الجلد الأول

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تأليف

الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الامجد

طاهر بن سيد عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

العلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤ھ

مكتبة رشيدية سركي روڈ - كوئٹه

فون ٨٤٣٢٦٤

الحمد لله خالق الارواح والاجسام ، وجاعل النور والظلام ، لا يغيره من الدهور حوادث ، ولا يبعثه على الامور بواعث ، ولا تحيط بكنه قدرته الخواطر ، ولا تهتدي الى ضبط عظمة الضمائر ، الذي امر عباده بتحصيل العلم ، وحرضهم على التعاون والحلم ، ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصروا واه وجعل الجنة مثواه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى لشريعته وقائدا لامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف المدققين **قال** الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين في العالمين **طاهر بن احمد** بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته اعلى في الجنان رتبته **اما بعد** قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى ما هو انفعه الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتحنيسها وتبويبها **قال** رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للمروية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسايل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها **كتاب الخلاصة** وكل ذلك افعل تيسير اللامر على المقتبسين رجاء الثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول **الاول** فى المياه **الثانى** فى الغسل **الثالث** فى الوضوء **الرابع** فى المسح **الخامس** فى التيمم **السادس** فى غسل الثوب وغيره **السابع** فيما يكون نجسا وفيما لا يكون **الثامن** فيما يتنجس وفيما لا يتنجس **التاسع** فى الحظر والاباحة **الفصل الاول** مشتمل على ثلثة اجناس **الاول** فى الحياض والجباب والاوانى ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد **والثانى** فى الآبار **الثالث** فى الآبار وفى احرها وقوع الفارة فى السمن اما الجنس الاول وفى الاصل النجاسة اذا وقعت فى حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية والمرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين اما فى المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضى الله عنه وقدره ما بين هو اربع ذراع فى اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفى بعض النسخ انكان من الموضع الذى يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما فى غير المرئية فعند مشائخ العراق رحمهم الله ايضا كذلك كالمرئية وعند مشائخ بلخ ومشائخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضى من موضع وقوع النجاسة وهذا فى نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله وفى الماء الجارى يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية فى صلوة الاصل المنسوب الى الصدر الشهيد رحمه الله وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله اذا استنجى فى حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه سقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلوانى فى نسخته عن ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوضى ما لم يحرك يده اليسرى لفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشائخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجارى فى الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع فى عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اما العمق ان كان بحيث لا يغترف بالاغتراف فهذا القدر يكفى وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع

كتاب الطهارات

باب الحوض معمول

ربع حوض كرده شود و نجاست جواب بجسب ربات

باذراع مساحت جواب كر باس مقدرت بذراع كر باس

بعضى ذراع مساحت جواب كر باس هر العميق

فى فتاوى ذراع كر باس هو العميق

انكان عشرا فى عشر فهو كبير ليتبرز فيه

عامة المشايخ قالوا

ذراع المساحة بالمعجرات الفتى

ذراع الكر باس هو العميق

فى الظهيرية والمختبر ذراع الكر باس كذا

فى عشر باذراع الكر باس هو المختار

الناس عليه الفتوى انتهى فى المجتبى

بذراع الكر باس هو المختار انتهى

نقلا عن الخزانة

سوال - فى بيان ذراع مساحت

جواب - جواب ذراع كر باس

كتاب الطهارات

محمود غفر له الفتاوى

سوال - حوض كه دور باشد مساحت

جواب - بعضى بجل و بعضى بجل

Marginal boilerplate in Urdu/Persian script

الکر بان فان کان الحوض علاه عشرة اذرع فی عشرة اذرع واسفله اقل وهو ممتلئ یجوز التوضی والاغتسال فیه وان نقص الماء حتی صار تسعا فی تسعة لا یجوز التوضی ولکن یغترف منه الحوض اذا کان اقل من عشرة فی عشرة لکنه عمیق فوقعت فیه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا فی عشر فهو نجس وان وقعت فیه النجاسة وهو عشر فی عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر فالعبرة لوقت وقوع النجاسة وان کان اعلاه اقل من عشر فی عشر واسفله عشر فی عشر فوقعت قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا فی عشر اختلف المشائخ فیه وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الماء الذی تنجس فی اعلی الحوض اکثر من الماء الذی فی اسفله وقع الماء النجس فی اسفل الجملة کان الماء نجسا ویصیر النجس غالبا علی الطاهر فی وقت واحد وان وقع الماء النجس فی اسفل الحوض علی التدریج کان طاهرا علی ما یاتی فی مسئلة الجمد وقال بعضهم لا یطهر کالماء القلیل اذا وقعت فیه نجاسة ثم انبسط علی عامر الحوض الکبیر اذا انبجس ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان کان الماء علی وجه الجمد وتحت الجمد منفصلا عن الجمد یجوز وان کان متصلا بالجمد اختلف المشائخ فیه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتی لا یتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان کان کبیرا علی التفصیل الذی ذکرنا یجوز التوضی فیه والا فلا وان کان الماء فی الثقب کالماء فی الطست والثقب صغیر لا یجوز التوضی فیه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدریج الماء نجس وقال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوائی رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدریج او بدفعة واحدة وعلی هذا الترتیب فی المشارع والجغارات التی یکون فی الماء الجاری بعضهم اعتبروا ذلک المکان حتی تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة کالحوض اذا انجمد ماؤه لو کان الماء منفصلا عن لواح المشرعة وان قل یجوز التوضی فیه لو کان متصلا لا یجوز هو المختار وفی فوائد الفقیه ابی جعفر الهندوانی لو توضأ فی حجة القصب وفی ارض فیها زرع متصل بعضها ببعض ان کان عشرا فی عشر یجوز واتصال القصب بالقصب لا یمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ فی حوض وعلی جمیع وجه الماء الطحلب الذی یقال له بالفارسیة جغر وان کان بحال لو حرک یتحرک یجوز فلو انتن الماء وهو کثیر ولم یعلم بوقوع النجاسة فیه یجوز التوضی منه حوض فیه عصیر فوقع البول فیه ان کان عشرا فی عشر لا یفسد ان کان اقل فسد کما فی الماء والکل فی الفتاوی وفی الاصل لو توضأ

فتوی الدبادی وفی الخلاصة هکذا وهو الصحیح وعلیه الفتوی وفی الخزانة هو الصحیح وعلیه الفتوی

باربع واربعین ذراعا وفی الکبری قدره بهذا

احد عشر ذراعا ونصفا تقریبا وعلی الثانی خمس عشرة ذراعا وربعها تقریبا وعلی

الاول اسد اذ حینئذ یحصل مساحة عشر فی عشر مع زیادة ما وعلی الثانی بخلاف

الزیادة وذلک لما عرف من حول المدور ثلثة امثال قطره مع بسط وانه

اذا ضرب نصف القطر فی نصف حوله فالمبلغ الحاصل مقدار مساحة المدور

عشر فی عشر قبل ملاءه حتی صار مثلا الحوض الصغیر فی الکبیر

طهر وحصل الماء حتی صار مثلا الحوض الصغیر فی الکبیر

منه شیء لا یجوز التوضی منه لانه کماء قلیل

الماء تنجس کذا فی الکافی العباد انتهی سوال

الحوض لو توضأ بعد ورود ماء کثیر کما ذکر

مطهر ام لا ومن توضأ من الحوض الکبیر فی النیل

جواب وهو نجس کذا فی الکافی العباد انتهی

التوضی فی الحوض الکبیر النیل والبحر

نجاسة کذا فی فتاوی قاضیخان انتهی

سوال جنبا کر بر کنار چاه آب کشیده

غسل میکند وقطرات در چاه می افتد آب چاه

خبث میشود یا خیر جواب نجس نمیشود

شرح المنیة نقلا عن الزاهدی لو توضأ جنب علی رأسه ثم استقی

البیر ولو اقتصر علی رأسه ثم توضأ طاهر من جسده فی البیر

لا تنجس ای علی تقدیر نجاسة الماء

قوله متعلق ایضا للاضافة لان المتعمل ایضا

جنب که کنارهٔ چاه از چاه آب کشیده غسل میکند وقطرات در چاه می افتد آب چاه نجس نمی شود معنی تمام آب چاه کشیدن

من الحوض الذی یخاف ان یکون فیه قذر ولا یستیقنه ولیس علیه ان یسأل ولا یدع التوضی منه حتی یتیقن انه قذر حتی لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر یجوز وعلی هذا الضیف اذا قدم الیه طعام لیس للضیف ان یسأله من این لک هذا الطعام ومن الغصب وصار السرقة وکذا لا باس بالوضوء من جب یوضع کوزه فی نواحی الدار ویترب منه ما لم یعلم انه قذر ویکره للرجل ان یستخلص لنفسه اناء یتوضأ منه ولا یتوضأ منه غیره النهر الذی هو متصل بالحوض فکان اذا امتلا الحوض یدخل الماء النهر فتوضأ انسان فیه ان کان النهر قدر ذراعین ونصف لا یجوز ولا یجعل تبعا للحوض وان کان اقل یجوز ویجعل تبعا للحوض وقیل لا یجوز ولا یجعل تبعا للحوض وان کان قدر ذراع وقیل الموضع الذی فی النهر یقال له کرار لا یجوز فیه التوضی وفی الفتاوی غدیر کبیر لا یکون فیه الماء فی الصیف ویروث فیه الدواب والناس ثم یملأ فی الشتاء ویرفع منه الجمد ان کان الماء الذی یدخل الغدیر یدخل علی مکان نجس فالماء والجمد نجس وان کثر الماء بعد ذلک وان کان الماء الذی یدخل فی الغدیر یسیر فی مکان طاهر حتی صار عشرا فی عشر ثم انحول الی النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الکبیر لا ینجس الحوض اذا کان الماء النجس علی ماء الحوض غالبا لانه کلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض علیه غالبا وفی فوائد الزاهدی التوضی من الحوض افضل من التوضی من النهر لان اهل الاعتزال لا یرون التوضی من الحیاض جائزا فنحن نتوضأ غالظهم واما الحوض الصغیر فهو قیاس الاوانی والحباب لا یجوز التوضی فیه ولو وقعت فیه قطرة خمر تنجس واما التوضی فی عین الماء والعین بحال یخرج الماء منه یجوز التوضی فی موضع خروج الماء واما من موضع اخر ان کان اقل من اربع فی اربع او اربعا فی اربع یجوز مطلقا وان کان خمسا فی خمس اختلف المشائخ فیه قال القاضی رکن الاسلام علی السغدی یجوز التوضی فیه علیه الفتوی واما حوض الحمام اذا وقعت فیه نجاسة قال فی التجرید عن ابی حنیفة رحمه الله انها لا یستقر وهو کالماء الجاری فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب ویخرج من الجانب الاخر فهو کالحوض الصغیر وفیه اقاویل سیاتی ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفی الفتاوی حوض الماء اذا اغترف رجل منه وبیده نجاسة وکان الماء یدخل من انبوبه فی الحوض والناس یغترفون من الحوض غرفا متدارکا لم تنجس الحوض الصغیر اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فیه اقاویل قال الصدر الشهید رحمه الله المختار انه طاهر وان لم یخرج مثل ماء فیه وکذا البیر فلو امتلاء الحوض

کتاب الطهارات
مجموعه الفتاوی

وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشخرة يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من التصب
الذى دخل الماء فى الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا** الجباب الاوانى جب فيه ماء او ربّ استخرج
وجعل فى اناء الى نصفه ثم اخذ من جب اخر وجعل فى هذا الاناء حتى تملاء الاناء ثم وجد فيه فارة (وفاره)
ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم اتها من اى الجبين فالنجاسة تصرف الى الجب
الاخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ اما اذا وقع تحريه على شئ يعمل به وهذا اذا كان الجباب لرجل
واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة فى جبى فكلاهما طاهران واصل هذا فى كتاب البيوع
فى باب الاختلاف يأتى بعد هذا انشاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما ربّ فان كان ثلاثا من الجباب
فى احدها الدهن وفى الاخر الخل وفى الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب اثلاثة وجعل فى طست ثم وجد فى الطست
فارة ولم يغب بصره عنها يشق بطن الفارة الى ان كان فى بطنها وهن فالنجاسة لجب الدهن ان كان فى بطنها الدبس
فلجب الدبس وان كان فى بطنها خل فلجب الخل ان لم يكن فى بطنها شئ يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس
والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهران فى شرح الطحاوى لفارة اذا فرت من الهرة و
مرت على قصعة فيها ماء تنجس الماء مطلقا هو المختار جب وجد فيها بعرة الماء نجس بخلاف البعر على ما يأتى الهرة اذا بالت فى الاناء
او على ثوب تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب بول الخفاش وخرؤها لا ينجس وقال
فى التجريد ليس شئ جب الماء اطهر منه الماء فجاء الكلب ليحس الجب الماء الذى فى الجب طاهر لقذارة الاحتراز عنه و
ما يتصل بهذا الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة فى الحمام وغيره يجوز واصل هذا فى الاصل الجنب والحائض او
المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز فى الجب فادخل يده فى الجب الى المرفق لا خراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف
ما اذا ادخل يده فى الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل الماء بفمه لا يريد به المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه غسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى
طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب لا ينجس ثم فى الجنب اذا ادخل يده فى الاناء لا ينجسه هذا اذا
لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء وان اراد غسله ان كان ما غسل الصبيان او اكثر دون الكف لم تنجس الماء وان ادخل
الكف يريد غسلها تنجس هذا قول ابى يوسف وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمهما الله اما على قول محمد رح

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله فهو نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير
الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء
فان ادخل الجنب يده او رجله في البير لم يفسده هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله بخلاف الاناء فانه لو ادخل
رجله في الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في البير بعض جسده سوى اليد والرجل افسده قوله بعض جسده يقتضي ان
يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روى عن ابي يوسف رحمه الله في الظاهر اذا ادخل راسه في الماء وابتل
بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ببعض العضو
حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء باذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا
ازيل به الحدث او قصد به القربة وقال محمد ما قصد به القربة لا غير فلو توضأ المتوضي بالماء صار مستعملا عندنا
والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القربة
وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال عن العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال
اثره لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى
الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم
يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه فغسلها بذلك الماء
لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجيء في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي الفتاوى لو جاء ذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان
في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسد
فان انغمس فيه الطاهر لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة لم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب
او محدث لطلب الدلو قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل
طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء
ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح انه نجس بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا

اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج بتنجس البيد ونرخ جميع الماء ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم يخرج من الحيض بهذا و
لا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شئ من البدن فاختلف المشائخ في هذا اللفظ حتى لو غسل عضوا اخر
سوى اعضاء الوضوء كالو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء و
يجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كالو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي يقتدي الامراء هذا كله اذا كان الذي يدخل يده
هذا آخر كتاب بالعارية للامام عبد الصمد القلانسي ١٢ من النصاب
في الاناء والبير بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي
بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس استحب ان يتوضأ
بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم يغسله اما اذا توضأ في طست هل يصير الماء
مستعملا اختلف المتأخرون في المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلوة
اما اذا غسل ابنه الغير يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما لو غسل يده من اللوسخ او المرءة من العجين لا يصير
الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحكم اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس
اما ما دام في علاج المعضو لا ينجسه عند محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر مطلقا
المرأة اذا وصلت شعر امي بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل رأس انسان مقتول
قد بان منه صار الماء مستعملا جنبا اغتسل فانتضح من غسله شئ في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه
سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله ما لم يغلب عليه بعيني لا يخرجه من الطهورية ويكره
شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى ههنا في الفتاوى وما يتصل بهذا
الماء المقيد رجل توضأ بماء الزرنج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يتبين الماء منه يجوز به وان غلبت
الحمرة فصار نشاستجي لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوائد
شمس الائمة وكذا ان اغلى باشنان واس ويزيل النجاسة الخفيفة عن البدن هكذا ذكر الكرخي في الطحاوي رحمهما الله
وذكر فقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه
صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اما اذا خالط بالماء ان كان الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء

الطاهر

المطلق وانكانت الغلبة لذلك الشيء كان حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى لو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج انكان الثلج ذايبا بحيث يتقاطر عن بدنه يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع انكانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه لانها اعتصرت من الشجر ولا يتوضأ بشيء من الاشربة وماء التوضي ينبيذ التمر عنده وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند

بيان حكم ماء البئر اذا وقعت فيه النجاسة

عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يتوضأ ويتيمم فيجمع بينهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وفي الغسل اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان حلوا تيقايسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الآسار تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضأ بالماء المشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ قال محمد يجمع بين الثلاث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز

بيان الماء الجاري لا يتنجس

جنس آخر في التوضي في الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته وحده ان يزيل اللبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوقه فتوضأ مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز ان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالنهار بالخان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي به وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان من هذا الى سمرقند وعند

البول في الماء الجاري مكروه

من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر حفيرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقدر البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان تجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما تجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه زكان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل وفي الفتاوى الماء الذي في سطح بخاري سمي خلابه ماء نجس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود وان كان الماء كثيرا بحيث لا تغير احد الاوصاف الثلثة لا يتنجس وان تغير يتنجس بطريق ساعة يعني اذا انقطع اللون

والراجحة فى نسخة القاضى الامام سلمه الله **ومايتصل بالماء الجارى** وفى فتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذى يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعض ما خرج فهو طاهر اناءان ماء احدهما طاهر والآخر نجس وصبا ماء الاناءين معا حتى امتزجا فى الهواء او اجرى ماء الاناءين على الارض صار بمنزلة ماء جارٍ **جنس اخر فى** مسائل البير والسرقين اذا وقع فى البير تنجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابى يوسف لا ابالى بالتبنة والتبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت فى البير واذا وقعت فى البير قطرة خمر او بول تنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اى حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفى غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شئ ان لم يصب فمه الماء وان اصاب ان كان سؤره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفى الشاة والآدمى ينزح ماء البير كله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه جعل خمس مراتب ثلاثة ماذكرنا واثنان اخران احدهما الحمامة وينزح فيها عشرون دلاء وفى الحمامة ثلثون وعنها فى الحمامة عشرون وفى الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البير كله وفى نسخة القاضى الامام سلمه الله الصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء ثم فى الفارة اذا انزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح شئ منه ولو تنجس ماء البير فاخذ فى النزح فعيى فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع مائه ومنهم من قال ينزح مقدار الذى ترك هو الصحيح ثم فى الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابى يوسف رحمه الله فى الاثنتين الى الاربع عشرون وفى الخمسة الى تسعة خمسون فان كان عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد رح الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون وتكلموا فى نزح كل الماء عن ابى حنيفة رحمه الله مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفى مختصر القدورى لو انتفخ الحيوان او سقط نثرة الفارة نزح ماء البير كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع فى البير ولم يمكن استخراجه اذا انزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير وكما يضر بقاء العظم فيها فلو وقعت ذنب الفارة فى البير ينزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين

مجموعة الفتاوى

دلوا فاتی بدلو عظیم یسع فیه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة یحکم بطهارة البیر عند الثلاثة ولو نزحوا علی التفاریق یطهر فی شرح الطحاوی والمعتبر فی کل بیر دلوها فان لم یکن لذلک البیر دلو نزح بدلو یسع فیه الصاع وهو ثمانیة ارطال وعن ابی حنیفة رحمه الله خمسة امناء ولوان البیر اذا وجب منها نزح عشرون دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا یجب غسل الدلو والحبل لطهارتهما بطهارة البیر وعلی هذا رجل علی یده نجاسة رطبة فجعل یده علی عروة الفتقة کلما صب الماء علی یده فاذا غسل الید ثلاثا طهرت العروة بطهارة الید کذا الدلو یتنجس بنجاسة المحل ثم اذا صار خلا حکم بطهارة الدلو بید وجب منها نزح عشرین دلوا فنزحت الدلو الاولی ثم صب فیها لا یجب اکثر من عشرین وکذا لو صب هذا الدلو فی بئر اخری طاهرة نزح منها عشرون دلوا لو صب الثانیة کان علیهم ان ینزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانیة تطهر بما یطهر به البیر الاولی ولوان الدلو الاخیر اذا نحیت عن راس البیر ولم یصب بعد نجاء رجل وتوضأ بماء البیر اجزأه ولو کانت الدلو فی الماء بعد ولم تنزح عن راس الماء فاستعمل ذلک الرجل الماء لا یجزیه ولو نحیت عن راس الماء ولم تنزح عن راس البیر والماء یتقاطر فیها عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله لیس له ان یستعمله وقال محمد له ذلک ولوان القوم اذا وجدوا فی البیر فارة میتة وکان وضوءهم من ذلک الماء اذا استیقنوا بوقت وقوعها فیها اعادوا صلوتهم فی ذلک الوقت وان لم یستیقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنیفة رحمه الله ان کانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلاثة ایام ولیالیها وان کانت غیر منتفخة وغیر متفسخة اعادوا صلوة یوم ولیلة وعندهما لا یعیدون صلوتهم الا ما یستیقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع علی ثوبه علیه نجاسة اکثر من قدر الدرهم ولا یستیقن بوقت اصابتها لا یعید شیئا من صلوتها السرقین اذا وقعت فی البیر فانه ینجس الماء کله قلیلا کان او کثیرا وعن ابی یوسف رحمه الله لا بأس بتبنة او تبنتین مطبختین بالسرقین اذا وقعتا فی البیر اذا وقعت فی البیر من بعر الغنم والابل ان کان رطبا یوجب التنجس وان کان یابسا غیر منکسر ان کان قلیلا لا یوجب التنجس وان کان کثیرا فاحشا یتنجس والکثیر ما عظم بعر وجل الماء وقال بعضهم جمیع وجه الماء وقال بعضهم ما یستکثره الناظر وقال محمد بن سلمة رحمه الله ما لا یخلو کل دلو عن بعرتین وقال بعضهم الثلاث کثیر فی الجوامع الصغیر والصحیح انه لا فرق بین الصحیح والمنکسر الرطب والیابس لکل فی شرح الطحاوی السنور اذا بال فی البیر ینزح ماء البیر کله البیر اذا وقعت فیها النجاسة فغلب ماؤها ثم عاد الماء لا تعود نجسا ولو صلی فی قعرها بعد ما جفت یجوز فی الاصل وفی التجرید جعل هذا قول

محمد رحمه الله انه يطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يطهر بدون النزح بدلو يسع بالوعة حفرها وجعلوا بئرا وماء ان حفرها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس ان حفرها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهران وادنى ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او طعمه او ريحه نجسه والا فلا وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو كانت في السمن انكأت جامدا قورما حوله ورمي به الباقي طاهر فيؤكل الباقية وان كان مائعا لم يؤكل ولا ينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين فللمشتري الخيار في رده وفي شرح الطحاوي في كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشائخ منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل **الفصل الثاني في الغسل** وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على وجه الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجب الثاني نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن نظر هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يغتسل ولا يعيد ما صلى رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا

فهرست کتاب الطہارات
خلاصة الفتاوی

عليه لغسل وان كان منكسرا عليه لوضوء وان غشى عليه ثم افاق وسكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه لغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان ودي لا يجب لغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب لغسل بالاجماع ولسنا نوجب لغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي على هذا الاعمى من بعينيه رهدا اذا سال الدم ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد والثالث اذا راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه لغسل وعند ابي يوسف رحمه الله لا غسل عليه ولو راى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه لغسل وفي الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم تخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها لغسل والا فلا وقيل لا يجب هو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على اسل الاجليل بل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل وامراته نائمان في لفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امرأة قالت جامعني حتى تابتني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه** نمين يجب عليه لغسل وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على لفاعل والمفعول انزل ولم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب في الميتة لا يوجب بدون الانزال كذا في البهائم لا يجب بدون الانزال رجل في امرأة وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال لا يجب لغسل بالاجماع فيما دون لفرج وان امذى او ودى يجب لوضوء وان لم يخرج شئ فحكمه حكم المباشرة الفاحشة تاتي في فصل الوضوء وفي لفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا جلت فحينئذ يجب لغسل عليها ولو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني لزوج لا تجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه لغسل لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا جنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة ان شاء الله تعالى **واعلم** بان الغسل على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء الاحتلام والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وغسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فان لم يغتسل حتى اسلم اختلف المشائخ فيه ثم

على لاصح بخلاف نحو يجين اى كحلد وشمع وشحم ونحوه مما يجمد بجمده لكن فالمنهل وفي انه مضغة قويا كان او ضعيفا انتهى فهو ذكر الخلاف في شرح المنية في يجين واستظهر المنع لان فيه وصلا به نجس وصول الماء ولا مع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه الجوز بدبق وبل ان صلبا منع وهو لاصح صحح بقي ان المنية وقال لا منع نقله في الحلية

مجموعة الفتاوى

كتاب الطهارات

غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابى يوسف وعند الحسن لا **نوع منه** فى كيفية الغسل فى الاصل قال يبدأ فى غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة فى غسلها يغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويبدأ براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض فى الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله المرءة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض لم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف فى بل الذوائب المختار انه ليس بشرط فى شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل ايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ جنب اغتسل فبقى على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفى فى غسل الجنابة من الماء صاع وفى الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير بالمد فى الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجى برطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع فى الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدى الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرءة كغسل الرجل وللمرأة فرجان ظاهر وباطن وفى تطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها رجل اغتسل ونسى المضمضة ولكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج

وفى واقعات الناطفى لا يخرج عن الجنابة شرب على حد السنة او غير السنة ما لم يجنب وهذا احوط **الفصل الثالث** فى الوضوء وفيها مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عند نا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت التى يجب عليه الوضوء عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح اذا بلل ولم يرو قال محمد رح لا يجب فى المباشرة الفاحشة ان مس بطنه بطنها او فرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملأ الفم طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عندنا الثلثة خلافا لزفر وان كان ملأ الفم ينقض عندنا وحد ملأ الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه امساك الا بكلفة و مشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح ينقض ان كان ملأ الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوى رحمه الله يميل الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام كان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملأ الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سواء لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملاء الفم لا شك انه ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينقض الوضوء عندهما وعن محمد رحمه الله انه لا ينقض وعن ابى حنيفة رحمه الله هذا اذا كان ذا بلغم فان كان مجردا كالعلق فكما قال محمد رح الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر الدستة لا ينقض الوضوء وعن محمد رح انه ان تقطر قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة ان كان قليلا قليلا حتى يبلغ ملأ الفم لو جمع عن ابى يوسف رح انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رح انه اعتبر اتحاد السبب فى ان خرج من قرحة دما وصديدا وقيحا فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه فاهال التراب ان كان بحال لو تركه يسيل عليه لوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشب ثم الدم الذى ظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابى يوسف رح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف يظهر فى موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها فى الماء القليل على قول ابى يوسف رح لا يتنجس وعلى قول محمد رح يتنجس والثانى اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت وعلى هذا موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه

فتاوى قاضيخان

نقض وضوئه البول اذا نزل الى قصبة ذكره لا ينتقض لوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض
وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى داخل
فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح
السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل مادام في الوقت فان خرج الوقت
ينتقض طهارته ثم انتقاض الطهارة عند ابي حنيفة ومحمد بخروج الوقت فقط وعند ابي يوسف بخروج الوقت
وبدخول الوقت حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضات
بعد طلوع الشمس ثم زالت لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان
لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب
الجرح السايل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل
ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والحايض اذا منعت الدم لا يخرج الباقي
يأتي في كتاب الحيض والمستحاضة هي التي زاد الدم زيادة على العشرة فحيضها الايام المعروفة والزيادة استحاضة
ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يتمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة
كاملة الا وان يوجد منه الحدث ومن به اطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي ان ضعف او سال
عن جرحه مران ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا باس به فان سال الدم
بعد الوضوء حتى تفذر الرباط لا يمنعه عن اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان
كثيرا اما اذا لم يكن كثيرا بان كان مصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال
محمد بن مقاتل رحمه الله يفترض عليه غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول فان سال
الدم من موضع اخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم
وسال من المنخر الاخر انتقض لوضوءه وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليس
بسائلة فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست

بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض لو ضوء وفي الخانية لو خرج من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض لو ضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرج الدودة من الاحليل ينتقض لو ضوء القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا انقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من مه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض وفي لو عض الذباب فظهر الدم لا ينتقض لو ضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوها واخرج ذلك فظهر الدم ولم يسل ظاهرا ينتقض لو ضوء وفي بعض نسخ جامع الصغير الدم اذا لم يجد مرعن راس الجرح لكن علا فصار اكبر عن راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شئ كثير لكن بحال لو لم يعصره لا يخرج ينقض لو ضوء خرج ليس فيه شئ من الدم او القيح دخل صاحب الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض لو ضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او اسقط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض في الفتاوى من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه لو ضوء وكذا كل شئ غيبه ثم اخرجه او خرج عليه لو ضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينقض لو ضوء ولا يجب قضاء الصوم هذا اذا لم يبتل طرفه الداخل عند الخروج رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شئ او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لو لا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا حشت القطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل خيطا مربوطا بخيطة في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله يجب في المضاة اذا خرج من قبلها ريح منتنة يستحب لها ان تتوضأ ومن لدبر لو خرج ريح يعلم انه لو كان من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه رجل

توضأ وغسل وجهه واصر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها فكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم حز شعره أو قلم اظفاره او نتف إبطه (بغل) او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة (موى كندة) من مواضع الوضوء (درست) لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وعكسه غسل الشارب فرض لا يجب ايصال الماء تحت الشارب ان كان الشارب طويلا **نوع آخر في الشك** وفي الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا له يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوء ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما يقضاها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ ينظر الى الاناء ان بقي الماء فيه فعليه الوضوء وان لم يبق الماء فيه لا وضوء عليه لو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا لا يعلم انه بول وماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما ينفع اذا كان قريبا لعهده من الوضوء اما اذا كان بعيدا وجف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه الحيلة بالكل في صلوة الاصل وفيه ايضا **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الوغشي عليه وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة تقطع الصلوة وتمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضئ ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم ففي الاصل قال لا ينقض الوضوء النوم قاعدا او راكعا او قائما او ساجدا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة فان نام قاعدا مستويا التياه على الارض مستوفقا مسكنة على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا الليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

فانزل الله عز وجل الآية وبالطهارة بصيغة المبالغة حتى يرسول الله صل الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى يدفنوا عنده بالمسجد قباء فاقام الانصار جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبتم يا معشر الانصار فكث القوم ثم اعادها ثانيا فقال عمر رضي الله عنه اهم هو صوتن انا صوم فقال عليه السلام ارتضون بالقضاء فقالوا نعم فقال عليه السلام انصبرون على البلاء قالوا نعم قال عليه السلام اشكرون على الرضاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند نزول البلاء قالوا نقول الحمد لله ونسترجع فقال عليه السلام دعنا فاقط فقالوا يا رسول الله نتبع الفاظ الاحجار الثلث ثم نتبعها الماء فقال عليه السلام الاحجار الثلث التي عمل الله عليها فيه لا يجوز ان يتطهر وهكذا ذكر في المنتقى ثم قال وكذا في غير الغائط ثم قال وغير ورد وبه جاء ملحة الدار قطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستد

قال وروى ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار ينفي بها فانها تجزئ عنه

والاستنجاء مستحب لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز بغير الماء ما لم يقم مقامه ومن غسله بالماء افضل لقوله تعالى في رجال يحبون ان يتطهروا

نزلت في قوم كانوا يستنجون بالماء وهو ادب وقيل هو سنة في زماننا اقتفى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتنجى بالماء مرة وتركه اخرى وهذا يدل على انه ليس بواجب

والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار ادب عند ابي حنيفة رحمه الله

سوال كه شوهر كه زن را بعد بول استنجا نكند بجماع او رود

جواب صاحب خلاصه گفته كه مكروه است

آب بعد خروج بول

وان نام وضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض ما اذا التصق بطنه على فخذيه نام شبه المنكب عن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض الوضوء وعن محمد انه لا ينتقض وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعدا وسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه على الارض وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض الوضوء وعن محمد ان انتبه قبل ان يزايل مقعدته الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعدته الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روى عن محمد قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط فان نام جالسا وهو تمايل ربما يزول مقعدته عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التنبه فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى الساربة او كان مريضا او رجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط انتقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت ليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض وضوءه الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على اسك التنور وهو جالس بيديه وهو جالس بيديه وهو جالس بيديه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء يعفى لا يستطيع في المحمل ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن المبارك انه ينتقض الوضوء سمينا او هزيلا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روى عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة بخوان نيفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون حدثا وفي سجدة السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد وفي الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في الصلوة يؤمى فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر او القرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه قال ابو يوسف عليه الوضوء

كتاب الطهارات
خلاصة الفتاوى

بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر سيما في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا
وضوء عليهم وكذا بعد سلام الامام وهو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب فتوضأ و
جاء وقد فرغ الامام فصلى ثلاث ركعات ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت
صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم
عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمه الوضوء رجل شرع في الجمعة فنضى الوقت وهو في
الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة
ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابو يوسف رحمهما الله في هذه المسئلة ولو شرع
في الفرض والتطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل
ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضائه
للوضوء واخر غسل الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه
يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء
الوضوء فعلى هذا الخلاف ذو وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء
الوجه واليدين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه
وذراعيه ومسح برأسه وغسل اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه عن ابي يوسف في الاملاء ان
القهقهة في الصلوة ناقضة الوضوء الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشرعه في الصلوة ضمنا التيمم لا يغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه
اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء وهذه
المسئلة في الاصل في آخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي رحمهما الله ولو اقتدى المتيمم
بالمومي او القارئ بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه
المقتدي لا ينقض وضوء هؤلاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او القارئ اذا شرع ثم
وجد الثوب والمملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت

لاینتقض وضوء هؤلاء بالاتفاق **جلس خ** واذا عرفت نواقض الوضوء فلابد من معرفة سببه
(یعلمان صلوتهم فلا یکون الفتنة فی الصلوة)
وجوبه وسننه وآدابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح
بالاول اخذا لامام السرخسی وامّا سنن الوضوء فنقول من السنة غسل الیدین الی الرسغین ثلاثا
قبل غسل الوجه وکیفیته ان کان الاناء صغیرا بحیث یکبّ فمه فانه یاخذه بشماله و یصب الماء علی
یمینه حتی یغسلها ثلاثا فان کان الاناء کبیرا ان کان معه اناء صغیر یاخذه بشماله و یاخذ الماء من
الاناء الکبیر ثم یصب الماء علی یده الیمنی ان لم یکن معه اناء صغیر یدخل صابعه یده الیسری مضمومة
دون الکف و یرفع الماء من الجب و یصب علی یده الیمنی حتی یغسلها ثلاثا ثم یدخل الیمنی بالغا ما بلغ
وهذا اذا لم یکن علی یده نجاسة فان کانت یحتال بحیلة اخری ثم التسمیة فی الوضوء سنة فی ظاهر
(تسمیہ خواندن را)
الروایة ما یدل علی انه ادب و یسمی قبل الاستنجاء وقال لبعض بعد الاستنجاء فان ترک التسمیة
عامدا اوناسیا یجوز صلوته و یکره ان یترکها عامدا وفی نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله لا باس به
ثم یمضمض و یستنشق وهما سنتان فی الوضوء فریضتان فی الغسل وحد المضمضة استیعاب الماء
جمیع الفم والمبالغة فیه ان یصل الماء الی اسفل حلقه وحد الاستنشاق ان یصل الماء الی المارن والمبالغة
فیه ان یجاوز المارن فان کان بین اسنانه شئ من الطعام صلح یجب ایصال الماء الی ما تحته ان کان کثیرا
یتبین للناظر کما فی سقوط السن یجب ایصال الماء الیه و ان کان قلیلا یکون عفوا وان کان فی طواحینه
ثقب وفیها شئ یجب ایصال الماء الیه قال فی الفتاوی فی الطهارات فی باب النون ان کان بین اسنانه
طعام ولم یصل الماء تحته فی الغسل من الجنابة جاز کان الماء شئ یصل تحته غالبا قال رضی الله عنه
وبه یفتی و امّا شرب الماء هل یجزئ عن المضمضة قد ذکرنا فی باب الغسل ثم الترتیب فی المضمضة و
الاستنشاق سنة عندنا حتی تمضمض ولاثم یغسل وجهه ثلاثا وحدا لوجه من قصاص شعر اسفل الذقن و داخل العینین لیس من الوجه ویجب ایصال الماء الی الماق وامّا الشفة ما یظهر منها
(الماق هو موخر العین والماق مقدمها)
عند الانضمام فمن الوجه و ما تکتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحیح ویجب ایصال الماء الی العذار وهو
البیاض الذی بین الاذن و منبت الشعر وعن ابی یوسف رحمه الله انه لا یلزم ایصال الماء فی حق
الملتحی ویجب ایصال الماء الی الذقن قبل نبات اللحیة وما تحت الذقن لا یجب ایصال الماء الیه اذا نبت اللحیة

وظاهر جواز البناء ان ینجس کان کل حدث علی حدة انتهی
بحال لو کرر فی الثانی لم ینجس
سوال اگر کسی نجاست خورد نماز درست باشد یا نه
وضو شکست یعنی مقصود اصلی حاصل شد
خلاصت یا نماز درست باشد یا نه
جواب نماز درست است
وضو کردن و نماز خواندن صحیح است الا سبب
جواب نماز درست است مکروه و کلام فی الخلاصة
ترک سنت مکروه
بناء علی ان النجاسة القلیلة عفو عندنا
وعلماء ما فصلوا بین النجاسة المتناثرة
وعلی ما فصلوا بین النجاسة المتناثرة

علی موضع الحدث ذکر الحلبی علی غیر
موضع الحدث اذا ترکها لا یکون فی موضعه
اذا ترکها لا یکره حتی سوال از نجاست
ارزخم مثلا راس اصبع یا حلقه دیر بجا بود
زده باطراف آن سیده از ان آن باب پاک میکرد
پاچه جواب این بجا باز زده حال چیزی
نیست کی آنکه مکرر قدر کرده بجا باز زده است
زانست بمقدار درهم آن از ان بکلوخ
و مانند آن کافی نیست بلکه فرض است
کردن بجا نجاست بجا باز زباب بشویند تا
طهارت حاصل شود و بدون آن نماز
قدر قدر بجا نجاست ان صلوة نماز جائز

لا یجب ایصال الماء الی ما تحتها عندنا وروی ابو یوسف رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله انه یلزمها ایراد الماء علی ظاهر اللحیة وفی روایة اخری عن ابی حنیفة انه ان مسح من لحیته ثلثا اوربعا جاز کما فی مسح الراس والحاجبان والشاربان کاللحیة فی الحکم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا یجب ایصال الماء الیه واما الشعر المسترسل من اللحیة لا یجب ایصال الماء الیه عندنا وتخلیل اللحیة سنة قال الامام السرخسی هذا عند ابی یوسف وعند محمد هو بالخیار ان شاء فعل وان شاء لم یفعل ویخلل بعد الثلث ویغسل الوجه ثلاثا ثم یغسل ذراعیه ثلاثا ولا یغسل یدیه بعد ما غسل مرة والثلاث سنة وغسل المرافق والکعبین فرض عندنا لثلثة وما تحت الاظافیر من اعضاء الوضوء حتی لو کان فیه عجین یجب ایصال الماء الی ما تحته وفی الوسخ لا وکذا الطین القروی والمصری سواء ولو کان الظفر طویلا بحیث یستر راس الانملة یجب ایصال الماء الی ما تحته وان کان قصیرا لا یجب ثم یسرد مسائل المسح تاتی ان شاء الله تعالی ثم یغسل رجلیه الی الکعبین ثلثا وکیفیته ان یاخذ الاناء بیمینه واکفاه علی مقدم رجله الیمنی وذلک بیساره فیغسلها ثلاثا ثم افاض الماء علی مقدم رجله الیسری وذلک بیساره والدلک عندنا سنة والغسل مرة فریضة عندنا وان توضا مرة سابغة جاز وتفسیر السبوغ ان یصل الماء الی العضو ویسیل ویتقاطر منه قطرات وقال بعضهم یسیل العضو او لا ثم یسیل علیه الماء فیتیقن بوصول الماء الی جمیع العضو وروی هشام عن ابی یوسف رح اذا بل الاعضاء ثلاث مرات یجزئ عن الغسل اما اذا افاض الماء علی راس العضو فقبل ان یصل الی المرفق او الکعب یمسک الماء ویدلکه الی اخر العضو لا یکون سبوغا وان توضا مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او الحاجة لا یکره وکذا ان فعله احیانا اما اذا اتخذ ذلک عادة یکره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات یکره وقال الفقیه ابو جعفر رحمه الله لا یکره الا اذا رای السنة فیما وراء الثلاث وهذا اذا لم یفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا یکره بالاتفاق ویغسل الکعبین والکعب هو العظم الناتی عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وعندهما المفصل الذی فی وسط القدم وایصال الماء الی رؤس الاصابع وبین الاصابع فرض وتخلیل الاصابع بعد ایصال الماء سنة والترتیب فی الموالاة عندنا سنة ویجوز الوضوء والغسل بغیر النیة الا ان الکرخی اشار فی کتابه الی ان الوضوء بغیر النیة لیس لوضوء الذی امر به الشرع واذا لم ینو فقد اساء واخطأ وخالف السنة

وکذا

مجموعة الفتاوی

وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما الوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوى زالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظران انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشب ففعل باصبعه ينال هذا الثواب المصرى والقروى سواء والسنة فى غسل اليدين فى الوجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرات واطراف قشر جلد القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذى يخرج منه القيح فان لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء واذا كان فى بعض اعضائه جرح قد انقطع قشل يخرج منه هل يجب ايصال الماء الى ما تحته قال لفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول ينظران كان ما تقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان يتالم لا لانه بمنزلة ما لم يتقشر وفى مجموع النوازل واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك وان نزع قبل البرأ بحيث يتالم بذلك كان خرج منها شئ نقض الوضوء وان لم يخرج لم يلزمه غسل ذلك ولا شبه ان لا يلزمه الغسل فى الوجهين وفى مجموع النوازل لو جعل الشحم فى شقاق الرجل وغسل رجله لم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه وان خرزه جاز بكل حال وسئل الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى عن الشقاق يكون فى رجل الانسان اذا اواها بالشحم فاسند أسرف ذلك والكبس هل يجزيه الوضوء قال نعم يجزيه لكن اذا لم يزد على رأس الشقاق واما اذا جاوز لا يجزيه الوضوء وعليه ازالة غسل ذلك الموضع وفى فوايد القاضى الامام ابى على النسفى رحمه الله لو توضأ الرجل واغتسل وبقى على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث او دم ذباب ولم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قلنبا جر ولا يصل الماء تحته جاز وضوءه بخلاف القراد وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذى فيه القرط على هذا واما الاستنجاء ومسايله وفى الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة اصدار وما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا رحمهم الله فصلوا بين النجاسة التى على موضع الحدث وبين

مجموعه فتاوى كتاب الطهارات

النجاسة التی علی غیر موضع الحدث فما کان فی غیر موضع الحدث اذا ترکها یکره ولو ترک فی موضع الحدث لا یکره فلو استنجی بحجر واحد وحصل الانقاء یکون مقیما للسنة عندنا ولو استنجی بثلاثة احجار ولم یحصل التنقیة لا یجوز حتی یحصل التنقیة فان خرج القیح او الدم من ذلک الموضع لا یکفیه الحجر هذا اذا کانت النجاسة التی علی موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان کانت اکثر من قدر الدرهم هل یکفیه الحجر عن ابی حنیفة انه یکفیه وعن محمد انه لا یکفیه وعن ابی یوسف روایتان ولو استنجی بالعظم او الروث اجمعوا انه یکره ویجوز عندنا ولو استنجی بحجر استنجی به مرة لا یجوز الا اذا کان للحجر حرف فاستنجی بحرف لم یستنج به فی المرة الاولی ثم کیف یستنجی قال یقبل بالاولی ویدبر بالثانیة وهذا لیس بشرط بل یفعل علی وجه یحصل المقصود ویستنجی بیساره بالماء والاحجار ثم اتباع الماء بعده لاستنجاء بالحجر ادب من مشائخنا من قال هذا فی الزمن الاول ما فی زماننا فسنة وکیفیته قال یجلس کالفارج ما یکون ویرخی نفسه حتی یطهر ما تداخل فیه من النجاسة فیغسل حتی یتم التنظیف وهل یشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت فی الاحلیل ثلاثا وفی المقعد خمسا والصحیح انه مفوض الیه فیغسل حتی یقع فی قلبه انه قد طهر ویصب الماء قلیلا ثم یزید لیکون اطهر ویستنجی بامسح او اصبعین او ثلاثة بوسط الاصابع والمراة کذلک ویغسل یدیه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان کان لابس الخفین یحکم بطهارة الخفین بطهارة موضع الاستنجاء وکذا لو استنجی علی لوح بالماء فاللوح طاهر ولو اصاب الماء کمه او ذیله ان اصاب الماء الاول او الثالث تنجس نجاسة غلیظة وان اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول او الثالث اخل الخف او المکعب تنجس ولا یطهر الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان کان علی طرف احلیله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلی موضع اخر اقل من درهم لکن لو جمع الکل یزید علی قدر الدرهم یجمع وکذا لو کان علی الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلی الموضع الاخر اقل من قدر الدرهم لکن لو جمع یبلغ اکثر من قدر الدرهم یجمع وفی نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله النجاسة اذا جاوزت موضع الاستنجاء ان کانت اکثر من قدر الدرهم یفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان کانت قدر الدرهم او اقل فکذلک عند محمد کما اذا کانت النجاسة علی بدنه اقل من الدرهم ثم زاد علی قدر الدرهم فانه

مجموعة الفتاوی

لا يكون الاقل عفوا وتعتبر الزيادة بان يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو فلم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خط خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك ستر لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الشتاء وفي التجنيس يبالغ في الصيف ايضا ولكن لا يبالغ مثل ما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخنين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصايم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شلت يداه اليسرى ولا يقدر على الاستنجاء ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني في راعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت يسقط الاستنجاء ويوصيه الابن او الاخ وتوصيها البنت الا ان المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شئ وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسائل المسح

واما آداب الوضوء فمنها في الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان يتربص فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل الكعبة وقال الامام خواهرزاده رحمه الله يشرب قائما وعند لزمزم يشرب قائما وعند اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ومن** الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

ويتأهب للصلوة قبل الوقت **ومن** الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم ومن النيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت **الفصل الرابع في المسح** لا يجزيه مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلاثة ولم يدهما لا يجوز في الراس والخف وعند محمد رحمه الله يجوز وفي شرح الطحاوي قال في الاصل افتتح بثلث اصابع ولم يذكر موضوعا او محمد داود روى ابراهيم بن رستم عن محمد انه جاز اذا كان موضوعا غير محمد وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال خلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز الا ان يمسح بثلث اصابع قد ثلث راسه او ربعه وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة اما المسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل مسح به اجزأه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل واعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل مسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرءة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ومسح المرءة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب نخت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بماءة مختلفة بدعة وقال بعض لا باس به والاستيعاب الراس سنة وكيفية ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين فيجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا بلل لو يصر مستعملا والسنة ان يبدء بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا باخذ للاذنين ماء جديدا

خلاصة الفتاوى

ولو فعل حسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس وفي مسح الرقبة الصحيح انه ادب وأما الماسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فلا استيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله يضر فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا بوقت ولا فرق بين ان يشد على وضوء او على غير وضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد عليه الفتوى ولا يصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض رجل على فراعيه جبائر فمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه ثم توضأ وادخل راسه في الماء يريد المسح اجزأه ولم يتنجس

واما مسائل مسح الخفين

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او اجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز لما مر في الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابع يده قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح ببباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شئ يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه

كتاب الطهارات
درست شد بحمد الله تعالى
مجموعه الفتاوى

ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يمسح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وقيل بالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء ونزع خفيه قال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عندنا لثلاثة وهذا اذا كان الدم عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلتا او ثلاثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا

نقدم الراء على الزاء المشددة ثم الياء الساكنة والنون ، حافظ محمد يونس عفا عنه

المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلدان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز او المسح عليه وان شد بشئ لا ولو ستر القدم بالملفافة جوزه مشايخ سمرقند رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ بخارا رحمهم الله واما المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما فان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عندنا بحنيفة وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين ما يستمسك على الساق من غير ان يغد بشئ فان كان الجورب من مرعزى او صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل او هو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان مستمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو للناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان مايلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدر ثلاث

مجموعة الفتاوى

فان كان هيا الذلك الشق خيطا او سيرا يشدها شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالجرموق ولو كان من جلد رقيق فلا اصح ان على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما واحدا لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الادیم على اصابع الرجل فظاهر القدمين في قوله لا يمسح يعني اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز فالخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في غلظ المنعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا على الجرموقين اذا لبسهما فوق الخفين اما اذا مسح على الخف ولا يتم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق واسعين يفصل الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضيلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة فحينئذ يجوز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعادا المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شئ يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث صل ناصل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان راس الاناصل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه فان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان لا بهام وحدها مكشوفة والباقي مستورا جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى الهندواني عن الحاكم الشهيد انه

مجموعة الفتاوى

جعل الابہام کاصبعین او لبس لمکعب او لایری من کعبہ الا قدر اصبع او اصبعین جاز المسح علیہ ویجمع
الخروق فی خف واحد ولا یجمع فی خفین والنجاسۃ لو کانت علی خفین او علی ثوب او کل واحد منہما اقل من
قدر الدرہم لکن لو جمع بینہما صارت اکثر من قدر الدرہم تجمع وتمنع جواز الصلوۃ وکذا لو کان فی
ثوب المصلی فی مواضع یجمع وکذا لو کانت النجاسۃ تحت قدمیہ تحت کل قدم اقل من قدر الدرہم
لکن لو جمع یبلغ اکثر من قدر الدرہم یجمع ولا یجوز صلوتہ ولو کان فی موضع السجود اقل من قدر الدرہم
وتحت قدمیہ اقل من قدر الدرہم یجمع وسواء کانت النجاسۃ علی المصلی وعلی الارض تحت قدمیہ
وفی موضع سجودہ ولو کان فی ثوب المصلی اقل من قدر الدرہم وتحت قدمیہ علی الارض اقل
من قدر الدرہم ولکن لو جمع یبلغ اکثر من قدر الدرہم لا یجمع وفی العریانۃ لا تقدر الا علی ثوبان
ان صلت فیہ قائمۃ انکشفت من کل ساق منہا اقل من قدر الربع واذا جمع کان مثل ربع احد الساقین
فانہا تصلی جالسۃ وتجمع والخرق فی اذنی الاضحیۃ ہل یجمع اختلف المشایخ فیہ واعلام الثوب یجمع
وفی الزیادات رجل فی احدی جلیہ جراحۃ لا یستطیع غسلہا فمسح علی الخرقۃ وغسل الرجل الصحیح
ولبس الخف علی الصحیحۃ فاحدث لا یمسح علی الخف لان المسح علی الجبیرۃ کالغسل لما تحتہا فیؤدی الی
الجمع بین البدل والمبدل وعلی قیاس ما روی عن ابی حنیفۃ انہ لو ترک المسح والمسح لا یضرہ یلبغی ان یجوز
فان لبس الخف علی الصحیحۃ ومسح علی الجبیرۃ ولبس الخف علی المجروحۃ ثم احدث یمسح علیہما ولو
لبس خفیہ علی طہارۃ کاملۃ ومسح علیہما ثم دخل الماء فی احد خفیہ ان بلغ الکعب حتی صار جمیع الرجل
مغسولا یجب علیہ غسل الرجل الاخری وینتقض مسحہ وان لم یبلغ الکعب لا وقال بعضہم ان اصاب اکثر
جزء احدی جلیہ ینتقض وفیہ اختلاف المشائخ وان بدا للماسح ان یخلع خفیہ ونزع القدم من
الخف غیر انہ فی الساق بعد فقد انتقض مسحہ عندنا وان نزع بعض القدم عن مکانہ عن ابی حنیفۃ
ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اکثر انتقض مسحہ وہو روایۃ عن ابی یوسف وفی روایۃ اخری
ان نزع من ظہر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحہ وعن محمد ان بقی عن ظہر القدم فی موضع
المسح قدر ثلاثۃ اصابع لم ینتقض مسحہ وفی روایۃ ان کان بحال یمکنہ المشی بعد ما تحرک او قدمہ عن موضعہ
فہذا لا یمنع المسح ولو کان خفہ واسعا وکان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتی یخرج العقب واذا وضع

سوال - در باب جواز مسح بر جرموق ضرور است یا نہ جواب

اگر آب بقدر یک میل بجنب نباشد در وقت جواب

جائز است والا جائز نیست فی البحر الرائق قال

فی البدائع ثم ولیذکر حد البعد فی ظاہر

الروایات ضمن میل التقدیر بالمیل فان

محقق کرنہ میل واجاز ذلک المتأخرون بحد کونہ

اقل من ذلک میلا واقل لا یجوز قال فی

الہدایۃ والمیل ہو المختار فی المقدار لانہ نہایۃ

الحج بخبر المصور والمعتبر معدہم حقیقۃ

انتہی سوال - میل چیست - جواب میل

عبارات از نجا ہر از خطوہ دہم خطوہ یک دیگر

در عین این عالم کہ بست و چہار ہزار گام

فی البحر الرائق والمیل فی کلام المصور

مد البصر وقیل الا علام منتہی

علی ما بینت فی طریق

کذا فی الہدایۃ وذلک ثلاثۃ امیال

کذا فی البدائع وذلک اثنا عشر الف

ذراع الہاشمی کل ذراع

کذا فی البنایع وعن الکرخی ان کان

فی موضع یسمع صوت اہل الماء

فہو قریب فان کان لا یسمع فہو بعید

وہذا اخذ الکثر مشائخنا کذا فی

خلاصۃ الفتاوی

کتاب الطہارات

الخانیۃ وعن ابی یوسف اذا کان

بحیث لو ذہب الیہ ونزع خفہ وتوضأ

القافلۃ وتغیب عن بصرہ وہذا

ویجوز ان یحد بالاستماع لما ذکرنا

الروایتین لان الغیبوبۃ عن البصر

ظاہرۃ انتہی وقد یستدل لہذا القول

بما تقدم لنا ولو لا الضرورۃ

الحدیث لما تحقق جواز التیمم

فالاصل بانتفی سوال - زید بسفر

است با نہ جواب - زید را مسافر

گفتہ میشود

فتاوی

القدم عاد عقب الی موضعها فلا باس به وفی نسخة الامام خواهر زاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اکثر القدم من قبل عقبه حتی لا یبقی فی الخف الا قدر ثلاث اصابع یجوز المسح علی الباقی وکذا لو کان لرجل اعرج یمشی علی صدور قدمیه والباقی فی الخف قدر ثلث اصابع یجوز المسح علی الباقی ایضا وان کان اقل من ذلک لا یجوز واذا انقضی وقت المسح ولم یحدث فی تلک الساعة فعلیه نزع خفیه وغسل رجلیه ولیس علیه اعادة الوضوء ولو استکمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفیه وغسل رجلیه واما اذا لبس الخف وهو مقیم ثم سافر قبل ان یحدث فانه یمسح کمال مدة السفر بالجماع ولو توضأ ولبس الخفین ثم احدث ومسح علی الخفین اولم یمسح وقبل استکمال یوم ولیلة سافر یمسح مسح المسافر عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح یوما ولیلة لو اکثر نزع خفیه ولم یعد شیئا من تلک الصلوات وان قدم المصر قبل استکمال یوم ولیلة مسح مسح المقیمین واذا انقضت مدة المسح الا ان یخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان یمسح وان طال واذا انقضت مدة المسح وهو فی الصلوة ولم یجد ماء یمضی علی صلوته وفی النوادر اذا تیمم ولبس خفیه او توضأ بنبیذ التمر او بسؤر الحمار وتیمم ولبس خفیه ثم وجد الماء المطلق ینزع خفیه لان الطهارة کانت ضروریة وقد زالت

الفصل الخامس فی التیمم

المستحب ان ینتظر الی آخر الوقت اذا کان علی طمع من وجود الماء اما اذا کان فی موضع لا یرجو الا یؤخر واذا اخر لا یفرط فی التاخیر حتی لا یقع الصلوة فی وقت مکروه فان تیمم قبل طلب الماء وصلی فی العمرانات لا یجوز وفی الفلوات یجوز وکذا لو تیمم فی اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلک ان وجد قبل الشروع فی الصلوة بطل تیممه وان وجد بعد ما شرع فی الصلوة یفسد بخلاف صلوة العید وصلوة الجنازة ثم هل یجب طلب الماء ان غلب علی ظنه ان بقربه ماء او اخبر به یجب علیه الطلب غلوة ونحوها اما لم یجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن فی شرح القدوری المسافر اذا کان علی تیقن من وجود الماء او غالب ظنه علی ذلک فی اخر الوقت فتیمم فی اول الوقت وصلی ان کان بینه وبین الماء مقدار میل جاز واذا کان بینه وبین الماء اقل من المیل ولکن یخاف فوت وقت الصلوة لا یتیمم والمسافر والمقیم فیه سواء والشرط ان یکون بینه وبین الماء میل او اکثر ولو یعلم ان بینه وبین الماء میلا او اقل او اکثر ولکن خرج یعتقد ولم یجد الماء ان کان بحال لو ذهب الی الماء خرج الوقت تیمم فی اخر الوقت هکذا فی النوازل ولو تیمم وفی رحله ماء ولم یعلم به جاز له التیمم

خلاصة الفتاوی کتاب الطهارات

وعن ابی یوسف فی القول الآخر لا یجوز له التیمم وسواء وضع هو ونسیه او وضعه غیره وعلی هذا
التحری فی الزکوة ولو صلی عریانا وفی رحله ثوب وهو لا یعلم اختلف المشائخ رحمهم الله فیه وعن محمد
یعنی اذا وقع الزکوة قال شخص لمعین انه فقیر فظهر انه کان غنیا یجوز عند ابی حنیفة رح رحمه الله
انه یجزیه واجمعوا ان الاداوة لو کانت معلقة فی عنقه او علی ظهره وفی الاداوة ماء لم یجزله التیمم فی
الاصل وفی شرح الطحاوی لو کان الماء معلقا بالاکاف فی مؤخر الاکاف وهو راکب فنسیه یجوز التیمم
ولو کان فی مقدم الرحل لم یجز ولو کان هو سائقا ان کان فی مؤخر الرحل لا یجوز وان کان فی المقدم
یجوز ولو ظن ان الماء قد فنی فتیمم وصلی ثم تبین انه لم یفن لا یجوز بالاجماع ولو کان علیه کفارة الیمین
فصام وفی رحله طعام اوله عبد نسیه لا یجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متیمم لکنه نسی انه
متیمم ینتقض تیممه ولو مر المتیمم بالماء وهو نائم علی الدابة او غیرنائم لکن لم یعلم به ینتقض تیممه
ولو علم لکن بحال لا یستطیع النزول لخوف علی نفسه من العدو او السبع لا ینتقض تیممه فی نسخة
شمس الائمة وفی شرح الطحاوی ینتقض فی الوجهین ولو ضرب الفسطاط علی راس بئر قد غطی اسها
ولم یعلم بذلک فتیمم وصلی ثم علم بالماء امرته بالاعادة وهو مروی عن ابی یوسف ولو وجد بیرا فی
الطریق فیها ماء وهو لا یستطیع ان یاخذ منها الماء ولا یجد ماء غیره تیمم ولو کان معه مندیل طاهر
لا یجزیه التیمم ولو کان معه ماء یکفیه للوضوء غیر انه یخاف العطش تیمم وکذا لو کان یخاف علی دابته وکذا
لو کان الکر من ماء الوضوء یجزیه التیمم ان کان یخاف من العطش فی نسخة شمس الائمة وفی الفتاوی
رجل راد ان یتوضأ فمنعه انسان یوعید تلف تیمم ویصلی ثم یعید الصلوة وفی الاصل ولو کان معه رفیقه
ماء ولم یکن معه ماء فانه یسال قال فی التجرید السوال لیس بواجب عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف واجب
فان ساله فابی ان یعطیه الا بالثمن ولم یکن معه ثمنه تیمم بالاجماع ولو کان معه ثمنه ان باع بمثل قیمته فی ذلک
الموضع او بغبن یسیر یشتری ولا تیمم وان کان لا یبیع الا بغبن فاحش لا یشتری ویتیمم وتفسیر الغبن
الفاحش لو کان قیمة الماء درهما وهو لا یبیع الا بدرهمین فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما یباح اخذه
للشرب وقال بعضهم فی الوضوء یتحمل نصف درهم وفی الجنابة درهم وفی نسخة الامام السرخسی فلو ساله
فابی ان یعطیه فتیمم وصلی ثم اعطاه بعد ذلک یجوز صلوته فان کان معه رفیقه ولو ولیس معه ولا
یجب علیه ان یسال فان سال الدلو فقال انتظر حتی استسقی الماء ثم ادفع الیک فالمستحب عند ابی حنیفة

خلاصة الفتاوی

ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان معه رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي واؤدي فقر اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ماسوى الماء هل يثبت بها الاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت بما يثبت الملك والكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة ولو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ماء كثيرا ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة في الزيادات في كتاب رزين متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأل عنه ان اعطاه يفسد صلوته والا جازت في الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سور الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه وصلى لا يعيد **تيمم الماء الموضوع في القلوات في الجب وغيره** يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء زمزم وقد خصص اسم التمقة لا يجوز له التيمم والحيلة ان يصبها لغيره ثم يوهبها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد في ماوه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجناية فان كان يكفي لاحدهما دون الآخر صرف الى ايهما شاء ان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغتسل للمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم

مجموعة الفتاوى

ولا یغسل فرجه وفی الاصل لو شرع فی الصلوة بالتیمم فاحدث فلم یجد الماء یتیمم وبنی علی صلوته المصلی بالتیمم اذا رای سور حمار فانه یمضی علی صلوته ولا یقطع ثم یعید بسؤر الحمار وعند ابی یوسفؒ یمضی علی صلوته ولا یعید ولو رای نبیذ التمر کذلك عند محمدؒ یعنی لا یقطع ثم یعیده وعند ابی حنیفةؒ یقطع صلوته وعند ابی یوسفؒ یمضی علی صلوته ولا یعید وفی الاصل مسافر له سؤر حمار وماء طاهر ولا یعرف احدهما من الآخر قال محمد یتوضأ بهما ولا یتیمم وفی بعض نسخ الوافقات لو توضأ بسؤر الحمار وصلی ثم تیمم وصلی تلك الصلوة فالصحیح انه لا یلزمه الاعادة وکذا لو بدأ بالتیمم وصلی ثم توضأ بسؤر الحمار لا یلزمه الاعادة ولو تیمم وصلی ثم اهراق بسور الحمار یلزمه اعادة التیمم والصلوة لانه یحتمل ان سور الحمار کان طهورا ولو احدث فی الصلوة فذهب لیتوضأ فلم یجد الا سور الحمار فتوضأ به وتیمم بنی علی صلوته لان کلیهما محتاج الیهما وفی فتاوی البقالی مسافر اجنب فشرع فی الصلوة بالتیمم ثم سبقه الحدث فوجد من الماء قدر ما یکفی للوضوء فانه یتوضأ ویبنی قال وهذا آخر قول محمدؒ وهو روایة عن ابی حنیفةؒ المصلی بالتیمم اذا سبقه الحدث فذهب لیتوضأ فلم یجد ماء فتیمم ثم قبل انصرافه الی مکانه وجد الماء توضأ وبنی ولو انصرف الی مقامه ثم رای الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلی بالتیمم اذا احدث فی صلوته فانصرف لیتیمم الا انه لم یجد ترابا فلم یتیمم حتی وجد ماء یتوضأ ویبنی ذکر الحاکم الشهیدؒ فی مختصره الکافی فانه یتوضأ ویستقبل الصلوة وقال اسمعیل الزاهد وجدت روایة عن ابی یوسفؒ انه یتوضأ ویبنی وهذا اقیس وبهذا نأخذ فانه یجوز اقتداء المتوضی بالمتیمم عندهؒ وکذا بناء الوضوء علی التیمم فیحتمل ان ما ذکر الحاکم الشهید فی المختصر قول محمدؒ واذا کان مع الرجل ماء قدر ما یتوضأ وهو محدث وفی ثوبه دم اکثر من قدر الدرهم فانه یغسل الدم بذلك الماء ویتیمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلی فی الثوب النجس جاز ویکون مسیئا فی الاصل

جنس اخر

فی کیفیة التیمم قال فی الاصل یضع یدیه علی الصعید وفی بعض الروایات یضرب یعنی الوضع علی وجه الشدة وهذا اولی ثم ینفضهما عن ابی یوسفؒ مرتین وعن محمد مرة فما روی عن محمد محمول علی قلة التراب وما روی عن ابی یوسف علی کثرة التراب والمرة تکفی والمرتان لا باس والتیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین فیضرب یدیه علی الارض ثم یرفعهما وینفضهما ویمسح بهما وجهه ثم یضرب ضربة اخری ویمسح الیمنی بالیسری والیسری بالیمنی فان مسح وجهه وذراعیه ولم یمسح ظهر کفیه

مجموعه الفتاوی
کتاب الطہارات
السلام کو ہاجو وہو الصحیح از در
قاضی خان نوشته و نقض نوید او
لیکن او سه چیز نقض نمیکند یکی
آنرا نقض نوشته و نقض نمیکند یکی
نه تراب فتیمم جاز و کذا الوضوء
یا علی خطا فتیمم جاز از زین تجارت
او الغیاب بیده و بذلك جاز از زین تجارت
ہمه نشان انست کہ از ائمه مذهب ما
ابن ست فی الثانی روی ان ابا حنیفة
ابا یوسف قال سالت ابا حنیفة
عما اذا تیمم فقال التیمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للیدین الی المرفقین
فقلت کیف هو فضرب بیدیه
علی الصعید فاقبل بهما وادبر
ثم نفضهما ثم مسح بهما
وجهه ویدیه الی المرفقین
هذا ما قال الثانی
یعلم ان الاحکام یبتنی علی
العرف فیختلف کل تغییر فی کل عصر
عرفه اهله یعنی احکام که عرف مبنی
پس هر قیم در هر زمان عرف مردمان
آن زمان اعتبار کرده می شود و انحای
در هدایه نوشته و کذا یجوز بالنبیذ
القدرة علی الصعید عند ابی حنیفة
محمد رحمهما الله از عبارت صاحب هدایه
هم نشان افتادن نمیدهد می شود
هم یا از تغییر زمانه است و از اصحاب
ترجیح ست فی نفسها کثیرة و یجوز بالنبیذ
مع القدرة علی الصعید کذا فی

لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لا بد من نزع السوار ولو لم يصل تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو صلى اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو المسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا فاذا اراد التيمم فتمعك في التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه كفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او لتطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب وعن المصحف او مس المصحف او دخل المقبرة او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس للمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسها جاز **جنس اخر فيما يجوز به التيمم** وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والمدر اذا سحق ونحوه وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار اولم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا وعليه غبار جاز التيمم به والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم

بل بالخ بعض شیابه او جسده ویترکه حتی جف ثم تیمم به ومعه هذا لو تیمم بالطین فهو علی الخلاف وقال الکرخی یجوز التیمم بالطین ولو تیمم بجوهر الذهب او الفضة جاز عندهما اما لو تیمم علی الذهب او الفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقیق او الزجاج او علی لحنطة او علی الشعیر مما لیس من جوهر الارض ومن جوهرها الا انه خلص من جوهرها بالاذابة والاحتراق لا یجوز التیمم بالاتفاق ویجوز التیمم بالنقیق والزبرجد ولا یجوز بالدر والیاقوت ولو تیمم بالحجر الاملس والمغسول یجوز عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف لا یجوز وعن محمد روایتان فی روایة یجوز ان کان علیه غبار وفی روایة یجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذکرنا انه یجوز وبالاجر یجوز عند ابی حنیفة رحمه الله وعن محمد روایتان وقول ابی یوسف رحمه الله متردد والخذف الجدید علی الاختلاف الا اذا استعمل فیه شیء من الادویة فحینئذ لا یجوز واجمعوا انه لو تیمم بالرماد لا یجوز ولا یتیمم بارض نزت علی الاختلاف الذی ذکرنا فی الخذف وعلی هذا الخلاف التیمم بالطین ولو تیمم بارض سبخة ان کانت منعقدة من التراب یجوز عندهما خلافا لابی یوسف ولو تیمم بالقضاریة ان طلی علی وجهها من الاخلاط کالاشنان والصبغ واشباه ذلک لا یجوز فان تیمم قبل الطلی یجوز وکذا القی علی ظاهر القضاریة یجوز ولو تیمم بفهر الخیاط عندهما یجوز وعن ابی یوسف روایتان ولو تیمم بالمدر ان کان ماثیا لا یجوز واختلفوا فی الجبلی ان کان علیه غبار یجوز وان لم یکن علیه غبار فکذلک عند ابی حنیفة وعندهما لا یجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلوانی فی المستفی والاصح انه لا یجوز سواء کان ماثیا او جبلیا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتیمم بغباره وهو یقدر علی الصعید جاز وعند ابی یوسف لا یجوز وان کان لا یقدر علی الصعید جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم یکن علیه غبار لا یجوز ولو تیمم جنب وحائض من مکان ثم وضع اخر یده علی ذلک المکان فتیمم اجزأه والمستعمل التراب الذی استعمل فی الوجه والذراع ولا یجوز التیمم فی مکان کان فیه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلی علیها جاز الکل فی الاصل ولو قام فی مهب الریح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعیه لم یجز حتی یمسح وینوی به التیمم ولکن الوذر الرجل علی وجهه ترابا لم یجز فان مسح ینوی به التیمم والغبار علیه جاز عند ابی حنیفة ولو ادخل راسه فی موضع الغبار بنیة التیمم یجوز ولو لم

مجموعة الفتاوی

الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس آخر** في نقض التيمم
مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم
فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء
او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ماء مشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف
الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة اولم يجاوز المسئلة مع اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلوة في
كتاب الصلوة فيكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته
عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل
ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك
التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ
الواقعات انه يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة
ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار **خمسة من المتيممين** وجدوا من الماء
المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل فلو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء
انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا
الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقضت تيمم ذلك الواحد
قال مشائخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح فلا ذن لانعدام صحة الهبة عنده لا يعمل
المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم متيممون صلوا ركعة فقال هو لفلان
لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام
يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم
متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل فقال هذا الكوز
من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين
من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوة
جائزة وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل

فسدت صلوة الكل لان الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام
الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء
فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد
رحمه الله فلا يتاتى لان اقتداء المتوضى بالمتيمم لا يجوز عنده وفى شرح القدورى فسد عند ابى حنيفة
كان طهارة الامام يجرى مجرى طهارته وعند ابى يوسف لا يفسد واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض
القوم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة
وعلى هذا ام الرجل قوما فى صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم
فاسدة استحسانا خلافا لابى حنيفة ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم
بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء ويحل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه
من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم
ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه ان لم يكن مرمضا قبل ذلك مسح
على خفيه الكل فى الاصل **جنس اخر** فى الاصل الجنب والحائض والمحدث فى التيمم سواء ويجوز للمريض
ان يتيمم فى المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض ويخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء
او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض
او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم عندنا
وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى
القبلة جاز له ان يصلى كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا
او مكاتبة او اجنبيا جاز له التيمم عندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشائخ رحمهم الله
فيه على قول ابى حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عندنا الكل وعلى
هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس وجد من
يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا لا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عندنا خلافا لابى حنيفة رحمه الله

مجموعة الفتاوى
كتاب الطهارات

خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عندنا بخلافه والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء وتصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الماء عنها فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة لم يجز له الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وثمة احد يعينه وصلى قاعدا جاز وان كان به جدري وجراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشائخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشائخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدة الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتان يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم وان كان الاكثر جريحة يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يتوضأ بالاجماع والجنب اذا خاف الهلاك لا من الغسل يباح له التيمم عندنا بخلافه خلافا لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشائخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا المسائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر من الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك **جنس آخر** في المتفرقات اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وحق المسئلة كتاب الطلاق ولمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في سفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء صبا حافا الجنب احق به وتيممت المرءة ويتيمم الميت ولو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة فان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف

الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن رحمه الله لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك شئ من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شئ من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان شروعه بالتيمم تيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى فلا يتيمم الا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز

الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفي نسخة القاضي الامام ولو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول الا بضرة اثره وقال الامام السرخسي بقاء الاثر بعد ما زال العين لا يضر مطلقا فلو زالت النجاسة بمرة واحدة يثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد ما زال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الروايات هذا اذا اصاب عليا الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليها الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس وقال محمد استحسن فيهما وجه العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغا فيحق صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس وعند ابي القاسم الصفار انه اذا غسل الثوب ثلث مرات وعصر مرة واحدة يطهر وهكذا روى عن ابي يوسف في ظاهر المذهب ويشترط العصر في كل مرة هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المائعات كالخل وماء الورد وماء الباقلى جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز وفي نظم الزندوستي الربوب والمرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال وفي النظم عن محمد ولم يقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمائعات وعن ابي يوسف انه يجوز خف بطانته ساقه من كرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحته فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الاجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان

جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه اثر النداوة وفى الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا احتصر اصابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتزول عنه وان كانت رطبة يجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر فى بعض نسخ الواقعات وذكر فى مسائل الحمام البزدوى اذا وقع فى الماء النجس فى الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ واسه شراك النعل كان نجسا وعند ابى يوسف يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة او تجفف فى كل مرة فيطهر عليه عامة المشائخ رحمهم الله والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وتدلك بعد ذلك وتنشف بصوف او خرقة اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد فى ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرا وكذا فى كل ارض نجسة وفى شرح الطحاوى هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت مخدة يحفر فى اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع فى ذلك الموضع فيطهر ثم تكبس تلك الحفيرة وان كانت الارض صلبة مستوية لا فائدة فى غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت فى دن نشاسجة ومانت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلاثا ولو وقعت فى اول الوهلة بان ادخلت الحنطة فى الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديدا وسد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بدل الحنطة فى مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابى يوسف فيطهر بالغسل ثلاثا او التجفيف فى كل مرة واصل هذا ان كل ما كان ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابى يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابى يوسف ان كان فى القدر وقد وقع فيها خمر فان يغلى بما فيها قال يغسلان ثلاثا وفى المنتقى الدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا فى خبز عجن بخمر لا يطهر اهراوة تطبخ قدر اعطار الطير ووقع فى القدر ومات فى ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحمان وقع فى حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضى الله عنه هكذا ذكر فى كتاب سرين لكن هذا على قياس قول محمد رحمه الله اما على قياس قول ابى يوسف تغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوى اذا كان فى بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم فى حالة الشئ يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن من النجاسات اذا تنجس فالقى فيها الماء ثم صب الماء طهر الدهن ان كان جامدا قوروما حوله وان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمى قبل الهرة والباقى طاهر وفى المائع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكلة كالاستصباح ودبغ الجلد اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه وبين العيب فان لم يبين فللمشترى خيار العيب فى شرح الطحاوى وفى مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمى جعله فسال فى العصير والعصير سائل اذا كان لا يظهر اثر الدم لا يتنجس لما ذكرنا فى الماء الجارى **جنس اخر** فى التطهير بغير الماء اذا اصابت النجاسة يجزى الا فى المنى اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين

فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذى قبل خروج المنى اما اذا خرج المذى ثم خرج المنى لا يطهر الثوب بالفرك وقيل فى المنى للمراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المنى من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابى يوسف اذا القى التراب على الخف فسحها يطهر لانه تصير فى معنى المتجسدة وفى بعض نسخ الواقعات للقاضى الامام وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا يظهر اثرها يطهر وعليه عامة المشائخ رحمهم الله وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندنا خلافا لمحمد رح السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب يطهران وان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم فان دلك شاة ومسح السكين على الصوف او على شئ اخر وذهب اثره قال فى الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضى الله عنه وفى شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسها بلسانه او مسحها بريقه يطهر ولكن الصبى اذا قاء على ثدى امه ثم مص مرارا يطهر وفى اصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد رح وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد فيه من البزاق بحيث لو كان فى ذلك الخمر على ثوب طهر هذا ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت فى فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله فى النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغى ان يطهر كما اذا احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رح يموه بالماء الطاهر ثلاثا امراة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل لصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز واذا لم تاكل يتنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست فذهب اثرها تطهر وآلاجر المفروش فى الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفى الارض اذا جفت طهرت سواء كان فى الارض حشيش نابت او لم يكن وفى الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا فى الشجر اذا اصابها ماء واختلفوا فى الشجر والكلاء مادام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحشيش الذى يقال له بالفارسية تواره نقل عن شمس الائمة الحلوانى انه يطهر لانه متصل والمتصل حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا المنى اذا افرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا تعود نجسا وفى التجريد فى الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا جف ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا فى خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا طهرت الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفى شرح الجامع الصغير لقاضى الامام يطهر ما يوازى الخل ولو وقع كوز من خمر فى دن خل وصب فيه وهو بحيث يرى ولا يوجد طعمها ورائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع من خمر فى الدن من الخل المسئلة بحالها لا يباح فى الحال حتى يمضى ساعة وفى الخلافيات حتى يمضى مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت فى الماء والماء اذا وقع فى الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان الخل المتخذ من الخمر لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال فارة وقعت فى دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل فان تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل فى الفتاوى ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل العصير فهو كما لو

لم يروى عن ابى يوسف رح ان السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب يطهران وانما روى عنه فى الثوب اذا اصابه بول فمسحه بالارض حتى ذهب اثره يطهر وكذا فى السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب حتى ذهب اثرها يطهران وهذا لان التراب اذا اصاب البول يتشربه ويذهب اثره بالكلية فاما اذا اصاب السيف والسكين فمسحهما بالتراب لا يذهب اثر النجاسة بالكلية فلا يطهران وهذا هو الصحيح من الرواية عن ابى يوسف رح كذا فى المحيط وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وهو المختار كذا فى التاتارخانية عن الامام الحلوانى

بمنزلة مالو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر وأما اذا وقع البول فى الخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم رحمه الله انه لا يطهر المحلوج النجس اذ اندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهاقين والعامل يحكم بطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابى يوسف لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع فى الملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضى الله عنه الكل فى شرح الصلوة للامام الوالد وفى الفتاوى اعتمد على قول محمد وفى التجريد جعل قول ابى حنيفة مع قول ابى يوسف عنده محكم بطهارته وعند ابى يوسف لا

نوع منه فى الذبح اذا ذبح شئ من السباع مثل الثعلب وغيره يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشائخ فيه حتى لو صلى ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته وكذا وقع فى الماء القليل فسده والصحيح المختار وبه اخذ الفقيه ذكره صدر الشهيد فى صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غيره البازى من الطيور اذا الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية فى هذه الذكوة ويشترط ان يكون الزكوة فى محلها يعنى بين اللبة واللحيين ولان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكوة قال ولا اعرف قولا عن ابى حنيفة وذكر فى الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد سائر السباع وقال الشافعى جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفى سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهى الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل حتى لو وقع فى الماء القليل وفى مائع آخر لا يفسده فى الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابى يوسف ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على ابى حنيفة جلد ثعالب وتنكا وسنجابا وهو يصلى جلد الميتة اذا يبس ثم وقع فى الماء لا يفسد الماء وفى مسك الميتة اذا عفن على الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا فى الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل فى الاجناس بالكسر للبقرة والشاة والظبى بسنة القدم للانسان

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون اذا مات فى الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوضة او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ولو صلى معه وقد القزجاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده وأصله موت ما ليس له دم سائل فى المائعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وبه يفتى وفى الجامع الصغير للقاضى الامام طير الماء اذا مات فى الماء القليل لا يفسد الماء فى الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وكذا مات فى غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى وطير غير الماء اذا وقع فى الماء القليل عن ابى حنيفة روايتان وعن محمد انه يتنجس وعن ابى يوسف انه لا يتنجس والكلب المائى والخنزير المائى جمعوا انه اذا مات فى الماء لا تفسد الماء وفى غير الماء من المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشائخ فيه وسواء تقطع فى الماء او لم يتقطع وعن محمد رحمه الله اذا تفتت فى الماء كرهت شربه هذا اذا كان ما ميا او برياً فان كان ما ميا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات يتنجس ولو مات فى الماء قد ذكرنا وحد المائى انه ان استخرج من الماء

يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلواني انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع برياً وهو كبير فان كان صغيراً او بحرياً لا يفسد الماء وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب والبرغوث والبق والسمك والبعوض بشئ ودم الحكمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان كان كذا ١٢ لم يكن الدم من غيره متمكناً فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في ميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعد امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا ينجسها جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلاً مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كبيراً يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء لانه عصب وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا يتنجس لان جواز الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس لعينه ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى وسنه او اذنه في كمه يجوز الصلوة في ظاهر الرواية هذا في نسخة القاضي الامام وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ليقوم الذكوة مقام الدبغ وفي نسخة القاضي الامام وقيصر لحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال عفنها او السخلة الرطبة دماجاز صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت في الماء وحملها الراعي نجسة ان كانت يابسة لا هذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى في باب الدون السخلة طاهرة رطبة كانت او يابسة في قياس قول ابي حنيفة كما لا ينجسه اذا خرجت بعد موتها والبقرة اذا ماتت في ضرعها اللبن فهو طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في الماء قدر في فصل المياه نحو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وزرق سباع الطير كالباز والحدأة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الاروث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوءاً منه وان كان مختلطاً بالعذرات وقال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيراً فاحشاً وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالباً على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به فتفرع عن هذا ثلاث مسائل احديها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعند ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار

ربع الخف الثالثة اعجل شربه للتداوی او لغیره عند محمدؒ لا یحل وعند ابی یوسف یحل شربه للتداوی لا لغیره لا وعن ابی حنیفةؒ یحل شربه اصلا وبول الفرس بخس والتقدیر فیه بالکثیر عن الفاحش وعند محمد طاهر وفی الاصل واما الاسآر فسور الآدمی الجنب والحائض طاهر بلا کراهة والمشرک لا باس به وکذا سور ما یوکل لحمه من الدواب والطیور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مکروه الا ان تکون محبوسة وحبسها ان یحبس فی بیت ومنهم من قال یحفر لها حفرة ویجعل رجلاها فیها ورأسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب کالسور وسور ما لا یوکل لحمه من الدواب والسباع یفسد الماء وسؤر الخنزیر نجس بالاجماع وسور سباع البهائم کالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الکلب نجس عندنا خلافا لمالک وسور الحمار مشکوک عندنا فان کان یجد ماء غیره لا یتوضأ به وان کان لا یجد یتوضأ به والافضل ان یتوضأ به ثم یتیمم وان تیمم اولا جاز وان تیمم ولم یتوضأ به لم یجز وکذلک ان توضأ به ولم یتیمم لا یجوز وآنشک فی الطهوریة اما الطهارة فثابتة الا فی روایة عن ابی حنیفةؒ فی لعابه انه نجس بالتقدیر بالکثیر الفاحش فلو توضأ بسؤر الحمار ولم یتیمم وصلی ثم تیمم واعاد تلک الصلوة یخرج عن العهدة وفی نوادر الصلوة فی باب المسح علی الخفین اذا توضأ بسؤر الحمار وتیمم یتوضأ بالماء المطلق فلم یتوضأ به حتی جاوز عنه اعاد التیمم وحده والتوضی بسور الحمار لا یعاد لانه لو کان طاهرا لا یبطل هذا الوضوء برؤیة الماء الآخر وان کان نجسا فلا معنی للتوضی به وهل یشترط النیة فی الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشائخ رحمهم الله فیه والاحوط ان ینوی ولو توضأ به ولم یتیمم لم یجز الحمار اذا شرب من العصیر لا یجوز شربه وعرقه طاهر وکذلک لعابه حتی لو اصاب الثوب لا ینجسه لکن لو اصاب الماء القلیل افسده فی الفتاوی الصغری وعن محمدؒ ان لبن الاتان طاهر ولکن لا یوکل والبغل کالحمار وسؤر الفرس فی شرح الجامع الصغیر للصدر الشهید ان عندهما طاهر وعند ابی حنیفةؒ روایتان وسؤر حشرات البیت کالحیة والفارة والسنور مکروه کراهة تنزیه هو الاصح وقال ابو یوسفؒ لا باس به فی السنور خاصة واما سور سباع الطیر ومالا یؤکل لحمه فطاهر استحسانا ومکروه قیاسا وینبغی ان یحتاط فیما یتناوله السنور وما سقط من فیها فی طست ولو لحست انسانا یمنع من ذلک فان اکلت الفارة ثم شربت الماء قد ذکرنا فی فصل التطهیر بغیر الماء وحکم الماء المکروه فی شرح الطحاوی فی مسائل الاسآر ان کان قادرا علی ماء آخر لو توضأ به جاز مع الکراهة ولو کان عادما للماء الطاهر یتوضأ ولا یجوز التیمم حال وجوده ولو صلی مع الدودة یجوز ومع نافجة المسک ان کانت یابسة جازت صلوته وان کانت رطبة ان کانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان کانت غیر مذبوحة کالمسک یوکل فی الطعام ویجعل فی الادویة **نوع منه** ماء فم النائم الذی یسیل من فیه طاهر هو الصحیح وعند ابی یوسفؒ بخس والتقدیر فیه بالکثیر الفاحش بناء علی مسئلة البلغم وعلی هذا لو صلی ومعه خرقة المخاط یجوز الصلوة عندهما وعند ابی یوسفؒ لا یجوز ان کان کثیرا فاحشا ذکره فی الاصل وفی فوائد القاضی الامام ابی علی النسفیؒ اذا احرقت العذرة فی بیت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا یفسد استحسانا مالم یظهر اثر النجاسة فیه وکذا الاصطبل ان کان حارا وعلی کوته طابق او بئرا بالوعة وکان علیه طابق فعرق الطابق یتقاطر منه وکذا لو کان فی الاصطبل کوز معلق فیه ماء فترشح من اسفل الکوز تسطح کان علیه نجاسة مرئیة او غیر مرئیة فاصاب السطح مطر فوقف السطح واصاب ذلک الماء الثوب ان کانت السماء تمطر فی حال ما اصاب ذلک الماء لم یتنجس الثوب وان کانت لا تمطر تنجس وفی المنتقی ثوب وقع فی عصیر فعصر غیر انه بقی فیه شئ وصار رجیعا یجب غسله رائحة الخمر لا یحکم بنجاسة الثوب عند ابی حنیفةؒ وعندهما العبرة للرائحة الصابون والنیل ودهن للکتان لیس

بنجس **الفصل الثامن في النجاسة** الذي تصيب الثوب ونحوه وفي الاصل القليل من النجاسة معفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيف كالغلظة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى جل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من قوتها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب جل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء بغير الماء يعني اذا ابتل ثاني بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز الاسراقين الجاف او التراب النجس اذا اصابت الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة وتوهم الريح على النجاسات وثمة ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الائمة الحلواني يتنجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشائخ فيه وعامة المشائخ على انه لا يتنجس ما حوله كذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقايل ان يقول انه لا يتنجس والمختار انه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه عنى او يبس فعرق الرجل وابتل الفراش من مرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس ولو دخل حمام رطبا واصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يتحقق قدر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شئ ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس وعلى ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس لماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا اذا اختلط به التراب فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روى عن ابي يوسف وقال ابن سماعة ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا اخر ولو وجد في الماء الجامد بعرة ينظر ان وقعت في الماء ثم انجمد الماء نجس وان وقعت في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلاثا **فرع** منه اذا جعلت التكة من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية اب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والودغة فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسده الكل في الفتاوى الكلب اذا انتفض

على ثوب انسان حتى ينجس على الثوب من تنفسه تنجس الثوب لو الحس الاناء قدام في فصل المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة **الفصل التاسع في الحظر والاباحة** وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله المنية انكان لها زوج مسلم نجامعها لانه مامور بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر يزوجها ان ينهاها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك لان ينهاها ولو ان ينهاها عن الخروج الى البيعة كما ينهاها من الخروج الى المساجد شربها الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة خفيفة يفترض غسلها بالماء وفي الحائض اذا اراد ت ان تاكل يغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشائخ وهل يباح شرب الماء للجنب ان شرب على وجه لسنة يباح على غير وجه لسنة لا يباح لانه يصير حينئذ شاربا بالماء المستعمل ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكامل وفي الاصل وفي الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء ويدخلن بميزر اذا احرق انسان النخالة او غسل راسه ويديه ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد وفي النوازل للعجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعته ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم لا يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرج عنك دما فخرج حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بلحقنة اذا انقطع الحبل الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها وان امكنه اتيانها في الحلال من غير ان يقع في الحرام رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاز الحلق معه هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحلق وقته تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب لا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الصلوة مشتملة على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها القرأة خارج الصلوة ومس المصحف الدعاء الثاني عشر في زلة القاري

الثالث عشر فيما يفسد الصلوة الرابع عشر في الحدث الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق
السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة والثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون
في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة
المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز
السادس والعشرون في مسائل المسجد وما يتصل به

الفصل الاول في الاذان

في اوقات الصلوة الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلوة لا يستحق ثوابا المؤذنين واحب الى ان يكون
المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يجدا من يقوم
على شيء لكنهم عينوا حاجتها فجمعوا لهما في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك
التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسيأتي في باب الجمعة قول الطحاوي المعتبر هو الذي
عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير صلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن
وقتها فقضاها في وقت اخر اذن واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين
بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جاز صلوتهن مع الكراهية وللرجال يكره اداء
المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة
جازوا ان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد
اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امرناهم بهما فان ابوا قتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف
المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من
اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا
بالجماعة على وجههم ولا اعادة لجماعة الاولى لانها ما اقيمت على حد السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الناس

جنس اخر

ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد
في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع
الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما وجملته خمسة يكره اذا نهما اذا اذنوا يعاد الصبي الذي

لم يحتلم

لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد واذان الجنب وابتان في الاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال وان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان يأتي بعد هذا وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة **خمس خصال** لو وجدت في الاذان وفي الاقامة يوجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل هو او غيره واذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس آخر** في الاصل وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرأ القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس به بادخال مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين يتصل في احدهما وتوأذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال ولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان صنع فيها ما صنع في الاذان فقيل له اعد اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها وتخير المؤذن عندنا الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو تركه جاز ويكره ويجعل صبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المؤمنين كالقاضي والمفتي والمدرس يقعد المؤذن

الفضل كما ذكر وقال الشافعي اول الوقت افضل ومما يدل على فضل اول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وان بكرة وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يداومون على الفضل و كانوا يصلون في اول الوقت حدثنا بذلك ابو الوليد الكي عن اشافعي رح قوله ان الشكوة عن الشر الخ بخاري مثل ابن حديث روايت كرده واورا تعليق نماز خواسته في الشكوة في باب فضل الجمعة والصلوة وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة يعني الجمعة وادا اشتد

جموعة الفتاوى

بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع الفقهاء رحمهم الله ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رح قدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل وان اذن جل واقام اخر باذنه لا باس وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهرزاده رحمه الله وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان او الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما اذا كان المؤذن او غيره اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والامام افضل من المؤذن في نسخة القاضي الامام **ومما يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب ان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان لكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل في الدعاء عند الاقامة وقوله عليه الصلوة والسلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم او يكره له ذلك فلا فلو اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فعل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من قراءة القرآن او على الامام وقت الخطبة فلو فرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه لما يرد السلام في نفسه وعن محمد رح يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رح انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه

فى الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثانى فى المقدمة** وفيها فرائض الصلوة ووقتها وواجباتها وآدابها الصلوة والسنن وما يجوز وما لا يجوز خصوصا وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال فى الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعنى بعض الوقت حتى لو بلغ الصبى فى آخر الوقت أو الكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحائض لو طهرت فى آخر الوقت يأتى فى فصل الحيض ان شاء الله تعالى **وشرائطها** ست الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت **واركان الصلوة** خمسة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والنطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد فى آخرها وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد فى آخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد رحمه الله وأما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصير ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما فى سائر الاركان **وواجبات الصلوة عشرة** تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القرأة فى الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى فى عامة النسخ وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة والقنوت فى الوتر قال محمد فى الكتاب ليس فى القنوت شئ موقت يعنى لو قرء دعاء اخر او قرأ اللهم اهدنا فيمن اللهم انا نستعينك الخ وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت **وسنن الصلوة** وآدابها مما يكثر تعدادها فيأتى واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه رسول الله صلعم والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن **ثم اعلم** بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب دائما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وكذا

البلاد وفى خزانة الروايات ان الامام اذا صلى الظهر فى آخر الوقت ثم قام الى الثانية وشرع فى القراءة ثم خرج الوقت قبل ان يركع فى الثانية فصلوته تامة وهكذا ذكر فى الفتاوى الظهيرية فى رواية عن الامام انه بالشروع صحح وقت الظهر ولا يخرج وقت الظهر بالشروع فى الثانية وهو الصحيح وعليه الفتوى وفى الظهيرية ولو صلى الظهر وشرع فى العصر قبل ان يسلم من الظهر ولا يدرى ان الوقت بقى او خرج فصلوته تامة وهكذا فى الخلاصة وفى الخلاصة ايضا لو صلى الظهر وشرع فى العصر قبل ان يسلم من الظهر ولا يدرى ان الوقت بقى او خرج فصلوته تامة وهكذا فى الخلاصة وفى الخلاصة ايضا لو صلى الظهر وشرع فى العصر قبل ان يسلم من الظهر ولا يدرى ان الوقت بقى او خرج فصلوته تامة وهكذا فى الخلاصة

جامع الفتاوى

بترك الواجب عمدا يأثمون كان عن سهو يلزمه سجود السهو وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط فرائض وقال فرائض الصلوة اثنا عشرة ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلاثة عشر وعندهما ليس بفرض وأما آداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلاث مسائل احداها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه تابع للثناء فيأتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا يأتي به لانه تبع للقراءة والقراءة عليه أما الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد يأتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعند محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله في بعض النسخ أما الثناء في نسخة القاضي الامام لو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود يكبر للافتتاح قائما ويأتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الفضلي لا يأتي بالثناء بل يسمع وقال غيره يأتي بالثناء وان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق به في الكيسانيات انه يأتي به عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا وفي المسبوق ان تعوذ كان حسنا والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن اما ليست من راس كل سورة ولا اية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تأتي بها في

اول كل ركعة وعن محمد يأتي بها في اول كل ركعة وعندنا فتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقرأة فلا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر وخافت في صلوة المخافة وتمامها يأتي في فصل القرأة ان شاء الله تعالى واذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداءه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لا يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يستوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانية يجوز صلوته عندها وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال اني خائف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه في الركوع ولم يعدل ظاهر المذهب انه يجوز وعن ابي حنيفة ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كمن انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وقال عليه السلام لا يرفع الا في سبع مواطن ثلثة في الصلوة عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير يعني في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو ترك

مجموعة الفتاوى

قال بعضهم یاثم وقال بعضهم لا یاثم والمختار انه ان ترک احیانا لا یاثم وان اعتاد ذلک یاثم وفی اثنے
وقت یرفع قال بعضهم یرفع ثم یکبر وقال بعضهم یرسل یدیه ارسالا فاذا فرغ عن التکبیر یرفع
یدیه وعن ابی یوسف انه یقرن التکبیر برفع الیدین هو المختار ویرفع حتی یحاذی بهاماه شحمة
اذنیه عندنا والمرءة حذو منکبیها هو الاصح ویرفع یدیه ولا یفرج اصابعه کل التفریج ولا یضم کل
الضم ولکن یترکها علی ما علیه العادة ولا یطأطأ راسه عند التکبیر ثم یخط ویکبر ویسجد فاذا اطمان
ساجدا رفع راسه واذا اطمان قاعدا سجد سجدة اخری وکبر ویقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا وفی
سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا اد ناه ولم یرد به ادنی الجواز فلو ترک التسبیح اصلا او اتی به مرة
واحدة یجوز ویکره کذا روی عن محمد ولو زاد علی الثلاث فذلک افضل بعد ان یختم علی وتر خمس
او سبع او تسع ولکن ان کان اماما لا یطول وقال سفیان الثوری ینبغی ان یقول خمسا حتی یتمکن
القوم ان یقولوا ثلاثا ویضع یدیه فی السجود حذاء اذنیه ویوجه اصابعه نحو القبلة وکذا
اصابع رجلیه فی السجود ویعتمد علی رکبتیه ویبدی ضبعیه عن جنبیه ولا یفترش ذراعیه هذا فی
الرجل والمراة لا بجافی فی رکوعها وسجودها وتقعد علی رجلیها وان جعلت رجلیها من جانب وتقعد
وفی السجدة یفترش بطنها علی فخذیها ولو سجد علی الحشیش او علی التبن او علی القطن او علی
الطنفسة ان استقر جبهته وانفه یجد حجمه یجوز وان لم یستقر لا وکذلک لو صلی علی الثلج ان لبده
یجوز وان لم یلبده وکان بحال یغیب وجهه فیه ولا یجد حجمه لا یجوز کالسجدة فی الهواء ولو سجد علی
العجلة ان کانت علی البقر لا یجوز وان کانت علی الارض یجوز کالسجدة علی السریر ولو سجد علی العرزال
بالفارسیة خوازه یجوز کالسریر ولو سجد علی الحنطة والشعیر یجوز وعلی الدخن والجاورس لا یجوز
ولو سجد علی ظهر رجل هو فی الصلوة یجوز وان لم یکن ذلک الرجل فی الصلوة او لیس فی صلوته
لا یجوز ولو سجد علی فخذه ان کان بغیر عذر المختار انه لا یجوز وان کان بعذر المختار انه یجوز ولو سجد
علی رکبته لا یجوز بعذر وبغیر عذر لکن ان کان بعذر یکفیه الایماء ولو سجد علی ظهر میت
ان کان علی المیت لبد لا یجد حجم المیت جاز وان وجد حجمه لم یجز فی الفتاوی وفی الاصل ثم

خلاصة الفتاوی
کتاب الصلوة

فى كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته وان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يجوز وفى الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشائخنا وقال الفقيه رحمه الله لا يجوز وفى شرح الطحاوى عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابى حنيفة انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض فى الصلوة حالة السجدة ففرض فى التحريمة ولو وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد وقضع القدم بوضع اصابعه فان وضع اصبعا واحدة جاز فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا او ان وضع احديهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة فى التحريمة وينهض على صدور قدميه حتى يستقيم قائما فى الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره فى الصلوة فى قيامه والاعتماد سنة واما يعتمد كما فرغ من التكبير باليمنى على اليسرى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لا يخص بالقرأة وعند محمد رح الاعتماد سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع فى القراءة يعتمد وفى القنوت فى الوتر اختلف المشائخ فيه والاصح هو الاعتماد وفى القومة بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا فى كل قيام لا ذكر فيه لا يطول كتكبيرات العيدين وفى صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع فاستحسن كثير من مشائخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقى على الذراع وينبغى ان يكون بين قدميه اربع اصابع فى قيامه وفى القعدة يضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين الييته ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة

والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الامن عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة رح ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف رح انه يحتبي ويتربع وعن محمد رح يتربع في رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب كبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وذكر في ام محمد قال محمد فذكر الامام خواهرزاده ان ذلك مكروه قال شمس الائمة الحلواني والامام السرخسي رحمهما الله لا بأس به لورود الآثار واذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة ليست بفرض بل واجب فاذا فرغ من الصلوة على النبي يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي يشبه القران ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية والامين وربنا ولك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليم الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني ادم في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام الكاتبين وقيل هم من قال جميع من معه من الملئكة وهو خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف رح ينوي بالجانب الايمن وعند محمد رح ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرات الافتتاح وتاصلة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل

لا يا ثم هذا في المكتوبة واما الامر في التطوع فسهل لكل في الاصل **جنس آخر فيما يكره وفي** الاصل يضاو لا يلتفت والمكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره ولا يعبث بشئ من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح من النبي عليه الصلوة والسلام انه سلب العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا باس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصريته ولا يقعي اقعاء الكلب صورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب كعبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف رح احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له والحك بيده واحدة في كل ثلث مرات يفسد صلوته وسياتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يعيد فوقها بيده واحدة او سوى العمامة بيده واحدة لا يكره ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل ان كل ما كان من تمامات الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم باليد او بالثوب وقوله ع اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه ان ياخذ شفتيه باسنانه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روى عن ابي حنيفة رح ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه ويدع هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلفه وابته حول راسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض لا باس بان يصلي في ثوب واحد تمام

هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشمر الوسط لا يكره ومكشوف الراس هو يجد العمامة
ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو
صلى مع السراويل والقميص عندنا يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وياتزر اذا كان
له ثوب اخر المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي لم يدخل يديه اختلف المشائخ المتاخرون في
الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل لسدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
طرفيه وعن محمد سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي
الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث
اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في
القراءة من صوته فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي فوق راسه في السقف وبحذائه
تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت في حايط القبلة فالكراهة
اشد وان كانت عن يمينه او عن يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من
الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يديها
او رجلاها او لو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد فان كانت
صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذهما ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض
مشائخنا رحمهم الله التمثال على البشت الكبير من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه
او لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه
ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرء
بالاشارة او التسبيح فان اشار وسجح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستر حائطا او عود
او غيرهما وان كان لا يستر جسمه وسترة الامام تجزئ اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض

مجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة

فى غلظ الاصبع ويكون بقربه من السترة ويجعلها على حد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمراد ثم اذا مر يقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشائخنا اذا صلى ايما ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان فى المسجد لا ينبغى لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم يمر وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلى فى الصحراء الى حائط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شئ لا ينبغى ان يمر بين يديه فى موضع سجوده وان تعذر عز الخشبة لا يعتبر القائها كما لا يعتبر الخط وفى الفتاوى المصلى اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشئ وكذا فى الاجنبى اذا خاف ان يسقط من السقف او يغرق فى الماء او يحرقه النار يقطع الصلوة وان كان فى الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمى فقال للمصلى اعرض على الاسلام يقطع وان كان فى الفريضة ولا يكره ان يصلى وبين يديه سراج او سيف معلق المصلى اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفى التراب من وجهه يكره وان بسط لنفى التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقى بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلى وفى فيه شئ يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان لا يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان فى يده متاع يمسكه ولم يضع يده فى الركوع على ركبتيه او فى السجود يكره وان صلت امرأة وهى حاملة صبيها اجزاها وهى مسيئة ويكره ان يغمض عينيه فى الصلوة فاذا اراد ان يصلى على القباء يجعل الكمتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلى على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلوانى رحمه الله عن رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او فى اخر الوقت يمضى على صلوته وهذا اذا كان فى الصلوة فان لم يكن فى الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم

فى الصلوة وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة احب الى ان يدخل فى الصلوة ولا يغسل وهذا صلو
كان فى الصلوة سواء اذا اراد ان يصلى فى بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذن لا باس
به رجل ابتلى بين الصلوة فى الطريق وبين الصلوة فى ارض الغير ان كانت الارض مزدوعة يصلى
فى الطريق وان كانت غير مزدوعة ان كانت لكافر يصلى فى الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلى فى
ارضه الصلوة فى الحمام ان لم يكن فى الحمام تماثيل فى موضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر فى الفتاوى
وفى نسخة الامام السرخسى الصلوة فى الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصلى للشياطين
فعلى هذا لا يكره فى سكواده والثانى ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة فى جميع المواضع
غسل ذلك الموضع اولم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى
وقبله عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره رجل
نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك وردة وان كان فى
الاحايين مرة يترك المختفى من السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرائط
وصلى حكم بالجواز القبول لا يدرى ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل فى
الصلوة وبه غائط او بول فلو شرع فى الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة فظهر انه جاز فان
مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل فى الصلوة من افتتح الصلوة يريد
بها وجه الله ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل فى الفرائض الصلوة
احب الى من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر فى العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه
ان ينظر فى العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة فى نفسه كان النظر فى العلم افضل
من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم
ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم اولى وافضل تصلوة بنية الخصوم لا تفعل الكل فى الفتاوى وفى الجامع
الصغير ويكره عد الاى فى التسبيح فى الصلوة وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك فى المكتوبة
والنافلة وفى خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وهذا بالعد بالاصابع اما العد بخيط يمسكه اما

مجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة

الحفظ بالقلب حتى يتيقن انه اتى بذلك القدر ويجزئه باصبعه لا باس به **جنس اخر في السنن والتطوع** التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعدة ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربع قوله ان تطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشائخنا من قال ماذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد وتمام هذا ياتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان واربع او ست او ثمان اي ذلك شئت والزيادة على الثماني بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ماذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير وقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يقرء في الركعتين ولا يقرء في ركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي سنة الفجر لم يقضهما وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لا يقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشائخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا يقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احديها انه يقرء في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثالثة ان ياتي بهما اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر بركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه تنوب وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا تنوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة الاولى تنوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر فان يدرك ركعة في الجماعة تاتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يكن تاتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي

ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به مسلم فانه اصح من انفراد البخاري

الرتبة الثالثة ما لا يعلم ان راويها بلغه ما علق بها بالقبول واختلاف العلماء بعد هما على نقيض

ذكرنا سببها بالقبول وتمييز بعضهم بزيادة بعض رواتها

انها انتهى درجة بعضهم على القبول بعد ليعلم

قد حصل الاتفاق على القبول بطريق اللزوم وان العلماء عاملوا الحديث بالقبول

بالقبول لزم القبول بعد بل رجحوا بعضها

معقد مون على غيرهم في رواياتهم وضبطهم

لا يخرج عنه الا بدليل انتهى وسيجيء الزيادة

الاولى شرح تقريب النواوي في البسملة

ابن دقيق العيد في الاقتراح بعين ثقة

الاولى بالتخصيص عليه من مراتب التعديل

احد الشيخين له في الصحيح وان تكلموا في

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

من اشترطوا الصحة انتهى وعلى قاري كي

شرح تخريج شرح نخبة الفكر كي نويسند

رواتها قد حصل الاتفاق على القبول

بكونهم عدولا وضابطا وغيرها من

اوصاف الصحة عاملوا بطرق اللزوم فهم

اي الجماعة معقد مون على غيرهم في ذلك

احدها ما قد مون على غيرهم في ذلك

اثنان وثلاثين در شرح الفية الحديث للسخاوي

وللسخاوي ايضا وللانصاري وزر قصده

ابن الصلاح وفواتح تلميذ مختصرين جامعا لما في

ذلك من كتب الاصول مذكورست سوال

حدثنا عبد بن حميد قال نا محمد قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد

در صحيح مسلم رباب صفة الجلوس في الصلوة

وكيفية وضع اليدين على الفخذين در بيان

نسبت آن در تقريب مسطورست فتوجه شود

راوي اول ابن عمر نافع مولى ابن عمر مستند ثم

نيز مشهور من الثالثة يا نافع بركست

ثم دين اسناد كابن سلمة كوازابو

هو تاتى فى الصيفى وان كان المسجد واحدا يقف فى ناحية المسجد ولا يصليها مخالطا للصف مخالفا
للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والا فضل ان يصليها فى البيت لما مر ولا يطول القراءة
فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد فى ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك
الامام فى الركوع ولم يدر انه فى الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر فى الفجر
انه لم يصل ركعتى الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتى الفجر اداء الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع و
الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل السنة قال رضى الله عنه وهذا
مشكل لانه لا رواية فيه اصلا رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما لم يقم له اذا كان فى الوقت سعة فالمراد الاربع قبل الظهر قوله لا باس دليل على ان له ان يدع
السنة ويشرع فى الفريضة وهو الذى وقع عندنا لنا ان تلك ليست بسنة واستحسن مشائخنا
المتاخرون رحمهم الله الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك
السنة ويدخل فى صلوة الامام ثم يقضى ركعتى الظهر ثم الاربع عند ابى يوسف رح وعند محمد رح الاربع
اولا ثم الركعتين فى الجامع الصغير وفى الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك
السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها قوم اجتمعوا
على ترك الوتر اراد بهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك
والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدم فى فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن راها حقا فان لم يرها
حقا يكفر الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف ان رجع
الى بيته يشغله شئ اخر يأتى بهما فى المسجد وان كان لا يخاف صلاهما فى المنزل وكذا فى سائر
السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة والوتر
فى البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولا يصلى على النعش

الفصل الثالث فى التراويح

قال الصدر الشهيد فى نسخته من التراويح اعلم بان المشائخ رحمهم الله اختلفوا فى كون التراويح سنة والقطع

الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بين ترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والاستراحة خمس تسليمات اختلف المشائخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشائخ رحمهم الله فيه فمنهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه هو اختيار الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله وقال الصدر الشهيد هذا الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فاساؤا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشائخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة و الجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسماعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارا رحمهم الله الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشائخ بخارا رحمهم الله ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح ويظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح متابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضى بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشائخ رحمهم الله يقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضى كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام

مجموعة الفتاوى

الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشائخ فيه واكثر المشائخ على ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية وفى التراويح للصدر الشهيد جعل القول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لو صلى ركعتى الفجر بمطلق النية لا يجوز وجعل القول الثانى قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلى التسليمة الثانية والمقتدى ينوى التسليمة الاولى او الثالثة والخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر ممن يؤدى الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح فيه انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يجوز وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة اما فان كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستحب لكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر اقتدى بالامام فى التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به فيكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلى ثانيا يصلى فرادى واما الكلام فى القراءة وقد ذكرها قال بعضهم قد ما يقرء فى المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر ايات ثم سئل بعد مرة فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم فى التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرء فى كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم فى الليلة السابعة والعشرين والافضل التعديل فى القراءة بين التسليمات كذا روى عن ابى حنيفة فان فضل البعض على البعض فى القراءة لا باس به اما فى التسليمة الواحدة فان فضل الثانية على الاول لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف عند محمد لا يكره وعندهما يكره كما فى الظهيرية فى فصل قراءة الامام اذا كان لا يختم فى مسجد فى التراويح ان كان يقرء قدر المسنون لا يذهب الى مسجد اخر للامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل ياتى بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد قال رضى الله ينبغى ان يقتصر على الصلوات

كان الصلوات فرض عند الشافعي رح فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره قال رضي الله عنه لا يفتى بهذا رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد للامام نام هو وسلم الامام فيأتي بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والصحيح انه لا يستحب لتراويح قاعدا **جنس آخر** رجل يصلي اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشائخ فيه اكثرهم على انه يجزئه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزئ عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين عند ابي حنيفة رح في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات في رواية الجامع الصغير عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرنا وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظران قعد بكره وتوسلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شئ وفي الاستحسان هو قولهما يجزيه واختلف المشائخ رح على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شئ اصلا وعند محمد رح عليه قضاء ركعتين في صلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها هل يلزمه شئ بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان

لان الصلوات فرض عند الشافعي رح فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد لاجل الحر يكره قال رضي الله عنه لا يفتى بهذا رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد للامام نام هو وسلم الامام فيأتي بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والصحيح انه لا يستحب لتراويح قاعدا **جنس آخر** رجل يصلي اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشائخ فيه اكثرهم على انه يجزئه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزئ عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين عند ابي حنيفة رح في رواية الاصل والاملاء يجزيه عن اربع تسليمات في رواية الجامع الصغير عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرنا وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظران قعد بكره وتوسلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شئ وفي الاستحسان هو قولهما يجزيه واختلف المشائخ رح على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شئ اصلا وعند محمد رح عليه قضاء ركعتين في صلوته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها هل يلزمه شئ بالشروع في الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان

روى ابو داود ولكن بلا ذكر صلى الله عليه وسلم

تميمي بن بحر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوة الصبح ركعتين فقال

لا يجوز الا بعد صلوة الصبح ركعتين فقال

الآن ما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى ابو داود وذكر هذا وهو الصواب

عن الصلوة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس

بعد العصر حتى تغرب الشمس

الحديث الدال على جواز الاداء بعد الاسفار

الفجر قبل طلوع الشمس

لما اشتهر ان الاصل ان النفل بعد الصبح

ان قضاء الفجر

الفعل والتقرير

انتهى الساعة التي يجوز

من ان الباء يشبع الهاء

ان البيع ولفظ

هذا خلاف

الحاوي

كتاب الصلوة

استفتا سوال

شمول جماعت ترك شود يا نه

طلوع آفتاب بالكل است

يعني تحريمه هو المصوب

خرج النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوة فضيلت معه الجميع

صلى الله عليه وسلم فجاء في اصل

هكذا يا قيس اصلاتان قلت ان لم اكن

ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن

اخرجه الترمذي وابن ماجة وغرابه

ثابت ست وضعف اسناده

وبيده بيان كرده است

وسقطا اتجمل باشد لكن

اصول علم كرامت

شرح صحيح البخاري

القاعدة ان

جعل الظاهر

احاديث كثيرة

فاستحبوا الخ

عن ذي اليدين

تماز در شبخانه وتصوير فانوس

هذا الكتاب مجموعة الفتاوى

ساهيا لا يلزمه شئ وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وعند
من لم يجوز الثلاث عن شئ اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسلية ثلاث ركعات
ولم يقعد الا في اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شئ عليه سوى ذلك وعندهما
على قول اولئك المشائخ رحمهم الله جازت التراويح كلها ولا شئ عليه ان قام ساهيا وان قام
عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشائخ كما قال محمد غير ان عند ابي يوسف عليه
قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها
عند محمد لم يجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشائخ فيه والصحيح
انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس ركعتين ثم سلم الامام على راس الركعة
ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او
فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم او لم يفعل ما هو
مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند رحمهم الله التراويح كلها فاسدة وقال مشائخ بخارا رحمهم الله
عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشائخ خراسان رحمهم الله
ولم يجوزه مشايخ عراق رحمهم الله **الفصل الرابع في المواقيت** قال رضي الله عنه تبدأ
بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر
فجران سمي الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج
به وقت العشاء ولا يثبت به شئ من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض
في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا لان لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس وامادقت الظهر
اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
حين صار ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وعندهما مثله سوى فيئ الزوال وطريق معرفة

الزوال

الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى الارتفاع فاذا
اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت وأول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر
وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا فى التغير قال بعضهم التغير فى
ضوء الشمس الذى يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير فى قرصها وانما يعرف التغير
بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى القرص ولم تحسن عيناه علم ان الشمس قد تغيرت
وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين
يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف فى الشفق عند ابى حنيفة رح البياض
الذى يلى الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف
الليل صالح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا فى بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر
لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل فى صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة
بعد انتشار البياض فى وقت لو صلى الفجر بقرأة مسنونة على ما ياتى فى فصل القرأة ويرتل القرأة
فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
ويؤخر الظهر فى الصيف ويعجل فى الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء ويعجل المغرب فى
الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر وعن النبى عليه الصلوة
والسلام انه كان يوتر فى اخر الليل وهكذا روى عن عمر رض انه يفعل فى اخر الليل وابو بكر رض يوتر فى اول الليل
والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل
ان يصليها فى اول الليل وآن اوتر قبل العشاء لا يجوز وآن صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم
حتى توضأ وتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب فى ظاهر الرواية عن
ابى حنيفة رح وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابى حنيفة رح وعندهما لا وسياتى فى مسائل
الترتيب ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى يرتفع و

فهو الموفق

عند الانتصاف الى ان زال الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب
الشمس عن ابى يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف فى يوم الجمعة وفى نسخة القاضى الامام تسعة
اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل الذى لا سبب له
اما الذى له سبب كالمنذورة والذى وجب بشروعه بان يشرع فى وقت مستحب ثم افسدها
واراد ان يقضيها يجوز ولكنا لو شرع فى سنة الفجر وافسدها ثم اراد ان يقضى ركعتى الطواف وتحية
المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد النفر
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء واختلفوا فى الوقت الذى يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع لا يباح فيه
الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفى الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين
واذا شرع فى التطوع بعد العصر او بعد الفجر فافسد يقضى وفى التجريد قال لصلوة فى وقت طلوع الشمس
والزوال والغروب يكره ولم يقل لا يجوز وفى مختصر القدورى قال لا يجوز وفى الفتاوى لو افتتح التطوع
فى الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضى فى ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين فى
وقت احديهما بعذر فاعذا لا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر
ويصليهما فى وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما فى وقت العشاء بمزدلفة
ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ماشاء وسيأتى فى فصله
ولا يصلى يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام فى النوادر
انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرء الفاتحة وشيأ من السورة
فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشائخ
فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا

مجموعة الفتاوى

اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وتمامه في فصل الامامة والاقتداء ياتي وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو ان راعيا في بعض القرى صلى الفجر في وقته وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول جائز والباقي من الصلوات لا يجوز والفجر الثالث لا يجوز والفجر الثالث جائز اتفاقا لو اشتغلت بالصلوة يخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سال ماء الوضوء ويصلي ثياب بدنه لا يكره وذكر الفقيه ابو الليث ان الكلام بعد العشاء مكروه والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على ظهرها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجوز به كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام

جنس اخر

مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه تجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان صحيحا لكن يخاف من العدو او غيره يخاف اذا تحول او استقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء لو مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ياتي ان شاء الله تعالى ومن اراد ان يصلي في السفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في ثوب نجس في المختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة

لانه كالمستحاضة وبه اخذ الفقيه ابو الليث اما لا يكفر بالصلوة فى الثوب النجس الى غير القبلة هذا
اختيار الامام على السغدى قال لان الصلوة فى الثوب النجس الى غير القبلة جايز حالة العذر
قال صدر الشهيد وبه ناخذ اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال لصدر الشهيد
وبه ناخذ وفى مجموع النوازل للكلام فى القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس فى اقصر يوم فى الشتاء
والى الغروب فى اطول يوم فى الصيف فيجعل ثلثى ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلى فيما
بين ذلك وفى شرح الجامع الصغير لخرف المقتدى عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة
لا يفسد صلوته ان كان فى الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا ايق بقولهما اما عند
ابى حنيفة رحمه الله فلا يفسد فى الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد
الصلوة مادام فى المسجد عند ابى حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة عن ظن انه اتم الصلوة ثم
تبين انه لم يتم بنى على صلوته مادام فى المسجد خلافا لهما **وما يتصل بهذا** اشتباه القبلة
والتحرى وفى مجموع النوازل لو اشتبهت القبلة فى مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدل ان
ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفى شرح الطحاوى هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأله فى الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه يجزيه
ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان فى المفازة فان كان فى المسجد او المحراب للمسجد
وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد فى ليلة مظلمة قال
الامام السغدى فى فتاواه جازله التحرى وتوجيه بالمصباح فظهر انه اخطا القبلة لا اعادة عليه وفى
النهار لا يجوز له التحرى ولو ان قومًا اشتبهت عليهم القبلة فى ليلة مظلمة وهم فى بيت ليس بحضرتهم
احد يسالونه وليس ثم علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا فى المفازة فتحروا جميعا وصلوا
ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من
تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه فى الصلوة وكذا لو كان عنده انه يقدم على الامام او صلى الى

جانب اخر غير ما صلى اليه ثم تحول وقع تحريمه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها اولم يظهر شئ وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشائخ فيه في ذلك قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شئ جاز وان ظهر الخطاء اعادها فلو شك فلم يتحر وصلى من غير تحرى الى جهة فهو على الفساد مالم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ يستقبل ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى لا مر وان لم يظهر شئ يعيد وان صلى الى جهة بالتحرى فاحواله ستة ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شئ يبني ايضا فاذا فرغ من الصلوة ظهرت الاصابة او الخطاء اولم يظهر شئ لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس في امر القبلة هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول وايه الى الجهة الاولى بالتحرى منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحرى فاقتدى به رجل من غير تحرى ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدى قوم صلوا في مفازة بالتحرى وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحرى فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم

مجموعة الفتاوى

استديروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا اسلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى كعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح ممن يسئل عنه ثم يسئل عنه لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدى وان لم يجد من يسئل جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدى هذا كله بالتحري في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط مسالخ الذكوة بمسالخ الميتة وليس هناك علامة يتميز بتحري ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند الخصة ولو اختلط دهن الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقدمر في الطهارات اذا اختلط الثياب الطاهرة بالنجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسي في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جايزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا اذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتاخرين جوز والتحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع وكذلك هذا الحكم في المايعات كالدهن والخل واللبن والربّ وغيره ولا يتحرى

للوضوء عندنا وان كان يتيمم ولو توضأ هذا بالمائين ان صح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه ان صح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج من عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيعذر فيجوز واذا اختلط انائه بانية اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار جاز التحري ايضا مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرههما يتحرى ان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرههما ام رضيا **الفصل السادس في ستر العورة** قال رضي الله عنه وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته وفي الفتاوى فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المرءة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار وملحفة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها فان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف لا يجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة تاتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها تعيد الصلوة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفى النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيها بالربع حتى لو كان ربع عضو منها مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفى الفتاوى ما ناندى المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تابع للصدر وان كانت كبيرة فهى عضو على حدة فى نسخة قاضى الامام فخر الدين واذن المرأة يعتبر عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله فى الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال لمراة اذا لم تسترظهر قدميها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا كان هذه الثلث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا يعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار وفى شرح الطحاوى ذكر اختلاف وفى المرءة الكعب ينبغى ان يكون حكمها حكم الركبة فى نسخة القاضى الامام فخر الدين وبطن قدميها هل هى عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم فى رواية الاصل وفى رواية الكرخى ليس بعورة وفى الاستحسان للامام السرخسى فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يباح النظر الى قدميها وعن ابى يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته فى الفتاوى والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر فى اصح الروايتين يعنى يعتبر عضوا على حدة وفى الامة راسها ليست بعورة فلو عتقت فى خلال صلوتها وهى خاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدى ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى فى ثوب واحد فسقط عنه فى الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة خلافا لزفر **وما يتصل بهذا** امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا تنكشف

مجموعة الفتاوى

فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **الفصل السابع فى طهارة الثوب والمكان** وفى الاصل اذا كانت النجاسة فى موضع قدمى المصلى منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت فى موضع سجوده فعندهما تمنع جواز الصلوة وعن ابى حنيفة رح روايتان فان اعاد تلك السجدة فى الصلوة جاز عند ابى يوسف رح فى شرح القدورى قال جاز ولم يذكر قول ابى يوسف رح وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الى ان يتطاول لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلوة ولو سجد على مكان نجس ثم سجد على مكان طاهر ذكر فى التجريد يجوز مطلقا ولم يذكر انه قول ابى يوسف رح والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلى يمنع اداء الصلوة فى اى موضع كانت وفى الفتاوى لو صلى على بساط وفى ناحيته نجاسة ان لم تكن فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط صغيرا او كبيرا بحيث لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفى العمامة فوضعتها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس تجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا وفى طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد رح انه يجوز وعن ابى يوسف رح انه لا يجوز قيل جواب محمد رح فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابى يوسف رح فى المضرب وحكمه حكم ثوب واحد ثخين وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذى لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم

في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد مر في الطهارات ولو صلى ومعه جرو وا خواتها هما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز وفي كتاب رزين رجل دخل في الصلوة فجاءت طائر بصبي فوضعته على حجره ان كانت الطائر غسلت الصبي في شيابه لا يفسد صلوته وان لم يغسل ان القاه من ساعته لا يفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة يفسد صلوته وعن محمد رح لا يفسد صلوته وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا اقام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى كذا معه فسدت صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم المزاحمة في مكان نجس فاذى كذا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل فصلى وقدامه عذرة او بول لا يفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عند نا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة نقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم للبس الجبة وان كان لها نقب يعيد صلوة ثلثة ايام وليا ليها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يتيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز ما لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب جله من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش فان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة اذا كان قدر الربع من الثوب طاهر يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعن محمد رح لا يجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة

نجوم الفتاوى

ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر مملوءا او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الآخر او لا يتحرك **وما يتصل بهذا** في الزيادات رجل بحلقه جراحة ودم الجرح يخرج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سائل بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة وقو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد **الفصل الثامن في النية** وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم عليه السلام الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجزيه ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع فعن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان عند الشروع

کان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من کفارة الیمین وکفارة الظهار فهو بالخیار یجعله من ایهما شاء **وما یتصل بهذا** رجل لم یعرف ان الصلوات الخمس فرض علی العباد الا انه یصلیها فی مواقیتها لا یجوز علیه قضاؤها وکذا لو علم ان منها فریضة ومنها سنة ولم یعلم الفریضة من السنة ولم ینوی الفریضة فان نوی الفریضة فی الکل جاز ولو صلی سنین ولم یعرف النافلة من المکتوبة ان ظن ان الکل فریضة جاز وان لم یظن ولم یعرف ان البعض فرض والبعض نفل فکل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوی صلوة الامام وان کان یعرف الفرائض من النوافل لکن لا یعرف ما فی الصلوة من الفریضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا یعلم الفرائض من النوافل ونوی الفرض فی الکل جازت صلوته واما صلوة القوم فکل صلوة لیست لها سنة قبلها کصلوة العصر والمغرب والعشاء یجوز صلوة القوم ایضا وکل صلوة لها سنة قبلها کالفجر والظهر لا یجوز صلوة القوم

الفصل التاسع فی التکبیر وفی الاصل یجوز افتتاح الصلوة بالتهلیل وبالتحمید او بالتسبیح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم یزد علی هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غیرك او تبارك الله یصیر شارعا فی الصلوة وکذا لو قال اللهم یصیر شارعا عند الفقهاء وفیه اختلاف المشائخ رحمهم الله علی قولهما ولو قال الکبیر او الاکبر او اکبر بدون الله لا یصیر شارعا ولو قال بالله یصیر شارعا عندهما وفی الروضة ولو قال والله اکبر عن ابی حنیفة

فتاوی

انه يصير شارعا ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في محتصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة انه يصير شارعا قال ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير يعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعا الا ان يقول الله اكبر الله الا اكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روى عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة وهو الاصح ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة وفي التجريد جعل هذا رواية عن الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبار الصفة مع الاسم وعندهما لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا عند ابي حنيفة ومحمد رح بذكر الله فحسب في فتاوى النسفي اما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك الله وبحمدك لم يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصير عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغنى وفي زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي

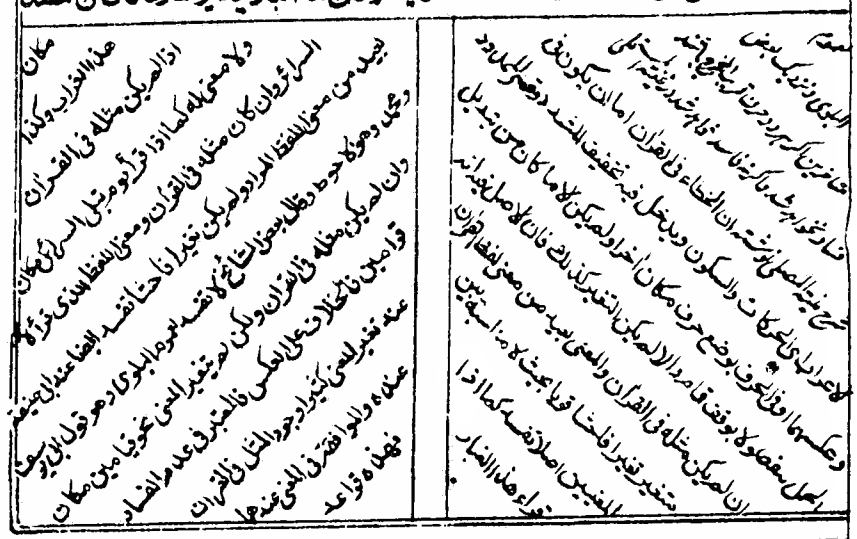

البلوي وعن ابن مقاتل يخصها وروى ابن رستم عن ابي يوسف وعلى هذا ينتفي ملخصا ورد بحثه في القران نفسه ولا ان تغير المعنى والبين مثله في القران الفصل عبرة لقدرة بالجمع وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما وليس في القران مثل قل في القران صنفان الكل صالحات نفسه عند الكل وان امكن الفصل بين المعروفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء فالكل ايضا ان لم يمكن الفصل بين المعروفين الا بمشقة كالطاء مع التاء فالاكثر على عدم الفساد والصاد مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فالاكثر على عدم الفساد لعموم البلوى واطلق البعض الفساد ان

تغير المعنى كذا قال القاضي ابو الحسن وابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه لم يكن لا يجب التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار انتهى ورد الحلبي وتعقبه قال في الخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى ان امكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد وان كان لا يمكن الا بمشقة كالطاء مع التاء والصاد مع السين للمبتلين بالطاء مع التاء قال اكثرهم لا تفسد وفي خزانة الاكمل قال القاضي ابو عاصم ان جرى على لسانه ولا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار حيث ذكر في خزانة الروايات

مجموعة الفتاوى

يجوز وكذا لو كبر تكبيرة للركوع يريد به الافتتاح ان كان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز ترك الثناء فيركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد وقت التكبير عند ابي حنيفة وهو قول زفر رحمهما الله يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر للافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم **الفصل العاشر في مسائل الترتيب** ذكر في الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب فيخرج الصلوة

السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قدرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد هر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة فى مواقيتها فترك صلوة ثم صلى صلوة وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة يستانف الامر ويجعل الماضى كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت واخر وقت العصر فى حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفى حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس يقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر يفسده مطلقا عندهما وعند ابى حنيفة يفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلى ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابى حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها وفى نسخة القاضى الامام فخر الدين ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم جميعا ويقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس

الفصل بين الحرفين ان امكن من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقد اختلف المشايخ قال اكثرهم الصادات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل الا بمشقة كالطاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع السين ان كان لا يمكن الفصل الا بمشقة لا تفسد صلوته وهو ذكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم جميعا ويقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس

الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى آخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جائزة والمغرب الثانية فاسدة والمغرب الثالث فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة قال رضي الله عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب غيره من المشائخ الكل جائزة ولا يراعى الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان الفضل رحمه الله اختار العود والامام السرخسي عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلثين مغربا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة رح وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب رزين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات وفي هكذا رايت في فوائد جمعها والدي رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز وان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سائلة ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل تمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم ان الاولى يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

وكو قرأ في الوتر واليك نسعى نحفد بالذال او نحفض بالضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره حكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات وفي كتاب زين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان في الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان في الوقت سعة يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنتا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القرأة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر مسافر امر قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلف الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصير شارعا وكو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته احداث

جامع الفتاوى

كتاب الصلوة

باب من يجوز له اقتداء بمن لا يجوز

سوال ... اقتدا حنفی بشافعی درست ست یا نه

جواب ... محققین دین باب در فرقه شده اند فرقه اول را مذهب شافعی را اصح دانسته اند و بنا بر این فرقه را مقتدی را اصح دانسته اند و بنا بر این فرقه را مقتدی را یقین دانسته اند که امام مراعات مواضع خلاف میسازد و فرقه ثالث گفته اند که امام مراعات کرده باشد و اگر نکرده باشد و مقتدی یقین داند که امام مراعات نکرده است اقتدا او درست نیست و اگر یقین ندانند که امام مراعات نکرده است مقتدی را مراعات لازم نیست و اگر یقین داند که امام مراعات نکرده است مقتدی را مراعات لازم است و این فرقه شروط وارکان است نه مراعات و واجب و سنن مراعات لازم است و این فرقه شروط وارکان است نه مراعات و واجب و سنن

قال ... وما سوى ذلك الى ينبغي ... بيانا لخاص العام ... مخصوصة او مضمومة ... ويجوز ... لفظ القاف ... كان ... ركعتين ... جاهلان ... انتهى

اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة فانه ضيق والمانع يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء
في فوائد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحائض اذا طهرت في آخر الوقت
اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية كالقاضية وفي مختلفة الرواية المسافر اللاحق اذا نوى الامامة
في حال دائها فانه لو احدث فدخل مصره للوضوء حتى صار مقيما اتم صلوته اربعا عند زفر
وعندنا ركعتين وعلى هذا لو افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الامامة اتمها اربعا
عنده وعندنا ركعتين والمراد على ان المانع اداء بعد خروج الوقت عنده وعندنا قضاء وفي المحيط
وذكر الناطفي مسئلة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء
وما كان بعد غروب الشمس يحتاج فيه لان ينوي القضاء ولا تفسد عصره واو طلعت الشمس
في خلال الفجر يفسد فجره وعن الحسن بن زياد ان من صلى عصره عند الغروب لم يجز وعن
ابي يوسف ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد ويثبت كذلك الى ان تبيض
الشمس فيتم الصلوة رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا
صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر ذلك الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان ممن يرى الترتيب لا يجوز صلوة الفجر وبعد
اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

ومن لبس للنساء بشهوة ومنهم من يتوضأ
ومنهم من لا يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ خلف
من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ خلف
من يتوضأ ومع هذا كان بعضهم يصلي خلف بعض
وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف
ائمة المدينة من المالكية وغيرهم لان الفاسق
لا يخرج عن الجماعة فصل الامام والمأموم
اماما وقد احتجم فصل الامام واحتجم
خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام واحتجم
بانه لا وضوء عليه وكان الامام والمحتجم
يحتمل ان يكون لا وضوء عليه فان كان لا امام قد يخرج منه
تفصيل له فان كان لا امام قد يخرج منه
الله ولم يتوضأ هل تفصل خلفه لا امام مالك وسفيان
كيف لا اصل خلفه وقد يخرج منه
السبب انتهى الفقه ان كان يحتمل ان يكون
سبب فصل صحيح وتوضأ بين وقول فصل الامام
ابو حنيفة وابو يوسف والامام الشافعي رحمهم
حنبل وغيرهم من الائمة رحمهم
منهم خلف خلف الشافعي رحمه
ورفع يديه واجاز اقتدى الشافعي
مقتدي ورفع يديه واجاز اقتدى
صورة الرابع عشر خلف الفاسق

كردن نماز آن شرط
الزامات مستنبط چنانكه عدم
كراهيت تنزيهي بخلاف
ايقاظ النيام مسطورست قول
امام راجات مذهب مقتدي
امام انبياء دارد مذهب
مذهب بكلوخ ومعلوم
حضور ومن ست مختار
دائم مسطورا نقول

سوال
كه بيكي از مذهب مقتدي
ربطهارت ونماز بيكي
مقتدي مخالف
اقتداء الشرط

اوصلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب كالناسي والله اعلم بالصواب **الفصل الحادي عشر في القراءة** وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وآية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية ويبتنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي المحيط في العصر في الركعتين بعشرين اية والاثار قد اختلف عن رسول الله صلعم والمشايخ وقفوا منهم من قال الاربعون للكسالى والستون والسبعون للاوساط والمائة للمجدين المستانسين في الستون اذا كانت الاولى متوسطة والمائة اذا كانت قصارا كسورة الرحمن منهم من قال في الصيف اربعون وفي الشتاء مائة وفيما بينهما من خمسين الى ستين هذا في الفجر والظهر وفي العصر ما ذكرنا وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة وأما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزأه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسئ وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهذا قول ابي حنيفة رح الاول ورواية الحسن بن زياد عنه وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام

فى الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ فى الركعة الاولى فى وركع وقرأ فى الثانية تـ اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابى حنيفة ولو قرأ اية الكرسى فى الركعتين اختلف المشائخ على قوله ايضا وعامتهم على انه يجوز وهو الصحيح وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ان كان الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين فقرأها مرة واحدة فى الركعتين ولا يكررها فى ركعة يجوز صلوته وهو قول ابى حنيفة ولو قرء اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز صلوته عندهما قيل يجوز قال رضى الله عنه وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز واذا كررت اية مرارا فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره وتجب الامام فى صلوة الفجر المغرب العشاء والجمعة والعيدين والتى يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد فى صلوة المخافتة يخافت وفى صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل فان كان منفردا ان كان فى النهار يخافت وان كان فى الليل يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل وفى المحيط الافضل بين الجهر والاخفاء ولم يذكر حد الجهر والاشك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشائخ رحمهم الله فيه عن الامام ابى محمد بن الفضل رحمه الله والامام ابى جعفر انه لا يجوز وعن الكرخى انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت فى اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجهرة فالحاصل ان ادنى الجهر

الوجوب كما عرف ولا فرق بين الوجوب والسنية فى ذلك لوجود الموجب فيها

لوجوده فيه وهو واضح للمتأملين

فى علم اخر وقد رأيناه فى التقرير عن قريب

نسخت السنية بنسخ الجواز ولا استدلال

بالمنسوخ غير صحيح ثم اجماعهما على الجواز

الباقى جواز مع الكراهة والذى كان

فى ضمن السنية نسخ معها ولا استدلال

بيان انها كانت ونسخت وانما

جعلت فى زمانا بمقتضى الجواز الذى

كان من اجتماع شمائله وفى ضمن السنية مع

ما يجب كراهة من ارتكاب عورة اتى

بالكراهة جائزست كما بسطنى فى الجواز والتحقيق

الجواب صحيح

الجواب صحيح

العبد

محمود الحسن

الجواب صحيح

الجواب صحيح

الجواب صحيح

عن ان انتفاء صفة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يزورها وجعل لها مؤذنا واسمها ان تؤم

اهل دارها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تؤم

المرأة النساء تقوم وسطهن اخرجه الدارقطنى كذا فى

الهداية وهو يدل على انهما كرها ذلك تحريما لان

الامام لو ظهر من النبى صلى الله عليه وسلم وتركه اولى

فعلت كذلك وحل فعلها الجماعة على ابتداء

الاسلام انتهى وذكر فى غاية البيان ان ابا يوسف

قال فى

وجماعة النساء وحدهن لا امام لا يخلو عن ارتكاب

عورة وهو حرام والامام وسط الصف فيكره كالرجال كذا

لكراهة التحريم المقتضية انتهى ثم قال بعيد هذا على قوله فان فعلن

صفا بان للمذهب

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

باب كيفية الصلوة

فى الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ فى الركعة الاولى فى وركع وقرأ فى الثانية تـ اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابى حنيفة ولو قرأ اية الكرسى فى الركعتين اختلف المشائخ على قوله ايضا وعامتهم على انه يجوز وهو الصحيح وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ان كان الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين فقرأها مرة واحدة فى الركعتين ولا يكررها فى ركعة يجوز صلوته وهو قول ابى حنيفة ولو قرء اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز صلوته عندهما قيل يجوز قال رضى الله عنه وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز واذا كررت اية مرارا فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره وتجب الامام فى صلوة الفجر المغرب العشاء والجمعة والعيدين والتى يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد فى صلوة المخافتة يخافت وفى صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل فان كان منفردا ان كان فى النهار يخافت وان كان فى الليل يخير بين الجهر والمخافة والجهر افضل وفى المحيط الافضل بين الجهر والاخفاء ولم يذكر حد الجهر والاشك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشائخ رحمهم الله فيه عن الامام ابى محمد بن الفضل رحمه الله والامام ابى جعفر انه لا يجوز وعن الكرخى انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت فى اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجهرة فالحاصل ان ادنى الجهر

بن

عمر لانصارية

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزورها وجعل لها مؤذنا واسمها ان تؤم

اهل دارها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تؤم

المرأة النساء تقوم وسطهن اخرجه الدارقطنى كذا فى

الهداية وهو يدل على انهما كرها ذلك تحريما لان

الامام لو ظهر من النبى صلى الله عليه وسلم وتركه اولى

فعلت كذلك وحل فعلها الجماعة على ابتداء

الاسلام انتهى وذكر فى غاية البيان ان ابا يوسف

ثم ان ما ذكرت من

قام الامام الهمام كوثر بحر الفقاهة والاجتهاد

فى ذيل قوله فوق بيت اراه آورده اند

له عمر الى النوح صلى الله

عليه وسلم فهذا منه وبيده عزا آورده

وبما امر النوح صلى الله عليه وسلم قبل بصلاة

ابتدا فى نماز ايشان حضرت

ما ذكرت من

ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية

الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير

قال القاضي امام علاء الدين العيسى في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعضها اشترط سماع

غيره فسمع يكفي لو سمع البايع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفي ما اذا احلف لا يكلم فلانا

فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في الايمان والكل في الجامع الصغير الامام اذا

قرأ في صلوة المخافة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل القراءة في

الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعينها في الاوليين واجب وقد مر في

فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان تركه عامدا كان مسيئا وان تركه

ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سجد لم يكن فيه باس وان قرء الفاتحة فهو افضل

وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء

سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى

في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد

يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر

ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين اية

الطحاوى وفى الاصل القراءة خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشائخ فيه بعضهم
قالوا لا يكره والى هذا مال الامام ابو حنيفة وبعض مشائخنا رحمهم الله قالوا على قول محمد لا يكره و
عندهما يكره ولو صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام بشئ
من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اذا لم يستو قائما وركع لم يجز ومن يختم القرآن
فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرء بفاتحة الكتاب
وشئ من البقرة فرأى القعدة اية او ايتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس
به القراءة على التاليف فى الصلوة لا باس به وشا مشائخنا استحسنوا بقرأة المفصل افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى اراد ها
يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع فى الصلوة ثم بدا له ان يزيد فى
القراءة لا باس به مالم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشئ من الصلوة يعنى لا يقرء
غيرها فى تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره **جنس**
اخر وفى الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره
الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون امياحتى يصلى بغير قراءة وعلى
هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او فى يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظ عن

ولو
لكن حتى ينبغى على
الدابة وانما لها اصل خلاف لا يجوزها
الدابة يصح الصلوة عليها بالاعذار لا نهما
كالسير لو وضع على الارض لا يصح الصلوة عليها لان الارض وبعضه عباى
لو كانت سائرة فى هذه الحالة لا يصح الصلوة عليها لان الارض وبعضه عباى
تامل لان جريها يتحرز عن الحيوط وهى لو صلى على الجلد ان كانت طاهرا فيها على الدابة جاز وان
نا انا ما ذكرنا يتحرز عن الحيوط وهى لو صلى على الجلد ان كانت طاهرا فيها على الدابة جاز وان
تصير تجوز فى حالة العذار ولا تجوز فى غيرها وان لم يكن الخ
على الدابة جازت وهى بمنزلة الصلوة على
السرير الخ نقله ما قلنا الان
نقله ما قلنا الان

الى اصل المسئلة ولو قد
قبلها بقوله وهى تسير وكان
الجواز عندهما العذر والسير قيد به فقال الا تقى
وشطلاق فى رخ صحيح بخارى عن حديث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه الحديث ارشاد
نزوله دى ساعة فلو صليت على هو ج عليها فى وقت جاز لحديث ارشاد
وكان على سير ره محمل رجال ولو مشوا يراقبهم فى وقت جاز لحديث ارشاد
مذكوره لا ان العذر ليس شرطا لجوازها على الدابة ثم مذكوره لا ان العذر ليس شرطا لجوازها على الدابة
الكتوبة لا لعذر نزوله عن لا عذار لا يجوز
نزول الدابة تنقطع على نفسه او
دابته من سبع او لص

فتوى
كتاب الصلوة
استفتا

ظهر القلب لكن مع هذا ينظر فى المكتوبات على المحراب ويقرء لاشك انه يجوز صلوته وكذا لو تامل فى المكتوبات على المحراب او على شئ اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابى يوسف رح امى صلى بقوم يقرأون ويقوم لا يقرؤن صلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان القارى اذا ام القراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والقارى والامى اذا كان يصلى كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القارى دون الامى عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز كما فى الاقتداء وان لم يكن القارى فى الصلوة جازت صلوة الامى فى قولنا صلوة الامى لا يجوز وان لم يعتد به الجواب المختار انما فى المسئلة اختلف المشائخ فيه على قول ابى حنيفة رح انه هل يفسد صلوة الامى حال ام قوما وقرأ بهم فى الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا فى الاخريين فصلوتهم فاسدة عندا لثلاثة وكذا لو استخلف فى القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلف بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف المشائخ على قول ابى حنيفة رح والاصح انه يفسد صلوتهم للامام اذا احصى فى القراة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار

فان ان الاولى تركه آنها

ان اكثر من صلى اقتدى به

الباسه ان يقرأ بلفظ مفرد ودعا فى مشهور ليس بشئ تصحيح آن نماز

فخالف يكره وحديث قولان كراهت

فعل يكره تصحيح آن من يكره

نقصان باشد خواهد امام را يكره

فان ان تخلف

مجموعة الفتاوى

يرشح حسن ان ابا حنيفة رح

بالدعاء فمقتضى كلام النووى

اطراده فى سائر ادعية الصلوة وبه صرح

غزالى فى الاحياء ونقله ابن المنذر فى

الاشراف عن الشافعى والصواب ان

ما امر الامام به والماموم يقوله بلفظ

الامام بصيغة الافراد واما امر الامام يقوله

كما قلت يا قائما به بلفظ الجمع انتهى ابن الهمام

رده واورد الحاوى توبيخه الحفوظ فى رعيته

على الله عليه وسلم فليها بلفظ الافراد

كقوله ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين

فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى

هو الصحيح

وحديث قولان ان يرفعهم

حين يا ب الا ان علما اختلف شرط

عائشة لكن ان قول بعض

ويرجح ان دليل قوى

صح حديثا ما يرجح

علما مطلقا وما يفيد

صحيح ونشده يعنى

فان ان تخلف

اللهم باعد بينى وبين

صرح علا وقوعه عبد قوما

قال ابن خزيمة فى صحيحه

بهذا الحديث وحسنه شيخ

يقول هذه الحديث عندى

للدعاء القنوت وغيره انتهى

جزرى مولف حصن حصين

احمد واهل السنن من حديث

الحديث الموضوع لا سلاطين

الذى يدعو به الامام ويفرغ

وشمس الائمة

ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا
يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما
ذكرنا الثانية ان يقرأ فى الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ فى
الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابى يوسف
يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر فى الاقتداء به هل يصح واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة
ان يقرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء
الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ فى احدى الاوليين فحسب عند محمد عليه قضاء الاوليين
وعندهما عليه قضاء الاربع السادسة ان يقرأ فى احدى الاخريين فقط قول ابى يوسف ما ذكرنا
وقول محمد ظاهر وقول ابى حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرأ فى الاوليين
واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ فى الاخريين واحدى الاوليين
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة فى احدى ركعات الوتر واحدى ركعتى
الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحها فى الوتر والفجر ولو ترك الركوع فى الركعة الاولى والقراءة
فى الثانية يتوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة فى الركعة الاولى والركوع
فى الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القرأة فى احدى ركعتى

ابو الحسنات محمد عبد الحي

ولو قرأ في الوتر واليك نسعى فخفف بالذال او فخفض بالضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره حكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات وفي كتاب زين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان في الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان في الوقت سعة يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القرأة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر مسافر اقام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته احدث

كتاب الصلوة

باب من يجوز اقتداؤه ومن لا يجوز

سوال اقتدا حنفی بشافعی درست ست یا نه جواب محققین درین باب دو فرقه شده اند فرقه اولی را رای مقتدی بالاجتهاد بسیار نمود شافعی را چون راجح نوشته و بنا علیه گویند ان مقلد مقوم ست اگر مقتدی را یقین باشد که امام مراعات کرده ست در مواضع خلاف چنانچه مذهب او ست و اگر یقین باشد که مراعات نکرده ست یا شک دارد صحت اقتدا ندارد و فرقه دوم گویند مقلد مراعات نکرده ست و اگر یقین باشد که مراعات نکرده ست یا شک دارد صحت اقتدا ندارد و این قول اصح ست و مختار اکثر مشایخ ست و بنا علیه گویند ان شافعی را چون راجح نوشته و بنا علیه گویند ان مقلد مقوم ست اگر مقتدی را یقین باشد که امام مراعات کرده ست در مواضع خلاف چنانچه مذهب او ست و اگر یقین باشد که مراعات نکرده ست یا شک دارد صحت اقتدا ندارد و این قول اصح ست و مختار اکثر مشایخ ست و بنا علیه گویند ان

ولو قرأ في الوتر واليك نسعى فخفف بالذال او فخفض بالضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره حكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات وفي كتاب زين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان في الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان في الوقت سعة يسع العشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القرأة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر مسافر اقام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته احدث

اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة فانه ضيق والمانع يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء
في فوائد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحائض اذا طهرت في آخر الوقت
اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية كالقاضية وفي مختلفة الرواية المسافر اللاحق اذا نوى الامامة
في حال دائها فانه لو احدث فدخل مصره للوضوء حتى صار مقيما اتم صلوته اربعا عند زفر
وعند ناركعتين وعلى هذا لو افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الامامة اتمها اربعا
عنده وعند ناركعتين والمراد على ان المانع اداء بعد خروج الوقت عنده وعندنا قضاء وفي المحيط
وذكر الناطفي مسئلة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء
وما كان بعد غروب الشمس يحتاج فيه كان ينوي القضاء ولا تفسد عصره واو طلعت الشمس
في خلال الفجر يفسد فجره وعن الحسن بن زياد ان من صلى عصره عند الغروب لم يجز وعن
ابي يوسف ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد ويثبت كذلك الى ان تبيض
الشمس فيتم الصلوة فتحصل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا
صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر ذلك الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان ممن يرى الترتيب لا يجوز صلوة الفجر بعد
اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب اولا يرى ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

ومن لم يصل الى الماء وبينه وبينهم من يتوضأ ومنهم من لا
يتوضأ ومنهم من ذلك ومنهم من لا يتوضأ ومنهم من لا
يستنجي الا بالحجر ومنهم من لا يستنجي الا بالماء ومنهم من كان
يفتي في الفجر ومنهم من لا يفتي في الفجر ومنهم من كان
والي ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف
ومنهم من لا يتوضأ من ذلك

فهرست ۱۲ تا نکوید حنفیه بر حجاز
مطلق رفته امیزید بیا را نفع علوم وری
فرمود صاحب یقینی شیخ محی الدین ابن عربی
فرجع صاحب الروی الا بیری قدس سره در سایه
اخفی الروی الا بیری قدس سره نوشته است زند
فذکر در باب اقتدا المخالف علی الاطلاق نگرد
وذکر جواز اقتدا المخالف علی الاطلاق نگرد
شیخ ابو بکر رازی بهین قول رفته و محقق
ابن الهمام از فتح خود شیخ سراج الدین الهندی
بقاری الهدایه نقل نخود کرد و معتقد قول
شیخ رازی بود تا آنکه در دی الکار کرد فساد
کار بسیار قندوی مذکور از متقدمین در دی
شیخ سراج الدین را بنا بر قوت
دلیل دو ضوح بیان و دقایق مختصر کرد شاه
ولی الله در رساله انصاف فی بیان سبب
الاختلاف نوشته است قد کان فی الصحابة و
التابعین و من بعدهم من یقرأ البسملة
و منهم من لا یقرأها و منهم من یجهر
بها و منهم من لا یجهر بها و منهم من یقنت فی الفجر و منهم من لا
و منهم من کان
و منهم من یتوضأ من الحجامة والرعاف
و منهم من لا یتوضأ من ذلک

لا يقرأ ويسكت فصل للامام والمأموم
امام وقد احتجم فصلى الامام ولم يتوضأ
خلفه ولم يعد وكان اقتداؤه بالامام صحيحا
بانه لا وضوء عليه ومن كان الامام محدثا
فصلى له فان كان الامام قد خرج من
المسجد ثم علم فصلى خلفه فقال
كيف الاصل خلف الامام ما لك وسعيد
الله ولم يتوضأ هل نصلي خلفه فقال
المسجد انتهى ثم اعلم ان بعد ما ثبت
يستدل اصحابنا بما روي عن ابن عباس
ابن يوسف وابن يوسف ومحمد بن الحسن
صلى خلف امام شافعي والامام
حنبل وغيره اصحابنا بما روي
ومن صلى خلف امام شافعي
متقدمي ما نقل عن عطاء
صورة الراجح عفو خالق العرش الاعظم

کردن امام آن شرط را
کراهت تنزیهی بخلاف این اقوال قول اول
امام مراعات مذهب ماموم کند یا نکند
مذهب ماموم کند یا نکند و دوین قول
مذهب ماموم و دوین قول امر تخییری
راجح مسطور و همین ست مختار
الزام رعایت مذهب مقتدی آن امور واجب
ایقاظا النیام مسطور است قول اول محقق و مختار
امام اقتدا کرد و داشته باشد تحریمه
مذهب مقتدی و داشته باشد تحریمه
مذهب مقتدی آن امور واجب
الزام رعایت مذهب مقتدی آن امور واجب

اوصلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب كالناسي والله اعلم بالصواب **الفصل الحادي عشر في القراءة** وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وآية سورة شاء وفي العصر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية ويبتنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشر اية وفي المحيط في العصر في الركعتين بعشرين اية والآثار قد اختلفت عن رسول الله صلعم والمشايخ وقفوا منهم من قال الاربعون للكسائي في الستون والسبعون للاوساط والمائة للمجدين المستانسين في الستون اذا كانت الاني متوسطة والمائة اذا كانت قصارا كسورة الرحمن منهم من قال في الصيف اربعون وفي الشتاء مائة وفيما بينهما من خمسين الى ستين هذا في الفجر والظهر وفي العصر ما ذكرنا وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة وأما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزأه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسئ وهذا عند ابي حنيفة رح وعند هما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهذا قول ابي حنيفة رح الاول ورواية الحسن بن زياد عنه وهذا ابناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام

كتاب الصلوة
خلاصة الفتاوى

فى الاخريين فى الخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ فى الركعة الاولى فى وركع فقرأ
فى الثانية ت اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابى حنيفة رح ولو قرأ اية الكرسى فى الركعتين اختلف
المشائخ على قوله ايضا وعامتهم على انه يجوز وهو الصحيح وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ان كان
الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين فقرأها مرة واحدة فى الركعتين ولا يكررها فى
ركعة يجوز صلوته وهو قول ابى حنيفة رح ولو قرء اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز صلوته عندهما
قيل يجوز قال رضى الله عنه وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة
واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز واذا كررت اية مرارا فى التطوع لا يكره وفى الفرائض يكره وتجب
الامام فى صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتى يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد فى صلوة المخافتة
يخافت وفى صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان فى النهار يخافت وان كان
فى الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وفى المحيط الافضل بين الجهر والاخفاء
ولم يذكر حد الجهر والاشك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه عن الامام ابى محمد بن الفضل رحمه الله والامام ابى جعفر انه
لا يجوز وعن الكرخى انه يجزيه وهو رواية عن محمد رح ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب
انسان صماخه من فمه دخل صوت فى اذنه وفهم ما يقرأ فهذه هى الجهر فالحاصل ان ادنى الجهر

عن ثمان ان اختفاء صفة الوجوب ليستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف ولا فرق بين الوجوب والسنية فى ذلك لوجود المجوز فيهما

فى علم اشتراط قرأته فى الصلوة بالنسوخ غير صحيح لما جاء ان الجواز ولا استدلال

فى ضمن السنية نسخ حتما ولا استدلال الباقى جواز مع الكراهة والذى كان

به لبيان انها كانت ونسخت وانما

كان من اجتماع شما نظر در فى صلوة مع
ما يوجب كراهة من ارتكاب مكروهات
آرى جماعت نساء بمسجد اگر بلا كراهت جائزست يا نه الجواب
ان چيزى كه كان كذا كان كذا اثبات نتيجه
محمود عفا الغفار ۱۲۹۳
الجواب صحيح
الجواب صحيح
العبد
محمود اوحسين
۱۲۹۳
۱۲۹۳

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

باب صفة الصلوة

لا بأس بأن يقرأ فى الركعة الاولى من الفجر بالكافرون وفى الثانية بالاخلاص وفى الظهر والعصر بالسماء والطارق
والسماء ذات البروج ونحوها وفى العشاء بالشمس وضحاها والسماء والطارق ونحوها وفى المغرب باذا زلزلت
والعاديات ونحوها وفى الجمعة والعيدين بالجمعة والمنافقين وفى الوتر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
والمعوذتين وفى الصبح بالحجرات والبروج ونحوها وفى الظهر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها
وفى العصر بالشمس وضحاها والسماء والطارق ونحوها وفى المغرب باذا زلزلت والعاديات ونحوها
وفى العشاء بالشمس وضحاها والسماء والطارق ونحوها وفى الجمعة والعيدين بالجمعة والمنافقين
وفى الوتر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين

بن
عمر لا نصارية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها وجعل لها مؤذنا واسمه ان تؤم
اهل دارها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قوم
النوح لا تقوم من امر كان بيت مسنون
ثنا الفست وجب نقض الامر كان بيت مسنون
نسخ است بعالا جماع مسطورة نزد مفتى بمعمول بر اصل خود
ثنا ت كبيرا ت

والسنية فى ذلك لوجود المجوز فيهما

فى علم اشتراط قرأته فى الصلوة بالنسوخ غير صحيح لما جاء ان الجواز ولا استدلال

فى ضمن السنية نسخ حتما ولا استدلال الباقى جواز مع الكراهة والذى كان

به لبيان انها كانت ونسخت وانما

والنساء وحدهن لا نما لا يخلون عن ارتكاب
محرم وهو هيئا م لا امام وسط الصف فيكره كما
فى الهداية وهو يدل على انهما اكراهة تحريم
الامام لمواظبة من النبى صلى الله عليه وسلم
لكراهة التحريم المقتضيا تقى ثم قال بعيد هذا
فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء
الاسلام انتهى وكتب فى النهاية
هذا بيان للذهب

الجواز الذى على ترك الكل

قال فى

ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجزئ على هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير قال القاضي امام علاء الدين العيسى في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعضها شرط سماع غيره فسمع يكفي ولو سمع البايع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفي ما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في الايمان والكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في صلوة المخافة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو عن ابي حنيفة رحمه الله ان سجد لم يكن فيه باس وان قرء الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء قراء الفاتحة وان شاء سجد وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين اية

قال اتقوا هذه المذابح يعني
موسى الجهني قال قال رسول الله لاحتز الصق بجذر حائط
في المصنف عن ابي عبيد عن ابن المبارك عن سفيان عن
عبيد بن ابي المعصوب قال اتقوا هذه المحاريب او اخرج ابن ابي شيبة
ان نتخذ للمذابح في المساجد يعني الطاقات واخرج ابن
ابي شيبة عن ابي درداء قال من اشراط الساعة
في المساجد

هو المصلوب
صبابات تقام ربا بكلب يتخلش به
بعضى ان بدل آن بنكر وجدد آنجا بنا كنند محاريب كه حدوث آنها بعد سنة اربعين
بوده ودر بعضى ان بدل آن بنكر وجدد آنجا بنا كنند محاريب كه حدوث آنها بعد سنة اربعين
معاينه بنوى آنجا ودر بعضى ان بدل آن بنكر وجدد آنجا بنا كنند محاريب كه حدوث آنها بعد سنة اربعين
ازموده ودر بعضى ان بدل آن بنكر وجدد آنجا بنا كنند محاريب كه حدوث آنها بعد سنة اربعين
جلال الدين سيوطى رد ذكر محاريب نموده ودر رساله خود آنرا بدعت حسنه
ومعنى آنرا بصحيح ثابت كرده
الطبراني والبيهقي في سننه
عن عثمان بن ابي

مجموعة الفتاوى

بلا ضرورت ست بدوجه اول آنكه بابر تشبه
شده للنصارى وكما يكره في المحاريب تشبيها بفعل اليهود
مخالفت شان را بامثال ما ورد به الشرع كما يكره
در سلف صالح كه ركوع
ركوع كردن نوعى از سجود ست
صدوث محاريب بعد سنة اربعين ومائتين
صدوث محاريب بعد سنة اربعين ومائتين
صدوث محاريب بعد سنة اربعين ومائتين
صدوث محاريب بعد سنة اربعين ومائتين

صلى الله عليه وسلم
موسى الجهني قال قال رسول الله لاحتز الصق بجذر حائط
في المصنف عن ابي عبيد عن ابن المبارك عن سفيان عن
عبيد بن ابي المعصوب قال اتقوا هذه المحاريب او اخرج ابن ابي شيبة
ان نتخذ للمذابح في المساجد يعني الطاقات واخرج ابن
ابي شيبة عن ابي درداء قال من اشراط الساعة
في المساجد

فان من شان الكنائس ان اتخاذه في
المساجد مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه في
الثانية مع ان الكنائس شعائر اتخذ بها اليهود
فان من شان الكنائس ان اتخاذه في المساجد مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه في
الثانية مع ان الكنائس شعائر اتخذ بها اليهود
فان من شان الكنائس ان اتخاذه في المساجد مع ورود الحديث بالنهي عن اتخاذه في
الثانية مع ان الكنائس شعائر اتخذ بها اليهود

وفى الجامع الصغير للقاضى الامام الاجل وفى شرح الطحاوى قال ينبغى ان يقرأ فى الاولى ثلثين اية وفى الثانية عشرين او عشرا ية وان كان التفاوت فاحشا بان قرء فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلثة فلا باس به ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات اذا كان بين الآى مقاربة اما اذا كان بينها تفاوت فمن حيث الطول والقصر ولا تعتبر الكلمات والحروف وهو اختيار الشيخ الامام جمال الدين المحبوبى وروى ان فى بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان الاطالة فى الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كان ثلاث ايات او اكثر وان كان باقل من ذلك لا يكره **جنس اخر**

وفى المحيط واذا ترك الفاتحة فى الاولى او الثانية وقرء السورة ثم تذكر فانه يبدأ ويقرء الفاتحة ثم السورة هذا ذكره فى الاصل وروى بشر عن ابى يوسف انه لا يقرء ويركع رجل صلى العشاء وقرأ فى الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرء فى الاوليين بالفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ فى الاخريين بالفاتحة وسورة وفى ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة فى الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس قام فيها قوما يجهر بالقرأة وان صلى وحده يخافت حتما الكل فى شرح الجامع الصغير وفى الاصل اذا قرء سورة واحدة فى ركعتين اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغى ان يفعل لو فعل لا باس به وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر سورة واحدة فى الركعة الاولى وقرء فى الركعة الثانية وسط السورة الاخرى

او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل و لو فعل لا باس به و في نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره و الافضل ان يقرء في كل ركعة فاتحة و سورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقرء السورة في الركعتين و في الفتاوى القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قرأتها كان اخر السورة افضل و لكن ينبغي ان يقرء في الركعتين اخر سورة واحدة و لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عندا لاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل و لو فعل لا باس به و الانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينها اليات مكروه و كذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحد مكروه و في الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره و ان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره و قال بعضهم ان كان السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان و ان قرأ في ركعة سورة و في ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه و ان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا و هذه اكلها في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الشهيد الامام ابي اليسر و لو قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة و معها اية او ايتين مكروه في شرح

استفتا چه میفرمایند علماء دین در مسئله که در سنت یا نماز جماعت است یا منفرد هو المصوب

جایز است یا نه جواب هو المصوب

حاجت است یا نه جواب هو المصوب

سنت شیخ ثابت نمیشود جواب هو المصوب

و در سنت جهری آنحضرت صلی الله علیه وسلم جواب هو المصوب

از ابن عمر روایات مختلف است در بیان رکعات سنت جواب هو المصوب

علیه و سلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حتی یرا هما ابن عمر رضی الله عنه

ما تیسر له سمیه ثم یکبر و ان رکع رکع بها ثم یرفع یدیه حتی یفرغ من صلوته

و یسجد و سنت نمیدانم که در کدام حالت ترک کرده بلکه بعضی

استفتا انچه مرقوم کرده اند

مختصر فاضل امنیا یکی از بزرگان فرقه

رد او امر نمیشود جواب هو المصوب

باشد خواه آن عمل سنت باشد خواه

بتحریک شخصی و خواه در آن باب

و در حالت ان لم یکن ظرفها علی الدابة

سنت نیست جواب هو المصوب

و در فتح القدیر محررست و علی الجملة علی الارض

و در شرح

استفتا شخصی گوید که امام شافعی رضی الله عنه

جواب هو المصوب

فرمود هو المصوب

شرح صحیح مسلم النووی الجزء الخامس

و در حدیث صحیح مسلم عن ابن عباس رضی الله عنهما

و در حدیث صحیح مسلم عن ابن عباس رضی الله عنهما

ان السنة صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة

استفتا شخصی گوید که در حدیث

جواب هو المصوب

حدیث صحیح است یا نه جواب هو المصوب

الطحاوى وفى الاصل القراءة خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لا يكره وبه مال الامام ابو حفص وبعض مشائخنا رحمهم الله قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره ولو صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام بشئ من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز فاذا قام يستوى قائما وركع لم يجز من ختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرء بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة قرأ فى القعدة اية او ايتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراءة على التاليف فى الصلوة لا باس به ومشائخنا استحسنوا بقرأة المفصل فتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى اراد بها يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا واحدا لو كبر للركوع فى الصلوة ثم بدا له ان يزيد فى القراءة لا باس به مالم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشئ من الصلوة يعنى لا يقرء غيرها فى تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره **جنس** اخر وفى الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون امياحتى يصلى بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او فى يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظ عن

ولم
لكن شئ سهل على
الدابة وانما الحمل على غيرها
الدابة يضع الصلوة عليها بلا عذر لا تنعقد
كالسير لو وضع على ظهر الدابة وهى واقفة
لو كانت سائرة فى هذه الحالة لا تصح الصلوة عليها
تأمل لان حرها بالحمل وهل الوصل على العجلة ان كانت بحيث لو سقط فيها
انا نا رخانه عن الحمل وهل تجوز فى غيرها وان لم يكن لها
تسير تجوز فى حالة القرار ولا تجوز فى غيرها
على الدابة جاز لقوله وان لم يكن لها
السير الخ فقد قالوا الخ
فيه ما قدمنا

الى اصل المسئلة
فيها بقوله وهى تسير فلان
للجواز عهده بعد السير فيجب
وقد قالوا فى رخ صحيح قادر تحت صوت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير فيهم على او احلة قبل اى وجه توجه الجنب اشار
زوره وهى ساترة فلو صليت على هو ج عليها فهى واقفة صحت زكان
وكان على سير ومحمل رجال ولو مشوا بها انتهى بيان امر دوم آنرا فقها اوند
مذكوره لا انه عذر غير مذكور فى ظهيرة وجودت لا يجوز
الكتوبة لا عذر ومن لا عذر ان بغلبه
نزول الدابة نفسه على نفسه او
دابته من سبع او لص

ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد
ركوع بجا نيارد ونماز فاسد شود واگر بر زمين نجس سجده كند جائز باشد

ظهر القلب لكن صح هذا ينظر فى المكتوبات على المحراب ويقرء لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تامل فى المكتوبات على المحراب او على شئ اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابى يوسف امّ صلى بقوم يقرأون وبقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان القارى اذا ام القراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والقارى والامى اذا كان يصلى كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القارى دون الامى عند ابى حنيفة وعندهما يجوز كما فى الاقتداء وان لم يكن القارى فى الصلوة جازت صلوة الامى فى قولنا صلوة الامى لا يجوز وان لم يعتد به الجواب المختار انما فى المسئلة اختلف المشائخ فيه على قول ابى حنيفة انه هل يفسد صلوة الامى حتى ام قوما وقرأ بهم فى الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا فى الاخريين فصلوتهم فاسدة عند ثلاثة وكذا لو استخلف فى القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف المشائخ على قول ابى حنيفة والاصح انه يفسد صلوتهم للامام اذا حصر فى القراة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما

مجموعة الفتاوى

ما يجوز به الصلوة اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرأ في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر في الاقتداء به هل يصح واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين فحسب عند محمد عليه قضاء الاوليين وعندهما عليه قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرأ في الاوليين واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر واحدى ركعتي الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحها في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القرأة في احدى ركعتي

مجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
عبد يبسط كفيه في دبر كل صلوة ثم يقول
اللهم الهي وآله ابراهيم واسحق ويعقوب
وآله جبرئيل وميكائيل واسرافيل استجب
دعوته حتى يمسح بكفيه وجهه

الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فتجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالحان قدمنا في فصل الاذان وسياتي ايضا تمامه في كتاب الكراهية رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات تمس الائمة الحلواني في ثنين وعشرين موضعا النوم حكم اليقظة احديها هذه والثانية المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كما لو كان يقظان بخلاف الاغماء ولو وضع راسه على كتبه ونام هل يكون حدثا ام في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد الصلوة الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم يلزمه السجدة لما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرأ عند نائم فانتبه فاخبره ولو نام صائما على لقفا وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة يفسد صومها وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب هو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير وقف وصار البعير بعيدا فات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلى باهراته وثمة اجنبي نائم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها

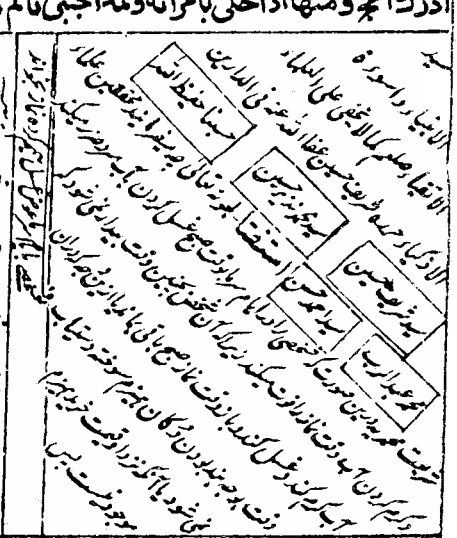

خلاصة الفتاوى

ازان اوزنجاري خواهد شد واگر تعيين نكند معلوم نشد حكم احكام از آخر قوم كه بودند تخصيص دهند واوه خواهد شد استفتا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر بوطا امام مالك للادراك الوصول الى شئ فظاهره انه يكفي بذلك وليس مرادا باجماع فحمل الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلوته وللبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال ان الركعة لا تسمى صلوة وتاويل الحديث بخلاف ذلك واما حديث نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس ودعوى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين كما قال بعض الاذلا

ممكن عمل احاديث النهي على النوافل فلا تمسك
ان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن
عبد البر لا وجه لدعوى النسخ حديث ابي بسلامة
لم يثبت فيه تاريخ بحيث يكون الخ

دابت عندا وهو نائم او هي نائمة فدخل بينهما وجامعها صحت الخلوة وسياتي في كتاب النكاح الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امراة بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة تاتي في كتاب الطلاق والصيد المرمى اليه السهم لو وقع عندنا نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو وقع عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نائم وكلمه ياتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم يحرم من الميراث وسياتي في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والعشرون رجل رفع النائم ووضعه تحت جدار داره فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوائد شمس الائمة **جنس آخر** امراة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القران او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض القران ثم جد فراغا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل

من تعلم باقى القران وجميع الفقه لا بد منه وازهد بغير علم لا يعبأ به واتخاذ الانسان للارشاد ممنوع ولتعليم الاحكام الشرعية جائز كما سياتى فى كتاب الكراهية امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المراة احب لجل يقرء القران كله فى يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقرأة القران افضل قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران ان كان فى المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الاصفاذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القران يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه استماع القران فلا اثم على القارى وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام تاثم المراة اذا كانت يقرأ عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشى عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة التفاؤل بقراءة الامام فى المحراب يكره قال فى الفتاوى النسفى القران كله بركة قراءة القران اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يقرأ القران فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او فى الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفى الجامع الصغير

مجموعة الفتاوى

والكعبين ولا صحيح على المنقطع قوله اذا كان يوجهه جراحة والا صحيح على الجراب ان لم يمكن غسله اتقى والله اعلم حرره الراجى عفو ربه القوى ابو الحسنات محمد عبد الحى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى استفتا جه ميفرمايند علماء دين ومفتيان شرع متين درين مسئله كه زيد نماز فرض ميخواند وبعضى اركان نماز مثلا قومه يا قعده يا سجده يا ركوع يا قيام يا قرأت يا غير ذلك بقدر يك تسبيح يا كمتر يا بيشتر ترك ميكند نماز او درست است يا نه بينوا توجروا هو المصوب نماز او درست نيست زيرا كه ترك واجب عمدا موجب اعادة است

جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا تاخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرء القران وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرء القران على قصد قراءة القران اما لو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض والنفساء كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان متشرزا يمنع وان لم يكن متشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه بكمه عن محمد رح انه لا باس به وكرهه مشائخنا رح واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف وان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس به بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ اية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب كذا يكره كتب الاحاديث والتفسير والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح انه عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرء التورية والانجيل كما روى محمد والطحاوي رحمهما الله لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه يفتي وامامد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف

معلقا من الوتد او هو يميل الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن عجزانه لا يكره وفى الفتاوى المصحف اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرء فيه وخيف ان يضيع يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن القراءة فى الاسباع جائزة ومن المصحف احب الى والمصحف الذى فيه جميع القرآن آما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فيكره آما وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضى الله عنه قال خالى لا يكره اما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهكذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت راسه فى السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفى جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل نقصل فى باطن الكف **وما يتصل بهذا الدعاء** رجل يدعو وهو ساهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن فى وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغى ان يدعو بما يحضره ولا مستظهره وابتداء الدعاء ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل الثانى عشر فى زلة القارى** وفى زلة القارى للصلوة الشهيد اذا جرى على لسان المصلى خطأ لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف

كتاب الصلوة

فتاوى

او زاد حرفا او انقص وقدم المؤخر واخر المقدم واما ان كان كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص
او قدم او اخر وما ان قرأ آية مكان اية او نقص وزاد وقدم المؤخر واخر المقدم اما اذا قرأ
حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمين ان المسلمون لا يفسد وكذا لو قرء
ايا ب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن
نحو ان قرأ تونوا قياميين بالقسط او التيابين وايابين او الحي لقيام عندهما لا يفسد وعند
ابي يوسف يفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كاصحاب الشعير بالسين يفسد
عندهم لكن لا عبرة لقرب المخارج والعبرة انما يعتبر لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود
المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان
قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا
يفسد وقال بعضهم يفسد لو قرأ في انا مَا اضْطُرِرْتُمْ بالذال او بالظاء يفسد صلوته وفي
نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الطاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد
يفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا يفسد منهم محمد بن سلمة
ولو قرأ ليغيظ بالضاد وبالزاء او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال يفسد ولو قرأ الضالين بالظاء

جواب
الاشبه عدم فرضيته
كما في الدر المختار وصححه في صلوته خلافا من جعله سنة والسهو
للزيادة اذا زاد في صلوته فاخته الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيد ان انتهى الى الركوع ومضى عليها اما لو لم يمض عليها فانه
يعود ويقرأ ويقعد ويتشهد ويسجد للسهو وكذا في تكبيرات العيد قال في
البحر الرائق وليستوفي في الزيادة على الركعتين ركعة واحدة ا ه
والاصل ان كل ما هو واجب في الصلوة يجب السجود للسهو عند تركه
سهوا ويجب السجود للسهو عند تأخيره عن محله سهوا كما في الدر المختار
ويجب السجود للسهو عند تكرار الواجب سهوا كما في البحر الرائق
ويجب السجود للسهو عند تأخير ركن عن محله سهوا كما في الدر المختار
ويجب السجود للسهو عند تأخير ركن عن محله سهوا كما في الدر المختار
ويجب السجود للسهو عند تأخير ركن عن محله سهوا كما في الدر المختار

سلام برائے سہو فروری نہیں

مجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة

او الذال لا يفسد والمغضوب بالزاء يفسد ولا الضالين بالزاء لا يفسد ولو قرأ الضاد يارضيحا بالظاء يفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد يفسد بالظاء لا يفسد مؤنوا بغيظكم بالضاد لا يفسد قطا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذللت بالضاد يفسد بالظاء لا فظللت اعناقهم بالضاد او الذال لا يفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد بالظاء تفسد الطان بالضاد مفسد والملك نسعى ونحفد بالذال او بالضاد تفسد بالطاء ينبغي ان لا يفسد انك لكبرا واطهر بالظاء بالطاء وبالضاد والذال تفسد ولا اله غيرك قرأ خيرك اختلف المشايخ في فساد صلوته ممن فرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد وذو اظاهر الاسم وباطنه بالظاء او الضاد تفسد كذا اسما ذرع بالظاء او الضاد تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او نشرا بالصاد او الصد بالسين خاسئا وهو حسيرا بالصاد وعسير بالصاد لا انفصام لها بالسين او بالام لا انفصال ولو قرأ واصروا بالسين او تصطلون بالسين مستطر بالصاد فهل سيتم بالصاد ولو قرأ ان عصوك بالسين او قرأ صدناكم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او اغفر لي بسمانا بالسين ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما او كانوا يصرون بالسين او حاسدا حسد بالصاد فيهما او سائغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المسائل ولو قرأ

مجموعة الفتاوى

في الفجر سرًّا بالصاد او نضبًا بالصاد او نفصل بالسين اوْ اوَيْنا الى الصخرة بالسين او نفصل
الايات بالسين او وقولوا قولًا سديدًا بالصاد او فالمغيرات صُبحًا بالسين او وتواصوا بالحق
بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فعموا وصموا بالسين او في صدور الناس بالسين
او مُتربص فتربّصوا بالسين فيهما يفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ وطفقا يخصفان
بالسين يفسد ثمانية ايام حسُوما بالصاد تفسد صراط بالتاء من طلحها بالتاء فطرة الله التي
فطر الناس عليها بالطاء فيها فاطر السموات بالتاء ومن يقنُت بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء
ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقتبس بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء
والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما او نبطش بالتاء يفسد صلوته في هذه المواضع
ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرأ ولوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى
بالتاء او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه
الفصول قلو قرأ سوط عذاب بالصاد او الطاء وطالوت بالصاد او بالتاء او بالسين لا تفسد
صلوته وقيل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قرأ فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد
وكذا بطرًا بالتاء او قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ التحيات لله بالطاء او الدال
لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد ولو قرأ اظلم واطغى بالتاء لا تفسد بالتاء و

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

حلف ابو جعفر ان انس ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وما ذكرنا من اخبار
اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار
الخلفاء يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعد
النبي عليه الصلوة والسلام وقنت ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
على رضي الله عنه بعد ما استقر امر الخلافة له ثلثين سنة وقنت معاوية
الفوت لكان سنة راتبة لفعله عليه الصلوة
والسلام وكما صح بجهر وبوتر من خلفه
كما قال الشافعي ويسر به بحيث يقطع القراءة
الجهرية وصلت عليه كما قال مالك الا ان
توفا الله لم يتحقق فيه هذا الاختلاف
بل كان سبيله ان ينقل كيفية جهر القراءة
وخفاتها وصح ما ورد من قنوت النوازل فانه محل
الخلفاء انما هو قنوت حديث انس عليه السلام
لاجتماعهما وان هو قنوت حتى فارق الدنيا ونحوها
لم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوها
عن الصحابة عند محاربة يزيد وذلك
انه قنت عند محاربة مسيلمة ومعاوية
قنت عمر وعلي ومعاوية مسيلمة وكذلك
انه عليه السلام ما قنت شهرا متتابعا
بتغيير توجب كون بقاء القنوت في النوازل
صحتهما فيه وذلك انه لم يرفع عليه السلام
انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذا
بل بجرد الدعاء بعد هذا
ليصح

القاف تفسد لو قرأ أُمِّ مُوسٰى فارغا بالعين او ان الشيطان ينزغ بالعين ومن ينزغ منهم بالعين لاتفسد صلوته فى هذه الثلاث ولو قرأ انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار لاتفسد لو قرأ وفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ بالقاف اختلفوا فعززنا بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه اَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا بالراء لاتفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته اذا دعى الله وحده بالعين لاتفسد تحسبها جامدة بالخاء لاتفسد كَثِيبًا مَهِيلًا قرأ مهيبا لاتفسد ولو قرأ انى اصطفيتك ولو قرأ اعد له مكان لهم لاتفسد قال قرينه باللام اوسمع الله لمن حمده باللام او تبلى السرائر باللام تفسد لو قرأ ان هو الا وحى يوحى ان هى وكذا كل مذكر اذا انث او على القلب اوذكر المغائبة بطريق المخاطبة او المخاطبة بطريق المغائبة كما فى قوله تعالى فعال لما يريد بالتاء لاتفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالغين لايفسد لو قرأ ولا يقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لاتفسد ولو قرأ تنزل الملئكة والروح والريح او قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لاتفسد وتمامه فى خطأ الاعراب يأتى ولو قرأ الذى مكان التى لاتفسد وتفلحون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالعين تفسد لو قرأ واما اليتيم فلاتكهر واما السائل فلاتكهر لاتفسد ولو قرء مكان الوسطى الاوسطى او قرأ مكان الوثقى الاتقى لاتفسد صراط بالضاد او الذال او الشين

او الراى لا يفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد في الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فان قرأ الهاء مكان الحاء عمدا او بالعجز نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او سبحان ربى العظيم بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربى العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال واعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرأ وصالحته مكان وصاحبته لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا الشيء عجيب مكان لَشَيْءٌ عُجَابٌ وكذا لو قرأ انه لسريع العقاب مكان سريع الحساب وانك لغفور رحيم ولو قرأ بسم الله بالشين او الثاء وهو الالثغ او مكان اللام الياء او الطاء والراء او التاء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل يفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القرآن ليس فيها تلك يفعل والا السكت وعلى قياس الاول ان بذل جهده ولا يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة فانه لا يدع قرائتها في الصلوة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى

بسوكذا الفافاء وهو الذى لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار وكذا من لا يقدر على تكلم بحرف من الحروف لا ينبغى ان يؤم وكذا من يقف فى غير مواضعه ولا يقف فى موضعه لا ينبغى ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان كثر ففيه اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم فى الالتغران وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقرأ الايات التى فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد الا ية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفى نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعفص ماكول وكذا فرت من قسورة وان لم يتغير المعنى عند ابى يوسف يفسد وعند محمد لا يفسد قرأ غثاء احوى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرأ بان ربك احوى لها مكان اوصى لها على قياس قولهما ينبغى ان تفسد قال رضى الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خال رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعند ابى يوسف روايتان صورته ولو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء وقرأ انا راد وه اليك بدالين وقرأ ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا فى قوله يدخلهم جنات مكان

مجموعة الفتاوى

يد خله وان غير المعنى يفسد صلوته نحو ان قرأ وزرابين مبثوثة مكان وَزَرَابِيُّ او مثانين مكان مَثَانِيَ الذكر والانثى وَإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى بزيادة الواو يٰس والقران الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم رسلنا بترك التاء أُوتُوهُ من بعد ما جَاءَهُمُ البينات وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو سقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه قرانًا عَرَبِيًّا واسقط العين او اسقط الياء ولو ترك الحرف الاخير ان كانت من ذوات الثلاثة يفسد صلوته نحو ان قرأ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا اسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد بان قرأ وَنَادَوْا يَا مَالِ اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مَطْلَعَ الْفَجْرِ انقطع على الجيم لا يفسد **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا يفسد كذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اَيْنَمَا ثُقِفُوا اُخِذُوا

وَقُتِلُوْا تَقْتِيْلًا بغير التشديد ويسلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا ايدركم الموت وان كان يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس ظَلَلْنَا عليهم الغمام وآن النفس لامارة باسوء وترك التشديد اختلف المشائخ رح فيه واختيار عامة المشائخ انه يفسد وقوله فمن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد او شدة الذال فى قوله فمن كذب على الله اختلف المشائخ رح فيه وكوترك التشديد فى قوله تعالى يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وفى قوله تعالى فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد فى قراءة اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العلمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا فى جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ رح انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد كذا فى قوله تعالى دعاء وندائه المختار انه لا تفسد كما فى ترك التشديد وما يتصل بهذا خطأ الاعراب اذا لحن فى الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشائخنا تفسد نحو ان قرأ وعصى آدم ربّه بنصب ادم ورفع الرب او قرأ فساء مطر

المنذرين بكسر الذال ان الله بريئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف
او وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ولو نصب
الراء مع الواو لا تفسد كذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب يفسد
صلوته وقال بعضهم يفسد في نصب الراء والوقف ايضا وفي النوازل لا يفسد في الكل
وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب به لا تفسد صلوته في الكل
ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان ذي القوة المتين لا يفسد صلوته وكذا لو قرأ انا
ارسلنا عليهم روحا او تنزل الملئكة والريح لا تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو
قرأ هنالك يبلو مكان تبلوا بالتاء افتى شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انه يفسد صلوته فاخبر
ان هذه قرأة معروفة فامر بجمع القراء في مسجده فاتبع القراءة ولو قرأ حتى حين بالعين مكان
الحاء او سبخا طويلا بالخاء او حبل من ليف مكان جبل من مسد او قرأ زراط او قرأ وقالوا اتخذ
ظللنا بالطاء لا تفسد صلوته وعاذكرنا من الصور قراءة قولوا اقرأ ما ليس في مصحف الامام
بل في المصحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن
معناه في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في المصحف
الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا يجوز **جنس اخر**

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

خ يحيى حارث بن ابراهيم بن عثمان جبلا كاملا لابي بكر
بابا بغية وهو متفق على ضعفه اتى رجل رسول الله
بن بغية وهو متفق على ضعفه اتى رجل رسول الله
بابت ركعت وسجدت ويزيد ابا بكرة ركع دون الصف ثم
فرايتك اذا كبرت لم تكد ترفع الا قليلا
ركبت بنو ثقيف اتوا آتوا من ثقيف خرج من
امت بنظر شقفت اتوا آتوا من ثقيف خرج من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
يجوز الليل يحل لنا ان نصلي بعد الفجر ما شئنا
الناس يحدثون بالشيء ما حديثهم الا حديث صحيح
فخرج الليلة الثانية فصلوا بصلاته فصلوا بصلاته فاصبح
الناس يذكرون فكثر اهل المسجد فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فلم يخرج الى الفجر فلما قضى الفجر اقبل
حتى جلس للصلوة الغير فلما قضى الفجر اقبل
على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شأنكم الليلة لكن خشيت
ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها
انزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن ذر رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من
الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
شطر

فى الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التى قرأها مكان الكلمة يقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ فلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابى يوسف لا يفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغى ان يفسد وان لم يكن فى القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناهما عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا تفسد وعن ابى يوسف تفسد نحو التوابين مكان التوابين وقد مر وان لم يكن تلك الكلمة فى القران ولا يتقاربان فى المعنى تفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا اذكارا وان كان فى القران ولكن لا يتقاربان فى المعنى نحو ان قرأ وعدنا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش استوى وما بعدهما ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشائخنا يفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابى يوسف ينبغى ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابى يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازى كان يفتى بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر فى الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على العكس قال الفقيه ابو الليث قرأت فى الصلوة اَعَجَزْتُ اَنْ اَكُوْنَ مِثْلَ هٰذَا الْغُرَابِ مكان الغراب فسألت الفقيه ابا جعفر فقال لى تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا تخشونى فى النوازل فى مجموع

كتاب الصلوة

مجموع الفتاوى

ضمخضان
وان لم يكن اجماعا فهو قول اكثر الصحابة على ظهوره ان كان
وان سجد ان صلى بهم ركعة اخرى وسجد للسهو جاز
واما العدد فقد روى ابن حجر عسقلانى ان عثمان رضى الله عنه صلى بهم ثمان
ركعات ثم اوتر وانى اقول لما ثبت فى صحيح من حديث جابر انه صلى بهم ثمان
بست ركعات ووتر ثم انصرف فى الطريق اول ليل بسنوات آن تصريح الامر بما ورد
دال انه بيان لكون قيام اول شب بود وبا آخر وبا طريق دوم پس روايات آن
باول مرتبه ونصف شب بار دوم وثلث شب بار سوم حاصل ان امر كردن عثمان
نماز تهجد بود

ليل فقلت يا رسول الله
فقال صلى ما رمضان فى الليلة وقد مضى نصف الليل
وفقلت افما اصلى مع الامام حتى ينصرف نصف الليل قال
الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف فله قيام
فقاما حتى خشينا ان لا يدركنا الفلاح اى السحور واخرجه ابو داود والنسائى
والترمذى وغيرهم وكذا ذكر ابن الاثير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
شكوه الى ابى بن كعب رضى الله عنه صلى بالناس فى رمضان
ركعة لعلة اخذه عن مصنف ابن ابى شيبة واخرجه البيهقى انه كان يصلى
فى رمضان عشرين ركعة ويقرء بمئتين
على هذا جمهور العلماء
كما فى الدر المختار

شهر صوم نماز تراويح گزاردن اقتضاء تكرر جميع آن
دوم بعد قعدى از دوم اما فرمودن باشد دور
گردد انتفاء تكرر جميع آن
سوال اگر كسى بعد ادای تراويح ودتر بدل شب
چنانكه عادت ابن ريا ست آخر شب تهجد خواند
مخالفت سنت خواهد شد يا نه - هو المصوب
الجواب اگر آنحضرت صلى الله عليه وسلم تقويل تراويح
تهجد نماز گزاردى نكرده باشند دور
علم آن عدم خصوصا بعد ثبوت تهجد نماز گزاردى نكرده باشند دور
نكاشته دين صحت بود كسى كه بعد ادای آخر تراويح
دوباره اول شب تهجد آخر شب ادا سازد

النوازل لو قرأ السبت بركم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ فرايتم ما تخلقون مكان تمنون
تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم
لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل يفسد بالاول يفتى ولو قرأ واحل لكم
صيد البر مع انه قرأها بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس
وعند غروبها مكان قبل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ والنازعات
نزغا لا تفسد ولو قرأ انا مرسل الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرأ شركاء مكان شفعاء
تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة من كلمة ان لم يغير
المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فَأَنْبَتْنَا فِيهَا
حَبًّا وَعِنَبًا قدم العنب على حبا او قدم اتقى على اعطى وقدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى
نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرأ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ان العين بالعين والنفس
بالنفس وقرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى يفسد نحو ان قرأ إِنَّمَا ذٰلِكُمُ
الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَخَافُوهُمْ وَلَا تَخَافُونِ اما لو قرأ اذا الاعناق في اغلالهم لا تفسد
او قرأ لَتُفْتَرُنَّ عَمَّا لنتم تسالون لا تفسد لو قرأ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى مَكَانَتِهِمْ لا تفسد
واليسير مكان العسير او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** ولو زاد كلمة

ان كان لا يغير المعنى لا يفسد بان قرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد ان لم يكن الكلمة في القرآن على قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشائخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرأ ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا ولكن الوقر أ فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى او قرأ واما من طغى الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد كذا في كل مضمر اذا ظهر كذا حكي عن الشيخ الامام الاستاذ قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا يغير المعنى وانه غير مفسد قال رضي الله عنه وقد رايت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قرأ ولان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس آخر** لو ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله تعالى وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ الذين امنوا وعملوا الصلحت ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى

مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقرأ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ اُولٰئِكَ هُمُ الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفى جحيم وَاِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي نَعِيمٍ او قرأ ان الذين آمنوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اولئك هم شر البرية او قرأ ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ او قرأ وجوه يومئذ عليها غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا هو الصحيح **جنس آخر** اذا وقف فى غير موضع الوقف او وصل فى غير موضع الوصل او ابتدأ فى غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصلحت فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله وقف ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد لو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله تعالى عُزَيْرُ ابْنُ اللّٰهِ لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر** لو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القران بان قرأ ومريم ابنت غيلان تفسد صلوته

بلا خلاف فان کان فی القرآن بان قرأ مریم ابنت لقمان او موسی بن عیسی تفسد عند محمد وهو احد الروایتین
عن ابی یوسف وعلیه عامة المشائخ ولو قرء عیسی بن لقمان تفسد صلوته ولو قرء موسی بن لقمان لا تفسد
فی نسخة الصدر الشهید وما یتصل بهذا لو قرأ القرآن فی الصلوة بالحان غیر الکلمة تفسد وان کان
ذلک فی حروف المد واللین وهی الیاء والواو والالف لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ بالحان فی غیر الصلوٰة اختلف
المشائخ فیه والصحیح انه یکره الاستماع وقد ذکرنا شیئا من هذا فی فصل الاذان **الفصل الثالث عشر**
فیما یفسد الصلوٰة وما لا یفسد وهو مشتمل علی ثلاثة اجناس الاول فی القول المفسد الثانی فی الفعل
المفسد الثالث فی افعال لا تفسد الصلوة اما الکلام فی صلوته عامدا او ناسیا او نائما یسیرا او کثیرا قبل ان یقعد قدر التشهد
فسدت صلوته فی النوازل ولو ضحک فی النوم فی الصلوة قهقهة لا ینتقض طهارته لکن تفسد
صلوته هو المختار وضحک الصبی فی الصلوة وضحک البالغ سواء استحسانا فی نسخة الصدر
الشهید وفی الفتاوی ولو سلم علی انسان اورد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان یسلم
علی انسان ناسیا او ساهیا فقال السلام ثم علم فسکت تفسد صلوته وفی الجامع الکبیر لو
بکی فی صلوته ان سال الدمع من غیر صوت لا تفسد وان نفع صوته وان حصل به حروف
ان کان من ذکر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان کان من وجع او مصیبة تفسد عندهم
خلافا لابی یوسف وعن محمد انه ان کان بحیث لا یملک نفسه لا یضره ذلک اصل المسئلة

کتاب الفتاوی

الانين والتاوة على هذا ان كان من فرط الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع او المصيبة يقطع وعن
ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوة تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا يفسد صلوته
وفي رابعة تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله والاصح انه لا يفسد وهما لم يفصلا
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد
يكره وان كان مسموعا تفسد وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع
الصلوة فان جرى على لسانه هَرْ وهَزْ وتث وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اوّ لو ساق
الدابة على نصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء البهرة بتحريك اللسان و
ضربه على الانسان بخلاف بُسْ وتْ فان تضجر لعجز او عطس او تجشى فحصل به الحروف فهو عفو
وان كان التضجر من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رجل عطس
في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا الكلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس
في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول
في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة
يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوته لو دعا رجل او قرأ الفاتحة فقال المصلي آمين لا
تفسد في فوائد الجامع الصغير المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن

نوعة الفتاوى

كتاب الصلوة

اخبرنا الشيخ الامام الاجل الاوحد ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال اخبرنا الشيخ الامام الاجل
ابو سعد ركن الاسلام ابو روح محمد بن ابي نصر الحسن بن عبد الله بن ابي عاصم الانصاري
بسمرقند قال اخبرنا الشيخ الامام الاجل ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري قال اخبرنا ابو الحسن عبيد الله بن عمر بن عيسى قال حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن في شهر قال اني اجد قوة قال اقرؤه في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرؤه
في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرؤه في عشر قال اني اجد قوة قال اقرؤه في سبع
ولا تزيدن على ذلك وروى بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن
في اقل من ثلاث وروى ابو داود في سننه عن اوس بن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توعد في اقل من ثلاث فقد هجم عليه الاهل

صلوة راضح است وبعضي كرده اند كه اين در صورتي است كه بسيار نباشد اما اگر بسيار باشد
مفسد است وبعضي گفته اند كه اگر بقدر سه حرف متوالي باشد مفسد است والا نه
وبعضي گفته اند كه اگر بقدر سه حرف متفرق باشد مفسد است والا نه
وبعضي گفته اند كه اگر بقدر سه حرف متفرق باشد مفسد است والا نه
وبعضي گفته اند كه اگر بقدر سه حرف متفرق باشد مفسد است والا نه
وبعضي گفته اند كه اگر بقدر سه حرف متفرق باشد مفسد است والا نه
وبعضي گفته اند كه اگر بقدر سه حرف متفرق باشد مفسد است والا نه

لا تفسد صلوته عند الكل فان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح
لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه
تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى
اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
او انتقل الامام من اية الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل فان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان
اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام
ان يلجئ المقتدي بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى في الجامع الصغير للصدر
الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام والفتوى
على انه لا تفسد بكل حال وفي الكافي وهو الصحيح المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر
بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله
او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل فان اراد به جوابه فسدت صلوته
عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد في الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه

راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل هو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدى المصلى مع الله اله اخر فقال المصلى لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره فى بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضى الامام فى نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة اراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان فى السفينة وابنه خارج السفينة فقال يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى فى يده عصاه فقال ما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه تفسد وكذا لو قال رجل للمصلى باى موضع مررت فقال بِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيْدٍ واراد به جوابه تفسد صلوته ثم فى هذه المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد صلوته بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدى المصلى فقال سبحان الله واومى بيده ليصير فهما لم يقطع صلوته واحب الى ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة وآدع فى الصلوة بكل شئ فى القرآن وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذى يشبه كلام الناس اللهم زوجنى فلانة اللهم اكسنى ثوبا اللهم العن فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقنى فلانة الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض دينى او الذى لا تفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقنى محجا لا تفسد صلوته

كتاب الصلوة

بحوث الفتاوى

ابن ابى شيبة است اما بيهقى تضعيف ابن ابى شيبة كرده بعلت آنكه راوى آن عبد الله بن ابى بكر است

اورده شده است اما بيهقى تضعيف ابن ابى شيبة كرده بعلت آنكه راوى آن عبد الله بن ابى بكر است

ابى شيبة است مال آنكه ضعف ندارد

محمد ابى بكر آن قدر ضعف ندارد كه

روايت او مطرح مطلق باشد توثيق كرده اند

الصحيح وليس فيه تطبيق بين الروايات

لم يرد رمضان ولا غيره وهو ظاهر

كر آن روايت محمول بر نماز تهجد است و كيفيت نماز آنحضرت

راوى از تتمه ابن حديث است دليل بر حمل آن ست كه از ابو سلمه

ان قوله قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى

وسلم روايت ظاهر است كه نوم قبل از خواب متصور نشود و در روايت

صحاح قيمين عدد تراويح كه آنحضرت ميفرمود ثابت نيست

درسا لفاظ مذكوره در جريده معلوم

الشافعى رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان وكان

يصلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا

وغيره عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن

ثم يصلى اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى

وغيرها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر

وسلم واما ما روى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس

وعشرين الى نصف الليل ثم

كله ان قيامه رسول الله صلى الله عليه

الوتر سنة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه بعذر وكونها عشرين

وعلى آله وسلم وتركه بعذر وكونها عشرين

سنة الخلفاء الراشدين ودوام عليه الصلوة

والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء

الراشدين من بعدى فكيف يكون الفعل الذى

مستحبا والسنة هو ذلك الفعل وانتم كلا

ملخصا ايضا بحث سنن بترجمه سنن ابو داود

عليه الرسول وتقرر فان الحق ظاهر وانما

نوشته كه تو علم ايشان كه علم بر اى لزوم سنت

بيان اول انكه علم بر اى لزوم سنت صاف نزد هم

ذكر به اول انكه علم بر اى لزوم سنت صاف نزد هم

فقط

ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد ولو قال اللهم ارزقني وبيتك لا تفسد الحاصل انه ان سال ما يستحيل سواله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن او كان ماثورا وما لا يستحيل يفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل يفسد ولو بلى الحاجز في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسد صلوته وقال ابو يوسف رح لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رح تفسد وعند ابي يوسف رح لا تفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد صلوته ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوائد القاضي الامام النسفي لو لدغته حية

الجواب صحيح
محمد انور حسين عفي عنه ۱۳۱۰
محمد افضل حسن ۱۳۱۰
محمد عنايت علي ۱۳۱۰

استفتا چه ميفرمايند علماء دين ومفتيان شرع متين در ترك ختم قرآن مجيد كه در عشرة رمضان المبارك بسبب ترك ختم تراويح ختم قرآن مجيد كرده ودر مسجد ديگر كه هنوز نصف يا ثلث قرآن باقي مانده امام اجرت فضيلت بگذرد سنت تراويح ختم نشده اند ختم ديگر خانه خود يا مسجد ديگر كرده ومقتدي شده ودر ختم اول شريك نشده اند ختم ثاني بر ايشان سنت است يا نه بينوا توجروا

الجواب الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الهادي الى سواء السبيل والصلوة والسلام على من ارسله بالحق دليلا وبشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه الذين هم اهل الفضل والتكريم وعلى من تبعهم باحسان الى يوم القيامة والتسليم اما بعد فقد اختلف العلماء في ان الختم سنة او مستحب والاصح انه سنة مؤكدة كذا في الجوهرة النيرة وبين حالت الامام والمقتدي في هذه المسئلة ان الختم سنة في حق الامام والمقتدي جميعا ان ختم الامام وان لم يختم المقتدي لكن المقتدي لا يتابع الامام في القعود الاخير بل يقوم ويقضي ما بقي عليه بعد سلام الامام كما في المسبوق وان ختم المقتدي ولم يختم الامام يتابع الامام في القعود الاخير ولا يقوم حتى يسلم الامام كما في المسبوق وان ختم المقتدي ولم يختم الامام يتابع الامام في القعود الاخير ولا يقوم حتى يسلم الامام كما في المسبوق وان ختم المقتدي ولم يختم الامام يتابع الامام في القعود الاخير ولا يقوم حتى يسلم الامام كما في المسبوق

الجواب صحيح
محمد انور حسين عفي عنه ۱۳۱۰
محمد افضل حسن ۱۳۱۰
محمد عنايت علي ۱۳۱۰

فتاوى مجموعة الفتاوى

او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي
اذا فرغ من الفاتحة فقال امين بالتشديد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن
مثله وعليه الفتوى ولو قال المبين بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي ان
يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادباء وامين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء وهو
اصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لما اسقط ياء النداء ادخل
المد في الفتاوى في باب السين ولو نادى رجل فقال قرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق
لقيل ان يقول يفسد صلوته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ
وعن الامام الاستاذ خالي انه افتى بالفساد وبه يفتى وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما
صلى ركعتين ظن انها تراويحة فسلم او سلم في الظهر على ركعتين على ظن انها جمعة فسلم
استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان
يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وسياتي على الخلاف
رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن له
عادة لا تفسد وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية اري الصحيح انه لا تفسد كانه قرأ القرآن بالفارسية

وما يتصل بهذا وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قرأ بقلبه ولم يتكلم

مجموعة الفتاوی

کتاب الصلوة

الفرآن في صلوة التراويح
واجب شود واقتداي مقتديان درست
شود يا نه در خزانة المرواية فضيل ان
مذكورست والله اعلم حررة محمد سعد غفرله
استفتا - ما قولكم رحمكم الله مصلي فرض شنا
وعده كاذ در ترتيب جماعت صبر جماعت تاريخ
او را نايديا شتاخوا نماز بعض مسائل فقيه
جواز جماعت مستفاد ومستنبط مي شود و
در جامع الرموز زيلعي رد محمد عدم جواز
مرقوم ست - هو المصوب - در رقيه از
عين الائمه ودر تاتارخانيه از على بن احمد
مرقوم كه هر كه فرض با جماعت ادا كرده
باشد وترسم بجماعت ادا نكرده

كان
تلك ما تقول في
امام مختص التراويح تفسد
في الختم ثانيا على يجوز الاقتداء ام لا الجواب
الختم هذه المسئلة داثرة في مجلس لما سنة الدوام على ذا هذا التعليل
كانت هذه لا يجوز لانه بناء القوي على الضعيف اذ هذا
فقال البعض نعم وكانه مؤكدة بل صار في حكم
سنة مؤكدة ولم يبق في حق الامام سنة مؤكدة اقوى
فطوعا والسنة اقوى محالا منه وقال البعض هم كذا قضاء
المفترض بالنفل وقال البعض هم كذا قضاء
روى بعض اصل العلماء في التراويح

له قوله الفضيلة ولهم قول الختم
وهذا الكتاب غير مشهور بين العلماء فلا قول
بصح انه لا يفهم منه سقوط سنة الختم قول الختم
الكبير تراويح از ذمه مقتديان ساقط ميشود
بحر وبرابر است ليكن در سقوط ختم اشكال است
امام تا اگر صحيح بود ويك ركن باشد تراويح اما وقتيكه
مذكورست اما اقتدا المسافر بالمقيم فيصح فيما يتغير الاداء
لا بعده في ما يتغير الاداء بالمسافر بالمقيم فيصح فيما يتغير الاداء
بالتنفل في حق القضاء لا اداء اقتدا المفترض
في الاولين والتراويح

فيما تمام فرضا او قرأ
ختم

صلى التراويح مع غيره ذكره ابو الليث انتهى في فتاوى
معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث انتهى في فتاوى
واذا صلى الوتر وكذا اذا صلى الوتر
في التراويح ولان الوتر وكذا اذا صلى الوتر
معه التراويح لا يعيد في ذلك كله انتهى والصحيح انه
يجوز ان يتبعه في ذلك كله انتهى والصحيح انه
بالصواب وعنده ام الكتاب كذا في ابو الليث
سئل عنه ابو بكر محمد بن الفضل عليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما
تراويح ابن عباس رضي الله عنهما
سئلت ان السنة والثنا بين الخطبة
بعض

بلسانه لاتفسد صلوته وفى الاصل فى باب التيمم اذا وجد الماء فى الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد وبعد ما فرغ من التشهد او فى سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابى حنيفة فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لاتفسد فى الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنتا عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى وقت مسح فى هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد فى خفه نجاسة فى هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا فى خلال الصلوة لايقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج فى نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت فى الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة مصلى الجمعة اذا خرج وقت الجمعة فى هذه الحالة الخامسة مصلى الفجر اذا طلعت الشمس عليه فى هذه الحالة السادسة العارى اذا وجد ما يستر به عورته فى هذه الحالة السابعة الامى اذا تعلم القراءة فى هذه الحالة الثامنة القارى اذا استخلف اميا فى هذه الحالة وقيل لا تفسد عند الكل فعندهما لا يشكل وعنده لوجود الفعل وهو الاستخلاف والاصح انه تفسد عنده لان

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

المغير بعد التشهد بمنزلة المغير قبله وبهذا صحت نية الاقامة فى هذه الحالة التاسعة المومى اذا قدر على القيام والركوع والسجود فى هذه الحالة العاشرة المصلى اذا تذكر فائتة فى هذه الحالة وفى الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برء جرحه او ذهب الوقت فى هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو يجد الماء فى هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس فى هذه الحالة وهو فى قضاء فائتة وفائت الفجر اذا شرع فى قضائها فزالت الشمس فى هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء فى هذه الحالة المتوضى اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضى فرأى هذا الخليفة ماء يفسد صلوته لما مر فى باب التيمم ان الامام الاول لو رأى الماء يضره ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدى اذا رأى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدى يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدى رأى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدى لا يعيد المقتدى الصلوة رجلان يصليان احدهما يقتدى بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدى فلو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدى فى كتاب

رذين **جنس آخر** في الافعال ما يفسد وما لا يفسد المرأة اذا رضعت ولدها في الصلوة يفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي ارتضع ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عمدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شئ فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة يفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم يفسد صلوته ان كان اقل من ملأ الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا يفسد صلوته وتمام مسئلة القئ يأتي في فصل الحدث وقال الامام خواهر زادة لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا يفسد صلوته ما لم يكن ملأ الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمهما الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ في فيه او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة

تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع فى فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت فى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المراة فى الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة لانه فى معنى الجماع اما لو قبلت المراة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية هو المختار وكذا المصلى فى قميص محلول الجيب فوقع بصره فى الركوع او السجود على عورته لا تفسد وقد ذكرنا ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلى لا تفسد صلوته ولو نظر الى شئ مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابى يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشائخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات فى صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا فى الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات فى مجموع النوازل ولو مضغ علكا تفسد صلوته اذا اكثر وكذا لو كان فى فمه هليلة فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل فى جوفه منه شئ يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان فى يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه او لحيته فى الصلوة تفسد صلوته ولو سلم

انسان على المصلى فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلى جلا يريد بها التسليمة فسدت صلوته اما اذا اخبره عن شئ فحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلى كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته فى الحاوى ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات يفسد وان حك ثلاثا فى ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا يفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته وكو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة لا تقتل القملة فى الصلوة ويد فنها تحت الحصى قال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية فى الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او ضربات هو الاظهر وهذا اذا امر بين يديه وخشى ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها فى شرح الجامع الصغير وفى مجموع النوازل فان كان قتلها للمقتدى فاخذا لنعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام وكو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره وكو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعنى اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى القوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته وكو ضرب اللابة عوة فى ركعة واحدة ومرة اخرى فى ركعة اخرى لا تفسد

مجموعه الفتاوى

وكذا امرتين فلو ضرب ثلاث ضربات فى ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بصوت او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او درعا لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يتحمل الآخر بمقابلته فسدت صلوته ولو دفع الماء بيده او برأسه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد صلوته فان نزل من الدابة لا تفسد صلوته ولو اغمى عليه او جن فى الصلوة فسدت صلوته ولو تروّح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته كور فسواها امرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تعمم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا خمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت وكذا لو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس فوضعها على الارض ورفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل فى هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابى بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس فى الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه فى الصلوة او ليس فى الصلوة فهو يسير وهو اختيار

فتوحات الفتاوى

كتاب الصلوة

العامة وقال بعضهم يفوض الى راى المصلى ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلوانيؒ وهذا اقرب الى مذهب ابى حنيفةؒ حيث يفوض الى راى المبتلى به وفى المحيط ثم فى كل عمل يحتاج الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد صلوته حكى عن الفقيه ابى جعفرؒ انه قال تفسد صلوته على قول من اعتبر عمل اليدين وذكر نجم الدين انه لا تفسد فانه قال لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو تعمم باليدين تفسد ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان فى الصحراء فتاخر عن موضع قيامه او المرأة اذا استدبرت وتولت عن حد مصلاها تفسد صلوتها قال القاضى الامام ابو على النسفى لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد فى حق الرجال ولو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل فى صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى فى صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد ان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بالرجلين فيفسد برجل واحدة لا

جنس اخر فى افعال الصلوة وفى الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد

على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفى القياس يفسد وهو قول محمد وزفر رح ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح فيه قال الامام السرخسى الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسى رح انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار فى نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابى حنيفة رح ففيه قياس واستحسان فى الاستحسان لا يفسد وفى القياس تفسد عنده وهو الماخوذ وهكذا ذكره الشهيد فى التراويح رجل زاد فى صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد فى صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام فى ركوعه او سجوده جازت صلوته ولا يعيد فان سجد وهو نائم ثم اعادها يعنى السجدة هذا اذا لم يسجد بعد ذلك فان تعمد تفسد صلوته فى السجود دون الركوع فى الفتاوى فى باب التعيين لو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته وعلم ان قعدة النائم معتبرة فى نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسى رح رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم

وذهب فسد ظهره لان بنية دخوله ثانيا النوافل اذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد لسنة اولا وسلامه سلام سهو ولا يقطع الصلوة فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنفلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسبان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جزته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات حازت لو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى بثلاث ركعات لا يجوز صلوته وفي كتاب زين هذا اذا لم يقعد بقدر ركعتين بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر سودى الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم يفسد ويعتد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلوتية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلوتية رجل

رجل امرأ مرأقاضي ... والخليفة ليست له مخزن ولا مكان ... جمعة ولو لم يكن ... فاجمع العلماء على نقله بوجه جعل ... ورد رفتاري ... امام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز كذا في التتارخانية ... من الامام فاجتمع الصلوة ... سؤال ... نعم كذا في التتارخانية ... تلك ...

بكر ... تجوز هفت ... نماخته ... بكر قهر ... وما حيس ... وذا نما عن ابي حنيفة ... من اعلام الدين ... في كما بين ... وتريا ... شرح النقاية

ومن هنا يعلم ان ما في الخانية من انه لو صلى ركعة بايماء من غير عذر ثم قعد قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بركوع وسجود تجوز صلوته ولا يلزمه سجدة السهو لان ما صلى بالايماء لغو فكأنه صلى ركعة بركوع وسجود وقعد قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بركوع وسجود فلا يلزمه سجدة السهو ولا يخفى ما فيه فتدبر

ومن هنا يعلم ان ما في الخانية من انه لو صلى ركعة بايماء من غير عذر ثم قعد قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بركوع وسجود تجوز صلوته ولا يلزمه سجدة السهو لان ما صلى بالايماء لغو فكأنه صلى ركعة بركوع وسجود وقعد قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بركوع وسجود فلا يلزمه سجدة السهو ولا يخفى ما فيه فتدبر

ومن هنا يعلم ان ما في الخانية من انه لو صلى ركعة بايماء من غير عذر ثم قعد قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بركوع وسجود تجوز صلوته ولا يلزمه سجدة السهو لان ما صلى بالايماء لغو فكأنه صلى ركعة بركوع وسجود وقعد قدر التشهد ثم قام وصلى ركعة اخرى بركوع وسجود فلا يلزمه سجدة السهو ولا يخفى ما فيه فتدبر

ترك من صلوته سجدة صلوتية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي **جنس آخر** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وفسدت صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي لان فتح الصلوة وحدة وركعة وسجدة بركوع مصل آخر وسجود مصل آخر ويقعوده لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم لانهم اتوا بالركوع بعد الامام فيعتبر كسائر الافعال الذا اتوا بها بعد الامام وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والآخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قراءة ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي

باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام يأتي في فصل الامامة في مسايل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجد واسجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية فان لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدتين فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام فوقعت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم ولحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرجل يوجب فساد صلوة قلت المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امامه

كتاب الصلوة
مجموعة الفتاوى

لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام و
في فوائد القاضي ابي علي النسفي رح وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المراة على الظلمة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا فيها تفسد صلوته
وفي الجامع الكبير للجد الائمة السرخسي رح اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل
على الدكان والمراة على الارض او الدكان قد قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته ولو كانت
على سطح المسجد يقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل ويصح اقتداء
المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف
المشائخ رح والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها
فان نوى جاز بالاتفاق بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتداء هن لكن اذا كان
خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر
الشهيد رح وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع كذا في نسخة الامام الوالد رح وكذا
يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى يفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء
لا تفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت هي
قامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف

الامام

ثالثة

واما الخنثى فكالمرأة عند ابي حنيفة رح في منع التعدد عن الامام وعند ابي يوسف رح يجوز ثانيا للحاجة وهو الظاهر وروى عنه جوازه ثانيا لا يجوز ثالثا وهو الظاهر وعند محمد رح لا يجوز ثانيا ايضا وروى عنه جواز التعدد ودخل في رواية يجوز بقية الحاجة وفي رواية عن احمد منع التعدد عنهم جميعا وعنهم جواز التعدد في بلاد السلجوق لانهم اتخذوا ذلك عادة فالمشهور عنهم انه لا يجوز التعدد في بلاد اخر وذكر عنه انه قال لا اعلم التعدد في شيء من الجمع الا في هذا الموضع وذكر في شرح الهداية ان التعدد في الجمعات في الامصار الكبار مما لا بد منه لان الناس لا يجتمعون في مكان واحد وفي القرى لا حاجة اليه لان اهل القرى يجتمعون في مكان واحد وفي شرح الطحاوي التعدد في ثلاث مواضع ان كان المصر كبيرا او كان على نهر او كان على طريق خراسان وان كان في غير هذه المواضع لا يجوز التعدد وان كان المصر كبيرا وهذا هو الصحيح من قبل وقد صح ان عليا رض كان يجمع بالكوفة في ثلاثة مواضع وكان ذلك لعذر وهو ان الناس لا يجتمعون في مكان واحد وروى عن ابي يوسف رح انه امر بتعدد الجمعة وهذا الاثر

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

صحيح ان يجمع في مناهج السنة ثم
لها ذهبا لبيد انا نهى جميع عظيم لان في
يكون طول المصر وعرضه فرسخ لا يستطيع
ان يمشي من طرف الى مسجد الجامع ثم
يبيت باهله الا يجمع عظيم وهو مذهب
في الشرع ولعله لهذا الحديث في الحرج عظيم
ابو يوسف تعدد وها اذا كان في المصر عظيم وجمعة
فينبغي ان يجوز التعدد جمعة في مسجد وجمعة
في اخرى بينهما نهر تنقول كذا يلزم الحرج
اذا كان المصر فرض مثل سائر الصلوات
صلوة الجمعة ولم يفد الدليل
فلا يتقيد بالتوحيد ولم يفد الدليل
سمعي ولا عقلي ان تعدد الجمعة
تقال ان في علة ذلك ما ذكره الصدر الشهيد
بالصواب وعنده ام الكتاب الربا اكبر عند الله من الزنا
ان فضل العالم على الربا الاجماع
زنوبة عن عبد الرحمن الرازي عن سلام
لبيك اللهم لبيك بنت سلام
مفتيان ثم بعث بني بلية الصلوة السلام
اندين مسلم عن بلية الصلوة السلام
نماز جمعه كجا در شعبه وسما جدا ذكر كردن
بنشست جدا در يك مسجد كلان كردن

جمعه

الامام ورائهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابى يوسف رح انه جعلهما كالثلاث وعن محمد رح انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فرفع فوقع فى صف النساء بحكمة الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تخلى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النساء فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر فى الحدث فى الصلوة

وفى الاصل اذا احدث فى الصلوة من بول او ريح او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبنى وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان يفعل الادمى كذلك خلافا لابى يوسف رح وان لم يكن بفعل الادمى بنى والمستحب هو الاستقبال هكذا روى عن ابى حنيفة رح اذا كان على بدنه دمل او جراحة فعصرها بيده متعمدا فسال منه الدم فسدت صلوته وان لم يعصرها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب فى الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابى يوسف رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهى على هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلى بشئ انسان فادماه وكذا لو دخل

التلوث فی رجل المصلی او وضع جبهته علی الارض فی السجود فسال منه الدم من غیر قصد عفی هذا
الخلاف وقیل فسدت عندهما لکل وکذا لو کان تحت شجرة فسقطت فیها ثمرة فجرحته هذا فی حق الرجل
اما فی حق المراة اذا احدثت هل تبنی کالرجل عن ابراهیم بن رستم انه لا یجوز لها البناء قال مشائخنا
المراة کالرجل اذا امکنها ان تتحرز علی خمارها ویصل البلة الی شعرها اما اذا احتاجت الی کشف الراس
فلا یجوز لها البناء وکشف الذراع لا یمنع البناء لانها لیست بعورة وکان اروی ابو یوسف رح عن
ابی حنیفة رحمهما الله وهذا کله اذا لم یستنج فاذا استنجی الرجل والمراة فسدت صلوته ولا یبنی
وکذا لو انتضح البول علی ثوب المصلی اکثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا یبنی ویستقبل الصلوة وعند
ابی یوسف رح یبنی وفی التجرید یستنجی من تحت ثیابه ان امکن والا یستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف
اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل فلو جمع یبلغ اکثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف یبنی
عند ابی یوسف رح وان غسل الدم الاخر لا یبنی وهذا اذا کان له ثوب واحد فان کان له ثوبان ینزع
احدهما ویجزیه صلوته فان ادی رکنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرأ
القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قراها جائیا لا تفسد والاصح انه یفسد فی الوجهین الکل فی الاصل
وفی فوائد شمس الائمة الحلوانی رح لو تنحنح فی صلوته فخرج من فوته ریح هل تفسد صلوته علی هذا
الخلاف المذکور ولو قاء ان کان من غیر قصد یبنی اذا لم یتکلم وان تقیأ لا یبنی وهذا اذا کان ملأ
الفم فان کان اقل من ذلک لا تفسد صلوته فلا حاجة له الی البناء وان قهقه او تکلم عامدا او ناسیا

فتحصل

فالحصر للاولین

وان عرفنا معارضة الجهل بالجهل فی الاوجهین

فلنا تنازع قاضیخان ویجوز رح والی حنیفة رح وهو الذی ذکره الحاکم فی المنتقی عن ابی حنیفة رح

فی مصر واحد وهکذا اروی عن محمد رح انتهی فی ثلث مواضع وهکذا اروی عن ابی یوسف رح

فی ثلث مواضع وهذا ای تعدد الجمعة جائز عندنا خلافا لزفر رح لنا ما روی ان علیا رض

صلی الجمعة فی رحبة الکوفة وبنی الرحبة ولم ینکر علیه احد من الصحابة رض فکان اجماعا

وهذا لان اهل المصر لو منعوا عن اقامة الجمعة فی موضع واحد لتضرروا بالذهاب الی

الجامع فی الشتاء والمطر والوحل وهذا ضرر بین فیسقط اعتباره

وهذا ای عدم جواز تعدد الجمعة فی مصر واحد ظاهر الروایة عن اصحابنا رح

وروی الحسن عن ابی حنیفة رح انه یجوز اذا کبر الجامع وتباعد الجانبان

وهو قول ابی یوسف رح وهو اختیار الفقیه ابی جعفر رح وهو اختیار القاضی الامام

ابی علی النسفی رح وهو اختیار شمس الائمة الحلوانی رح وهو اختیار شیخ الاسلام

ابی بکر محمد بن الفضل البخاری رح وهو اختیار الصدر الشهید حسام الدین رح

وهو اختیار شمس الائمة السرخسی رح وهو اختیار القاضی الامام فخر الدین قاضیخان رح

وهو اختیار اکثر مشائخنا رح وهو الصحیح لان فی زماننا کبر المصر وتباعد الجانبان

وفی الجمعة الواحدة حرج ظاهر والحرج مدفوع بالنص

وهذا ای عدم جواز تعدد الجمعة فی مصر واحد ظاهر الروایة عن اصحابنا رح

وروی الحسن عن ابی حنیفة رح انه یجوز اذا کبر الجامع وتباعد الجانبان

وهو قول ابی یوسف رح وهو اختیار الفقیه ابی جعفر رح وهو اختیار القاضی الامام

ابی علی النسفی رح وهو اختیار شمس الائمة الحلوانی رح وهو اختیار شیخ الاسلام

ابی بکر محمد بن الفضل البخاری رح وهو اختیار الصدر الشهید حسام الدین رح

وهو اختیار شمس الائمة السرخسی رح وهو اختیار القاضی الامام فخر الدین قاضیخان رح

وهو اختیار اکثر مشائخنا رح وهو الصحیح لان فی زماننا کبر المصر وتباعد الجانبان

وفی الجمعة الواحدة حرج ظاهر والحرج مدفوع بالنص

مجموعة الفتاوی کتاب الصلوة

لایبنی اذا احدث فی صلوته فذهب لیتوضأ له ان یغسل کل عضو ثلاثا ولو احدث وفی منزله ماء فلم یتوضأ وقصد الحوض والبیت اقرب من الحوض ان کان بین منزله والحوض قلیل قدر صفین لم تفسد صلوته وان کانت اکثر تفسد وکذا لو لم یکن فی بیته ماء فاتی الحوض فوجد موضعا یقدر علی الوضوء فجاوز ذلک الموضع وتوضأ فی مکان اخر الا اذا کانت المجاوزة بعذر انه لا یصل الی الماء او المکان ضیق او نحوها ولو کان الماء بعیدا منه وبقربه بئر ماء فذهب الی الماء وان کان بعیدا لانه لو نزح الماء یستقبل الصلوة هو المختار ولو کان الدلو مخرقة فخرزها فهذا اولی بالفساد ولو کان فی بیته ماء لکن عادته التوضی من الحوض فنسی الماء الذی فی البیت وذهب الی الحوض وتوضأ یبنی علی صلوته ولو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بید واحدة او بیدین فلو لم ترد ستر العورة ان رد بید واحدة لا تفسد وبیدین تفسد وان حمل انیة ان لم یکن له الیها حاجة بان توضأ منها او حملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بید واحدة لا تفسد ولو کان له الیها حاجة لا تفسد حملها بید واحدة او بیدین فان توضأ ورجع ونسی شیئا هناک فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذکر انه لم یمسح برأسه فذهب ومسح برأسه یجزیه ولو لم یذکر حتی قام الی الصلوة ثم تذکر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة فی المفازة ومعه ماء قدر ما یکفی لوضوءه لا لغسله فتیمم

وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ
وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلوته
ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد صلوته وقد مر في فصل التيمم **نوع منه**
ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته
وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشى في الصلوة من غير حاجة ولو كان
مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام
في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد
او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في موضع
الذي سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له
ان يبني وان لم يفرغ لا يبني الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاختلاف
رجل احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى لا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه
ان عليه سجدة صلوتية تركها من الركعة الاولى والتلاوة فحزلها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع
جاز فان اعاده فاحب الى هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد
او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المراة اذا تولت عن حد مصليها تفسد صلوتها ولو كان

نفع المسلمين الشيخ البرهاني قال في السراجية
لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره
لانها وقعت مجمع عظيم وقد يقع النازعة
فلا تتقدم والتقدم يفضي الا ولويه والاحتياط
لامره وظاهره يفيد الا ولويه والاحتياط
نقلا لا اشتراط عدم جواز الصلوة
بل ذكره شرعا حتى مختصرا وفي رأس آل
الا ركان ولما طلع على دليل يفيد اشتراط
امر السلطان ومما في الهداية انها تقام
بجماعة فصل ان يقع منازعة في التقدم
والتقديم لان كل انسان يطلب تقديم نفسه
فلا بد من امر السلطان او من يقوم مقامه
لانه يقطع المنازعة فتجوز الصلوة بامره
ولا يجوز بامر غيره الا اذا رضي السلطان
ان اقامة الجمعة غير مشروط
عند هم بالاذن
ولعل هذا الشرط فيما تعذر لاستيذان
عن هذا الشرط فيما تعذر لاستيذان
الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز
بانه ان تعذر لاستيذان فاجمع
اسقط واقعة اعلم حسده الراجح عفو
يه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي الجاوزائري
كما ذكرته اجلى مما يخفى سؤال محققنا
ومولانا ادام الله تعالى فيوضاتهم علينا
بل يصلي آخر الظهر بعد صلوة الجمعة كما افتى
القاضي ام لا يتوانيا ناشانيا اجر اكثر
تعالى اجرا كاثيا هو المصوب ثم يحط
احتياطا لوجوب الجمعة على الاصح
في نهر والبلاد خالية بسبب فقد شرط السلطان
تدل عليه عبارات قال في الهداية
نقلا عن التتمة لو تعذر لاستيذان
من لا ما مفاجتمع الناس على رجل يصلي بهم
الجمعة جاز نتى وفيها ايضا نقلا عن سراج
المدينة بلد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين
اقامة الجمعة فيها انتهى وفي رد المحتار
ولذا لو مات الوالي ولم يعين خطيبا
فوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة خطب
العامة لهم خطبا للضرورة كما يأتي
مع انه لا امير ولا قاضي قلت انتهى وفي

نفع المسلمين الشيخ البرهاني قال في السراجية
لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره
لانها وقعت مجمع عظيم وقد يقع النازعة
فلا تتقدم والتقدم يفضي الا ولويه والاحتياط
لامره وظاهره يفيد الا ولويه والاحتياط
نقلا لا اشتراط عدم جواز الصلوة
بل ذكره شرعا حتى مختصرا وفي رأس آل
الا ركان ولما طلع على دليل يفيد اشتراط
امر السلطان ومما في الهداية انها تقام
بجماعة فصل ان يقع منازعة في التقدم
والتقديم لان كل انسان يطلب تقديم نفسه
فلا بد من امر السلطان او من يقوم مقامه
لانه يقطع المنازعة فتجوز الصلوة بامره
ولا يجوز بامر غيره الا اذا رضي السلطان
ان اقامة الجمعة غير مشروط
عند هم بالاذن
ولعل هذا الشرط فيما تعذر لاستيذان
عن هذا الشرط فيما تعذر لاستيذان
الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز
بانه ان تعذر لاستيذان فاجمع
اسقط واقعة اعلم حسده الراجح عفو
يه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي الجاوزائري
كما ذكرته اجلى مما يخفى سؤال محققنا
ومولانا ادام الله تعالى فيوضاتهم علينا
بل يصلي آخر الظهر بعد صلوة الجمعة كما افتى
القاضي ام لا يتوانيا ناشانيا اجر اكثر
تعالى اجرا كاثيا هو المصوب ثم يحط
احتياطا لوجوب الجمعة على الاصح
في نهر والبلاد خالية بسبب فقد شرط السلطان
تدل عليه عبارات قال في الهداية
نقلا عن التتمة لو تعذر لاستيذان
من لا ما مفاجتمع الناس على رجل يصلي بهم
الجمعة جاز نتى وفيها ايضا نقلا عن سراج
المدينة بلد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين
اقامة الجمعة فيها انتهى وفي رد المحتار
ولذا لو مات الوالي ولم يعين خطيبا
فوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة خطب
العامة لهم خطبا للضرورة كما يأتي
مع انه لا امير ولا قاضي قلت انتهى وفي

فی الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف فی حق الامام و فی حق المنفرد قدر موضع السجدة حریما من الجوانب الاربع ثم فی الرجل اذا لم یتخلف ولم یخرج من المسجد لکن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم یحدث یعود الی مکانه فیصلی ما بقی بخلاف المتیمم اذا رای سرابا فظنه ماء فمشی الیه فعلم فی المسجد انه لیس بماء لایبنی علی صلوته وکذا اذا ظن انه لم یمسح براسه وکذا فی کل موضع انصرف علی قصد الرفض و من رکب وصلی رکعة راکبا ثم نزل یبنی ان کان نازلا ثم رکب استقبل الصلوة

جنس اٰخر فی الاستخلاف من لا یصلح اماما فی الابتداء لا یصلح خلیفة حتی لو احدث رجل فی صلوته فقدم رجلا علی غیر وضوء او صبیا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اٰخر ونوی کل واحد منهما ان یکون اماما فالامام هو الذی قدمه الامام وفی الفتاوی ان نویا الامامة معا جازت صلوة الذی اقتدی بخلیفة الامام وفسدت صلوة من اقتدی بخلیفة القوم وان تقدم احدهما ینظر ان تقدم خلیفة الامام فکما قلنا وان تقدم خلیفة القوم فاقتدی به ثم نوی الاٰخر فاقتدی به البعض فصلوة الاولین جایزة وصلوة الاخرین فاسدة وهذا اذا کان خلف الامام قوم کثیر فان کان خلفه امام رجل واحد صار اماما سواء قدمه الامام او لم یقدمه نوی هو الامامة او لم ینو فان توضأ الاول جاء دخل فی صلوته وان لم یرجع حتی حدث الثانی فسدت صلوة الاول والثانی یبنی علی صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الی الاول وتمت صلوتهما ولو لم یحدث حتی جاء رجل واقتدی بالثانی قبل ان یجیء

الاول ثم فاحدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجئ واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجئ احدهما تعين الجائى للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدى فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبنى على صلوته وصلوة المقتدى فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابى حنيفة رح جاز خلافا لهما كما فى مسئلة الحصر فى القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث كما يبنى فى ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف جلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوى الامامة مسافر شرع فى قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الفضلى رح تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلا مكان الامام فيفسد صلوة المقتدى وامّا المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا يضره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد فكر فى النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابى حنيفة رح

خلاصة الفتاوى

كتاب الصلوة

انه يفسد قال شمس الائمة الحلوائي شيخنا الامام ابو علي البزدوي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكى عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد رحمهما الله الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان في الاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضل رح ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدأ للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا تكون خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة

من المقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عندنا صحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث وهذا رواية في المجرد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدى بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فاية او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف المسبوق مشروحا تاتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ان شاء الله تعالى وتفسير الاستخلاف ان تاخذ بثوبه وتجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء

ذكر في الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض وغيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم وروعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم وروعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها واشبههم فان اجتمعت

هذه الخصال فى رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الى حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلى ويستويان فى العلم والقرأة فالحر الاصلى اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان فى الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالى اما الخليفة فليس لهما ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا فى الخلفاء خاصة وعليه اجماع الائمة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى فى شهر رمضان قال ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس فى المسجد الداخل وقوم فى المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة فى حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الآخر غيره لاجتماع الاكثر المسائل فى مجموع النوازل فى الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير

خلاصة الفتاوى

وضوء وهو ما جن لا تقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا
صلوتهم وكذا لو قال كان في ثوبي قذر **جنس آخر** في صحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة
ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان
ولا يصح اقتداء القادي بالامي ولا بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا يصح اقتداء الكاسي
بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداءه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد
بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز
تمام في فصل صلوة المريض في اقتداء المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتداء المتوضي بالمتيمم
في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل على القلب يجوز ولا يجوز اقتداء
المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر
وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا
ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان في اختلاف المكان كاختلاف الفرضين تاتي ان شاء الله تعالى
وكذلك الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر ذلك ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز

ولو نذر الرجل يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداء به بمنزلة اقتداء الناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين واقتدى احدهما بالآخر صح كما اقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي صلوة منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم فصلى ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله واقامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة واقامة المراة للنساء جائزة لان صلوتهن فرادى افضل واقامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لا يجوز واقامة الصبي المراهق للصبيان مثله يجوز وفي الاصل لغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرق الى قدمه لا يحل النظر ولو حاذى الامرد رجلا لا تفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية وعند محمد رح تفسد وفي شرح

القدوری یجوز امامة الامرد اذا کان بالغا ویکره اذا کان صبیح الوجه رجل یؤم الناس ویقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والقاری اذا ام العراة واللابسین یجوز صلوة الامام والعارین ولا یجوز صلوة اللابسین بالاجماع ولو ام الامی القاری والامیین فصلوة الکل فاسدة عند ابی حنیفة رح وعندهما صلوة الامام ومن کان حاله بمثل حاله تامة وصلوة القاری لا یجوز وتمام هذا مر فی فصل القرأة ولا یجوز اقتداء اللاحق باللاحق وکذا المسبوق بالمسبوق وسیاتی فی موضعه ان شاء الله تعالی امامة المفترض لغیره من الاصحاء صحیحة اذا کان یامن خروج الدم ویجوز امامة الاحدب للقائم ولا یجوز اقتداء النازل بالراکب ولو صلی علی الدابة بجماعة جاز صلوة الامام ومن کان معه علی دابته ولا یجوز صلوة غیره فی ظاهر الروایة وامامة الالثغ لغیره ذکر الامام الفضلی انه یجوز لان ما یقول صار لغة له وقال غیره لا تصح صلوة الامام فی جمیع هذه المسائل جایزة الا اذا کان الامام امیا واقتدی به القاری فان صلوة الامی لا یجوز وکذا الاخرس اذا اقتدی به الامی لا یجوز صلوة الاخرس ایضا الکل فی نسخة القاضی الامام فخر الدین خان رح وفی الاصل فی کل موضع لا یجوز الاقتداء هل یکون شارعا فی صلوة نفسه عند محمد رح لا وعندهما یصیر شارعا لان للصلوة جهتین عندهما ولها جهة واحدة عند محمد رح والقاری اذا اقتدی بالامی لا یصیر شارعا وقال الکرخی یصیر شارعا ثم اذا جاء اوان القرأة تفسد نوع عضة فی الاصل

الاقتداء

وعدم قدرة الحاضرین العشرة الا بصیح تعین

الخطبة بل یجب ان تجعل بین الناس کسائر الاذکار وقول الزاهدی فی شرح المختار الاولی ان یکون الخطبة بالعربیة ولو خطب بغیرها جاز بقدر الضرورة وما یذکر بسبیل الکلام فی زماننا لا یجوز

والانصات وقد یسقط الکلام فی اداء الارکان

فی رسالتی الکلام المفید فی ادلة الجهر بالتسمیة

بلسان القاموس والصحاح مجموعهما

عفور بالقوی ابیاضها والخفی استقفا

تجاوز الله عن امتی ما وسوست به صدورها

اکثر روایات مشعر بان ما یخطر بالبال

چهار رکعت فرض چاشت می خواند بعد از آن

چنین احتیاط در بین تمام ابین

هر نبی را دو یار باید دو وزیر

جایی که بود یار نبی و وصی

ارای الکمد بوجه جهد السلف نقل

اکثر فقهای متاخرین بنا بر اداء

نوت متداول است انکه در تقدیر مبرک شرعا

بدیهها باسماعی علمای متاخرین

انشاء کرده او بعضی اقوال انکه وارد

مصرف خاج میشود بنا بر انست

اضافه طلاست واین بنا بر انست

بلده تعدد جمعه

نایاب

الاقتداء باهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن و الخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه الصلوة والسلام وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله و عظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هكذا اذا قال لله يد او رجل كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه ورأيت بخط شمس الائمة الحلوائي رح انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة ميلا فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين في قولنا شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا اموت مؤمنا ان شاء الله يصلى خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله قال لفضل صح اقتداءه وان فاسق اذا كان يؤم الجمعة وعجز القوم عن صنعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يترك الجماعة بالمرة وفي غير الجمعة يستقبل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر** في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رح في الحائط القصير الذي ليس فان كان غير ذلك لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مشدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني رح انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد ان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد

لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على سطح المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسياتى فى الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذى على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذى قام على الطريق اثنين على قياس قول ابى يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام فى الطريق واصطف الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثانى الى اخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم يجز صلوة من خلفهم وانما لم يمنع من الاقتداء فى الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفى صلوة العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفى المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشائخ وفى النوازل جعله كالمسجد اذا قام صلى الناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر فى اخر المسجد ان كان الامام فى المقصورة والقوم فى سرابى خاصة يجوز ولو كان الامام فى المقصورة والقوم تسجدا منارة لا يجوز

وكذا في سجدة التلاوة ولو قرأ سجدة في هذا المكان وهو في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتداء
كما يتكرر الوجوب وان لم يصح بتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد في الصحراء وسط الصفوف
فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز
صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة
لا يتخصص الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر
ان كان كبيرا يجري فيه السفن والذوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء
هو المختار وهكذا روى عن محمد رح فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته
وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين اختلاف كما مر في الطريق **نوع منه**
في نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه
وان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين لو اجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كانت
هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام قد لم يدر انها الفريضة او
التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان

المجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة

فی العشاء او فی التراویح ولو قال ان کان فی العشاء اقتدیت به وان کان فی التراویح اقتدیت به فظهر انه فی التراویح صح الاقتداء فی فوائد شمس الاسلام ولو جاء الی الامام وهو فی الصلوة فزعم انه فی الظهر فقال شرعت فی صلوة هذا الامام واقتدیت به فاذا هو فی العصر یجزیه العصر اذا لم یکن صاحب ترتیب الا اذا کان قال اقتدیت به فی الظهر فحینئذ لا یجوز رجل صلی خلف الامام رکعة ثم نوی ان یصلی بقیة الصلوة وحده او نوی ان یؤم امامه فیما بقی فصلی علی تلك النیة الا انه رکع بعد رکوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رح صلوته تامة وهذا بان یاتم ببعض المقتدین وکذا اجاب محمد رح حین کتب الیه محمد بن سماعة رح ولو اقتدی بالامام ولا یدری انه مقیم او مسافر لا یصح اقتداؤه مصلی الظهر اذا قام الی الخامسة ساهیا بعد ما قعد علی الرابعة فاقتدی به انسان فی الظهر صح اقتداؤه وموضعه فی باب السهو وفی نوادر الصلوة فی الباب الاول رجلان یصلیان فی موضع نوی کل واحد منهما ان یؤم صاحبه فصلیا کذلك جازت ولو نوی کل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصلیا کذلك لم یجز لان کل واحد منهما نوی ان یکون تبعا التبعیة جنس آخر ما یتصل بصحة الاقتداء ما یکره وما لا یکره ولا یصلی التطوع بجماعة الا فی شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسی رح ان التطوع بالجماعة انما یکره اذا کان علی سبیل التداعی اما لو اقتدی واحد او اثنان بواحد لا یکره واذا اقتدی ثلثة بواحد اختلف فیه وان اقتدی اربعة بواحد کره اتفاقا الاقتداء فی الوتر خارج رمضان یکره

وذكر القدوري لايكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيدؒ اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لايكره وقال شمس الائمة الحلوانيؒ ان كان سوى الامام ثلاثة لايكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه لايكره ؕ وفي الفتاوى اذا كان يؤم الناس وفي يده صورة لايكره وكذا لو كانت على خاتمه وقد مرت المسئلة في فصل مايكره وفي التجريد اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التجهيرؒ التسميع في فتاوى النسفي ؕ في الفتاوى قوم اجتمعوا في بيت فيه اجير ومستاجر يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت لرجل بغير اذنه يكره ؕ ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض وعلى العكس ؒ قال الطحاويؒ هذا لاباس به ففي حالة العذر يؤخذ بقول الطحاويؒ في الاصل ؒ لافرق بين الموضع المبنى والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفرؒ يقدر الذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لايكره ؕ في الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلايكره ؕ ولاباس بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لايفعل ؕ في الجامع الصغير لاباس بان يكون مقام الامام في المسجد ؒ سجوده في الطاق ؕ ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اما اذا ام الرجل النساء في

مسجد بجماعة ليس معهن رجل لا باس به وفى غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفى الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والمغرب مختلف فالحاصل ان فى المغرب اختلاف الرواية وعندهما تخرج الى جميع الصلوات هذا جواب الاصل وقال فى الفتاوى لا تخرج العجائز فى زماننا الى الجماعات ويصلى العراة وحدانا قعودا بايماء عندنا لثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام وان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رحمه الله عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد رح وقال ابو مطيع رح لا باس به بان ينتظر فى الركوع هذه الركعة وهو ما جور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائى قال الشيخ ينتظره قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائى يكره وهو تاويل جواب ابى حنيفة رح يعنى اراد به حق القوم لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره وقال بعضهم يطول التسبيحتين ولا يزيد على العدد اما اذا طول الامام القراءة لكى يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع فى مكان الفريضة ولكن يخرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلى

فقها لفظ مجوز ومرخص الاعمى بالعربى نابينا شد
مجوز بسند ومرخص الاعمى بالعربى نابينا شد
اجزاء وكفايت وجواز بمعنى نيز پيش كرده
اباحة مطلقة فالاولى ان لا يفعل الا لعذر شرعى كمطر او خوف من ظالم او نحو ذلك
كى نخوند ازنها معلوم قرائت بالا بو عبد القدوس كى نكند وى در رساله خود صلوة
لراهت آمرا نشى نكند عبد الحى بنا بر انكه نزد او اصل مقصود تعظيم است نه تعليم
نفعال در نكند بجواز اصل مقصود تعظيم است نه تعليم
العربية فى الكبير لما ان المقصود الاصلى من التكبير هو التعظيم
وهو يحصل بأى لغة كان وصح هذا ذكره
الاستاذ انه يجوز وبه كان يفتى
الامام ابو حنيفة انتهى

كى فرض ايشان نماز بجماعت بود
كى فرض ايشان نماز بجماعت بود
على درر الحكام درر وغرر الاحكام
وفى مين
فان الظاهر ان الصحة عند الامام لا تتفى الكراهة عند هما
درر ومختار وكنا بالبيع مع مقوم ست وكره تحريما مع الكراهة عند هما
الاول انتفى دعوى درر ما شاء الله والمختار ردكتاب الكراهية
شركت مع الكفار مى نويسد قال فى البدائع يكره للمسلم
ان يشارك الذمى والوثنى وكل شركة فيها دفع الكفار
جاز كما فوضه كذا نقى وقوله جاز
اى صح مع الكراهة تقى

كتاب الصلوة

مجموع الفتاوى

فخر ايشت چرا كرده اند ايشان را حكم جواز وصحت
درين بحث صرف اينقدر ست كه خطبه كه براى نماز جمعه
خواند است آن بقيد بيان عربى ست اگر بيان
عربى خواهد خواند يا فارسى فرض ادا شود كافى
خواهد شد واين ثابت نيشود كه بغير عربى
خواندن بالكليه صحيح ست اركراهت باكليه
منزه است ووجه كراهت ظاهر ست از خلاف
صحابه ست بغير وصحابه ست پس مخالفت
سنت بدعت بود ودون آن كراهت ست
تحريمى بود ودون خلاف سنت مكروه وبدعت
ضلاله وحاصل وقت مقرر ست مكروه وبدعت

ضرورت تبديل خطبه بفارسى نيست كه در زمان آنحضرت صلى الله عليه وسلم چنين بوده
صحابه بالاتفاق مفتوح شده بود ودر چنانكه
در سنن ابو داود وغيره روايت آن موجود
است وظاهر ست كه در زمان بلال صحابه بالكليه
نم چنين بوده كه در زمان عربى فى فهميده نيس
بالخصوص اهتمام عمر دين صحابه تبديل زبان خطبه را
دليل مستحكم برين است كه خطبه بزبان عربى
خواندن سنت مؤكده است وبغير عربى خواندن
بدعت وخلاف سنت

وحده ان لبث في مصلاه يدعو اجاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه الصلوة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف عن يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرء الفاتحة او في بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد في الاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هنالك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف رح اتمها هنالك ومتى تكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم تنظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم

الامام فی ظاهر الروایة فان اقام وسطها جاز والافضل ان یتقدم وان کان القوم کثیرا ان قام فی میمنة الصف او فی میسرة الصف او فی وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس فی الصلوة فانه یمیل الی نقص طرفی الصف واذا کان الطرفان سواء یمیل الی الایمن واذا کان الصف ممتلیا ولم یجد فرجة یصبر الی ان یدخل رجل فان دخل استفاد بحذاء الامام ولا یعجل فیکبر وحده فان لم یدخل وخاف فوت الرکعة یکبر بحذاء الامام فان کان مع الامام واحد یقوم عن یمین الامام ولا یتاخر عن الامام فی ظاهر الروایة فان قام خلف الامام او عن یساره یکون مسیئا فلو کان الامام اقصر من المقتدی عسی یقع راس المقتدی قدام الامام یجوز بعد ان یکون قیامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقلیل وکذا المرءة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لکن راس المراة یقع قبل الامام فی السجود جاز والعبرة للقدم فان صلی خلف الصفوف منفردا مختارا من غیر ضرورة یجوز ویکره وینبغی ان یجذب احدا من الصف فی المسجد او فی الصحراء او لا ثم یکبر ولو کبر خلف الصفوف واراد ان یلحق بالصف یکره ولو کان معه الحرم ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقیه ابو جعفر هذا اذا کان فی الصف فرجة فان لم یکن لا یکره ولا یجر احدا **جنس اخر** فی الاقتداء بامامه وفیما یفعل المقتدی وفی الجامع الصغیر اذا صلی الرجل بعض المکتوبة فی المسجد وحده ثم اقیمت ففی ذوات

مجموعة الفتاوی

کتاب الصلوة

الثقات وعباد بن کثیر کان من المصلین وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقیمت صلوة الصبح فرکع رکعتی الفجر الی اسطوانة محضر حلقة ابی موسی قال ابن بطال درری مثله عن عمر بن الخطاب وابی الدرداء وابن عباس و ابن عمر انه اتی المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام یصلی فدخل بیت حفصة فصلی رکعتین ثم دخل فی صلوة الامام وانما فعل ذلک لانه لم یصل رکعتی الفجر وعن ابن عمر انه رای رجلا یصلی رکعتی الفجر بعد ما طلع الفجر فزجره وقال لا یصلی الصبح الا رکعتین وعن ابن عباس انه رای رجلا یصلی رکعتی الفجر بعد ما طلع الفجر فقال ای فاسق صلی وعن ابن عمر انه کان یصلی رکعتی الفجر بعد ما طلع الفجر وکان یقول لا یصلی الصبح الا رکعتین وعن ابن عباس انه کان یصلی رکعتی الفجر بعد ما طلع الفجر وکان یقول لا یصلی الصبح الا رکعتین وعن ابن عباس انه کان یصلی رکعتی الفجر بعد ما طلع الفجر وکان یقول لا یصلی الصبح الا رکعتین وعن ابن عباس انه کان یصلی رکعتی الفجر بعد ما طلع الفجر وکان یقول لا یصلی الصبح الا رکعتین

فاستعوا ای ذکروا الله ... طلق است ودر حج الوداع که آنحضرت ... است یکی زیارت علی الکتاب کبدیت احادیث ثابت ... نبست نیز در شهرها بعد نماز عصر چهار رکعت نماز ظهر خواندن درست ... کردن کرست میکنم من چهار رکعت نماز ظهر خواندن درست ... نماز دام چرا فرض است در ملک هر دو نماز فوائتی خوانده شود ... می شود پس جواب این چیست که در حج الوداع چون آنحضرت ... از بین شریف آورده اند که آنحضرت از ایشان ... پرسیدند که کیف اهللت انزشان ... علی جواب داده

... واجبست یا فرض یا سنت یا نفل ... من یوم الجمعة

... نماز کند و بعد گزاردن سنت نوافل ... کرده کلام کند پس درین حالت بعد از ادای ... دو رکعت گزاردن واجبست یا چهار رکعت ... اگر چهار رکعت گزاردن واجبست پس ... شان نزول آیه اذا قیل لهم تعالوا یعنی ... این است که مردمان که در مقابله عمل کار میکردند ... بگمان این آیت نازل شد پس ازین حدیث ... صحیح حدیث دو والیین ثابت نمی شود ... بقبر چهار جنازه گزاردن نظر مصلیان غائب ... باشد بر آن نماز گزاردن جائز است یا نه

الاربع کالظهر والعصر والعشاء ان صلی رکعة اضاف الیها رکعة اخری ثم یسلم ثم یدخل فی صلوة الامام اما اذا اقیمت قبل ان یقید الرکعة بالسجدة قطعها وکذا لو قام الی الثالثة ثم اقیمت فانه یعود الی التشهد و یسلم ویقرء التشهد ثانیا وعند البعض یکفیه ما قرأ وان قید الثالثة بالسجدة اتمها ثم یدخل فی صلوة الامام بنیة النفل فی الظهر والعشاء وفی العصر لا یدخل فی صلوة الامام ویخرج من المسجد وفی الفجر ان صلی رکعة قطعها وان قید الثانیة بالسجدة اتمها ولا یدخل فی صلوة الامام وفی المغرب ان صلی رکعة قطعها ان قید الثانیة بالسجدة اتمها ولا یدخل فی صلوة الامام وعن ابی یوسف رح انه یدخل و یشفع بالرابعة فلو اقتدی هذا المتنفل بمن یصلی المغرب و لم یقرأ الامام فی الثانیة ان قرأ المقتدی یجوز صلوته ولو لم یقرأ لذلک بتبعیة الامام کذا نقل عن الشیخ الامام الاستاذ خالی رحمه الله فلو قام الامام الی الرابعة علی ظن انها الثالثة فتابعه المقتدی فی الرابعة تفسد صلوة المقتدی قعد الامام علی راس الثالثة او لم یقعد هو المختار وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لکن کانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الی النفل فصار کانه صلی صلوتین بتحریمتین فیصیر المقتدی مصلیا صلوة واحدة بامامین من غیر عذر الحدث فلا یجوز ولو شرع فی النفل ثم اقیمت المختار انه لا یقطعها قید الرکعة بالسجدة او لم یقید بخلاف الفرض ویخففها ولو شرع فی الاربع قبل الظهر ثم اقیمت وقد صلی رکعة او رکعتین قال القاضی الامام ابو علی النسفی رح کنت افتیت زمانا انه یتم الاربع حتی وجدت روایة عن ابی حنیفة رح

انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شئ عندهما وعند ابى يوسف رح
يلزمه قضاء الركعتين في الصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء
الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة
وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رح كذلك وتمام هذا ياتى في الايمان في فصل
الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه** فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما
لا يتابع اذا رفع المقتدى راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندى ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى
سبحان ربى العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات
الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتى بها
في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد وفي نوادر سليمان
انه يتمه وان خاف فوت الركعة لانه في موضعه في كل وجه وهو واجب بخلاف التسبيح
فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو
سلم قبل ان يفرغ المقتدى من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام

عمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لايتم التشهد يعنى تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى فى حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته المقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرأ الدعوات لا يكره المقتدى يتابع الامام فى القنوت فى الوتر فلو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسى القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا فى نظم الزندويستى قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثانى اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام فى الثانية فى ذوات الاربع والثلاثة لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد ها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفى اربعة مواضع

اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدى صنها لو نادا الامام فى صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى ولو زاد فى تكبيرات العيدين يتابعه مالم يخرج من اقاويل الصحابة رضى الله عنهم فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر فى صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدى ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدى واذا لم يثن الامام فالمقتدى يثنى اذا كان فى الفاتحة وان كان فى السورة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح فى الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا نسى الامام التكبير فى ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفى الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدى وكذا فى الخطبة يوم الجمعة وكذا الوصلى على النبى عليه الصلوة والسلام يسكت القوم وهذا اذا كان بقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط السكوت وفى الاصل اذا مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر بآية فيها ذكر النار

فوقف عند هاذ وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي القرض
ان كان وحده يكره ايضا عندنا وفي نسخة القاضي الامام المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل
الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى
بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود
قبل الامام ثم يدرك الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قرأة ويتم صلوته واما ان ادركه مع الامام وسجد قبله يجب
عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة
وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام
ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع المقتدي ثانيا معه وسجد
اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى يعيد الركعة الثانية كلها وشرحه
في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي
ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى
السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في
الاولى فرفع الامام راسه وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة

الثانية رفع المقتدی راسه من السجدة الثانية لايجوز سجدة المقتدی فان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **ومايتصل** بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وفی نسخة القاضی الامام احد المسبوقين اذا اقتدی بالاخر قد ذكرنا فی الفصل المتقدم انه لايصح ويفسد صلوة المقتدی دون الامام سواء قرأ اولم يقرأ اما لو نسی احدهما انه بكم سبق فنظر الی صاحبه وقضی مقدار ماقضی صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدی بالامام بعد ماصلی ثلاث ركعات فعليه سهو سجد للسهو وتابعه المقتدی ثم قام وقضی ماسبق به يجوز صلوته رجل صلی وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ماصلی الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولم يدر الامام الثانی ان الامام الاول كم صلی وكم بقی عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظران كان الامام احدث وهو قائم فان الثانی يصلی ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم فی ذلك ولكن يصبر القوم الی ان يفرغ الامام الثانی من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدی رجل بالامام فی فوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل المقتدی لايدری انه كم صلی الامام وكم بقی عليه فان المقتدی يصلی اربع ركعات ويقعد فی كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فی ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان

فتاوی

ليس الاحتياط في فعلها مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة وهو اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست بفرض مما يشاهدون من صلوة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض فكان الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها

و اختلف المشائخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق يفسد قال الامام ابو حفص الكبير لا يفسد الصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم يفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ولم يقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوته وكذا صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسد صلوته تفسد صلوتهم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلفه ذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يفعل

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقتدى بالثانى فاذا صلى الثانى ركعة يقعد قدر التشهد يستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصل ثلاث ركعات والاول يصلى ركعتين بعد سلام الامام الثانى فلا يتغير فرض القوم بنية الثانى الاقامة المسبوق اذا بدأ بقضاء ما سبق فانه يكره ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل فى التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام وقال شمس الائمة السرخسى الاصح انه يقرأ التشهد والدعوات لانه يلزم المتابعة فيما ليس بمفسد ولا يأتى بها فى القعدة الاولى لتاخر الفرض المسبوق اذا ادرك الامام فى القرأة فى الركعة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابى يوسف يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند القرأة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر فى فصل الاداب ثم فى الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا ولا يسمع يضمه فى صلوة الجهر يسكت وفى صلوة المخافة يأتى بالثناء اذا ادركه قائما واما فى حكم القرأة ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين فالقرأة فيما يقضى فرض عليه حتى لو ترك القراءة فى ركعة تفسد ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض فى الركعتين والمسبوق فيما يقضى اول صلوته فى حق القرأة واخر صلوته فى حق التشهد حتى لو ادرك

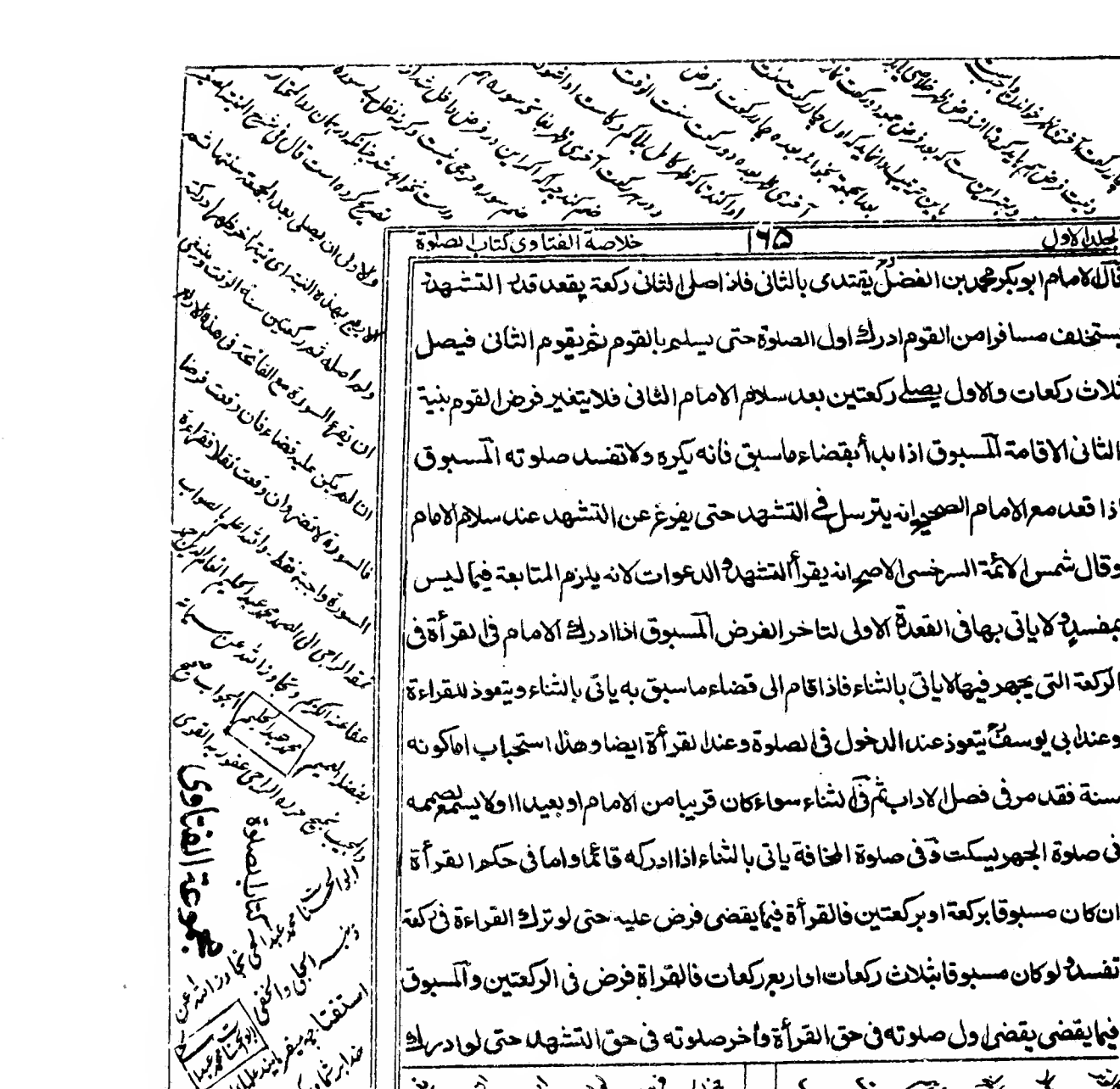

مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضايه بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضى اخر صلوته فى حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام فى صلوة الظهر والعصر والعشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضى اخر الصلوة فى حق التشهد ويقضى ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد فى الثانية بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضى ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او فى احديهما فسدت صلوته لان ما يقضى اول صلوته فى حق القرأة ولو كان امامه ترك القرأة فى الاولين وقرأ فى الاخريين قضاء عن الاولين فادرك هذا المسبوق الامام فى الاخريين فالقرأة فيما يقضى فرض عليه وامّا فى الوتر والمتابعة فى القنوت تاتى فى فصل السهو فى مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد والّلاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذى اقتدى بالامام فى اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى فى صلوة الخوف او بقى قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه السهو فى المسبوق يجب الامام

وفيما هذا
وابن سيرين والنخعى
وعثمان خلافا للائمة الثلاثة
منا روى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه
انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا
فى مصر جامع او مصلى مثل مصلى الامام حتى فى العمل وروى مرفوعا
وهو ضعيف ولكن الوقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهى
من احكام الاسلام وقد ثبت بالتواتر ان النبى صلى الله عليه وسلم
وخلفاءه الراشدين رضى الله عنهم
كانوا يقيمون الجمعة فى الامصار
وكذا الصحابة رضى الله عنهم
بعد القرى ولو كان لنقل ولو احادا
فلا بد من الاقامة بمصر من امصار
وكذا الصحابة رضى الله عنهم
اجمعين انهم نعوا البلاد
فنعوا البلاد اشتغلوا
بفتح الامصار
وهو اول الحديث نقل عن الصحابة رضى الله عنهم
انه لا جمعة ولا تشريق
ان الحديث مرفوع وهو الذى
ذكره ابو يوسف فى الاملاء ورجحه فى
الاصل ورواه ابن ابى شيبة موقوفا
عن على والموقوف فى مثله كالمرفوع قال
الكمال وكفى بقول على قدوة فى البين
صح الصحيح البخارى ثم استدل بالموقوف وجعله مرفوع
بما رواه عبد الرزاق عن على قال لا جمعة
ولا تشريق الا فى مصر جامع ولكن الرواية
ابن ابى شيبة عن حجاج الخفى وردى
بانه صدوق صحيح ناجر رعن منصور انه
وما قال النووى حديث على ردم ضعيف
ضعفه فكانه لم يطلع على الذى فيه الحجاج
ولم يطلع على طريق تجرر عن منصور فانه
صدوق صحيح ولو اطلع لم يقل ما قال بكم
ناية صحت تجويز دون كان مخصوص بالاجماع
مراد ست برآنكه حكم در صحاريان بالاتفاق
جائز نيست انيز جوينده امام شافعى ادای
جمعه صحيح نيست بجز قريه كه دران چهل مرد آزاد
مكلف ساكن باشند نزد امام مالك برای صحت ادای جمعه
است نزد امام مالك برای صحت ادای جمعه
جاسه شرط است كه ازان ابادى وسيع
انار عصل باشد كما يدل عليه عبارة
الميزان لعبد الوهاب الشعرانى رح

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

ومن ذلك قول الشافعى لا تصح الجمعة
الا فى ابنية يستوطنها من ينعقد بهم
الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم
لا تصح الجمعة الا فى قرية اتصلت بيوتها
وبها مسجد وسوق ومع قول ابى حنيفة
ان الجمعة لا تصح الا فى مصر جامع لقول سلطان
واجب وجوب جمعه هر شهر كه كرد كرد بر آنست
جواز وبر هر جا شاهل نيست بنى كه
ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله يدل على
اطلاقه اتفاقا اذ لا يجوز فى البرارى اجماعا
فهم قد زوا القرية ونحن قد نا العصر
وهو اول الحديث نقل عن الصحابة انهم حين
له از المر ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم
فتحوا البلاد اشتغلوا بفتوح الامصار ولم ينقل عن احد منهم
انهم نعوا البلاد اشتغلوا
بفتح الامصار
اجمعين انهم نعوا البلاد اشتغلوا
بفتح الامصار
فلا بد من الاقامة بمصر من امصار
وكذا الصحابة رضى الله عنهم
بعد القرى ولو كان لنقل ولو احادا
فلا بد من الاقامة بمصر من امصار
وكذا الصحابة رضى الله عنهم
اجمعين انهم نعوا البلاد
فنعوا البلاد اشتغلوا
بفتح الامصار
وهو اول الحديث نقل عن الصحابة رضى الله عنهم
انه لا جمعة ولا تشريق
ان الحديث مرفوع وهو الذى
ذكره ابو يوسف فى الاملاء ورجحه فى
الاصل ورواه ابن ابى شيبة موقوفا
عن على والموقوف فى مثله كالمرفوع قال
الكمال وكفى بقول على قدوة فى البين
صح الصحيح البخارى ثم استدل بالموقوف وجعله مرفوع
بما رواه عبد الرزاق عن على قال لا جمعة
ولا تشريق الا فى مصر جامع ولكن الرواية
ابن ابى شيبة عن حجاج الخفى وردى
بانه صدوق صحيح ناجر رعن منصور انه
وما قال النووى حديث على ردم ضعيف
ضعفه فكانه لم يطلع على الذى فيه الحجاج
ولم يطلع على طريق تجرر عن منصور فانه
صدوق صحيح ولو اطلع لم يقل ما قال بكم
ناية صحت تجويز دون كان مخصوص بالاجماع
مراد ست برآنكه حكم در صحاريان بالاتفاق
جائز نيست انيز جوينده امام شافعى ادای
جمعه صحيح نيست بجز قريه كه دران چهل مرد آزاد
مكلف ساكن باشند نزد امام مالك برای صحت ادای جمعه
است نزد امام مالك برای صحت ادای جمعه
جاسه شرط است كه ازان ابادى وسيع
انار عصل باشد كما يدل عليه عبارة
الميزان لعبد الوهاب الشعرانى رح

اول شهر يا كناره
شهر ست نزد ما حنفى المذهب واين
نزد صاحبان مذكورين ست بخلاف اكثر شافعيه
شهر كه در وى منابر نهند وقاضى بفرستند
مروت شل عرف فى فرع است زيرا كه اين گفتن تضعيف ست بلكن اين حكم
احكام است ودين گفتها ميل داخل كردن راى نيست ودر وضع
وظاهر هما ذكره

اذا احدث فقدم مسبوق لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم
غيره وان يقدم معه هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتاخر
لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت
صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى
ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ مما عليه فيه روايتان في
رواية ابي حفص الكبير لا تفسد لان الامام اذا ضحك قهقهة بعدما قعد قدر التشهد واحدث
عمدا او خلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلوة الكل واما
في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة
وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه
وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه
قوم كلهم مسبوقون ينتظران بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين
فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم
يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فانهم

كتاب الصلوة
مجموعة الفتاوى

ان یقوموا ویصلوا وحدانا من غیران یسلموا ویتموا صلوتهم رجل سبق برکعة فی صلوة هی
مرخ وات الاربع ونام خلف الامام فی الثلاث الباقی ثم انتبه تاتی بما علیه فی حال نومه لا یقرأ
فیها ثم یقعد متابعة لامامه ثم یقوم ویصلی رکعة بقراءة ویقعد ثم یتم صلوته وان نام فی رکعة
وشك فی رکعة انه هل یدرکها مع الامام فحکم الرکعة التی نام فیها والرکعة التی سبق بها قد
ذکرنا والرکعة التی هو شاك فیها تاتی فی اخر الصلوة ویسجد للسهو فی کتاب زین لو اقتدی
بامام فی صلوة هی من ذوات الاربع وادرك فی القعدة ونام ولا یدری انها القعدة الاولی ام
الاخیرة یصلی اربعا ویقعد علی اثر رکعتین ثم لو لم یقرأ فی الاولیین وقرأ فی الاخریین جاز ولو
علم انها القعدة الاولی لکن لا یدری انه هل صلی هاتین الرکعتین ثم نام فی القعدة او نام فی
القعدة الاولی ولم یصل الرکعتین یصلی اربع رکعات ویقعد علی اثر رکعتین ثم لو لم یقعد علی
اثر رکعتین تفسد صلوته المسبوق اذا قام الی قضاء ما سبق به ولکن لم یقید رکعته بالسجدة
حتی تذکر الامام انه ترك سجدتین من صلبه الصلوة یسجد الامام سجدتین ویصلی رکعة کما هو
حکمه علی ما یاتی فی السجدات ماذا یصنع المسبوق قال یتابعه فی السجدتین ولا یتابعه فی الرکعة
لکن ینتظر حتی یفرغ الامام ثم هو یاتی بما علیه ویتشهد ثم یصلی رکعة ثم المسبوق انما یقوم الی
قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا یقوم بعد ما سلم تسلیمة او کلیهما بل ینتظر فراغ

ثابت است بچگونه صالح این قول را بود

کرازان زیادت علی الکتاب جائز باشد

همچنانکه بعض علما حنفیه ما قرار داده اند کر

ازین وجه کرکن صلوة قرار نداده اند کر

اگر آن را رکن تسلیم کرده شود و بر نفس مطلق

فاقروا ما تیسر من القرآن زیادت بکتاب تسلیم

لازم خواهد آمد و آن باطل است و بمبرهن

فرقی درمیان نکرده اند کر ازین بر نفس قرآنی علاوه کردن یا تسلیم

نکرده اند کر ازین بر نفس قرآنی علاوه کردن یا تسلیم

تا طلبوا کل واحد منها ما تیسر جایز زیادت

بکتاب واحد لازم خواهد شد و بمبرهن طور بسیار

اشکال اصول اند پس صحیح و درست نیست که

نص مطلق یا ایها الذین اسنوا اذا نودی

للصلوة من یوم الجمعة تا سعوا الی ذکر الله

وذروا البیع را مقید بشروط فاسده

تسلیم کرده شود و بر تقیید زیادتان

مستلزم نسخ مطلق آیات و موجب زیادت

علی الکتاب نخواهد و این عقلا و نقلا باطل

وتفرق بالفارق ست و هر کا و جه مطلق

فرض ست کر نسبت تا لک آن طالح اقدم ذا

ارشاد شده و علما، ۱۲ از از اکرشما سلام

مجموعة الفتاوی

کتاب الصلوة

نوشته شیر لان نیو بولز و مفتقین محمد

بصر و قریه خاصه مفتی است رسیل این زین

سلمانان اذا کنت صحیح است ثبوت کی ثبوت نفس

روایت نجاری ثابت می شود کی حضرت

بخاری زاویه کرده فرمود جمعه اداکرده

موسی بن انیست و کان انس بن مالك

فی قصرها احیانا یجمع واحیانا لا یجمع وهو

بالزاویه علی فرسخین ومن ابن عباس قال

ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد

رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجد ابن

القیس بجواثی قریة من البحرین وهی عبد القیس

حدیث جمهور علما و متفق اند بن جابر نیست آورده حضرت

ابراهیم نخعی تسلیم کردن ابن جابر نیست آورده حضرت

ثابت است کر حضرت از اره شریف آورده و حضرت

مصعب بن محمد قبل شریف آورده و مالک صدوق فقها

علیه در مدینه جمعه قبل از زوال جایز نیست بلکه بعد از زوال

بیان صادق نبود و این اشکال از اعظم اغلاط

حضرت شاه ولی الله کرا از حجة الله البالغة

مشهور بود و این حدیث نقل کرده

الجمعة واجبة علی کل قریة فیها امام

کی شنوی کر تاویل نیست بلکه این زیادت ثابت

از حدیثی کر صاحب هدیه سبی بر خبر واحد

کردن حضرت است استدلال کرده ۱۲ از

آن

الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد فى مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق فى الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق فى العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان يتابعوا امامهم فى السهو ويصلى الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث لا يتابع الامام فى السهو فى هذه المواضع واذا كانت الصلوة لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام فى التشهد ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل فى نسخة الامام فخر الدين رح وفى الاصل لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفى النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز ولا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد وجلا لقيام منه بعد تشهد الامام وان قام وان لم يوجد القرأة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام فى السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رح انه يفسد صلوته وقيل لا يفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضره كالحدث العمدو الفقهية فى هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء **الفصل السادس عشر فى السهو فى الصلوة** وفى شرح الطحاوى اذا صلى واما ثلاثا صلى اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعنى اول ما وقع له فى عمره عليه اكثر المشايخ رح وقال الامام السرخسى رح يعنى لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة يتحرى فى اخذها ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها

ان تصحيح الحديث فيما نحن فيه ليس بشرط وبعض
اضافات كرده اند بدليل آن كرده اند كه ان الامر يجب
ست ودر صورت تعليل هم كه صحيح بعلت قاصره
ابن امر است كه معارض مثل آن نباشد والا
واز حديث موقوف احاديث مرفوعه
معارض شود واز تعارض اسقاط هر دو
ثابت شود فعلى اين تقدير
است علاوه ازين خود كه آن هم اضطرابى
منجبر بمتابعت بعضى شود كه آن هم اضطرابى
ابن شرط مطلقا نمى كند بنابر وجوه
صاحب تفسير احجيه وشيخ نقايه وغيرهما
است واشار اعلم بالصواب اليه ان
العبد الضعيف ابو المعين محمد
بن محمد بن ابى القاسم حامدا ومصليا
ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الريتمى حامدا ومصليا
ابو عبد الله محمد بن ابو بكر خوارزمى بايد ديد
كه اين تفصيل از كجا آورده
نوشته مى شود قول صدر الشريعة
بعض صحابه را رأى آن است ابن ملك
جزاه الله خير صدر اسلام را نشايد
در تعريف صدر اسلام ازين بهتر
فصل شرائط الصلوة
فرمود واست الخ ازين كلام شرائط نيست
بلكه درين ان مذكور است قال بعض
اصحابنا فيجب ان هذه الشرائط انما جعلها
لائمة الخ قول مقيد ابن شرط قياسى
نيست ابن لفظ قياسيه درين نه گويند
وشروط انما اكثر آنها نصوصة شرط مصر
قياسيه نيستند بلكه مستند الى الآثار الا ثبات
اثر قوله كما ذكره الصلاة الخ ايضا فى
درين ابن عبارت
عبارت سابقه است كه قول بعض علمائنا
تقييد مطلق ونيز ابن
قوله لازم مى آيد
ابن هر كه نيست اولا ازينجا معلوم كه شرط مصر

قد تخلفت لا مة تلقيها معنويا من غير تلقى
فرمودند تحريما اجماعا صحيحا ومن بعدهم
معنوى ثابت نيست درجه ابن قول
انعقاد ركان ابنى صلحا خطاء وفى الجمعة
الجمعة وجماعة وفى البلدان لا يطهرون
اهل البلد وبل لا يقام فيها
فظهر مما من ذلك قرنا بعده قرنا وعصر
عصرا نيشترط فيها الجماعة
والله سبحانه اعلم

اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل وفي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعتين فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ يبني على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته عند محمد رح لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلوته ايضا ولا شك في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو

مجموعة الفتاوى كتاب الصلوة

قائما انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا ويسجد للسهو هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا الواد راك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والفرق وهو تكرار القنوت في موضعه غير مشروع وههنا احديهما في موضعه والاخرى في غير موضعه اما المسبوق ما صور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له واما الشك في القنوت يأتي بعد هذا وهذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لامام في الطهارات كذا هذا المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن احدانه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام

والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى يتيقن بالتمام ولو استيقن احد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك الكل فى نسخة الامام الاجل **وما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروكة الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين فان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القرأة فى ركعة واحدة ولا يدرى من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القرأة فى ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القرأة فى الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القرأة فى اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر متصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم الصلوة ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه متصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى الظهر قالوا يكون فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشئ رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم فى حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان قد كبر جاز له المضى ان ادرى ركنا وان شك انه هل كبر الافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك

ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل فى نسخة القاضى الامام رحمه الله **جنس اخر فى المقدمة** وقى الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدى فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى فى صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى فى صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء او سهى فى غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدى فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك فى صلوة صليها قبلها فتفكر فى ذلك فى هذا الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث فى الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر انه صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن قبل ان يعود الى الصلوة فاتم وضوءه فعليه سجدة السهو لانه فى حرمة الصلوة فكان الشك فى هذه الحالة بمنزلة الشك فى حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد هو فى مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتى السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا تاتى بهما ويسجد لسهوه بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات فى اية قعدة تاتى بها قال محمد فى القعدة الاخيرة وعندهما فى القعدة الاولى بناء على ان السلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا فكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فان كان لا يخرجه عنده ياتى بها فى الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد ينتقض ولو دخل رجل فى صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد السهو كان داخلا فى صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد كان داخلا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتى السهو الى اخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين

مجموعة الفتاوى

واما نیته بعد السلام قبل السجدة لا یصح عندهما وبالثانی تمامه فی فصل صلوة المسافر وان قعد بعد سجود السهو لیست بفرض حتی لو سجد للسهو فقام وذهب ولم یقعد لم تفسد وان اصلی رکعتین وسجد فیهما یسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان یبنی علیها رکعتین لم یکن له ذلک بخلاف المسافر اذا نوی الاقامة بعد سجود السهو حیث یغیر فرضه اربعا ولو قعد فی اخر صلوته قدر التشهد ثم شک فی شئ من صلوته حتی شغله عن التسلیم ثم تذکر انه فی الصلوة فسلم فعلیه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسلیمة لا سهو علیه ویسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان یقوم الی قضاء ما سبق به وان لم یفعل مع الامام حتی قام الی قضاء ما سبق به ولم ینه فیما یقضی یسجد لسهو الامام فی اخر صلوته استحسانا وان سهی فیما یقضی کفاه سجدتان لسهوه ولما علیه من قبل الامام وان کان سجد مع الامام ثم سهی فی قضاء ما سبق به فانه یسجد لسهوه فی اخر صلوته والمقیم خلف المسافر اذا سلم الامام علی اثنتی رکعتین لا یسلم المقیم معه لکن یتابعه فی سجود السهو ان کان علی الامام سجود السهو هو المختار ثم یتم صلوته ولو سهی المقیم فیما یقضی فعلیه سجدتا السهو کالمسبوق هذا روایة باب السهو من الاصل وذکر الکرخی انه لا یقرأ فی اتمام صلوته وجعله کاللاحق فعلی قیاس قوله لا یجب علیه سجدتا السهو ولا یسلم المسبوق مع الامام وان سلم مع الامام ان کان ذاکرا لما علیه من القضاء فسدت صلوته وان کان ساهیا لذلک لا تفسد ویجب علیه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا یجب علیه السهو فی شرح الطحاوی ولو سجد الامام للسهو لا یتابعه اللاحق قبل قضاء ما علیه وعلیه ان یقضی ولا بغیر قراءة ثم یسجد للسهو فی اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الی قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذکر الامام ان علیه سجدتی السهو قبل ان یقید المسبوق رکعته بسجدة فعلیه ان یرفض ذلک ویعود الی متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الی قضاء ما سبق به ولا یعتد بما فعل من القیام والقراءة والرکوع ولو لم یعد الی الامام ومضی علی صلوته یجوز ویسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذکر ان علیه

جواب سوال دوم در ہمہ شہر ان عمل شدہ چنانکہ گزارش رفت والسائل یرجع

صحیح بخاری تسلسل نیز ہست ومعلوم نیست لا ادری

علماء اتفاق فی تصحیح لا اصل لہ

ترجیح شکوة می نویسند اخذ الناس

بفعله فی تصحیح البلاد اذ ذاک لکونه

خلیفة مطاع وقبل اول من احدثه

بمکة الحجاج وبالبصرة زیاد انتهی جواب

سوال سوم بالا شبہ از روایت بخاری واود

کان یوضع بین یدی رسول الله صلعم

اذا جلس علی المنبر یوم الجمعة علی باب المسجد

انتهی این ثابت است کہ اذان ثانی خارج

مسجد بود وی خطیب می شنود بعض علمای نویسند

کہ این اذان بر زمان وی خطیب عمل کرد تغیر نکرد

خطیب نبود کہ از عہد ہشام بن عبد الملک بن

اذان در مسجد شدن گرفت ابن حاج در مدخل

می نویسد السنة فی اذان الجمعة اذا صعد

الامام علی المنبر ان یکون المؤذن علی

کذلک کان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم

وابی بکر وعمر صدرا من خلافة عثمان

وکان المؤذنون ثلاثة مؤذنون واحدا

بعد واحد ثم زاد عثمان اذانا اخر

بالزوراء وهو موضع بالسوق وابقی

مجموعة الفتاوی کتاب الصلوة

الاذان الذی کان علی عهد رسول الله

صلعم علی المنار والخطیب علی المنبر اذ ذاک

کما ذکره ابن قدامة فی المغنی

ثم ان ما قاله هشام بن عبد الملک انما هو

الاذان الذی فعله عثمان بالزوراء وجعله

علی المنار وکان المؤذن واحدا ثم اتخذوا

عند الزوال ثم نقل الاذان الذی کان

علی المنار عنده صعود الامام علی المنبر بین

یدیه وکانوا یؤذنون ثلاثة فجعل المؤذنون

جماعة ویستحسن نفر بان ان فعل ذلک

فی المسجد بین یدی الخطیب بدعة وان

اذانهم جماعة بدعة هشام بن عبد الملک

انتهی وروی ابن ابی شیبة عن عبد الله

ابهانین وهما ما احدثه هشام بن عبد الملک

الماخذ ان المؤذن الذی علی المنار فان تعدد ذلک

تعدد فعل بابه انتهی والله اعلم حرره الراجی عفو ربه

القوی الباری المختار محمد عبد الحی واعظ غفر له

من زینة الحلی الصغیر جمع میفرماید کہ نماز جمعہ عید باین لفظ

الرحمن الرحیم سلکه نماز جمعہ عید باین لفظ

اندرین سلک کہ نماز جمعہ عید باین لفظ

وعبارتی درو بیان کرد اردن نوشته باشد

بتوانی و جواب الجواب نماز جمعہ بخلاف نماز

بیکبانگ فرض است وشرط می کرد ما

ربیعه

سجد فی السهو بعد ما قید المسبوق رکعة بالسجدة فانه لا یعود الی الامام ولا یتابعه فی سجود السهو ولو تابعه فیها تفسد صلوته لزیادة رکعة فی شرح الطحاوی ولو تذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة وعاد الی قضاء ما ان کان المسبوق لم یقید رکعة بالسجدة فانه یرفض ذلک ویتابع الامام واذا سلم الامام یقوم المسبوق الی قضاء ما سبق به ولا یعتد بما اتی به من قبل ولو لم یتابع الامام حتی قید رکعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة بعد ما قید المسبوق رکعته بالسجدة وعاد الامام الیها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم یتابع ففیه روایتان فی روایة کتاب الصلوة تفسد وفی روایة النوادر لا تفسد ولو تذکر الامام ان علیه سجدة صلوتیة وعاد الیها فانه یتابعه المسبوق وان لم یتابعه فسدت صلوته وان کان قید رکعته بالسجدة تفسد صلوته فی الروایات کلها عاد او لم یعد والاصل انه اذا اقتدی فی موضع الانفراد او انفرد فی موضع الاقتداء فسدت صلوته انفرد فی موضع الاقتداء ما ذکرنا ان المسبوق اذا قام الی قضاء ما سبق به ثم تذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة ولم یتابع المسبوق وصورة الاقتداء فی موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام فی سجود السهو ثم تبین انه لم یکن علیه سجود السهو وقد ذکرنا هذا فی فصل الامامة فی مسائل المسبوق وکذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدی احدهما بالاخر فقد ذکرنا هناک **جنس اخر** فی القرأة والاذکار وفی نسخة القاضی الامام اذا افتتح الصلوة ثم شک فی تکبیرة الافتتاح فاعاد التکبیر والقرأة ثم علم انه کبر فصلوته جائزة وعلیه سجود السهو وکذا الوشک فی الرکوع او بعده ویعید الرکوع وانما یجب ان لو طال تفکره حتی شغله عن رکوع او سجدة وفی النوادر لو احدث فذهب لیتوضأ فشک فی الطریق فی شیء من صلوته ان طال ذلک علیه السهو ولو جهر فیما یخافت فیه وهو امام علیه السهو قل ذلک او کثر وکذا اذا خافت فیما یجهر فیه قل ذلک او کثر علیه السهو ان فعل ساهیا فی ظاهر الروایة وعلیه اعتماد شمس الائمة الحلوائی لا علی روایة النوادر ولا سهو علی المنفرد فی شیء من ذلک ولو جهر فی الاخریین لزمه السهو وکذا لو قرأ سورة جهرا او ترک الفاتحة فی الاولیین او ترک سورة فی الاولیین او فی احدیهما

ورنظر بہ است شہر اشہ یا دیہات بہ ہر یک
بلا شرط خمر و یا نا ب ان تغیر الخ
صحیح است الا مخابی و ربا بالعین الخ
والدرن ابن روایت کردہ عن ابن عباس
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی
مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی مسجد عبد القیس بجواثی من البحرین
وہمین طور را مسلم و ابو داؤد و روایت کردہ اند
رباب ایشان بفتح یا و تشدید باء موحدہ
البحرین است و بانام امام بخاری روایت کردہ
عن ابن عمر یقول سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول کلکم راع و
زاد اللیث قال یونس وکتب زریق بن
حکیم الی ابن شہاب وانا معه یومئذ
بوادی القری هل یری ان اجمع وزریق
عامل علی ارض یعلن فیها جمعة من السوان
وغیرهم وزید بن یعلن علی اهل تلک الارض فکتب ابن شہاب
وانا اصحح بامره ان یجمع الخ اصل ابن جابر
این است کہ در بحرین از حضرت صلی اللہ علیہ
صحیح نماز جمعہ در دیہا ہا بعین تمام ادا میکردہ اند
و بعض کتب حدیث ہم ہمین طور است
جابر ہی ماندہ و بعض کتب حدیث ہم ہمین طور است

کتاب الصلوٰة

جزوی را شہر و نشتہ از قول صدوہ است بجواب
کہ امام کلدی و ابو داؤد و دیگر محدثین و فضل
ہستند و بعد ایشان کار بر محدثین و فضل
کردہ و نشتہ از قول متاخرین بقبول اولین
کار بردہ و صحیح می نوازند شدہ اگر اقوال
متاخرین صحیح تسلیم کردہ شود نزد ما ہیچ خلاف
نیست مطابقت در قول متقدمین و متاخرین
باید خواہ شکر جوابی در زمانہ قدیم بود
آبادی کہ بہلک بودہ بعد ہندی زیادہ شدہ
یک شہر شدہ و ہمین ملک ہندوستان نظر کنید
کہ بعض بعض آبادی کہ قریہا بود فعلا کان شہر
ہستند ہیچ جای تعجب نیست و در مصنف ابن

الخ شہر و ایی آمدہ کہ حضرت عمر
بجوین و نشتہ کہ مجموعا میکردہ باشند
باشند و ان خمر یا نبیذ تمر فہیچ آن کردہ
بہقی از ابن شہاب سعد روایت کردہ کہ اہل
حکم و سوا حل در زمان حضرت عمر دہقان بود
از حکم ایشان مجموعا میکردہ اند و ہمین
جماعت مجموعی الخ عجم بودہ و ہمین معنی
بسیار احادیث آمدہ اند و ہمہ جا کان نشتہ شود
و بجانب خاتم المحدثین شاہ ولی اللہ دہلوی
در مصفا شرح موطا امام مالک ہمین را نوشتہ

او قرأ في الاولیین او في احدیهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة علیه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو علیه وقیل بانه یلزمه ولو فعل هذا في الاخریین یعني کرر الفاتحة لاسهو علیه ولو قرأ الفاتحة الاحرفا او قرأ اکثرها ثم اعادها ساهیا لاسهو علیه یعني في الاولیین ولو لم یقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لاسهو علیه في ظاهر الروایة وکذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخریین لاسهو علیه ایضا وان ترک السورة في الاولیین قضاها وعلیه السهو یعني ان قرأها في الاخریین اولم یقرأ وان قرأها قال ابو حنیفة رح یجهر بالسورة ولا یجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغیر ولو قرأ في الاولیین سورة ویقرأ الفاتحة لم یعد في الاخریین ولو ترک الفاتحة مع السورة في الاولیین یقضیهما في الاخریین فاذا صارت الاولیان کالاخریین صارت الاخریان کالاولیین ویجهر بهما في صلوة الجهر اذا سهی عن الفاتحة في الرکعة الاولی وفي الثانیة وقرأ السورة فیما قرأ بعض السورة فان کرر بعود فیقرأ الفاتحة ثم السورة ویجب علیه سجود السهو وکذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهیا یلزمه السهو وکذا لو تذکر بعد الفراغ من السورة وکذا لو تذکر في الرکوع ولو ترک صلوة اللیل شیئا فقضاها في النهار وام فیها وخافت ساهیا علیه السهو وینبغي ان یجهر وان ام لیلا في صلوة النهار یخافت ولا یجهر فان جهر ساهیا علیه السهو ولو ام في التطوع في اللیل فخافت عمدا فقد اساء وان کان ساهیا فعلیه السهو ولو جهر فیما یخافت او خافت فیما یجهر فتذکر في بعض الفاتحة یعید الفاتحة جهرا ان کان في صلوة الجهر کیلا یؤدي الی الجمع بین الجهر والمخافة في رکعة واحدة کذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة المصلي اذا قرأ اکثر الفاتحة ونسي بقیتها لاسهو علیه ولو نسي الاکثر علیه السهو اما کان او منفردا في الطحاوي في الاصل ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الرکعة الاولی وفي الثانیة ساهیا فتذکر ذلک في الرکوع او بعد ما رفع راسه من الرکوع قبل ان یسجد فانه یعود ویقرأ السورة ویرکع ویسجد للسهو ولو تذکر في الرکوع انه لم یقنت فیه روایتان في روایة یعود ویقنت ولا یعید الرکوع وعلیه السهو عادا ولم یعد قنت اولم یقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القرأة حتی رکع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتی رکع ورفع راسه ویقرأ السورة ویعید

مجموعة الفتاوی کتاب الصلوة

القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقرأة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع يفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة من يصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة هذا عند ابي حنيفة وقال اسماعيل الزاهد اذا ترتفض قال رضي الله عنه رأيت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القرأة فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو واو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ سورة غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ناسيا اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قرأة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها في روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ركعات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب سهو وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله لو ترك بعض قرأة التشهد ساهيا عليه السهو واو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في اخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقرأة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل

مجموعة الفتاوى

اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابى يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد عليه
الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ أو لم يعد الركوع
هل تفسد صلوته اختلف المشائخ فيه وفى الاصل ولا يجب بسجود السهو بترك رفع اليدين فى تكبيرة
الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين والتسمية فى الركعة الاولى ولا بترك سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك
رفع اليدين فى تكبيرات العيدين **جنس اخر** فى الافعال فى الاصل اذا قعد فيما يقام او قام
فيما يجلس فيه وهو اما م او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب
فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفى رواية اذا قام على ركبتيه ينهض قعد
وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه
على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى عن ابى يوسف وفى الاجناس عليه السهو ويستوى فى ذلك
القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد فى صلوته ركوعا او سجودا لم يفسد صلوته يلزمه السهو ولو افتتح
الظهر فظن انه فى العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان فى الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر
خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد فان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته
وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد ويتشهد وسلم ويسجد للسهو واذا قيد الخامسة
بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء على ان
للصلوة جهتين عندهما وعند لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد لم يقيد
الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا يفسد ظهره عند محمد مالم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث فى هذه
السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابى يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء
سواء ولو قيد الخامسة لكنه لم يقرأ فيها تفسد صلوته ايضا فى نسخة القاضى الامام ولو قعد فى
الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة
عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغى له ان يسلم قائما ولا يتابعه

مجموعة الفتاوى

المقتدى بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ عند ابى يوسف وان لم يقعد على اس لرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على اس لرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا وان لم يضيف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شئ عندنا الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رح قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على اس لرابعة وقام الى الخامسة فتذكر فى الركوع فعاد الى القعدة فحسب لقوم انه سجد فسجدوا اهل تفسد صلوتهم قال فى الذخيرة لا تفسد ان سجد وا بعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفعت ركوعهم لما مر فى فصل الامامة ولو سجد قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه تذكر سجدة صلوتية من صلوته لا تنصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية فى السجدة فصلوته فاسدة وسياتى هذه المسئلة فى السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على لرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رح قال الامام السرخسى رح وهذا اصح عندى فصل الظهر اذا قعد على اس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرأ اية التلاوة عند محمد رح يسجد لها وعند ابى يوسف رح لا هو الصحيح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا وهو الاصح واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو وذكر فى كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو واما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه هكذا ذكر فى التحفة سهوا لا اعتماد عليه والاول اصح رأيت فى الاصل فى رواية محمد رح وفى مختصر الكافى للحاكم الشهيد رح ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو

الكفار يجوز للسلطان ان يفتح عليهم ويصير القاضى قاضيا بذلك ويعزل قاضى المسلمين ان لم يسلموا او اسلموا ولكن شرطوا ان يكون قاضيهم قاضى المسلمين كما كان قبل الفتح كذا فى الظهيرية وفى فتاوى ابى الليث رح اذا ظهر اهل الحرب على بلدة من بلاد المسلمين واسروا اهلها وغلبوا عليها ثم ان المسلمين قهروهم واستنقذوا منهم ما كان فى ايديهم من اموال المسلمين واولادهم ونسائهم فان ذلك كله يرد على اربابه بعد القسمة بالقيمة ان شاءوا وان شاءوا بغير قيمة ولا يرد ما اشتروا من الغنيمة على اربابه بعد القسمة بالقيمة ولا بغير قيمة كذا فى الذخيرة وفى فتاوى ابى الليث رح اذا ظهر اهل الحرب على بلدة من بلاد المسلمين واسروا اهلها وغلبوا عليها ثم ان المسلمين قهروهم واستنقذوا منهم ما كان فى ايديهم من اموال المسلمين واولادهم ونسائهم فان ذلك كله يرد على اربابه بعد القسمة بالقيمة ان شاءوا وان شاءوا بغير قيمة ولا يرد ما اشتروا من الغنيمة على اربابه بعد القسمة بالقيمة ولا بغير قيمة كذا فى الذخيرة

كتاب الصلوة

صلوة كتبت لا يجوز قاضيها الا السلطان او من امره السلطان لا يمكنه اقامتها الا السلطان او من نفع المنازعة فى القضاء مجمع عظيم وقد نفع المنازعة فى القضاء مرة والمقتدى يصير قاضيا فى غيره فللاسفل منه تقديما كما مر فى القاضى رفع غيره الى محدث دهلوى ورفع المكان فى ثانية فذهبا لمكان يتوضأ فيه هذا تقرير الهداية وظاهره يفيد انه لا فرق بين ان يكون الاستخلاف عقيب الحدث او بعد ما مضى زمان يمكنه الوضوء فيه ولا يكون مقتديا فى هذا الزمان وهو الصحيح لان الاستخلاف بعد ما مضى زمان يمكنه الوضوء فيه لا يجوز عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز وهو قول الشافعى رح كذا فى الكافى للحاكم الشهيد رح وفى المحيط البرهانى لو ان الامام الاول لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد قام الرجل الذى خلفه فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين فقد صلى ست ركعات وهذا اذا لم يقعد الامام الاول قدر التشهد فاما اذا قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين فقد صلى ثمان ركعات وهذا اذا لم يقعد الامام الاول قدر التشهد فاما اذا قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين فقد صلى ثمان ركعات وهذا اذا لم يقعد الامام الاول قدر التشهد فاما اذا قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين ثم قعد قدر التشهد ثم قام فصلى ركعتين فقد صلى ثمان ركعات

اسر السلطان وما قال للهداية انه لا يمكنه اقامتها الا السلطان او من امره السلطان لانه يحتاج الى جماعة تحصن ان تقع منازعة فى التقديم والتقدم وهذا رأى لا يثبت للاشتراط لان المنازعة تندفع باجماع السلين على تقديم واحد وكما فى جماعة الصلوة عسى ان تقع المنازعة تندفع باجماع السلين فكذا فى الجمعة ثم هذه الصحابة اقاموا الجمعة فى زمان فتنة بلوى امير المؤمنين عثمان رض وكان هو اولا حقا فحصروا ولم يعلم انهم طلبوا الاذن فى اقامة الجمعة بل الظاهر عدم

خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة او لا تشهد ويسلم ثم يسجد السهو
وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة
والسهو وان سلم وعليه سجدة صلوتية وسجدة السهو وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان
سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلوتية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للصلوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة
الصلوتية او التلاوة او السهو وان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون قطعا ويسجد
للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة فانه يسجدها وان كانت الصلوتية او لا فانه يسجدها
ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلوتية او التلاوة
اولهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبيرات التلبية
بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه دماء كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل
واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبيرات التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا
السهو والتكبيرات وكذا الواجبي قبل التكبيرات سقط عنه التكبيرات ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق
وعليه سجدة الصلوتية والتلاوة والسهو والتكبيرات والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلوتية
او للتلاوة اولهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه
ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلوتية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته
ولو بدأ بالتكبيرات لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبيرات بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم
تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلوتية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة
الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت احدى سجدتي السهو عن الصلوة الا رواية
عن ابي يوسف انه لا تفسد في الوجهين لو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر ان عليه

سجدة صلوتية فصلوته فاسدة فى الوجهين وفى المنتقى لا تتوب التلاوة والسهو عن الصلوتية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما تتوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفى التجريد فى السجدة قضاؤها ولا يتصور القضاء فى الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك السجدتين لم ينعقد ركعة **ومايتصل بهذا مسائل السجدات** فى الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر فى آخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوى اذا علم انها من الركعة الاولى وغالب رايه ذلك انه ينوى القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى والثانية ولم يقع تحريه على شئ وان علم انها من الثانية لا ينوى القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يقضى ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوى القضاء فى الاولى ويتشهد ولا يسلم القوم ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يصلى ركعة ومن ادركه فى الركوع الثانى لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا فى رواية وفى رواية تضمان الى الركوع الثانى فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلى ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوى القضاء فى السجدة قال الهندوانى رحمه الله هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التى قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة وقال الامام خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة مطلقة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يصلى سجدتين ويضم الى الركوع الاول فى رواية وفى رواية الى الركوع الثانى ويصلى ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك اولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ثم يذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد

وسجد للسهو وان علم انه ترکهما من رکعة قبل هذه الرکعة فانه یصلی رکعة ویتشهد ویسجد للسهو وان کان لا یعلم یسجد سجدتین ویقعد ویصلی رکعة ولو ترک ثلاث سجدات ولا یعلم من ایها ترک یسجد ثلاث سجدات ویتشهد ویصلی رکعة ولو ترک اربع سجدات ولا یعلم من ایها ترک یسجد اربع سجدات ویتشهد ویصلی رکعتین ویسجد للسهو ویقعد فی کل رکعة لاحتمال انه ترک سجدتین من رکعتین وسجدتین من رکعتین وسجدتین من رکعة فیتم صلوته برکعة ولو تذکر انه ترک منها خمس سجدات ولا یعلم من ایهن ترک یسجد ثلاث سجدات ویتشهد ولا یسلم ثم یصلی رکعتین ویتشهد عقیب کل رکعة ولو تذکر انه ترک منها ست سجدات فانه یسجد سجدتین ویصلی ثلاث رکعات ویقعد فی الثانیة والثالثة ولو تذکر انه ترک منها سبع سجدات یسجد سجدة ویصلی ثلاث رکعات ولو تذکر انه ترک منها ثمانی سجدات یسجد سجدتین ویصلی ثلاث رکعات واما صلوة المغرب فعلی هذا القیاس یخرج فی السجدة الواحدة یسجد سجدة وفی السجدتین یسجد سجدتین ویصلی رکعة ولو تذکر انه ترک ثلاث سجدات یسجد ثلاث سجدات ویصلی رکعة وفی الاربع یسجد اربع سجدات ویصلی رکعتین ولو ترک خمس سجدات یسجد سجدة ولو ترک ست سجدات یسجد سجدتین ویصلی رکعتین ولو صلی الفجر ثلاث رکعات ولم یقعد عقیب الرکعتین فسدت صلوته ولو قعد عقیبها لم یفسد ولو تذکر انه ترک منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل کمال الفرض ولو ترک منها سجدتین فی قول تفسد صلوته وفی قول لا تفسد ویحمل علی انه ترکهما من الرکعة الثالثة حملا علی الجواز ولو تذکر انه ترک منها ثلث سجدات فان فی هذا قولین یضیف الیها رکعة اخری علی اعتبار الروایة التی قال لا تفسد فی الاصل لو ترک سجدتین الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متی جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحکم للفساد وهنا الفساد من وجهین ولکن لو ترک ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه یحتمل انه ترک من ثلاث رکعات فتفسد صلوته ویحتمل انه ترک سجدة من الاولیین وسجدتین من الثالثة فیجوز ولو تذکر انه ترک منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعلیه ان یسجد سجدتین ینوی القضاء فی احدهما ویقعد بعد سجدتین

نسخ ما

فائده ابواب متفرقه وصل فیها هله وعسکرة بالتحول فیه وصل فیها هله وعسکرة

لا یجوز اقتدی بزید العلوم مولانا عبد العلی

در رسائل بیفزایند واوفق الانام باب

حضرت وصل مع رفقائه لم یجز استفتیا

نحمد الرحمن الرحیم بیفزایند

علماء دین ومفتیان شرع متین دریں

مسئله که زید در اثنار نماز عین این

عبارت نوشته که بهم متقدار رکعات ۱

زیاده خواهد شد بجان متقدار رکعات

واز دست که ثواب یک رکعت

باجماعت بابست ودو رکعت رکعت برابست

دادن در جمیع جماعت یک شخص با امام مست

بس بجان حساب ثواب دو رکعت چیست یک شخص

برابر چهار ویجاه رکعت شد وهاد و شخص ثواب

یکصد وبشت رکعت حاصل شبانه خطوط بهر آدمی

ثواب زیاده خواهد شد اگر دو از ده هزار

مردم بهشت ثواب بخشش کله وچهل دوشت

رکعت هر شخص را خواهد شد الهی عمر دیرین

بطریق طعن این اعتراض کرده ثواب دو رکعت

عیب یک شخص برابر بجاه وچهار رکعت بوده

انکاه صحیح بود ای اگر جماعت عیب یک شخص

مجموعة الفتاوی

کتاب الصلوة

کتاب الصلوة

جائز بودی واین جا

نوشته است بعض از فتاوی معلوم می شود که

حرمت خروج صرف برای جماعت ثابت شد

باشد یا خیر در اینصورت یک رکعت برابر

یک رکعت خواهد بود لازم آید که

ثواب دو رکعت برابر ثواب یک رکعت باشد

از کسیکه بهر دو رکعت امر قبول نخواهد کرد

تبع اهل علم این امر قبول نخواهد کرد

بس نمی تواند صورت مروجه را

بجانب کراهت منع نمود یا جواز

بالترجیح والتفصیل تا قول عمر که مضمون

هو المصوب - این قول عمر برای

حرمت صرف غلط وخلاف احادیث صحیحه است

ما کنا نعلم ظاهر خلاف این را

فقال یصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم

بناء علیها الصبح فقال لنا هل صلی فلان فقالوا لا قال

ان هاتین الصلوتین ثقیلتان علی المنافقین ولو یعلمون ما فیهما

لاتوهما ولو حبوا علی الرکب فان الصف الاول

علی مثل صف الملائکة ولو علم

فضیلته لابتدروه فان صلوة

الرجل

ویأتی برکعة ویقعد والفقیه ابو جعفر قال هذا اذا نوی بالسجدتین الالتحاق بالمحل الذی قیدها بالسجدة اما اذا لم ینو ففعل قول محمد تفسد صلوته ویتشهد ثم یقوم ویصلی رکعة لا ینوی القضاء فی السجدة عند محمد وعند الفقیه ینوی کما ذکرنا ولو ترک منها خمس سجدات لا تفسد ویسجد سجدة ویصلی رکعة ولو ترک ست سجدات یسجد سجدتین ویصلی رکعة هکذا قال الفقیه ولم یذکر محمد ولا ینوی القضاء فی السجدة ثم هاتان تلحقان بای رکعة علی اختلاف الروایات فی الصلی الظهر او العصر او العشاء خمس رکعات وترک سجدة تفسد صلوته وان ترک سجدتین ففعلوا قولین وکذا لو ترک ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترک ست سجدات یسجد اربع سجدات ویقعد ثم یصلی رکعة ویقعد ثم یسجد للسهو ولو ترک سبع سجدات یسجد ثلاث سجدات ویصلی رکعة ویقعد ثم یصلی رکعة اخری ویقعد وینوی بالسجدات عن الرکعات التی قیدها ولو ترک ثمانی سجدات یسجد سجدتین ویتشهد ویقوم ویصلی ثلاث رکعات یسجد سجدتین ویقعد ثم یقوم فیصلی رکعة ویقعد ثم یقوم ویصلی اخری ویقعد ثم یصلی رکعة اخری ویقعد ولو ترک منها تسع سجدات یسجد سجدة ویصلی ثلاث رکعات ویسجد سجدة ثم یقوم ویصلی رکعة ثم یقعد ثم یصلی رکعتین ویقعد وکذا لو ترک عشر سجدات یسجد سجدتین ویصلی ثلاث رکعات ولو صلی المغرب اربعا فعلی ما ذکرنا انه لو ترک سجدة تفسد صلوته وفی ترک السجدتین فی الثلاث والاربع قولان ولو ترک الخمس یسجد ثلاث سجدات ویصلی رکعة ولو ترک ستا یسجد سجدتین ویصلی رکعتین ولو ترک سبعا یسجد سجدة ویصلی رکعة ولو ترک ثمانی سجدات یسجد سجدتین ویصلی رکعتین واذا سلم الرجل وعلیه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان یسجد للسهو او استوت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ویکره اداء السنن والتطوع فی هذه الاوقات فی شرح الطحاوی

الفصل السابع عشر فی وجوب سجدة التلاوة

وفی الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا اقرأ القرآن یکره له ان یترک ایة السجدة ولو قرء ایة السجدة کلها الا الحرف الذی هو فی اخرها لا یسجد ولو قرء الحرف

الرجل مع الرجل ان کان من صلوته ... وحده وصلوته مع الرجل اکثر فهو ... احب الی الله رواه احمد وابو داود ... والنسائی وابن خزیمة وابن حبان فی ... صحیحیهما والحاکم وقد جزم یحیی بن معین ... والذهبی بصحة هذا الحدیث ومن ... الاثبی قال قال رسول الله صلی الله ... علیه وسلم صلوة الرجلین یوتر احدهما ... صاحبه انکی عند الله من صلوة اربعة ... تتری وصلوة اربعة انکی عند الله ... من صلوة ثمانیة تتری وصلوة ثمانیة ... یؤمها احدهم انکی عند الله من صلوة ... ماته تتری رواه بزار باسناد وکان یه ... انضی وجلال الدین سیوطی در خبر ایراد کرده انک ... صحیح وکلا امام مالک می نویسد قال ... اخرج ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابن ... عباس رض قال افضل صلوة الجماعة ... صلوة الواحد خمس وعشرون ضعفا علی ... اکثر من ذلک فعلی هذا فعل عدد من کان ... فقال رجل وان کانوا اربعین الفا واکثر ... قال نعم وان کانوا اربعین الفا واکثر ... کذا فی کتب قال علیه من الصلوة والسلام وهذا ... یدل علی ان الضعف المذکور غیر ... علی اقل عدد یحصل به الجماعة ویزید ... فزیادة المسلمین اذ ین اما بیش صاف ... معلوم شده وکه ثواب جماعت کرد اما دیش ... واردست آن ثواب اولی جماعت است کیک ... امام باشد ویک مقتدی بهر کثرت مقتدی آنرا ... ثواب بآن حساب زیاده خواهد شد علی حساب ... تحریمه این صحیح است واین شبهه که نماز عیدین ... یا یک شخص صحیح نیست یا بظهور ضعف است ... صحیح بودن نماز عیدین با تحریمه یک مقتدی ... رکعت وثواب تحریمه یک مقتدی ...

مجموعه فتاوی

حساب یک شخص ناقص صحیح بنا شده واین شبهه محض ... حساب یک مسجد که ثواب زیاده خواهد شد کوهرت ... فتواست از خبر ... دیگر رکعت است دیگر ... ودیگر بالاولی بیست عدد ... منفرد مسجد که یازده نفر ... بیست عدد که ثواب ... لیه التوی الیه الحسنات محمد عبد الحی عفا الله عنه

الذى فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السورة فاحب الى ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضر القارى اذا كان عند قوم ان كانوا ستهيئين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين ويظن انهم يسمعون ولا يسجدون ويشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأها فى نفسه سواء كان فى الصلوة او خارج الصلوة والاصل فى وجوب السجدة ان من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض والنفساء او المجنون او الصبى او الكافر اذا قرأ احد من هؤلاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه باستماعه ولو قراءة الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا اسمعها صم طير هو المختار ومن النائم الصحيح انها يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم المساومة ام لا اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن تلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر فى التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع الابكم ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من الاخر فى ذلك المكان ثم قرأها يجزيه سجدة واحدة وفى رواية النوادر فيل لا يجزيه الا ان قرء به هو الاصح لاتحاد الاية والمكان هكذا ذكر القاضى الامام فخر الدين قاضيخان الامام بديع الدين ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه ومن قرأ اية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولو لا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ اية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل فى الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء تام فى موضعه ولو قرأ الصبى الذى يعقل الصلوة اية السجدة امر بان يسجد ولم يسجد ولم يكن

تمام

عليه القضاء جنس آخر في القراءة في الصلوة اذا قرأ الامام اية السجدة في صلوة الجمعة يعلم ان يسجدها مع اصحابه قال مشائخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة التلاوة في الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني رجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوته غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام فان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام على البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه مجبور وقال في زيادات الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوته حكما تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذاك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يجب سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من صلوته لا يجب عليه السجدة لا الاولى ولا الثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها

بعد السلام فى مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة فى الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد واحدة يسقط عنه الاولى المسئلة فى الجامع الكبير لجملة الائمة السرخسى رحمه الله ولو سمع المصلى اية السجدة من رجل فقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة فى الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى سماعه وتلاوته مرتين فى وجوب السجدتين قال وفى صلوة الاصل للامام الوالد رح لو تلاها المصلى وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضا وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قراها المصلى وسمعها من اجنبى ايضا اجزته سجدة هكذا ذكر فى الاصل والجامع الكبير وفى النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رح يكفيه واحدة تاويله عندى اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقران معا هذه السجدة هذا فى الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب فى قيام واحد فيه روايتان فى رواية يكفيه واحدة وفى رواية يسجد فى الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قراها المصلى اولا ثم سمعها من الاجنبى تلك السجدة فاذا سجد فى الصلوة لا يجب عليه اخرى فى الروايات كلها اذا قرأ الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى عن ابى يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد فيما يقضى ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأه فيما يقضى يسجد رجل قرأ اية السجدة فى الصلوة ان كانت السجدة فى اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوى التلاوة وان شاء سجد ثم يعود فى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور

وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة السجدة للتلاوة اولم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين
اجمعوا ان سجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة ونص محمد عليه
ولو قرء بعد السجدة ثلاث آيات وركع يسجد للتلاوة قال الشيخ المعروف بخواهرزاده لا ينوب
الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع الفور بثلاث آيات وينوب فان قرأ
اكثر من ثلاث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض الامام فى الرحبة فكبر الامام
للسجدة وحسب من كان فى الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن
القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم
المصلى اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد صلوته
والمستحب فى غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالى ولا يرفع راسه قبله المصلى اذا قرأ آية
السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر فى ركوعه انه يؤدى السجدة فخر ساجدا ثم رفع
راسه واتم الصلوة جاز مصلى التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه
قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرءت آية السجدة فى صلوتها فلم تسجد حتى حاضت
يسقط عنها السجدة المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الركعة الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية او الثالثة
وسجد الاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابى يوسف الآخر وهو قول ابى حنيفة
وهو الاصح وفى الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلى اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه
رجل يسوق الدابة سجد المصلى سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلى آية السجدة
على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان
على كل واحد منهما سجدة التلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفى ظاهر
الرواية يكفيه سجدة واحدة ولو قرأ آية السجدة فى الركوع او فى السجدة لا يجب السجدة لانه محجوب فى

صلوة الفريضة **جنس آخر** في المكروخارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قرأة سجدة واحدة او سمعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا الا تزمن سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يتمته فلو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع معد جلس يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب على التالي مرة بعد مرة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه تجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ او سجد ثم قرأها مرة اخرى ولم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس الآية متحدا اتحدوا ختلف الآي بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وان اتحدت الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما داما في عقدة النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع ولكن اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المراة اذا رضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع لذلك كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأ القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك الآية لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت

قاعدة فقامت بطل خيارها المامنين فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد فقراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم فقعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس فى قراها فى مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض فى لو سارت ثم تلاها بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقراها فعليه سجدتان فى لو قرأها على الدابة وهى تسير ان كان فى الصلوة فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهى تسير ان كان فى الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان فى غير الصلوة فعليه سجدتان فى لو قراها وهو ماش لا يلزمه لكل قراءة سجدة وفى نسخة القاضى الامام وكذا اذا كان يسير فى بحر او نهر عظيم لما اذا كان يسير فى حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان فى لو انتقل فى المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا فلا يتكرر الوجوب وقد مر فى فصل الامامة المسائل فى الاصل فى سير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لو كان فى الصلوة ولو قراها على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب ولو قراها فى الكدس مرارا او تسدية الثوب او يدرحول الرحى فى الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل فى الاصل **جنس اخر فى** كيفية اداء السجدة وشرائطها وفى النوازل ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها هذا فى النوادر وفى الاصل وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحرى ان اشتبهت عليه

كتاب الصلوة
مجموعه الفتاوى

القبلة ولو كان بحضرة احد ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت
فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف رح وهكذا
روى عن محمد رح وهكذا قرر ناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس فان كان سجوده على
موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص
عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوٰة
فاحب الي ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوٰة فاراد ان يركع للسجدة روى
انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض لوضوء بخلاف الصلوتية والاصح انها كالصلوتية
وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يؤمي وكذا ان قرأها
راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روى عن محمد رح خلافا لزفر رح ولو
قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلافه العكس **الفصل الثامن عشر في**
النذر وما يلزمه في الشروع وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير
وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يلزمه شيء ولو قال بغير قرأة يلزمه
صلوة بقرأة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعة تلزمه
ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول
ابي يوسف رح وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثمانی ركعات ليس عليه الا الظهر
اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي ركوتها عشرة دراهم للمائتين او صحة الاسلام
صرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا
الامام هذه الصلوٰة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس
عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر بان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا
اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم

يصلي قائما وما يتصل بها لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم ربد اله بعد ما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز ولو المريض لو افتتحها قاعدا ثم برأ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد رح لا يجوز على ما بين في موضعه ان شاء الله تعالى رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شئ عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف رح ثلاث روايات في رواية اربع ركعات وفي الصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة وينوي اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات وهو الصحيح واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض لرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء قائما يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لزمه عليه وكذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول والآخر ولكن قال نويت الظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله في الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة ادية مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة فالاولى بها الاعادة وفي الفتاوى الصغرى رجل يريد ان يتيمم الى الركعة والوتر ركعة ثم يريد ان يتيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد بعد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر بالثلاث يعيد بعد ما صلى شفعوي المذهب ناصبا حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي

صار حنفیا یقضی علی مذهب ابی حنیفة رح سئل نجم الدین النسفی رح عن شفعوی صار حنفیا ثم اراد
ان ینتقل الی مذهب الشافعی رح هل له ذلك فقال لثبات علی مذهب ابی حنیفة رح خیر واولی
وقال هذه الکلمة اقرب الی الالفة وارفق مما اجاب القاضی الامام الحسن الماتریدی عن هذه
المسئلة فانه قال یعزر الناس المرتد شدالتعزیر حتی یترك المذهب الردی ویرجع الی المذهب
السدید غلام احتلم بعد ما صلی العشاء ولم یستیقظ حتی طلع الفجر قال بعضهم لیس
علیه قضاء العشاء والمختار ان علیه قضاء العشاء وان استیقظ قبل طلوع الفجر علیه قضاء
العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن رح سالها ابا حنیفة رحمه الله فاجابه بما ذکرنا واعاد
العشاء وعبارة شرح الطحاوی رح نام صبی فاحتلم باللیل ان انتبه قبل طلوع الفجر اوصح طلوع
الفجر یلزمه قضاء العشاء وکذا انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشائخ فیه وفی نسخة القاضی الامام
الاجل رجل یقضی صلوات عمره مع انه لم یفته شئ اختلف المشائخ رح واجمعوا انه لا یقضی بعد العصر
وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ینبغی ان یقضیها فی بیته ولا یقضیها فی المسجد رجل
ترك صلوة واحدة من یوم واحد ولا یدری ای صلوة هی یعید صلوة یوم ولیلة اذا شك فی
صلوة انه هل صلیها ام لا ان کان فی الوقت فعلیه ان یعید ان خرج الوقت ثم شك لا شئ علیه
ولو کان الشك فی صلوة العصر یقرأ فی الرکعة الاولی والثالثة ولا یقرأ فی الثانیة والرابعة فی
کتاب رزین اذا کان الرجل مستیقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت فی موضع کذا او قد
صلی ان شهد عنده عدلان یقضی الصلوات وان شهد عنده واحد لا **وما یتصل بهذا**
اذا مات الرجل وعلیه صلوات فائتة واوصی بان یعطی کفارة صلوته یعطی لکل صلوة نصف
صاع من بر وللوتر نصف صاع وللصوم یوم نصف صاع وانما یعطی من ثلث ماله ان لم یترك
ما لا یستقرض ورثته نصف صاع وتدفع الی مسکین ثم یتصدق المسکین علی بعض ورثته
ثم یتصدق وثم وثم حتی یتم لکل صلوة ما ذکرنا ولو قضاها ورثته بامره لا یجوز وفی الحجر یجوز
فی نسخة القاضی الامام رحمه الله **الفصل العشرون فی الصلوة علی الدابة**

مجموعة الفتاوی

وفي السفينة وفي شرح الطحاوي جل صلى على الدابة ومرجه نجس يجوز اذا كان ذلك من لعابها او عرقها وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على المشيرة قال ومن كان في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم في التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا باس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس فاما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك في الخوانيق وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت تسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فجوز ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شئ سائرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحول استقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد صرفي فصل استقبال القبلة وما يتصل بهذا مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض

وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رح والافضل ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا وفي الايضاح ان كانت موثقة في الشط وهو على قرار من الارض يصلي قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها وحكم الارض سواء وان لم يكن مستقرة فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها لانها اذا لم يستقر فهي بمنزلة اللابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلوة فيها وان كانت سائرة لان سير السفينة غير مضاف اليها حقيقة بخلاف سير اللابة واجمعوا لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف دارت السفينة في الصلوة وعندهما لا يجوز افتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقترنتين يجوز ولو كانت المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز الصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فيصلي مضطجعا يؤمي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما لخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرء قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت انه لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما

متكيا أو لا يجزيه غير ذلك وكذا الوقدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكأ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود لجرح او مرض وخوف اومى ايماء وهو قاعد بمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود يصلي مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب ويومي ايماء بالراس وجعل سجوده اخفض من الركوع هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر فيمن اغمي عليه عند الصحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء صوم رمضان ولو جن قبل رمضان ثم افاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي بما ليس بصنعه بان مرض فاما لو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط ولو اكل البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لا فاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان لا فاقة وقت معلوم

كتاب الصلوة

نخوان یخف مرضه عند الصبح فیفیق قلیلا ثم یعاوده الاغماء فهذا افاقة معتبرة **جنس اخر**

ویؤم المومی مثله ولا یؤم من قدر علی الرکوع والسجود فان کان قائما برکوع وسجود فاقتدی به من هو مثله اوی یصلی قاعدا برکوع وسجود او قائما بالایماء او قاعدا بالایماء او مضطجعا بالایماء صح الاقتداء وان کان الامام یصلی قاعدا برکوع وسجود واقتدی به من هو مثله او من یصلی بالایماء صح الاقتداء ولو اقتدی به من یصلی قائما برکوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد رح وهی فرع مسئلة اخری وهی ان من شرع فی الصلوة قاعدا ثم زال العذر فی خلال الصلوة عندهما یبنی علی صلوته وعند محمد رح یستقبل ولو افتتح بایماء ثم قدر علی الرکوع والسجود فانه یستقبل الصلوة عند الثلاثة بناء علی مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا یجوز الاقتداء لا یجوز البناء ولو شرع فی صلوته وهو صحیح ثم عرض له مرض بنی علی صلوته علی حسب الامکان یعنی لو افتتحها قائما فاتمها قاعدا او بالایماء بالعذر جاز بناء علی مسئلة الاقتداء فان کان الامام یصلی قاعدا بایماء فاقتدی به قاعدا وقائم یومی جاز فان کان الامام یومی مضطجعا فاقتدی به قاعدا وقائم یومی لم یصح الاقتداء **جنس اخر** صلی المریض الی غیر القبلة لا یجوز الا ان لا یستطیع ان یتوجه الی القبلة ولم یجد احدا یحوله الی القبلة فان وجد احدا یحوله الی القبلة فلم یامره وصلی الی غیر القبلة جاز عندنا بخلاف زفر رح بناء علی ان الاستطاعة بقوة الغیر لیست بثابتة عندنا وقد مر فی الطهارات فی فصل التیمم وعلی هذا لو صلی علی فراش نجس وجد احدا یحوله الی مکان طاهر اولا وقدمی فان عجز عن القراءة یومی بغیر قراءة وان لم یقدر علی السجود من جرح او خوف او مرض فالکل سواء ومن صلی وبجبهته جرح لا یستطیع السجود علیه لم یجزه الایماء وعلیه ان یسجد علی انفه وان لم یسجد علی انفه لم یجز ویکره للمومی ان یرفع الیه عودا او وسادة لیسجد علیه فان فعل ذلک ینظر ان کان یخفض راسه للرکوع ثم للسجود اخفض من الرکوع جازت صلوته فان کان لا یخفض راسه لکن یوضع العود علی جبهته لم یجز وهو الاصح فان کانت الوسادة موضوعة علی الارض وکان یسجد علیها جازت صلوته قال مشائخنا رح ان سجد علی لبنة یجوز وعلی لبنتین لا یجوز اذا کانت احداهما

مجموعة الفتاوی

فوق الاخری لان الارتفاع کثیر وان کانتا اجرتین یجوز لان الارتفاع قلیل فلو ان المریض اذا صلی فی بیته یستطیع القیام واذا خرج الی الجماعة لا یستطیع القیام یصلی فی بیته قائما قال شمس الائمة الاوزجندی یخرج الی الجماعة لکن یکبر قائما ثم یقعد ثم یقوم عند الرکوع والاول اصح وبه یفتی وفی الزیادات رجل عجلته جراحة لا یقدر علی السجود ویقدر علی غیرها من الافعال فانه یصلی قاعدا بالایماء وکذا لو کان بحال اذا سجد یسیل جرحه فان قام وقرأ ورکع ثم قعد وأومی للسجود جاز وکذا اذا کان بحال اذا صلی قائما سلس بوله او سال جرحه او لا یقدر علی القرأة ولو صلی قاعدا لم یصب شیء من ذلک فانه یصلی قاعدا یرکع ویسجد ولو کان بحال لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترک السجود ایضا لما مر ویجعل السجود اخفض من الرکوع فان صلی فی هذین الفصلین برکوع وسجود مع سیلان الدم لا یجوز وان کان بحال لو صلی قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقی علی قفاه لا یسیل فانه یقوم ویرکع ویسجد **جنس اخر** وفی الفتاوی المریض الذی یصلی قاعدا فی قعوده حال قیامه یقعد متربعا او محتبیا یعنی واضعا الیتیه علی الارض افعار کبتیه وقال زفر یجلس کما یجلس فی التشهد وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وعلیه الفتوی قرمض صلی الظهر قاعدا برکوع وسجود ولم یقعد علی رابعة یعنی لما رفع راسه من السجدة الاخیرة اشتغل بقراءة القران ان طالت قراءته بحیث یمکنه ان یاتی بالتشهد جازت صلوته کذا روی عن ابی حنیفة رح وفی ظاهر الروایة تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القرأة ورکع وسجد تفسد صلوته کما لصحیح وکذا فی القعدة الاولی لو قام الی الثالثة فهو کالصحیح ایضا مریض محدود تحته ثیاب نجسة ان کان بحال لا یبسط تحته شیء الا تنجس من ساعته له ان یصلی علی حاله وکذا لو لم تنجس الثانی الا انه یزداد مرضه له ان یصلی فیه

الفصل الثانی والعشرون فی صلوة المسافر

وفی الجامع الصغیر اذا جاوز المقیم عمران مصره قاصدا مسیرة ثلاثة ایام ولیالیها سیر الابل ومشی الاقدام یلزمه قصر الصلوة ویرخص له ترک الصیام وفی الجبل یعتبر ثلاثة ایام ولیالیها وان کانت تلک المسافة فی السهل یقطع بمادونها وفی البحر ثلاثة ایام ولیالیها فی البحر بعد ان یکون الریاح

مجموعة الفتاوی

مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفي الاصل يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج فلا يعتبر محلة بجذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى تجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء وان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام وليا ليها والآخر دونها فسلك تلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان في ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لو يكن مولده لكن تاهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى سفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام وليا ليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى على صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا يرتفض بمجرد نية الانصراف الى وطنه مالم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فاما بلغ طاوس ظن انه في نفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يكن في نفقة فانه يصلي صلوة المقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى سفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين

والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر هو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس في المسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاختيار او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة لمن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما فالماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الاتراك والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في حجر او سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليلا في احدهما وايامها في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله الا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب باماننا ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام وليليها لم يعتبر بنية وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وهو طمع على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليئا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب وفي الفتاوى صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام وليليها فلما

سارا يومين اسلم النصرانى وبلغ الصبى فالنصرانى يقصر الصلوة فيما بقى من سفره والصبى يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضلى سوى بينهما يعنى كلاهما يتمان الصلوة وفى الاصل الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف فى ولايته فانه لا يصير مسافرا وفى الاصل السفر فى الطاعة والمعصية سواء فى قصر الصلوة واباحة الافطار القصر عزيمة وواجب فى حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ فى الاوليين او فى احدهما وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القرأة فى الاوليين او فى احدهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة فى خلال الصلوة وهو فى وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة فى اول الصلوة او وسطها او اخرها وفى التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة ثم سلم لا يجوز فرضه الا اربعا لان اللاحق فى الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام وكذا فى حق اللاحق هذا المعنى فى الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو فى الصلوة فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثانى عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه كالمقيد اذا قام من الثانية الى الثالثة وفى القرأة

هو الصواب ... ثابت فرمودن ... است ... قيام كرده شود ... از زمان ... عليه وعلى آله وسلم ... فى آخر وقت ... شقه لا يمن ... فى التحريمة ... سنة الوقاع فى حالة ... لا يمن عرضا ... او صلاة استلقاء ... يوضع كما يوضع فى حالة ... الغسل بعده ... من صحابنا ... العرف ... طولا بخلاف القبلة ... معترضا على قفاه ... يوضع على شقه ... صاحب الهداية ... مركوزا ... ورخصة السلوك ... ويضجع على شقه ... هكذا جرت السنة ... طبى رضيه ... بوجه ... الا يمن ... فى شرح الهداية ... الشافعى ... ويجب ... فان اجاز ... قال اخذ ... الله وسلم ... على جنبه ... رجلا ... فى المستدرك ... هو ... عليه وعلى آله وسلم ... فى القبر ... بان الى ... الا يمن ... فى الاصل ... على الشق الا يمن

فى الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد رح فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد رح جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القرأة فى ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ فى الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رح كما ترك القرأة فى ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك القرأة بطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة فى اخر الصلوة صحيحة كما فى اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة فى القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رح فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجب عليه بحق المتابعة وقد فاتت لكن اذا اراد ان يقضى يصلى صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد ما خرج الوقت لا يجوز صلوته ولو اقتدى المقيم بالمسافر صحى فى الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القرأة ذكر الكرخى رح انه يجب وفى رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا فى فصل السهو ولو كان مسافرا هم مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين تشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوى الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى

مجموعة الفتاوى

لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم
صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض تابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر امّ
قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثلاث الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من
المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام
وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث
قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم
الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر
واقتدى في تلك الحالة فصلوة الداخل صوتوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة
الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل ركعتين
الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر امّ قوما مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا
امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في
الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان مدة السفر
يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل
حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت
نفساء في اخر الوقت يسقط عنه كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا
في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه اربعا وان لم يصل حتى
اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة
كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت

يجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضى صلوة المسافر اذا نوى الاقامة بعد
واسلم وعليه سهو لم يصح نيته فى هذه الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد
تصح بنية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ ولو سجد لسهوه ثم نوى
الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة
لانه عادت التحريمة **جنس اخر** فى صلوة العبد اذا كان بين اثنين فى السفر فنوى
احد المولين اقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة فى الخدمة فان العبد صلى صلوة
الاقامة اذا خدم المولى الذى نوى الاقامة واذا خدم المولى الذى لم ينو الاقامة يصلى صلوة
السفر وفى نسخة القاضى الامام رح العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله
ان اخبره ان كان مسيرة مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة
الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك يصلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل
ذلك صلى صلوة المسافر واصل هذا ان من كان مولى عليه فالنية فى السفر والاقامة نية
من يلى عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجند مع الامير الذى يجرى عليه الامير
مع الخليفة والاجير مع المستأجر والغريم مع الذين قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد بذلك حتى صلى اربا ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا
المرأة مع زوجها فى ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم يخبره فصلى
اربعا ولم يقعد على راس ركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
خرج يعيد الصلوات قال فى شرح الطحاوى والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا
الحجاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه
فى السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس ركعتين كان عليهما اعادة تلك
الصلوات وكذا العبد اذا كان مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلوة
ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس ركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما

جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق العبد ولا يظهر فى حق القوم فى قول فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وتظيره مسافر صلى مع مقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قدمنا الكل فى نسخة القاضى الامام جنس خر وفى الاصل خراسانى قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ثم مر بالكوفة فانه يصلى ركعتين وأعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن الاصلى وهو مولد الرجل والبلدة التى تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوى المسافر المقام فى موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوى المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلى لا ينقض الا الوطن الاصلى والاقامة ينقضها الاصلى والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شئ ثم فى الخراسانى يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينوى الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها هٰهنا مسئلة اخرى وهى ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع اما هو يشترط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخارى خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فوبر ولم ينو الاقامة بفوبر فانه يصلى اربع ركعات من بيكند الى فوبر وبفوبر ايضا فلو خرج من فوبر الى بخارا ومن بيكند فعلى الرواية التى لم يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلى ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلى اربعا كوفى قدمت عليه امراة من خراسان حاجة عن ابى يوسف انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا فى حجة النفل الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلى ولا تسافر المرءة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابى يوسف والصبى والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذى يعقل محرم للجارية

التى لم يخض اذا كانت مشتهاة كالمبالغة وتمام هذا فى كتاب النكاح فى فصل الخطر والاباحة
تاذن شاء الله تعالى **الفصل الثالث والعشرون فى صلوة الجمعة**
اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال فى الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة
خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر
مقبلا بوجهه الى الناس فى الخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اما اذا خطب خطبة
واحدة قائما او قاعدا احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس
او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال
سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابى حنيفة وعندهما لا يجزيه حتى
يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس
فلا يجوز وقدمنا فى فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو
خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع
فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفى المنتقى صبى خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل
بالغ يجوز **نوع منه** ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفى الاصل قال فيه روايتان ولو
حضره احدهما او اثنان فخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن
ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او اصم او هم بعيد لم يسمعوا اجزأ ولا يضر
تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة
فهو اذن بالخطبة ولكن الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة ولكن لو قال له اخطب ولا تصل
بهم اجزأه ان يصلى بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة بان يجمع بالناس
ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز
فى فتاوى الصدر الشهيد فى باب السنن وفى شرح كتاب الصلوة للامام السرخسى رح قال
لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة اولم يشهد ولو احدث

فتاوى الفتاوى

بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعدما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اصم فامر غيره لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرء المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه او اخطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز

نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب الامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما آخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف حينئذ لا باس به وآذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون عن محمد ابن سلمة انه اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قرأة القران وعن ابي يوسف انه اختار السكوت وآمار دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام ولي والتباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل اما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا اثر خروج الامام هل يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم ان نوى الركعتين عنه الافتتاح

ان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعد السماع واذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع كعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب بمنا عند محمد رح وعندهما يجب في حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي رح في ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان قاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداءها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وطرافه وليس بينه وبين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومذارع كالقلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط ورد به الفقيه ابو جعفر رح هذا عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رح القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوما الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول وقت الجمعة يلزمه قال الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينوى الاقامة خمس عشر يوما وفيها السلطان

مجموعه الفتاوى

العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضايا ه المتغلب الذى لا عهد له اى لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضى ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يامره بذلك يجوز لصاحب الشرط وان لم تؤمر به فهذا فى عرفهم وآلى مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت اوصاحب الشرط او القاضى اجزاهم وكذا اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضى لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضى ولا خليفة الميت فاجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة وكذا مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصرانى اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلى الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبى اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبى او نصرانى ثم ادرك الصبى واسلم النصرانى لم يجز حكمهما اذا امر الصبى او الذمى فوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبى واسلم الذمى كان لهما ان يصليا الجمعة بالناس وقد مر على ماذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل وآلى المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته واجزتهم الخليفة اذا سافر وهو مقيم ليس له ان يجمع بالناس فى قرى مصر من امصاره ولا يتهيأ فجمع بها وهو مسافر فجاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة وكذا ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عاد والية فانهم لا يجتمعون الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلى الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثانى فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير الثانى فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا

مجموعة الفتاوى

ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والٍ آخر فانه يمضي على صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا تعمل حجره لان شروعه صحيح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم اميرا آخر فقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الامام فلم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول تنقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة مالم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرطة او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز **ومنها** الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر توليها وعند محمد يلزمه الجمعة وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقدمها ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت

الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعدما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت **ومنها** الجماعة واختلفوا في صفة العدد قال ابو حنيفة ومحمد ثلثة تفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر قبل ان يقرء ثلث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون يستقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان امير الواغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة اخرى شروط في المصلي **ومنها** الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي لقيمة جمعة وللمستاجر ان يمنع

مجموعه فتاوى

كتاب الصلوة

ان يكون مصدرا نحو لا عطاء الشيء والقبول فيه
اتخذوا مسجد اضرارا به ضرارا والصفة
الثانية تحريرا لمؤمنين وكفرا بالنبي
عنها يريد به ضرار المؤمنين وقال غيره
عليه السلام وبما جاء به وقال الذي
اتخذوه بكفره وافيه بالطعن على النبي
عليه الصلوة والسلام بالصفة الثانية تفريقا
وتفريقا بين المؤمنين اي يفرقون
بواسطة جماعة المؤمنين في مسجد افضل فيدخل
المنافقين قالوا انا فيه صلينا معهم
فصل خلف محمد فان اناسا من بصلون في مسجدهم
وفرقا بينه وبين الذين يصلون في مسجدهم
فيودي ذلك الى اختلاف الكلمة وبقال
لا لقد انتهى تقدير الضرورة حيث كفت
راضي كه فرمود ابن عباس رضي الله عنهما
فتاده وعامه اهل التفسير رضي الله عنهم
بزودي كه بقصد اضرار ساخته بود بر
مومنان وكفر آوردن بخدا ورسول او
بفرقه افكندن ميان مومنان بسبب
آن

مجموعه فتاوى

بناي مسلمانان وخفت شريعت باشد
براي اظهار كسي كه براي عناد ورسوخ قبل
آنكه مسجد بود فعل حسن يعني رفتن
مسلمانان وقت تسبيح بضعيفان وبجز
آمدن از فتن مسجد قبا بر اوبايان نيست
واشتهاء شهادت سيد هركه
كه شبهه اينشايان در قول
قبها كافيه ورو غواند وامام رازي
عليه الرحمة در تفسير خود ميفرمايد قال الواحدي
قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعامة
اهل التفسير رضي الله عنهم الذين
اتخذوا مسجدا ضرارا كانوا اثني عشر
رجلا من المنافقين بنوا مسجدا ليضارون
به مسجد قباء وقال الله تعالى وصفه
بصفات اربعة الاول ضرارا والضرار
مجاوزة الحد كما ان الشقاق مجاوزة
ما يشق وقال الزجاج وانتصب قوله ضرارا
لانه مفعول له والمعنى اتخذوه للضرار
لسائر الامور المذكورة بعده فلما حذف
اللام افضى الفعل فنصب قال وجائز

الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابى حفص الكبير وقال ابو على الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ و ان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عنى الربع بمقدار اشتغالى بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلى باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون فى المصر واهل السجن الكل فى الاصل وفى الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين فى المصر وفى نسخة الامام خواهر زاده اذا لم يستطع المريض ان يشهد الجمعة يصلى فى بيته باذان واقامة فان كانوا جماعة من المريض فصلوا جماعة يكره ولهذا يؤذن المريض ويقيم لانه يشبه اهل السواد من وجه فى الكبرى قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لا يؤدى الى تقليل الجماعة فى الجمعة كنز العباد وانما يترك الجماعة لانه من اهل المصر **جنس اخر** فى مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة فنوى صلوة الامام فظن ان الامام يصلى الجمعة فاذا هو يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلى الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلى الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام فى صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام فى الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن احد منهما والاصح انه يصح الاقتداء فى الجمعة فى كتاب زين ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا تصح **نوع** منه اقامة الجمعة فى المصر فى موضعين يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف ولا يجوز فى ثلثة مواضع وعن محمد انها تجوز فى ثلثة مواضع وفى واقعات قاضى خان لم يذكر قول ابى حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف انه لا يجوز فى مسجدين فى مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما

نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين فقال محمد يصلي اربعا ويقرء في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزأهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام من الجمعة ان يحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء بعض الجمعة مع الامام لم ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة ارتفض ظهره عنده وعندهما لا يرتفض ومن صلى الجمعة في الكوفة في الطاقات او في السدة او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة آما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف واما الطاقات والسدة فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد في المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطاء وسياتي في كتاب الكراهة اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس

لم يتخط وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطى مالم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره البيع والشراء
يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة الصف الاول فى المقصورة
ومنهم من قال ما يلى المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل
وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفى سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام فى فتاوى

الفصل الرابع والعشرون فى صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين
واجبة فى احدى الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة
لا يجوز وصلوة العيدين بدونها جائزة ويقدم فى الجمعة ويؤخر فى العيد فان قدمت فى العيد
جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب فى العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ رح فى بناء المنبر فى الجبانة قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة الامام خواهر زاده هذا حسن فى زماننا وعن
ابى حنيفة رح انه لا باس به ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة رح والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر فى عيد
الفطر وفى النوازل سئل عن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصلى فقال روى عن ابى يوسف رح
انه كان لا يكره ذلك فى العيدين جميعا وعن محمد رح انه خرج الى العيدين مع خمسين او ستين
شيخا وكانوا يكبرون وكان ابراهيم بن يوسف رح يفتى بالتكبير فى الاسواق فى ايام العشر وسئل
ابراهيم النخعى عن ذلك فقال ذلك تكبير الحركة وقال الفقيه ابو جعفر رح سمعت عن مشائخنا
يرون ذلك بدعة والذى عندى انه لا ينبغى ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم عن
الخيرات والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء

والمرضى بناء على ان صلوة العيد فى موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يتخلف له ذلك ولا
يخرج الشاب من النساء فى جميع الصلوات واما العجوز فتخرج فى العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج
فى الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج فى جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار فى
زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصلح فى الشيوخ
والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم
له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكن يعلم انه لو
استأذنه يأذن له لا ينبغى ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن
لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت
انها لو استأذنت يأذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع
قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلى اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق الترمذى
العداف ذكره بعضهم بعد الصلوة فى الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى فى بيته
قال بعضهم لا باس به النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلى
الامام فى الجبانة الكل فى الاصل وفى الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ست اشياء
ان يستاك وان يغتسل ويتطيب شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا
ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا فى عيد الاضحى غير ان الادب فى عيد الاضحى ان لا يذوق
الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلى صلوة العيد سقطت
صلوة العيد ولا يصلى من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة
العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفى عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلى بعد الغد
قبل الزوال فاذا زالت الشمس فى اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر وغير ان
التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الا ساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلى فى اول يوم النحر يوم

فيه حق المنع انتهى الدرس فى ان فى قول
فان فلان مسجد بيت الفلانى تحته
سرداب فجعل السرداب فيه ليس له
لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان
غيره مثله نقول بانه مسجد وما ذكر
ابن ابى عبارت درست است لو بنى بناء
وقف للامام لا يضر لانه من المصالح
اما لو نصت المسجد يوقف ذلك لم يصح
منع وقال عنيت بوقف من التعليل
ودرر والحق ان محل عدم كونه مسجدا فيما اذا
ان عمل عدم مصالح المسجد وبه
كان وقفا على المسجد او لا
ابن عبارات ابن ابى شريف شرح كرده است
مسجد ظاهرا يا كان بانه وقف لمصالح مسجد
مصالح مسجد وقف شده است ومسجد بيت
فعلى تخمر اشد يوجد ابن عبارت را ابن
بقى لو جعل الواقف تخت بيتا للخادم
يجوز كما فى مسجد عملة الشيخ فى دمشق
لم ار له صريحا نعم سيأتى فى متفرقات
كتبا بالوقف انه لو جعل غلة
لمصالحه

وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضى ذلك كله فى اربعة ايام العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر فى العيد تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية ثلث اصلية وست زوايد فى كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالى بين القرائتين يبدأ بالتكبير فى الركعة الاولى بالقرأة فى الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا وهو قول ابن عباس فى المشهور روايتان فى رواية ثنتى عشرة تكبيرة واخذ ابهذه الرواية فى عيد الاضحى وفى رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاثة اصلية والبواقى زوايد خمس فى الركعة الاولى خمس فى الثانية وفى الرواية الاولى اربع فى الثانية واخذ ابهذه الرواية فى عيد الفطر ويبدأ بالتكبير فى ركعة وعن ابى يوسف رح لما قال ابن عباس والائمة رضى الله عنهم فى زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليه ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وهو رواية عن ابى يوسف رح اذا ادرك الامام فى صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضى برأى نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد فى عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفى رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام فى الركوع يكبر التكبيرات فى الركوع وفى الجامع الكبير لعلاء الدين انه لا يرفع لايدى فى السهو فى العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضى الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا فى القطع قال ابن مسعود رض يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمانى تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال على رض الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار فى الصلوة المكتوبات المؤديات بالجماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان

لها المسجد انتهى ورد بما
بانت ولا يكون اتخاذ الدكاكين ابنية عبادت
ودر فتاوا ورد لا يجوز اتخاذ الاجرة منه ولا
ان يجعل شيئ منه مستغلا ولا يمكن
يراز بيرا نتهى باطل است ازين وجهكه
فرض ازين عبارت اين است كه نفس
قطع از مسجد بركيرد يا دادن آن بمسكين
ساختن دست بت وغيره ازين است كه
دلالت ميكند يا دادن ازين امر بان بمسكين
است وبركه ورا بمسكين نيكوى ومسجد بكيرد
دادن بت بكيرد يا بمسكين نيكوى ومسجد بكيرد
مسجد بكيرد براى مصالح آن تا بكرده ست ٥ آنرا
آنجا بركيرد يا دادن بلا تبديل درست نظام الدين
جركه واقف ربانى مسجد آنجا را از مسجد خارج
داشته است بكيرد بمسجد ديكر وقف كرده است
زنجير در مسجد بت خلل نخواهد بود بان
خيال كه زنجير مسجد بخلل نخواهد بت نهادن اباحيه
درست است بركيرد يا دادن درست نيست
خيال ناصواب است بركيرد عبارت اصحاب وغيره
بين طريق دانسته ست اوكان السهو والعلو لمصالح المسجد اوكان وقفا عليه
صار مسجدا انتهى ودرين عبارت اوهوانست
فتوى عليه برا بمصالح المسجد بجرت او هوانست

كتاب الصلوة

كرده است ازين معلوم ميشود كه خانه را
بالفاظ نيز براى مصالح مسجد ساختن شدن
صورت دكر است وآن هر دو را بمسجد وقف
كرده شدن صورت دكر است ودر هر دو صورت
در مسجد بت مسجد خلل نخواهد شد بنا عليه كاه
دكاكين زيرين مسجديه بت وقف على المسجد
ساخته شود ندانم كه بركرايه دادن درست
خواهد شد وبسبب اينكه آن ظاهرا دكاكين اند
ملك بنى آدم خارج شده اند ماذون در
علو خلل تم نخواهد شد اكر اين شبهه شود كه
در زير مسجد دكاكين ساختن ودر ساحات آن ايذاء
نماذون در حرمت مسجد خلل ميكند ودر آينده دين خلل
است باقتضاء اين عبارت عالمكيريه

فيه المسجد لا يجوز له ان يبنى حوانيت
فى صحن المسجد او فى فنائه لان المسجد
واذا جعل حانوتا ومسكنا تسقط حرمته
وهذا لا يجوز لانتفاع جميع المسجديون
حكمه حكم المسجد كذا فى مجمع السرخسى
انتهى ودرين فى ردالمحتار بمعنى اين عبارت موجود
است ودر ذخيره است فيه المسجد اذا
اراد ان يبنى حوانيت فى صحن المسجد
او فى فنائه لا يجوز اما المسجد اذا
اذا جعل المسجد مسكنا تسقط

وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة فى المصر او فى غير المصر فى الجماعات او وحدة ومن دخل فى الجماعة من المسافرين والنساء فعليهما التكبير تبعا للرجال كما فى الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة فى المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر وت عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسى الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير فى الاستذكار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ولا يتابع فى التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسى صلوة من ايام التشريق فان ذكرها فى ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخل السنة القابلة لم يكبر وعن ابى يوسف انه يكبر ولو تذكر فائتة فى ايام التشريق لم يكبر **المسائل** فى التجريد وفى الاصل المسبوق لو تابع الامام فى التكبير لا تفسد صلوته وفى التلبية تفسد **الفصل الخامس والعشرون فى الجنائز** وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول فى مسائل الشهيد الثانى فى غسل الميت الثالث فى التكفين الرابع فى صلوة الجنازة الخامس فى حمل الجنازة والدفن **الجنس الاول** فى مسائل الشهيد الاصل فى باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما مجديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة التمرض فهو فى معنى شهداء احد فى آنما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عندنا بخلافا لهما وآنما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا تشهد غسل عندنا بخلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابى حنيفة روايتان فى قولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل

بشئ لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سبقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل
او سال عليه الوادى او غرق فى الماء فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغسل الا اذا وجد فى
الماء الجارى او فى الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعى فى الارض
بالفساد كاهل البغى وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذى خنق غير مرة فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه وفى العيون عن محمد رح اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما
يغسل ولا يصلى عليه مشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغى و
المحاربون يصلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة رح ومحمد رح
وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى رح وكان كل الاسلام على السغدى يقول انه لا يصلى عليه
قال رضى الله عنه وبه كان يفتى استاذى الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه
بدل هو مال حالة القتل يتعلق به فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتل فان المقتول
يكون شهيدا دائما يجب القصاص بالقتل لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة
وسواء جرحته او لا هذه رواية الطحاوى رح وكذا بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او
جرحه بالقصب وبما فى معناه الحديدة ومن قتل بالمثقل فعيل عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يغسل كالاختلاف
فى القصاص وتمام هذا فى كتاب الديات ياتى ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا فى المصر فى موضع
يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما حينئذ لا يغسل كالاب اذا قتل
ابنه يكون شهيدا او ان وجبت الدية وقولنا او لا عاد الى حالة التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته
فى احكام الدنيا وهو الغسل فاما هو شهيد فى احكام الاخرة والمرتث الذى حمل من المكان الذى
جرح حيا ثم مات فى بيته او على يدى الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام
طويل او قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان آخر وكذا لو بقى فى مكانه حيا يوما
كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى تبطل شهادته عند ابى يوسف رح وعند محمد رح لا تبطل قيل جواب
ابى يوسف رح فيما اذا اوصى بشئ من امور الدنيا وجواب محمد رح فيما اذا اوصى بشئ من امور الاخرة

كتاب الصلوة
مجموعه الفتاوى

وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامر الدنيا تبطل شهادته بالاجماع وكذا اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتبا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتب وقال محمد رح ان بقي يوما فهو مرتب ثم الجملة فيه انه اذا اصار مقتولا في القتال مع اهل الحرب وقطاع الطريق او الخوارج واهل البغي فهو ابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شئ قتل بعصا او بحجر او بعمد او بوطاة دابة وهو راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطيه دابة العدو حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او لخمها فالقت راكبها ولو كذا لو رمى العدو بالنار واحرقه وكذا لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك فتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا هذا الان الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق فماتوا الا اذا القاهم العدو فيه بالطعن بالرمح فحينئذ يكون شهيدا والله اعلم بالصواب **جنس اخر في غسل الميت** ان لد حيا فمات غسل ويستوي فيه الصبي في الصبية ولا يتوضأ عند غسلهما لان ما بعد الموت معتبر بحالة الحيوة وفي حالة الحيوة لا يعتبر وضوءهما فكذا بعد الموت هكذا كتبنا في كتاب النصاب لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشائخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشائخ العراق انما وجبت لنجاسة الموت وقال ابو عبيد الله البلخي رح لاجل الحدث والقول الاول اقيس فلو غسل ثم انفصل منه شئ قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويسمى ذلك بخرقة وكيفيته ان يجعل على التخت في هذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة

وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويتنجى ولا يغسل بيديه لكن يلفه على يديه خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجى ويتوضأ وضوء للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدء بالميامن في الفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق والثاني ان الجنب يغسل ليلا ولا والميت يغسل وجهه اولا والثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر والرابع الميت لا يمسح برأسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجد اماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا اماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش فلو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل ليس ثم رجل غير امته وامة غيره بغير ثوب لا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح والمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمية بينها بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ورجعت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان يغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما يأتي في كتاب الطلاق ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسمية كلام تم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء

مجموعة الفتاوى

وفی الاصل قال قبل ان تیکلموا والخصی والمجبوب کالفحل ویتیمم الخنثی وقیل یغسل فی ثیابه اذا کان للرجال
محرم یتیمها بالید والاجنبی بالخرقة علی یدیه ویغض بصره عن ذراعیها وکذا الرجل فی امراته
الا فی غض البصر ولا فرق بین الشابة والعجوز **جنس اخر** فی تکفین المیت یکفن المیت
کفن مثله وهو ان ینظر الی ثیابه فی حیوته لخروجه فی العیدین واکثر ما یکفن الرجل فیه ثلث
اثواب لیس فیها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قمیص ولفافة وکفن السنة
للمراة خمسة خمار وقمیص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدیها وبطنها وکفن الکفایة
لها ثلثة قمیص وازار ولفافة فان کان فی المال کثرة وبالورثة قلة فکفن السنة
اولی وان کان علی العکس فکفن الکفایة اولی والمراهقة کالبالغة فی الکفن والطفل
الذی لم یبلغ حدا لشهوة فالاحسن ان یکفن فیما یکفن فیه البالغ وان کفن فی ثوب واحد جاز وان کفن
البالغ فی ثوب واحد فقد اساؤا فی حالة الاختیار وفی حالة الضرورة یجوز والاحسن فی الکفن الثیاب
البیض فان مات ولم یترک الا ما یکفن علی من یجب علیه النفقة الا الزوج فی قول محمد وعند
ابی یوسف یجب الکفن علی الزوج وان ترکت الا وعلیه الفتوی اذا مات معتق الرجل ولم یترک
شیئا وله خالة موسرة ومولاه الذی اعتقه قال محمد کفنه علی خالته ولو ماتت المراة ترکت اما وابنا
فکفنه علیهما علی تقدیر میراثهما وان لم یترک المیت مالا ولم یکن هناک احد یجب علیه نفقته
فی حیوته کان کفنه علی الناس فان لم یقدروا سالوا الناس فی الحی اذا لم یجد ثوبا یصلی فیه لیس
علی الناس ان یسالوا له ثوبا رجل مات فی مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتکفینه ففضل منه
شیء ان عرف صاحب الفضل رده علیه وان لم یعرف کفن محتاجا اخر وان لم یقدر علی صرفها
الی الکفن یتصدق بها علی حی عریان فی میت ومعهما ثوب واحد ان کان الثوب ملک الحی لا ان
یلبسه ولا یکفن به المیت وان کان ملکا للمیت فالحی وارثه یکفن فیه المیت ولا یلبسه الحی اذا
نبش المیت وهو طری کفن ثانیا من جمیع المال فان کان قسم ماله فالکفن علی الوارث دون
الغرماء واصحاب الوصایا وان لم یفضل الترکة من الدین فان لم یکن الغرماء قبضوا دیونهم

مجموعة الفتاوی

يُدرئ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شئ رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له توا الجنازة اذا اخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن توب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمنه استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شئ فيباع

جنس اخر في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون معصوما ولا يجوز الصلوة على الكافرين من اي مذهب كان سواء كان يهوديا او نصرانيا او وثنيا او اكل ميتة باعتقاد انها حلال او ان اكل باعتقادانها حرام يجوز الصلوة عليه كالجلاد وغيرها لانه مسلم عاص وقولهم صلوا على من قال لا اله الا الله والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب ولي ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر الوالي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان ولا الوالي ولا القاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يقدموا لهم ذلك وليهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم فهذا كله قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وبه اخذ الحسن رح والله اعلم والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي

والحاصل ان امام الحى احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف هو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله الوالى احق وذكر فى غريب الرواية ان الحق للولى وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفى الروضة ان لم يحضر الامام والقاضى والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حية فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضى ولا امام الحى ولكن حضر اب الميت وابنه قال فى الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده فى نسخته من اصحابنا من قال قوله الاب اولى هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسى ذكر قول ابى حنيفة مع محمد رح فى ان الاب اولى ثم هذا الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات فابن العم احق بالصلوة على المرءة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى ان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر فقدم غيره ان يصلى عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا اذا لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولى خلفه وان لم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولى وان لم يصل معه ان كان الذى صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالى او القاضى او امام الحى ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلى عليه فلان ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم رح انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلى عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا تاتى فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى المكاتب كالعبد اذا مات عن وفاء ان اديت او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع** صلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد وكان الامام مع

بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده الامام النسفي رح وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الائمة الحلواني رح **نوع منه** وفي الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح يدعو بالادعية المعروفة ولا يقرء الفاتحة لان يقرء بنية الثناء فحينئذ لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف رح يكبر حين حضر للافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشئ فان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف رح فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح فيكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا بالادعاء فيها فاذا ارتفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام

كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولو كبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ثم كبر الثانية والثالثة يكبر معهم ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن عاد الى غير صفته ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رحمه الله ان كانت الى الارض قريب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند عامة مشائخنا رحمهم الله يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلي على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة فاعادوا القوم خلفه فقيام على الاختلاف الذي ذكرنا قال في الفريضة في فصل الامامة والله اعلم نوع منه اذا اجتمعت الجنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل ان شاؤا جعلوها صفا ان شاؤا جعلوها احدها فوق الاخرى فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين وافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه اقام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتى بجنازة اخرى وضعت معها يشرع في الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او لم يدر ما نوى ولم ينو شيئا كان على الاولى لانه اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جائز عن التطوع رجل عات في غير بلدة فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير طهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في المجرد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه

في القبر ثلاثة ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه الى ثلثة ايام قال والاول قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا واصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يمضي ولا يجوز الاستخلاف ولا يعقد بعد تكبيرة الرابعة لانه لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح انه يجر الميت ثم يسلم تسليمتين هكذا في الذخيرة ولا يقوم بالدعاء في قراءة القرآن لاجل الميت بعد صلوة الجنازة وقبلها والله اعلم **جنس آخر في حمل الجنازة والدفن** السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبه الاربعة عندنا ويبدأ اليامن من يمين الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا عندنا وقد ذهب الى المصلي قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن مجاهد انه يكره وقال شمس الائمة الحلواني تأويلها عند خلو الجنازة عن الرجال اما اذا كان في الماشين للجنازة كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل فان وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس قبل ان يوضع عن منا كب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المستحب من دار رجل محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن في دار رجل محرم مسلما المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها بمنزلة ما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب والرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشائخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء وقال الامام الاجل فخر الدين خان يكره للناس ان يمنعوا حمل جنازة المرأة لزوجها معها او اخيها ويدخل الزوج في القبر مع محرمها استحسانا وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت وان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر وتذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما اذا اكتفى

عدم جواز تصرف متولی مسجد در املاک متعلقه مسجد

رجل کان نزل فی القبر انه نسی ثوبا او درهما فیه ینبش و یرفع ذلک و کذا اذا کانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة تنبش فی کل دفن قبل الغسل لا ینبش ایضا و قد مر و قبل الصلوة قد صرایضا فان دفنوا و لم یصلوا علیه التراب حتی علموا انه لم یغسل لکنهم سووا الالبان لا ینبش ایضا و السوال فی القبر بان مات و لم یدفن ایاما بان جعل فی التابوت لیحمل من مصر الی مصر اخر مالم یدفن لا یسال و السوال لکل ذی روح حتی ان الرضیع یسال و یلقنه الملک او یلهمه الله تعالی امراة مات ولدها فی غیر بلدها فدفن و هی لا تصبر فاراد ت ان ینبش القبر و یحمل ولدها الی بلدها لیس لها ذلک و یستحب فی القتیل و المیت دفنه فی المکان الذی مات فیه فی مقابر اولئک القوم فان نقل قبل الدفن الی قدر میل او میلین فلا باس به قال الامام السرخسی رحمه الله قول محمد رحمه الله فی الکتاب قدر میل او میلین لا باس دلیل علی ان النقل من بلد الی بلد مکروه و لا بد فن فی الدار و ان کان صبیا و یجعل قبر المراة بثوب و لا یجعل قبر الرجل الا اذا کان هناک مطر او ثلج و السنة فی القبر عندنا اللحد فان کانت الارض رخوة فلا باس بالشق و عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت فی بلادنا لرخاوة الارض قال فلو اتخذوا تابوتا من حدید فلا باس به لکن ینبغی ان یفرش فیه التراب و یطین طبقة الاعلی مما یلی المیت و یجعل اللبن الخفیف علی یمین المیت و یساره و یکره الاجر فی اللحد اذا کان یلی المیت و فیما وراء ذلک فلا باس به و یستحب اللبن و القصب و ان یکون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر و یرش علیه الماء فان کتب علیه شیء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض و لا یجصص القبر و لا یطین و لا یرفع علیه بناء قالوا اراد به السفط الذی یجعل فی دیارنا علی القبور و قال فی الفتاوی الیوم اعتادوا السفط و لا باس بالتطیین و یوضع فی القبر علی جنبیه الایمن مستقبل القبلة و توضع الجنازة علی یاس القبر من قبل القبلة ثم یوضع فی اللحد اذا وضعوا فی اللحد قالوا بسم الله و علی ملة رسول الله و لا یکسر عظام المیت

مجموعة الفتاوی
کتاب الصلوة

اذا وجدت فى قبورهم وتو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك
وان لم يقع ذلك فى ضميره لا باس بان يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قل المرتد يحفر حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفن الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى
لكل فى الاصل

الفصل السادس والعشرون فى المسجد وما يتصل به

وفى الاصل والجامع الصغير رجل جعل سجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى
الطريق وعزله عن ملكه فله ان يبيعه وان مات ورثت عنه وعن ابى يوسف انه جوز فى
الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث
وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا
وشرائط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ياتى ان شاء الله تعالى ويكره الجامعة والبول
على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعنى لكل مسلم مندوب
ان يتخذ مسجدا فى بيته يصلى فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة
وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسى وقال ابو الليث المتخذ لصلوة
الجنازة له حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التى على قوارع الطريق وعند
الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد
بالجص والساج وانصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغى ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب
وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من
استعمال الجص ونحوه فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش
الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد كذا سد المصحف لكن هذا فى زماننا
اما فى زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا فى اوقات الصلوة الكل فى الجامع الصغير
وفى الفتاوى ولا يحفر فى المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم ولو حفر فى المسجد

اذا وجدت فى قبورهم وتو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك
وان لم يقع ذلك فى ضميره لا باس بان يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قل المرتد يحفر حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفن الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى
لكل فى الاصل

الفصل السادس والعشرون فى المسجد وما يتصل به

وفى الاصل والجامع الصغير رجل جعل سجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى
الطريق وعزله عن ملكه فله ان يبيعه وان مات ورثت عنه وعن ابى يوسف انه جوز فى
الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث
وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا
وشرائط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ياتى ان شاء الله تعالى ويكره الجامعة والبول
على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعنى لكل مسلم مندوب
ان يتخذ مسجدا فى بيته يصلى فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة
وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسى وقال ابو الليث المتخذ لصلوة
الجنازة له حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التى على قوارع الطريق وعند
الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد
بالجص والساج وانصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغى ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب
وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من
استعمال الجص ونحوه فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش
الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد كذا سد المصحف لكن هذا فى زماننا
اما فى زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا فى اوقات الصلوة الكل فى الجامع الصغير
وفى الفتاوى ولا يحفر فى المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم ولو حفر فى المسجد

بير او تلف فيه شئ ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن
اضر بالمسجد ولا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع
المسجد اثرا او استوانات لا تستقر بدونها ودفن هذا لا يجوز ولا باس بان تتخذ في المسجد
بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه كان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جاز
الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما
وان كانا سواء فايهما اقرب يصلي هناك وان كانا في القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما
اكثر ان كان فيها يذهب اليه الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يخير وينبغي
ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رجل يصلي في الجامع لكثرة
الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن مسجد
منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع
المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى مسجد
آخر يصلي فيه الجماعة فهو حسن ان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى
باهله فحسن ان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا
اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا ينبغي ان ذهب الى مسجده يعني يعلم انه
صلى في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم
اهل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد آخر
او في مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجد اقد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا
كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له
الخروج وان لم يصل اهل مسجد ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج

وان صلى هذه الصلوة لا باس بان يخرج مالم ياذن المؤذن فى الاقامة وفى الظهر والعشاء يصلى
مع الامام وفى الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن فى الاقامة فان جهل فشرع
فى المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر
فان كان يرجى ان لا يكون به باس فى الجامع الصغير واذا كان امام الحى انيا او اكل الربوا
له ان يتحول الى مسجد اخر **جنس اخر** وفى الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البوارى فى
المسجد ولا تحت البوارى وان اضطر فالبزاق فوق البوارى خير من البزاق تحت البوارى
كان البوارى ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد تحت البوارى مسجد تجلس
فى المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلى فى كل يوم
مرة لا فى كل مرة لما فيه من الحرج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته
الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة وتحمل الخل الى الخمر دون العكس
اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى فى المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد
وسياتى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة او
حائط المسجد فان مسح يبردى المسجد او قطعه حصير ملقاة فى المسجد فلا باس
به والاولى ان لا يفعل وبتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا
يكره وبخشبة موضوعة فى المسجد لا باس به اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين
فيطين به المسجد لان الطين يخص وهذا على القول الذى اعتبر النجاسة وقد ذكرنا فى الطهارات
ويكره التوضى المضمضة فى المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه و
الخياط اذا كان يخيط فى المسجد يكره الا اذا اجلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ
لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذى يعلم الصبيان
باجر اذا جلس فى المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره فى نسخة القاضى الامام رح
وفى اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فان كان يعلم حسبة لا باس به

مجموعة الفتاوى

وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفى الاجناس فى كتاب الوقف عن محمد فى دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلى فيه فى الحر والبرد يضاعف الاجر كالمسجد والجلوس فى المسجد لغير الصلوة جائز والمصيبة تاتى فى كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل يروى عن على رضه هكذا اوتى الجامع الصغير فى الشهيد اشارة اليه قال رضى الله عنه ولا يفتى به **وما يتصل بهذا** رجل جمع مالا من الناس لينفق فى بناء المسجد فانفق لذلك الدراهم فى حاجته ثم رد بدلها فى نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك رد عليه او يسأل تجديد الاذن وان لم يعرف استأمر الحاكم وان تعذر رجوت له فى الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا استيمار الحاكم يدفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتى فى كتاب الوكالة وعلى هذا بانى مسجد او مؤذن مسجد او العالم اذا سئل الفقير شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى انقطاع الدم الثالث فى الانتقال الرابع فى الطهر الفاصل بين الدمين الخامس فى النفاس اما الفصل الاول قال اعلم بان دم الحيض تعلق بها احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت اية قصيرة يجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس او لم يلد او لم يولد واما قراءة ما دون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كان قاصدا قراءة القرآن يكره وان كان قاصدا شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجى وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التى عليها اية من القرآن والدخول فى المسجد الطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهى عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم اولا اغتسلت اولا مبتدأة كانت او معتادة

مخزنه قادم اولیاء الله الصمد علی محمد — آن ظالم وفاسق خواهد شد وتوبه نخواهد کرد والعیاذ بالله — مسجد کتاه کبیره است از کبائر است مرتکب

واستغفر الله العظیم — مسجد منهدم شده است وبیع صورت ندارد

واستغفر الله العظیم — یک مسجد از نهادها بارش بالکل منهدم شد

آبکار اگر اهل شیخ مستند وآن معلوم بالکل

فلا سلوم فی شود پس اگر دیگر بنصوت نباشد

مسجد منهدم شده است وبیع صورت ندارد

مسجدی صرف کرده شود وخواه در محلهٔ دیگر دروست

اسباب مسجدی تغیر کرده شود جائز است یا نه

بخارا توجرد... هو المصوب بعض فضلا

مثل قاضیخان در فتاوی خود ولا خر در

در سود غرق در تنویر الابصار در چنین صورت

ی نویسد که هرگاه مسجد خراب شود وبیع صورت

آبادی آن نباشد اسباب آن مسجد هم

مسجد دیگر نقل کردن جائز است لکن مفتی به

ان ست کهوا جائز نیست چرا که اسباب مسجد

منهدم وقف است ودر وقف بیع نوع

تصرف جائز نیست اهل اسلام بالازم است

مجموعة الفتاوى

كتاب الصلوة

کرده شود ومسجد تعمیر نمایند جائز است

نیست واسباب آن در وقت آن خراب

کرده نشده باشد از اجانب بگیرند جائز

کرده نشده باشد از اجانب بگیرند جائز

دران بگیرند اگر در آن اسباب لائق است

باعث زیادتی ثواب باشد در مسجد دیگر

قال محمد اذا تعذر بناء المسجد فبيع الطريق او الخ

وقد استغنى الناس عن هذا المسجد فهو على هذا الخلاف

وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة

لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ما فيه الى

مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيها او لا وعليه

الفتوى كذا فى الظهيرية وفى المحيط سئل ابو حامد عن مسجد خرب

وصار بحال لا يصلى فيه هل يجوز نقله الى مسجد آخر

اجاب ان كان بحال لو بنى احد مسجدا آخر يمكنه ان

ينقل بعض آلاته الى المسجد الثانى بغير رأى القاضى

وان علم ان احدا لا يرغب فى بنائه لا يجوز نقله الا برأى القاضى

كذا فى التتارخانية وفى الخلاصة وفتاوى قاضيخان

وان علمت هذا فاعلم ان ما ذكر فى الخانية

من جواز نقل المسجد الخ مخالف لما فى الخلاصة

وقاضيخان وصحح الاول كما هو المذكور فى المحاوى

وفى خزانة المفتين وفتاوى خلاصة المفتى

وصرح الدبوسى بان الفتوى على القول الثانى

فى خزانة المفتين وفتاوى خلاصة المفتى

نقل بناء المسجد وعلامة مختار بن احمد بن محمد بن

نعم صحيح كرده است اكثر مشائخ نيز همين فتوى

عبد الرحمن عفا عنه

تبارز نقل كرده است والله اعلم حرره

محمد عبد الحى عفا عنه

وينقض عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب وتحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب مالم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رأت من الدم ما لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان احب الى ويستوى في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لابد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا احبست الدم عن الورود لا يخرج من ان يكون حائضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا في مسئلة الكرسف ذكرنا في كتاب الطهارات ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ ويجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل وتمن ان امراته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحسان يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امراته المستحاضة فلا باس به واقل مدت الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذاك في اقل مدة تصدق النساء المعتدة في انقضاء العدة الايأس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة يأتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة ونظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية والكدرة وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حال الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس صفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو لين يحيض في الصفرة ما يكون نحا يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرياس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي على الاسنان ومنهم من شبه بالقزة وهو حيض رأت في اول ايامها او اخرها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم او لا يترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها اعادة الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر **الفصل الثاني في انقطاع الدم** اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى يأتي على عادتها لكن تصوم ما شاءت ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج احتياطا فان تزوجها جاز ان لم يعاودها الدم جاز وان عادها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء بجنسها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام واما الجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن للزوج ان يقربها مالم يغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما يغتسل فيه ويحرم فعلها قضاء

تلك الصلوة وفي النوادر وهو الصحيح ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يحرم للصلوة لزمها الفرض لا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل بعد الصلوات فلزومها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا وان ادركها الحيض في شئ من الوقت وقد افتتحت الصلوة اولم يفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه التحرية لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في اخر الوقت بالولادة او باسقاط سقط يستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد ان ترى زيادة على معروفتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا مرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يكون مرة وعليه الفتوى فبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على معروفتها الا انها لم يجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق فان عاد ذلك عندابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وعند ابي يوسف رح يكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح ترد الى اخر ما رات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تليها عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع فاما في المتقدم عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا وراث قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين الرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا قبل ايامها وما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما لا يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة رح ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فلا استحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الا اذا كانت ايامها خمسة فرات ايامها يومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وعادتها وما زاد استحاضة **نوع منه** امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والان ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي

فى الحيض خمسة والان ارى الدم فى اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رات قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقى من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا تجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها فى الحيض خمسة فطهرت فى اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة **الفصل الرابع فى الطهر** الفاصل بين الدمين الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالى عند ابى يوسف وان كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين ما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل الشك لا تاتى على قول ابى يوسف وانما تاتى على قول محمد صورتها امرات بلغت فرات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر **الفصل الخامس فى النفاس** ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما وهذا اكثر مدة النفاس فكل ما رات نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم وكل ما نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدا وعشرين واختلف المتاخرون فى حيضها والاصح بمذهب ابى يوسف ان العشرة حيض فى اصل هذا ان المراة متى وضعت ما فى بطنها فهى نفساء رات الدم او لا حتى يجب الغسل عليها لو ان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل فى الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالى بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابى حنيفة وعليه الفتوى بيان امراة بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم يصلى بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها فى النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رات الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابى حنيفة ثم العادة فى النفاس ينتقل برؤية المخالفة عند ابى يوسف حتى لو كانت عادتها فى النفاس ثلثين فرات خمسة عشر فى الطهر وعشرة فى الحيض ثم استمر بها الدم من اول الاستمرار [illegible] ويصلى خمسة عشر للنساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس فكل الدم المحيط طرفى الاربعين الكل نفاس ان كان [illegible] اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فيؤتى بقضاء [illegible] هناك كى لا توذى الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة [illegible] من الاسفل تصير نفساء اما ينقضى العدة فان ولدت من قبل السرة امراة تحيض فى كل شهر مرة فطهرت

وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط
عشرة دما يكون حيضا فالحاصل ان السقط ان استبان شيئا من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد
التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في
المخرج فيحتاط بشئ على انها شكت في انها حيض ونفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها
عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين فلو اسقطت
في المخرج بعد مارات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة
مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط
مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول مارات عشرة ايام بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بيقين والله اعلم

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في الابل الثالث
في صدقة الغنم وفي صدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس في
الديون والعروض السابع في اداء الزكوة وفيه التعجيل الثامن في المصرف التاسع في التوكيل
باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والجزية الفصل الاول في المقدمة اعلم بان الزكوة
فريضة قال ابو الحسن رح انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر
ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن
ابي حنيفة رحمهما الله يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره
ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف رح في الامالي اذا كان على الرجل صوم شهر رمضان روى
خلف ابن ايوب عن ابي يوسف رح انه يسعه تاخيره وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان التاخير
لاشتغاله باصر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه

ولا يؤخره **نوع منه** الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا المال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفي بالرعي يطلب منها النسل والدر فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اراد ان يخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يتعلمها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليها زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **الفصل الثاني في صدقة الابل** ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة وتسئل دفع القيمة تأتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلثة سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة **الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت فيه واحدة ففيها

مجموعة الفتاوى

ثلث شياه الى اربعمائة ثم فى اربعماية اربع شياه ثم فى كل ماية شاة ولا تؤخذ فى زكوة الغنم فى رواية الا الاصل الا الثنى وهو الذى طعن فى السنة الثانية ولا تؤخذ من المعز الا الثنى فى قولهم جميعا والمتولد من الظبى والغنم يتبع الام وسياتى فى كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقر اسائمة صدقة وفى ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذى جاوز السنة وفى اربعين مسن او مسنة وهو الذى جاوز سنتين وفى الزيادة على اربعين عن ابى حنيفة رح ثلث روايات قال فى الاصل وفى الزيادة بحساب ذلك فى كل واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح انه لا شئ فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن رح بن زياد عن ابى حنيفة رح انه لا شئ فى الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفو ففى كل ثلثين تبيعة وفى كل اربعين مسنة وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلث اتبعة وفى ماية مسنة وتبيعتان وفى ماية وعشرة مسنتان وثلث تبيع وفى مائة وعشرين ان شاء اداى ثلث مسنات وان شاء اداى اربعة اتبعة والجواميس كالبقر وفى الجامع الصغير وليس فى الحلان والفصلان حتى العجاجيل زكوة وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد **الفصل الرابع فى صدقة الخيل** الخيل السائمة ان كانت ذكورا او اناثا يجب فيه الزكوة عند ابى حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شئ فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخى رحمه الله انه يجب وروى الطحاوى انه لا يجب وعندهما وعند الشافعى رح لا زكوة فى الخيل والفتوى على قولهما ولا شئ فى سوائم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس فى زكوة المال** مال التجارة

مجموعة الفتاوى
كتاب الزكوة

نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة فقيل الذهب فى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان اولم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كانت للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر فى كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب فى كل مايتى بخارية وهى لنطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسى وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عندنا لكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مايتى درهم او عشرين مثقال والفلوس فى الدراهم الموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخى عن ابى حنيفة ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب او مايتا درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مايتا وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عندابى حنيفة واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعز يضم الى الضان ولو كان له مايتا درهم نقد ومايتا دين على رجل يجب عليها الزكوة ويكمل نصابه هذا بذلك وانضم عند ابى حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد ان يكون الآخر ثلثى النصاب فى غير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابى حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابى يوسف انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا واستغرق فيما بين ذلك فنقصان النصاب فى اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفى الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى عبد الخدمة لا يسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة

خلاصة الفتاوى
تصنيف
الفقيه ابى المحاسن محمد عبد الرشيد البخارى عفى عنهما
الجزء الاول
فى الزكوة

فى مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يحتمل به من انية او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التى يشترى بها النفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوى الاقامة فى موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة حتى ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابى حنيفة رح بنا على انه لا يرى فى الكسور شيئا فلا توجب فى الخمسة شيئا ورجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال لا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة ورجل عزل زكوة ماله ووضعها فى ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع به للشبهة وعليه ان يزكيها ورجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه تجل شك فى زكوته لا يدرى انه زكى ام لا يعيد الزكوة فى الحال

الفصل السادس فى الديون ومسائلها

الديون على ثلاث مراتب قوى كالقرض وبدل مال التجارة ووسط كالزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض اربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد باداء درهم بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل مال ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابى حنيفة رح وعندهما فى الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم لهما وفى ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهى نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عندنا ثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا ويعلم القاضى فلو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رح لا زكوة عليه اذا افلسه القاضى والطحاوى لم يشترط التفليس عنده وعند محمد رح فيمن اودع

رجلا ما لا لا يعرفه ثم اصابه بعد السنين لا زكوة عليه وان كان يعرف فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفى المدفون فى البيت يجب الزكوة وفى المدفون فى الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم فى الدين المجحود لرب المال ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم فى الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال فى وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغه الى وطنه وفى الدين على المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضى حتى يحلفه ولو كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس اخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له انما يجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة ولو رجع الواهب فى الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوى اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث كان العلوى لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية فدفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد ت الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة كان لامة لا ملك لها والزوج لا بد له كان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان فى معنى الضمان **ومما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التى يفعلها الناس فى زماننا صورتها اشتراط الخيار ثلاثة ايام فى راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة فى هذه الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فيجب ايضا ذكره شيخ الاسلام محمد الائمة السرخسى فى الجامع الكبير وعلى هذا فى البيع الذى اعتاده اهل هذا

الدار وهو البيع الذى وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقى فى يده ويجب ان يلزم المشترى
ايضا وفى الجامع للسيد الامام ابى شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكى كل واحد منهما

جنس آخر كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى
كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين
لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد
الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لا صراته وهو لا يريد اداءه لا يجعل ما قابله من الزكوة
رجل مات وعليه ديون ان كان نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذ به

الفصل السابع
فى الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوى مائتى درهم وان كانت مما يحتاج اليها
فى الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا
كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا تحل له اخذ الصدقة
وان كان له نسختان فى كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما
يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما فى الفتاوى وفى
مجموع النوازل رجل اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليواجر من الناس فحال عليها الحول لا زكوة
عليه وان كان من رايه ان يبيعه احدا عربة له وكذا الجواب فى ابل المكارين وحمر المكارين ضياع
اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى صرفا قوله اشترى
صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال تاويله صابون الغسال الذى يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان
له صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نحاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلا جل او برا قع
او صقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها ففيها الزكوة وكذا العطار
اذا اشترى قوارير على ظهور او اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا
فى الدار لو اجرها عن محمد فى رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة
فيه رجل اشترى متاعا بمائتى درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين

الزيت المال مقرر بود زكوة نرود
اين زمانه نامقصور مهذا بود ديوان زكوة
ويغر شان كه قدرت بر تقوعات
ابشار راى بايد كرد بران تقوعات
صدقات نافله وما صل اوقاف
خدمت سادات كاينه فى الدر المختار
جايزت التطوعات وغلة الاوقاف
لهم اى لبنى هاشم سواء مهم
الواقف اولاعلى ما هو الحق كما
حقيقة فى دفقه وحضرت قاضى ثاره
درمالا يبقى مكرصدقه نقل دليل انه
آنجا دانسته بكرصدقه نقل دليل انه
صدقه نقل بر بنى هاشم بد بكر زكوة
برايشان حرام است انتهى والله اعلم
بالصواب نقله احقر الطلاب لطف الله
عفا الله عنه ما جناه
الجواب صحيح والراى نجيح
الجواب صحيح
الجواب صحيح
هذا الجواب حق والمجيب
باب الخراج
طلب عبارت در مختار الشامى والصر
خراجية وفى الفتح المأخوذة

مجموعة الفتاوى

كتاب الزكوة

من الراضى ومصر اجرة للزراع
قرى انها ليست مملوكة للزراع
انتهى بعبارات اوضح عامة مفهمة بيان
فرايند جواب تو صحيح ان ما نقع
عنوة ورد تخميس بين جيش اهل الاسلام
سوار اقرار بانها كانت عنوة ونقل الى كفار
آخر وما نقع صلحا خراجية واتفق العلماء
على ان المصر خراجية وانما اختلفوا فى
آنه فتح عنوة او صلحا والاظهر ان كونها
خراجية لانها تكون كذلك سواء فتحت عنوة ومن
الى اليها سواء فتحت عنوة او صلحا ووضع عليهم
على طلبها نهايا او صلحا ووضع عليهم
خراجية ولما مات ابو يوسف ولت هارون
مصر بلا وارث والت كلاك
الارا ضى الى بيت المال
ورفعها السلطان الى الزراع
يلخذ الدراهم فالمأخوذ منها
اجرة لا غير اى لا عشر ولا
خراج والزراع اكرة وهذا
نوع ثالث يعنى لا عشر ولا
ولا خراجية من الاراضى تسمى
ارض المملكة والاراضى كذا فى
كذا فى سراج الوهاج

قال ابو حنيفة رح عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي مثل الحاكم الجليل ببخارا عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا تجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول تجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه **الفصل الثامن في اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ما ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفاد في السنة فحال الحول وصعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو هلك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدينار قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الآخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الا الف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثماني مائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلكت ثماني مائة قبل الحول لا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوات بعد خروج الوقت وقد مر **جنس آخر** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روى عن ابي حنيفة رح الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول

على المال في البلد الذي بعث اليه فيجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فتقضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحسب لم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وكذا دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليئا مقرا او كو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة اولم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنته غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك اولم يعلم وقيل البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك اولم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان كان وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا يكتفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل الرازي يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب ودين على الناس قد ذكرنا بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه وابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل ثم دفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى صغير فقير جاز وان اذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب

في الفقير اذا سأل واحدا من الناس في المجلس لا يحل لهم ذلك لان ذلك يكون اكثر اهل العلم وهذا لا يجوز سواء سأل الاغنياء او غيرهم ذكر هذا في كتاب الاستحسان في البحر المحيط ١٢ منه انفعل ما بالفقير الكاسب ١٢ حافظ محمد

والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مايتي درهم قالوا الكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مافي يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مايتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فيجوز لكنه يكره كما لو دفع رجل مايتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز دفعها وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى اقل من المايتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه عيل جاز له ان يعطى مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المايتين في اغناء الفقير الواحد عند السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كف فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاءه المعطى بالف فوزنها مائة كلها او وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الف الفا قائمة بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها له جاز المايتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجابر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجنايات او غلا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه الصحيح انه يسقط الزكوة عنه كذا قاله الامام السرخسي ويجوز دفع القيم في باب الزكوة والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رح وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا رد الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة له حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطرية اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير امره الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه البا كورة او الى الطبال يعني المحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره بشئ ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يميل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي رح

جنس اخر في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى جلادا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارتي يميني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فانه على ان تصدق هذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق الزكوة ثم يتصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها

هذا كتاب الزكوة الطهري اخوذة من البحر الذي يوجد اول الطهر في اول مدة الطهر يعني ان الاموال التي تجب فيها الزكوة من البحر الذي يوجد اول الطهر في اول مدة الطهر يعني ان الاموال التي تجب فيها الزكوة من الاثمار كذا فهم من كتب اللغات ١٢ حافظ محمد حنيف عفي عنه

كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس في الطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وبإذن مزدوج اذا خلط الدراهم بالدراهم قد مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولد الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لم يرجع ما لم يشترط الرجوع ولكن لو قال لآخر اعط فلانا شيئا او قال الموهوب له عوض لو اهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لآخر انفق على عيالي او في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق الماموز قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي يرجع الماموز على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال ومن قسم الجنايات والمؤن بين الناس على التسوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان لتصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع الماموز ما لا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا اصر احزان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا ان الامر بغيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لا المجاني اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة انه ان علم ضمن والا فلا **جنس آخر** في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواجب لا يسقط عنه ذلك المال ولكن لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المايتين لا يجوز عن المايتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة ولكن لو وهب من المديونماية وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب منه ماية وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة عاد وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب ماية يسقط عنه زكوة الماية وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيره في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال رجوان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير له دفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل التاسع في الخطر والاباحة** يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده

مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضى الله دينه من كنوز الآخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض مايتادى هم عليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليه بمثليها ممن وجبت عليه الزكوة ولا يودى لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذه له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا اوهاكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه **جنس آخر** المتصدق اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب او القاضى اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا باس من استعمل على الصدقات وهو من بنى هاشم لا ينبغى ان يقبل العمالة وان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا فى النوازل وفى مجموع النوازل قوله عليه الصلوة والسلام لا تحل الصدقة لغنى ولا لفقير بنى هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابى يوسف يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمى به الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهى صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدى من بيت المال فان كان يؤدى عن صورة له جاز وان لم يكن من صورة لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلط بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابى حنيفة وقوله ارفق للناس فاموالهم لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذى ياخذ ويعطى هو افضل ام الذى لا ياخذ ولا يعطى قال ان كان لا يدخل عجب فيما يعطى ولا يتوب به ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل **الفصل العاشر فى العشر والخراج والجزية** رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشترى وفى الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولا ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض فان نقصتها الزراعة عند ابى حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفى فتاوى النسفى رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتى فى كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشترى ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض فى يده وله يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفى المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة تاتى فى بيع الوفاء اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب واذا اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رياطا او شجرا علفا فان اجارة ذلك اعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابى حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابى حنيفة فيها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض لسلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاء والفقهاء وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغى له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض

لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذى عليه الخراج كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة
من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابى حنيفة رح بخلاف الجزية الباقى على ذا اخذ الخراج كاشئ فاذا ادركت
الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج فان هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج و بعد الحصاد لا و لو اشترى ارض
خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه الخراج كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحرق و
البرد و الحرق و الغرق و ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر و بقى
البعض ان كان ما بقى قدر ما يبلغ قفيزين و درهمين يجب قفيز و درهم و لا يسقط الخراج و ان بقى اقل من ذلك يجب نصف
الخارج و انما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقى لا يسقط الخارج و كذا
اذا هلك الثمار ان ذهب و بقى ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر و ان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقى
و اصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة و لم يسلم اهلها ان قسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية و ان من عليهم فهى
خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج و هو ماء الانهار التى حفرتها الاعاجم و اما السيحون و الجيحون و الدجلة و الفرات فانها
خراجية عند ابى يوسف رح و كل بلدة فتحت صلحا و قبلوا الجزية فهى ارض خراج و كل بلدة فتحت عنوة و اسلم اهلها قبل ان يحكم
الامام فيهم بشئ كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين و تكون عشرية و ان شاء من عليهم و بعد المن
الامام بالخيار ان شاء وضع العشر و ان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج و ارض الجبال التى لا تصل اليها الماء
عشرية و الخراج نوعان خراج المقاسمة و هو ان يكون الواجب السدس او الخمس و خراج الوظيفة و هو ان يكون الواجب
شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فى كل جريب يصلح للزراعة فى كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير و درهم القفيز
ثمانية ارطال و الدرهم يوزن سبعة و الجريب ستون ذراعا بذراع الملك و هو يذرع على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل
الوسط و فى كل جريب يصلح للرطاب خمس دراهم و فى جريب الكرم عشرة دراهم و فى ارض الزعفران و البستان بقدر ما تطيق الى
نصف الخارج مقدرا بالطاقة و البستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار و ليس فى الاشجار التى على الساقية شئ
فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج و ان كانت الارض تطيق الزيادة ففى كل بلدة فيها
توظيف من الامام لا يجوز تغييره و لا يزيد فى قولهم جميعا و ان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز تغييره عند محمد رح و عند ابى يوسف رح
و هو رواية عن ابى حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم و الباقى من مسايل الخراج يأتى فى كتاب البيوع و اما
العشر فى كل ما يخرجه الارض من الحنطة و الشعير و الذرة و الارز و اصناف الحبوب و البقول و الرياحين و الاورد و الورد و قصب
السكر و البطيخ و القثاء و الباذنجان و العصفر مما لها ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابى حنيفة رح قل او كثر و عندهما لا يجب
العشر فيما لا يبقى من الثمار و فيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق و الوسق ستون صاعا و ان كان شيئا لا يوسق كالقطن و الزعفران
و اشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال فى القطن على حمل ثلثمائة من بالعراقى و الاصباء فى السكر
و الزعفران و الافراق فى العسل و قال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كان قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق

ذا السلطان الظالم اذا اخذ الصدقات او الخراج و لم يصرفها الى مصارفها هل يجزئ عن صاحبها فى الاخرة اختلف فيه و الصحيح انه لا يجزئ

يجب العشر و الا فلا و لا يجب العشر فى التبن و الحطب و الحشيش و عن محمد ان التبن ان يبس ففيه العشر و لا عشر فى الخوخ اليبس و لا عشر فى الطرفاء و شجر القطن و الباذنجان و لا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج و الكندر و الصمغ و يجب العشر فى العسل اذا كان فى ارض العشر كذا المن اذا اسقط على الشوك الاخضر فى ارضه و قيل لا يجب العشر فيه و لا يجب العشر فى الارض الموقوفة و ارض الصبيان و المجانين ان كانت عشرية و ان كانت خراجية ففيها الخراج و ما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر و ما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب و الفضة و الصفر و النحاس و الحديد يجب فيها الخمس و ان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج لا شئ فيه و لا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر و اللؤلؤ و السمك رجل فى داره شجرة مثمرة لا عشر فيها و ان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الاراضى يصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد فى داره معدنا يذهب مع اخواتها تاتى فى البيوع العشر على المستعير ان كان مسلما و ان كان كافرا على رب الارض و ان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابى حنيفة كما فى الاجارة و عندهما فى الزرع كما فى الاجارة و ان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا و لو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة العشر على صاحب الارض عند ابى حنيفة و ان لم ينقصها فعلى الغاصب فى زرعه

نوع اخر فى جزية الرؤس قال الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل فى كل سنة اثنا عشر درهما و من وسط الحال ضعف ذلك اربعة و عشرون و من الفائق فى الغنا ثمانية و اربعون و تكلموا فى الفقير و وسط الحال و الفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتى درهم و الذى يملك مائتى درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال و من يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو فائق فى الغنى و المعتمل هو الذى يقدر على العمل و ان كان لا يحسن الحرفة و من لا يقدر على العمل و لا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شئ فان كان الذمى غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض ان كان فى اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء و ان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء و ان كان غنيا فى نصف السنة فقيرا فى النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال و لو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمى اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة و لو ادى الجزية فى اول السنة ثم اسلم فى السنة لا يرد عليه شئ و هذا على قول من يقول بوجوب الجزية فى اول السنة و هو الصحيح و مسائل احياء الارض الموات تاتى فى كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم و هو مشتمل على سبعة فصول

الاول فى الشهادة على هلال رمضان و ما يتعلق به الثانى فى المقدمة و فيها مسائل يتعلق بنية الصوم الثالث فى فساد الصوم و فيما يوجب القضاء و الكفارة الرابع فى النذر الخامس فى الحظر و الاباحة السادس فى الاعتكاف السابع فى صدقة الفطر الفصل الاول فى الشهادة

كتاب الصوم
باب الشهادة على هلال رمضان
سوال۔ اگر ابر یا غبار کی وجہ سے ثبوت ہلال رمضان شہادت یک کس کافی است یا نہ
جواب۔ کافی است در رسائل ارکان می آرد ثم یکفی فی الصوم رؤیة واحد اذا کان فی السماء علة فشهادة ... ابن عمر قال ترائی الناس الهلال فاخبرت رسول الله انی رأیته فصام و امر الناس بصیامه رواه ابو داؤد
سوال۔ عدالت یک کس شاہد رمضان ضرور است یا نہ
جواب۔ در ظاهر الروایة عدالت شرط است و بروایت حسن از امام ابو حنیفه عدالت شرط نیست شهادت مستور الحال هم مقبول است و همین است مذهب طحاوی و شمس الائمه حلوانی و متاخرین همین روایت را

على هلال ومايتعلق بها فى الاقضيه شهادة الواحد على هلال مقبولة اذا كان مسلما عدلا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على لواحد وكذا شهادة
المحدود فى القذف بعد التوبة والطحاوى رحمه الله لم يشترط العدالة فى هذه الشهادة من
المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر فى النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس
الائمة الحلوانى وظاهر المذهب ماذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان
وحده ينبغى ان يشهد عند القاضى صام او ان لم يقبل القاضى شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء دون
الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضى شهادته وامره بالافطار فافطر
لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطروا واحد من
اهل بلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ولو رد
القاضى شهادته واكمل هو ثلثين يوما لا يفطر لاصوم الامام ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
فى هذه الشهادة كما فى سائر الاخبار هذا اذا كان فى السماء علة فان كانت مصحية لا تقبل
شهادة الواحد على رؤية الهلال فى المصر وانما يقبل بشهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا
فى تقديره عن ابى يوسف رح انه قدره بخمسين كما فى القسامة وعن محمد رح بتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا روى عن ابى يوسف رح وعن خلف بن ابى ايوب رح خمسمائة ببلخ قليل وبخارا لا يكون ادنى
من بلخ وفى فتاوى البقالى الالف ببخارا قليل الا اذا رأى خارج المصر او فى المصر على مكان مرتفع
فشهد حينئذ يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر فى شرح الطحاوى والفتاوى الصغرى
وصاحب الاصفية الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى اعتمد عليه لكن فى ظاهر المذهب
لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية وينبغى ان يشترط لفظ الشهادة اما ينبغى ان لا
يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود فى القذف فيه وان تاب وهو قول ابى حنيفة رح
ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان واما هلال ذى الحجة

مجموعة الفتاوى
كتاب الصوم

ذکر الحاکم انه کالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابی حنیفة رح فی النوادر انه کهلال رمضان وعن ای
هلال رمضان فی الرستاق ولیس هناك وال وقاض فان کان الرجل ثقة یصوم الناس بقوله
وفی الفطر ان اخبر عدلان برؤیة الهلال لا باس بان یفطروا واذا صاموا ثلثین یوما بشهادة
واحد فلم یروا هلال شوال لم یفطروا حتی یصوموا یوما اخر عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح
فان کانوا صاموا بشهادة رجلین افطروا واذا صاموا ثلثین یوما فی التجرید وعن القاضی الامام
علی السغدی انهم لا یفطرون وهذا فی مجموع النوازل قال فان صاموا بشهادة رجلین لکن
الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان علی غیر رویة ثمانیة وعشرین یوما ثم رأوا
هلال شوال ان عدد شعبان برؤیته ثلثین یوما ولم یروا هلال رمضان قضوا یوما واحدا
وان صاموا تسعا وعشرین یوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء علیهم وان عدد شعبان ثلثین
من غیر رؤیة شعبان ثم صاموا رمضان قضوا یومین وان صام اهل بلدة ثلثین یوما للرؤیة
واهل بلدة اخری تسعة وعشرین یوما للرؤیة فعلیهم قضاء یوم ولا عبرة لاختلاف المطالع فی
ظاهر الروایة وعلیه فتوی الفقیه ابی اللیث رح وبه کان یفتی شمس الائمة الحلوانی قال لو رای
اهل المغرب هلال رمضان یجب الصوم علی اهل المشرق وفی التجرید اعتبر اختلاف المطالع
اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرین فشهد جماعة فی الیوم التاسع والعشرین ان
اهل بلدة کذا راوا هلال رمضان فی لیلة کذا قبلکم بیوم فصاموا وهذا الیوم یوم الثلثین من
رمضان فلم یروا الهلال فی تلك اللیلة والسماء مصحیة لا یباح الفطر غدا ولا یترك التراویح فی
هذه اللیلة لان هذه الجماعة لم یشهدوا بالرؤیة ولا علی شهادة غیرهم وانما حکموا برؤیة غیرهم قال
الامام النسفی رح هذا جواب وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم رأوا الهلال بکش
فافطروا وترکوا التراویح اذا شهد شاهدان عند قاض لم یر اهل بلدة علی ان قاضی بلد کذا شهد
عنده شاهدان برؤیة الهلال فی لیلة کذا وقضی القاضی بشهادتهما جاز لهذا القاضی ان یقضی
بشهادتهما الامام اذا رای هلال شوال وحده لا ینبغی له ان یخرج ویامر الناس بالخروج وکذا

کانت متغیمة فانهم یفطرون بالاتفاق کما فی الخلاصة

سوال ـ اگر دیدند کسے ہلال رمضان را
ابر وغبار کردہ یا ندیدند و روز سی روزہ
داشتند و ہلال شوال دیدہ شد افطار
کردند و بایشان جواب آمدہ شود و خواہ
صحیح آن نباشد عبد اذا کرہ شود و خواہ
آنرا روز سی ام بداند یا آسمان صاف باشد
موی شاہ اشباہ می آرد و اذا صام
علی ہلال رمضان ثم شاہدان شہدا
علی ہلال رمضان قبل القاضی ثم صاما
ثلثین یوما فلم یروا الہلال ان کانت

کتاب الصوم

السماء متغیمة یفطرون الیه اشار
فی القدوری والمنتقی وقیل فی فوائد
القاضی الامام رکن الدین السغدی
انهم لا یفطرون والاول اصح اتقانی
سوال ـ روزہ بکجا بر ہیچ کدام کجائی دیدہ
یا نکردہ اختلاف مطالع معتبر ست جواب
بنجائی دیدہ کسے روزہ واجب
شود و افتار بر وے واجب شود و در
واختلاف المطالع غیر معتبر علی ظاهر
المذهب وعلیه اکثر المشائخ وعلیه
الفتوی بحر عن الخلاصة انتهی ودر

فتاوی جمعیة

نتح البرکات ی آرد و اذا صاموا
ثلثین یوما وان رویته واهل بلدة اخری
تسعا وعشرین یوما وان رویته فعلیهم قضاء
صاموا تسعا وعشرین یوما وان رویته واهل بلدة اخری
یوما انتهی ودر مختار ی آرد و اذا صام اهل بلدة
الخ ثم فی البلدة الاخری فرأوه قبل الزوال
من المذهب یجزئهم وعن ابی یوسف رح انه
جامع المرموزی آرد وحکاه الحلوانی وغیره انتهی ودر
باتر وبة لا یلزمه فی الاخری وعن محمد رح انه
یلزمهم الصحیح من المذهب صحیحا بانه لا
الا استحسانا فی الخبر قال فی الاخری انتهی

لو رای هلال رمضان لا یاصر الناس بالصوم لکنه یصوم وکذا قاله شمس الائمة الحلوائی قال وفی
الفطر ما ذا یصنع الامام فیه ثلاثة اقوال فی قول یفطر سرا لا جهرا وفی قول یفطر جهرا وفی قول
یصبح ولا ینوی الصوم غیر انه لا یاکل قال فی شرح الطحاوی ومن رای هلال رمضان وحده صام وصار رای
هلال شوال وحده لا یفطر ولو افطر فعلیه القضاء وفی المحیط ذکر شمس الائمة الحلوائی رح فی
شرح صومه ان الواحد اذا رای هلال شوال وشهد عند القاضی فرد القاضی شهادته فما ذا یفعل
قال محمد بن سلمة یمسک یومه ولا ینوی صومه وبعضهم قالوا ان اتقن افطر ویاکل سرا
وروی عن ابی حنیفة رح انه لا یفطر قال الفقیه ابو جعفر رح معناه ان لا یاکل ولا یشرب ولکن یفسد
صومه ذلک الیوم ولا یتقرب الی الله تعالی فان افطر فلا کفارة علیه بلا خلاف ولو شهد
هذا الرای عند صدیق فصدقه وافطر فلا کفارة علیه اذا شهدا لشهود علی هلال رمضان
فی الیوم التاسع والعشرین انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بیوم ان کانوا فی هذا المصر
ینبغی ان لا یقبل شهادتهم لانهم ترکوا الحسبة وان جاؤا من مکان بعید جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قال محمد رح اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا یصام به ولا یفطر وهو من المسئلة
المستقبلة هو المختار فلو رای هلال شوال فی الیوم الاخر من شهر رمضان فی النهار قبل
الزوال وبعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت وافطر عمدا ینبغی ان لا تجب الکفارة شهر رمضان
اذا جاء یوم الخمیس فی یوم عرفة جاء یوم الخمیس ایضا کان فی ذلک الیوم یوم عرفه لا یوم الاضحی حتی
لا یجوز التضحیة فی هذا الیوم الحربی اذا اسلم فی دار الحرب ولم یعلم ان علیه صوم رمضان
لا یلزمه ما لم یخبره واحد عدل او رجلان غیر عدل عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یشترط کلاهما
وههنا خمس مسائل ذکرها الصدر الشهید فی قضاء الجامع الصغیر اذا اشتبه علی الاسیر
المسلم فی دار الحرب شهر رمضان فتحری شهرا وصامه ان کان هذا الشهر قبل رمضان لا یجوز
وان وافق رمضان یجوز وکذا ان کان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا فی اول یوم من رمضان
واصبح الناس صائمین ان صام الناس برویة الهلال او بعدهم بشعبان ثلثین یوما فهم

مجموعة الفتاوی
کتاب الصوم

محسنون والرجل مسئ وعليه القضاء دون الكفارة وان صاموا جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن فلو اصبح وهو صائم فى اول يوم رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال وبعدة شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صاموا جزافا فهو مسئ وهم محسنون **الفصل الثانى فى المقدمة** وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا فى وقته بنية يشترط من اهله واهله العاقل البالغ المسلم قوى المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفى المجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق فى شئ من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط فى اداء الفرض فان الصبى اهل لصوم النفل ومن شرائطه النية فان صوم رمضان لا يتادى بدون النية عندنا لثلاثة وبمطلق النية ونية النفل او واجب اخر يتادى صوم رمضان وفى الاصل قال ابو حنيفة رح المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر او فرض اخر كان عما نوى وان صام النفل فهو عن رمضان فى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رح وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخى رح وضعهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخى رح مؤول ذكر الامام السرخسى رح مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل فى رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه وبه اخذ الحسن وفى نسخة الامام السرخسى رح لم يذكر ان هذا قول ابى يوسف رح لكن سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابى يوسف رح وعند محمد رح عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رح وقد ذكرنا شيئا من هذا فى كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل فى كل صوم او بالنهار قبل الزوال فى النفل بالاجماع وفى بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستوت الشمس فى كبد السماء وفى الفرض المعين عندنا وهو رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بيته من النهار والنية من الليل

افضل صوم وضع يجوز نيت من النهار ولو اوجب على نفسه صوما بعينه فصام ذلك اليوم بنية
التطوع يكون عما اوجب على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة رح ولو نوى عن واجب آخر يكون عما
نوى في الروايات كلها وعليها قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا ولو
نوى قبل ان يغيب الشمس وان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى غابت الشمس
من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد
رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم
رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف رح
وقال فر رحمه الله لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه آذا وجب عليه قضاء يومين من
رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاءه من هذا الرمضان
وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى
القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب
عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء
جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر شهر
رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو
يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وقال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي
القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه رجل نوى
في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد صائما
لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح
عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رح في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء
قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع

كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز

استحسانا **الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة** الاكتحال لا يضر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس من البطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الافطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطره وعند ابي يوسف رح يفطره وقول محمد رح مضطرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الافطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال تفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة رح فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي حنيفة رح فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا تفسد صومه ولو بقي الرمح في جوفه اختلف المشايخ رح والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة الامام فخر الدين رح وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه وان دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصائم اذا دخل لحاظ انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شئ عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب في اذنه شئ عليه ولو صب الدهن في اذنه تفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة واذا تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد فلو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف رح الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين

وغيرها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شئ كثير وابتلعه فسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فمه الصائم ولو
وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة
وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر
فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت
الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا
ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره
في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على يده وجمعه ثم رده الى فيه فابتلعه
افطره ولو اخرجه عن فيه الى قدمه لم ينقطع عما كان دخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره الصائم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه و
تكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان
مضغها لا يفسد صومه ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها
فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه
القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة عليه هو الصحيح لانه لا توكل عادة الصائم اذا عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرج منه خضرة الصبغ او صفرتها واختلط بالريق فصار
الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصائم
لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد
فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد صومه هو الصحيح فان لم يكن ملا الفم
فان عاد لم يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح
قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملا الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه
العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد

الى جوفه لا يفسد صومه عند ابى يوسف وان اعاد فعن ابى يوسف روايتان وان تقيأ ملأ الفم
بلغما لا يفسد صومه خلافا لابى يوسف بناء على ما ذكرنا فى كتاب الطهارات صايم اكل الطعام
فبقى اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص
ولو ادخل فى ذلك القدر فى فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده
ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفى الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه ولا اصح انه لا يجب
الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها
وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة
عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة فى ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ
لقمة وامسكها فى فيه ليلا حتى نام واللقمة فى فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر وابتلعها وهو ذاكر
يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كان قد ودت وانتنت لا كفارة
عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان
اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا فى شحم غير مطبوخ هو المختار وفى اللبن لا كفارة وفى
اكل الدقيق كذلك عند ابى يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة وفى دقيق الذرة اذا لتّه
بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا
فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذ او السفرجل اذا
لم يكن مدكا والجوز الرطبة والطين الذى يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمنى يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة
هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورد وحلبوى وورق الكرم
فى الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة
او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا فى الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر فى نوادر
الاصول انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة

الى جوفه لا يفسد صومه عند ابى يوسف وان اعاد فعن ابى يوسف روايتان وان تقيأ ملأ الفم
بلغما لا يفسد صومه خلافا لابى يوسف بناء على ما ذكرنا فى كتاب الطهارات صايم اكل الطعام
فبقى اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص
ولو ادخل فى ذلك القدر فى فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده
ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفى الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه ولا اصح انه لا يجب
الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها
وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة
عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة فى ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ
لقمة وامسكها فى فيه ليلا حتى نام واللقمة فى فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر وابتلعها وهو ذاكر
يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كان قد ودت وانتنت لا كفارة
عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان
اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا فى شحم غير مطبوخ هو المختار وفى اللبن لا كفارة وفى
اكل الدقيق كذلك عند ابى يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة وفى دقيق الذرة اذا لتّه
بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا
فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذ او السفرجل اذا
لم يكن مدكا والجوز الرطبة والطين الذى يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمنى يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة
هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورد وحلبوى وورق الكرم
فى الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة
او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا فى الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر فى نوادر
الاصول انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة

فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزة يابسة اولوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه ففيه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ ان وصل لقشرها ولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كبسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمانة تجب الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة وان كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري تجب وكذا الفستق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلى او ماء البطيخ او ماء القثاء او القثد او ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تمضمض ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران تجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رح وفي التجريد ايضا **نوع منه** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الكل فان اكل وهو شاك فعليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله له ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انهما لم تغربا فافطر ثم ظهر انهما

كتاب الصوم

ولا تكتفي بروية صاحبه وتوصيامهم قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة انتهى ظاهر الحديث ان اختلاف المطالع اذا كان كبيرا كما بين البصرة وبلخ فانه يعتبر في كل بلدة رؤية اهلها ولا يعتبر رؤية البلدة الاخرى وان كان صغيرا كما بين الكوفة والبصرة فانه يعتبر رؤية البلدة الاخرى ايضا وهذا مطلقا او مقيدا بما اذا كان بين البلدتين مسافة لا تقصر الصلاة في مثلها او بما اذا كان بين البلدتين مسافة تقصر الصلاة في مثلها وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح من المذهب وهو الذي ذكره الكرخي وغيره وهو الذي اختاره اكثر المشايخ وهو الاحوط وهو الاوفق للناس وهو الاصح من المذاهب وهو الذي اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله في مقدمة شرح الجامع الصغير وهو الذي اختاره شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وصاحب المحيط وصاحب التحفة وصاحب الهداية وصاحب الاسرار وصاحب المبسوط وصاحب الاجناس وصاحب الذخيرة وصاحب الايضاح وصاحب النهاية وصاحب الكافي وصاحب المفيد وصاحب المنتقى وصاحب الجامع الاصغر وصاحب الاسبيجابي وصاحب الاقطع وصاحب الملتقط وصاحب الوجيز وصاحب الكفاية وصاحب الخلاصة وصاحب الفتاوى الكبرى وصاحب الفتاوى الصغرى وصاحب الواقعات وصاحب النوازل وصاحب الينابيع وصاحب الذخائر وصاحب الظهيرية وصاحب المجتبى وصاحب التجريد وصاحب التتمة وصاحب الغاية وصاحب الكافي وصاحب المفيد وصاحب المنتقى وصاحب الجامع الاصغر وصاحب الاسبيجابي وصاحب الاقطع وصاحب الملتقط وصاحب الوجيز وصاحب الكفاية وصاحب الخلاصة وصاحب الفتاوى الكبرى وصاحب الفتاوى الصغرى وصاحب الواقعات وصاحب النوازل وصاحب الينابيع وصاحب الذخائر وصاحب الظهيرية وصاحب المجتبى وصاحب التجريد وصاحب التتمة وصاحب الغاية

لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهد احد على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم تطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفيني ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل كان بشهادة الواحد في مثل هذا تقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت غير طالع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المراة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا لثلثة والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر ليسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه باكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج

كتاب الصوم
خلاصة الفتاوى

من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الا امة اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها ان لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرقيق الذي ذهب لسكر او لكري النهر او لعمارة الربض بموكل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر جنس اخر في الظن اذا اكل او شرب وجامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد لا يسقط عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال في الفرع هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان في ذلك فطره وان كان جاهلا لم يسمع في ذلك ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الجماعة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف رح ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فافطر بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن

ف

ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او شلكة قد ابتلعها ولم يقبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك فهو كالتقيء وقد ذكرنا حكمه قال البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة **جنس اخر** في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة رح الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى وكذا لو كرهته المراة ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته لوامته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان فانزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدأ بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته قد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد ما تذكر او بعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره

الجزء الثاني من كتاب الصوم

مستفادي شوفي الشكوة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلعم فقال اني رايت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله صلعم قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وفي الكبرى ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عادلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا

شهادة الواحد على شهادة الواحد

في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان واما مستور الحال فظاهر

الرواية لا يقبل شهادته وروى عن

ابي حنيفة رح انه تقبل شهادته وهو

الصحيح كذا في المحيط اقول في الاطلاق نظر

وقيل بلا دعوى او بلا لفظ اشهد وبلا حكم

في مجلس قضاء لانه خبر فيه شبهة شهادة

للصوم مع علة كغيم وغبار غير عدل

ومستور على ما صحح البزازي

عاما اولجها امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحركه حتى انزل
لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال
لامته بعدما اولجها لو جامعتك فانت حرة ان حركك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر
ولا حد عليهما وان لم يحركه او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة
وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم
اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان
ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوة ارجو ان لا يكون عليه بأس الصائم اذا ذاق
بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد
صومه ويقبل الصائم ويباشر اذا كان يأمن على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه
في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشب ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه
ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد
صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطة ثم اخرجه لا
يفسد صومه الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا افعل ما يكون
ولو كان قطرة فلا استقصاء في الاستنجاء لا تفعل لانه يورث داء عظيما المرأة اذا جعلت القطنة
في قبلها ان انتهت الى فرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول اراد به انها دخلت
بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **وما يتصل**
بهذا الفصل اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر
في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة
عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر
واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل باعتاقها

مجموعة الفتاوى

على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق
اتفاقا انتهى ايضا فيه وصاموا بقول
عمل بحيث يجوز وعم هلال الفطر
لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا
ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال
عن المنتخبة ان عم هلال الفطر
حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان عم
حل والا انتهى وفي الطحطاوي قوله
لكن الخ استدراك على حكاية الخلاف
قوله ان عم هلال الفطر حل اتفاقا
هو الذي انتضاه في نور الايضاح
وحرر في امداد الفتاح ونقل عن الخوارزمية
ان خلاف محمد رجع فيما اذا لم يروا الهلال
شوال والسماء مصحية فعنده هلال
وعند محمد ينظرون رجلين قولهما في الزيلعي
لا يخرج ما قاله الزيلعي عن كلام المنتخبة
حلبي وفيه ان الزيلعي لم يتعرض لذكر
الاتفاق ولا عدمه انتهى وفي رد المحتار
قوله لكن الخ استدراك على ما ذكره
المصنف من ان خلاف محمد فيما اذا عم
هلال الفطر بان كان بالصحراء بدليل
ما ذكره في المعراج عن المجتبى من حل الفطر فيما
عمل بالاتفاق واما الخلاف فيما اذا لم يعم

ولم يره الا قليل كما قال الشمس الائمة الحلواني
وعند محمد يحل كما قال الشمس الائمة السرخسي
وحرره الشرنبلالي في الامداد وقال في
غاية البيان وفيه قول محمد هو الاصح
ان الفطر مما يثبت بقول واحد ابتداء
بل بناء ونحن اقمنا كم من شئ ثبت ضمنا
ولا يثبت قصدا انتهى وفي البناية شرح
الهداية للعيني قال الحلواني هذا اذا كانت
السماء مصحية وان كانت مغيمة يفطرون
بلا خلاف انتهى وفي تتارخانية عن الروضة
ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على رمضان
فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال
والسماء مصحية ذكر ان على قول ابي حنيفة
لا يفطرون وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون
وبه اخذ نصر بن يحيى وفي الملتقى
اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا
ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
لا يفطرون وعن ابي يوسف انهم يفطرون
كذا في التبيين وفي غاية البيان قول محمد
اصح كذا في النهر الفائق وقال شمس الائمة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية فاما

فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا
فى الثالثة والرابعة ثم لابد من كفارة فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهى عتق
رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه
اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمرة او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتى
فى صدقة الفطر وانما يعتبر حال المكفر فى جميع الكفارات وقت الاداء فلا يعتبر وقت وجوبه
وان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل**
الرابع فى النذر النذر بغير الله حرام كما ياتى رجل قال لله على صوم هذه السنة
فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضى تلك الايام وعليه كفارة اليمين
ان نوى اليمين عند ابى حنيفة رح ومحمد رح ولو صام فى هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله على صوم
سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة وثلثين يوما اثنين يوما لرمضان وخمسة
ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة
فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا يخلو عن رمضان ولو قال لله على صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذى هو فيه وكذلك
لو قال لله على صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضى السنة وليس عليه
قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله على صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله على
صوم شوال او ذى القعدة او ذى الحجة فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين
ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق لانه التزم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله على
صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة
ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله على ان
اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وارادبه اليمين فقدم فلان فى يوم

رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي ونوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بانية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق وان اراد به مثله في التتابع فعليه ان تتابع وان لم يكن له نية فعليه الصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم فلان يوم الاضحى عليه يوم مكانه امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر كان النذر في معنى اطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويتصدق لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه صوما وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل على ان الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها فاتت ايام حيضها لان تلك السنة قد يخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل اذا اوجب على

نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي في ذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعدد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان يقول به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام صائما كرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة فان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد به يوم الجمعة وتذكر ويراد به ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعماله فينصرف المطلق اليه **نوع منه** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يؤكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض او النفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر

الفصل الخامس

في الخطر والاباحة ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان ففعل صائما ثم لم يكن صائما تكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل الكراهة وكذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف وان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم السنة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى

واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشورا فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم الشك فقد ذكرنا وكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في ايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به وكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عندنا بحنيفة ومحمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به وكيستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهلة مكروه

جنس اخر رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وان ما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برأ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكر في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل والمرضعة على نفسها وولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف قد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به ولو صام رجل في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما او ان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخواته فسال ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس

يتبين فلا يلزم وهو قال الشارح وهو الاشبه لكن قال قاضيخان الفتوى على الاول فانما بلغه ذلك بطريق الرواية لوجوب العمل على الاول اذا ثبت عند عدد من التواتر الظاهر ان الناس في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهو قول اكثر الشائخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما بعموم الخطاب وهو صوم يوم الشك وقيل يختلف باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد كما ازالت الشمس عن الموضع الذي يتوجه اليه المصلي يلزمه الظهر وان غربت عن غيره لم يلزمه الظهر لتغاير المطالع والسبب لا يتغير بتغير المسبب كغروب الشمس سبب لوجوب الظهر وغروبها سبب لوجوب العصر وهما مختلفان وقضاء رمضان بعد مضي ايام النحر كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الصوم لا يتجزأ كما لا يجوز قضاء الصلوة في بعض الوقت بعد خروج الوقت وهذا كما في حق الصلوة فلان الوقت ظرف والصوم لا يتجزأ

مجموعة الفتاوى

هل يلزم في حق كل بلدة اذا رؤوا الهلال فانما العبرة في حق اهل بلدة رؤيتهم وذلك انه لا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية وقال ظهير الدين عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يعتبر في حق كل بلدة رؤية اهلها في القديم وان كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف بالمطالع يلزمه وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني انا اخذنا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من مذهب اصحابنا انتهى وبه يفتي كذا في الخلاصة وقيل الفتوى على ما يلزم وهو الاشبه لكن قال قاضيخان الفتوى على الاول فانما بلغه ذلك بطريق الرواية لوجوب العمل على الاول اذا ثبت عند عدد من التواتر الظاهر ان الناس في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهو قول اكثر الشائخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما بعموم الخطاب وهو صوم يوم الشك وقيل يختلف باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد كما ازالت الشمس عن الموضع الذي يتوجه اليه المصلي يلزمه الظهر وان غربت عن غيره لم يلزمه الظهر لتغاير المطالع والسبب لا يتغير بتغير المسبب كغروب الشمس سبب لوجوب الظهر وغروبها سبب لوجوب العصر وهما مختلفان وقضاء رمضان بعد مضي ايام النحر كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الصوم لا يتجزأ كما لا يجوز قضاء الصلوة في بعض الوقت بعد خروج الوقت وهذا كما في حق الصلوة فلان الوقت ظرف والصوم لا يتجزأ

فصح كرست اكثر المشائخ على انه لا يعتبر اختلاف المطالع ولا شبه ان يعتبر كل فصح ما عندهم واقصى الشمس يختلف باختلاف المطالع للحظ والدليل على اعتباره عما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية رضي الله عنه قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها

بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حيوته كل يوم نصف صاع من حنطة تمام ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حيوتهم فان ماتوا تطعم عنهم اذا اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام **وما يتصل بهذا المرأة لا تصوم** التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك لا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالمتطوع لا صوم الظهار بجل نظرا الى صائم يأكل ناسيا ان اى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبزه وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبز **جنس آخر** ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح يكره في العشي قال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغ غيره اما اذا لم يمضغ غيره او كان اسود فسد صومه واطلاق محمد رح دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق فلا باس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ان اذان المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر واما في الصائم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصائم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف فيه وهذا مروي عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه لا باس به وهو الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن

شاربه وكذا الجماعة **الفصل السادس فى الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رح ثم انما يشترط الصوم فى اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط فى ظاهر الرواية وفى المجرد عن ابى حنيفة رح انه شرط والاولى ان يعتكف فى رمضان عشرا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف فى كل رمضان عشرا ويصح فى كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف فى المسجد الحرام افضل ثم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف فى الجامع وان لم يصل فيه بالجماعة قال القاضى الامام رح الاعتكاف فى المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف فى مسجد بيته افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف فى مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف فى الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف فى مسجد بيتها ولا يعتكف فى مسجد جماعة فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انها ان شاءت اعتكفت فى مسجد بيتها وان شاءت فى مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف فى بيتها فى غير مسجد **جنس آخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لا زمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ من الطهورة يأتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رح انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين ترى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام فى الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه لكن يكره له ذلك ولا يعود المعتكف ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج

بعذر فعلی هذا الخلاف ومن الاعذار المرض لا انه لا یباح الخروج بعذره ومن الاعذار انهدام المسجد اذا خیف علیه السلطان کبیرا او اخرجه الغریم او خرج هو لبول او غائط فخبث الغریم ساعة فسد اعتکافه فی قول بعیفة وقالا لا یفسد وهو قولهما ایسر علی المسلمین ولو اغمی علی المعتکف ایاما او اصابه لمم فعلیه ان یستقبل الاعتکاف اذا برأ لفوات التتابع ولو صلوه حتی هاتم افاق بعد سنین یجب علیه القضاء ممن جن فی علیه فوایت ثم افاق بعد سنین یجب علیه القضاء ولو نذرت المرأة اعتکاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلک الایام بالشهر ولا یلزمها الاستقبال ولو خرج المعتکف بغیر عذر ناسیا فسد اعتکافه اذا کان ساعة او نصف یوم عند هما وقالا جامع المعتکف امراته لیلا او نهارا عامدا او ناسیا فسد اعتکافه وان کان الجماع ناسیا لا یفسد الصوم وقالا وشرب ناسیا فی النهار لا یفسد اعتکافه ویاکل ویشرب فی معتکفه وینام فی مسجد قوله باشر امراته فیما دون الفرج فانزل بطل اعتکافه کالصوم وان لم ینزل لا ولو نظر الی امراته بشهوة فانزل لا یفسد اعتکافه کالصوم ویکره للمعتکف المباشرة الفاحشة وتفسیر المباشرة الفاحشة هو ان یمس فرجها فرجه متجردین وان امن علی نفسه ما سوی ذلک ولا باس للمعتکف ان یبیع ویشتری ارادة الطعام وهو لا بد منه اما التجارة تنکره ولا یفسد الاعتکاف ولا یفسد الاعتکاف سباب ولا جدال

مجموعة الفتاوی

ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله وان غسله في المسجد في اناء فلا باس به وصعوده المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح كتاب الصوم للفقيه ابي الليث رح ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد اخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح جنس اخر في النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف رح وكذا لو اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج

فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته كما قال ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالشهور دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والشهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوم بينهما وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ثم قوله لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس في اليوم الذي يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما لزمه الابتداء بالنهار فيدخل المسجد قبل الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح

نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه انه يلزمه
القضاء وهو قول زفر رح ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان
ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام
العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى ايمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء
ولو نذر ان يعتكف رجبا فجعل شهرا قبله يجوز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا بالنذر بالحج
والصلوة في يوم الجمعة ان صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق
بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال ان قدم
غائبي وشفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فجعل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي
ان اعتكف رجبا فضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شئ عليه يريد بهذا اذا اوجب على
نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي
اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه لزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين عليه قضاء ما افطر
ولا يلزمه قضاء ما مضى اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان
ان افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وان اوجب التتابع ولم يعتكف ذلك الشهر بعينه

كتاب الصوم

لا يعتكف به المطاوع يلزمه وذكر الطحاوي
انه صحيح من مذهب اصحابنا انتهى ودر مختار
اگر صوم نذر است اقل ما يختلف به المطاوع شهر
انتهى واللہ اعلم حررہ الراجی عفو ربہ القوی
ابو الحسنات محمد عبد الحی التجاوزی الشہیر بمحمد
الحلی والفرنگی محلی ابو الحسنات
عفی عنہ

مجموعة الفتاوى

علمای دین امین استفتا چہ میفرمایند
رمضان یا شوال اعتبار اخبار ثابت نا مرئی کردہ
شود یا نہ در صورت اعتبار کردن حکم صوم یا
افطار دادہ شود یا نہ وجود یکی فی نہ ثابت نزد
معاملات دنیاوی باعتبار اخبار ثقات ثابت میشود
یا نہ بینوا توجروا الجواب
فی مخزن الفقہ کذا فی الخلاصہ اذا شہد عدلان
برویۃ الہلال فی لیلۃ کذا او رفعہ الی القاضی
ولم یشہد عندہ فانہ یسعہ ان یحکم بشہادتہ
لان قضاء القاضی لا ینفذ الا فی مجلس
القضاء وہذا لیس بمجلس القضاء
وفی الخلاصہ ایضا اذا شہد عدلان
برویۃ ہلال رمضان فی بلدۃ کذا
وبینہما وبین تلک البلدۃ
مسیرۃ شہر
وجب الصوم
علی اہل البلدۃ
الاخری
اذا
ثبت
ہذا
فی
مخزن
الفقہ
کذا
فی
الخلاصہ
ہذا
ما
وجدت
فی
ہذا
الباب
فقیر
ابو
الحسنات
عفی
عنہ

حتی مضی یلزمه اعتکاف شهر متتابع بصوم وفی غیر المعین یلزمه متتابعا ایضا ولو اعتکف الرجل من غیر ان یوجب علی نفسه ثم یخرج من المسجد لا شیء علیه وعن ابی حنیفة رح انه یعتکف یوما ولو اراد ایجاب الاعتکاف علی نفسه ینبغی ان یذکر بلسانه ولا یکفی بنیة القلب والله اعلم **الفصل السابع فی صدقة الفطر** تحتاج فی هذا الباب الی معرفة خمسة اشیاء علی من تجب ولاجل من تجب وفی ای وقت تجب وبماذا تجب وکم تجب من انکر صدقة الفطر لا یکفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا علی الحر المسلم الغنی عندنا وغناه ان یملك مایبلغ درهما او ما لا قیمته مایتا درهم فاضلا عن مسکنه واثاثه وثیاب بدنه وفرسه وسلاحه ولا یعتبر فیه وصف النماء ولو کان له کتب ان کانت کتب النحو والادب الطب والتعبیر یعتبر نصابا اما کتب التفسیر والفقه والمصحف الواحد لا یعتبر نصابا ثم فی الفقه ان کان له نسختان یکون احدهما نصابا علی ما ذکرنا فی کتاب الزکوة وللمزارع ما زاد علی ثورین ویعتبر قیمة الضیعة والکرم عند ابی یوسف رح ولو اشتری قوت سنة تساوی نصابا فالظاهر انه لا یعد نصابا علی ما ذکرنا فی کتاب الزکوة وتمام هذا یاتی فی الاضحیة ولو کان له دار لا یسکنها ویواجرها او لا یواجرها یعتبر قیمتها فی الغناء فاذا سکنها وفضل عن سکناه شیء یعتبر قیمة الفاضل فی النصاب وما یتعلق بهذا النصاب احکام وجوب صدقة الفطر

مجموعة الفتاوی
کتاب الصوم

والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي المجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويجب على والدهما ان كان غنيا وعند محمد رح في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ صحيحا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وتؤدى من مال الصغير ان كان له مال وكذا النفقة عندهما وعند محمد رح لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الروايات كان ولاية الجد يثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ذكورا كانوا او اصحاء في ظاهر الرواية ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف رح حيث هو والحاصل انه يجب عليه صدقة الفطر عن خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى لا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء يوم العيد لا يجب عليه وعن ام ولده ومدبره ولا تجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عندنا بخلاف ابي حنيفة رح ولا تجب عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رح انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفكه

مجموعه الفتاوي

فاذا افكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر عبد المستاجر والعبد المأذون ان كان
على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى
عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى
وليس على المأذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين لا يجب على المولى عندا بحنيفة
خلافا لهما وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة
والعبد الجاني عمدا كان او خطأ او لو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد
ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البايع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض
المشتري ثم استرده البايع فان لم يسترده البايع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري
ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البايع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض
فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في
البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على
المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت
ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب
او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم
الفطر عتق العبد يجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة
يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك
بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة رح
وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق صلة له عنده وعندهما افراز ولو كان العبد
بين الرجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين فان جاءت
جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد
منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما

خلاصة الفتاوى
كتاب الصوم
الفتوى البراهين محمد علي الكنتوري عفي عنه
عن زيد بالغ هل يجب عليه كفارات
سوال اگر در کفارہ روزہ واجب شود
اطعام شصت مسکین بطور سحر با یہ
جواب - اگر از صبح صادق تا غروب آفتاب
صدق رمضان شد یا کفارہ یا قضا
مسکین میباید کہ کفارہ را افطار راست کند
خواہ بغلہ خام یا پختہ یا آرد آن و اگر
نصف صاع از گندم یا جو یا آرد آن و اگر خرما یا
صاع از جو یا آرد آن و اگر خواہد کہ
بخشش دہد تا ہم روا است و اگر خواہد
مسکین را شصت روز دو وقت بخوراند
یا ہم روا است و اگر طعام بفقیر شصت
مسکین را نیمروز یک مسکین دہد
شب روز در کفارہ مضموم خواہد شد کہ
فی الدر المختار و اگر خواہد خاص یک مسکین را
مسکین یک روز نیمروز یک روز شب
مختلف

صوسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما وعلى كل صدقة على كل احدهما
لاجل ام هذا الولد ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب
الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض وكبر وامّا وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر
حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا
وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له قبل طلوع الفجر
تجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر تجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي رح لم يذكر
محمد رح فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رح ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح
انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنين وقعا اتفاقا
بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رح اذا دخل رمضان يجوز وقبله
لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها
متعلقة بالرقبة ومما ذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والذبيب
عند ابي حنيفة رح وعندهما الذبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير عنده ولو ادى منوين
من الخبز اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوز الا على اعتبار القيمة وهو
الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي
صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة جيدة يساوي نصف صاع من الحنطة
او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع
من الحنطة لا يجوز كان كل واحد منهما منصوص عليه وآصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة
الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز
والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روى عن ابي يوسف رح وقال بعضهم
الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة
كما يشترون بالدراهم وكان في وقت الغلاء رجل له اولاد واعراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي
صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة وقد ذكرنا في كتابها

باب الاعتكاف

معوال نيز يتكلف مرده كه از ايزد
رمضان ابود ويكبان شب
كه خورده ودر واقع فجر طالع
بود پس قضا لازم آيد يا نه
واسكاف نزد كسى بعد شرط
اعتكاف است كه اگر در اثناى
در وقت عمر كتابت آن
حال اعتكاف كه زيت متصل
شب عشر كه روز است بيست

مجموعة الفتاوى

كتاب الصوم

جواب بيست ويكم اين مسائل كه
نيست وقضا واجب است پس
براى اعتكاف كافى نخواهد شد
واگر اعتكاف كافى نخواهد شد
است قضا سازد واگر نفل است
قضا نيست ودر رد نفل است
فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف وان له
يعتكف رمضان المعين قضى
شهرا غيره بصوم متصل
وان قطعه قضى ساعة وان تتابع

في نفله قضى ما عليه
بلزمه قضاء ساعة وان تتابع
الظاهر انه قضى ما عليه وكذا
في جامع الرموز وابن
مصورتي است كه نذر
شرط نشود واگر شرط
روز است وقضا
مصورت است كذا
في جامع الرموز

کتاب الحج

هذا الکتاب مشتمل علی ستة فصول اما الاول فی المقدمة وفی بیان شرائط الوجوب والثانی فی النذر بالحج والثالث فی الوصیة بالحج والرابع فی اعمال الحج والخامس فیما یجب علی المحرم والسادس فی الحظر والاباحة اما الاول فی المقدمة فی بیان شرائط الوجوب قال فی التجرید الحج فرض علی الفور عند ابی یوسف رح وهو اصح الروایتین عن ابی حنیفة رح وعند محمد رح یجب علی التراخی والتعجیل افضل وقته ما قال الله تعالی الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة واذا قدم الاحرام علی الاشهر ینعقد ویجوز لانه شرط لکنه یکره ولا یجوز ان یعمل شیئا من اعمال الحج من طواف او سعی قبل شهر الحج ووقت العمرة السنة کلها ویکره اداء العمرة فی خمسة ایام یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق لانها وقت الحج وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحریة والاستطاعة وتفسیر الاستطاعة عند ابی حنیفة رح سلامة البدن وهو روایة عنهما وعندهما ملک الزاد والراحلة لا غیر وثمرة الاختلاف تظهر فی الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلین لا یجب علیهم الحج وان ملکوا الزاد والراحلة عند ابی حنیفة رح یجب فان ملک الزاد والراحلة وهو صحیح البدن فلم یحج حتی صار زمنا او مفلوجا او مقطوع الرجلین لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمی اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا یلزمه اذا لم یجد قائدا یقوده وهل یلزمه الاحجاج بالمال عند ابی حنیفة رح لا یلزمه وعندهما یلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابی حنیفة رح لا یلزمه وهما یقولان بالوجوب وهو فرع مسئلة الجمعة وهی معروفة ولو کان صحیح البدن الا انه لا یملک الزاد والراحلة لکن یبذل له غیره یعنی باحره لا یثبت الاستطاعة عندنا وامن الطریق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر فی حق وجوب الوصیة بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا یجب علیه الوصیة ومن جعله شرط الاداء یجب علیه الوصیة ثم الاستطاعة وتفسیرها الزاد والراحلة ذکر فی التجرید ینبغی ان یکون عنده فضل عن المسکن والخادم واثاث البیت وثیابه قدر ما یکتری به شق محمل وراس لاهله وقدر النفقة ذاهبا وجائیا فان امکنه ان یمشی ویکتری عقبة فلیس علیه الحج ومن لا استطاعة نفقة عیاله مدة ذهابه ومجیئه من غیر اسراف وتقتیر عن ابی حنیفة رح ان یکون له قوت یوم بعد مجموعة وعن ابی یوسف رح

کتاب الحج اسکے مفتا سوال بسم الله الرحمن الرحیم الحج
کہتے ہیں حج کا مہینہ معلوم ہے نزدیک تمہارے یا نہیں
حج کا مہینہ معلوم ہے اور یہ آیت اس کی دلیل ہے فقط
جاہلیت میں بھی حج کا مہینہ معلوم تھا
فائدہ یا عمر ان دونوں میں ایام تشریق یعنی گیارہ بارہ تیرہ ذی الحج کے
ایام تشریق تین ایام معدودات ہیں ذی الحج کے
وتاریخ بحوالہ کمال جاہلیت دمان ۱۲
حج و تشریق تمام ہی بلا عذر مکروہ ہے
جیسا کہ ذکر کیا قرآن مجید میں
وہ مہینے ہیں ذی الحج کے
یہ دلائل شرعیہ کہ اعتقاد راشد
بکتب معتبرہ موجود ہیں کہ اعتماد رکھا جاوے
یہاں تک نوٹ عند الشارح
الناس مشکور شوند هو المصور
مراد در آیت حج کا شہر معلوم ہیں جیسا کہ
سیاق کلام بہ بیانی مقتضی ہے
حج ہے اور عمرہ کا کہ حج دس دن ایام
جاہلیت کے عرفات ہے
دیکر است اخرج ابن ابی شیبة

مجموعة الفتاوی

ج ۱

ابن جریر وابن ابی حاتم
الطبرانی عن ابن مسعود انه
سئل عن العمرة فی اشهر الحج
فقال الحج اشهر معلومات لیس
فیهن عمرة ومن ثم قال ابن الزبیر
الصحیح والله اعلم ان الحج
لیجب بدخول شهر شوال بل
بشروعه فی احد اشهر الحج
فلا یجوز ان یحرم بالحج
قبل شوال ویجوز ان یحرم
بالعمرة فی جمیع السنة
اخرج الحاکم وابن مردویه
والبیهقی فی سننه عن ابن عمر رفعه
النبی صلی الله علیه وسلم انه قام
فحمد الله واثنی علیه ثم
قال اما بعد فان هذا الحج
الشراء وکلا وثانا کانوا
یدفنون من هنا قبل ان
تطلع الشمس واما نحن
ندفع بعد ان تطلع
الشمس فخالفنا هدینا
لهدای اهل الشرک واخرج

قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن في خادم وطعام وقوت فعليه الحج وان جعلها في غير الحج ثم وقى الروضة في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض له ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان تنفق على محرمها للحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المخرج بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح الجامع الصغير لوالدي رحمه الله قال في الحج اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف بيوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصير مجردا لنية ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فاذا له ثلثة عشر تاتي في فصل اعمال الحج

الفصل الثاني في نية النذر بالحج

وفي الفتاوى جل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله تعالى ولو برا وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج

جامعة الفتاوى

بعض هذا النوع يأتي في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان
بين مكانا يحج عنه من ثلث المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له وان كان
لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان يحج عنه من اقربها وطانه
الى مكة وعن محمد مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم ولو خرج من بلده
يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع
الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع
الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلث لا يبلغ
الحج عن بلده الا ما شيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج
عنه حج عنه غيره وفي المنتقى جاء رجل الى ابي حنيفة فدفع اليه دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان
يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا يرى انه لو كان له عند رجل
وديعة وقال المودع قد دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع
بمكة كان بكوفة لم أجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على قرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة
وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل وانفق
الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة
مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عندا صحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر
ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يستطيع الحج عن المأمور محتاجا الى
انشاء الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض فاما في التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة
في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات
فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد في الاصل رجل حج رجلا وهو مريض فلم يبل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة
الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة
وان برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اعادة تظهر التيمم اذا قدر على الماء **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي
المنتقى عن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى بالمدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية وان لبى ينوي الاحرام
ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت في اطاف شوطا واحدا كان احرامه عمرة ومن كان عليه
حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل

ان يقرأ في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عندنا لبعض وليهذا الوطاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شئ عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمته الدم بخلاف الحدث فانه لا تلزمه الدم لكن تلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب طواف الحائض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شئ ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شئ منه فقد ادرك الحج فان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا العدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأوا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فان غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة نهار يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى منا يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا تكون اطول من النواة ويستقبل في رمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالتي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بارتكاب محظور

اما حلق شعرا وتطيب عضوا وجماع والاولى ان يكتفي باقلها خطرا وعليها الدم للتحليل فان اذن لها فاحرمت ان احرمت في شهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل شهر الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره وطؤها مع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل راد به التحليل اولم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الاحرام والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس يقصر من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على راسه شعر يجز الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق يتوقف بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن الحرم او عن يوم النحر يلزمه الدم **الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم** قال الكرخي الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفارة ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس المستثنى ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا اعتبد بالاذى وفي البازي الصيود لا يقوم عليه بالجزاء معلما وكذا في الحمام التي يجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل نملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي اللعيون في القملة كسرة خبز وفي الاشين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفى بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القملة فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القملة من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل ففتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة لا باس للمحرم ان يحك راسه بطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختن **نوع منه** وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي نصف صاع وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي يوسف او لا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة **الفصل السادس في المحظور والاباحة** وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة يكره المجاورة بمكة وكان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الصائفة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة الحج افضل مما ذكر قول محمد وفي اللعيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس وكذا ان كره خروج زوجته ممن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد وصبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امردا وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه تم العبادات

مسائل وراثت

بسم الله الرحمن الرحیم

اعلم ان اذا مات الانسان اول ما یبدأ الترکة تکفینه وتجهیزه وما یحتاج الیه من ذلک ثم تنفیذ وصایاه ان کان ثم ثم تقسیم الباقی علی ستة

مسئله مات وترک الاب لاغیر فالمال کله للاب یعنی شخص مرده ست ورشته ما ازوے یک پدر ماندست پس مال ازوے مال کسے ماندست اورا پدر میگرد واصل مسئله یعنی شخص مرده است واز وے پدر ماندست از سه تر تقسیم مشود یک تر را مادر میگرد دو دو تر را پدر

کرد اصل مسئله من ستة رجل مات وارثه ازوے پدر ومادر ویک پسر ماندست پس میراث از شش تر تقسیم میباید ویک تر را پدر ویک تر را مادر چهار تر را پسر میگرد **مسئله** رجل مات وارث ازوے پدر ومادر سه پسر ماندست میراث ده شده تر تقسیم باید کرد دو تر را پدر دو سه تر را پدر دو سه تر را پسر

کرد دوازده تر را سه پسر برابر تقسیم باید کرد. اصل مسئله در جل مات ازوے ارث پدر مادر چهار پسر یابنده است اصل مسئله از شش تر صحیح از شده تر میشود. باین طریق که سه تر را مادر وسه تر را به پدر دوازده تر بچهار پسر برابر تقسیم کرده شود اصل مسئله رجل مات وترکه ابا وامّا یعنی شخص مرده است وارث

ازوے پدر ومادر ودو دختر ویک عصبه ماندست اصل از شش تر تقسیم میشود ویک تر را پدر میگرد. ویک تر را مادر سه تر را دو دختر میگرد وباقی ماندہ را عصبه میگرد. **مسئله** رجل مات وترکه ابنتین وابا وامّا واربعا اسهم ولا بوین سهما اصل شش یعنی شخص مرده است وارث ازوے دو دختر وپدر

ومادر ماندست چهار تر را دو دختر میگرد دو تر را پدر مادر میگرد **مسئله** یعنی شخص مرده است وارث ازوے پدر مادر وسه دختر ماندست اصل مسئله از شش تر وتصحیح او شده تر تقسیم باید کرد. باین طریق که پدر مادر را شش تر وباقی دوازده است هر دختر را چهار تر میرسد **مسئله** رجل مات وارث از

وے یک پسر ویک دختر ماندست ترکه ازوے دوازده تقسیم میکنند هشت تر را پسر میگرد چهار تر را دختر میگرد. **مسئله** رجل مات وارث ازوی پدر و

مادر ودو پسر ودو دختر ماندہ است پس اصل مسئله از شش تر وتصحیح وے از شده تر میباید کرد. باین طریقه که مادر شش تر میگرد دو هر پسر هشت تر میگرد ودو

هر دختر چهار تر میگرد **مسئله** رجل مات وارث ازوے مادر ویک دختر میکرد ویک تر را مادر میگرد دو تر را عصبه میگرد **مسئله** رجل مات اصل

مسئله سته وارث ازوے دو دختر ومادر وعصبه ماندہ است ترکه اورا از شش تر تقسیم باید کرد چهار تر بدو دختر ویک تر بمادر وباقی را عصبه میگرد **مسئله** رجل مات وارث ازوے یک پسر مادر ماندہ است ترا و را از شش تر تقسیم باید کرد. ویک تر را بمادر وباقی را پسر را میگرد **مسئله** رجل مات وارث

ازوے دو پسر مادر ماندست ترکه اورا از دو از تقسیم باید کرد. دو تر را بمادر دو ده تر را بدو پسر باید داد **مسئله** رجل مات اصل مسئله من ستة و

تلثین وارث ازوے دو پسر ودو دختر ومادر ماندست اصل مسئله از شش تر یک تر را بمادر وادیم وپنج تر را باقی مانده را میانه دو پسر ودو دختر دو دو

پسر را بط کردیم. چهار دختر چهار دو شش میشود میانه شش پنج است تباین رؤس تکسر سهام را در اصل مسئله که ضرب کردیم پس شش تصحیح مسئله میسازم

باین طریقه که شش تر را بمادر دادیم وهر کدام از سه پسران را ده سهمه دادیم وهر کدام از دختران را پنج سهمه دادیم **مسئله** رجل مات وارث ازوی سه پسر

مادر ماندہ است پس تصحیح مسئله را از شده تر میسازیم باین طریق که سه تر را بمادر ده پانزده تر بسه پسران دادیم **مسئله** ماتت امرأة وترکت ازوے

یک دختر وشوهر وعصبه ماندہ است مسئله را از چهار تر تقسیم میکنیم دو تر را بدختر یک تر را بشوهر ویک تر را بعصبه میدهیم عصبه کسے گویند باقی ماندہ را

از صاحب فرض میگرفته باشد **مسئله** امراة ماتت وترکت ازوے بنتین وشوهر وعصبه ماندہ است پس او را از دوازده تقسیم باید کرد.

باین طریقه که هشت را بدختر و سه تر را بزوج و باقی مانده یک تر را بعصبه بدیم **مسئله** مامت وارث ازوے سه دختر شوہر عصبه مانده است اصل مسئله از دوازده تر تصحیح او از سی شش تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که هر کدام از دختران را هشت تر و زوج را نه تر و باقی را بعصبه باید داد **مسئله** مامت امرأة وارث ازوے چهار دختر و زوج و عصبه مانده است ترکه او را دوازده تر را تقسیم باید کرد باین طریقه که مر زوج را سه تر و هر کدام از دختران را دو تر و باقی ماند و یک تر بعصبه دادیم **مسئله** امرأة مامت وارث ازوے یک پسر و یک دختر شوہر مانده است ترکه او را از چهار تر تقسیم کرده میشود باین طریقه که زوج را یک تر باقی مانده سه تر را میان پسر و دختر للذکر مثل حظ الانثیین یعنی پسر را دو چند دختر را یک چند باید داد **مسئله** امرأة مامت و ترکت ازوے دو پسر و دو دختر مانده شوہر مانده است بس ترکه او را از بست چهار تر را تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که زوج را شش تر و هر کدام او دختران را سه تر و هر کدام از پسران را شش تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے دو پسر و یک دختر و مادر و زوجه مانده است اصل مسئله بیست چهار تصحیح او از صد بیست تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که زوجه را پانزده تر و مادر را بیست تر و دختر را هفده و هر کدام از پسران را سی چهار تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے یک دختر و یک زن و یک عصبه مانده است ترکه او را از هشت تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوجه را یک تر و دختر را چهار تر و باقی را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے دو دختر و یک زن و عصبه مانده است ترکه او را از بیست چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که شانزده تر بدو دختر و سه تر را بزوجه و پنج تر را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی سه دختر یک زن و یک عصبه ترکه او را از بیست چهار و تصحیح او را از هفتاد و دو تر را تقسیم باید کرد شود باین طریقه که زوجه را نه تر هر کدام از دختر شانزده تر و باقی پانزده تر را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے یک پسر و یک زن مانده است ترکه از هشت تر تقسیم باید کرد یک تر را بزوجه و هفت بپسر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے دو پسر و یک زن مانده است اصل مسئله از هشت تر و تصحیح او از شانزده تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که دو تر را بزن و هر کدام از پسران را هفت تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے سه پسر و یک زوجه مانده است اصل مسئله از هشت تر تصحیح او از بیست چهار تقسیم باید کرد باین سه تر را بزوجه و باقی را هر کدام از پسران را هفت تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے چهار پسر و یک زوجه مانده است اصل مسئله از هشت تر و تصحیح او از سی دو تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که زوجه را چهار تر و هر کدام پسران را هفت تر باید داد **مسئله** امرأة مامت و ترکت از یک پسر شوہر و مادر و یک دختر مانده است اصل از دوازده تر و تصحیح او از سی شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که نه تر بزوج شش تر بمادر و باقی بیست و یک تر میان پسر و دختر للذکر مثل حظ الانثیین یعنی پسر را دو چند دختر یک چند باید داد **مسئله** امرأة مامت وارث ازوے شوہر و پدر و مادر مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوج را سه تر و مادر را یک تر و پدر را دو تر باید داد و در قول ابن عباس زوج را سه تر و مادر را دو تر پدر را باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے پدر و مادر و زوجه مانده است اختلاف کرده است در وے علماء در قول حضرت علیؓ زوجه را ربع میرسد و مادر را ثلث و باقی مانده را به پدر باید داد و اصل از دوازده تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوجه را سه تر و مادر را چهار تر و پدر را پنج تر میرسد **مسئله** رجل مات وارث ازوے پدر و مادر و یک دختر و پسر مانده ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که دختر را سه تر هر کدام پدر و مادر را یک تر و پسر و دختر را یک تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے یک

دختر دیسپر مانده است او را از دو تر باید کرد باین طریقه که دختر را یک تر بسپر را یک تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی دو دختر و پدر و مادر و یک زوجه مانده است ترکه او را بست و چهار تقسیم میکنیم عول میکند به بست هفت تصحیح او را از بست هفت ترمیسانیم معنی عول آنست که زیاده کرده میشود در اصل مسئله از سهام فروض مسئله هر چه کاهک تنگی اصل از فروض مسئله را اصل باین طریقه که اصل مسئله بست و چهار تلثان او که شانزده است او را بدو دختر دادیم او که هشت است به پدر و مادر دادیم اکنون مخرج او بست چهار است تنگی کرد از ثمن زوجه تا چهار عول کنان دیم بسوی هشت هفت که ثمن بست و چهار که سهام است دادیم - بزوجه ثمن زوجه تسعه کردیدان مسئله مسئله مرمینا مند **مسئله** رجل مات و ترکه ازوی سه دختر و مادر و پدر و یک زن مانده است اصل مسئله از بست چهار تر و تلثان او را بدختران دادیم سه سان او را به پدر و مادر و ثمن او را است بزوجه دادیم عول کرد بسوی هفت تصحیح این مسئله از هشتاد تر یک باید کرد - باین طریقه که چهل تر بدختران و بست چهار تر را به پدر و مادر دادیم نه تر را بزوجه دادیم **مسئله** رجل مات وارث ازوی سه دختر و پدر و مادر و دو زن مانده است ترکه او بست و چهار تر تقسیم باید کرد عول میکند بسوی بست هفت تصحیح وی از صد شصت دو تر باید کرد باین طریقه که نود و شش تر را بدختران میدهیم چهل تر را به پدر و مادر هر دو تر را بدو زن باید داد **مسئله** رجل مات ترکه ازوی یک برادر پدر و مادر یکی برادر پدر یکه مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که برادر مادر یکه را یک تر پنج باقی را بر برادر پدر و مادر یکه را باید داد و گر با همراهی آنها برادر پدر یکی باشد مراد هیچ چیزی نمیرسد **مسئله** رجل مات وارث ازوی دو برادر پدر و مادر یکه دو خواهر مادر یکه مانده است تصحیح او را از شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که دو تر بخواهران مادر یکه و باقی چهار چهار تر به برادران پدر و مادر یکه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی یک خواهر پدر و مادر یکه و دو دختر پدر یکه مانده است ترکه از شش تر را تقسیم باید کرد باین طریقه که سه تر را بخواهر پدر و مادر و یک تر را پدر خواهر پدر یکه باید داد و باقی دو تر را با یشان ما روگر بقدر سهمانشان تقسیم کرده باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی دو خواهر پدر و مادر یکه و یکی عصبه مانده است اصل مسئله از سه تر و تصحیح او از شش تر تقسیم باید کرد - باین طریقه که ثلثان شش چهار است بدو خواهر پدر و مادر یکه دو تر باقی مانده را دو بعصبه باید داد - و دو خواهر پدر یکه محروم میباشد **مسئله** رجل مات وارث ازوی یک خواهر پدر و مادر یکه و یک خواهر مادر یکی مانده است اصل مسئله از شش تقسیم باین طریقه که سه تر را بخواهر پدر و مادر یکه و یک تر را بخواهر مادر یکه دو تر باقی را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات و ترکه اختین پدر و مادر یکه و دو خواهر پدر یکه مانده است ترکه او را از سه تر تقسیم باید کرد باین طریقه که خواهران پدر و مادر یکه را دو تر و خواهر پدر یکه را یک تر باید داد **مسئله** رجل مات و ترکه ازوی بنتا و اختا لاب دام پدر و مادر و یکی مانده است ترکه او را از چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که دو تر را بدختر و بخواهر پدر و مادر یکی باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی بنتا و بنت الابن و ثلث اخوات متفرقات ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد - باین طریقه که اصل مسئله از شش تر تصحیح از هشت ده که نه است به دختر داد یم - سدس او سه است بدختر سپرداد یم و باقی شش را بخواهران داد یم **مسئله** رجل مات و ترکه ازوی ابنا و ثلث اخوات متفرقا کل مال را به پسر مید هم و خواهران محروم میباشد **مسئله** رجل مات و ترکه بنت الابن و زوجه و اختا لاب دام کس که مرده است وارث ازوی یک دختر پسر و یک زن و یک خواهر مادر یکه و یک پدر یکه و یک خواهر پدر و مادر یکه مانده است ترکه او را از هشت تر تقسیم باید کرد - باین طریقه که یک تر را بزوجه و چهار تر را بدختر پسر و باقی سه تر را بخواهر پدر و مادر یکه باید داد **مسئله** رجل مات و ترکه ازوی اختا لاب دام و زوجه عصبه مانده است اصل مسئله از چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که دو تر را بخواهر پدر و مادر یکه و یک تر را بزوجه باقی مانده تر را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی سه خواهر متفرقه یعنی خواهر پدر و مادر یکه و یک خواهر مادر یکه و یک خواهر پدر یکه مانده است ترکه او را از شش تر را تقسیم باید کرد - باین طریقه که سه تر را بخواهر پدر و مادر یکه و سهما یک تر را بخواهر

مادر یکه باید داد باقی را بخواهر پدر یکه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی دو خواهر پدر و مادر یکه و یک زن و یک عصبه مانده است ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد باین طریقه که هشت تر را بخواهران پدر و مادر یکه و سه تر را بزوجه و باقی یک تر را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی یک پسر برادر پدر و مادر یکه و یک برادر پدر یکه مانده است ترکه او را باین طریقه که کل مال او را به پسر برادر پدر و مادر یکه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی یک پسر برادر پدر و مادر یکه و یک عمیکه پدر و مادر یکه مانده است ترکه او را یعنی تمام مال او را به پسر برادر پدر و مادر یکه باید داد **مسئله** وارث ازوی یک پسر پسر و یک عمیکه پدر و مادر یکه مانده است کل مال او را به پسر پسر باید داد و عمیکه را میراث نمیرسد با همرای پسر پسر چند که پایان رود **مسئله** رجل مات وارث ازوی برادر پدر و مادر یکه مانده است ترکه او را از سه تر تقسیم باید کرد و باین طریقه که دو تر را به پدر و یک تر را بمادر باید داد و نمیرسد شئی مر برادر را **مسئله** رجل مات وارث ازوی پدر و مادر و سه خواهر مانده است ترکه او را از سه تر تقسیم باید کرد و باین یک تر را بمادر و باقی پنج تر را به پدر باید داد **مسئله** امرءت مانت و ترکه ازوی شوهر و عصبه مانده است ترکه ئے از دوازده تر تقسیم میکنم یک تر را شوهر باقی را به عصبه میدهم **مسئله** امرءت مانت وارث ازوی یک پسر و یک شوهر و پدر و مادر مانده است و ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد باین طریقه که سه تر را شوهر و چهار تر را به پدر و مادر و باقی پنج تر را به پسر باید داد **مسئله** امرءت مانت وارث ازوی یک دختر و شوهر و پدر و مادر مانده است ترکه او را از دوازده تر را تقسیم باید کرد و عول میکند بسوئے سیزده باین طریقه که سه تر را شوهر و شش تر را دختر و باقی پنج تر را به پدر و مادر باید داد **مسئله** امرءت مانت وارث ازوی شوهر پدر و مادر مانده است ترکه او را از چهار تر تقسیم باید کرد باین یک تر را شوهر و یک تر را بمادر و باقی دو تر به پدر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی یک دختر و پدر و یک زن مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد بآن چهار تر دختر و یک تر زوجه و باقی سه تر به پدر باید داد **مسئله** امرءت مانت وارث از یک دختر و شوهر و عصبه مانده و ترکه او را از چهار تر تقسیم باید کرد باین طور دو تر را بدختر و یک تر را بعصبه باید داد **مسئله** امرءت مانت وارث ازوی دختر و پدر و مادر و شوهر مانده است ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد عول میکند بسوئے سیزده باین شش تر را بدختر و سه تر را بشوهر و چهار تر را به پدر و مادر باید داد **مسئله** امرءت مانت وارث ازوی شوهر و مادر و عصبه مانده است ترکه او را شش تر تقسیم میکند باین طریقه سه تر بشوهر و دو تر بمادر و باقی یک تر بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی پنج دختر مانده است و چهار زن و هفت خواهر و دو مادر کلان مانده است ترکه او را از بست و چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که نشان او که ث نازده است دختران و چهار تر را بدو مادران سه تر را بزنان و باقی یک تر را بخواهران باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی سه زن و مادر و عصبه مانده است ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد سه تر را بزنان و چهار تر را بمادر و پنج تر را بعصبه باید داد ۱۲

تمام شد مسائل وراثت

فہرست الجلد الاول من کتاب خلاصۃ الفتاوی

صفحہ	مطلب
۳	کتاب الطہارات وفیہا فصول تسعۃ
۰	الفصل الاول وفیہا ثلاثۃ اجناس
۰	الجنس الاول فی المیاض
۶	الجباب والاوانی
۰	الماء المستعمل
۸	الماء المقید
۹	الجنس الثانی فی الانہار
۱۰	الجنس الثالث فی الآبار
۱۲	الفارۃ الواقعۃ فی السمن
۰	الفصل الثانی فی الغسل
۱۳	فیمن یجب علیہ الغسل
۱۴	فی کیفیۃ الغسل
۱۵	الفصل الثالث فی نواقض الوضوء
۱۸	الشک فیہ
۰	الاغماء والنوم والجنون
۱۹	القہقہۃ والضحک والتبسم
۲۱	سنن الوضوء
۲۳	الاستنجاء
۲۵	آداب الوضوء
۲۶	الفصل الرابع فی المسح علی الراس
۲۷	مسائل مسح الخفین
۳۱	الفصل الخامس فی التیمم
۳۳	الماء الموضوع فی القلوات فی الجب وغیرہ
۳۴	جنس فی کیفیۃ التیمم
۳۵	جنس فی بیان ما یجوز بہ التیمم
۳۶	النوع منہ
۳۷	جنس فی نقض التیمم
۰	خمسۃ من المتیممین
۳۸	جنس فیمن یجوز لہ التیمم

صفحہ	مطلب
۳۹	جنس فی المتفرقات
۴۰	الفصل السادس فی غسل الثوب والدہن ونحوہ
۴۱	جنس فی التطہیر بغیر الماء
۴۳	النوع فی ذبائح السباع وغیرہ
۰	الفصل السابع فیما یکون نجسا وفیما لا
۴۵	فی الآسار
۴۶	الفصل الثامن فی النجاسۃ
۴۷	الفصل التاسع فی الحظر والاباحۃ
۰	کتاب الصلوٰۃ وفیہا ستۃ وعشرون فصلا الفصل الاول
۴۸	فی اذان العبد والاعمی والاعرابی
۵۰	ومن سمع الاذان
۵۱	الفصل الثانی فی فرائض الصلوٰۃ واجباتہا وسننہا
۵۳	الرکوع والسجود
۵۷	الجنس فیما یکرہ فی الصلوٰۃ
۶۱	الجنس فی السنن
۶۲	الفصل الثالث فی التراویح
۶۵	اربع رکعات بتسلیمۃ واحدۃ
۶۶	الفصل الرابع فی مواقیت الصلوٰۃ
۶۹	الفصل الخامس فی استقبال القبلۃ والمریض المصلی
۷۰	اشتباہ القبلۃ والتحری فیہا وغیرہا
۷۳	الفصل السادس فی ستر العورۃ
۷۵	الفصل السابع فی طہارۃ الثوب والمکان
۷۷	الجنس فی التفریعات علی المذکور
۷۸	اذا کان مع العاری ثوب فیہ نجاسۃ والذی یلحقہ الحرج
۷۹	الفصل الثامن فی النیۃ
۸۲	الفصل التاسع فی التکبیر
۸۴	التکبیر وغیرہ بالفارسیۃ
۸۶	الفصل العاشر فی مسائل الترتیب
۹۳	الفصل الحادی عشر فی القراۃ

صفحہ	مطلب
۹۶	جنس فی ترک الفاتحۃ فی الاولیین
۹۸	جنس فی القراۃ من المصحف
۱۰۲	جنس فی قراءۃ القرآن خارج الصلوٰۃ
۱۰۵	الدعاء والفصل الثانی عشر فی زلۃ القاری
۱۱۲	تقدیم الحرف وزیادتہ
۰	نقصان الحرف وترکہ ووصلہ وترک التشدید وزیادتہ
۱۱۳	خطأ الاعراب
۱۱۴	تبدیل الحرف والکلمۃ مکان الکلمۃ
۱۱۶	تقدیم الکلمۃ وزیادتہا
۱۱۷	ذکر الآیۃ مکان الآیۃ
۱۱۸	الوقف فی غیر موضع الوقف والمنع الی غیر جانب البیت
۱۱۹	القراءۃ بالالحان
۰	الفصل الثالث عشر فیما یفسد الصلوٰۃ ومالا یفسد
۱۲۴	قرأۃ الشعر والخطبۃ فی القلب فی الصلوٰۃ
۱۲۷	فی بیان الافعال مایفسد ومالا یفسد
۱۳۱	فی افعال الصلوٰۃ
۱۳۷	الفصل الرابع عشر فی الحدث فی الصلوٰۃ
۱۴۰	النوع منہ
۱۴۱	فی الاستخلاف
۱۴۴	الفصل الخامس عشر فی الامامۃ والاقتداء
۱۴۶	فی صحۃ الاقتداء
۱۴۹	الاقتداء باہل الاہواء
۱۵۰	فی المانع من الاقتداء
۱۵۲	فی نیۃ الاقتداء
۱۵۳	مایتصل بصحۃ الاقتداء
۱۵۷	فی الاقتداء بامامہ وقیما یفصل بالمقتدی
۱۵۶	النوع فیما یتابع الامام فی الصلوٰۃ وفیما لا یتابعہ
۱۶۱	وتسعۃ اشیاء
۱۶۳	مایتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق
۱۶۹	الفصل السادس عشر فی السہو فی الصلوٰۃ

صفحہ	مطلب
۱۷۲	مایتصل بہذہ المسائل
۱۷۳	جنس فی المقدمۃ
۱۷۵	جنس فی القراءۃ والاذکار
۱۷۸	جنس فی الافعال
۱۸۱	مسائل السجدات
۱۸۳	الفصل السابع عشر فی وجوب سجدۃ التلاوۃ
۱۸۵	فی القراءۃ فی الصلوٰۃ
۱۸۸	فی المکروہ خارج الصلوٰۃ
۱۸۹	فی کیفیۃ اداء السجدۃ
۱۹۰	الفصل الثامن عشر فی النذر ومایلزمہ
۱۹۱	الفصل التاسع عشر فی قضاء الفوائت
۱۹۲	ومایتصل بہذا
۱۹۳	الفصل العشرون فی الصلوٰۃ علی الدابۃ وفی السفینۃ
۰	ومایتصل بہذا مسائل السفینۃ
۱۹۴	الفصل الحادی والعشرون فی صلوٰۃ المریض
۱۹۶	ویؤم المومی من ہو مثلہ ویصلی المریض الی غیر القبلۃ
۱۹۷	المریض الذی یصلی قاعدا
۰	الفصل الثانی والعشرون فی صلوٰۃ المسافر
۲۰۳	جنس فی صلوٰۃ العید
۲۰۴	جنس اخر
۲۰۵	الفصل الثالث والعشرون فی صلوٰۃ الجمعۃ
۰	النوع منہ فی الخطبۃ
۲۰۶	نوع منہ
۲۰۷	ومنہا السلطان
۲۰۹	ومنہا الوقت
۲۱۰	ومنہا الجماعۃ والحریۃ وغیرہا
۲۱۱	ومایتصل بہذا فی مسائل الجمعۃ اقامۃ الجمعۃ
۲۱۲	جنس فیمن صلی التطوع
۲۱۳	الفصل الرابع والعشرون فی صلوٰۃ العیدین
۲۱۵	ومایتصل بہذا تکبیرات ایام التشریق

صفحہ	مطلب
۲۱۶	الفصل الخامس والعشرون فی الجنائز الجنس الاول
۲۱۸	الجنس الثانی فی غسل المیت
۲۲۰	الجنس الثالث فی تکفین المیت
۲۲۱	الجنس الرابع فی صلوۃ الجنائز
۲۲۲	نوع فی صلوۃ الجنائز فی المسجد
۲۲۳	الصلوۃ علی الجنازۃ اربع تکبیرات
۲۲۴	اذا اجتمعت الجنائز
۲۲۵	فی حمل الجنازۃ والدفن۔ المسلم یدفن ذا محرم کافرا
۲۲۷	الفصل السادس والعشرون فی المسجد ومایتصل بہ
۲۲۹	الجنس فی البواری وغیرہ فوق البواری فی المسجد
۲۳۰	**کتاب الحیض** علی خمسۃ فصول الفصل الاول
۲۳۱	الفصل الثانی فی انقطاع الدم۔
۲۳۲	الفصل الثالث فی الانتقال
〃	نوع منہ امراۃ قالت عادتی
۲۳۳	الفصل الرابع فی الطہر الفصل الخامس فی النفاس
۲۳۴	**کتاب الزکوۃ** علی عشرۃ فصول
۲۳۵	النوع منہ الفصل الثانی فی صدقۃ الابل
〃	الفصل الثالث فی صدقۃ الغنم والبقر
۲۳۶	الفصل الرابع فی صدقۃ الخیل
〃	الفصل الخامس فی زکوۃ المال
۲۳۸	الفصل السادس فی الدیون
۲۳۹	جنس فی ھبۃ الدین وزکوۃ الاجارۃ
۲۴۰	جنس فی دین العباد
〃	الفصل السابع فی الکنوز والعروض
۲۴۱	الفصل الثامن فی اداء الزکوۃ
〃	اذا اراد الرجل اداء الزکوۃ فالافضل ھو الاظہار
۲۴۳	التوکیل باداء الزکوۃ
۲۴۴	جنس فی ھبۃ الدین الفصل التاسع فی الحظر والاباحۃ

صفحہ	مطلب
۲۴۵	جنس فی المتصدق
〃	الفصل العاشر فی العشر والخراج والجزیۃ
۲۴۷	نوع فی جزیۃ الرؤس
〃	**کتاب الصوم** وفیہ سبعۃ فصول
۲۵۱	الفصل الثانی فی المقدمۃ وفیہا مسائل یتعلق بنیۃ الصوم
۲۵۳	الفصل الثالث فیما یفسد الصوم وفیما لایفسد
۲۵۶	نوع فی التسحر
۲۵۷	نوع فی المسافر
۲۵۸	جنس فی الظن
۲۵۹	الجنس فی المجامعۃ
۲۶۰	ومایتصل بھذا الفصل
۲۶۱	الفصل الرابع فی النذر
۲۶۳	النوع منہ
۲۶۴	الفصل الخامس فی الحظر والاباحۃ
۲۶۵	الجنس الاول
۲۶۶	ومایتصل بھذا جنس فی السواک
۲۶۷	الفصل السادس فی الاعتکاف
〃	الجنس الاول فی المعتکف
۲۶۹	الجنس الثانی فی النذر
۲۷۲	الفصل السابع فی صدقۃ الفطر
۲۷۶	**کتاب الحج** وفیہا ستۃ فصول الاول فی المقدمۃ
۲۷۷	الفصل الثانی فی نیۃ النذر بالحج الفصل الثالث فی الوصیۃ بالحج
۲۷۸	الفصل الرابع فی اعمال الحج
۲۸۰	الفصل الخامس فیما یحرم علی المحرم الفصل السادس فی الحظر والاباحۃ

الجلد الثانی

خلاصة الفتاوی

مع

مجموعة الفتاوی

تألیف

الشیخ الأجل والإمام الأکمل الفقیه الامجد

طاهر بن عبد الرشید البخاری

رحمة الله علیه

للعلامة الجلیل والفهامة النبیل أبی الحسنات

محمد عبد الحی اللکنوی رحمة الله علیه

المتوفی ١٣٠٤ھ

مکتبة رشیدیه سرکی روڈ - کوئٹه

فون ٧٢٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب النکاح

هذا الکتاب مشتمل علی عشرون فصلا الاول فی جواز النکاح والاجازة وفیه الفاظ النکاح الثانی فیمن یکون محلا للنکاح وفیمن لایکون الثالث فی حرمة المصاهرة الرابع فی الرضاع الخامس فی الکفأة السادس فی الشهود وفی اخره الوکالة بالنکاح السابع فی النکاح بغیر الولی الثامن فی نکاح الصغیر والصغیرة وفیه قبض الاب مهر البنت البالغة وخیار شئی مکان المسمی ومسائل المجنون ثم جنس فی مهر الصغیر والصغیرة ثم خیار البلوغ التاسع فی نکاح البکر العاشر فی نکاح العبد والامة الحادی عشر فی الوکالة بالنکاح الثانی عشر فی المهر الثالث عشر فی النکاح الفاسد الرابع عشر فی دعوی النکاح والاختلاف بین الزوجین وفیه مسایل الرشوة الخامس عشر فیما یکون اقرارا بالنکاح وفیما لایکون السادس عشر فی الشروط والخیار فی النکاح السابع عشر فی النکاح بالکتابة والرسالة والنکاح مع الغائب الثامن عشر فی الخطر والاباحة وفیه مسائل القسم والعنین التاسع عشر فی النفقات العشرون فی الحضانة

الفصل الاول فی جواز النکاح والاجازة وفیها الفاظ النکاح وفی الاجناس

کل لفظة فی الامة تفید ملک رقبتها ینعقد النکاح بتلک اللفظة وجملته انه ینعقد النکاح بقوله تزوجت وانکحت وملکتک ووهبت وتصدقت وجعلتک خاطبا وجعلت نفسی لک ولاینعقد بقوله آجرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النکاح بلفظة الاجارة هل یصح اختلف المشایخ رح فیه قال شمس الائمة السرخسی الصحیح انه لاینعقد وکذا بلفظ الوصیة وبلفظ البیع الصحیح انه ینعقد ولو قال اعطیتک مایة علی ان تکونی امراتی کان نکاحا اذا قبلت کما لو قال لها کونی امراتی بمایة فقبلت صح صرتِ لی اوصرتِ لک نکاح عند القبول وقد قیل بخلافه ولاینعقد بلفظ الاعارة والاحلال بالاجماع وفی نسخة الامام شمس الائمة السرخسی وبکل

خلاصة الفتاوی کتاب النکاح

سوال - نکاح کنک کہ تادر تلفظ نیست چگونہ منعقد خواہد شد۔

جواب - اگر بر اظہار حاجت خود قدرت پیدا کرد واشارہ او معہود ومفہم مطلب دیگرے باشارہ منعقد خواہد شد۔

سوال - غلام یا جاریہ اگر نکاح خود کردہ پیر دیا کسی کرا مالک آن نکاح شنید چہ حکم دارد۔

جواب - موقوف خواہد ماند اگر مولی اجازت دہد نافذ خواہد شد والا درعالمگیریہ می آرد نکاح الفن والمدبر والمکاتب بلا اذن السید موقوف ان اجازہ العبد نفذ وان ابطل بطل کذا فی الوقایہ ودر ردمحتار می آرد واطلق النکاح فشمل ما لو زوج نفسہ او زوجہ غیرہ او فضولی

سوال - فضولی از نزد کتاب النکاح

آمدہ ارادہ نکاح دارد بدون

شہود ارادہ خود ظاہر

میکند آیا نکاح او

جواب - ہر چند شہود

ضرور است اما بدون

قبول اصلا نکاح

سوال - اگر زوجہ نابالغہ

لیکن نکاح باطل مشہور

جواب - نذکر الا فی الصحة

والامة فی اختلاف الائمة

سوال - اگر دو شخص نکاح کردہ باشند

ورسول وزوجہ شہادت دہند

جواب - نکاح صحیح خواہد شد

رجل تزوج امراة وشهد

شهود فقال خدا ورسول را

شاہد گرفتہ اند

النکاح وکفر الناکح لاعتقادہ ان

الرسول والملائکة

تعلم الغیب ونسمع النداء

بلا واسطة انتهی

سوال

بشہادت خدا نکاح منعقد نمیشود وشہادت بفرشتگان ورسول کفر است

لفظ لا ینعقد النکاح ینعقد للشبهة حتی یسقط بدالحد یجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسی منك فقالت المراة قبلت ینعقد النکاح وکذا لو قال لها جعلت نفسی زوجته لك اما لو قال لها بالفارسیة خویشتن بزنی تبودادم فقالت قبلت لا یصح هذا فی فوائد شیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل وفی الفتاوی لو قال لامرأة راجعتك فقالت رضیت کان نکاحا فهم ایضا لو قال لمطلقته وهی مبانة بازآوردم ترا بهر مسمی لیصح النکاح غیر ان هذا فی وکالة النوازل وفی الفتاوی رجل قال لآخر وهبت بنتی فلانة منك لیخدمك وقال الآخر قبلت لا یکون نکاحا وکذا لو طلب لزنا من امرأة فقالت وهبت نفسی منك لا یکون نکاحا وفی باب الباء قال لآخر زوج بنتك فلانة منی بکذا فقال ابو الصغیرة ادفعها واذهب بها حیث شئت لا ینعقد وفی مجموع النوازل قال زوجنی نفسك منی فقالت بالسمع والطاعة صح النکاح ولو قالت سپاس دارم لا ینعقد رجل قال لامراة مرا باشیدی فقالت باشیدم لا ینعقد لانه اذا قال لها باشیدی برنی فقالت باشیدم یکون نکاحا وقیل لا ینعقد النکاح وهو الظاهر بحکم العرف ولو قال لها خویشتن بمن ده وقالت دادم وقال الزوج پذیرفتم اختلف المشائخ رح فیه وفی مجموع النوازل عن نجم الدین النسفی رح ان فی قوله وختر خویش مراده او خویشتن بمن ده لابد ان یقول بزنی ویقول الآخر بزنی دادم فاما بدون ذلك لا ینعقد النکاح عنده بعض المشایخ وعند بعضهم ینعقد فلابد من هذه الزیادة لیصیر المسئلة متفقا علیها رجل خطب بنتا صغیرة لرجل منه لاجل ابنه الصغیر وقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم یبلغه الخاطب فقال لم اکن زوجتها من فلان فقد زوجتها ابنك فلان قبل ابو الابن بمحضر من الشهود ان لم یکن زوجها من احد قبل هذا صح النکاح قیل لیس هذا تعلیقا للتزویج بالشرط قال هذا تعلیق بمعلوم للحال وذاك تحقیق امراة قالت لرجل زوجت نفسی منك فقال الرجل بخداوندکاری پذیرفتم یصح النکاح ولو لم یقل الرجل ذلك لکنه قال لها شاهدان لم یقل بطریق الطلب یصح النکاح کذا قال القاضی الامام وفی الاصل تزوجتك بکذا فقالت فعلت تم النکاح وان لم یقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الی نفسی بکذا فقالت فعلت

مجموعة الفتاوی

او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من كرا خواهم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اي شئ هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون هل ينعقد النكاح اجاب شمس الاسلام بلا لانها في هذا كالطوطى والظبي الذي لا يعقل وقال القاضي الامام يصح وكذا في الطلاق والعتاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار وقال اين زن من ست بمحضر من الشهود فقالت المراة اين شوى من ست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشائخ رح فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المراة خوشين بوكه مرا بتو دادم باجندين كابين قال الرجل من پذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح وهذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشانرا زن شوى راستيم يقبل وكذا لو قال چنان باشيده اند كه زن شوى اما لو قال چون پدر وبرادر شوى دادند وداشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح جيل الحصاف للشمس الائمة الحلواني رح وفيما اذا اعاد ذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل اسمي لانه لمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان يعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا داده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم لما لم يقل الزوج پذرفتم لا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون الشهود فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي دادي وبذسواد ولو قال ميدهي ليس بشئ وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق نوع منه رجل بث جماعة

الی رجل لیخطبوا بنته فقالوا له دختر خویش فلانرا بهاوادی فقال دادم وقالوا پدر نیستم ینعقد النکاح لانهم لم یضیفوا الی الخاطب نظیر هذا رجل خطب لابنه الصغیر امراة فلما اجتمعا للعقد قال بوالمراة لاب لزوجه دادم دختر خود را فلانه بهزار درهم وقال بوالزوج قبلت هل ینعقد النکاح للاب فی باب النون وفیه ایضا ان جری بینهما مقدمات ان النکاح للابن هو المختار هذا فی المحیط ابو الصغیرة اذا قال زوجت بنتی فلانة من ابن فلان بکذا وقال فلان قبلت لابنی ولم یسم الابن ان کان له ابنان او اکثر لا یجوز وان له ابن واحد صح ولو ذکر البنت اسم الابن وقال زوجت بنتی من ابنک فلان فقال بوالابن قبلت صح وان لم یقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابنی ان سماه جاز ایضا وان لم یسم ان کان له ابن واحد جاز وان کان اکثر لا یجوز هذا فی مجموع النوازل وفی الفتاوی رجل قال لآخر زوجت بنتی عایشة منک وسماها فاطمة لا ینعقد النکاح اذا لم یشر الیها وقال فی المحیط لو قال زوجت بنتی منک ولم یزد علی هذا وله بنت اخری جاز ولو کان له بنتان اسم الکبری عایشة واسم الصغری فاطمة فقال زوجت بنتی فاطمة منک ینعقد النکاح علی الصغری ان کان یرید تزویج الکبری ولو قال زوجت بنتی الکبری فاطمة یجب ان لا ینعقد النکاح علی احدیهما ولو قال لغیره بعتک عبدی او عبدای ولیس له الا عبد واحد اختلف المشائخ رح فیه ولو قال بعتک عبدا کان لی فی مکان کذا ولیس له فی ذلک المکان الا عبد واحد جاز بلا خلاف امراة لها اسمان سمیت بهما فی الصغر واسم سمیت به فی الکبر قال مزوجک بالاسم الذی فی الکبر یعنی اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعریف والتعریف یحصل بهذا الاسم نوع منه امراة قالت لرجل زوجت نفسی منک علی الف درهم فقال الرجل قبلت النکاح علی الفی درهم جاز النکاح بعد ذلک ان قالت المراة قبلت الا الفین قبل ان یتفرقا یجب علی الزوج الفان ان لم تقبل حتی تفرقا جاز النکاح علی الف درهم ویجب ان یکون هذا قولهما بناء علی ان فی الا الفین الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتک علی الف درهم فقالت زوجت نفسی منک علی خمسمائة

فتاوی عالمگیری هو المطلوب

قال محمد رح جاز النکاح ویکون هذا حطا منها الخمسمائة ولو قال لہ زوجت نفسی منک علی الف
درهم فقال قبلت النکاح ولا اقبل المهر فالنکاح باطل مسائل هذا النوع فی الفتاوی فی باب النون
جنس اخر فی الاجازة وفی المنتقی امراة قالت لرجل انا امراتک فقال لها انت طالق فهذا اقرار
بالنکاح وهی طالق ولو قال لها ما انت بزوجة لی وانت طالق فلیس باقرار امراة زوجت بنتها
الصغیرة من رجل والاب غائب فحضر وقال ما کرہت او قال لیس بصلحة لا یکون ردا فلو بلغت وذهبت
الی بیت الزوج جاز النکاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغیر اذنه فقیل للابن فی ای موضع تسکن
فقال فی بیت الصهر یکون اجازة فی فوائد شمس الاسلام رح وفی بیوع المنتقی رجل زوج
رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت وبارک الله لنا فیها او احسنت او اصبت یکون اجازة
هو المختار لا اذا علم یقینا انه اراد به الاستهزاء وکذا هذا فی البیع والطلاق ولو قال له بئس ما
صنعت قال الفقیه ابو جعفر رح نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفی باب العین لو قال
انت اعلم بالفارسیة توبه دانی لا یکون اذنا منه ولو قال ذلک الیک یکون اذنا وسیاتی فی باب الوکالة فی
باب النکاح ولو قال غیرها احب الی لا یثبت الاذن ولو قال باکنیت یکون اجازة هکذا قال الفقیه ابو اللیث رح
امراة بالغة زوجها ولیها فبلغها فقالت لا ارضیه فلانا فهذا رد ولو قال لا ارضیه الزوج فکذلک هو المختار
وقال فی المنتقی لا یکون ردا واختار رضی الحبیط ما ذکر فی المنتقی لا یکون ردا جنس اخر المناکحة بین اهل
السنة واهل الاعتزال لا یجوز کذا اجاب الشیخ الامام الرستغفنی رح فی مجموع النوازل وفی الفتاوی
عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل رح ان من قال انا مؤمن ان شاء الله تعالی فهو کافر لا یجوز
المناکحة معه وقال الشیخ الامام ابو جعفر رح السفکردری رح فی فوائده لا ینبغی للحنفی ان یزوج بنته
من شفعوی المذهب وهکذا قال بعض مشائخنا رح ولکن یتزوج بنتهم وفی فوائد شمس الاسلام
رجل تزوج امراة فی عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانیا یجوز وکذا الرجعیة
بالجماع ینقضی العدة بمضی المدة ویجوز النکاح الثانی **الفصل الثانی فیمن یکون محلا**
للنکاح وفیما لا یکون وفی الاصل المراة حرام علی الرجل نکاحها وتحرم بنفس العقد

مجموعة الفتاوی

والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها فى لو جهين والخلوة بالمنكوحة هل هى كالدخول حتى يحرم البنت تاتى فى فصل المهر فى مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص فى منكوحة الجد كذلك وفى المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما وفى قرار الاصل فى باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة فى عدة رابعة تقايد مع شرحه وفى الفتاوى النسفى رجل وطى اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة فى عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا رح ولو تزوج امة فى عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وفى الاصل لو تزوج الاختين فى عقد لا يجوز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما ولو تزوجهما فى عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضى عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتى فى فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة فى عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كما لو جمع بين الحرة زوجه وفى مختصر القدورى لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان تتزوج بالاخرى وفى بيوع الاصل فى باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطى الاولى لا يطأ الثانية فلو وطيهما لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه الفصل الثالث فى حرمة المصاهرة وفى الفتاوى رجل نظر الى فرج امراته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهى قائمة لا تحرم واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم المعتبر النظر الى لفرج المدبر وقال

بعضهم الی موضع العورة والاصح النظر الی موضع الشق من شهوة وهل یشترط انتشار الآلة ذکر الشیخ الامام السرخسی فی نسخته انه شرط وهکذا ذکر الامام خواهرزاده رح فان کان منتشرا ان یزداد الانتشار وبه یفتی فی باب النون قال فی المحیط ان کان شیخا او عنینا فحده الشهوة ان یتحرک قلبه بالاشتهاء ان لم یتحرک وان تحرک زاد الاشتهاء وان کان شابا ان ینتشر آلته وان لم یزداد ان کان منتشرا حکاه العمی عن اصحابنا والیه مال الامام خواهرزاده والامام السرخسی وکثیر من اصحابنا وهم یشترطون الانتشار وجعلوا الحدان یشتهی جماعها وهذا اذا کان المحل مشتهاة وقال الامام الفضلی المشتهاة بنت تسع سنین او اکثر وما دونه لا قال الصدر الشهید وعلیه الفتوی وحلی عن الامام الفضلی ینبغی ان یفتی فی السبع والثمان انه لا یحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة فحینئذ یفتی بالحرمة **نوع منه** وفی باب العین رجل نظر الی فرج بنته من غیر شهوة فتمنی ان یکون له جاریة مثلها فوقعت له الشهوة علی البنت یثبت حرمة المصاهرة وان نظر الی موضع الجماع النظر الی الفرج اذا کان من وراء الزجاج معتبر ومن المرأة لا المسائل فی الفتاوی وفی کتاب النظم المرأة اذا کانت قاعدة علی راس ماء فنظر الی فرجها فی الماء یثبت حرمة المصاهرة وقال فی مجموع النوازل لا یثبت هو الصحیح لان الرؤیة فی الماء لا تحقق بدلیل مسئلة الجامع الصغیر اشتری حمکة فی الماء قال فی موضع یجوز شراؤها وله الخیار اذا راها خارج الماء وان رآها فی الماء ثم النظر الی الفرج انما یثبت حرمة المصاهرة اذا لم یتصل الانزال بما لو اتصل لا یثبت ذکره الصدر الشهید رح فی صوم الجامع الصغیر وفی النظم لو قال کان من غیر شهوة القول قوله فی المنتقی جنس اخر فی الملامسة والمجامعة وفی التجرید الوطی کله سواء فی اثبات حرمة المصاهرة حرام وحلالا حتی لو وطئ امرأة ابنها او ابنتها حرمت علیه امرأته وکذا الزنی بامرأة وکذا اللمز بها تحرم علی الزانی وفروعه والصبی المراهق کالبالغ فی حرمة المصاهرة حتی لو مس امرأة واقرانه بشهوة یثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبیة التی لا تجامع مثلها اذا جامعها رجل لا یثبت حرمة المصاهرة

بخلاف العقد وعند ابی یوسف رح یثبت فی کتاب النظم وجماع المیت لا یثبت حرمة المصاهرة
قال رضی الله عنه وفی الجامع الصغیر للامام الوالد فی خر الدیات الصبی الذی هو ابن اربع
سنین اذا جامع امراة ابیه لا یثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرعات کان
صغیقا یمنع وصول الحرارة الیه لا یثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت التهوان کان رقیقا
لا یمنع وصول الحرارة یثبت حرمة المصاهرة وفی نسخة الامام خواهرزاده هکذا ذکر ایضا
وفی الفتاوی الصغری ذالف ذکره فی خرقة وجامعها کذلک ان کانت خرقة لا یمنع وصول
الحرارة الی ذکر الرجل تحل المرأة علی الزوج الاول وان کانت تمنع تصیر کالمندیل فلا تحل ولو
مس شعر امرأة یثبت حرمة المصاهرة فی جناس الناطفی وفی متفرقات الفقیه ابی جعفر رح
هذا اذا مس ما علی الراس اما لو مس المسترسل لا یثبت ولو مس ظفرها بشهوة یثبت
وکذا انفها ولو عضها بشهوة یثبت ولو مسته ومکنها یثبت ولو اختلست او نظرت
الی فرجه شهوة کذلک عند ابی یوسف رح لا یثبت من الاصل فی باب الرجعة
والرجعة علی هذا امراة ارضعت صبیة فکبرت فجامعها زوج المرضعة ثم عرض علیه
امراته سواء کان البن من هذا الزوج او لم یکن رجل تزوج امراة قد زنی بامها وبنتها له
ان لا یطاها قال رضی الله عنه یمسک الاولاد ویطلق الام رجل قصد ان یضم امراته الی فراشه
وان یجامعها فوصل یده الی البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت علیه
امراته ان کان عن شهوة ولو اختلفا فالقول قول الرجل انه عن غیر شهوة فی الفتاوی لو اخذ
ثدیها وقال کان عن غیر شهوة لا یصدق وکذا لو رکب معها وفی مجموع النوازل لو رکبت علی
ظهره وعبر بها الماء وقال عن غیر شهوة یصدق وفی طلاق المنتقی قام التهما منتشرا حتی
عانقها او قبلها وقال لم یکن ذلک عن شهوة لا یصدق ولو لم ینتشر التهه ولکنه قبلها ذکر فی
بیوع المنتقی وبیوع الاصل لو قال کان من غیر شهوة یصدق وفی مجموع النوازل لا یصدق
لو قبلها علی الفم قال المصنف رح وبه کان یفتی الشیخ الاستاذ خال وقال القاضی الامام یصدق

فی جمیع المواضع حتی روایته افتی فی المراۃ اذا اخذت ذکر الختن فی الخصومۃ وقالت کان عن
غیر شھوۃ انھا تصدق وفی امالی ابی یوسف رح امراۃ قبلت ابن زوجھا وقالت کانت عن شھوۃ
ان کذبھا الزوج لا یفرق بینھما ولو صدقھا انہ عن شھوۃ وقعت الفرقۃ ویجب نصف المھر ان
کان قبل الدخول ویرجع الزوج علی الابن ان تعمد لفساد ولو وطیھا الابن حتی وقعت الفرقۃ
ووجب نصف المھر لا یرجع علی ابن لانہ وجب بالحد علی الابن بالوطی فلا یجب المھر قیل لرجل
ما فعلت بام امراتک قال جامعتھا یثبت الحرمۃ ولا یصدق انہ کذب وان کانوا ھازلین
والاصوار لیس بشرط فی الاقرار بحرمۃ المصاھرۃ **الفصل الرابع فی الرضاع**
وفی الاصل امراۃ ارضعت صبیتین فھما اختان فان کان ابوھما واحدا فھما اختان لاب وام
من الرضاعۃ وان کان زوجھا مختلفا عند الارضاعین فھما اختان لام وان کان تحت
الرجل امرأتان لکل واحد منھما لبن فارضعت کل واحدۃ منھما صبیۃ فھما اختان لاب من
الرضاعۃ وکذا بنات الاخر من الرضاعۃ فی الحرمۃ کبنات الاخر من النسب واخواتھا الزوج
عمات الرضیع لا یحل لہ مناکحتھن ویجوز لہ مناکحۃ اولادھن واذا کان للمراۃ لبن فطلقھا
زوجھا وتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لھا اللبن فاللبن من الاول حتی تلد فی قول
ابی حنیفۃ رح فاذا ولدت بعد ذلک یکون من الثانی وقال ابو یوسف رح اذا عرف ان ھذا اللبن
من الحبل الثانی فھو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنہ فی روایۃ اخری اذا حبلت
من الثانی انقطع حکم لبن الاول وقال محمد رح استحسن ان یکون منھما جمیعا حتی تضع
من الاخر ولو زنی بامراۃ فولدت منہ فارضعت بھذا اللبن صبیۃ لا یجوز لھذا الزانی
ان یتزوج بھذا الصبیۃ ولا لابنہ ولا بابیہ واجدادہ وکذا لو لم تحبل من الزنا ولکنھا
ارضعت کابن الزانی تحرم علی الزانی کما تحرم بنتھا من النسب اللبن اذا نزل من ثدیھا
بالرجل فارضع بہ صبیا لا یثبت حرمۃ الرضاع ولو نزل للبکر لبن وھی لم تتزوج فارضعت
ولدا فھو رضاع محرم فلو تزوجت البکر لا یثبت الحرمۃ من الزوج ھذا فی نسخۃ الامام خواھرزادہ

قال فی المحیط وکذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان اللبن من هذه المراة
دون زوجها وفی النکاح للحسن بن زیاد رح فی امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها
ثم یبس لبنها ثم درّ لها اللبن بعد ذلک فارضعت صبیا ان لهذا الصبی ان یتزوج بابنة
هذا الرجل من غیر هذه المراة ولیس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة
فاوجر صبیا یثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء
فالعبرة للغالب ان کان اللبن غالبا یثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخری
فاوجر صبیا یعتبر الغلبة عند ابی یوسف رح وعن ابی حنیفة رح روایتان وفی التجرید قوله مثل قول
ابی یوسف وعند محمد رح یثبت منهما ولو صنع لبن امرأة فی طعام فاکله الصبی ان کانت لنا قدمت
اللبن اولم یمسه واللبن غالب او کالمهو لیس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار یعتبر الغلبة
قال الشیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رح علی قول ابی حنیفة رح انما لا یثبت الحرمة اذا اکل
لقمة لقمة اما اذا احتساحتسوا یثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار فی الاذن
والاحلیل فغیر محرم وکذا الحقنة فی ظاهر الروایة والقلیل والکثیر فی الرضاع سواء اما
المراة اذا دخل حلمة ثدیها فم الصبی ولا یدری دخل اللبن حلق الصبی ام لا لا یثبت
حرمة الرضاع هذا فی الفتاوی والرضاع بعد انفصال مدة الرضاع عندهما سنتان
وعند ابی حنیفة سنتان ونصف والرضاع فی هذه المدة محرم فطم الصبی ام لا لا یثبت
الحرمة بعد سنتین ونصف وان لم یفطم واجمعوا ان مدة الرضاع فی حق استحقاق الاب
علی الاب سنتان ولا یجوز شهادة امرأة واحدة علی الرضاع اجنبیة کانت او ام احد
الزوجین فان وقع فی قلبه صدق المخبر فالافضل ان یتنزه قبل العقد وبعده یسعها
المقام معه حتی یشهد علی ذلک رجلان او رجل وامراتان عدول ولا یقبل شهادة
النساء وحدهن ولا باس بان یتزوج الرجل ام ابنه التی رضعت وکذا یتزوج ابنة من هی
اخت ابنه ولا یحل هذه من النسب لانها ربیبة وقد ذکرنا هذا فی الفصل الثانی ولو تزوج

کتاب النکاح
خلاصة الفتاوی

اخت اخیه من الرضاع ومن النسب یحل یهما ولا باس بان یتزوج ام من ارضعت
ولده ومن النسب لا یجوز لانها ام المنکوحة وکذا یتزوج ام اخیه من الرضاع ومن النسب
لا یجوز لانها موطوءة ابیه وفی لقد دری ولا یتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب
لا یجوز ایضا اذا اقران هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلک اوهمت
او لغطات ونسیت واراد ان یتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان ثبت بالاول
وقال هو حق کما قلت ثم تزوجها فرق بینهما ولا مهر لها علیه ان لم یدخل بها استحسانا
ولو تزوج امراة ثم قال هی اختی ثم قال وهمت فی النکاح باق ولو اقرت المرأة بذلک وانکر
الزوج ثم اکذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان یتزوج نفسها ثم اکذبت نفسها جاز
النکاح قال الصدر الشهید فی فتاواه الصغری هذا دلیل علی ان المرأة اذا اقرت
بالطلقات الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذی اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال الرجل
هذا اختی او بنتی او امی ولها نسب معروف لم یفرق بینهما او ان ثبت علی ذلک لانه اقر له مکذب
الکل فی الاصل فی نسخة الامام السرخسی قال المصنف سوی ما یثبت مواضعها وفی الفتاوی
فی باب السین صبیة ارضعها بعض اهل القریة ولا یدری من ارضعها فتزوجها رجل
من تلک القریة فهو فی سعة من المقام معها فی الحکم وفی التجرید ولو ارضعت امراة
صبیا یحرم علیه من یقدم من اولادها ومن تاخر وفی مجموع النوازل امراة ارضعت
صبیتین احدهما کافرة والاخری مسلمة فاشتبهت علیهما الکافرة والمسلمة فهما مسلمان ولا یرثان
من ابویهما **الفصل الخامس فی الاکفاء** فی الذخیرة ان العالم کفو
للعلوی ذشرف العلم فوق النسب ولذا قیل ان عایشة رضی الله عنها افضل من فاطمة رضی الله عنها
هکذا قال بعض المشایخ رح لجمعی العالم کفو للعربی الجاهل وکذا العالم الفقیر کفو للجاهل الغنی
وقال الامام خواهرزاده رح الکفاءة فیما بین الموالی یعتبر فی الاسلام لا بالنسب فالکفاءة
بالعقل لم تذکر فی الکتاب واختلف المشایخ رح فیه وفی الفتاوی فی باب النون

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج كان يشرب الخمر فوجد الاب شربه بعد ما مدمنا فكبرت البنت فقال لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها انه يشرب الخمر وغالب اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفى الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلموا انه عبد وحر فاذا هو عبد ماذون فى النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ويبدأ فسخ القاضى لا بنفسه ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شئ لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة والذى يلى لمرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا فى المحيط ولو زوجها اولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا فلا خيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج بانه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم يعلموا انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا واخبر لهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انها غير كفو كان لهم الخيار وفى المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما نظر انه قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة يصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم فى نوادره وفى الفتاوى فى باب الكسين رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فيتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الدين فيه ايضا فى باب الكسين البكر اذا زوجت نفسها من صبى ورضى وليها والصبى ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غنى جاز النكاح والزوج كفو لها وفى باب الكنون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمتنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى نفقيه ابو الليث رح ان لها ذلك وان كان

ان شما در بالا مع مردن على الصحيح الا فقط استثنا نمودن بعد از اتفاق ... خلاصة الفتاوی کتاب النکاح

جلد ثانی ۱۳ خلاصة الفتاوی کتاب النکاح

رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج كان يشرب الخمر فوجد الاب شربه بعد ما مدمنا فكبرت البنت فقال لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها انه يشرب الخمر وغالب اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفى الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلموا انه عبد وحر فاذا هو عبد ماذون فى النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ويبدأ فسخ القاضى لا بنفسه ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شئ لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة والذى يلى لمرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا فى المحيط ولو زوجها اولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج بانه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم يعلموا انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا واخبر لهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انها غير كفو كان لهم الخيار وفى المنتقى رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما نظر انه قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة يصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم فى نوادره وفى الفتاوى فى باب الكسين رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فيتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الدين فيه ايضا فى باب الكسين البكر اذا زوجت نفسها من صبى ورضى وليها والصبى ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غنى جاز النكاح والزوج كفو لها وفى باب الكنون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمتنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى نفقيه ابو الليث رح ان لها ذلك وان كان

خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمتنع وقبض المهر من الولي لذى رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضى ان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول لزمه المهر ولزمها العدة ثم تزوجها في العدة كان عليه المهر ثانيا كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد رح بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رح وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس يفرق لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة

الفصل السادس في الشهود

وفيه نوع منه في الوكالة وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد الكفاء ة والصبيان والصبيات والمجانين والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة عشر نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا والثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط في البقالي عن محمد رح اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا المرجح وفي النوازل عن محمد رح

ان امکنهما ان یعبرا ما قالا جاز وأما سماع کلواحد من العاقدین کلام الآخر شرط ولا یشترط
سماع الشاهدین کلامهما حتی لو حضروا وهما صمان ینعقد النکاح بحضرتهما کالنائمین لشرط حضرة
الشهود دون السماع وعامة المشایخ قالوا لا یجوز ویشترط السماع وفی التجرید لا بد من سماع
الشهود کلام العاقدین وفی الفتاوی لو تزوج امراة بحضرة السکاری وهم یعرفون امر النکاح
غیر انهم لا یذکرون عند الصحو کما هو عادة السکران ینعقد النکاح وفیه تزوج امراة بشهادة
الله ورسوله لا ینعقد وهل یکفر عرف فی الفاظ الکفر وفی الفتاوی فی باب الیمین رجل
تزوج امراة بشهادة رجلین فسمع احدهما ولم یسمع الآخر فاعاد النکاح فسمع الآخر دون
الاول لا یجوز النکاح قال رحمه الله وهذا یوافق ما ذکر فی التجرید وفی المنتقی لا یجوز اذا
کان العقدان فی مجلسین متفرقین اما اذا کانا فی مجلس واحد جاز عند محمد رح وعن
ابی یوسف رح لا یجوز حتی یسمعا معا **نوع منه** فی الوکالة امراة وکلت رجلا بان یزوجها
من نفسه فقال الوکیل اشهدوا انی قد تزوجت فلانة من نفسی ان لم یعرف الشهود
فلانة لا یجوز النکاح ما لم یذکر اسمها واسم ابیها وجدها وان عرف الشهود فلانة
وعرفوا انه اراد به تلک المراة یجوز وان لم یذکر ابا ها وجدها هذا فی الفتاوی وفی حیل
الخصاف اذا کره الزوج ان یسمیها عند الشهود ینبغی ان یقول انی خطبت امراة الی
نفسی وبذلت لها من الصداق کذا فرضیت وجعلت امرها الی بان اتزوجها فاشهدکم
انی قد تزوجت المراة التی جعلت امرها الی علی صداق کذا ینعقد النکاح بینهما اذا کان
کفوا قال الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح الخصاف رجل کبیر فی العلم وهو ممن یصح
الاقتداء به وفی فتاوی بقالی اذا لم ینسبها الزوج ولم یعرفها الشهود وسمعه فیما بینه
وبین ربه ولو لم ینسبها الی ابیها وجدها لکن اخوها قال زوجت اختی ولم یسمها
ولها اخت واحدة او سماها اذا کانت له اختان جاز هذا اذا کانت المراة غائبة وان کانت
حاضرة متنقبة ولم یعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز

ونکاح خوان بجیب دل نوشت سراسر — خلاف نوا مد کلیه وجزئیه شیخ خبر نیست
چه ذکر این شهادت در نفس خود ست قرآن — انما تقبل شهادة الناس بعضهم علی بعض الا شهادة الصبیان بعضهم علی بعض روایات متعبره
تقبل شهادة ثلاثة یشهد علی فعل نفسه وروی
وعن الاصل اذا وکل الرجل رجلا ان یشهد علی تزویج امراته فتقبل الحیلة
انه یشهد بالنکاح انها امراته ولا یذکر الوکالة
ویشترط ان لا یقول بعنا مذ الشئ من فلان ولا یقبل
الوکیلان بالبیع والدلالان اذا شهدا
فقالا نحن بعنا مذ الشئ من فلان لا تقبل
شهادتهما کذا فی الزاهدی وفی الکبری
ان فلانا امرنا ان نزوجه فلانة منه او
بعلمها او اخبرنا انه عبد افعلنا فاما
ان ینکر الوکیل الامر والعقد او یقر بالامر
لا العقد او یقر بهما وکل علی وجهین اما
ان یدعی الخصم التقدم الی الوکیل او ینکر
فان کان الموکل ینکر لا یقبل فالخصم اقام البینة
وان کان لا ینکر غیر انه یدعی الخلع والنکاح
فنفی بالاقرار لانه یثبت الخلع بالاقرار
والبضع بها سواء کما ذکر فی الکبری وذکر فی الجامع

فتاوی

نکاح

حکم قاضی اول بیان کرده میان ما ثابت شد
عدم نفاذ حکم قاضی اول است بر احکام حکم قاضی
اول خلاف کتاب الله تعالی است کر نموده
واستشهدوا شهیدین من رجالکم
وکالت محمد بخش را فقط یک گواه است لهذا
حاکم را نرسد تزویر و حکم قاضی ثانی آنرا جاری نکند
که خلاف شرع باشد قاضی ثانی آنرا جاری نکند
بموجب اثار و روایت در مختار لاداعی
عن دلیل مجمع او خالف کتابا او سنة
مشهورة او اجماعا ترا بدید صحت شهادت
مباشر فعل از قرآن شریف هم ظاهر می شود

افترضتمانی فرموده و اشهدوا علی فعل نفسه کلام الله ایا تم ظاهری شود
بگوید بر گواه که گرده فرموده است کسی نمی بیند
فرمود گواهان سابقه ایکه فرمود قول و فعل
شهادت گواهی دادن است بر قول و فعل
مرا علیم مخاصمان گفتگو میکنند جایز است
انها فرمود نمی بیند است گواه گرفتن
نخواهیکه دعای ما نش قوادم گردد میان ما
وقت شانی قوت رود وقع شده شهادت این
بینین شاهد بر گرد بقول نیست جایز
در در مختار است

هو المختار والاحتياط ان تكشف وجهها وتذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرتفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين وليها جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا نكاحا بغير ولي ذلك جائز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير اذن الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها بغير ولي وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك المسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما قصد في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب ذا

اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السوال ما جواب الشافعي رح في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رح وعن ركن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال يعقدها لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح لو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة رح النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكي لشيخ الامام الاستاذ عن الصدر القاضي برهان الائمة انه ينبغي ان يفتى بقول ابي حنيفة رح وما ذكر محمد رح كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم افرق بينهما وفي المحيط في فوائد المتقدمين ببخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي لانه رعية في نفسه وكذا الخليفة رح وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رح فانه روي ان امرأة جاءت الى محمد رح قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد رح اذهبي لزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب

مهر البنت البالغة واخذ شرع اخر مكان المسمى ومسائل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده عن مال وغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا او يملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه يجوز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز

العم هذا النکاح قبل بلوغها صح النکاح والاجازة وفی الفتاوی القاضی اذا زوج الصغیرة ولم یکن لها ولی ان شرط السلطان تزویج الصغار فی منشور القضاء جاز نکاحه والا فلا ولو لم یکن السلطان امره بذلك فتزوج صغیرة ثم اذن لها بذلك فاجاز ذلك النکاح لا یجوز قال الصدر الشهید الصحیح عندی انه یجوز اصله فی الجامع الکبیر اذا امر الرجل عبده ان یتزوج وقد کان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النکاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غیر اجازة وولی المراة فی تزویجها ابوها وهو اولی الاولیاء ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم علی هذا الترتیب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم علی هذا الترتیب ثم عم الاب علی هذا الترتیب ثم عم الجد علی هذا الترتیب ثم بنو الاعمام علی هذا الترتیب وفی مجموع النوازل اذا لم یکن للصغیرة احد من العصبات من جهة النسب فمولی العتاقة الرجل والمراة سواء وکذا اولادهم فیها سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد لیس لذوی الارحام ولایة الانکاح وقول ابی یوسف مضطرب والاخت مقدم علی الام حال عدم العصبیة کانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسی نکاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتی من قوم الاب یجوز بالاجماع انما الخلاف فی الام والخالة ونحوها قال رضی الله وفی شرح الطحاوی جعل الخلاف فی الکل وقال ان لم یکن لها من العصبات احد کالمولی العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد لیس لذوی الارحام ولایة وفی شرح الشافی الاقرب من ذوی الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم عم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد لیس باصل ولی من الاخت عند ابی حنیفة قال رضی الله عنه فیفتی بما ذکر فی الشافی ان الام مقدمة علی الاخت ولا ولایة للقاضی الا اذا کان ولیا وهذا الاختلاف بناء علی اختلافهم فی تزویج انفسهن وقد ذکرنا فی الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما یکون ولیا اذا کان من اهل المیراث

مجموعة الفتاوی

وهو عاقل بالغ وفی الفتاوی رجل زوج ابنته الصغیرة من ابن کبیر لرجل بغیر امره خاطب
عنه ابوه ثم مات ابو الصغیرة قبل ان یجیز الابن النکاح بطل النکاح ولو کانت کبیرة والمسئلة
بحالها بان زوجها بغیر اذنها لا یبطل النکاح لانه فضولی عنه ولو ان الولی الاقرب غاب
عنه غیبة منقطعة ینتقل الولایة الی الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ینتقل
الولایة الی الابعد واختلفوا فی تفسیر الغیبة المنقطعة قال لقد تری ان یکون فی موضع
لا یصل خبره فی کل سنة الا مرة وقال الفضلی رح لو کان بحال لو انتظر مجیئ الخبر من الغائب
یفوت الکفو وبه کان یفتی الشیخ الامام الاستاذ وکالولایة نصبی ولا عبد ولا مجنون ولا کافر
ومن لا ولی لها فولیها مولاها الذی اعتقها وفی المنتقی رجل زوج ابنته الصغیرة من رجل
غائب ومات عنه رجل ومات الاب فسمع الغائب واجاز جاز وفی الفتاوی غیر الاب
والجد اذا زوج الصغیرة من رجل ینبغی ان یعقد مرتین مرة بتسمیة ومرة بغیر تسمیة
حتی لو کان فی التسمیة تنقصان یصح الثانی والثانی لو کان حلف الزوج بطلاق کل امراة
یتزوجها ینعقد النکاح الثانی وان کان الاب والجد زوجها فکذلک عند ابی یوسف رح
ومحمد رح للمعنیین وعند ابی حنیفة رح للمعنی الثانی غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة من
رجل کان جده معتق قوم وللصغیرة اباء احرار فادرکت الصغیرة واجازت النکاح لا یجوز
وکذلک لو کان جده کافرا ثم اسلم صبی تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر
فحضر الصبی وقد بلغ فاجاز النکاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبی جاز کان اقدامها علی
النکاح فسخ للاول وان تزوجت بعد بلوغه واجاز ان کان النکاح بمهر المثل وبما یتغابن
الناس فیه لا یجوز النکاح الثانی وان کان بمهر لا یتغابن الناس فیه ان کان للصغیر اب
او جد جاز نکاحه کان له مجیزا فیتوقف وان لم یکن لا یتوقف فاذا تزوجت جاز وفی مجموع
النوازل لسکران اذا زوج بنته الصغیرة ونقص عن مهر مثلها او زاد علی مهر الابن
لا یصح بالاجماع والخلاف فی الصاحی وهو معروفه وفی الاجناس مسائل لغبن خمس منها

اذا زوج الصغیر بغبن فاحش او باجنبیة بغبن فاحش او زوج الصغیرة بغبن فاحش او
باجنبی بغبن فاحش او باع مال الصغیر بغبن فاحش لا یجوز وفی الفتاوی رجل زوج ابنته
الصغیرة من ابن کبیر لرجل بغیر امرها خاطب عنها ابوها ثم مات ابو الصغیرة قبل ان یجیز الابن
النکاح بطل النکاح ولو کانت کبیرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغیر اذنها لا یبطل النکاح لانه
فضولی عنه ولو ان الولی الاقرب غاب عنه غیبة منقطعة ینتقل الولایة الی الابعد عندنا واجمعوا
ان الاقرب اذا عضل ینتقل الولایة الی الابعد واختلفوا فی تفسیر الغیبة المنقطعة قال لقد تری
ان یکون فی موضع لا یصل خبره فی کل سنة الا مرة وقال الفضلی رح لو کان بحال لو انتظر مجیئ
الخبر من الغائب یفوت الکفو وبه کان یفتی الشیخ الامام الاستاذ وکالولایة نصبی ولا عبد
ولا مجنون ولا کافر ومن لا ولی لها فولیها مولاها الذی اعتقها وفی المنتقی رجل زوج ابنته
الصغیرة من رجل غائب ومات عنه رجل ومات الاب فسمع الغائب واجاز جاز وفی الفتاوی غیر الاب
والجد اذا زوج الصغیرة من رجل ینبغی ان یعقد مرتین مرة بتسمیة ومرة بغیر تسمیة
حتی لو کان فی التسمیة تنقصان یصح الثانی والثانی لو کان حلف الزوج بطلاق کل امراة
یتزوجها ینعقد النکاح الثانی وان کان الاب والجد زوجها فکذلک عند ابی یوسف رح
ومحمد رح للمعنیین وعند ابی حنیفة رح للمعنی الثانی غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة من
رجل کان جده معتق قوم وللصغیرة اباء احرار فادرکت الصغیرة واجازت النکاح لا یجوز
وکذلک لو کان جده کافرا ثم اسلم صبی تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر
فحضر الصبی وقد بلغ فاجاز النکاح ان تزوجت قبل بلوغ الصبی جاز کان اقدامها علی
النکاح فسخ للاول وان تزوجت بعد بلوغه واجاز ان کان النکاح بمهر المثل وبما یتغابن
الناس فیه لا یجوز النکاح الثانی وان کان بمهر لا یتغابن الناس فیه ان کان للصغیر اب
او جد جاز نکاحه کان له مجیزا فیتوقف وان لم یکن لا یتوقف فاذا تزوجت جاز وفی مجموع
النوازل لسکران اذا زوج بنته الصغیرة ونقص عن مهر مثلها او زاد علی مهر الابن
لا یصح بالاجماع والخلاف فی الصاحی وهو معروفه وفی الاجناس مسائل لغبن خمس منها

الاب اذا زوج ابنته بأقل من مهر المثل بما يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضى وامينه ومن يتصرف فى ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفى الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كان المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فى مثله وفى زكوة الجامع الكبير خمسون فى لفت يسير الثالث ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكى العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رضى الله عنه هكذا ذكر فى الاجناس وذكر فى الاصل ان هذا قول ابى حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبى المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع فى حق الغبن الخامس تصرف المريض فى مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس والغبن اليسير متحمل فى ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثانى رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فى مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابى حنيفة رح فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتأتى تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذه المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر ما يتغابن الناس فيه فللمالك ان ياخذه قال رحمه الله هكذا ذكر فى الاجناس لكن هذا قول الكرخى رح اما فى ظاهر الجواب له ان ياخذه وان لم يظهر التفاوت فى غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصى فى مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة فى ثلث ماله السادس لو كيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع فى رواية بيوع الاصل وفى الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل وفى الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة يحتمل لوطى يدخل بها وان

وان کانت مهرزولة لا یدخل واکثر المشائخ علی انه لا عبرة للسن انما العبرة للمطاقة
وکذلک فی ختان الصبی هل للاب ان یطالبه بمهرها یاتی بعد هذا **وما یتصل**
بهذا مسائل المجنون وفی الفتاوی فی باب التعزیر وکایة الاب علی الابن فی ماله بالبیع
والشراء وفی نفسه بالنکاح اذا بلغ مجنونا او معتوها یبقی ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته
قال الفقیه ابو اللیث عند ابی یوسف لا تعود وعند محمد تعود استحسانا وقال الامام
الهندوانی علی قول علمائنا الثلثة تعود وعلی قول زفر لا یعود بل تعود الی السلطان ذکره
فی الصغری عند ابی یوسف لا یعود وعند محمد یعود والاب اذا جن او عته علی قول الکل
کایثبت للابن الولایة فی مال الاب وهل یثبت ولایة التزویج للابن اختلفوا فیه واذا اجتمع
فی المجنونة ابوها وابنها قال فی التجرید ولیها ابنها کالا بوها عند ابی یوسف وعند محمد
الاب اولی وقال فی المحیط الابن اولی عند ابی حنیفة واحدی الروایتین عن ابی یوسف
وعند محمد الاب اولی وکذا الاختلاف فی الجد مع الابن والجد اولی من الاخ عند ابی حنیفة
وعندهما سواء وابو حنیفة ثم یوقت فی الجنون المطبق وقال ابو یوسف یقدر باکثر
السنة فان کان یجن ویفیق ینفذ تصرفه فی حالة الافاقة ولا یزول ولایته فی کتاب
المأذون **جنس اخر** فی مهر الصغیر والصغیرة الاب اذا اعطی ضیعة بمهر امراة
ابنه ولم تقبض امراة الابن حتی مات الاب فباعت امراة ابن الضیعة لا یصح اذا ضمن
الاب مهر امراة الابن ثم اعطی الضیعة بالمهر فلا حاجة الی القبض وفی الفتاوی الصغری
فی اخر کتاب الکفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم یجز الابن النکاح حتی ارتفع النکاح یعود
المهر الی ملک الاب وکذا فی سائر الدیون اذا تبرع انسان بقضاء دین غیره ثم ظهر انه
لا دین علیه یعود الدین الی ملک المتبرع قال ولهذا نظائر فی رهن الاصل فی باب الرهن
الذی لا یضمن صاحبه وفی الاصل اذا زوج ابنته الصغیرة وضمن لها المهر عن زوجها
جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنکاح بخلاف

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ... تکون فی امتی خسف ومسخ اذا ظهرت ... وغیره مروی ست عن نافع قال سمع ابن ... ونای عن الطریق وقال یا نافع هل ... کنت سمع شیئا فقلت لا فرفع اصبعیه فی اذنیه ... فضل هذا الصنع فضل هذا والرجاع ... وغیره روی ست اعلنوا النکاح واضربوا ... علیه بالغربال وابن جریر کلی شاذ لا یلتفت ... الزنا حرمن اثنتین الکبائر کلها ... بحر رفض واستماع کالمطرب کذا فی المحیط ... وبالله التوفیق وصلی الله تعالی علی سیدنا محمد ... واصحابه وسلم تسلیما کثیرا

کتاب النکاح

یکون فی امتی قوم یستحلون الخز والحریر والخمر والمعازف وهذا مدیح
الفتح والخمر والخمر هو ظاهر فی تحریم جمیع الملاهی اللهو المطربة
انتهی ملخصا ودر فتاوی خلاصت لا باس
بالدف لیلة العرس انتهی ودر فتاوی
غیاثیه است عجبان یکون بلا نجاسة
وحلاجل انتهی الحاصل رجل لاح
وفرجه یکون نجسا مزید درست نیست
والله اعلم حرره العاجز المذنب الراجی عفو ربه القوی الباحث
محمد عبد الحی کان الله له عن ذنبه الجلی والخفی
استفتا از علماء دین وفقیهان شرع متین

التماس است کہ فی ایں عبارات ... بلفظ تجویز میزاید ودیر ... عبارات باحث بود ویا ... وفقاره دون وغیره با ... طبل غازی یعنی نقاره ... برای اعلان نکاح) ... ملا بد ست این ... وطنبور ودهل ونقاره ... کرد ولا ... نیز نمی ... باحث دون بغرض اعلان نکاح

البیع ولو کان الضمان فی مرض الموت لا یصح ولو زوج ابنه الصغیر وضمن عنه المهر جاز اذا
قبلت المراة واذا ادی الاب عن الصبی لا یرجع علی الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف
ما اذا ضمن الاجنبی بامر الاب حیث یصح وکذا الوصی لو ادی مهره یرجع فان مات
الاب قبل ان یؤدی المرأة بالخیار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت اخذت
من ترکة الاب ثم بعد ذلک یرجع الورثة علی الابن عند اصحابنا الثلاثة رح فی المحیط
فان کان الضمان فی حالة الصحة والاداء فی المرض ذکر الخصاف انه لا یکون متبرعا
عند ابی حنیفة رح ومحمد رح ویکون میراث الابن وعند ابی یوسف رح هو متبرع وفی الباقی
اذا قال الاب اشهدوا انی قد زوجت ابنی فلانة ثم یلزمه الا ان تودی فیکون صلة
عند ابی یوسف رح وفی المنتقی ولو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه یرجع فی مال ابنه
ولم یکن اشهد حین ضمن له ان یرجع فی مال الصبی وفی نوادر ابراهیم لو کبر
الابن ثم ادی الاب ان اشهد یرجع وان لم یشهد لا وفی البیع لو اشتری للصغیر
سوی الطعام والکسوة ونقد الثمن من ماله یرجع علی الصبی وان لم یشترط هذا فی
الاصل قیل وهذا اذا لم یکن للصبی دین علی الاب اما اذا کان علیه دین فادی مهره
ولم یشهد ثم قال بعد ذلک انما ادیت مهره عن دینه الذی علی صدق ولو کان
الابن کبیرا یکون متبرعا کانه لا یملک الاداء بغیر امره **نوع منه** صغیرة زوجت
فذهبت الی بیت زوجها بدون اخذ المهر کان لمن هو احق بامساکها قبل التزویج
ان یمنعها حتی یاخذ من له حق اخذ جمیع المهر والعم وغیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة
وسلمها الی الزوج قبل قبض جمیع الصداق فالتسلیم فاسد وترد الی بیتها قال رحمه الله
هذا فی عرفهم اما فی عرفنا فتسلیم جمیع الصداق لیس بلازم علی ما یاتی فی فصل المهر
ان شاء الله تعالی والاب اذا سلم البنت الیه قبل القبض له ان یمنعها بخلاف ما لو باع
مال الصغیر وسلم قبل قبض الثمن فانه لا یسترد وفی الصغیرة لابیها ان یطالب

مجموعه الفتاوی

زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة
ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا فى ادب القاضى للخصاف الذى شرحه شمس
الائمة الحلوانى رح فى باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفى ادب القاضى فى هذا الباب
ايضا لو قال لزوج دخلت بها وقالت خلافي لم يقع على كان لم امكنه حتى قبض المهر
فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول فى حق تاكد المهر والعدة
ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفى الفتاوى رجل زوج بنته البكر
البالغة وطلب مهرها وقال لزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هى بكر
فى منزلى القول قول الاب فان قال لزوج حلفه انه لم يعلم ان دخلت بها قال
الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال رحمه الله ورايت فى ادب القاضى للخصاف
انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة فى الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من
الختن له ذلك الا اذا انتهته البنت وفى المنتقى الزوج ان دفع المهر الى الاب برئ
اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الا اذا قربقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفى المنتقى ايضا وفى الفتاوى الصغرى الاب
اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر رح
بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفى ادب
القاضى للخصاف فى باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر
ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر
وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك
الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلوانى هذا مذهب اصحابنا وفى الفتاوى
رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى
ان كان فى بلد لم يجز التعارف بدفع الضيعة فى المهر لم يجز كان هذا شراء وليس

هو المصوب

بقبض المهر وليس للاب ان يشترى على البنت البالغة وان كان فى بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة يساوى المهر ان كان فى بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد وفى بلادنا جرى التعارف فى الرساتيق دون البلدان وفى الفتاوى الصغرى لا يقبض لسود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصى ولاية حق قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد ولاية قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولى هو الوصى فله حق القبض كما فى سائر الديون هذا فى شرح الطحاوى رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفى الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتى ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة اليه فى المنتقى وفى شهادات فتاوى الفضلى الاب اذا جعل بعض مهر البنت أجلا والبعض عاجلا وهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالى ان أوادى قدر الهبة لا تصح هذا الضمان وفى المحيط لو وهب الاب باذن البنت وقال ان انكرت الاذن رجعت عليك فانا ضامن لك عنها صح الضمان لانه مضاف الى سبب الوجوب وان كانت صغيرة مباشرة لفعله ما وراء الملتمس هبة فلا يحتاج الى الهبة او يجعل بعض الصداق الى الصغيرة **جنس اخر** فى خيار البلوغ وفى الجامع الكبير فى كتاب النكاح فى باب الفرقة فى المجبوب والعنين الفرقة التى يحتاج فيها الى قضاء القاضى خمسة الفرقة بالجب والعنة

مجموعة الفتاوی

وهی طلاق لثانی الفرقة بخیار البلوغ وهی فسخ الثالث الفرقة بعدم الکفاءة او نقص المهر وهی فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمیة یعرض الاسلام علی زوجها ان ابی فرق بینهما ویکون طلاقا قال رحمه الله وفی الجامع الصغیر جعل هذا قولهما اما عند ابی یوسف فسخ الخامس الفرقة باللعان وهی طلاق مغلظة زوجها اخوها فعقلت لها الخیار وفی الاب والجد لا خیار لها کالصغیرة ولو زوجها الابن فهو کالاب بل اولی وفی الفتاوی امراة تزوجت غیر کفو فللولی ان یرفع الامر الی القاضی حتی یفسخ وان لم یکن الولی ذا رحم محرم منها کابن العم هو المختار وکما یثبت هذه الولایة لذوی الارحام وانما ثبت للعصبات فی الکفاءة فی باب معرفة الاولیاء وفی المنتقی القاضی اذا زوج الصغیرة ثم ادرکت لها الخیار عند محمد رح وهو روایة عن ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وعلیه الفتوی وکذا فی تزویج الام والاب اذا ادرکت بالحیض لا باس بان یختار نفسها ویختار مع رویة الدم وان اشتد الدم فی اللیل تقول فسخت النکاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رایت الدم الآن لانها لا یصدق ان تقول رایت الدم باللیل وفسخت ویسعها ان یقول هکذا ذکره فی مجموع النوازل وقال رحمه الله وان کان هذا کذبا ولکن الکذب فی بعض المواضع مباح علی ما یاتی فی کتاب الکراهیة انما تبطل الخیار بالرضا بالنکاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا یعتبر السکوت والتمکین من الجماع وطلب النفقة او المهر دلیل الرضا اما لو اکلت من طعامه او خدمته فهی علی خیارها وقال هشام سالت محمدا عن صغیرة زوجها عمها فحاضت فبعثت خادمها لیدعو الشهود فلم یقدر وهی فی موضع ینقطع عن الناس فمکثت ایاما قال لزمها النکاح اما بمجرد قولها ادعو الشهود لا یبطل الخیار اما اذا شهدت ولم تتقدم الی القاضی شهرین فهی علی خیارها وخیاره لا تبطل بالسکوت بل بالقربان وتسلیم المهر الیها والجهل بثبوت خیار البلوغ لیس بعذر وفی المنتقی لو ادرکت الصبیة فقالت الحمد لله قد اخترت نفسی فهی علی خیارها فلها کمال المهر ان کان الفسخ بعد الدخول وان کان قبل الدخول فلا شئ لها فی الاصل والفرق بین خیار البلوغ وخیار العتق من اربعة اوجه عرف فی الجامع الصغیر **الفصل التاسع فی نکاح البکر** فی المنتقی لو قال لبنته البکر البالغة ان فلانا یخطبک وفلانا وفلانا او بنی فلان او جیرانی وهم

هو المصوب

صعروفون یحصی عددهم فسکتت فزوجها یجوز ولو قال ان نبی تمیم یخطبونک فسکتت لایکون رضا وکذا کل مالا یحصی عددهم الاب اذا زوج ابنته وهی بکر فبلغها فسکتت فهو رضا وسواء استامروها فسکتت اولم یستامروها لکن بلغها وفی الکتاب لم یشترط تسمیة الصداق فی الاستیمار لکن شرط تسمیة الزوج وبعض المتاخرین یقولون لابد من تسمیة الصداق والاصح انه لیس بشرط ذکره القاضی الامام فخر الدین فی شرح الجامع الصغیر قال لایری ان تسمیة الصداق فی النکاح لیس بشرط وکذا فی الاستیمار وفی الفتاوی لو قال لبنته وهی بکر ان فلانا یخطبک فقالت لاتزوجنی من فلان فانی لااریده فلما زوجها فسکتت جاز فاما لو قالت کنت قلت لاارید فلانا ولم تزد لم یجز وفی الاصل لو استوصرت فزوجها فسکتت جاز وفی المحیط البکر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضی ثم قالت رضیت لا نکاح بینهما وعن هذا استحسن مشایخنا رحمهم الله تجدید العقد عند الزفاف لان البکر عسی تظهر الرد عند السماع واذا زوج البکر ولیان کل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغهما العقدان فاجازتهما بطلا ولو سکتت فهو رضا وبطلا فی روایة وفی روایة الامر موقوف لیس برد ولا اجازة واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نکاح الاخ جاز وبطل نکاح الاب قال الشیخ الامام خواهرزاده فی اول شرح النکاح من نسخة السکوت رضا فی ثلاثة عشر مسئلة احدیها البکر الثانیة اذا قبض اولی مهرها البکر فسکتت برئ الزوج ان کان القابض ابا او جدا استحسانا الثالث لشفعة وهی تعرف فی کتابها الرابعة اذا تواضعا فی السر ان یظهرا فی العلانیة بیع تلجیة ثم قال احدهما علانیة وصاحبه حاضر انما قلنا کذا او کذا فی السر قد بدا لی ان اجعله بیعا صحیحا وصاحبه حاضر یسمع ذلک فسکت ثم تبایعا البیع جائز وسکوته رضا الخامسة عبد اسره المشرکون فوقع بعد ذلک فی قسمة المسلمین فوقع فی قسمة واحد من الغانمین فباعه ومولاه الاول حاضر عند البیع فسکت ولم یطلب لاسبیل له علی اخذ العبد السادسة البایع اذا ثبت له حق حبس المبیع الی ان یقبض الثمن فلو ان

فتاوی عالمگیری

المشتری قبضه والبایع یراه فسکت ولم یمنعه من قبضه فذلک اذن له وفی کتاب الاکراه
لا یکون اذنا حتی ان له ان یأخذه الساعة مجهول النسب ذا بیع وهو ساکت فهذا اقرار
منه بالرق حتی لو ادعی الحریة بعد ذلک لا یسمع وزاد فی مختصر الطحاوی وقال قیل له قم
مع مولاک فقام حتی یکون اقرارا بالرق اما منه اذا رای عبده یبیع ویشتری فسکت
یصیر ماذونا ولکن لا یجوز ما باع قال شمس الائمة الحلوائی فی نکاحه وکذا اذا رای الصبی المحجور
یبیع ویشتری وسکت جعل فکا للحجر التاسعة وهب جاریة من رجل وهی حاضرة فقبل وقبض
بحضرة الواهب ولم یاذن له الواهب بالقبض ولم ینهه یثبت الاذن استحسانا وکذلک
فی الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم یصح قبضه حتی یامره بذلک العاشرة
اذا باع بیعا فاسدا والمبیع حاضر عند العقد فقبضه المشتری بحضرة البائع ولم ینهه
من قبضه وسکت کان اذنا له بالقبض حتی یملکه المشتری دفع الثمن امرأة الحادیة عشر
رجل حلف وقال والله لا اسکن فلانا داری وقال لا اترکه فی داری فلان فی دار الحالف
فسکت الحالف بعد الیمین ولم یقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم یخرج لم یحنث الثانیة
عشر الخیار اذا کان للمشتری فرای عبده الذی اشتراه یبیع ویشتری فسکت فهو اختیار للبیع و
ابطال لخیاره ولو کان الخیار للبایع لا یکون ابطالا لخیاره الثالثة عشر اذا ولد لانسان ولد
ونفاه حین ولد یصح النفی وکذا بعد الولادة بیوم او یومین عند ابی حنیفة ولو سکت عن نفیه
حتی مضی زیادة علی هذا لزمه الولد وعن ابی حنیفة اذا هنأه فسکت لزمه الولد قال فی المحیط
وزاد شمس الائمة الحلوائی اذا نال لغیره بیع عبدی فلم یقبل ولم یرد بل سکت ثم باع جعل بائعا
بالتوکیل والسکوت قبول وکذا من رای غیره شق زقه فسکت حتی سال ما فیه لم یضمن الشاق
ما سال منه واحتج علی صاحب الزق بسکوته اذا مات زوج البکر بعد ما خلا بها قبل ان یدخل بها
تزوج کما تزوج الابکار وکذا لو زالت بکارتها بحرق او استنجاء او طول الزمان او الوثبة او
الطفرة ولو زالت بکارتها بالزنا عند ابی حنیفة کذلک وعندهما تزوج کما تزوج الثیب

کتاب النکاح

النکاح المضیف بنفسه فان لم یکن
عصبتها فلا یلاقی للاقرب اتفاقی سوال
ولایت صغیرہ و بجد فاسد موجود کی تادر

فصل فی الاکفاء

التفضیل ان کان الابعد اکرم والاقرب
لا یقبل قول الاب لان فیه ضررا لمن عن الاجانب
وان کان من اوساط الناس یکون القول
قول الاب لانه جواب الدفع ولیس بکذب
فیما قال اجتبت الفاجرة فی نفقة ولی فیخاف انتهی
باب الاولیاء سوال ما در را
ولایت نکاح صغیرہ ہست یا نہ جواب
در صورت عدم عصبات ہست مر ترتیب الاقرب
فی الاقرب ولو لی انکاح الصغیر والصغیرة
النکاح المضیف بنفسه فان لم یکن
عصبتها فلا یلاقی للاقرب اتفاقی سوال
ولایت صغیرہ و بجد فاسد موجود کی تادر

الکبیرة حرة او مکاتبة کذلک اما اصل
ثلاثة نکاح او کرم کما فاصل
جواب صغیرہ دختر را مادر یا دختر را
والولی العصبة علی ترتیب الارث والحجب نزد
حرة ولکلیف واسلام فی دار اسلام دون
کافرة اللام انتهی استفتا الحرة
مستحقة قول سادتنا الحنفیة والاعلام فی ترتیب
یا فوته للاب والجد مجبرة بها وابوة وجدها
ولیها عم وام ومتوفی ذلک علی ترتیب ارثها
الشافعی فمن یکون ولیها وما کیفیة
العقد عندنا الامام ابی حنیفة

فصل فی بیان من یملک التزویج والولایة علیه

فصل فی الاکفاء

فصل فی بیان من یملک التزویج والولایة علیه

ولو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطء بشبهة تزوج كما تزوج الثيب فلو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت اجازة هذا في الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذ اخذ فمها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد فلا اعتبار للسكوت حالة السعال والعطاس

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رح وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث رح اذن الوارث مكاتب مورثه في نكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك يوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من ألطف المسائل وأعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب ابن ام الولد تزوجوا بلا اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رح لا اكره وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من

عبده یجوز ویجب المهر ثم یسقط ونفقتها علی المولی واذا عتقت الامة لها الخیار ولو کانت صغیرة لاخیار لها ما لم یبلغ فاذا بلغت لها خیار العتق ولو زوج عبده الصغیر ثم اعتقه المولی ثم بلغ لیس له خیار العتق ولا خیار البلوغ وفی الفتاوی رجل زوج امته من عبده علی ان امرها بیده ان بداء المولی فقال زوجتها منک علی ان امرها بیدک تطلقها کلما ارید فقال العبد قبلت صار الامر فی یده وان بدا العبد فقال زوجنی منک علی ان امرها بیدک تطلقها کما تزید فزوجها لم یصر الامر فی یده لانه فوض الامر الیه قبل النکاح بخلاف الاول لانه بعد النکاح وعلی هذا لو تزوج امراة علی انها طالق او علی ان امرها بیدها تطلق نفسها کلما تزید لایقع الطلاق ولا یصیر الامر بیدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسی منک علی انی طالق او علی ان امری بیدی اطلق نفسی کلما ارید فقال تزوجت قبلت وقع الطلاق وصار الامر بیدها ومطلقة الثلاث ینبغی ان یقول هکذا احق بنفسک طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتک علی انک طالق بعد التزوج او علی ان امرک بیدک بعد التزوج فقبلت المراة صار الامر بیدها امة تزوجت بغیر اذن مولاها فبناعها المولی فاجاز المشتری ان دخل بها الزوج جاز النکاح وان لم یدخل بها لایجوز حتی لو کانت ذات رحم محرم من المشتری یجوز النکاح فی الوجهین وفی العبد یجوز مطلقا والملک بالارث کالملک بالشراء والوارث کالمشتری حتی لو وطی الاب ثم ورث الابن واجاز یجوز وان لم یطأ لایجوز امة ولده تزوجت بغیر اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم یدخل بها الزوج قبل العتق لم یجز النکاح وان دخل بها جاز المسائل فی الفتاوی وهذه المسئلة الاخیرة فی باب تنبیه المجیب من النوازل وفی مختصر القدوری اذا تزوج امرأة ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحکم ولدها کحکمها یعتق بموت السید حل تزوج بامة الغیر وقبلها الفضولی ثم تزوج حرة ثم اجاز المولی نکاح الامة لایجوز وانما یستند ان لو امکن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان یتزوج بدینار فتزوج بدینارین لایجوز النکاح وفی مجموع النوازل عبد طلب مولاه ان یزوجه معتقته فابی فتشفع ان یاذن له بالتزوج

فی حال البلوغ او العتق فلو سکت

ولو قبل لا یبطل خیارها ولو قبل تبدیل

العلس انتهی پس اگر بکره در اثنای خیار فسخ نکاح صغیر را ولایت ندارد

هیچ تعرض نکرده در اثنای خیار فسخ نکاح صغیر را ولایت ندارد

واگر جد و پدر باب نکاح صغیر را ولایت ندارد

وعمر و غیره ولایت نکاح کردن مادر یعنی جد

موجود بودن ان اولیا بدون ان نکاح

ایشان نافذ نمی شود کسی که کاره کردن

و بعد حاضر و مطلع شدن مجلس تعرض نکند

پس ان نکاح نافذ شده و غیره و فساد شده

درمختار نوشته و لا یبطل تزویج بالاب

ای تزویج الولی الا بعد حال غیبة الاجنبی

بعد و لا قرب انتهی پس اگر کسی عرض

پدر بعد از ان تزویج خاطر

کردن نکاح جایز باشد یا نه علماء دین

محمد القوی ابو الحسنات عبد الحی

عن زید رجل دخل خمر بیتا

رجب روز و دو شنبه بعد العشا

آمد و صغیره او در حضور

جواب حاصل سئل فی السلطان

واذا زوجت المرأة ابنتها الصغیرة و

سوال اگر ولی اقرب موجود

اقرب نکاح کرده و اکفاء

است نکاح جائز شده یا نه جواب

فی الخلاصة وان زوج الصغیر او الصغیرة

ابعد الاولیاء فان کان الاقرب حاضرا وهو

من اهل الولایة وقف نکاح الابعد

علی اجازته وان لم یکن من اهل الولایة

بان کان مجنونا او کان کبیرا فجدد نکاحا از انتهی

سوال صغیره که بعد فساد و عشیره اش

موجود باشد و عصبات فساد و عشیره اش

ولایت نکاح دختر بعشیره اش

عشیره و عصبات او قول راجح کدام

قولست جواب یعنی نکاح

عصبه و عبارت تنویر

الولایة للعصبات فان لم یکن

یعنی ولایت نکاح

فللام ثم ذوی

و قول شامی لم ار ذوی

مصطلح بحث و الفت

قرابت درخ دقایه مذکور

العصبة الواد العصبة

یتصل بالمیت بلا توسط انثی

فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت توبداني بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذلك اليك فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اتوا ما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل تصرف الى غير الاول مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل آرى آرى فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز لان قوله آرى محتمل يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا في زمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل آرى اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى الاب بالمرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد النكاح لموكله ان كان هذا القول من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان ما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة منك يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة فتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه في قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امر بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة رح

اما عندهما فلا یجوز اذا کانت لا تجامع مثلها کما لو زوجه رتقاء او قرناء وقیل هذا قول الکل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بیدها جاز وقع الطلاق قبل هذا قول ابی حنیفة اما عندهما فلا یجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمی ومن مهر المثل ولا ضمان علی الوکیل ولو زوجه امراتین لم تلزمه واحدة ولو عین امراة فزوجها واخری معها لزمه المعینة ولو امره بان یزوجه امرأتین فی عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجنی الا امراتین فی عقدة فحینئذ لا یجوز ولو وکله بان یزوجه نکاحا فاسدا فزوجه نکاحا صحیحا لا یجوز بخلاف البیع

جنس اخر قال فی الاصل قبض المهر للمرأة لا لوکیلها بخلاف البیع وکذا الوکیل من جانب الزوج لا یطالب بالمهر فی الجامع الکبیر والوکیل بالتزویج اذا ضمن لها المهر وادی ان کان الضمان بامرہ یرجع علیه ولا فلا وفی روایة المنتقی یرجع وان ادی بغیر امرہ بخلاف الوکیل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان وثمرة التوکیل الرجوع بذلک علی المرأة ویرجع علیها قبل الاداء کالوکیل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبی ینفذ من المراة بغیر امرها ففائدة امرها الرجوع علیها اما النکاح لا ینفذ علی الرجل الا بامرہ ففائدة امرها نفاذ النکاح علیه ولا یثبت الرجوع بما ادی الا بامر صریح رجل وکل رجلا بان یزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفین ولم یعلم حتی دخل بها ان اجاز یجب المسمی وان رده یجب الاقل من المسمی ومن مهر المثل هذا فی الاصل وفی الفتاوی امراة وکلت رجلا بان یزوجها باربعمایة درهم فزوجها الوکیل واقامت ثم قال الزوج تزوجتها بدینار وصدقه الوکیل ان اقر الزوج ان المراة لم توکله بدینار فالمراة بالخیار ان شاءت اجازت النکاح بدینار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ ولیست لها نفقة العدة وان کان الزوج منکرا لذلک فالقول قولها هذا اذا کان المهر مذکورا اما اذا لم یکن بان وکل رجل رجلا اخر بان یزوجه امراة فزوجه امراة باکثر من مهر مثلها بما لا یتغابن الناس فیه او وکلت امراة رجلا بان یزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا یتغابن الناس فیه جاز کما فی جانب الرجل وهذا عند ابی حنیفة خلافا لهما لکن للاولیاء حق الاعتراض فی جانب المراة لدفع العار کما لو فعلت بنفسها کذا ذکره الامام

هو المصیب — این نکاح درست است

وعدة وطیها بمال یعین بین الامرین

البا فوضت وذکر الفضل للاختی

ابو البرکات محمد عبد الحی

استفتا — چه میگویند علمای دین

جامع الفتاوی

کتاب النکاح

فی الخلاصة

جلد ثانی

خواهر زاده فی وکالة الاصل وفی الجامع الکبیر الوکیل بالنکاح اذا زوج امراة بغیر اذنها او زوجها ابوها وهی بالغة لم یستامرها فلم یبلغها حتی فضل الوکیل النکاح صح الفضل هو علی وکالته وکذا لو لم ینقضه قصد الکن زوجه اختها بتزویجها نفسها والفضولی لا یملك النقض فی البیع یملك قال رحمه الله وفی التجرید جعل هذا قول محمد وقول ابی یوسف الاول فی قول ابی یوسف الاخر النکاح کالبیع ویملك الفضولی النقض **الفصل الثانی عشر فی المهر** هو مشتمل علی خمسة اجناس الاول فی الاختلافات الثانی فی المهر المعجل والموجل الثالث فی هبة المهر الرابع فی بیان مهر المثل ومسائله الخامس فی مسائل الباب فی اخر الفصل مسائل الخلوة الجنس الاول وفی الفتاوی رجل بعث الی امراته متاعا وهدایا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت الیه ثم وقعت الفرقة فادعی الزوج انها عاریة واراد ان یسترد وارادت المراة ان تسترد ما دفعت یسترد کل واحد منهما ما اعطی ولو لم تبعث المراة الیه لکن بعث الیها ابوها متاعا به ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذی بعثته من المهر فالقول قوله مع الیمین فان حلف والمتاع قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقی من المهر وان کان هالکا کان شیئا مثلیا ردت علی الزوج مثل ذلك وان لم یکن مثلیا لم ترجع علی الزوج بجمیع ما بقی من المهر لانها صارت مستوفیة بقدر الهلاك وترجع بما بقی واما الذی بعث ابو المراة ان کان هالکا لم یرجع علی الزوج بشیء وان کان قائما فان بعث من مال نفسه یرجع لانه هبة لغیر ذی الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا یرجع لانه هبة احد الزوجین للاخر ولا یرجع فیها وفی مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج ومات ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة کانت الهبة فی مرض الموت وقال الزوج کانت فی الصحة القول قول الزوج لانه ینکر المهر ولو قال الابن وهب لی کذا فی الصحة وقالت الورثة کانت فی المرض تاتی فی کتاب الاقرار فی فصل الاختلاف انشاء الله تعالی **جنس اخر فی المهر المعجل والموجل** قال لکرخی رحمه الله المراة ان منع نفسها من الزوج حتی یوفیها جمیع المهر لا یمنعها من السفر وزیارة الاهل وفی الفتاوی رجل تزوج امراة علی مهر معلوم

قا رادت ان تمنع حتی تستوفی جمیع المهر لیس لها ذلك فی عرفنا ولکن ینظر الی المسمی والی المراة ان
مثل هذه المراة ومثل هذا المسمی کم یکون منه معجل وکم یکون مؤجل فی العرف فیقضی بالعرف
وبسبب هذا بالفارسیة سزاوستیمان کذا اختاره ابو اللیث رح وعلیه الفتوی ولو شرط تعجیل الکل فی
العقد تعجل الکل ولو جعل الکل مؤجلا ذکر الامام النسفی رح فی فتاواه انه لا یصح قال رضی الله
تعالی عنه تاویله اذا جعله مؤجلا الی وقت الطلاق او الی وقت الموت وبعضهم قالوا یصح
وهو الصحیح کما فی تاجیل البعض وکذا الواجل اجلا مجهولا یطالب بنصف المهر قال رحمه الله
هذا فی عرف سمرقند وجوابنا قد ذکرنا ولو کان المهر الی اجل لیس لها ان یمنع نفسها لاستیفائه
الا قبل حلول الاجل ولا بعده وکذا لو کان البعض عاجلا والبعض اجلا فاستوفت العاجل
وکذا الواجلته مدة معلومة بعد العقد وفی الفتاوی قال ان شرط فی العقد الدخول قبل مضی
الاجل له ذلك وان لم یشترط قال محمد رح کالبیع وبه کان یفتی الامام الاستاذ ظهیر الدین رح وقال
ابو یوسف رح لیس له ذلك وبه کان یفتی الصدر الشهید رح وفی دیارنا اذا ادی المعجل لا ان یبنی
بها وان لم یؤد المؤجل او بالطلاق الرجعی یتعجل المؤجل ولو راجعها لا یتاجل هکذا افتی الشیخ
الامام الاستاذ رح وفی ادب القاضی للخصاف رح اذا کانت المراة صغیرة لا یمکنه ان یطالب وجها بالمهر
فان قال الزوج انا اؤدی المهر فسلمها فانها یتحمل الرجال وقال لا اب لا بل لا یتحمل فالقاضی یریها
النساء ولم یعتبر السن وحکم النفقة تاتی فی کتاب النفقات **جنس اخر** فی هبة المهر وفی
الفتاوی رجل قال لمطلقته لا اتزوجك مالم تهبینی مالك علی من المهر فوهبت مهرها علی
ان یتزوجها ثم ابی الزوج ان یتزوجها فالمهر باق علی الزوج تزوج او لم یتزوج رجل قال
لامراتنا براتنی من مهرك حتی اهب لك فوهبت مهرها وابی الزوج ان یهب لها ما وعد یعود
المهر واخواتها تاتی فی کتاب الهبة وفی مجموع النوازل رجل قال لامراته بحضرة من الشهود جزاك الله
خیرا لقد وهبت لی مهرك وابرات ذمتی فقالت آری بخشیدم آری بخشیدم فقالت الشهود هل نشهد
علی هبتك قال آری گواه باشید قال هذا یحتمل الهبة والرد والشهود یقفون علی ذلك ان قالت

کتاب النکاح

باب الکفاءة

ابو الحسن عبد الرحمن بخاری رحمه الله عن
شخص هندی فاضل من امروهه سورت گجرات
یا شیخ هندی شیخ کنوه هندوستان افغان
هست یا نه و هیئت طور لکاح بازنے گرفتن قوم
درست است یا نه — **هو المصوب**
باعتبار حریت واسلام وديانت وترفع
از عجم شیخ است گرد و انتساب بقبیله عرب
نباشد کسی را گویند قبیله عرب بقبیله عرب
درهم عرب بست درهم غیر عرب تفصیل باشد ان
نسب اقرب بعضهم اکفاء بعض هذا فی العرب

المراد بالعجم من لم ینتسب الی العرب
ومن حرفته انتفی ورد الی حائك او حجام
قبائل العرب یعیرون الموالی والحفاد
عامة اهل القری کلهم یکلمون بالعربیة او غیرها
ضمنهم سواء کلموا بالعربیة او غیرها
لا من کان له نسب حر فنکح نکاحا نسبیا
الی احد الخلفاء الاربعة او الی الانصار
وغیرهم انتفی ورد ورد مختار

علی وجه التقریر حمل علی الاجابة وان قالت رددت الکلام وامتنعت عن اجابته حمل علیه وفی
الفتاوی الصغری المرأة اذا احالت انسانا علی الزوج علی ان یؤدی من المهر ثم وهبت المهر
من الزوج لا تصح وهی الحیلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا یصح ولو وهبت مهرها من ابیها و
وکله بالقبض صح وسیاتی فی کتاب الهبة **الجنس الرابع** فی مهر المثل ومسائله وفی الاصل
مهر المثل یعتبر بنساء عشیرة ابیها وهی الاخوات والعمات وبناتهن یعتبر مثلها منهن فی المال
والجمال والبکارة والسن فی تلک البلدة وان لم تکن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام
علی ما ذکرنا من التفسیر وبنت العم فان لم تکن لها واحدة من هؤلاء ذکرنی مجموع
النوازل انها یعتبر حالة التزوج بامراة اجنبیة مثلها فی المال والجمال والبکارة والثیابة فی
تلک البلدة ومنهم من قال لا یعتبر الجمال فی الخسیسة ولا یعتبر بمهر امها وقومها الا ان یکون
الا من قومها بان کانت ابنة عم ابیها فان لم یکن مثلها فی قبیلتها ینظر فی قبیلة اخری مثلها
وفی المنتقی یشترط ان یکون المخبر بمهر المثل رجلین او رجلا وامراتین ویشترط لفظ الشهادة قال
رحمه الله هکذا سمعت من القاضی الامام الاستاذ فان لم یوجد علی ذلک شهود عدول فالقول
قول الزوج مع یمینه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا فی عرفهما فی عرف زماننا فیعتبر عرفنا
وفی الفتاوی الصغری ان کان مهر مثلها اقل من ذلک یجب نصف مهر المثل ولا ینقص عن خمسة
دراهم بحال ثم مهر المثل انما یجب فی مواضع منها اذا تزوج امراة علی دار او ثوب او دابة او علی
ما یتمر نخیله اعواما او علی تعلیم القرآن او خدمتها او تخرج ارضه او یکسب غلامها فی بطن
غنمه او جاریته او طلاق ضرتها او العفو عن القصاص او یزوجها علی دراهم ولم یسم کم هی
او علی حکمها او حکم اجنبی ففی هذه الوجوه یجب مهر المثل وان تزوجها علی الف وطلاق
فلانة وقع بنفس العقد ولو قال علی ان تطلق لا یطلق مالم یطلق وان لم یطلق فلها تمام
مهر مثلها هذا فی المحیط بخلاف الخادم وتمام هذا قد ذکرنا فی خزانة الواقعات **الجنس**
الخامس فی مسائل الباب وفیها مسائل الخلوة رجل تزوج امراة علی مهر فی السر

مجموعة الفتاوی

وسمع فی العلانیة باکثر من ذلک ان تواضعا فی السر علی مهر وتعاقدا فی العلانیة باکثر منه فلمهر مهر العلانیة الا ان یکون اشهد علیها او علی ولیها الذی زوجها منه ان المهر هو الذی فی السر والعلانیة سمعه فحینئذ المهر مهر المثل وشیخ الاسلام خواهرزاده فی نسخته جعل المسئلة علی وجهین اما ان یتفقا علی ان العلانیة هزل واختلفا ان اتفقا لا یجب لعلانیة والمهر مهر السر وان اختلفا فادعی الزوج المواضعة وانکرت المراة فالقول قولها وفی البیع عند ابی حنیفة رح الثمن ما تعاقدا علیه فی العلانیة الفا وهما اتفقا علی المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا علیه لکن باکثر اما اذا تعاقدا علی خلاف جنس ما تواضعا علیه فانه ینعقد النکاح بمهر المثل ان اتفقا علی المواضعة هذا اذا تواضعا فی السر وتعاقدا فی العلانیة باکثر فان تعاقدا فی السر بالف واظهرا فی العلانیة الفی درهم ان اتفقا علی المواضعة فالمهر ما تعاقدا علیه فی السر وان اختلفا فالقول قول المراة فی دعوی المواضعة فان اقام الزوج علیها البینة او علی ولیها ثبت ما ادعاه ولو عقدا فی السر بالف ثم عقدا فی العلانیة بالفین واشهدا ان العلانیة سمعه قد ذکرنا وان لم یشهدا فهو الذی شارف فی الکتاب ان المهر مهر العلانیة ویکون هذا زیادة منه المهر قال الامام السرخسی رح فی نسخته هذا قول ابی حنیفة رح وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهید فی نسخته مزالاصل عند ابی حنیفة رح المهر مهر السر وعند محمد رح المهر مهر العلانیة وفی النوازل عن الفقیه ابی اللیث رح اذا جحد العقد یجب کلا المهرین وفتوی القاضی الامام الاجل علی انه لا یجب بالعقد الثانی شئ الا اذا عنی به الزیادة فی المهر فحینئذ یجب المهر الثانی وفی نسخة القاضی الامام ولو تزوج امراة بالف ثم جحد النکاح بالفی درهم اختلفوا فیه وذکر الامام خواهرزاده فی کتاب النکاح ان علی قول ابی حنیفة رح ومحمد رح لا یلزمه الا الف الثانی ومهرها الف درهم وعلی قول ابی یوسف یلزمه الالف الثانی وفی المحیط ذکر قول ابی یوسف رح مع ابی حنیفة رح وبعضهم ذکروا الخلاف علی عکس هذا وذکر عصام رح ان علیه الفین ولم یذکر خلافا وفی المحیط ذکر حصام فی کتاب الاقرار انه لا یثبت الزیادة وفی النوازل للفقیه ابی اللیث رح اذا جحد العقد یجب کلا المهرین

کتاب النکاح

وفی الصغائر ان کان معلنا نوع فسق مستشنع یسمیها الناس بذلک فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وبها یفتی وشرکه عرف ازار تکابر کرکه بیره شهادة من یاتی بالصغائر التی یتخذ بها الحد للفسق بسبب ان یجاوز ها وبه یفتی معلوم شرکه عرف ازار تکابر کرکه بیره فسق ثابت فی شرور دون صوت بعض الروش تختفی واشتهر بالسرقات الکثیرة لم تسقط عدالته بسبب ما تحد به ذلک وبه یفتی زیاته باطل شده چنانچه در روضة الزاهدین الکفارات وشرب الخمر والزنا والربا فاسق کفتوا الصلاة افضل شرب الخمر والزنا والربا فاسق کفتوا الصلاة افضل

فقط رحمانا کان راه زشت است اما اذا کان معلنا کان راه زشت است اما اذا کان معلنا ظاهر وما غیر ذلک فمعلن کذا من المشتقات وهو علیها نص کذا من المشتقات وهو بکره یفتی فی منها بطلب الاداء بالکفارات وشرب الخمر والزنا والربا فاسق کفتوا الصلاة افضل هذا قول ابی حنیفة رح کذا فی الهدایة فلا یکون لهما وهو الصحیح کذا فی الهدایة وقول ابی یوسف رح هما یجد کفتوا الصلاة افضل شرب الخمر والزنا والربا فاسق کفتوا الصلاة افضل فی الجمع سواء کان معلنا او لا

وفتوی لقاضی الامام لاجل الاستاذ علی انه لا یجب لمهر الثانی شئ الا اذا عنی به الزیادة فی المهر فحینئذ یجب لمهر الثانی والزیادة فی المهر جائزة حال قیام النکاح عند علمائنا الثلاثة وکذا الزیادة فی الثمن وفی طلاق الفتاوی امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها علیه کذا من مهرها تکلموا فیه والمختار عند الفقیه ابی اللیث رح ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفی نکاح الفتاوی رجل تزوج امرأة علی الف درهم فکسدت الدراهم وصارت النقد غیرها یجب قیمة الدراهم یوم مکسدت هو المختار وکره الصدر الشهید رح وقال القاضی الامام الاستاذ خالی رح یعتبر یوم الخصومة وفی البیع لو کسدت الثمن تالی فی کتاب البیوع ولا انقطاع کالکسادا والکاسد ان لا یروج فی جمیع البلدان اما اذا کان یروج فی بعض البلدان فلا یکون کاسدا هذا فی العیون قلو لم یکسد ولم ینقطع ولکن رخص وغلا لا یعتبر هذا اذا کانت رائجة وقت العقد وان کانت کاسدة یجب تلک الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم فی المنتقی رجل تزوج امرأة علی قطعة تبر وزنها عشرة وقیمتها اقل من المهر وتبر جائز ولا یلزم الفضل وفی الزرقة لا یقطع بهذا المرأة اذا اراد زوجها ان یخرجها الی بلدة اخری وقد اوفی مهرها لیس له ذلک کذا اختار الفقیه ابو اللیث رح قال الامام الاستاذ خالی ظهیر الدین رح لا اخذ بقول الله تعالی اولی من الاخذ بقول الفقیه قال الله تعالی اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وهذا جواب الکتاب فی واقعات الناطفی اراد ابو المرأة البائعة ان یتحول الی بلدة اخری ویذهب ببنته لیس للزوج ان یمنعه اذا لم یعط المعجل وان اعطی له ذلک الزوج اذا ابی ان یکتب خط المهر لا یجبر کذا افتی الصدر الشهید رح ولو کتب خط المهر مایة دینار والعقد بالدراهم یجب الدراهم ولا یجب الدنانیر بالخط قال رضی الله عنه وتاویله بینه وبین الله تعالی اما القاضی یجبره علی الدنانیر الا اذا علم ان العقد بالدراهم فی مجموع النوازل لو تزوج امرأة علی الفین الف لها والف لامها او علی ان تهب لامها فالا لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفی المنتقی لو تزوج امرأة علی انها بکر فاذا هی لیست ببکر فالمهر لازم علی الزوج ولو تزوج امرأة علی الف حواله او الف الی اجل عند ابی حنیفة رح

ولکن کذا فی المحیط وهو اختیار ابن [illegible] نظام ونشر وذخیرة ناطفی عند هما وهو اصح

ازین روایات ظاهر شد که اگر پس از نکاح زیادت کند بر مهر کابین آن

باطل شد و در غیر کفو بودن آن

مرد ثابت شده و در غیر این ولی جائز نمی شود و

کفاءت در شرع برای دفع عار معتبر است بنابر

ان قول اول است بین ان اگر فاسق شود

و این توجیه رد روایت نکند بین قولها

ضمیر لطف کفاءت برجوع کرده و نشر ثابت

کتاب النکاح

ولی زن نکاح کرد آن نکاح فاسد نیست بلکه باطل است و ضرورت تفریق نافذ نیست بلکه ان نکاح ابتداء کالعدم و غیر منعقد فیما بعد بیان حکم مغیره و نشر است و بقی فی غیر الکفو بعدم جواز اصلا و هو المختار للفتوی و فی شامی در باب الولی و در نکاح فتاوی این قول نوشته است قال بعض مجوزانه اصلا هذه روایة الحسن عن ابی حنیفة

وهذا اذا کان لها ولی ولم یرض به قبل العقد فلا یفید الرضی بعده لا مر اجنبی بعد ان شامی از نوشته و قول البحر له یرضی به یشمل ما اذا لم یعلم اصلا فلا یلزم النصر بحر بعد ما رضی کما اذا کان بل لا بد حینئذ لصحة العقد من رضاها بعده وعلیه فلو سکت قبله ثم رضی بعده لا یفید رجعت قول در مختار رد و هذا اقرب شامی از نشر و قال الصحیح الحاقه فاسد الی الاحتیاط کذا فی الصغیری از فتاوی ما لکیه

زوجت نفسها من غیر کفو وصح النکاح فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة وهو قول ابی یوسف اخرا وقول محمد اولا ثم رجع الی قول ابی حنیفة ایضا حتی ان قبل التفریق انتفی شیئ فیحکم الطلاق والظهار والایلاء والتوارث وغیر ذلک ولکن للاولیاء حق الاعتراض عند ابی حنیفة رح عن ابی حنیفة ان النکاح لا ینعقد وبه اخذ کثیر من مشائخنا کذا فی المحیط والفتاوی للقاضی ما للفتوی وبه نأخذ قال

مهر المثل وعندهما لها الالف الی جله وفی الخلع والعتق عند ابی حنیفة رح کقولهما لانه لیس لها موجب صلی ولو تزوجها علی الف ان لم تکن له امراة وعلی الفین ان کانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثانی فاسد وقالا الشرطان جایزان وفی فتاوی اهل سمرقند تزوج امراة علی الف ان کانت قبیحة وعلی الفین ان کانت جمیلة فالشرطان جایزان بلاخلاف وفی فتاوی رجل وطی جاریة ابیه مرارا وادعی الشبهة تجب بکل وطی مهر ولو وطی جاریة لابن مرارا فعلیه مهر واحد ولو وطی جاریة امراته مرارا وادعی الشبهة یجب بکل وطی مهر ولو وطی مکاتبته مرارا یجب علیه مهر واحد وفی النکاح الفاسد اذا وطیها مرارا یجب مهر واحد ولو وطی منکوحته ثم ظهر له انه حلف بطلاقها یلزمه مهر واحد واحد الشریکین اذا وطی الجاریة المشترکة مرارا قال الصدر الشهید رح لم یذکر فی الکتاب فی اختیار الشیخ الامام الوالد برهان الائمة انه یجب بکل وطی مهر واحد قال فی المحیط یجب بکل وطی نصف مهر ولو وطی المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعی الشبهة یلزمه مهر واحد امر بکل وطی مهر قیل ان کانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن فی موضعه فیلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لکن ظن ان وطیها حلال فهذا الظن فی غیر موضعه فیلزمه بکل وطی مهر وفی نوادر هشام عن محمد رح اشتری جاریة فوطیها مرارا ثم استحقت فعلیه مهر واحد وان استحق نصفها فعلیه نصف المهر وفی آخر حد ولا امام خواهر زاده رح الصبی اذا زنی بصبیة فعلیه المهر وان اقر بذلک لا مهر علیه واذا زنی الصبی ببالغة مکرهة علیه المهر وان دعته الی نفسها لا مهر علیه ولو دعت صبیة صبیا علیه المهر وکذا لو دعت امة صبیا والمراد من المهر العقر وتفسیر العقر الواجب بالوطی فی بعض المواضع وتقدیره قال الشیخ الامام نجم الدین سالت القاضی الامام لا بیجابی عن ذلک بالفتوی فکتب هو العقر انه ینظر بکم یستاجر الزنا لو کان حلالا یجب ذلک القدر کذا نقل عن مشائخنا رح فی شرب الاصل للامام السرخسی رح وفی نظم الزندوسی لو اشتری جاریة شراء فاسدا ووطیها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروایات قیل علی قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح

فی باب المهر

لا عقر علیه ما علیه قیمتها ولو باع جاریة فوطیها المشتری قبل ان یدفع ثمنها ثم حبس البائع
الجاریة فهلکت عنده ان لم ینقصها الوطی لا شیء علیه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر
علیه بالاتفاق ولو وطیها البائع لا یجب العقر لکن ان نقصها الوطی یغرم النقصان وإلا لا شیء
علیه قال شیخ الاسلام برهان الدین امراة تزوجت فی یوم واحد ثلثة ازواج کلها غیر
حرام صورته رجل طلق امراته ثلث تطلیقات وهی حامل اخذت مهرها کاملا وضعت حملها
من ساعتها ثم تزوجت بزوج اخر وهو عبد ابیها ضیع العبد قبل الدخول بها اخذت مهرها
کاملا فلا عدة علیها ثم تزوجت بزوج اخر ومات الزوج اخذت مهرها کاملا وما یتصل بهذه
مسایل الخلوة وفی الاجناس اذا خلی بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او فی صوم رمضان
ثم طلقها له ان یتزوج باختها وقال ابو یوسف رح لا یحل له ان یتزوجها اذا طلق الا مع جملة
ان الخلوة توجب کمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسکنی فی هذه العدة وحرمة
نکاح اختها واربع سواها ولا متعاد امت العدة باقیة ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج وفی
تحریم البنت علیه بعد الخلوة بالام اختلفت الروایات وفی التجرید فی کتاب الطلاق ان الخلوة
الفاسدة ان لا یتمکن من الوطی حقیقة کالمریض المدنف الذی لا یتمکن من الوطی ومرضها
ومرضه سواء هو الصحیح والصغیر والصغیرة ولا عدة علیها وکذا الوکان فی رمضان و
اختلف فی صوم غیر رمضان قال لقد ورخی الصحیح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا یمنع
الخلوة ولو کان معهما ثالث لا یصح الخلوة الا ان یکون الثالث ممن لا یشعر بذلک کصغیر لا
یعقل ومغمی علیه ولو کان معهما کلب عقور یمنع وقیل اذا لم یکن عقورا اذا کان للمراة یمنع و
للزوج لا وخلوة المجنونة صحیحة عند ابی حنیفة رح خلافا لهما اما اذا تمکن من الوطی حقیقة لکنه
ممنوع من جهة الشرع کالصائم والحائضة والمحرم یجب العدة وفی خلوة الصبی المراهق یجب
کمال المهر وتمام هذا عرف فی الجامع الصغیر نوع منه وفی الفتاوی رجل تزوج امراة
وخلا بها فی المسجد او فی الحمام لا یکون خلوة وهکذا ذکر فی الاجناس وفی روضة الزندویسی

فتاوی قاضی خان

سنت ست میگویند که چه باشد تا ما هم آنرا بجا آریم

تقریر کردن رسم جاری ست یعنی چنین

مردان اند که این نمی کنند بلکه صبر می کنند تا زن

شب بیاید آنگاه بخانه او روند

فرع شریف چه حکم کرده خواهد شد جواب

این مجلس آنست که

مرفوع بیان فرماید که رفع اشتباه و تحقق

ادق حاصل شود چنین اند

اگرچه در جانب زیادت مهر شرط عدمی

نیست که از ان زیادت نباشد لیکن مهر زیاده

کردن چنانکه ادا کردن آن از قرینت شوهر

بیرون باشد چنانکه در اکثر بلاد درین زمان

دستورست مخیر نیست که بگوید تا

نیست ادا کردن نمی باشد

است که تخفیف بنت ادا کردن نخواهد

کتاب النکاح

راشت حکم زنا زنا سید الرسل ابن ماجه

و ما جرت عن اثرات الکبائر

الا بعد والمستورون بعد الاثنین ان

تزوج امراة وفی عنقه دین لا یوفیها

صدافها او طلبته اخج الطبرانی بسند

رجاله ثقات ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم

قال ایما رجل تزوج امراة علی ما قل

من المهر او کثر ولیس فی نفسه ان یوفیها

الیها حقها فمات ولم یود الیها حقها

لقی الله یوم القیامة وهو زان الحدیث

اخرج سعید ابن منصور وابو یعلی

بسند جید عن عمر بن الخطاب قال رکب

الناس ما اکثار کمر فی صدق النساء

وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم

واصحابه اتانا الصدقات فیما بینهم

اربعمائة درهم فما دون ذلک فقوی عند الله وکان

الاکثار من ذلک تقوی عند الله وکان

لم تبعوهما الیها انتهی وروی ابن ماجه

ان بعض بنات اکثار میکنند و میگویند باید

بیک بار نخست طریق احتیاط

قال فی اللیل یصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طریق الجادة لا یکون خلوة وفی غیر الجادة یکون خلوة وفی الروضة لو کانا فی الصحراء لیس بهما احد اذا لم تامن ان یمر بهما انسان لیس بخلوة ولو کان فی مفازة او جبل فی خیمة لا یری انه خلوة وفی بیت غیر مسقف خلوة وکذا الکرم وعلی السطح ان کان علی السطح حجاب خلوة وفی الحجلة والقبة او کان ستر فی البیت بینه وبین من فی البیت من النساء یکون خلوة وقوله لا یکون خلوة یعنی لا یجب کمال المهر والعدة قوله یکون خلوة یعنی یجب وفی المنتقی قال ابو یوسف رح وکان الستر من ثوب رقیق یری منه او کان قصیرا بحیث لو قام انسان یراها لا یکون خلوة وفی بستان لا باب له لیست بخلوة فان کان له باب وغلق فهی خلوة وفی المحیط ان قدر علی الوطی فهی خلوة وفی مجموع النوازل لو ادخلتها امها وخرجت وسدت الباب لانها لم تغلقه والبیت فی خان یسکنه ناس کثیرة ولهذا البیت طرائق مفتوحة والناس قعود فی ساحة الخان ینظرون من بعید ان کانوا یترصدون ذلک وهما یعلمان لا یصح الخلوة وقیل ان الزوجین اذا اجتمعا فی بیت وبابه مفتوح والبیت فی دار یدخل علیها احد الا باذنه یصح الخلوة قال فی المحیط قال الکرخی رح المهر لا یکون الا ما هو مال ویوجب تسلیم المال وکل فرقة وقعت من جانب الزوج کان الواجب نصف المسمی فلو کان المهر فی ید الزوج عاد نصفه الی ملکه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم یکن فی یده لا یملک النصف حتی یقضی القاضی علیها بردّ النصف ولو تزوجها علی قل من عشرة یکمل عشرة عندنا ولو تزوج علی ثوب معین قیمته خمسة فله الثوب بعینه ولو طلقها قبل الدخول بها یجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الکل فی نکاح لا صل ولو تزوج امراة علی قل من عشرة یکمل عشرة عندنا ولو تزوج علی ثوب قیمته ثمانیة فلها الثوب ودرهمان فان طلقها قبل الدخول بها یجب خمسة دراهم فی الاول ونصف الثوب ودرهم فی المسئلة الثانیة **نوع منه المراة** اذا دخلت علی الزوج وهو لا یعرفها فمکثت ثم خرجت لا یکون خلوة ما لم یعرفها کذا اجاب الفقیه ابو اللیث رح اما اذا عرفها وهی لم تعرفه ذکر فی مجموع النوازل انه یکون خلوة ادخل امراته فی بیته وفیه عشر جوار لم یصح الخلوة فی مجموع النوازل ولو کان فی البیت معها جاریتها اختلف المشایخ رح فیه الصحیح

فی الخلاصة من نوع الفرق بین فرقة وفرقة

ای ینظر الی المرة وما لا فالتعارف وال المهر المذکور فی العقد انما یکون المعجل من مثل هذا المهر المعجل ذلک القدر المرأة من مثل هذا الزوج التعارف لان الثابت شرعا انتهی استفتا صحیح ما کاشانی

هذا الموفق

کتاب النکاح

مجموعه الفتاوی

انه یصح الخلوة فی البیضة ولو لم یکن معها جاریة لکن له امراة اخری فهی والجاریة سواء وتحل الخلوة بحضرة الضرة کذا فی محیط رح فی الرقة ثم رجع وقال لا یحل ان یطأ امراته بین یدی اخری فلم یجعلها خلوة هذا فی المنتقی وفی الفتاوی لو طاوعته بحضرة الضرة یکره عند محمد رح وبهذا المعنی کره اهل بخارا النوم علی السطح من غیر خصّ ولو کان معها بنون جرنا مطبقا او مغمی علیه فلیس بخلوة والاعمی والاصم کذلک وفی الروضة اذا کان الاعمی یقف علی فعلها لا یکون خلوة وفی الاصم فی النهار لا یکون خلوة وفی اللیل صحت الخلوة ولو کان معها فی البیت نائم فی النهار لا یکون خلوة وفی اللیل صحت الخلوة ولو خاف علی زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم اولم یعلم **ومایتصل بهذا** فی طلاق الفتاوی رجل قال لامراته ان خلوت بک فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ویجب نصف المهر ولم یذکر حکم العدة وینبغی ان لا یجب لانه لا یمکنه الوطی فی تلک الحالة

الفصل الثالث عشر فی النکاح الفاسد وفیها التصرفات الفاسدة

وفی الفتاوی رجل غاب عن امراته وهی بکر بنت عشرین سنین فتزوجت باخر وکانت امرأة ولدت کل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابی حنیفة رح ویجوز للاب الثانی دفع الزکوة الی هؤلاء الاولاد ویجوز شهادته لهم ولو له منه ولو له علی وجه الزنا لا یجوز وروی عبد الکریم الجرجانی عن ابی حنیفة رح ان الاولاد للثانی والفتوی علی القول الاول قال المصنف رح هذا اختیار الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی والصحیح اختیار قول الجرجانی وهو قول ابن ابی لیلی رح وکان ابو یوسف رح یقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت بالستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثانی وقال محمد رح ان جاءت بالولد لاقل من سنتین منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاکثر من سنتین منذ دخل بها فالولد للثانی ولو ادعت الطلاق و انقضاء العدة وتزوجت والزوج الاول جاحد علی هذا الخلاف وفی المنتقی لو کان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول فی هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت اسقاطا مستبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النکاح جاز ولو کان لاربعة اشهر الا یوما لا یجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت کنت معتدة تنظر ان کان بین طلاق الاول وبین تزوج الثانی

اقل من شهرین صدقت وفسد النکاح وان کان شهرا ان فصاعدا لا تصدق وهو النکاح فی الفتاوی الصغری وتمامه تاتی فی فصل الدعوی واجب فی النکاح الفاسد الاقل من المسمی ومن مهر المثل ان کان هناک تسمیة وان لم تکن یجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما یجب ذلک بالجماع فی القبل ولا یجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبیل والوطی فی الدبر فی شرح الطحاوی ولو جاءت بالولد الی ستة اشهر فی النکاح الفاسد یثبت النسب وستة اشهر من وقت النکاح وعند محمد رح من وقت الوطی وعلیه الفتوی کذا اختاره الفقیه ابو اللیث رح اما بالخلوة الصحیحة والفاسدة فی النکاح الفاسد فلا یجب العدة وکمال المهر والنکاح الفاسد کالحکم له قبل الدخول حتی لو تزوج امراة نکاحا فاسدا بان مس مهابشهوة ثم تزوجها ثم ترکها له ان یتزوج الام والمتارکة فی النکاح الفاسد بعد الدخول لا یکون الا بالقول ترکتک او خلیت سبیلک فلو انکر نکاحها وقال لها اذهبی وتزوجی یکون متارکة ولو لم یقل لها اذهبی وتزوجی فبجرد الانکار لا یکون متارکة وفی مجموع النوازل الطلاق فی النکاح الفاسد یکون متارکة ولا ینتقص من عدد الطلاق وفی المحیط لکل واحد فسخ هذا العقد بغیر محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول لیس لکل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه کالبیع الفاسد وعند بعض المشائخ لکل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا لیکون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النکاح الفاسد وقد ذکرنا الثانی البیع الفاسد وهو مضمون بالقیمة او بالمثل ان کان مثلیا وهذا عند الهلاک او الاستهلاک اما لو کان قائما فلکل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فیها الاقل من المسمی ومن اجر المثل فان لم یکن هناک تسمیة یجب کمال اجر المثل فی التجرید والمستاجر امانة فی ید المستاجر الرابع فی شرح الطحاوی الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ینقضه کالبیع الفاسد ولو هلک فی ید المرتهن هلک امانة عند الکرخی رح وفی الجامع الکبیر ما یدل علی انه مضمون باقل من قیمته ومن الدین

باب التفریق بالاعذار

سوال ۱۰ اگر حاکم کسی را معتبر کرده بجلس دائم یا چار روز سال فارغ نکاح نمود بعد ازاں یکی تفریق زوج ازش کرد یا بیاید جواب

فهرس زوجه بنت

وکالرهن الجائز فی شرح الطحاوی الخامس لصلح الفاسد ولکل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض بیع الحیوان وما کان متفاوتا ومع هذا لو استقرض فباع صح البیع فی صرف الاصل فی باب بیع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقیمة یوم القبض فی الفتاوی الهبة الفاسدة لا یفید الملک الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة فی ید المضارب فی مضاربة الاصل التاسع الکتابة الفاسدة والواجب فیها الاکثر من المسمی ومن القیمة وفی الجامع الصغیر فی کتاب المکاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فیها لصاحب البذر فان کان البذر من قبل رب الارض فعلیه اجر مثل عمل العامل ویطیب له وان کان البذر من قبل العامل فعلیه اجر مثل الارض والخارج له والباقی من مسائلها یاتی فی مواضعها وفی المحیط رجل ادعی علی امراة نکاحا وقال هذا امراتی وفی یدی واقام البینة علی ذالک والاخر اقام البینة علی انها امراته وهی فی ید الثانی معاینة قضی بالمراة للثانی کان له ید معاینة وللاخر ید مشهود بها والمعاینة اقوی ولو اقام الاول البینة انها امراته وفی یده وانه تزوجها واقام الثانی البینة انها امراته وفی یده ولا یدری ان المراة فی ید من فهی للاول لانه تفرد باثبات العقد علی قیاس ما ذکرنا قبل هذا ان دعوی الرجل ان هذه امراته دعوی النکاح یجب ان یتهاتر البینات والله اعلم

الفصل الرابع عشر فی دعوی النکاح والاختلاف بین الزوجین وفیه مسائل الرشوة وفی الاصل رجل ادعی نکاح امراة واقام البینة واقامت اختها البینة انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبینة بینته وهذا اذا لم یؤرخا او ارخا وتاریخهما سواء فان کان تاریخ احدهما اسبق فبینة الاسبق اولی وفی المنتقی عن ابی حنیفة رح اروقت بینة المراة ولم یوقت بینة الرجل فدعوی الرجل جائز ویبطل دعوی المراة وان قال شهود الزوج تزوج احدیهما ولا نعرفهما بعینهما والزوج یقول هی هذه ان صدقته المراة فهی امراته وان جحدت فلا نکاح بینه وبین واحدة منهما قال رضی الله هکذا فی نکاح

الاصل وفی الجامع الکبیر رجل دعی نکاح امراة وادعت تلک المراة انه تزوج اختها قبلها وهی فی نکاحه الآن والزوج ینکر عند ابی حنیفة رح وهو القیاس یقضی بنکاح الحاضرة اذا کانت اختها غائبة ولا یلتفت الی بینة المراة وعندهما توقف البینتان حتی یحضر الغائبة فان حضرت وانکرت دعوی الحاضرة قضی ببینة الزوج وان ادعت واقامت البینة قضی لها بالنکاح وبطلت بینة الزوج ویفرق بین الزوج وبین الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البینة علی اقرار الزوج بنکاح الغائبة علی هذا الخلاف ولو لم یقم البینة علی نکاح الاخت لکنها اقامت البینة علی نکاح امها او ابنتها قبلها ولو یثبت دخولها بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البینة علی الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبیلها او النظر الی فرجها بشهوة او علی اقرار الزوج بذلک فرق بینه وبین الحاضرة ولم یثبت نکاح الغائبة قبلت البینة علی جماع الغائبة کما علی نکاحها وفی المسئلة دلیل علی ان الشهادة بالتقبیل واللمس جائزة وهو اختیار فخر الاسلام علی البزدوی واختیار الفضلی لا یجوز وفی المنتقی عن محمد رح رجل اقام البینة علی مراة انها امراته واقام هذه المراة البینة علی رجل انها امراته والرجل یجحد فالبینة بینة الزوج اما فی المسئلة الاولی لو اقامت البینة علی اقراره بنکاح بنت الحاضرة فرق بینه وبین الحاضرة ولا یصدق علی نکاح البنت حتی یحضر لانه لا یثبت عقد الغائبة لکن یثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفی الفتاوی رجل تزوج امراة بشهادة شاهدین ومات الشاهدان وانکرت المراة النکاح لیس للزوج ان یخاصمها وعندهما یخاصمها ان حلفت برئت وان نکلت یقضی بها للمدعی قال الفقیه ابو اللیث رح نفتوی علی قولهما وفی الفتاوی امراة ادعت علی رجل انه تزوجها وانکر الرجل یحلف بالله ما هی بزوجة لی وان کانت هی زوجة لی فهی طالق رجل زعم ان ختنه تکلم بکفر وبنته حرمت علیه والزوج منکر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعی ان البنت لم یجز النکاح لا تسمع هذه الدعوی وکذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النکاح کان بغیر اذن الابن ومات من غیر اجازته وادعت امراة الابن لا اجازة لا تسمع دعوی الاب فی المحیط لو کان النکاح بغیر اجازة وقال الاب بغیر اجازة وقالت المراة

جواب سوال اول نکاح صحیح شود

جواب سوال دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دهم نکاح صحیح شود

جواب سوال یازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دوازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهاردهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال شانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال هجدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال نوزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیستم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال بیست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی ام نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سی و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهلم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهل و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال پنجاه و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصتم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال شصت و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال هفتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال هشتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال نودم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال نود و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صدم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و دهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و یازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و دوازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سیزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهاردهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هجدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نوزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیستم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و بیست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سیم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و سی و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهلم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و چهل و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و پنجاه و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و شصت و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هفتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و هشتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نودم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال صد و نود و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویستم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و دهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و یازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و دوازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سیزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهاردهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هجدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نوزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیستم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و بیست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سیم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و سی و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهلم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و چهل و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و پنجاه و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و شصت و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هفتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و هشتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نودم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال دویست و نود و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصدم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و دهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و یازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و دوازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سیزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهاردهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هجدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نوزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیستم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و بیست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سیم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و سی و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهلم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و چهل و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و پنجاه و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و شصت و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هفتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و هشتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نودم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال سیصد و نود و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصدم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و دهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و یازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و دوازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سیزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهاردهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هجدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نوزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیستم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و بیست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سیم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و سی و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهلم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و چهل و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و پنجاه و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و شصت و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هفتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتادم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و هشتاد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نودم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال چهارصد و نود و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصدم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و دهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و یازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و دوازدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سیزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و چهاردهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و پانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و شانزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و هفدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و هجدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و نوزدهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیستم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و ششم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و هفتم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و هشتم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و بیست و نهم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سیم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سی و یکم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سی و دوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سی و سوم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سی و چهارم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سی و پنجم نکاح صحیح شود

جواب سوال پانصد و سی و

بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجنى منه ابى بامرى وانكرت ورثة الزوج فى القول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجنى منه ابى بغير امرى فبلغنى فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح وانكرت وحلفت لا تحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هى المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة انى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغنى الخبر القول قولها وفى ادب القاضى للخصاف رح لو قالت بلغنى الخبر يوم كذا ووقت كذا فردت وقال لا بل سكت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفى بيوع الجامع الكبير فى باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج بعد ان لم يكن للوصى ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حتى قبض المهر ولو كان عندها قوم فى المسئلة الاولى فلم يسمعوا منها الرد وهى بالغة لا يقبل قولها انى رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها رددت النكاح حين زوجها الاب وهى بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رح الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلى انها يقبل لمسائل فى الفتاوى وفى باب الاباء والاولياء اذا زوج وليته فردت واختلفا فقال ولى هى صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هى مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة انه زوجها وهى صغيرة واقامت هى البينة انه زوجها وهى بالغة بغير رضاها فبينتها اولى كذا فى البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جايز وفى الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا فاستبان خلقه القول قول الزوج وتفرق بينهما ولا مهر لها وان بدت هى فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتى قبل قولها وتفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت فى العدة فسخ النكاح بينهما وتفرق

بینهما او لها المهر وفی شهادات الجامع قبیل باب لحائط المائل لو اختلفا قال لزوج النکاح کان بشهود وقالت هی بغیر شهود او فی العدة او فی حال رق او فی حال ما کنت مجوسیة او انا اختک من الرضاع القول قول لزوج ویقضی بالنکاح بینهما کما ثابت بالبینة وفی المحیط لو قالت تزوجتنی وانا صبیة وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا فی وجود العقد واذا قضی بالنکاح عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله یسع للمراة المقام معه وان تزعه یجامعها وحل لها میراثه وان کانت صادقة وقال محمد رح لا یسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحینئذ یحل لها میراثه والا فلا یحل وهل یشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنکاح حتی یصیر المراة حلالا له قال عامة المشایخ رح لا یشترط وفی قولهما تزوجتنی فی العدة وانا فی لعدة القول قول الزوج لکن لم یسعها المقام معه وان تدعه یجامعها ان علمت انها فی لعدة وقت القضاء ولا یحل لها میراثه بالاتفاق وان علمت انها منقضیة العدة وقت القضاء حل لها میراثه وان تدعه یجامعها لان القضاء یثبت نکاحا مبتدا فلا بد من ان یکون خالیة عن العدة ولو کان علی القلب بان ادعی لزوج ان النکاح بغیر شهود ونحوها وهی تدعی لصحة وانکرت ما قال الزوج یفرق بینهما وعلیه لها نصف المهر یعنی ان کان قبل لدخول هذا فی الاجناس وفی مجموع النوازل عن شیخ الاسلام رجل ادعی نکاح امراة وهی تقول کنت امراته طلقنی وانقضت عدتی وتزوجت بهذا الثانی والثانی یدعیها ولا بینة للاول فتوسط المتوسطون بینهما ووقع القرار علی الاختلاف فاختلعت منه بمال یحل للثانی من غیر تجدید لعقد ولا تجب العدة ولا یصح الخلع لانه لا یثبت النکاح حتی یجامعها **جنس اخر** فی اختلاف المال حل جهز بنته وسلمها الی الزوج فمات البنت فادعی الاب ان ما دفع الیها من الجهاز لم یهبها واما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملکتها القول قول لزوج وعلی الاب البینة فان شهدت الشهود علی مال معلوم انه کان لوالدها اخذت بینته وقضی له بما شهد وله وان لم یکن له بینة فالقول قول الختن مع یمینه علی علمه کان الشئ فی یده وینبغی ان یشتری الاب الجهاز منها ثم البنت

خلاصة الفتاوی

قوله صالح آه اعلم انه قال فی المجتبی المراة اذا کانت صالحة ودون ابیها او کان ابوها صالحا ودونها بل یکون الفاسق کفوا لها او لا فقد علم کلام الشارحین ان الجرة صالح ابیها وجدها فاذا تم قالوا لا یکون الفاسق کفوا لبنت الصالحین اجتری الجمع بهما وقال فلا یکون الفاسق کفوا لصالحة بنت الصالحین الکل دلیل علی ان الصلاح منها او من ابیها کاف وحاصل المفهوم من کلامهم اعتبار صلاح الکل وان من اقتصر علی صلاحها او صلاح ابیها فقط فاتته علی صلاحها او صلاح ابیها فقط فاتته

يبرءه من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال رضي الله عنه الامام علي السغدي في النقول قول الاب لا ان
هو المالك وبه كان يفتي الامام خالي رحمه الله وقال نقاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز
البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى لو امرأة ماتت فاتخذت والدها ما تاع بعد زوج
ابنته بقرة لتذبحها في المأتم فذبحت ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المرأة كانت
هدية ان ذكروا الزوج قيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يريد كر
لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
فاذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان يتزوجها ان شرط قبل الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق
زوجت نفسها او لم تزوجه ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط
لكن انفق على هذا لطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد
قال شيخ الاسلام الامام الاستاذ الاصح ان يرجع عليها ان زوجت نفسها او لم تزوجه لانها رشوة
وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها ينفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها
بشيء وكذا لو قال الرجل عمل معي في كرمي حتى اعمل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو
عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم
انه يعمل بهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين لا يرجع لان المنافع انما يتقوم عند المطالبة
وفي مجموع النوازل رجل خطب امرأة وهي في بيت زوجها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه
دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت
المرأة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني
امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامرأته اختلعتني بمال اقرار منه بتزوجها
وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك فاختارت اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا

وفي جامع الرموزي آرد فلان
صحيح عادل والمرأة مستورة تحريكن كفوا
لها كما في الخف انتهى وهو ظاهر
كفوا
كفوا
صحيح نشه ومن ست فتوى كما في الكفاية اهراق
ومن ست شارح المختار
زوجت نفسها من غير كفو فرضي الاولياء حق لا عتراض الكل
على ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد
اخذ كفوا من حسن اختار وقال الشرخسي
وفي عين الرواية الفتاوى لا حيث قال
يعد اما اذا رضي ولد فتاوى كل
امرأة زوجت نفسها بغير اذن ولي
فان كان الزوج كفوا صح النكاح والا لا
هو المختار انتهى وفي تعليق الاصح
وبه اختارت قلته هي حق الاولياء
لا اعتراض في غير الكفو فالعار عنه
وغيظهم كان العرف لكن الشرع
يقتضي القضاء في ظاهر الرواية
ان رواية عدم القضاء هي التي بها انتهى
وفي الدر المختار تعتبر الكفاءة للزوم لا للانعقاد
مجموعة الفتاوى
كتاب النكاح
وطعاما وفي آرد فلان للزوج والنكاح
هذا على ظاهر الرواية وقد افتى به انتهى
الدر المختار في تعليل قوله للزوج والنكاح
اي على ظاهر الرواية وبعضهم على رواية
الحسن المختارة للفتوى انتهى وهو ظاهر
يكفي لتعليل قوله الكفاءة معتبرة قالوا
معناه معتبرة في اللزوم حتى ان عدمها
جاز للولي الصغير فتح وهذا بناء على ظاهر
الرواية من ان العقد صحيح للولي الاعتراض
اما على رواية الحسن المختارة للفتوى من
انه لا يصح فهو للصحة فتكون الكفاءة
شرطا للانعقاد انتهى وهو حالا
اشار بقوله وقد ذكر عقد مذكور صحيح ومنعقد
فتدبر
والله اعلم بالصواب
هو المصوب جواب
نكاح
والله اعلم بالصواب

اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مبين وقوله انت على حرام انت مني بائن لان الواو بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه اذا خرج جوابا لقولها طلقني او ما طلقتك امس اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل في ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكاتبة الحرة لانه لا يكون اقرارا وفي المنتقى روى ابراهيم عن محمد رح امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا خلاف قول الوقال ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رح عن اختين احديهما فاطمة ولا اخر خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف رح قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رح وهو كما قال لزوجه لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت اباموسى بعدما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة اب موسى عند ابي يوسف رح ولا تصدق عليه وقال محمد رح تصدق عليه فان سالها القاضي ممن تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعدما تزوجت اباحفص فهي امراة اب حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي من هذا بعدما بعت منك فهو مثل التزويج

الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لها الخيار في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما لصاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى روى ابن سماعة عن محمد رح

اقرار بالنكاح وكذا لو قال لها ما طلقتك امس

فتوی در اقرار بالنکاح

عبارت در مقارنت یا در متاخرین

نکاح موقوف تا نفیست و جواب دو صورت

است جوابا عدة از اقسام الشرطیات

الشرط والمولی و یاطالق البرطلاوی در تعلیق الاقرار

شرط لا یقتضیه العقد نحو ان لها الخیار لیس بشرط

الشرط لان النکاح مما لا یحتمل الشروط

الفاسدة وان قالا ان لم نف لها بالشرط

لا یوجب الرجوع لا فی ضمن عقد معاوضة

ارد عقد و رجوع اول جواب سوال

فتاوی عالمگیری

کتاب النکاح

فتاوی عالمگیری

روی الحسن عن ابی یوسف عدم جواز نکاحها اذا زوجت نفسها بلا اذن فی غیر الکفو وبه اخذ کثیر من مشائخنا للفتوی فی زماننا لیکون المراة فی هذا الباب اذل خصوصا اذا کان قاضی یری تقدم امر السلطان کهذا الزمان

کم من واقع لا یرفع وکم من رافع لا یقع فاقضیان وهذا الصحیح واحوط والاختیار

ان تحفظ هذه فان الحیل

فی الدنیا کثیر

مجمع الانهر

اذا قال لرجل لغیره زوجتك امتی فلانة بکذا ان رضیت وقبل الزوج فالنکاح جائز والشرط باطل وکذا لو قال بعتك عبدی هذا ان رضی فلان وسمی رجلا اجنبیا قال الحاکم ابو الفضل رح تاویله عندی اذا بین وقت الرضی حتی یکون بمعنی خیار الشرط ولو قال تزوجتك الیوم علی ان ذلك المشیة الیوم الی اللیل فالنکاح جائز والشرط باطل کالخیار تزوج امراة علی ان اباها بالخیار صح النکاح والخیار باطل ولو قالت زوجت نفسی منك ان رضی ابی لم یصح لانه علق النکاح بالخطر وفی الاول وقع فی الحال ولو قال الزوج تزوجتك علی ان امرك بیدك بعد ما تزوجتك شهرا فالنکاح جایز وامرها بیدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها فی یوم من الشهر لم یبطل خیارها فی باقی الشهر وعن ابی یوسف رح تبطل رجل تزوج امراة علی ان یاتی بعبدها الآبق لها مهر مثلها وفی الجامع الصغیر رجل تزوج امة رجل علی ان کل ولد تلده فهو حر جاز النکاح والشرط لانه لو لم یکن الشرط یکون الاولاد رقیقا فکان الشرط مفیدا والاولاد احرارا وفی واقعات الناطفی رجل قال لامراة اتزوجك علی ان تعطینی عبدك هذا فاجابته بالنکاح فالنکاح جایز بمهر المثل ولا شیء له من العبد

الفصل السابع عشر فی النکاح بالکتاب والرسالة مع الغائب

قال محمد رح اذا کتب الیها یخطبها فوصل الکتاب الیها فقرات علی شهود وقرات علیهم الکتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه کان صحیحا والاصل فی ذلك ان الکتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر یفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه فی مجلس الخطاب واجابته فی مجلس اخر لا یصح النکاح واذا بلغها الکتاب وقرات الکتاب ولم یزوج نفسها منه فی ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه فی مجلس بین یدی الشهود وقد سمع الشهود کلامها وما فی الکتاب یجوز النکاح واذا بلغها الکتاب فقالت زوجت نفسی من فلان وکاب ذلك بمحضر من الشهود لا ینعقد النکاح وان بلغه الخبر واجاز لم ینعقد عند ابی حنیفة رح ومحمد رح لان سماع الشهود کلام المتعاقدین شرط انعقاد النکاح فالشهود وان سمعوا کلامها لکن لم یسمعوا کلام الزوج ولو قرات الکتاب علی الشهود او قالت ان فلانا کتب الی یخطبنی

فافهم

فاشهدوا انی قد زوجت نفسی منه صح النکاح وان جاء الزوج بالکتاب فختموا وقال صدا کتاب الی فلانة فاشهدوا علیه لا یصح فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله حتی یقرء علیهم الکتاب ویعلمهم فی الکتاب خلافا لابی یوسف رح ثمرة الاختلاف فیما اذا محل الزوج الکتاب فشهدوا ان هذا کتابه الی فلانة ولم یشهدوا بما فی الکتاب لم یقبل شهادة عندهما ولا یقضی بالنکاح ومن کتب کتابا الی مرأة بالنکاح یتزوجها ینبغی ان یشهد شاهدین علی کتابه فیقرأ علیهما ما کتب فی کتابه ایها ان تزوجتک علی کذا وختم الکتاب ویکتب العنوان ویشهدهما ایضا علی الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم یبعثه فاذا وصل الکتاب الیها وشهد شاهدان ان هذا کتاب فلان وختمه وعنوانه وان فی بطنه ذکر نکاحها حتی ظهر انه کتابه ثم ان المکتوب الیها تدعو بالشهود ویقرأ علیهم الکتاب ثم تزوج نفسها من الکاتب فیجوز بالاتفاق وان کتب الکاتب ولم یشهد ما فی بطنه لکن اشهد علی خاتمه وعنوانه ولم یعلم الشهود بما فی بطنه لا یقبل الشهادة ولا یجوز لها ان تزوج نفسها من الکاتب خلافا لابی یوسف رح کما فی کتاب القاضی الی القاضی واذا ارسل لیها رسولا فالحر والعبد الصغیر والکبیر والعدل والفاسق فی ذلک سواء کان الرسالة تبلیغ عبارة المرسل قال محمد رح کتب رجل الی رجل یعنی عبدک بالف فقال بعت کان جائزا قال شیخ الاسلام رحمه الله هذا لا یکاد یصح کان الحاضر لو قال یعنی عبدک بکذا فقال بعت لا یتم البیع ما لم یقل قبلت فلا بد من زیادة شیء وذلک ان یکتب قد اشتریت عبدک بکذا فبعه منی فاذا قال الآخر بعت یتم البیع وذکر شمس الائمة السرخسی رح تصحیح ما ذکر محمد رح ان قول الحاضر یعنی یکون استیناما عادة ومن الغائب اذا کتب یکون احد شطری العقد عادة فاذا نظم الیه الشطر الثانی یتم وشطر العقد فی النکاح هل یتوقف علی وراء المجلس عرف فی الجامع الصغیر

الفصل الخامس عشر فی الخطر والاباحة

هذا الفصل مشتمل علی خمسة اجناس الاول فی العدل بین النسوة الثانی فی مسائل العنین الثالث فی المتفرقات الرابع فی خصومة الرجل مع امرأته الخامس فی خروج المرأة من البیت الجنس الاول فی العدل بین النسوة وفی القضیة اذا کانت للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الکتاب واحد بهما من اهل الکتاب والاخری مسلمة یقیم عند کل واحدة منهما یوما ولیلة وان شاء ثلاثا ولا یقیم عند احدیهما اکثر الا بإذن الاخری والمریضة والصحیحة سواء ولو کانت احدیهما حرة مسلمة

هذا کتاب النکاح

مجموعة الفتاوی

او ذمیة والاخری امة او مکاتبة او مدبرة او ام ولد یجعل للحرة یومین ولیلتین وللامة یوما ولیلة الا فی ان عدتها علی النصف من عدة الحرة فکذا القسم ولو تزوج امراتین علی ان یقیم عند احدیهما الاکثر او اعطت زوجها مالا او جعلت علی نفسها جعلا علی ان یزید قسمها او حطت من المهر لکی یزید فی قسمها فالشرط باطل والجعل باطل ولها ان ترجع فی مالها والجنون والعاقلة سواء والقسم بین الصغیرة والکبیرة سواء والعبد کالحر فی هذا والتسویة فی الوطی لیست بلازم فی ظاهر الروایة بل فی البیتوتة فان سافر او حج مع احدیهن فخاصمته الباقی وطلبن حصتهن بمقابلة السفر کما یقضی لهن بذلک ولو اراد ان یسافر ببعض نسائه یقرع بینهن فاذا کانت للرجل امراة واحدة وهو یصوم النهار ویقوم اللیل فاستعدت علیه امراته یؤمر بان یبیت عندها ویراعی حقها احیانا ولم یقدروا عن الحسن عن ابی حنیفة رح لها لیلة من اربع لیال لکل فی الاقضیة (یعنی نظلت ۱۲)

جنس اخر فی مسائل تعنین المراة اذا وجدت زوجها عنینا وادعت انه لا یصل الیها ان کانت عالمة بذلک وقت النکاح لا خیار لها وان لم تکن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الی القاضی ولا یکون التاجیل الا عند سلطان یجوز قضاؤه فابتداء التاجیل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غیره یسقط حقها واختیارها لا یکون الا عند السلطان وخیارها لا یبطل بالسکوت والمقام معه وکذا فی المجبوب ومتی رفعت الی القاضی یؤجله سنة من یوم الخصومة قمریة بالاهلة فی ظاهر الروایة وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله شمسیة بالایام وعلیه الفتوی وهی تزید علی القمریة باحد عشر یوما وفی نکاح الاصل للامام السرخسی رح قال خیرها القاضی فان اختارت نفسها زوجها او قامت من مجلسها او قاعها اعوان القاضی او قام القاضی قبل ان تختار شیأ بطل خیارها وان اختارت زوج القرویة امر القاضی للزوج بان یطلقها فان ابی فرق بینهما وکانت تطلیقة بائنة وفی شرح الشافی ان اختارت نفسها بانت منه فی ظاهر الروایة وما اختار الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رح روایة الحسن عن ابی حنیفة رح وفی الفتاوی جعله کخیار المخیرة حتی قال یقتصر علی المجلس وفی المجبوب لا یؤجله ولکن تخیر فی الحال فان کانت عالمة لا خیار لها وفی الفتوی فی العنین اذا مرض فی السنة یؤجله مقدار مرضه عند محمد رح وعلیه الفتوی وفی المحیط عن محمد رح ان کان اکثر من نصف شهر یجعل له

مجموعة الفتاوی

بدلا وان کان اقل احتسب علیه وهذا بخلاف ایام حیضها وشهر رمضان ولو حجت لا یحتسب وکذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو کان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام **جنس اخر**

فی المتفرقات مباشرة النکاح فی المسجد مستحب النکاح بین العیدین جائز وکرهه بعضهم الزفاف قال الفقیه ابو اللیث وقد روی عن عایشة رضی الله عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال وای نسائه کانت احظی منه والمختار انه لا یکره تزوج لاربع نسوة والف جاریة اراد ان یشتری جاریة اخری فلامه رجل یخاف علیه الکفر رجل له امراة اراد ان یتزوج امراة اخری ان خاف ان لا یعدل لا یسعه وان لم یخف جاز فان لم یفعل فهو ماجور فی ترکه ادخال الغم علیها رجل اشتری جاریة من میراث ابیه یسعه ان یطاها حتی یعلم ان الاب قبلها فان کان بوأها بیتا لا یطاها الکل فی الفتاوی وفی الفتاوی للنسفی یجوز للقاضی ان یبعث الی شافعی المذهب لیطلق لعقد اذا کان التزویج بشهادة الفساق وللحنفی ان یفعل ذلک علی ما بین فی کتاب القضاء وهی مسئلة القضاء علی خلاف مذهبه وکذا لو کان النکاح بغیر اذن ولیها فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غیر محلل وقضی القاضی بصحة هذا النکاح وبطلان النکاح الاول وان لا یقع الطلاق اخذا بقول محمد رح اولا وهو قول الشافعی رح قال الامام نجم الدین النسفی استاذی شیخ الاسلام رح لا یری ذلک فان محمدا رح یقول اذا تزوجها بغیر ولی ثم طلقها ثلاثا یکره له ان یتزوجها اما لو بعث الی شافعی حتی یعقد بینهما ثم یقضی بالصحة یجوز فان اخذ القاضی الکاتب او المکتوب الیه شیئا لا ینفذ القضاء فان لم تاخذ شیئا نفذ فقد قیل هل یظهر بهذا ان الوطی فی النکاح الاول حرام او شبهة وان کان بینهما ولد هل فیه خبث قال لا قال المصنف رح قال الامام الاستاذ ظهیر الدین المرغینانی لا یجوز الرجوع الی الشافعی لا فی الیمین المضافة اما لو فعلوا وقضی ینفذ فلیس للزوج ان یمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغیرها بالاجر لا عند حاجته الیها رجل له جاریة یطاها ویعزل عنها فجاءت بولد ان کانت الجاریة غیر محصنة تخرج ویدخل والاکثر ظن الرجل ان الولد لیس منه فهو فی سعة من نفیه وان کانت محصنة لا یسعه ولا یعتمد علی العزل فی ثلاث مسئلتان فی طلاق النوازل جاریة هربت من مولاها یوما ثم وجدها فوطیها فعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر

مجموعة الفتاوی

فی اللبن یعنی لا تشاء ولا بنات تو
ماشیر با لبن انقی مدار بفقیه وشیخ بفقیه
دربچا این ست کریکی جزو دیگری باشد
الا لانم آیه سوگند اصول نزوج دیگری
از محرمات تزایتو رضاعا عابا شیکه بلکه راد
عابا ست فواد آن ان جزو آن مرد باشد
آن مرد جزو آن زن یا آن ان جزو آن
قریب مرد باشد چون ان قوات یا بنات الاخ
یا جزو اصلی آن الحلیمة باشد چون عات و
خالات وشک نیست کر حلیمة ما کان بعال
شیر بفقیه ست وخصومت با اهل وزوج
بگفتن لبس حرام نیز موجب شیر بفقیه ست

ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى فى سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغى له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى كاتباع بعد موته وهذا حق لازم **جنس اخر** فى الخصومة مع المراة وفى غيرها وفى الفتاوى امراة ابت ان يسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان فى الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل بيتها غلقا لم تكن لها ان يطالب ببيت اخر وان لم يكن فى الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضى الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان فى الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضى الامام ليس له ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك فى الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج قال الخصاف رح ليس لها ذلك كان الجارية بمنزلة المتاع وانه مشكل وهل للزوج ان يخرجها الى بلد اخر مر فى فصل المهر المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان لها علة لا يقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت تقدر وهى ممن يخدم نفسها تخبز قال شمس الائمة السرخسى رح لا تخبز لكن اذا لم تطبخ لا تعطى لها الا ادام هو الصحيح وعن محمد رح للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعنى خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر فى كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد لبكر اذا احبلت يزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل امترضل ولدا فى بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد ربا اراد او لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان يستغفر الله تعالى لعبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفعوا **جنس اخر** فى خروج المراة من البيت وفى الفتاوى للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية والغسل والخروج

مجموعة الفتاوی

من لبیت اما لا یمنع من زیارة الابوین فی کل جمعة و فی زیارة غیرهما من المحارم فی کل سنة و کذا اذا اراد ابواها او قریبها المجیئ الیها علی هذا الجمعة والسنة هو الصحیح کما فی الکافی وعلیه الفتوی وعن ابی یوسف فی النوادر اذا کان الابوان قادرین علی اتیانها لا تذهب وان کانا لا یقدران یاذن لها زوجها فی کل شهرین ونحوها وکذا الوکان لها ولد من زوج اخر علی هذا وفی الفتاوی امراة لها اب زمن ولیس له من یقوم علیه غیر البنت ویمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصی زوجها وتطیع اباها سواء کان الاب مسلما او کافرا وفی مجموع النوازل یجوز للزوج ان یاذن لها بالخروج الی سبعة مواضع اذا استاذنته زیارة الابوین وعیادتهما و تعزیتهما او احدهما وزیارة المحارم فان کانت قابلة او غسالة او کان لها علی اخر حق او لاخر علیها حق تخرج بالاذن وبغیر الاذن والحج علی هذا وفیما عدا ذلک من زیارة الاجانب وعیادتهم والولیمة لا یاذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت کانا عاصیین وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الی مجلس العلم بغیر رضاء الزوج لیس لها ذلک فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم او اخبرها بذلک لا یسعها الخروج وان امتنع من السوال یسعها الخروج من غیر رضاء الزوج وان لم یقع لها نازلة لکن ارادت ان تخرج الی مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان کان الزوج یحفظ المسائل ویذکر عندها له ان یمنعها وان کان لا یحفظ الاولی ان یاذن لها احیانا وان لم یاذن فلا شیئ علیه ولا یسعها الخروج ما لم یقع لها نازلة فی النوازل وفی الفتاوی فی باب النون والمراة قبل ان یقبض مهرها لها ان تخرج فی حوائجها وتزور الاقارب بغیر اذن الزوج فان اعطاها المهر لیس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصیا کان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابنها المجوسی وکذا مع من کان من اهل الکفر الکبیرة والشابة سواء فی السفر اما الصغیرة التی لا تشتهی لا باس بان تسافر بغیر محرم ولا یکون الغلام الذی لم یحتلم محرما للامراة فی السفر الا ان یکون مراهقا وحده ثلاث عشر او اثنا عشر سنة فی ظاهر المذهب

وما یتصل بهذا

فی المنتقی اذا کان الرجل وامراته فی لحاف لا باس بان یدخل علیهما الولد والاخ بعد ان لا ینکشف منها محرم ولعلان لا تکونا

فی الجامعة وفیه ایضا قال ابوحنیفة وابو یوسف لا ینبغی للرجل ان یدخل علی امه وبنته واخته
الا باذنت وکذا کل ذی رحم محرم وکذا العبد علی مولاته ولا یستاذن علی مراته لکن اذا دخل یسلم وفی الفتاوی
رجل له والدة شابة یخرج معها الزینة الی لولیمة والماتم بغیر اذنه ولها زوج لیس له ان یمنعها من الخروج
مالم یثبت عنده انها تخرج کاجل الفساد واذا ثبت عنده لا یمنع بنفسه لکن یرفع الی القاضی

الفصل التاسع عشر فی النفقات

وفیها نوع وجنس فی نفقة ذوی الارحام
قال فی الاقضیة الرجل اذا کان صاحب لمایدة والطعام الکثیر یمکن هی من التناول قد رکفایتها لیس
لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم تکن بهذا الصفة یفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة
کل یوم لها ذلک عند الماء ویفرض لها من الکسوة ما یصلحها للشتاء والصیف فان بقأ النفس
بالماکول والملبوس وذلک یختلف باختلاف الاوقات والامکنة والزوج هو الذی یلی الانفاق اذا
ظهر عند القاضی طلبه فحینئذ یفرض النفقة وآمره بان یعطیها لتنفق علی نفسها نظرا لها فان لم یعط
حبسه ولا یسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتی ترجع علی الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج
احبسها معی فان لی فی الحبس مکانا خالیا لا یحبسها معه ولا یفرق بینهما لعسرته ولکن تأمرها بالاستدانة
وتفسیرها الشراء بالنسیة لیقضی الثمن من مال الزوج وفی تجرید القدوری وفایدة الامر اذا مات
احدهما بعد الامر یرجع بذلک علی الزوج وتفرض الکسوة لها ولخادمها ان کان لها خادم لکن لا یبلغ
نفقة خادمها نفقتها حتی قالوا یفرض لخادمها ادنی ما یفرض علی الزوج المعسر بقدر الکفایة
ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابی یوسف لخادمین خادم داخل البیت وخادم خارج البیت وهکذا ذکر
فی فتاوی اهل سمرقند وعن ابی یوسف فی روایة اخری اذا کانت فائقة فی الغنا زفت الی زوجها مع خدم
کثیر استحقت نفقة الخدم کلها علی الزوج فان کان الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم وان کان لها
خادم وقال محمد تفرض واما الخادم فقال بعضهم المملوک لا غیر حتی لو لم یکن لا یستحق وقال بعضهم
ای خادم کان حرة او مملوکة غیرها وان لم یکن لها خادم لم تفرض لها نفقة الخادم وفی الفتاوی
الصغری المنکوحة اذا کانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفی الفتاوی
لو قال الزوج لامراته لا انفق علی احد من خدمک ولکن اعطیک خادما من خدمی وابت المراة

جامع الفتاوی کتاب النکاح

فاقدة الازرار یترجح جهة الحیة عجیبة
انثی وفرستانی ازدواج الروزی او نسیر فیه غیار
باندرون با مراة ولدت فارضعت بهیمة
جازله ان یتزوج بها کما فی تنویر الطحاوی
لکن فی خلاصة انها تحرم فلیراجع
وفی محرر انه لا یتزوج بها کما فی تنویر الغفار
لان الحق الازان لا یتعلق به التحریم انتهی
وفی البحر والمختار کما فی الدر والمعتمد فی المذهب ان لبن
الفحل لا یتعلق به التحریم وهو ظاهر المذاهب
الازان لا یتعلق به التحریم انتهی
والخلاصة ان المعتمد تحریم الفحل
صحیح البیهقی انه لا یعدل عن الدرایة
اذا وافقتها روایة وقد علمت ان الوجه
مع روایته عدم التحریم انتهی وارجع القدیر
ست وذکر الوبری ان الحرمة تثبت من
جهة الام خاصة مالم یثبت النسب
ثبت من الاب کذا ذکره السبیجابی و
صاحب الینابیع وهو وجه کما لا یخفی و
الزانی للبعضیة وذلک فی اول النظر
لانه مخلوق من مائها دون مائه لکن التامل
اللبن کائنا من مینه لانه فرع التغذی
بغذاء الولد والتغذی لا یقع الا بما
یدخل من اعالی المعدة لا من اسفل

مجموعة الفتاوی

الجزء الثالث

البدن کما تقدم فلا انبات فالاحوط
بخلاف ثابت النسب لان النص ورد
حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب
اثبت الحرمة انتهی وردت بانه لا دلالة
تشبیه کالدلال قبل وکذا الزنا کالاجنبی
لا یخفی انتهی وبناء علی ما ذکرنا لا یحل
الدرر النظامی لو بیعه قوله لا یحل بالاجماع
درایة لا روایة عجب لانه لو زنی بامراة
کی آرد قید بالزوج لانه لا فرق کما لا یخفی
فولدت منه وارضعت بهیمة جاز لاصل
الازان وفروعه انتهی وهو کما لا یخفی
الوبری وعلیه جری السبیجابی وصاحب
الینابیع وجعله فی المحیط کالدلال
وجزم به ماضی فیما قالوا طلاق انتهی
برضاعها فی ابانها مرضعة شرعیة کما مر
ابانها فقالت انا ارضعه طفلا انه یصدق
حرمت علیه بظاهر الروایة کما مر
لان قوله فتح وذلک موت قال
ولبن الزنا کالحلال فاذا ارضعت
بنتا حرمت علی الزانی واباه
وابناؤهما وان سفلوا وامهات المتناکحین
بواسطة

لم یکن للزوج ذلک ویجبر علی نفقة خادم من خدم المراة او خادمین وفی الاقضیة لو قال لزوج انا اخذها عن ابی یوسف انه لا یقبل منه وقال بعض مشایخنا یقبل وفی الفتاوی لو انفق علی مملوکة المراة بامرها بان آمرته بان ینفق علیهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لانک استخدمتهم قال ما انفق علیهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضی ان یفرض لها علی زوجها النفقة ان کان الزوج صاحب مایدة وطعام کثیر لا تفرض لها النفقة وان لم یکن کذلک یفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشایخنا رحمهم الله ذلک یختلف باختلاف حال الرجل ان کان محترفا تفرض علیه النفقة یوما یوما لانه عسی لا یقدر علی تعجیل نفقة الشهر دفعة واحدة وان کان من التجار یفرض علیه شهرا شهرا وان کان من الدهاقین یفرض سنة سنة تنظرا الی ما کان ایسر وفی الاقضیة یفرض لادام اعلاها اللحم والاوسط الزیت والادنی اللبن وقال بعضهم انما یفرض لادام اذا کان خبزا للشعیر ولا یفرض لفاکهة وفی الکسوة لم یذکر الازار والخف وذکر کلیهما فی کسوة الخادم وهذا فی دیارهم یحکمون الحرام فی دیارنا فیفرض لازار والمکعب ویفرض ما تنام علیه وفی المحیط اذا کان للزوج دین فقال احسبوا علیها من نفقتها اذا رضی الزوج کان لها ذلک بخلاف سایر الدیون انه یقع المقاصة وان لم یتقاصا وفی الفتاوی للملاءة والخف لا یجب علی الزوج الحطب والصابون والاشنان وثمن ماء الوضوء علیها ان کانت غنیة وان کانت فقیرة اما ان ینقل الزوج او یدعها تنقل بنفسها وان کانت غنیة تستاجر من ینقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال علی الزوج غنیة کانت او فقیرة لانه مؤنة الجماع هکذا قال فی الفتاوی وفی کتاب رزین جعل علیها ان طهرت من الحیض دایاها عشرة فان کانت اقل من عشرة فحینئذ علی الزوج وکذا لو کان الغسل من الجنابة واما اجرة القابلة ان استاجرت هی فعلیها فان استاجر لها الزوج فعلیه وان حضرت القابلة من غیر استیجار احد فتقابل ان یقول علی الزوج لانه مؤنة الجماع وتقابل ان یقول علی المراة بمنزلة اجرة الطبیب ویفرض للکسوة کل ستة اشهر لا انها تتزوج وبنی بها ولم یبعث الیها الکسوة لها ان تطالبه بالکسوة قبل مضی ستة اشهر والکسوة کالنفقة فی ان لا یشترط مضی المدة وللزوج ان یرفع الی القاضی حتی یامرها بلبس الثوب کان الزینة حقه ثم فی ظاهر الروایة یعتبر حال الزوج فی الیسار والعسار هذا فی الاصل وفی ادب

فلذلک فی حق المرضعة لما ذکنا انتهی

مجموعة الفتاوی

القاضی للخصاف یعتبر حالها حتی لو کانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو کانت موسرة والقول قول الزوج فی المعسرة ولو اقاما البینة فالبینة بینتها انه موسر فی الاصل واشار شیخ الاسلام خواهرزاده الی ان القول قول المراة انه قادر ومن المتاخرین من قال ینظر الی زیه الا فی حق العلویة والفقهاء وفی ادب القاضی للخصاف شکت المراة عند القاضی ان الزوج یضربها وطلبت ان یسکنها عند قوم صالحین ان علوبه زجره وان لم یعلموا ان کان جیرانه صالحین اقرها ثمه لکن یسالهم اخبروا کما شکت زجره وان لو یکونوا صالحین او یمیلون الیه امره بالاسکان عند قوم صالحین ولو ابت ان تسکن مع احمر وجهها ذکر فی فصل الخطر والاباحة فان قال الزوج هی ناشزة ولا نفقة علی ان شهد وا انه اوفاها المعجل وهی لم تکن فی بیت الزوج تسقط النفقة وفی فوائد شمس الاسلام رح انها لیست فی طاعة الزوج للجماع لا یقبل لانها یحتمل ان یکون فی بیته ولا یکون فی طاعته وان کانت فی بیته ولا یکون فی طاعته تجب النفقة لان الزوج یغلب علیها ولو قالت المراة الزوج یسکن فی ارض الغصب وانی انما خرجت من البیت لهذا لا یکون ناشزة هذا فی الفتاوی وفی فتاوی النسفی رح لو کان الزوج بسمرقند واهله ببسنف بعث الیها اجنبیا یحملها الی سمرقند فلو تذهب لعدم المحرم یفترض لها النفقة وفی المحیط ولو طلبت النفقة وهی فی بیت الاب بعد فلها ذلک اذا لم یطلبها بالنقلة وعلیه الفتوی وکذا اذا طلبها لیلا ولم تمنع وکذا اذا امتنعت لتستوفی مهرها اما اذا امتنعت ولم یبن لها علیه مهر لا یجب **نوع منه** لا نفقة للصغیرة التی لا تجامع سواء کانت فی بیت الزوج او فی بیت الاب فان کانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشایخ رح فیه وهذا بخلاف المملوکة فان نفقتها لاجل الملک وفی ذلک لا یختلف بالصغر والکبر فی شرح الطحاوی وفی الفتاوی الصغری لو کانت بنت تسع سنین تجب ولو کانت بنت خمس سنین لا تجب وفی انست والسبع والثمانی اختلف المشایخ رح فیه وفی الاقضیة ابو الصغیرة التی لا نفقة لها اذا طلب من القاضی فرض النفقة علی الزوج وظن الزوج ان ذلک علیه ففرض لها النفقة لا یجب شیء والفرض باطل ولو کان الزوج صغیرا او مریضا لا یطیق لا تجب ولا یؤاخذ ابا الصغیرة بالنفقة الا اذا ضمن کما فی المهر ولو کانت المراة

مجموعة الفتاوی کتاب النکاح

مریضة ومعها زوجها اولا قبل الدخول وبعدہ تجب فی الاقتضیة ولو کانت محرمة اورتقاء اوقرناء تجب فی الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الی بیت الزوج او قبل ذلک فیما اذا لم یکن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الروایة وعن ابی یوسفؒ لا نفقة للمرتقاء والمریضة التی لا یمکن وطیها قبل ان ینقلها الزوج الی بیت نفسه وان انتقلت الی بیت الزوج من غیر رضاء الزوج یردها الزوج الی اهلها ولها النفقة ویرد الصغیرة اذا لم تصلح للاستیناس وعن محمدؒ فی الرتقاء مثل قول ابی یوسفؒ ولو کانت محبوسة او ذهبت تحج انکان زوجها معها یجب نفقة الحضر یعنی قیمة الطعام فی الحضر فان هرب بها رجل وهی کارهة لا تجب ان لم یکن معها زوجها ولو حبس الزوج یجب وکل من کان نکاحه فاسدا او وطیت بشبهة فلا نفقة لها ولا العدة واجمعوا ان فی النکاح بغیر شهود یستحق النفقة واذا فرض القاضی النفقة فمضت اشهر ولم یعط شیأ حتی مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ست اشهر ثم مات لم یسترد الزوج شیأ من ذلک کما فی الرجوع فی الهبة ینقطع بالموت وهذا قول ابی حنیفةؒ وابی یوسف رحوقال محمدؒ یترک حصة ما مضی ویسترد ما بقی کما لو عجل لها نفقة قبل ان یتزوجها یتزوجها فماتت قبل ان یتزوجها وکذلک لو اعطاها ابو الزوج مایة درهم للنفقة ولو هلکت فی یدها لا یسترد بالاجماع والفتوی علی قول ابی یوسفؒ ذکره فی الفتاوی والنفقة المستدانة هل یسقط بالموت فیه روایتان قال رایت فی شرح الجامع الصغیر للامام الوالد رحمه الله وقال فی المحیط تسقط عندنا خلافا للشافعی رحولو اختلفا فیما مضی من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبینة بینتها هذا وما تقدم فی الاصل وهل یسقط النفقة المفروضة بالطلاق حکی عن القاضی الامام ابی علی النسفی رحانها تسقط وفی فتاوی ابی القاسم الصفار رحاختلاف بین ابی یوسفؒ ومحمدؒ وفی المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتی انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم یکن مفروضة اما اذا کانت مفروضة ذکر الصدر الشهیدؒ فی الفتاوی الصغری عن شمس الائمة الحلوانی انه قال المختار عندی انها لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بیت الزوج تخرج زمانا وتسکن زمانا کانت

مجموعة الفتاوی
کتاب النکاح
فصل محرمات موافق مشهور واقع شده انموجب
همان ست که در بحث رضاع واقع شده وهمچنین
خان المسئلة اذا کانت مصححة فی موضع
بغیر علامة فتوی وکان خلافها مصححا
فی موضع اخر بعلامة الفتوی کان الاعتماد
علی هذا لا اذا لم یکن کما لا یخفی علی من طالع
الفتوی ورایح در فتاوی قاضیخان مفتول شروح یعلم
بعلامات فتوی نیست لا علی اطلاقها
لما فی الفتاوی لا سیما اذا کان ما فی الشرح
عما بالفتوی صحوحا هم فی مواضع وقد
ازین عبارات ظاهرست
فتوای تحقیق شارح رظاهرست انست وترا این
سئل ابن ست که در باب حرمت
بحرمت حقیقة والجمع بین الحرام
وان ثابت حقیقة شرعا غیر ثابت
برضائی واجب نیست ومیراث
وبالجملة احکام بحقیقتها ثبوت
بکمالها بحقیقة ودقی برادر رضائی
او مخبر الشبهة بحقیقة شرعا ولو
موجب حرمت نیست وقد وقع
کذا فی الخلاصة وفی الخانیة
کذا فی الخلاصة وفی الخانیة

ناشزة وکذلک لو کان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول کان لها ان یحولها الی منزله
وفی کتاب الزیادات اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسکنی فی عدتها رجعیا کان الطلاق او بائنا
وقال الشافعی رح تجب للمبتوتة اذا کانت حاملا فاما اذا کانت غیر حامل فلا تجب فی عدة الصغیرة
ثلاثة اشهر اذا کانت مراهقة ینفق علیها النفقة سالم یظهر فراغ رحمها عندنا فی المحیط ولا نفقة
للمتوفی عنها زوجها وقد اختلف السلف فیما اذا کانت حاملا قال بعضهم نفقتها فی جمیع المال
وقال بعضهم لا نفقة لها فی مال الزوج وهو الصحیح وفی المحیط القول قولها فی انقضاء العدة
فان اقام الزوج بینة علی اقرارها بانقضاء العدة یری من النفقة فان ادعت حبلا انفق
علیها ما بینها وبین سنتین منذ یوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة
فان قالت هنا رحم فاظن وقد وطیت النفقة لها ذلک ولا یلتفت الی قول الزوج انها ادعیت
الحبل وتنقضی عدتها بثلاث حیض او بدخولها حدا لایاس ومضی ثلاثة اشهر وفی شرح
الشافی فی باب النفقة فی الطلاق والفرقة والزوجیة کل مراة لها النفقة یوم طلقت ثم
صارت الی حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وکل معتدة لا نفقة لها یوم
طلقت فلا نفقة لها ابدا **بیانه** ان الامة اذا ابوّاها مولاها معه بیتا ثم اخرجها من بیته
سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم یکن بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند
الثلاثة خلافا لزفر رح والردة یقع بها الفرقة والردة الطاریة علی هذا التفسیر لکن اذا
ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان
طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصیة وهی لا تبطل الحق
لان الفرقة کانت واقعة فلم یحدث شیأ فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس
للاجبار علی الاسلام ولو کانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الی بیت زوجها وتاخذ النفقة
وهذا بخلاف الاصل الذی ذکرنا صورته قال فی المحیط ثم صارت واقعة وهی ان المراة اذا صارت
ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الی منزل الزوج الذی یسکنان فیه اجابوا انها خرجت

من ان یکون ناشزة فیاسا علی هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متی کانت من جهة الزوج فلها النفقة وان کانت من جهة المراة ان کانت بحق لها النفقة والسکنی وان کانت بمعصیة لا نفقة لها وان کانت بمعنی من جهة غیرها فلها النفقة للملاعنة النفقة والسکنی والبائنة بالخلع والایلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وکذا امراة العنین اذا اختارت الفرقة وکذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقاوها عند زوج وقد بوأ لها المولی بیتا واختارت الفرقة وکذا الصغیرة اذا ادرکت واختارت نفسها وکذا الفرقة بعدم الکفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت اوطاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مکرهة فلها النفقة وان خالعها علی ان لا سکنی ولا نفقة فلها السکنی وان خالعها علی ان مؤنة السکنی علی المراة تجب علی المراة رجل غاب فتزوج امراته باخر ودخل بها الزوج الثانی فحضر الزوج الاول فرق بینها وبین الثانی ولا نفقة علی الزوج الاول حتی تنقضی عدة الثانی فلو طلقها وهی فی عدة الثانی لم یجب نفقة العدة علی الزوج الاول ولا علی الثانی ما دامت فی عدة الثانی فاذا انقضت عدة الثانی تجب وان تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة علی الزوج هکذا ذکر فی الاقضیة وفی الفتاوی قال تجب علی الزوج الاول وهکذا ذکر فی المحیط وتاویله اذا تزوجت فی بیت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا تصیر دینا الا بالقضاء او التراضی ولو فرض لها نفقة المعسرین ثم ایسر فخاصمته فعلیه نفقة الموسرین ولو صالحته علی اکثر فی النفقة والکسوة ان کان قدر ما یتغابن الناس فی مثله جاز وان کان قدر ما لا یتغابن الناس فالزیادة مردودة ویلزمه نفقة مثلها ولا تبطل بقضاء فانه قال لو ان القاضی فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص یسقط الزیادة وهذا یدل علی انه لا تبطل بقضاء وتبطل الزیادة وفی الحاوی اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا فلها ان تطالب بالزیادة وفی الاصل اذا صالحت المراة زوجها علی نفقة لا یکفیها لها ان ترجع عن ذلک وکذا اذا فرض علی الزوج زیادة له ان یرجع وفی الاقضیة ان کان الصلح قبل ان تصیر دینا بمضی المدة

مجموعة الفتاوی

جواز نکاح برادر حقیقی زید با دختر اینکه مادر رضاعی دختر زید زوجه پدر مامون زاده است وجواز سود کردن از کفار وردا الحرب

او بقضاء او رضا وصلح تقدیرا له کالمطعومات وما اشبه ذلك یکون تقدیرا لا معاوضة حتی یجوز
الزیادة علیه اذا غلا السعر ولا ینقصها وانتقصان اذا رخص السعر وان کان مما لا یصلح تقدیرا کالعبد
ونحوه یکون معاوضة ولا یزاد علیه ولا ینقص هذا قبل القضاء وان کان بعد القضاء او الرضا
لکن قبل مضی المدة ان کان الصلح بما یمکن ان یجعل تقدیرا للنفقة بان فرض لقاضی علیه
کل شهر ثلاثة دراهم فقبل مضی الشهر اصطلحا علی ثلاثة مخایتم دقیق کان الثانی تقدیرا
لا معاوضة ویکون الثانی ناسخا للاول وان کان بما لا یصلح تقدیرا بان یصطلحا علی شیء من
المکیل والموزون سوی الطعام بغیر تعیینه فان لم تقبض فی المجلس بطل وکذا بعد مضی المدة
وان کان شیأ بعینه کالعبد ونحوه کان باطل وکذا قبل القضاء وان کان بعد مضی المدة وبعد القضاء
اصطلحا علی دین اخر سوی ما کان یصلح تقدیرا اولا وتفرقا من غیر قبض فالصلح باطل
فان فرض لقاضی لها الکسوة لستة اشهر فتخرقت قبل مضی ستة اشهر ان لبست لبسا
معتادا تبین ان ذلك لم یکفها فیزاد لها الکسوة لانه تبین خطاه فی التقدیر وان تخرقت
بخرق استعمالها لا یفرض اخری لانه لم یتبین خطأه ولو سرقت الکسوة او هلکت النفقة
لا یفرض لها اخری بخلاف المحارم ولو لم تلبسوا حتی مضی ستة اشهر یفرض لها اخری لان القضیة
وفی المحیط فان لبست ومعها اخری یفرض وان لم یستعمل معها اخری لا یفرض ولو فرض
لها دراهم وبقی منها شیء یفرض وفی المحارم لا یفرض ادعی علی امراة نکاحا وهی تجحد فاقام
البینة لا نفقة لها وکذا اذا انکر الزوج النکاح وفی الفتاوی لو صالحت من نفقة العدة
علی دراهم مسماة ان کانت العدة بالشهور جاز وان کانت بالحیض لا وقال بعض مشایخ
بلخ یجوز فی الوجهین وفی الفتاوی ایضا امراة ابرات زوجها من النفقة ان لم یکن مفروضة
لا یصح وان فرض لقاضی صح الابراء عن نفقة شهر وکذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة
لا یبرأ الا عن نفقة الشهر الاول کما لو اجره کل شهر بکذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر
الاول ولو ابرات عما مضی صح وفی الفتاوی الصغری المراة اذا طلبت من القاضی فرض النفقة

هو المصوب جواب اول — اگر اسلام آرد زن با الحربی یا زن ذمی با مسلمان یا ذمی نزد امام ابو حنیفه رحمه الله نکاح زن بحال خود باشد

جائز است چنانکه در هدایه و غیره مذکور است

لیکن بلاد ما هند کفر بر نفس آن کفار جاری است

جواب دوم — مستفاد از سوگند نفس آن کفار جاری است

شده لیکن نه آن بمنزله حرام است و نه بمنزله

برادر رضاعی چنانکه در مختار و غیر هم مصرح است

وقس علیه یعنی فالکل حلت ابنه وبنته

قائله اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی ابو المکارم

محمد الحجی الکاکوروی عفی عنهما الجلی والخفی

استفتا — چه میفرمایند علماء دین درین

مسئله از روی شرع متین مثلاً دختر هندیه خدیجه سلمه

نوشیروه در عائیله عمر شش ساله دارد و سال بوده

خواه دو سه ماه یکسال و دو سال بوده

لیکن بهر تقدیر زنانی شش ماه نبود پس درین

صورت نکاح دختر هندیه با پسر سلیمه خاتون

شرعاً در رضاعیت و در ضیعیت ثابت شده یا

بنحو تو جروا ه هو المصوب چه رضاعت

کمتر دو سال باشد از ان حرمت ثابت می شود

و چه رضاعت کم رضاعت در ضیعیت هم می شود

مجموعة الفتاوی

کتاب النکاح

رسوما امام محمد رحمه الله لا یجوز الرضاع بعد ما فطم

ما کان فی الحولین فهما کان نبعهما من الرضاع

وان کان مصة واحدة فهی محرمة کما قال

عبد الله بن عباس و سعید بن المسیب

عروة الزبیر وما کان بعد الحولین لیس بشیء

شیئا لان الله عز وجل قال والوالدات

یرضعن اولادهن حولین کاملین

لمن اراد ان یتم الرضاعة فتمام

الرضاعة عند الحولان فلا رضاع بعد هما

حرره شبیر احمد عفی عنه

الجواب الحمد لله القوی الوهاب الغفار ذو الجلال والاکرام

فی هذه المسئلة بعد التصدیق بالقلب والاقرار باللسان

اقول وبالله التوفیق

اندرین صورت که مرقوم شد زید نباید خدیجه را شیر داده

این شده باشد اکنون زید با خدیجه نکاح تواند کرد

یا نه و اگر نکاح زید با خدیجه قبل ازین صحیح بوده

آیا بدین شان را حاصل شده یا نه بینوا توجروا

نکاح فاسد خواهد بود یا صحیح شد بالاضطرار حکمی

هو المصوب جواب — چون مدت رضاعت بسبب زنا کردن زید بسیار شده

نکاح نمی تواند کرد و بحال خود باقی است

الله اعلم

علی لغائب ان کان له مال حاضر وعلم القاضی بالنکاح یفرض النفقة ویأخذ منه کفیلا بعد ما حلفها انه لم یعط نفقتها وان لم یکن له مال حاضر لا یفرض بطریق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة رح وعند زفر رح یفرض ولو کان له مال حاضر ولم یعلم القاضی بالنکاح فاقامت المرأة البینة علی النکاح لا یقبل عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف یقبل ویفرض النفقة وان لم یقض بالنکاح فان حضر وانکر یسترد النفقة والیوم القضاة انما یفرضون لانه مجتهد خالفه زفر وخالفه ابو یوسف لحاجة الناس الیه واذا فرض لا حاجة الی اقامة البینة ان الزوج لم یخلفها النفقة وعلی هذا اذا اقامت البینة علی المودع والمدیون الجاحدین فان کان المودع او المدیون مقرا بالمال والزوجیة امره القاضی باداء نفقتها من ذلک بخلاف دین آخر هذا اذا کانت الودیعة دراهم او دنانیر او مکیلا او موزونا اما اذا عرض فالقاضی لا یامر ببیعها عند الکل فلو انفق المودع او المدیون بمال رب الدین بغیر اذن القاضی یضمن ولا یبرأ لکن لا یرجع علی من انفق علیه قال الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح فی نسخته وینفق علیها من غلة

الراد

بحرف الصاد

الصماخ ثلاثی حرفه الصاد المهملة

علی اصولها وفروعها علی الذی لنسبا ورضاعا و

حرمة اصولها وفروعها علی الذی لنسبا ورضاعا و

الوطی بالملک لا یکون الا بالقول کملکت سبیلک او مزوجتک او کتابة او بالفعل

الدخول کوطی بعقد فاسد او بشبهة

الراجح کوطی بعقد صحیح

استفتاء

ما قول علمائ دین ومفتیان شرع متین در مسائل ذیل چه میفرمایند

(۱) آیا ان شخص که کردن زن خود را بشوهر اول حرام میداند بعد از سه طلاق بالاتفاق

(۲) آیا ان شخص که کردن زن خود را بشوهر اول حرام میداند بعد از سه طلاق بالاتفاق

(۳) آیا ان شخص که کردن زن خود را بشوهر اول حرام میداند بعد از سه طلاق بالاتفاق

بجواب

(۱) قول

(۲) نماز

(۳) حالت

اقول

بجواب صحیح

هو المصوب

واللہ اعلم بالصواب

کتبه

محمد عبد الحی

تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

اللہ والعبد وفی الفتاوی امراۃ قالت ان زوجی یرید ان یغیب عنی وطلبت کفیلا بالنفقۃ
قال بوحنیفۃ رح لیس لھا ذلک وقال ابو یوسف اخذ کفیلا بنفقۃ شھر واحد استحسانا
وعلیہ الفتوی فلو علم انہ یمکث فی السفر اکثر من شھر تاخذ الکفیل باکثر من شھر عند
ابی یوسف رح وعن ابی یوسف رح لو کفل بنفقتھا ما عاشت او کل شھر و بقی النکاح بینھما صح
وقال بوحنیفۃ رح علی شھر واحد ولو ضمن لھا نفقۃ سنۃ جاز وان لم یکن واجبۃ ولو طلقھا
زوجھا طلاقا رجعیا او بائنا یؤخذ من کفل بنفقۃ عدتھا کل شھر لان العدۃ من احکام النکاح
ھذا فی الفتاوی وما تقدم فی نسخۃ الامام السرخسی رح والتفریق بالعجز عن النفقۃ لیس مذھبنا
لکن یامر الزوجۃ بالاستدانۃ فلو استدانت قبل الفرض کان ترجع علی الزوج بخلاف الاب
ولو قضی القاضی بالتفریق بالعجز عن النفقۃ ینفذ ان کان الزوج حاضرا وان کان غائبا
لا یقضی فی مجموع النوازل قال رحمہ اللہ ولو قضی بالتفریق ھل ینفذ یاتی فی کتاب المفقود
قال ھشام سالت محمدا رح عن النفقۃ قال نفقۃ ھی الطعام والکسوۃ والسکنی **جنس آخر**

ھذا
حل ھذا اذا تھی ورجح ھذا کما مر
المحققون من المتاخرین ولا عبرۃ بخلاف الباطل المتعصبین
احد بما لا یخرج الاختلاف فی الفرض وجمع الصابونی عند وصلۃ الی آخر
حتی یرجا جعلوا الاختلاف فی الفرض کما ذکرہ ایشان خلاف الصدر یعنی کہ
جمہور ایشان غیر مقبول والحق ما اختارہ کما ذکرہ ایشان خلاف الصدر یعنی کہ
آرزان مسکر ایشان غفور یعنی از بزرگان سوال کردہ موطوءہ خود را بر زوج اول حرام
حرمۃ الراجع عفور یعنی استفتا از مفتیان دریں مسئلہ کہ شخص از بعضی حرام میکند
الحل والحق جواب دادہ کہ فتوای مفتیان دریں مسئلہ حرام میکند این جواب صحیح
یا حلال کہ جواب دادہ کہ موطوءہ خود را بر زوج اول حرام میکند
وبعض حلال ومی نمیں مطلقا حرام میکند این جواب صحیح
یا بازگر موطوءہ خود را بر زوج اول حرام میکند
حرام است پس ما فتوی بر حرمت میدہیم
م

فتاوی امرد بحکم نکاح بایمہ کہ دارد عود
نکاح ضرور باید کرد یا بانکاح تنہا عود
دادہ کہ تفریق نمیشود بعد انقضای عدت تجدید
از کی اہل علم ہم دریافت کردہ ایم ازینجا جواب
عدت بجدید نکاح باید کرد یا عود

چون قاضی در اینجا نبود تفریق کند نه تفریق
نکرد قاضی نبوده صراحت در تفریق کردن
ایام عدت از تجدید نکاح صحیح شده یا عود
شمار اطفال خواہید شد یا نه
لفظ تفریق کردن لازم است یا عود
انشاء اللہ تعالی
ایام عدت گذشته تجدید نکاح کردن لازم
صحیح شده یا عود
اکنون این بران حمل دارند یا نه
با تجدید نکاح صحیح شده یا عود
من الاول قد جاءھا الاخر ان شاء اللہ تعالی
نکاح صحیح شده اولاد ان ولد الزنا قرار
نشستن تفریق زوج ثانی نیست این قول کدام عدت
درین ماده است نقل کردیم
شارح موطا در ضمن شرح ترجمه اجتماعات
دریں عبارت من موطاست وقول تحفه عمرت
عبارت من در شرح همین نقل کرده ایم

مجموعة الفتاوی

لمولانا عبد الحی اللکنوی

لما کنت ربما یکون قال عمر فی نکاحا باطلا یجامعها الزوج
لکنت فی عدتها فان کان زوجها الذی تزوجها
لم یدخل بها فرق بینهما ثم اعتدت بقیة
عدتها من زوجها الاول ثم کان للآخر خاطبا
من الخطاب بدون کان ودخل بها فرق بینهما
ثم اعتدت بقیة عدتها الاول ثم اعتدت
من الآخر ثم لا یجتمعان ابدا قال سعید
بن المسیب لها مهر بما استحل منها تمت
عبارة البتی وعبارة المحلی هکذا قوله ثم لا
یجتمعان ابدا قال سعید بن المسیب نرجو
ان لا یکون علیها شیء من ذلک
له وسیاسة فی حقها جزاء بما اتت وقد یعمل
قبل القضاء عدتها وهذا اما ان تعمل له بعد الفرق
وبه عما هذا اهل العلم علی انه تعمل له بعد الفرق
عن العدة قال محمد وبلغنا ان عمر رجع
عن هذا القول الی قول علی بن ابی طالب
عبارة عن الکلمین جمیعا قال
رجوع عمر الی قول علی فی التی تزوج فی
عدتها ذلک ان عمر قال اذا دخل بها
فرق بینهما ولم یحتسب بما مضی من عدتها
عدتها من الاول وقال علی لها صداقها
بما استحل من فرجها الآخر ان شاء تزوجها
الی قول علی هذا اکثر اهل العلم
من الاول ثم تعتد عدة
سبحان ملک یا برکت

ق

فی نفقة ذوی الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة یجب علی الاب کالصغیرة والکل علیه اذا لم یکن للصغیر مال ولا تجب علی الام شیء هذا فی الاصل وفی نفقات الخصاف علی الاب ثلثا النفقة وعلی الام الثلث کالارث وفی التجرید لا یجب علی العبد نفقة ولده الصغیر ولا علی الحر نفقة ولده المملوك ولا یجب النفقة مع اختلاف الدین الا للوالدین والولد والزوجة والجد اذا کان الاب میتا ولکن لا یفرض فی الغائب الا لهؤلاء والقضاء ایفاء لما وجب علی الغائب لا ایجاب مبتدأ حتی ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه تاخذ من غیر قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا یاخذون وفی مختصر القدوری اذا قضی القاضی للولد والوالدین وذوی الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذکر المدة ولم یقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطویل مقدر باکثر من شهر فان مضی الشهر فما دونه لا تسقط واکثر من شهر تسقط وفی التجرید ان کان للصغیر مال غائب یؤمر الاب بان ینفق علیه ثم یرجع فی ماله فلو انفق بغیر امر القاضی لم یملك الرجوع فی الحکم الا ان یکون

مجموعة الفتاوى کتاب النکاح

جواز عمل بر قول امام مالک وغیره عند الضرورت وجواز نکاح زن مفقود الخبر بعد انتظار چهار سال وگذشتن عدت

اشهد علی ذلک وفیما بینه وبین الله تعالی ان نوی عند الانفاق ان یرجع حل له ان یرجع وکذا لو کان للفقیر او الاصغار وجد موسر لم یفرض النفقة علی الجد لکن یؤمر الجد بالانفاق ویکون ذلک دینا علی الاصغار وفی المحیط ان کان للصغیر اب موسر او جد لا یؤمر الجد بل تعطی الام ثم ترجع فی مال الاب اذا ایسر والذکور من الاولاد اذا بلغوا حدا لکسب اذا لم یبلغوا فی انفسهم یدفعهم الاب الی عمل لیکسبوا او یواجرهم وینفق علیهم من اجرتهم وکسبهم واما الاناث فلیس للاب ان یواجرهن فی عمل او فی خدمة فان کان الاب مبذرا یدفع کسب الابن الی امین کما فی سائر املاکه فلو کان الاب زمنا یقضی بالنفقة علی الجد ولم یرجع علی واحد بالانفاق واصل هذا فی نکاح الاصل نفقة الوالد علی الابن الموسر واجبة سواء کان الاب قادرا علی الکسب او عاجزا بان کان زمنا بخلاف الابن فانه اذا کان قادرا علی الکسب لا یجب نفقته علی الاب الموسر وان کان الابن معسرا والجد کالاب وفی الاصل فی موضع اخر اذا کان الاب والابن معسرین لا یجب علی احدهما نفقة الاخر وعن ابی یوسف رح اذا کان الاب زمنا

قال مالک وذلک لا وجه له عندنا فالنفقة بجمیع ذلک علی الاب وعلی من بعده من الاولاد الذکور الموسرین بقدر میراثهم منه ولا یرجع بعضهم علی بعض بشیء مما انفق علیه الا ان یکون انفق بامر القاضی فیرجع علیهم بذلک وان کان الاب غائبا فانفق علیه بعض ولده فهو متطوع فی ذلک ولا یرجع بشیء مما انفق علیه وان کان الاب غائبا فاستدان علیه بعض ولده فان القاسم وابن وهب قالا یرجع علیه بما استدان علیه ولده وقال ابن القاسم ولا یرجع بما انفق علیه من غیر ان یستدین وقال ابن نافع یرجع بما انفق علیه من غیر ان یستدین وهو قول ابن عبد الحکم وبه اخذ ابن حبیب وقال ابن حبیب یرجع بما انفق علیه من غیر ان یستدین ان کان الاب من اهل الیسار وان کان من اهل العسر فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن القاسم وابن وهب اذا انفق علیه بامر القاضی رجع علیه بما انفق علیه وان انفق علیه بغیر امر القاضی فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن نافع یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی وهو قول ابن عبد الحکم وبه اخذ ابن حبیب وقال ابن حبیب یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی ان کان الاب من اهل الیسار وان کان من اهل العسر فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن القاسم وابن وهب اذا انفق علیه بامر القاضی رجع علیه بما انفق علیه وان انفق علیه بغیر امر القاضی فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن نافع یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی وهو قول ابن عبد الحکم وبه اخذ ابن حبیب وقال ابن حبیب یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی ان کان الاب من اهل الیسار وان کان من اهل العسر فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن القاسم وابن وهب اذا انفق علیه بامر القاضی رجع علیه بما انفق علیه وان انفق علیه بغیر امر القاضی فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن نافع یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی وهو قول ابن عبد الحکم وبه اخذ ابن حبیب وقال ابن حبیب یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی ان کان الاب من اهل الیسار وان کان من اهل العسر فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن القاسم وابن وهب اذا انفق علیه بامر القاضی رجع علیه بما انفق علیه وان انفق علیه بغیر امر القاضی فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه وقال ابن نافع یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی وهو قول ابن عبد الحکم وبه اخذ ابن حبیب وقال ابن حبیب یرجع علیه بما انفق علیه بامر القاضی وبغیر امر القاضی ان کان الاب من اهل الیسار وان کان من اهل العسر فلا رجوع له بشیء مما انفق علیه

یضمه الی نفسه کیلا یضیع وفی الاقضیة الفقراء انواع ثلاثة فقیر لا مال له وهو قادر علی الکسب فالمختار انه یدخل الابوان فی نفقته الثانی فقیر لا مال له وهو عاجز عن الکسب لا یجب علیه نفقة غیره الثالث ان یفضل کسبه عن قوته فانه یجبر علی نفقة البنات الکبیرة والابوین والاجداد وغیرهولاء ان کان رحما غیر محرم کابن العم لا یجب نفقته علیه وفی الرحم المحرم کالعم یجب ویشترط النصاب فهو المحرم للصدقة وفی الاجناس قال فی نوادر ابی یوسف رح یشترط نصاب الزکوة وهکذا قال الصدر الشهید فی فتاوی الصغری انه لو انتقص منه درهم لا یجب قال رحمه الله وبه یفتی وفی نوادر ابن سماعة ان کان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عیاله یجب وفی الفتاوی الابن یجبر علی نفقة زوجة ابیه اما الاب فلا یجبر علی نفقة زوجة ابنه وفی التفقات لشمس الائمة الحلوائی رح قال فیه روایتان فی روایة کما قلنا وفی روایة انما یجب نفقة زوج الاب اذا کان الاب مریضا او به زمانة ویحتاج الی الخدمة اما اذا کان صحیحا فلا قال فی المحیط فعلی هذا الفرق بین الاب والابن فان الابن اذا کان بهذه الثابة یجبر الاب علی نفقة خادمه

عن زینب الحجی کار زانه
الجواب صحیح
استفتا
ازدواج کنند یا نه
الجواب صحیح
استفتا

هو المصوب

عن زینب الحجی کار زانه
الجواب صحیح
استفتا

هو المصوب

عن زینب الحجی کار زانه
الجواب صحیح
استفتا

هو المصوب

مجموعة الفتاوی

ولایت ازدواج جهت تحفظ و انتظام از بلوغ دختران تا بلوغ پسران

ولو اختلط الذکور والاناث فنفقة الابوین علیهما علی السویة فی ظاهر الروایتین عن ابی حنیفة رح وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وبه یفتی ویجبر علی نفقة اولاد الصغار والابن البالغ اذا کان به زمانة او کان اعمی او مقعدا او اشل الیدین او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتی لو کان الابن الصغیر قادرا علی الکسب لکن لا یهتدی الیه یسلمه الاب فی عمل الکسب وینفق من ذلک علیه قال شمس الائمة الحلوانی رح فی النفقات اذا کان الرجل من ابناء الکرام ولا یستاجر الناس فهو عاجز وکذا طلبة العلم اذا کانوا لا یهتدون الی الکسب فهم عاجزون حتی لا یسقط نفقتهم عن ابائهم قال رحمه الله ورایت فی موضع اذا کان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا علی الاباء ما لم تزوجن اذا لم یکن لهن مال وعلی روایة الخصاف یجب علی الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق علی الصغار یحبس اذا کان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بیعه ما خلا بیع الاب المحتاج وفی العقار لا یجوز بیع الاب ایضا وهذا عند ابی حنیفة رح الا اذا کان الولد صغیرا فی مختصر عصام وان کان الولد کبیرا الا بیع العقار

بالاجماع واما المنقول ان کان الابن حاضرا کذلک وان کان الابن غائبا یبیع عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وذکر فی الاقضیة بیع الابوین للنفقة اما فی ظاهر الروایة الام لا یملک البیع لو قالت الام للقاضی فرض النفقة لهذا الصبی علی ابیه ومری ان استدین علی الاب فان القاضی یفعل ذلک فاذا ایسر رجعت علیه بما استدانت فان لم ترجع حتی مات لیس لها ان تاخذ من ترکته هو الصحیح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع علی الاب کذا فی نفقة سائر المحارم هکذا ذکر فی الاصل وفی ادب القاضی بناء علی ان نفقة ذوی الارحام هل یصیر دینا بالقبض فیه روایتان فی روایة کما ذکرنا وفی روایة الجامع الصغیر یصیر دینا وفی الاب مع الابن اذا اختلفا فی لیسار قال الابن هو غنی ولیس علی نفقته وقال الاب انا معسر ذکر فی المنتقی ان القول قول الابن والبینة بینة الاب وان اقر الابن انه کان عبدا ثم عتق فعلیه النفقة ولو انفق علی نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال نظر الی حال الاب یوم الخصومة ان کان معسرا فالقول قوله استحسانا

فتاوی النکاح

بخالف المسطور فی الکتب المشهورة یقضی بحریم بنت المرضعة بلبن فحل الزوج علی الزوج بالطریق الاولی فافهم واحفظ هذا ما ظهر لی فی هذا المقام والله تعالی اعلم بالصواب

الزنا علی الزانی وکذا علی اصوله وفروعه لا وجه لروایة عدم الحرمة فتامل فانها وان کانت مروجة فی کثیر من البلاد لکنها مخالفة للمسطور فی الکتب المشهورة

ان الرضیعة بلبن غیر الزوج لا تحرم علی الزوج وکلام المحلل ان کان مخالفا لما فی الکتب المشهورة فالمعتمد ما فیها والخلاصة یقتضی عدم حرمتها علی الزوج

الفتاوی اذا خالف ما فی الکتب المشهورة لا یعمل بما فیها کما صرحوا به فی غیر موضع

خط بکیر رضه ما رآه وقرره فی نفسه

فى نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الاب ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا فى علات
المنتقى وقال فى المحيط فان قال الاب ان ولدى هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدارما يكفيه
ويكفينى لكن يدع العمل على قصد نظر القاضى فى ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر
للقاضى ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك فان كان للابن مسكن
او دابة فالمذهب عندنا انه تفرض النفقة على الابن الا ان يكون فى المسكن فضل فحينئذ يكفيه
ان يسكن فى ناحية منه ويؤمر الاب ان يبيع ناحية منه وينفق فاذا آل الامر الى الناحية التى
يسكنها الا ان يدعى الابن كذا سائر المحارم وفى الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره
وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رح لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رح
افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت
عدتها عادت النفقة على الاب واذا كانت للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما
اثلاثا كالارث والنفقة على الخال فى الميراث كالابن العم قال فى المحيط كان الخال ذو رحم محرم

مجموعة الفتاوى
كتاب النكاح
ابو الحسنات محمد عبد الحى

وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعم وعلى الوارث مثل ذلك
يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرء ابن مسعود رض وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا
للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى
لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا
فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين و
المولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان
فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد
وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد
البنت ثم كما كان انثى وان كان الميراث للاخ لان ولد البنت مقدم لان العبرة بالقرب لقرابة وان سفل وولد
الولد كانوا ولد بنت او ولد ابن فهو سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما
موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن
ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين للقرب
بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر مجوسي تنفقة عليهما بالسوية
وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا
اذا كان للفقير ابنه ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري
اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع
وفي الفتاوى اجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه فان كان
عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي صيانا الفتاوى لو اعتق عبد ارضا او مقعدا سقطت نفقته عن
المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البحائم لا يجبر المالك على نفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال
في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في

یدیه امة ان الامة حرة قبل لقاضی هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت فیضعها علی یدی عدل
ویفرض نفقة الامة ان طلبت علی الذی کانت فی یدیه والنهر الاعظم اذا احتاج الی الکری فالسلطان
یؤدیه من بیت المال وکذا اذا احتیج الی اصلاح مسنا ته ویصرف فی هذا الکری مال الخراج والجزیة
وما یجری مجراها ولا تصرف فیه الصدقات والعشر وان لم یکن فی بیت المال جبر الامام علی الناس
علی الکری لانه یخرج الی الکری من کان یطیق الکری منهم ثم یجعل من بینهم علی الاغنیاء الذین لا یطیقون
الکری بانفسهم واما النهر الذی دخل تحت القسمة ان کان الشرکة فیها عامة کالکلاء وما اشبهه فکریه
علی اهله فان ابی بعضهم عن الکری جبروا واما النهر الخاص بین قوم یجبر الاب علی الکری عند
بعضهم والیه مال الامام السرخسی وقال بعضهم لا یجبر ویرفع الامر الی الامام حتی یامر الامام
الباقین بالکری لنصیب الاب علی ان یستوفوا مؤنة الکری من نصیبه من الشرب بان یستوفوا
نصیب الاب من الشرب مقدار ما تبلغ قیمته انفقوا علی نصیب الاب فی هذا یمنع الاب من الشرب حتی
یؤدی ما علیه من النفقة ذکر فی نفقات الخصاف فیه اختلاف المشایخ رح وذکر الحسن عن ابی حنیفة
وابی یوسف رح یمنع ولم یاخذ به الحلوانی اما اذا اضیفت ان ینبت النهر الخاص فاراد ان یحفروه فامتنع
بعضهم فان کان هذا ضررا عاما بان کان الماء یخرج الی طریق المسلمین والی ارضهم ان لم یصلحوه
اجبر الاب علی ذلک والا لم یجبر علی الانفاق واذا اتفق اهل النهر الخاص علی ترک الکری لا یجبرهم
الامام فی ظاهر المذهب واذا اتفق اهل النهر الخاص علی الکری قال ابو حنیفة رح مؤنة الکری من
اعلی النهر علیهم فاذا جاوز ارض رجل ترفع عنه مؤنة الکری وقال ابو یوسف رح ومحمد رح الکری علیهم من
اول النهر الی اخره بحصص الشرب والارضین واما اذا جاوز فوهت ابدت رجل ترفع عنه مؤنة
الکری عند ابی حنیفة رح الصحیح انه لا ترفع ما لم یجاوز ارضه وعلی هذا الخلاف اذا احتاجوا الی حافتی
النهر واما اذا کان النهر عظیما علیه قری یشربون منه وهو الذی یقول له کام واتفقوا علی کری هذا
النهر فبلغوا فوهته بنهر قوم هل ترفع عنهم مؤنة الکری کما روایة تینه قال الامام خواهر زاده رح ذکر
فی النوازل انه ترفع بالاتفاق وعلی قیاس المسئلة الاولی ینبغی ان یشترط لرفع مؤنة الکری مجاوزة

قول رضیعها مادر رضیع ثابت
صورت اتوط ولازم دست دختر او
فی تزوجه بنته من الرضاع
غایتہ مرقوم ست رجل تزوج امراة
تثبت الحرمة بقولها وانکانت عدلة
وان متزوجه کان افضل وکما لا یفرق بینهما
بعد النکاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن
فکذلک قبل النکاح انتهی ملتقطا جواب
سوال چهارده نزد حنفیه ارکان
غیره پدر و مادر نکرده باشد بلوغ
اورا اختیار فسخ نیست واگر کسی دیگر
ولی نکاح کرده باشد پس بمجرد بلوغ
اورا اختیار فسخ نیست کذا فی رد المحتار
وغیره پس درصورت مسئوله بعد بلوغ اورا
اختیار فسخ نیست البته درصورت عدم
رضایت و عدم جزکری شوهر اورا
اختیار قطع حاصل است کما هو معاد وزوده
یا جزئی دیگر مال داده طلاق بمجرد
واللہ اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی
ابو المحسنات محمد عبد الله تجاوز الله عنه
وبنبه الجلی والخفی یا ذو الجود والکرم
سوال - اگر زید گفت که این کس از
نسب بزرگان است

مجموعة الفتاوی

کتاب النکاح

ظهور من ازنا پیدا شده باشد جواب
کتاب خواهر شوهر را نمیشود که
در مذهب مالکیه می آرد قال انه منی من
الزنا لا یثبت نسبه ولا یرث منه
کذا فی البنابیع انتهی ودر خزانة الروایات
می آرد من الذخیرة اذا اقر انه
زنی بهذه المرأة وان هذا الولد ولده
منها من الزنا وصدقته المرأة فی
ذلک لا یثبت الولد من الرجل انتهی
سوال - اگر زید گفت که بعد از نکاح
جواب - ثابت خواهد شد نسب فی
سوال - اگر کسی
وخلا فالنزوا نتهی
جواب
نزد امام اعظم ثابت خواهد شد نسب
صاحبین فی الحال
بشرط مصدق شوهر
نسب اولاد

اختلاف ثبوت نسب بنکاح محارم

الکرمی راضی هذه القریة تزرع بین رجلین ابی احدهما ان ینفق علیه لا یجبر علی ذلک ولکن یقال للاخر انفق انت فارجع بنصف القیمة فی حصة شریکک والحمام اذا کان بین رجلین فغابت القدور والحوض عن الحمام وابی احدهما الانفاق لا یجبر ولکن یؤمر الاخر بالانفاق ثم یرجع بحصة صاحبه کالابی فی الغلة اصا اذا انهدم وابی احدهما عمارة انقسم ارض الحمام دار بین اثنین لا یمکن قسمتها تستاجر فیقال احدهما لا اکری ولا انتفع وقال الاخر انا ارید انتفع فالقاضی یحکم بالمهایات ثم یقول للذی لا یرید الانتفاع بها فی مدته ان شئت فانتفع بها وان شئت فاغلق الباب بعد اذا کان بین رجلین فغاب احدهما فانفق الاخر بغیر اذن القاضی بغیر اذن صاحبه وکذا النخل والزرع وکذا الموج والمستقط اذا انفق علی الودیعة واللقطة وکذا فی الدار المشترکة اذا استرمت فانفق احدهما فی مرمتها بغیر امر صاحبه وبغیر امر القاضی فهو متطوع فان مات الاب وترک اولادا صغارا وزوجة فنفقة کلها واحد فی نصیبه فیشتری القاضی للصغیر ما یحتاج الیه وینصب له وصیا فان لم یکن فی البلد قاض فانفق الکبار علی الصغار کانوا مقطوعین فی الحکم اما فیما بینهم وبین الله فلا ضمان علیهم ونظیر هذا فی کتاب الودیعة المودع اذا باع للدین من غیر استطلاع رای القاضی فی المصر قاض ضمن وان کان خیرا وذکر فی النوادر اما اذا لم یکن فی موضع یمکنه استطلاع رای القاضی لا یضمن استحسانا وکذا قال مشایخنا رح فی رجلین کانا فی سفر فاغمی علی احدهما فانفق الاخر علی المغمی علیه من مال المغمی علیه لم یضمن استحسانا وکذا الوصی یجهز المیت صاحبه من ماله وکذا العبید المأذون فی التجارة اذا کانوا فی البلاد فمات مولاهم فانفقوا فی الطریق وعن محمد بن الحسن رح انه مات واحد من تلامذته فباع محمد کتبه وانفق فی تجهیزه فقیل انه لم یوص الی احد فقرا محمد رح والله یعلم المفسد من المصلح اما فی الحکم فیضمن فلو ان الکبار انفقوا علی الصغار ثم لم یقروا بذلک واقروا ببقیة نصیبهم وسعهم ذلک فلو حلفوا علی ذلک قال فی الکتاب یجوز ان لا یکون علیهم شیء ونظیر هذا اذا عرف الوصی الدین علی المیت فقضاه ولم یقر بذلک ولم یعرفه القاضی ولا الورثة لا یاثم فیما فعل وکذا اذا کان لرجل عند رجل ودیعة وعلی المودع مثل تلک الودیعة دین فالمودع یعلم انه مات ولم یقض دینه یسع للمودع ان یقضی

نسب علی ولا ادعت علیا بل علیفه فاسد
فلا فالها بنلو علی ان النکاح فاسد
عند ابی حنیفة یا طل عند هما کذا فی
الظهیریة انتهی استفتا ان یکفر
حکم الله تعالی بین کل کافر والد شخصی شیخ بود
کردن آن شخص دعوی سید بودن
شمردن وازنسب خود فتاح شد است
دعوی کردن قرشی بودن می نویسد آکنون این
ازروی شرع چه چیز باید فصیل آن شخص سید
هم او بود یا شیخ چیزی بالتفصیل ای مرد اصحاب
تو جرد ما الاجر جمیل یوم الحساب
هو المصوب ... در ربا نسب اصل
این است کرانسا یا ... جانب پدر یا مادر
نزد جانب مادر پس اگر والده او دختر
سید باشد و پدر او از سادات نباشد او را
اگر چنین و چنین شرافت حاصل نخواهد شد
و نسبت آن شخص کما کان الیقین لا یزال بالشک
خبر داد ات باشد قدری فوقیت خواهد شد
اگر آن شخص خود را سید گفتن نتواند
و در توقیر حسنی میتوانند نمود والله اعلم
کتاب النکاح
داخل شدن و سلسله آبائی خود را
ترک کردن یکی از کبائر است در بعض
روایات چنین شخصی را منتسب بسوی
سلسله پدری خود و ترک کرده در دیگر
روایات طلاق لفظ فقد کفر کرده در بعض
کر بمعنی کفر علی است تفصیل این در کتب الزواجر
من اقتراف الکبائر لابن حجر مکی وغیره
موجود است در رد رشح عزرونوشته
للتعریف والا فلا تشتهر بنسب لانه

فی الدین رعایة لهما بنا ولا نقع
وبه یکون الاثم فی الملک والحیلة الرد (والولد یتبع الام فی الملک وفی رجح قول صاحبین
والتدبیر والاستیلاد والکتابة) فیما ذکر
رقم ست قید بالتبعیة فیما ذکر
للاحتراز عن النسب فانه للاب
کان النسب للتعریف وحال الرجال
عکسوت دون النساء حتی لو تزوج
هاشمی بتعالا برفیق بتعالا هم
کما فی فتح القدیر وهذا احتراز
عن الدین فانه یتبع خیرهما دینا

ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرو الم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بما لعمرو عليه ولا يجبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند آجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الاصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان رحمه الله

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان لم تكن او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة فالصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن بالاجنبي فان تزوجن لذي رحم محرم من الصغير كالجد اذا كان زوجها جدا الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وتحمل حتى يبلغ حد الشهوة ومن لا ولد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت

۱۳۹

المراة کان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لکن ادعت ان ذلک الزوج طلقها وعاد حقها فی الحضانة فان لم یعین الزوج کان القول قولها وان عینت الزوج لا یقبل قولها فی الطلاق ولو اختلفت فی سن الولد فقالت الوالدة الابن هو ابن ست سنین وانا احق بامساکه وقال الوالد هو ابن سبع سنین وانا احق به فان القاضی لا یحلف احدهما لکن ینظر الی الصبی ان رآه یستغنی عن الوالدة بان کان یاکل وحده ویشرب وحده ویلبس وحده یدفعه الی الاب والا فلا لان القاضی لم یعجز عن الوقوف علی ما یبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدی عشرة سنة وضمها الام الی نفسها فانها یخرج من بیتها فی کل وقت ویترک البنت ضائعة کان للاب ان یاخذ البنت کان للاب ولایة اخذ الجاریة اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد علی هذه الروایة لفساد الزمان واذا بلغت احدی عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة فی قولهم جمیعا صغیرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربی الولد بمالها فجاءت ولا یمنع الولد عن الام والام تابی ذلک وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فیه والصحیح ان یقال للام ان تمسکه بغیر اجرة واما ان تدفعه الی العمة فاذا امتنعت الام عن امساک الولد ولیس لها زوج اختلفوا فیه قال فقیه ابو جعفر والفقیه ابو اللیث رحمهما الله یجبر الام علی امساک الولد وقال مشایخنا رح لا یجبر امراة حلفت بالفارسیه فقالت اگر من امشب این بچه را دارم فجاءت امراة اخری فجعلته فی المهد وامسکت الصبی لا ان الحاضنة ارضعته قالوا خشت فی یمینها لان امساک الصبی یکون بالارضاع خالة الصغیر اذا ابت ان تمسکها الصغیر ویتاهد قال الفقیه ابو جعفر والفقیه ابو اللیث رحمهما الله یجبر والصحیح انها لا تجبر لان الام لا تجبر فی الصحیح فی الحالة الاولی فمرآة خرجت من منزلها وترکت صبیها فی المهد فسقطت المهد من الصبی لا شیء علیها لانها لم تضع ولا تضمن کما لو خرجت من منزلها فجاء اللصوص فاخذوا ثیابه لا ضمان علیها اذا بلغت الجاریة مبلغا النساء ان کانت بکرا کان للاب ان یضمها الی نفسه وان کانت ثیبا لیس ذلک الا اذا لم تکن مامونة علی نفسها والغلام اذا عقل فاجتمع لدیه واستغنی عن الاب ان یضمه الی نفسه الا اذا لم یکن مامونا علی نفسه کان له ان یضم ولیس علیه نفقته الا ان یتطوع والله اعلم

سوال - پسر کہ طفل صغیرہ دارد حضانت او بمادر است یا بپدر جواب - حضانت او بمادر است سوال - اگر مادر شوہر بکند یا دیگر حضانت او بمادر است یا نہ جواب - اگر شوہر بکند حضانت او ساقط میشود و باو جواب نمیدہد اگر دیگر آید حضانت او عود نمیکند سوال - اگر مادر شوہر نکند لیکن مشتہاۃ او را بخواہد حضانت او ساقط میشود یا نہ جواب - اگر مشتہاۃ او را بخواہد حضانت او ساقط نمیشود سوال - مادر را تا کی حق حضانت است جواب - مادر را حق حضانت است تا وقتیکہ طفل مستغنی شود از ابوین یعنی بحدی رسد کہ بی مادر بتواند زیست و آن را بہ پسر تا وقتی است کہ احتلام نماید و بہ دختر تا وقتی است کہ حیض بیند و بعضی گفتہ اند کہ بہ پسر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بہ دختر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بعضی گفتہ اند کہ بہ پسر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بہ دختر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بعضی گفتہ اند کہ بہ پسر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بہ دختر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بعضی گفتہ اند کہ بہ پسر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد و بہ دختر تا وقتی است کہ بحد شہوت رسد

کتاب الطلاق

هذا الکتاب مشتمل علی تسعة فصول الاول فی تصریح الطلاق الثانی فی الکنایات وفی اخرها الاقرار بالحرمة الثالث فی الخلع الرابع فی الامر بید الخامس فی الخیار والمشیة السادس فی الاستثناء السابع فی الرجعة الثامن فی العدة التاسع فی الخطر والاباحة وفیه مسائل التحلیل

الفصل الاول فی صریح الطلاق

مشتمل علی ثمانیة اجناس الاول فی المقدمة الثانی فی الاضافة الثالث فیمن یکون محلا للطلاق وفیمن لا یکون محلا الرابع فی الفاظ الطلاق الخامس فی العدد السادس فی البائن والرجعی السابع فی الطلاق المضاف الثامن فی التوکیل بالطلاق وفی اخر الفصل مسائل کنایة الطلاق ومسائل المجاز

الجنس الاول فی المقدمة

قال الامام النسفی رح فی اول کتاب الطلاق من شرح الشافی اعلم بان الطلاق علی خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان یقتصر علی طلقة واحدة رجعیة ویدعها حتی ینقضی عدتها فان کانت ممن تحیض طلقها فی طهر لا جماع فیه وحسن وهو ان یفرق الثلاث فی الحرة والثنتین فی ذوات الاقراء علی الاطهار وفی التی لا تحیض من صغر او کبر یطلقها واحدة متی شاء وثانیا بعد شهر وثالثا بعد شهرین ومحظور بالاجماع هو الطلاق فی الحیض وفی الطهر الذی جامعها فیه والمحظور عندنا وهو ارسال الطلقات جملة او تفریقها علی طهر واحد وکذا الجمع بین التطلیقتین سواء کانت المراة مدخولة او غیر مدخولة وهی ممن تحیض او لا تحیض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور فی روایة هو الطلاق البائن وهو مکروه فی ظاهر الروایة وفی روایة زیادات لا یکره والمحظور عند البعض هو الطلاق فی حالة الحیض فیمن لا یدخل بها ولم یخل وهو مکروه عند زفر رح وعند اصحابنا الثلاثة رح لیس بمکروه والمختلف بین اصحابنا تفریق الثلاثة فی حق الحامل لا یکره وعند محمد رح یکره وفی المنتقی لا باس بان یجعلها فی الحیض اذا رای منها ما یکره وکذا التفریق فی خیار البلوغ وامراة العنین فی الحیض وفی الفتاوی النائم اذا طلق امراته فلما استیقظ قال لامراته طلقتک فی النوم لا یقع ولو قال بعد ذلک اجزت ذلک الطلاق لا یقع الطلاق ولو قال وقعت ذلک الطلاق یقع وکذا الصبی ولو قال اوقعت بعد ما تلفظت فی حالة النوم لا یقع ذکره الامام خواهرزاده رح ولو اخبر عن الطلاق فی النوم فقال داد کا گیر کا یقع هذا فی کتاب رزین صاحب برسام طلق امراته فلما اصح قال قد طلقت امراتی

مجموعة الفتاوی

کتاب الطلاق

استفتا چه میفرمایند علمای دین در مسئله که زید در حالت غضب زن خود را گفت من طلاق دادم من تو را طلاق دادم من تو را طلاق دادم پس ازین سبب گفتن سه طلاق واقع شده یا نه هو المصوب

واقع شده یا نه در صورتی که بنا بر مذهب حنفی رایج میشود یا بنا بر مذهب شافعی مثلا

واقع شده پس حنفی را رخصت عمل کردن

داده خواهد شد یا نه در صورتی که بنا بر مذهب شافعی

قواعد خود بغیر تحلیل نکاح درست نخواهد شد

زن از شوهر دشوار باشد احتمال

مفاسد زیاده باشد که تقلید امام دیگر

خواهد کرد صحیح مضاف نخواهد شد

نظر آن مسئله کلان زن و شوهر منفرد

وحدت ممتنعة الطهر موجود است که

حنفیه عنها الضرورة عمل کردن قول

امام مالک را درست میدانند یا نه

ودر المختار مفصلا مذکور است لیکن

اول این است که آن شخص از عالم

شافعی استفسار کرده پیروی او عمل

کند والله اعلم حررہ محمد عبد الحی عفی عنه

استفتا چه میفرمایند علمای دین

در بیان آنکه طلاق سه در سه طهر

و هو یا الحیض و وقوع طلاق بلفظ

یعنی تفریق زنان خود را در وقت

علی علیه ما هو مقرر عند علمائنا رحمهم الله

طلاق را در حیض بدعی گفته اند

ابن عباس رضی الله عنه گفته که

دشنام دادن فاحش بدعی است

کراهة شدید بغیر عذر شرعی

من تا طلاق دادم سه طلاق

من تا طلاق دادم سه طلاق

یا خلاف آن الی آخره

من تا طلاق دادم سه طلاق

علیه

ثم قال انما قلت لانی توهمت ان بذلك الطلاق واقع ان كان ذلك فی غیر حال مذاكرة الطلاق الذی كان منه فی حال برسامه لا تصدق وان كان فی حال مذاكرة ذلك الطلاق یصدق وجمله هذا فی شرح الطحاوی ان الصبی والمجنون اذا طلق امراته لا یقع الطلاق وكذا المغمی علیه والنائم والذی شرب الدواء مثل البنج فتغیر عقله لا یقع قال فی المحیط العاقل من یستقیم كلامه وافعاله فی غیره نادر والمجنون ضده والمعتوه ومن یختلط كلامه وافعاله فیكون هذا غالبا فیكون هذا غالبا فیكونان سواء قال فی المحیط وذكر عبد العزیز الترمذی قال سالت ابا حنیفة رح وسفیان رح رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الی راسه فطلق امراته قال ان كان حین شرب یعلم انه ماهی فهی طالق وان لم یعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التی تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا یقع عند ابی حنیفة رح وابی یوسف خلافا لمحمد رح وطلاق اللاعب والهازل وطلاق الرجل الذی اراد ان یتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع فی فتاوی النسفی قال ابو حنیفة رح لا یجوز الغلط فی الطلاق وهو ما اذا اراد ان یقول اسقی فسبق اللسان بالطلاق ولو كان فی العتاق یدین قال ابو یوسف رح لا یجوز الغلط فی واحد منهما وفی الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طلاقا فی القضاء وفی فتاوی اهل سمرقند فی رجل حكی عن رجل فلما بلغ الی ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوی عند ذكر الطلاق عدم الحكایات واستیناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحیث یصلح للایقاع علی امراته طلقت امراته وان لم ینو لا تطلق وهو محمول علی الحكایة وحكی عن شمس الاسلام الاوزجندی رح فی رجل یذكر مسائل الطلاق بین یدی امراته ویقول انت طالق وهو لا ینوی بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبیذ وجمیع تصرفاته صحیحة ویحد اذا قذف ویقتص منه الا اذا شهد رجلان علی شهادة السكران هذا فی اشربة الاصل وفی طلاق الاصل فی باب الخلع وفی شرح الطحاوی لسكران اذا طلق امراته یقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا یكون ارتدادا وقال عثمان رض طلاق السكران لا یقع وبه اخذ الكرخی رح والطحاوی ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولی الشافعی رحمهم الله وفی شرح الشافی فی كتاب الاشربة ان بیعه وتزویجه وجمیع تصرفاته صحیحة وردته لیست بردة بالاجماع

قال رحمه الله ورایت فی موضع نقله عن ابی یوسف ان ردته ردة ویصیر کافرا وفی شرح الطحاوی
لو شرب النبیذ فلم یواقعه فصدع حتی ذهب عقله من الصداع لا من النبیذ فطلق لا یقع وطلاق
المکره وعتاقه ویمینه کل ذلک جائز عندنا واسلامه کذلک وکفره لیس بکفر ولو اکره علی الشرب
فشربه فسکر او شرب حالة المخمصة فسکر فطلق امراته یقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور
وفی الاصل فان خطر الفعل وان زال یعارض الاکراه ولکن السبب لما علی الخطر قایم کان ثبوت السبب
فی حق الطلاق من الارضاع **جنس اخر** فی الاضافة وفی الفتاوی رجل قال لامراته اگر تو زن
منی سه طلاق مع حذف الیاء لا یقع اذا قال لم اَنْوِ الطلاق لانه لما حذف الیاء فلم یکن مضیفا ایها
امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق برو اروروفتی لا یقع وانما یکون هذا تفویض
الطلاق الیها وان نوی یقع ولو قال لها سه طلاق خود برو اروروفتی یقع بدون النیة وعلی قیاس
قوله خذی بطلاقك ینبغی ان یکون ایقاعا ولو قالت طلقنی فضربها وقال لها اینك طلاق لا یقع
ولو قال اینکت طلاق یقع وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عمن ضرب امراته وقال لها طلاق
قال لا تطلق وسئل الامام احمد المقلانسی عمن ذکر امراته وقال اینك یك طلاق ثم ذکرها ثانیا
وقال اینك دو طلاق وکذا الثالث قال تطلق ثلاثا شیخ الاسلام یقول سمی الضرب طلاقا
فبطل والامام الاحمد یقول سمی الطلاق ضربا فیقع سکران هربت منه امراته فتبعها ولم
یظفر بها فقال بالفارسیة سه طلاق ان قال عنیت امراتی یقع وان لم یقل شیأ لا یقع
فی الفتاوی وفی المحیط طلاق ینوی لعدم الاضافة وقیل یقع من غیر نیة وهو الاشبه سئل شمس
الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو کان الطلاق بیدی لطلقت نفسی لف تطلیقة فقال الزوج
من نیز هزار داد م ولم یقل داد م تراقال لا لان کلامه خرج جوابا وفی فتاوی النسفی رجل قال
لامراته انکِ تفعلین کذا فقالت نعم بالفارسیة اگر چنین است که تو می گوئی هزار طلاق اجاب
شیخ الاسلام وقال اگر گفته است تو از من به سه طلاق طلاق شده است قال وهکذا نقل عن
الامام البزدوی رحمه الله کان یکتب شده است ولا یکتب بشود وفی نظم الزندویسی لو قال
لامراته فی حالة الغضب دو رفته است وسه وفت وقد کان طلقها قبل هذا تطلیقتین ولا نیة

نجوم الفتاوی کتاب الطلاق

بنجیره واذا اضاف الطلاق الی
جملتها او الی ما یعبر به عن الجملة
وقع الطلاق کانه اضیف الی الکل
مثلان یقول انت طالق او لان
الناء ضعیف المرءة وراز روایت
فتاوی حامدیه هم این سیاق است
روان نوشته است من الجواهر رجل
قال لامراته تطلیك طلاق یك
طلاق یك طلاق بغیر حرف
العطف وهی مدخول بها طلقت
ما شاء کقولها انت طالق وطالق وطالق

بابثبات طلاق حسب بیان فهوده شرعا نتیجه
است یا نزد آنکه حاکم مرافعه بوجوه مصرح نظیر
چه حکم است یا آن ملزم فقهان شهادت
شهود حسب قاعده شرع در باب ثبوت
وقوع طلاق بهستند یا نه جواب بتصریح
روایات کتب مستنده فقیه محمت شهود
ینبغی ان یجروا جواب در صورت
مسئول عنها بحکم حاکم عدالت باثبات
این ست دربین مقدمه بجواز حاکم عدالت
حکام مانحن فیه بحکومت علمای دین التماس

طلاق حسب شهادت شهود مدیره شرعا صحیح ست
واعراض حاکم مرافعه در باب فقهان
شهادت دیگر از او متضمن اسقاط او نفیه
عدالت بر آیشه غیر صحیح ست چرا لفظ
طلاق دادم من ترا یا طلاق دادمت
ترجمه لفظ منجز الفاظ طلاق دارمت
است در بیاید نوشته ست الطلاق
علی ضربین صریح وکنایة فالصریح
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
الخ وبرگاه اضافت نفظ طلاق
شوهر عاقل بالغ بسوی زوجه صحیحه
طلاق واقع شد بامین روایت نهایه

له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاق تو بچادر گوشه تو براست قوم البسوا لحفة قال الصدر الشهيد رح لا يقع في الحال وبعد ما ببست يتامل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه چادر تو بربستم برو تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رح عن رجل له امرأة حلال وامرأة مطلقة فقالت له امراته بخانه زن سه طلاقه فقال رح طلاق آن كس است كه وى راسه طلاقه ميگويند هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رح عن هندي معتق له امراة هندية معتقة تجري على لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق منهما يدل على ارادته طلاقها داده ام هندستان را هفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد وقيل لنجم الدين الاضمار في الفارسية جائز قال نعم يقال زين ده سوال كن والمراد اهلها رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رح عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى وكان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق تو بخارستان برنهاده اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها اى سرخ لبك بماه ماند رويت كد بانوى من طلاق دادت شويت ان كان له زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف رح وعن محمد رح فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال نساء جميع الدنيا طوالق على هذا هو الاصح كذا قال الامام الاستاذ وفي باب السين يطلق امراته فلا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع اولم يذكر كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ رح فيه منهم من الحقها بالمصر ومنهم من الحقها بالسكة ومنهم من الحقها بالبيت ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل سمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال

ثم فی مسئلة الطلاق قال فی الاصل وصار کما لو قال زینب طلاق واسم امراته زینب قال ما عنیت امراتی لا یصدق کذا هذا وکذا لو نسبها الی امها او الی ولدها او اختها اذا کانت کذلک وفی ایمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغیر اسمها لا تطلق امراته الا ان ینویها امراة قالت لزوجها انک تزوجت علی فقال کل امراة لی سوی میمونة طالق واسم امراته امنة لا تطلق امراته وکذا رب الدین اذا حلف مدیونه فحلف وقال ان ذهب من المصر قبل قضاء دینک فامراتی عایشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دینه لا تطلق امراته وفی مجموع النوازل رجل عادته انه اذا رای صبیا یقول ای مادرت شش طلاقه فتکرر له فجا ابنه فقال له ای مادرت شش طلاقة تطلق امراته ثلاثا وفی الاصل رجل له امراتان اسم احدیهما زینب واسم الاخری عمرة فقال لعمرة انت زینب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق وکذا لو قال لعبده فعلت کذا وکذا فقال نعم فقال انت اذا حر لم یعتق اذا لم یفعل الغلام ذلک وفی الاصل رجل له امراتان زینب وعمرة فقالت یا زینب فاجابت عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجیبة فلو قال نویت زینب طلقتا هذه بالاشارة وتلک بالاعتراف وفی الفتاوی النسفی رجل قال ان زنکه مرا بخانه است بسه طلاق ولیست امراتی فی بیته وقت الطلاق تطلق امراته ولو قال این زن که مرا بخانه است یا باین خانه اند است به طلاق ولیست هی فی هذا البیت وقت الطلاق لا تطلق **جنس اخر** فیمن یکون محلا للطلاق وفیمن لا یکون اذا وقعت الفرقة بین الزوج وامراته بخیار البلوغ او خیار العتاقة بعد الدخول وجب علیها العدة فلو طلقها الزوج فی هذه العدة لا یقع فی المنتقی قال فی المحیط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق یلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطی لا یلحقها الطلاق اسلم احد الزوجین لا یقع علی الاخری طلاق فی باب طلاق اهل الحرب من الاصل والفرقة بینهما بعد مضی ثلاث حیض ولم یبق رجل خلع امراته ثم قال لها ما دامت سه ان نوی الطلاق طلقت ثلاثا قیل الکنایات لا یلحق المختلعة قال التی هی بوائن اما التی یقع رجعیة یقع کقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النیة وقع اخری لان صحة هذا اللفظ بالاضمار فصار معنی قوله انت واحدة انت طالق واحدة فیکون الخلع الصریح لکن لا بد من النیة بسبب المضمر ذکره فی مجموع النوازل

وفی التجرید لو قال لها اعتدی لم یقع شیٔ وکل فرقة یوجب حرمة مؤبدة فان الطلاق لا یلحق المراة وکذا
لو اشتری منکوحته لم یلحقها الطلاق وفی الفتاوی الصغری الطلاق الصریح یلحق البائن والبائن
یلحق الصریح والصریح یلحق الصریح والبائن لا یلحق البائن الا اذا کان الثانی معلقا بان قال لها
ان دخلت الدار فانت بائن ونوی الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فی عدتها یقع
ولو قال للبائنة انت طالق بائن فانه یلحقها ولو قال انت بائن لا یقع ولو قال لها انبتک بتطلیقة لا
یقع ولو قال لها فی العدة ان انت امراتی فانت طالق ثلاثا ان لم یرد بهذا ایقاع الطلاق لا یقع فی الفتاوی
وفی شرح الشافی لو قال کل امراة لی طالق لم تطلق المختلعة الا ان ینویها وفی مجموع النوازل لو قال
ان فعلت کذا فامراتی طالق وله معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسیة
این زن او را طلاق وقال للمختلعة هذا امراتی طالق تطلق جنس اخر فی الفاظ الطلاق قال
فی التجرید لو قال لنسوة له احد یکن طالق ولم ینو واحدة بعینها طلقت واحدة والبیان الیه للتنازع
ان تخاصمه حتی یتبین اکان بائنا او ثلاثا ویعتبر العدة من وقت البیان فان کن اربعا فتزوج باربع
قبل البیان ولم یکن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم یجز نکاح الخامسة حتی یتبین احدهن فینقضی
عدتها ولو قال لامراتین له احدیکما طالق ولم یبین حتی ماتت احدیهما طلقت الباقیة وکذا لو لم
تمت ولکن جامع احدیهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعینت الاخری للطلاق
ولو ماتت احدیهما فقال عنیت ایاها لم یرثها وطلقت الباقیة وفی الفتاوی لو قال لامراته طلاقک علی
واجب ولازم او فرض او ثابت منهم من قال یقع واحدة رجعیة ینوی ولم ینو به اخذا لصدر الشهید
قال رحمه الله وقال الامام خالی لا یقع فی الکل وفی النوازل قول ابی حنیفة رح ولو قال طلاقک
علی لا یقع وفی المحیط ولو قال علیک طلاقک فهی طالق ان نوی وفی ولو قال لها انت طالق او لا
او لا بالفارسیة مگر لا یقع امراة قالت لزوجها اقرأ علی اعتدی انت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا
فی القضاء ولا یطلق فیما بینه وبین الله اذا لم یعلم الزوج ولم ینو والبیع من الهازل لا یصح فی الفتاوی
الصغری وعلی هذا لو قال لامراته بالترکیة ینکم اوج یقع ثلاثا ان نوی رجل قال لامراته انت
طالق من فلانة یقع انا نوی الا ان یکون جوابا لسوالها طلاقها نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق

هو الصوف
مجموع الفتاوی

امراته فطلقني فقال لا نية الطلاق منها واثنين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شئ وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال ردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين فلو قال ردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان دخل بها فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رح لو قال لها انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد فتطلق قضاء ولو يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة رح انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقة فقالت المراة الثلاث يكفيني فقال لرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة كما شئ رجل قال لامراته تولي انا طالق ان قالت طلقني وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر لامراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم تخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى يخرج قبل ان ينقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لصكاك اكتب لها طلاقها ثلاثا في كتاب الاقرار مع اخوانها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق فلو الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها

انا ولو مضينا على هذا لصار كل من يحلف بالطلاق ثم يحنث يقع عليه الطلاق ولا يدين ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال ردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين فلو قال ردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان دخل بها فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رح لو قال لها انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد فتطلق قضاء ولو يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة رح انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوى هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقة فقالت المراة الثلاث يكفيني فقال لرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة كما شئ رجل قال لامراته تولي انا طالق ان قالت طلقني وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل او لم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر لامراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم تخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى يخرج قبل ان ينقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لصكاك اكتب لها طلاقها ثلاثا في كتاب الاقرار مع اخوانها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق فلو الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها

لا یصدق قضاء ولو قال ترکت طلاقک یرید به الطلاق یطلق وفی التجرید لو قال ما نویت به الطلاق صدق فی القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقک لا یقع ان نوی ولو قال برئت من طلاقک اختلف المشایخ رح فیه ان نوی وان لم ینو لا یقع الاصح انه یقع فی شرح الشافی وفی الفتاوی قال لا یقع ولو قال لها انا بریء من نکاحک وقع الطلاق ولو قال انا بریء من سنک ناقی فصل الکنایات ولو قال لها اقرضتک طلاقک لا یقع رجل قال لامراته اعدتک طلاقی عن ابی یوسف رح انها لا تطلق کما لو قال اقرضتک طلاقک وعن محمد رح انه یقع وعن ابی حنیفة رح فیه روایتان واختلف المشایخ رح فی قوله رهنتک طلاقی والصحیح انه لا یقع ولو قال لها بعتک طلاقک بکذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتک طلاقک صار الطلاق فی یدها فی الاصل قاله نصیر وعن ابی یوسف رح انه یقع وعن محمد رح لا یقع رجل قال لامرأته هل طلقت امرأتک فقالت بالجاء ن ع م یعنی نعم او قال لها ابتدا انت طالق یعنی طالق یقع بخلاف ما لو قرأ آیة السجدة بالجاء حیث لا یلزمه السجدة لانه لیس بقران اما الطلاق یتعلق بلفظ یدل علیه وفی مجموع النوازل لو حلف لا یسمی اسم فلان فجعی اسمه لا یحنث لان هذا لیس بتسمیة فان من صلی فجعی فی صلوته قد رالقراة فسدت صلوته اذا قیل لاخر این زن هست فقال هست فقیل له این سه طلاقه است قال هست طلقت ثلاثا فلو قال لزوج ما سمعت قوله سه طلاق هست وانما ظننت انه یعید الکلام لا یصدق لانه لو لم یسمع لا یحنث وفی مجموع النوازل مؤذن دخل اسکة فقال صلوة کردم فقال له رجل زن طلاق کردی فقال کردم او قال اری فظن انه یقول له صلوة کردی لا یکون هذا الطلاق وفی فتاوی النسفی امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاق ام فقال لزوج بیشی هذا اقرار بالثلث ولو قال صد طلاقه بیش است هو کذلک او قال سه طلاقه مگوی چه ده طلاقه گوی یقع الثلث امراة قالت لزوجها من با تو نمی باشم فقال لزوج مباش فقالت طلاق بدست تست طلاق کن فقال لزوج طلاق میکنم طلاق میکنم وکرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله کنم لانه استقبال فلو یکن تحقیقا للشک وفی المحیط لو قال بالعربیة الطلن لا یکون طلاقا الا اذا غلب استعماله فی الحال فیکون طلاقا وفی ایمان مجموع النوازل سئل نجم الدین رح عن امراة قالت

استفتی المفتی کتاب الطلاق

هو المصوب

کتاب الطلاق

مجموعة الفتاوی

کرده خود را کرد ثابت است یا نه

صحابه کرام این مسئله ثابت خواهد شد

آیا کل صحابه در ان متفق بوده اند یا نه

بخلاف آن فتوی داده اند

اولیه دین مسئله چیست

پیست بتفصیل جواب بقوم خود

صحابه و تابعین

درشرح جهار چیز قول کدام مختار است

صرضی لموت حکاه ابن حنزعن

عثمان الثانی یقع وقد تبشر ط

قیام العدة وهو قول عمر وابن مسعود وابی بن کعب وعایشة وبه قال الجوزجانی

وابن سیرین وعروة وشریح

والنخعی وحماد بن ابی سلیمان

واصحابنا الحنفیة الثلاث ثم قال

ما لم تتزوج زوجا غیره و

ان انقضت عدتها وهو قول

ابن ابی لیلی واحمد واسحق

الوابم ترقدون تزوجت

عشرة ازدواج دیم تال مارئ

لزوجها مراطلاق کن مراطلاق کن مراطلاق کن فقال الزوج کردم کردم کردم قال تطلق ثلاثا
وکذا اجاب السید الامام اشرف بن محمد بن شجاع رح وقال الشیخ الامام عمر بن ابی بکر رح تطلق
واحدة وفیه سئل نجم الدین رح عن امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقتام فقال الزوج هل
تطلق ثلاثا قال لا الا ان ینوی لان هذه الکلمة للاستعجال هلا زود ترباش وللموافقة هلا
باتو بردم فلا یتعین لاحدهما الا بالنیة ولا یجوز ان یکون بمعنی آری علی الاطلاق فان نعم یصلح للماضی
والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خدا برتو حرام فقال آری حرمت علیه امراته بتطلیقة
سئل نجم الدین عن رجل قال لامراته اذهبی الی بیت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال برتو من
طلاق دهادم فرستم قال الامام لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق
ولو قالت طلقنی فقال نعم لا تطلق وان نوی الطلاق وذکر فی المحیط فی باب المتفرقات قیل لرجل
الست طلقت امراتك قال بلی تطلق کانه قال طلقت لانه جواب للاستفهام بالاثبات ولو قال
نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفی کانه قال ما طلقت لرجل قال لامراته ترایك طلاق بیش
نمانده است ثم طلقها فاقر ان علیه رجعة لیس له ان یتزوجها اما لو قال لها ترایك طلاق ماندة
است ثم طلقها بعد ذلك له ان یتزوجها لان التخصیص للواحد لا یدل علی نفی الاخر وعلی هذا
لو قال زن من در وطلاقه شده است وان سیم بیکی مانده است ینبغی ان لا یکون اقرارا بوقوع
الثلاث رجل قال لامراته خذی طلاقك فقالت اخذت یقع الطلاق وفی العیون شرط النیة
والاصح انها لیست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تعالی تطلق وان لم ینو وکذا لو قال لعبده
اعتقك الله هذا فی الفتاوی وفی المنتقی لو قال لامراته قد شاء الله طلاقك او قضی الله طلاقك
او قد شئت طلاقك لم یکن طلاقا الا ان ینوی ولو قال هویت طلاقك او احببت طلاقك
او رضیت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوی قال فی المنتقی وفی القیاس کل ذلك سواء
امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دلیم بالیاء ان کان هذا لغة بلدة من البلدان لا یصدق
انه لم یرد به الطلاق کما لو اجاب بالعربیة وان کان لغة بلدة الزوج دون المرءة فکذلك بل اظهر وان
لم یکن لغة بلدة من البلدان لا یکون جوابا رجل قال لامراته تراسه طلاق یقع الثلاث لان هذا

بمنزله قوله اعطیتك ثلاث تطلیقات الا یری انه لو قال لاخرلك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة
قوله اعطیتك كذا هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم یقع وان لم ینو الا ان
ینوی التفویض الیها ولو قال لها لك الطلاق یقع عند ابی حنیفة رح ان نوی ولو قال وعلیك
الطلاق ان نوی یقع وكذا العتق المسئلتان فی المنتقی ولو قال بالفارسیة تو طلاقی یقع وكذا
لو قال لها تو طلاق باش او سه طلاق باش او سه طلاقه شو یطلق من غیر نیة وبه كان یفتی الشیخ
الامام الاستاذ ظهیر الدین خالی رح وفی باب السین لا تطلق من غیر نیة امراة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال دادمت یقع وكذا الوخالع ثم قال هزار دیگر دادمت یقع ولو طلبت الطلاق
من زوجها فقال چون رفتی طلاق داده شد وقال ما عنیت به الطلاق یصدق فی مجموع
النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سر تا پای طلاق كردی ان نوی یقع وفی
المحیط انهم امراته برجل ثم رای ذلك الرجل فی بیته فغضب فقال زن عریا طلاق دادم قیل
یقع اذا نوی وقیل بالوقوع من غیر نیة رجل قال لخدمه وهم یذكرون امراته بسوء یسعون
فی تفریقه چندان كردیت كه بطلاق كرد یتش او بسه طلاق كرد یتش یقع الطلاق علیها
رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتی صدق سئل ابو نصر عمن قال
لامراته ان اشتریت امة او تزوجت علیك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضی بطلقة واحدة
فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضی بواحدة قال هذا الكلام یراد به الشرط ویراد به الابتداء فلا یقع
فی الحال شیء ولو قال نه تو را طلاق ماندە است ونه نكاح برخیز ورفتی با الطلقات الثلاث جنس
فی الاضافة امراة قالت لزوجها فی غضب ان كان ما فی یدك لی فی یدی استنقذت نفسی فقال
الزوج الذی فی یدی فی یدك فقالت طلقت نفسی ثلاثا فقال الزوج لها قولی مرة اخری فقالت
المراة طلقت نفسی ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا یصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسی
ثلاثا بعد قوله قولی مرة اخری كانه قال قولی طلقت نفسی ثلاثا ولو لم یقل الزوج قولی مرة اخری
والمسئلة بحالها یصدق الزوج المسائل فی الفتاوی الصغری رجل قال لامراته ترا طلاق ههنا
خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشیخ الامام الجلیل ابی بكر محمد ابن

الفضل انه یقع وان نوی وقصد ان لا یقع ولا یصدق قضاء ویصدق دیانة الا اذا اشهد قبل ان یتلفظ به وقال ان امراتی تطلب منی الطلاق ولا ینبغی لی ان اطلقها ان تلفظ بها قطعا قبلها وتلفظ وشهدوا بذلک عند الحاکم لا یحکم بالطلاق بینهما فکان فی الابتداء یفرق بین العالم والجاهل کما هو جواب شمس الائمة الحلوانی رح ثم رجع الی ما قلنا وعلیه الفتوی وفی نظم الزندویستی قال اثنا عشر موضعا اذا اضیف الیه الطلاق یقع انت طالق وجسمک ونفسک وجسدک وسرقبتک وراسک وروحک وفرجک وبضعک وبعضک وظهرک ودمک والمختار فی الدم والظهر ان لا یقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الی الجزء الشائع یقع فکذا العتق واستثنی طالق کقوله فرجک طالق بخلاف الدبر والدم فی المنتقی وفی اضافة الطلاق الی راسها او قال الراس منک طالق او قال لها هذا العضو منک طالق ووضع یده علی راسها لا یقع وفی نسخة شمس الائمة الحلوانی لو قال لها راسک طالق ونوی اقتصاد الطلاق علی راسها یبعد ان یقال انها لا تطلق وان اراد بقوله یدک او رجلک طالق عبارة عن جمیع البدن کان لها ان تقول انها تطلق وفیما سوی هذه الالفاظ ان کان جزء لا یستمتع به من قوله بستیک او براقک وغیرهما لا یقع الطلاق وفی فتاوی الصغری امراة قالت لزوجها لک امراة غیری فقال لزوجی کل امراة لی فهی طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسئلة ذکرها فی الجامع الصغیر صورتها امراة قالت لزوجها انک تزوجت علی فقال کل امراة لی فهی طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابی یوسف رح انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشایخ نعم منهم الامام السرخسی رح وفی المحیط والوقیل لرجل ان لک امراة غیر هذه المراة فقال کل امراة لی فهی طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغیر وفیه اذا قالت لزوجها تزید ان تتزوج علی فقال لزوج کل امراة اتزوجها فهی طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفی فتاوی النسفی رجل قال لامراته بعدما قالت له فی خصومة وقعت بینهما من باتونی باشم اگر نباشی پس انت طالق واحدة وثنتین وثلاثا فقالت می باشم یقع الثلاث وعلی هذا رجل لامه ابوه لاجل مراته فقال لابن اگر ترا خوش نیست پس اورمش سه طلاق فقال لاب مرا خوش ست وهو نظیر مسئلة الشتم والمجانة حتی لو لم یقل

مجموعة الفتاوی

پس یکون تعلیقا والمسئلتان لا تشبهان قوله لها اگر مرا خواهی تو را طلاق فقالت میخواهم لا تطلق لان هذا تعلیق بالارادة وانها امر باطن لا یوقف علیه فیتعلق بالاخبار وقوله پس دادمش تحقیق

جنس اخر فی العدد

وفی الفتاوی رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم تراکا یقع ثانیة ولو قال لها قد کنت طلقتك او طلاق دادم تراکا یقع ثانیة وفی المحیط ولو قال نصفك الاعلی طالق واحدة ونصف الاسفل ثنتین وقعت المسئلة بحال فافتی بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس فی النصف الاعلی وبعضهم اعتبر الاضافتین لان الفرج فی الاسفل فیقع الثلاث وهذا جواب القاضی الامام قال رحمه الله الراس والفرج غیر مذکورین فکیف یعبر به عن الثلاث فلم یتضح لی جوابه ثم بعد مدة رجع وقال لا یقع شئ وبه یفتی اذا قالت المراة لزوجها طلقنی فطلقنی فقال قد طلقتك یقع ثلاثا نوی او لم ینو وان قالت بغیر حرف العطف ان نوی ثلاثا فثلاث وان نوی واحدة او لم ینو شیأ فهی واحدة وفی المنتقی فی الوجه الثالث یقع الثلاث وان لم یذکر حرف العطف ولم یشترط النیة ولو قالت طلقنی ثلاثا فقال انتِ طالق یقع واحدة ولو قال قد طلقتك یقع الثلاث وکذا لو قال فعلت ولو قالت زدنی فقال قد فعلت طلقت ایضا عن محمد رح قیل لرجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم القیاس ان یقع الثلاث ولکن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو یوسف رح عمن قال لرجل طلقت امراتك تطلیقتین قال هذه ثلاثة ثالثه لزمه الثلاث وان لم یذکر الطلاق فی مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثه لا یوجب شیأ اذا لم ینو وفی فتاوی النسفی لو قال لامراته دست باز داشتمت بیك طلاق فقالت امراته باز گوی تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بیك طلاق وکرر ثلاثا ینظر ان قال ثانیا وثالثا دست باز داشتیم او دست باز داشتم لا شك انه اخبار یکون الواقع هو الاول فیکون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت یقع الثلاث ولو عنیت بالثانیة والثالثة الاخبار صدق دیانة لا قضاء واصل هذا فی طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انتِ طالق انتِ طالق او قال انتِ طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انتِ طالق قد طلقتك او انتِ طالق طالق وقال عنیت به التکرار صدق دیانة لا قضاء اما اذا قال

بیدار ان الشیطان سن وثوب
کتاب الفتاوی
احکام شریعت است بوجه ارشاد است
بیکدیگر این چنین الفاظ عجب نکته‌ها
فقها باعث گفت و گو شده اگر میگوید
ویشه اگر میگوید تا زمان الحاق نهاد
بیکدیگر کذا فی خزانة المفتین انتهی ملخصا
نیز بهمان است و قال شارحه
را چیز کند یکفی انتی و در عالمگیریه نوشته
و قال بامن شریعت و ان جعلها
سوده ندارد و قال در پیش تو
انتی تا علیه بمان شخصی بکسی
کرده بحجت این حکم حکم ارتداد داده
قواعد شرع و این ارتداد
فسخ فی الحال انتی و بقول
و غیر مروی است و ارتدادا واحدا
و اشاره است و این فسخ
گفته بوجه بالغی بودن نکاح
مشوره بنا علی آن شخص
اسلام آورده تجدید نکاح
میتوانند کرد و الله اعلم و علمه

لها انت طالق نسالہ افسان ماذا قلت قال قلت هی طالق او طلقتها فهی طالق واحدة وفی الفتاوی
لو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زنت برمن حرام است او عنی به الاول ولا ینویه له فقد جعل
الرجعی بائنا وان عنی به الابتداء فهی طالق اخری بائن وفیه ایضا لو قال لامراته انت طالق لا قلیل
ولا کثیر یقع الثلاث هو المختار وقال الفقیه ابو جعفر ثنتان وهو کما شبه ولو قال لا کثیرا ولا یقع
واحدة ولو قال لها تزا بسیار طلاق او عامة الطلاق ولم ینو شیأ یقع ثنتان ولو قال کل الطلاق یقع
واحدة ولو قال انت طالق اکثر الطلاق یقع الثلاث فی المدخولة وفی الاصل لو قال لامراته انت
طالق نصف تطلیقة وثلث تطلیقة وربع تطلیقة یقع الثلث فی المدخولة ولو قال نصف تطلیقة
وثلثها وسدسها یقع واحدة ولو قال نصف تطلیقة وثلثها وربعها یقع ثنتان قال شمس الائمة
السرخسی یقع واحدة فی الوجهین وفی الفتاوی رجل قال لامراته انت طالق وسکت ثم قال ثلاثا
ان کان السکوت لانقطاع النفس یقع الثلث وان کان لا لانقطاع النفس لا یقع الثلاث ولو قال
لها انت طالق فقیل له بعد ما سکت کم قال ثلثا یقع الثلاث قال الصدر الشهید رح یحتمل ان
هذا قول ابی حنیفة رح بناء علی ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا لم یصح عنده
ولو قال لها دامت یدک طلاق وسکت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق یقع الثلاث وان
لم ینو یقع واحدة ولو قال لها ترا یدک طلاق وسکت ثم قال ودو یقع الثلاث ولو قال دو بغیر
الواو ان نوی العطف یقع الثلث وان لم ینو یقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت
المراة هزار فقال الزوج هزاران نوی شیأ فهو علی ما نوی وان لم ینو شیأ لا یقع شئ وفی المحیط
لو قال ترا یدک طلاق اگر چیز من کسی را دهی ودو وسه یقع الثلاث عند وجود الشرط قال
الامام القیاس یقع واحدة رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا طلق ثلاثا اذا دخلت
الدار وبمثله لو قال انت طالق ان لم دخلت الدار عشرا لا یطلق حتی یدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت
الدار عشر مرات الان یقع واحدة وفی الاصل لو قال لها انت طالق فامسک علی فمه رجل فلم یقل شیأ
او ماتت الزوجة قبل ان یقول ثلثا فانه یقع واحدة ولو قال ترا یدک طلاق واین طلاق اولین واخرین
است یقع واحدة ولو قال لها انت طالق کل یوم یقع واحدة عند الثلاثة وان نوی الثلاث فثلاث

مجموعة الفتاوی

ولو قال لها انت طالق فی کل یوم یقع ثلاث تطلیقات فی کل یوم تطلیقة بالاجماع ولو قال لها انت طالق مع کل تطلیقة فانها تطلق ثلاثا لکما حلف هذا فی ایمان مجموع النوازل رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر تورنت وفی ترا بیک طلاق ودو طلاق وسه طلاق دست باز داشتم یقع ثلاث ولو لم یقل دست باز داشتم یقع واحدة هذا فی ایمان الفتاوی وما تقدم فی طلاقها وکنایاته لو قال اگر فلانه بزنی کنم از من بیک طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بیکی ودو وسه طلاق ثم تزوجها یقع الثلاث وتمام هذا فی خزانة الواقعات

جنس آخر فی البائن والرجعی وفی الزیادات فی الباب الثالث من کتاب الطلاق الطلاق الذی یلحق البائن لا یکون رجعیا والصریح یلحق البائن وان لم یکن رجعیا وفی التجرید الطلاق علی مال کالخلع غیر ان بدل الخلع اذا بطل یقع الطلاق بائنا والطلاق علی عوض لا قیمة له بطل العوض ویکون الطلاق رجعیا قال محمد رح ومن جملة تلک الصور ما ذکر فی الفتاوی الصغری لو تزوج امراة علی طلاق ضرتها وقع الطلاق ویکون رجعیا وفی الفتاوی امراة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئنی عن کل حق لک علی حتی الطلق فقالت ابرأتک عن کل حق للنساء علی الرجال فقال الرجل فی فورة ذلک طلقتک واحدة وهی مدخولة تقع واحدة بائنة امراة قالت لزوجها طلقنی علی ان اهب مهری من ولدی ففعل فابت ان تهب الطلاق رجعی ولا شیء علیها ولو قال طلقتک تطلیقة واحدة فهی بائن او ثلاث فطلقها تطلیقة فهی رجعیة المسئلتان فی المنتقی اذا طلق الرجل امراته تطلیقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلک التطلیقة بائنة فان قال فی العدة فهی بائنة عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح والعدة من یوم طلقها رجعیة ولو جعلها ثلاثا عند ابی حنیفة رح یکون ثلاثا وعند ابی یوسف رح لا یکون ثلاثا وعند محمد رح لا یکون بائنا ولا ثلاثا وفی الفتاوی الصغری لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلک التطلیقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم یقع علیها ولو طلق امراته رجعیة ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلک التطلیقة بائنة لا یکون بائنة رجل قال لامراته بیک طلاق دست باز داشتم طلاق رجعی ولو قال بیک طلاق دست باز داشتم بائن هکذا

ذکر الصدر الشهید رح فی باب الباء وفی فتاوی الفضلی رح قال وجدت الجواب علی عکس هذا
دست باز داشتمت باین ودست باز داشتم رجعی فیکون هذا سهوا من النقلة قال رحمه الله
وفی فوائد الشیخ الامام الاستاذ رح لو قال لامراته امرکِ بیدکِ لکی تطلقی نفسکِ او
حتی تطلقی نفسک فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسیه کار تو بدست تو نهادم
بیک طلاق فهی رجعی کما قال امرکِ بیدکِ فی تطلیقة واحدة **جنس اخر فی الطلاق المضاف**
والمعلق والسنی وفی فتاوی رجل قال هر زنی که ویرا بود تا سی سال فهی طالق ان لم یکن شیأ
او نوی کل امراة یتزوجها ولا یقع الطلاق علی التی عنده کذا اختاره الفقیه ابو اللیث رح ولو نوی
الحالیه وما یستفید هاتنا ول الحالیه وما یستفید ولو نوی الحالیه دون ما یستفید قال
الصدر الشهید رح ولم یذکر واحد من المشایخ رح فی هذا شیأ والظاهر انه یتناول الحالیه
وما یستفیدها ولو قال هر زنی که ویرا باشد فهی طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر فی تناول
ما یستفیدها وکذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاکید لقوله بود وقوله بود لا یجعل فاصلا
فی فواید شمس الاسلام محمود الاوزجندی رح وفی باب السین یجعل فاصلا والفتوی علی انه
لا یجعل فاصلا کقوله انت حر وعتیق ان شاء الله لا یجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف
اللفظ کذا ههنا ولو قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة فالسنی ان یقع فی طهر لا جماع فیه
ولا جماع فی حیض قبله ولا طلاق فیه ولو جامعها الزوج فی حیضها قبل ان یطهر لم یطلق اذا طهرت
ثم ظاهر ما ذکر محمد رح یدل علی انه یطلقها متی طهرت من الحیض واختار بعض مشایخنا
تاخیر الطلاق الی اخر الطهر لیکون ابعد عن تطویل العدة وهو روایة عن ابی یوسف عن ابی
حنیفة رح فاذا حاضت وطهرت فقال کنت جامعتک فی حیضک وانکرت هی فالطلاق واقع
ولا یصدق هو فیما قال ولو قال فی الحیض یسمع وکذا فی الایلاء ولو قال فی المدة جامعتها یصدق
وبعد مضی المدة لو قال لا یصدق وفیما وراء هذین الفصلین ومسئلة الکفالة یصدق وصورة
مسئلة الکفالة تاتی فی کتاب الکفالة وفی مسئلة الایلاء هذا اذا لم یکن الشرط مصرحا فان
صرح فقال ان لم اقربک اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال کنت قربتها

مجموعة الفتاوی

فی المدة فالقول قوله هذا فی الجامع الصغیر للصدر الشهید رح فی کتاب الایمان فی باب الیمین بالعتق
وفی الزیادات فی کتاب الطلاق فی باب من الحیض الذی یصدق فیه المراة لو قال لامراته انت
طالق ان لم اجامعك فی حیضك فقال بعد ما حاضت وطهرت فقد جامعتها فی الحیض
وانکرت المراة فالقول قوله وحاصله فیما ذکرنا ان التعویل علی صریح الشرط وفی مختصر
القدوری الزوج مع المراة اذا اختلفا فی وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا کان الشرط لا یعلم
الا من جهتها کقوله لامراته اذا حضت فانتِ طالق فقالت حضت فکذبها الزوج فالقول قولها
ولو قال اذا حضت فانتِ طالق وضرتك معلكِ فقالت حضت وکذبها الزوج تطلق هی ولا تطلق
الضرة وفی الجامع الصغیر لو قال لامراته ان کنتِ تحبینِ ان یعذبكِ الله بنار جهنم فانت طالق
وعبدی حر فقالت احب فکذبها الزوج تطلق هی ولا یعتق العبد وکذا لو قال ان تحبینی فانت
طالق وضرتكِ معلكِ فقالت احب وکذبها الزوج ولو قال لها ان کنت تحبینی بقلبك فهذا
والاول سواء وقال محمد رح ههنا لا تطلق ولا یعتق العبد ویتعلق بحقیقة المحبة **جنس اخر**
فی التوکیل وکنایة الطلاق وفی طلاق الفتاوی لو قال لاخر لا انهاك عن طلاق امراتی لا یصیر وکیلا
ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة یصیر ماذونا امراة قالت لزوجها کاری کنم رواداشتی فقال
داشتم فقالت طلقت نفسی ثلاثا لا یقع والقول قوله وکذا لو قال لاخر لی الیك حاجة فاقضها
فحلف الرجل ان یقضیها فقال حاجتی ان تطلق امراتك له ان لا یصدقه امراة قالت لزوجها
من وکیل توهستم فقال هستی فقالت طلقت نفسی ثلاثا فقال لزوج تو برمن حرام گشتی ما را
جدا باید بودن ان نوی بالطلاق التوکیل دون العدة یقع واحدة رجعیة وان نوی المفارقة
دون العدة یقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابی حنیفة رح فینبغی ان لا یقع شئ کالوکیل
بالواحدة ان طلق ثلاثا المسائل فی الفتاوی وسئل ابوبکر رح عمن قال لامراة من جیرانه تریدین
ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها
فلم یعلمها فلم یرض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخلیص فالقول قولها
وفی المحیط سئل شمس الاسلام رح عمن قال لغیره طلق امراتك فقال ذلك لغیر الحکم

هو المصوب — اگر در مجلس طلاق نزد
اشاره کرده گفته است که این زن من
طلاق است درین صورت طلاق واقع
خواهد شد اگر در مجلس طلاق نزد
گوید بیرون شو یا از خانه برو
مجلس موجود نبود بدون نیت طلاق
واقع نشود اگر گفت که من طلاق
میدهم اگر نزد او بیرون نشود طلاق
واقع نشود در رد المحتار حاشیه الدر المختار
خلاصة الفتاوی کتاب الطلاق
نوشته قالوا لا تعتبر الصفة بالنیة
مع الاشارة کما لو کان له امراة قبیحة
فقال امراتی هذه المرأة طالق
واشار الی بصیرة تطلق انتهی
وهم در آنست و حلف ان خرج
من المصر فامراته عائشة کذا
واسمها فاطمة لا تطلق اذا خرج
انتهی ودر مختار نوشته فلانة طالق
قال فلانة طالق واسمها
کذلك وقال عنیت غیرها دین
ولو غیره صدق قضاء وعلی هذا
لو حلف لیدخلن الدار فقال
والله لا ادخلها ثم دخلها غیره لا یحنث

خلع ورجعی طلاق ست پس عدت اوست طلاق خواهد شد

لك فقال ان كان الحكم والامر لى طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق فى حال السكر
ان وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا افتى شمس الائمة
وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما فى الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل
طلق امراتى بين يدى حتى فطلقها من غير حضرة الآخر يقع فهو كقوله طلقها بين يدى الشهود
وهذه مشورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرنا بيدك تصلح بيننا فان جرى
منها كرة الطلاق فله ان يطلقها فى بقائى ولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج
لا بهاما ذا تريد منى فعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض فيكون
القول قوله ان لم يرد التفويض تطلق لى فلان حتى تطلقك صار فلانا وكيلا بالتطليق
وان لم يعلم هذا فى الاصل وفى الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى
المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهى سئل عمن قال فى مجلس
شوهر لخمر بصاحبه مهرزنى كه خواسته ام از براى تو خواسته ام ودابشتن ورها كردن درست
تو بود كاست فقال ذلك الرجل اگر چنين است دادم زنت ترا يك طلاق ودو طلاق وسه
طلاق هل يقع لانه قال بوده است وهو للماضى وليس من ضرورته بقائه بل الامر المطلق مقتصر
على المجلس وقد تبدل فبطل ولو قال در دست تست فهو اقرار بقيام الامر فى يده الان فيصح
منه التعليق اذا قال لغيره خواهى كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال داد مش قيل ههنا
مسئلتان احديهما ان يقول داد مش طلاق ففى هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية
ان يقول داد مش سه طلاق ففى هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابى حنيفة رح
وفى الفتاوى الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها **ومايتصل بهذا**
مسائل كناية الطلاق وانها فى خرجا مع الصغير اذا كتب لرجل الى مراته اذا جاءك كتابى هذا
فانت طالق فوصل الكتاب الى بيها فمزقه ولم يدفع اليها اذا كان الاب هو المتصرف فى عموم امرها
اذا وصل الكتاب اليه فى يدها وقع الطلاق وفى الاصل فى باب طلاق الاخرس والكتابة
من الاخرس والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة

از جهان الى ولى رونوشت ان ام
تكلا سليمة اختلعت من زوجها
عبد الله بن اسيد فراتيا غمان
فقال هى نطليقة لان تكون بين
شيئا فهو على ما سمعت اشى الامر مضى
عبد الرزاق ارسيد ابن المسيب لكن سبب ذلك
ان النبى صلى الله عليه وسلم
جعل الخلع تطليقة بائنة انتهى
فتح القدير ثبت مراسيل سعيد لها
حكم الوصل الصحيح لا نه من كبار
ان ابين قل ان يرسلوا الا عن صحابى
وان انفق غيره نادرا فمن تقة
انتهى ورجاله رجال الصحيح وروى
ابن عباس ان عدى بن ضعيف ان
النبى صلى الله عليه وسلم
جعل الخلع تطليقة بائنة
انتهى ورجاله رجال الصحيح
طلاق ثابت بن يزيد اخا
مروى ان رسول الله
عليه وسلم قبل العدة
طلقها انتهى ان ابن
ثابت بين ثابت

مصدرًا معنونًا وثبت ذلك باقراره او ببينته فهو كالخطاب ولو قال الصحيح والاخرس لم انو بالطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امراته طالق او عبده حران نوى حر والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب امراته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فلم يصل لا يقع فان قدم على ذلك فجاء ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق واذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى المخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ويعني بالمرسومة ان لا يكون مصدرًا معنونًا على مثل ما يكتب الى الغائب وغير الموسومة ان لا يكون مصدرًا معنونًا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع الطلاق والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فلم يجئ اليه الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب ولم يقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحلبة ولا حاجة ههنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاء هذا الكتاب طلقت فلو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوائج ثم محى كتب الطلاق وترك ما قبله طلقت

عنابا وزيدي ايضا ان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد فيه

الحركة والظاهر الحمل بادي الراي

عيشت يعني فرض كل من يرى

انتهى والله اعلم حرره الراجي

محمود عبد الحي تجاوز الله عن ذنبه

الحبل والخفي استفتا

عدم جواز خروج معتدة از مكان عدت بغير ضرورت

وان محی ما قبله او اکثره وترك الطلاق لم تطلق وفی المنتقی اذا کتب الطلاق ثم نسخه فی کتاب اخر او امر غیره حتی کتب ولم یُملِ هو فاتاها الکتابان طلقت تطلیقتین قضاء وفیما بینه وبین الله یقع واحدة وکذا لو کتب من رجل اخر کتاب الطلاق لامراته وقرءوه علی الزوج فاخذه الزوج وختم علیه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الکتاب الی امراتی فهو بمنزلة کتاب ولو کتب انت طالق ان شاء الله ان کتب موصولا لا یقع وان کتب مفصولا یقع **وما یتصل بهذا مسائل المجازاة** وفی الفتاوی الصغری امراة قالت لزوجها ای قرطبان فقال لزوجها اگر من قرطبانم ترا طلاق اختلف نصیر بن یحیی و محمد بن سلمة رحمهما الله قال احدهما علی المجازاة وقال الاخر هو علی الشرط وقال الامام ابوبکر محمد بن الفضل رح یشترط النیة ان نوی المجازاة فعلی المجازاة وان نوی التعلیق فعلی التعلیق ثم قال ان قال هذا فی حالة الغضب فالاغلب انه علی المجازاة وعلیه الفتوی فی الفتاوی الصغری وعلی هذا قال لامراته اگر سو تا پای من لدیزی دامت سه طلاق ینبغی ان یقع ان لم ینوی به التعلیق وفی مجموع النوازل امراة قالت لزوجها ای دورخی فقال لزوجها اگر من دورخیم ترا طلاق ونوی التعلیق لا تطلق لان المسلم لا یکون جهنمیا وعلی هذا حکایة هارون الرشید مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتنی فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتنی فانت طالق وان لعنتنی فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة رح یقع تطلیقتان وقوله یا حمار یا ابله یا جاهل لیس بشتم لکنها جنایة حتی لو ضربها بذلك له ذلك وفی عتاق الفتاوی لا بارك الله لیس بشتم قال رحمه الله وقد بلغت فی ایراد هذا النوع من المسائل فی خزانة الواقعات ومنها تفسیر القرطبان وغیر ذلك وبعض هذا النوع تاتی فی کتاب الایمان فی اخر فصل الکلام ولو نوی التعلیق فیما ذکرنا من المسائل فلابد من تحقیقه فیقول تفسیر القرطبان ان یکون عالما بفجور امراته راضیا به وقیل ان یکون عالما بفجورها راضیا به وقیل ان یبعث التلمیذ الکبیر الیها او ان یخلیها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت انی قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتکلموا فی تفسیر السفلة عن ابی حنیفة رح ان المسلم لا یکون سفلة وعن ابی یوسف رح السفلة الذی لا یبالی ما قال وما قیل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح انه قال الذی یلعب بالحمام ویقامر وعن خلف بن ایوب رح الذی یرفع

خلاصة الفتاوی

النزلة من الدعوة ولكن هذا في موضع لم يعتد وافاد اعتاد ولا باس به كما في زيارة تركستان وفرغانه وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر مع امكان في موضع لا يعتاد وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والفتوى على رواية ابي حنيفة واما الكرخ من يستهزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقال من له امراة فاراد ان يتزوج عليها اخرى فابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وزعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا اقال شمس الائمة الحلواني ومرة يقول من له لحية وله صداغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضاء وله صداغان وفي حميت عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن المحارم وناجوا نمرد عند ان المسلم لا يكون ناجوا نمردا لا يرى انه ياتي بكلمة الشهادة ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات امراة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال لزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على لذقن دون خدين او كانت على لذقن والخدين لا انها طاقات متفرقة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيفة اللحية وليس بكوسج واليامس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال لها الزوج ان كنت معي جائعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جائعة من غير صوم لا تطلق يعني ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان له دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدب به لم تطلق كان هذا ليس موضع الغضب رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق

كتاب الطلاق

فصل في الخلع

طلقتكم وفلا تبغوا عليهن سبيلا

واضح الجليم الترمذي في نوادر الاصول عن ابي يوسف ان رجلا اطلق غلاما وامرها الامراته ان لا تنزل من فوق البيت وكان والدها في اسفل البيت فاشتكى ابوها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبره وتستاوفا ارسل اليها اتقي الله واطيعي زوجك فان والدها قد توفي فارسلت اليه انه

لا تخرج مسئلة الطلاق من بيتها ايلا ولا نهارا الا بعذر فقال لا ولا

وليس للمطلقة الرجعية والبينونة ان تخرج من بيتها ايلا ولا نهارا الا بعذر فقال لا ولا

تخرج من بيتها ايلا ولا نهارا الا بعذر فقال لا ولا

يا من لها حرفة بيعتها قيل الفاحشة نفس

الخروج وقيل ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ومسئلة الموت تخرج ليلا ونهارا

الليل اي ولمسئلة الوفاة ان تخرج نهارا

بعض من الليل لان النفقة تسقط اذا خرجت بغير اذنه

نهارا لطلب المعاش وقد يحتاج الى بعض من الليل كالنهار

المطلقة ثلاثا ان النفقة دائرة عليها ما دامت في بيت العدة فلا حاجة لها الى الخروج

فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عندالاخ تحقق شرط البر فينبغي
ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء رجل قال
لامراته ان لم تكوني على هون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد فرالها بها
لايطلق المسائل في الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها
ولم يفارقها حتى انزلت لاتطلق ولو قال لامراته ان لم تكن فرجي احسن من فرجك فعلى كذا ان كانا
وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برالزوج وحنثت المراة
هذه المسايل في الفتاوى وفي كتاب رزين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد
فانت طالق لاتطلق لانها لاينتقض بالاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع
دبرا منك فانت طالق فهذا مما لايوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامرأتين له اوسعكما
فرجا فهي لطالق يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يقع على ارطبهما
ولو قال ابن اطاك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع برفي يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام عمن قال لاخر في غضب اگر من سزاى دى نكنم نكذا قال هذا على الاساءة في متعارف
الناس يفعل ما يسمى اساءة ولا يقع على الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
سئل نجم الدين رح عمن قال لامراته اى غرزن بدرتم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت
ابى يوم كذا فقال الزوج اگر پدر ترا خارى كرده ام فكذا يحنث لان شتم امراة ابيها على هذا شتم
لابيها **الفصل الثاني في الكنايات** وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول
في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كبير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله ترا يكى تاسه
الخامس في الامر بالذهاب السادس في السابع في متفرقات الكنايات **الجنس الاول**
في الحلال والحرام وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين
لاتصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وان نوى اليمين
او لم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك على او لم يقل

واخرج البزار والطبراني في الاوسط عن عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت اى الناس اعظم حقا على الرجل قال امه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال نسخت هذه الاية عدتها حيث شاءت من البيت واستحقت الميراث ولا نفقة لها ولا سكنى وعدتها اربعة اشهر وعشر فان قبلت ولا فلا جناح عليها فيما فعلت في انفسها من معروف بذلك جاء نسخها فان رجعت ولا حاضر بها ضار بغير صبغ لا يكسرها عظما ولا يجرح جرحا كذا في الدر المنثور جلال الدين السيوطي رحمه الله اعلم باب الظهار

سوال ظهار چيست **جواب** ظهار در اصطلاح شرع عبارت از تشبيه ذات زوجها اعضاء كه آنها تعبير از ذات بشود واضافت طلاق بسوى آنها بكرده كالراس والوجه والرقبة يا عضوى از اعضاى

كذا في التاتارخانية والخانية وفي الكافي كتاب الظهار هو قوله لامراته
انت على كظهر امي او ما يقوم
مقامه من ذكر جزء لا يعبر به
عن جميع البدن كالايد والرجل
والشعر اذا ذكر جزءا لا يعبر به
عن جميع البدن كالايد والرجل
لم يثبت الظهار كذا في محيط
السرخسي وفي الخلاصة ركن
الظهار هو التشبيه المؤبد بمن
لم يجز طلاقها كذا في الكافي
سوال

علیّ او انت محرمة علیّ او حرام علیّ او لم یقل علیّ او قال انا علیك حرام او محرم او حرمت نفسی علیك ویشترط قوله
علیك فی تحریم نفسه حتی لو قال حرمت نفسی ولم یقل علیك ونوی الطلاق لم تطلق وکذا فی البینونة بخلاف
نفسها قال وهذا جواب المتقدمین اما عند ابی بکر الاسکاف وابی بکر بن سعید رح طلاق بغیر النیة وفی المحیط
اذا قالت لزوجها انت علیّ حرام او قالت انا علیك حرام کان یمینا وان لم ینو کما فی جانب الزوج حتی لو مکنت
زوجها حنثت ویلزمها الکفارة وفی الفتاوی اذا قال لامراته انت علیّ حرام والحرام عنده طلاق لکن لم ینو
طلاقا وقع الطلاق قال الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین المرغینانی رح لا اقول لا یشترط النیة لکن نجعل
ناویا عرفا وکذا فی قوله هرچه بدست راست گیرم برمن حرام لا یصدق انه لم ینو ولو قال هرچه بدست
راست گرفته ام بمنزلة قوله گیرم ولو قال هرچه بدست چپ گیرم قال فی مجموع النوازل لا یکون طلاقا وان
نوی ولو قال هرچه بدست راست گرفتم لا یکون طلاقا لان العرف فی قوله گیرم وکاعرف فی قوله گرفتم
ولو قال هرچه بدست گیرم ولم یقل راست او چپ فهو بمنزلة هرچه بدست راست گیرم ولو قال کل حلال
علیّ حرام او هرچه مرا حلال است برمن حرام فقال فی الفتاوی الصغری لا بد من النیة قال فی المحیط فان
نوی یمینا او لم ینو شیئا کان یمینا وینصرف الی الطعام والشراب ولا تدخل فیه امراته الا بالنیة استحسانا هکذا
قال محمد رح وعند مشائخ بلخ رح انه تدخل امراته بغیر نیة ثم علی قول محمد رح اذا نوی امراته حتی رح خلعت فیه لا یخرج
الطعام والشراب من الیمین فیحنث ای ذلك وجد اذا تناول شیأ من الطعام والشراب حنث وانقضی
حکم یمینه حتی لو قرب امراته بعد ذلك لا یحنث ویستوی ان یتناول شیأ قلیلا او کثیرا بخلاف ما اذا حلف
لا یاکل هذا الطعام وذلك مما یستوفیه واحد لا یحنث ما لم یستوف جمیع ذلك وکذلك لا یدخل اللباس
الا بالنیة واذا دخل لا یخرج الطعام والشراب ولو نوی الطعام او الشراب فهو علی ما نوی ولو نوی الطلاق
فی نسائه والیمین فی نعم الله فهو طلاق ویمین ولو قال حلال الله برمن حرام او حلال الله علیّ حرام لا حاجة
الی النیة هو الصحیح ویکون طلاقا بائنا وان اختلف المتاخرون فی الثالث ولو قال انت منی فی الحرام بمنزلة قوله
انت علیّ حرام فی باب الواو وفی فتاوی النسفی لو قال حلال المسلمین علیّ حرام بمنزلة قوله هرچه بدست
راست گیرم برمن حرام قال رحمه الله قال القاضی الامام الاستاذ رح لا یصدق علی ترك النیة فی الاکل لا فی
قوله هرچه حلال کرده است خدای برمن حرام فانه یصدق علی ترك النیة ویکون یمینا وفی الفتاوی
لو قال لامراته انت علیّ حرام او حلال الله علیّ حرام هذا علی ثلثة اوجه اما ان کانت له امراة واحدة او اربع

نسوة اولم یکن له امراة ان کانت له امراة واحدة فقد ذکرنا وان کان له اربع نسوة طلقت کل واحدة تطلیقة وهذا بخلاف الصحیح
فان من قال ان طالق وله امراتان او اکثر یقع واحدة وعلیه البیان وسیاتی فی کتاب الایمان فی اخر باب الیمین فی الطلاق وان
لم یکن له امراة یلزمه الکفارة وفی فتاوی النسفی لا شیء علیه اذا حنث وفیما اذا کانت له اربع نسوة حکی فتوی شمس الاسلام
الاوزجندی والامام المسعودی الکشانی رحمهما الله انه یقع الطلاق علی واحدة منهن والبیان الی الزوج وهو الاشبه وفی ایمان
مجموع النوازل سئل الامام النسفی ح عمن قال لاخر حلال خدای بر من حرام اگر من این زن را یک روز نبا تو بانم سعی کرد و
نتوانست ستدن فکتب چون سبب سوگند یک روز بماند طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست گیری بر تو حرام
له این کار نکرده فقال ذلک الرجل هزار بار قد فعل ذلک الفعل یقع واحدة ولو قال هزار ولم یقل بار یقع الثلاث ولو قال
انت علی حرام الف مرة یقع واحدة سئل نجم الدین رح عن امراة قالت لزوجها حلال خدای بر تو حرام قال اری این زن بروی
حرام شود فقال شود وعن شیخ الاسلام الاسبیجابی ح ینبغی للمفتی ان ینظر فی سوال السایل ان قال قلت کذا هل یقع یکتب
نعم ان نویت وان قال کم یقع یکتب یقع واحدة ولم یتعرض لنیته وانه حسن لانه طلاق فی زعمه حیث سال عن کمیته وفی فتاوی
النسفی رجل قال حلال الله علی حرام وما اخذت بیمینی علی حرام ان کنت فعلت کذا وقد فعل یقع واحدة نوی ولم ینو دخولة
او غیر مدخولة قال رحمه الله وهذا یوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت کذا فحلال الله علی حرام ثم قال بعد ذلک لامراته ان
فعلت کذا فحلال الله علی حرام ففعل احدهما حنث وتم طلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهیر الدین رح ینبغی ان یقع کما لو
کان الثانی معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت کذا هرچه بدست راست گیرم بر من حرام قیل له هر زنی که بزنی کنی قال
نعم ففعل ذلک الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو وقیل دهر زنی که بزنی کنی ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست
گیرم منجز والثانی معلق فلا یصح العطف علیه وان عنی الوصل وفیه تشدید علیه مع هذا لا یثبت لانه عطف علی الباطل
لان الاول طلاق منجز ولا امراة له وافتی شمس الاسلام رح انها تطلق اذا تزوج وفعل کیلا یلغو کلامه ولو قال کل امراة لی
فهی طالق ان فعلت کذا ولا امراة له وان نوی امراة یتزوجها یصح ویکون بمنزلة قوله کل امراة یکون لی المسئلتان فی مجموع
النوازل وفی الفتاوی ولو قال لامراة ان تزوجتک فحلال الله علی حرام فتزوجها تطلق وسیاتی تمامها فی کتاب الایمان ولو قال منجزا
هرچه بدست راست گیرم بر من حرام ولم یکن له امراة یکون یمینا الا اذا عنی به التعلیق بالتزوج فحینئذ یصیر کانه قال ان تزوجت
فما اخذت بیمینی فهو علی حرام وفی المحیط قال انت علی کمثل فلان لیس بشیء ولو قال انت علی کالحمار والخنزیر او ما کان محرم
العین فهو کقوله انت علی حرام الا ان ههنا اذا لم ینو فقد اختلف انه هل یکون یمینا سئل نجم الدین رح عمن قال حلال الله
علی حرام وقال عنیت لحم الابل قال تطلق امراته صبی قال ان شرب المسکر فکل امراة اتزوجها فهی طالق ثلاثا فشرب
فی حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا یشکل فلو سمعت صهرته فقال دختر من بر تو حرام است بتلک الیمین
فقال اری حرام است بر من هذا اقرار بحرمتها والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث هکذا ذکر النسفی فی فتاواه
وقد ذکرنا قبل هذا ما یخالف هذا وهو مسالة صاحب البرسام فعلی قیاس تلک المسئلة ینبغی ان لا یقع وهکذا کان یفتی
الشیخ الامام ظهیر الدین رحمه الله لا یقع رجل قال لامراته با من چنان که با هم شهر ان نوی یقع الطلاق وفی فتاوی النسفی

رجل خلع امراتہ ثم تزوجہا ثم قال لہا بعد ذلک توبہ من حرامی بدان خلع یحرم علیہ جنس اخر فی قولہ دادہ گیرد فی الفتاوی
امراۃ قالت لزوجہا مرا طلاق دہ فقال لزوجہ دادہ گیرد او قال ادباد وکردباد ان نوی یقع ویکون رجعیا وان لم ینو لا یقع
ولو قال دادہ است وکردست یقع نوی او لم ینو ولا یصدق فی ترک النیۃ قضاء ولو قال دادہ انکارا وکردہ انکارا لا یقع وان نوی
ولو قال لہا بعد ما طلبت الطلاق دادگیرد برو لا یقع اخری الا اذا نوی الاثنین ولو قالت لا اکتفی بالواحدۃ فقال وگیران نوی بہ
الاثنین من الطلاق طلقت ثلاثا ہذا فی فتاوی النسفی ولو قال لہا بعد ما طلبت منہ الطلاق گفتہ گیرد لا یقع وان نوی وفی
الفتاوی الصغری امراۃ قال لزوجہا امرا مدار آوردست بازدارا وطلقنی فقال الزوج داشتہ گیرد او دست بازداشتہ گیرد
یشترط النیۃ فی الکل لکن فی قولہا رجعی وفی الباقی بائن وفی مجموع النوازل لو قالت من برتو طلاقم فقال الزوج ہمچنان گیرد
اختلف المتقدمون والمختار انہا تطلق ولو قال ہمچنان ولم یقل گیرد لا یطلق ولو قال فی الخلق فروختہ گیرد صح الخلع وسیاتی
فی فصل الخلع ولو قال مرا بلہ کن فقال بلہ کردہ گیران نوی یقع رجل تزوج امراۃ فقیل لہ چرا کردی فقال کردہ نما کردہ گیرد
او ناکردہ بری گیرد یقع اذا نوی وقیل لا یقع وان نوی قال وبہ یفتی لانہ انکار للنکاح فلا یقع علی ما تبین ولو قالت مرا طلاق
دہ فقال اگر او رزوی تو چنین است چنین گیرد فلم تقل شیئا وقامت لا تطلق امراۃ قالت لزوجہا من بیکسود تو بیکسود فقال
ہمچنین گیرد لا تطلق المسائل فی مجموع النوازل وفی فوائد شمس الاسلام لو قال لہا ما حلفت بطلاقک اگر خوردہ ام
خوردہ گیرد او قال ان تر آوان مرا لا یقع شئ وان نوی ولو قال لامراۃ اجنبیہ خویشتن برنی بمن دہ فقال دادہ گیران
نوت وہناک شہود صح وکذا فی العتق وما یکون فیہ الجد والہزل سواء اما فی البیع والاجارۃ وکل ما یتعلق بالمال بان
قیل لرجل بع ہذہ الدار من فلان او منی فقال فروختہ گیرد وقبل فلان لا یصح وکذا لو قال لآخر اقرلی بکذا فقال مقرامدہ گیرد لا تصح
ولو قال لآخر کافروشدی فقال شدہ گیرد یکفر او لو قالت لزوجہا بنزدیک من چرا مدی کہ من ترا نہ تو نیستم فقال الزوج نے
گیرد لا تطلق ولو قال جنک مازداشتم از تو دونوی الطلاق قال الفقیہ ابو جعفر یقع واحدۃ بائنۃ وقال غیرہ یقع واحدۃ
رجعیۃ والاول اصح وفی فتاوی النسفی لو قال لہا ترا بلہ کردم او رہا کردم او دست بازداشتم او ترا ہشتم لا یقع الطلاق ما لم ینو
وکذا لو قال دست بازداشتمت او رہا کردمت ولو نوی الطلاق فی قولہ رہا کردمت او بلہ کردمت یقع واحدۃ بائنۃ وفی قولہ
دست بازداشتمت یقع واحدۃ رجعیۃ واذا قرن الطلاق بہذہ الالفاظ نحو ان یقول دست بازداشتمت بیک طلاق یکون
واحدۃ رجعیۃ ویکون العمل للطلاق ولا یصح فیہ اثنتین فی الکنایات جنس اخر فی انکار النکاح وفی الفتاوی رجل قال
لامراتہ تو مرا چیزی نباشی ہہنا خمسۃ الفاظ احدہا ما ذکرنا الثانی اذا قال لم یکن بیننا نکاح الثالث اذا قال لہا لم اتزوجک
فلا یقع الطلاق فی ہذہ الالفاظ الثلاثۃ وان نوی الرابع لو قال لا نکاح بینی وبینک ان نوی یقع الخامس لو قال لہا لست لی
بامراۃ عندہما لا یقع وان نوی وعند ابی حنیفۃ یقع اذا نوی وفی الاجناس جمعوا انہ لو قال لہا لا نکاح بینی وبینک شئ ولو نوی لا
سبیل لی علیک یقع ولو قال توزن من نیستی لا یقع ولو نوی ہو المختار وفی المحیط لو قال لم یبق بینی وبینک شئ ولو نوی
الطلاق لا یقع ولو قال لہا لست لی بامراۃ ولم یزد علیہا لا یقع وان نوی عند ابی حنیفۃ ولو قال صرت غیر امراتی فی رضاء او سخط او
فسخت او فسخت النکاح تطلق اذا نوی وکذا لو قال علی حجتان کانت لی امراۃ وہذا بالاجماع ذکرہ الامام السرخسی فی نسختہ

والشیخ الامام نجم الدین رح فی شرح الشافی ولو قال مالی مراة لا یقع وان نوی ولو قال والله لست لی بامراة لا یقع وان نوی قال الامام خال حورایت بخطه الدیان مع الحلف وبدون الحلف والمخاطبة والمغائبة لست لی بامراة ولست لی مراة سواء وقال فی الفتاوی فی المغایبة لا یقع وان نوی بالاجماع وانما الاختلاف فی المخاطبة وفی الفتاوی لو قالت له لست لی بزوج فقال هو صدقت فهذا وما لو قال لستِ لی بامراة سواء ولو قال لستِ لی بامراة ان دخلت الدار فی قیاس قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح یقع اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها اخرنی قوام فقال بتو وبزنی تو او قال تو مرا بیکانه او لا حاجة لی فیك لا یقع وان نوی المسئلتان فی مجموع النوازل رجل قال لاخر ان کنت تضوبنی لاجل فلانة التی تزوجتها فانی ترکتها فخذ ها ونوی الطلاق یقع واحدة بائنة ولو قال بترك وی گفتم وزن را رها کردم لا یقع بالفظین الا واحدة وفی فوائد شمس الاسلام لو قال انا بری منك لا یقع وان نوی ولو قال براتك عن الزوجیة یقع بدون النیة ولو قال لها ترکت طلاقك او ترکت نکاحك وانا بری عن نکاحك او عن طلاقك فقد ذکرنا فی الفصل المتقدم ولو قال لها از تو بیزارشدم لا یقع بدون النیة ولو قالت بیزار شو از من او رست باند ار از من فقال بیزار شدم یشترط النیة ویقولها هذا لا یصیر حال مذاکرة الطلاق **جنس اخر** وفی الفتاوی رجل قال لامراته ترا یکی وتراسه او قال تو یکی توسه قال ابو القاسم الصفار رح لا یقع شئ وقال الصدر الشهید رح یقع اذا نوی قال وبه یفتی قال القاضی وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان ذلك فی حال مذاکرة الطلاق او فی حال الغضب یقع الطلاق وان لم یکن لا یقع الا بالنیة کما قال بالعربیة انت واحدة ولو قال این زنکه مرا است بسه قال ابو نصر الدبوسی رح لا یقع وقال ابو بکر العیاض رح ان نوی الطلاق یکون طلاقا ولو قال نتِ بثلاث قال الشیخ ابو بکر محمد بن الفضل رح اذا نوی یقع وفی مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم یکی و دو وسه یقع الثلاث بدون النیة وفی المحیط فی فتاوی شمس الاسلام رح اگر تو کارائی مرا یکی و دو وسه لا یقع بدون النیة وفی فتاوی النسفی رح امراة طلبت من الزوج ان یحلف بطلاقها فحلف اگر فلان کردم تو بسه اجاب انها لا تطلق وفی فتاوی الفضلی قال لها انتِ منی ثلاث ان نوی طلقت وان قال لم انو لم یصدق اذا کان الحال حال مذاکرة الطلاق ولو قال لها تو سه ای ونوی الطلاق یقع ولو قال لها اگر فلان کار کنی بیك طلاق ففعلت طلقت معناه بیك طلاق هستی قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فاشار الیها بثلاث اصابع یرید بذلك ثلث تطلیقات لا یقع ما لم یقل بلسانه **جنس اخر** فی الامر بالذهاب وفی الفتاوی رجل قال لامراته اربعة طرق علیك مفتوحة لا یقع بهذا شئ وان نوی الا اذا قال خذی ای طریق شئت وقال نویت الطلاق ولو قال ما نویت صدق ولو قال چهار راه بر تو کشاده یقع اذا نوی وفی فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبی فای طریق شئتِ لا یقع بدون النیة وان کان فی حال مذاکرة الطلاق وفی الفتاوی الصغری لو قال لها اذهبی فتزوجی یقع واحدة اذا نوی فان نوی الثلاث یقع الثلاث وفی المنتقی لو قال لها اذهبی الف مرة ونوی الطلاق یقع الثلاث وفی مجموع النوازل لو قال لها اذهبی الی جهنم ونوی الطلاق یقع وفی الفتاوی لو قال اذهبی فبیعی الثوب واذهبی فتقنعی او قومی فکلی واراد بقوله اذهبی الطلاق لا یقع شئ امراة قالت انا اذهب الی موضع کذا فقال اگر دم نمی گیردت باچکاوك بابرانده روان نوی یقع ولو لم یقل هکذا لکنه قال لها چون می روی باسه طلاق وههنا یقع الثلاث بدون النیة ولو قال لها مرا با تو کاری نیست وترا با من فی اعطنی ما کان عندك واذهبی حیث شئتِ لا یقع بدون النیة وفی مجموع النوازل لو قال لامراته بخیز وبخانه

ما در رو سه ماه عدت وی بدار تم قال دا دمت یک طلاق تم قال این سخن اخرین بدان گفتم که نباید که معنی سخن اول ان دانسته باشی قیل یقع علیها ثلث وقیل یقع ثنتان احدهما بقوله برخیز والثانی بالصریح ولا یقع بقوله وبخانه ما در رو وشئ فی المحیط سئل نجم الدین رح عمن قال لامراته دا دمت یک طلاق سرخویش کیر ورو زنی خویش طلب کن قال الطلاق الاول رجعی فان لم ینو بقوله سرخویش کیر طلاقا اخر یقع الاول رجعیا ولا یقع بهذا القول شئ وان نوی به الطلاق کل طلاقا بائنا ویصیر الاول مع الثانی بائنین **جنس اخر** وفی الفتاوی لو قال لرجل لامراته تراجنك بازداشتم او بهشتم او یله کردم ترا او پای کشاده کردم تراهذا کله تفسیر قوله طلقتك عرفا حتی یکون رجعیا ویقع بدون النیة قال رحمه الله وقال شیخ الامام ظهیر الدین رح الکل بائن ویشترط النیة الا فی قوله بهشتم فانه رجعی ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ماذکرنا والخامس من درست بازداشتم وهذا تفسیر قوله خلیت سبیلك حتی لا یقع بدون النیة وفی المحیط اذا قال بهشتم ولم یقل از زنی فان کان فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب فواحدة یملك الرجعة وان نوی بائنا او ثلاثا فهو کما نوی وان لم ینو شیأ یقع واحدة یملك الرجعة تسئل علی بن احمد رح عمن قالت له امرأته وهبت حقی منك جنگ از من بدار فقال جنگ بازداشتم قال ذلك ثلاثا خفت ان یقع علیها ثلاث تطلیقات قال یفتیه ابو اللیث رح وعنده یقع طلقة واحدة سئل نجم الدین رح عمن قال لامراته تجدد النکاح بیننا احتیاطا فقالت بین وجه الحرمة ونانتته فی ذلك فقال سزای این زنکان اینست که همچنین حرام میداری قال یکون اقرارا بالحرمة ولو قال سزای این زنکان ان است که حرام داری ولم یقل همچنین لا یکون اقرارا بالحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله این زنکان تحقیق الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من بازدار فقالت بازداشتم بسه طلاق فقال لزوج من نیز بازداشتم ان نوی واحدة یقع واحدة وان نوی ثلاثا فثلاث وان لم ینو شیأ لا یقع ولو قال لها لا حاجة لی فیك او ما اریدك او مرا بکار نیستی لا یقع وان نوی ولو قال لم یبق بینی وبینك عمل ان نوی یقع وکذا لو قال لها ابعدی ونوی یقع ولو قال لها استنکفت عنك فقالت المرأة کالبزاق ان کنت تستنکف فارم به فقال لزوج تف تفو رمی البزاق وقال رمیت ونوی الطلاق لا یقع ولو قالت گران نخریدة بعیب بازده فقال بعیب بازدادمت ونوی یقع الطلاق ولو قال بعیب بازدادم بغیر التاء لا یقع وان نوی وفی المحیط قال شیخ الاسلام ابو الحسن رح قال له ابو المراة گران نخریدة بمن بازده فقال ادم ونوی الطلاق قال تطلق ویکون بمنزلة قوله الحقی باهلك وهو ینوی الطلاق وفی التجرید لو قال وهبتك لاهلك او لابیك او لامك او للازواج ونوی الطلاق فهی طالق سواء قبلوها او لم یقبلوها وکذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخیك او لاختك او ما اشبه ذلك لا یقع وفی فتاوی النسفی لو قال لاخر لم طلقت امراتك فقال زبهر تو او لم یکن طلق ولا نوی لا تطلق امراته ولو قال من قبل انها فعلت کذا او نسبها الی شئ طلقت ولو قال لها تو از من چنان دوری که مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة رجل قال لاخر زن تو بر تو حرام طلاقه است فقال له الاخر زن تو نیز بر تو حرام طلاقه است افتی الشیخ الامام النسفی رح انه تطلق امراته قال رحمه الله ولکن هذا فی روایة ابن سماعة رح وفی ظاهر الروایة لا تطلق وسیاق جنس هذا فی کتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم یبق لك عندی طلاق قومی واذهبی فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لیس لك عندی طلاق یشترط النیة امراة قالت لزوجها اگر سه طلاق داده مرا بمثل من از خانه تو بیرون میروم فقال الزوج شده لا کجا بری فهذا اقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته بعد ما تشاجرا قال بجانش ماندم او عفو کردم او رها کردم او بخدای بخشیده ام

او جدائی کرده ام فی هذا یقع بدون النیة وفی البواقی یشترط النیة بمنزلة مالو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوی العتق یعتق والا فلا اما اذا قالت المراة فی المشاجرة چون منت نمی یابم رها کن او عفو کن او وبای کشاده کن او ازادم کن فقال الزوج کردم بخشیدم یا عفو کردم یا رها کردم یا ازادت کردم یا ماندم لا یقع الطلاق بدون النیة لان هذا جواب لسوالها وهی طلبت الفرقة السائل فی مجموع النوازل وفی المحیط رها کرد بمنزلة قوله رها کردم دست باز داشت بمنزلة قوله دست باز داشتم **جنس اخر** فیما یکون اقرارا بالطلاق وفیما لا یکون رجل طلق امراته واحدة او ثنتین فقیل له لا تتزوجها فقال وی نشاید مرا تا روی دیگر نه بیند فهذا اقرار منه بالطلاق الثلث وفی فتاوی النسفی ولو قال وی مرا نشاید همه عمر او هرگز نتزوجت باخر ثم جاءت البینة یجوز له ان یتزوجها ولو قال لا مراته تو مرا نه شائی تا قیامت او هم عمر لا یقع الطلاق بدون النیة ولو قال وی اشوئی حلالا له باید صارت مطلقة الثلاث فی فوائد شمس الاسلام وفی مجموع النوازل لو قال میان ما دیوار اهنین می باید لا یقع الطلاق بهذا وهذا علی سوء خلقها ولو قال لامراته تو حیلة خویشتن بکن لا یکون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قیل لها حیلة زنان بکن یکون اقرارا بالثلاث ذا نوی کذا لو قال میان ما راه نیست ان نوی الثلاث فثلاث وان لم ینو شیأ فلیس بشیء وکذا لو قال این ساعت میان ما راه نیست لیست بشیء بدون النیة **الفصل الثالث فی الخلع** وهو مشتمل علی ستة اجناس الاول فی المقدمة الثانی فی الفاظ الخلع الثالث فیما یصلح جوابا وفیما لا یصلح الرابع فی فساد الخلع الخامس فی التوکیل بالخلع السادس فی التوکیل فی بدل الخلع الجنس الاول فی المقدمة وفی المحیط قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ینتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر وعلی وابن مسعود رضی الله عنهم وقال الشافعی لا ینتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رض وفی الفتاوی للامام فخر الدین رح الخلع والطلاق بمال بمنزلة الیمین فی جانب الزوج وکذا العتق بمال فی جانب المولی وهو معاوضة فی جانب المراة والعبد فیراعی احکام الیمین فی جانب الزوج حتی لو قال خالفتك علی کذا ثم رجع قبل قبول المراة لا یصح رجوعه وکذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ویصح کلامه وان کانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر کان لها حق القبول فی مجلسها فکذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها علی الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها علی الف یصح ویکون القبول الی المراة بعد مجیء الغد والقدوم فی مجلسها ولو شرط الخیار فی الخلع لا یصح شرط الخیار من جانب الزوج کما لا یصح فی الیمین من کل وجه ویراعی احکام المعاوضات فی جانب المراة والعبد حتی لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها الزوج علم برجوعها او لم یعلم ویبطل کلامها بقیام احدهما ایهما کان ولا یصح کلام المراة عند غیبة الزوج اذا لم یقبل احد کلام المراة والعبد لا یقبل التعلیق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخیار لنفسها صح شرطها فی قول ابی حنیفة رح وقال صاحباه لا یصح وتکلم اصحابنا فیما اذا قضی قاض بکونه فسخا هل ینفذ منهم من قال لا ینفذ ومنهم من قال ینفذ وتکلموا فی لفظ البیع والشراء هل لا بن عباس فیه قول قال بعضهم لیس فیه قول وقال بعضهم فیه قول وهذا طلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفی کل موضع حدم فیه لفظ الطلاق انه من جملة الکنایات حتی لا یقع الطلاق بدون النیة وان قال لم انو الطلاق ان لم یذکر بدلا لا یصدق وان ذکر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا یصدق قال شیخ الاسلام خواهرزاده رح فی نسخته الخلع علی اربعة اوجه اما ان خالعها علی مهرها او علی بعض مهرها او علی مال اخر وخالعها ولم یذکر العوض اما الاول وهو اذا خالعها بعد

الدخول بها علی مهرها ان لم یکن المهر مقبوضا سقط کل الصداق وان کان مقبوضا رجع علیها بجمیع المهر عند اصحابنا الثلاثة رح
ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهی ان المراة فی عرفنا اذا قالت بالفارسیة خویشتن خریدم بکابین وعدت وکان البعض مقبوضا
وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدین رح انه لا یرجع والمراد بقیة المهر وان قبل الدخول ان کان المهر مقبوضا وهو الف
درهم لا یرجع علیها الا بالف درهم استحسانا وان لم یکن المهر مقبوضا سقط عنه کل المهر ولا یرجع علیها بشئ استحسانا الثانی اذا
خالعها علی بعض مهرها ان خالعها علی عشر مهرها ومهرها الف درهم ان کان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع علیها بمائة
درهم وسلم الباقی لها فی قولهم جمیعا وان لم یکن المهر مقبوضا سقط عنه کل المهر عند ابی حنیفة رح العشر بحکم الشرط والباقی بمقتضی
لفظ الخلع لما بینا وعندهما لا یسقط عشر المهر وان کان قبل الدخول ان کانت قبضت مهرها عند ابی حنیفة رح یرجع علیها بخمسین
درهما استحسانا وفی القیاس یرجع علیها بست مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم یکن المهر مقبوضا سقط کل
المهر عند ابی حنیفة رح عن الزوج العشر بحکم الشرط وبری عن الباقی بحکم الخلع الثالث لو خالعها ولم یذکر العوض ذکر شمس الائمة
السرخسی فی نسخته انه یبری کل واحد منهما عن صاحبه وذکر الامام خواهرزاده رح ان هذا احدی الروایتین عن ابی حنیفة رح
وهو الصحیح وان لم یکن علی الزوج مهر فعلیها رد ما ساق الیها من المهر کان المال مذکورا عند ابی حنیفة رح وفی روایة عن ابی حنیفة رح
وهو قولهما لا یبرأ احدهما عن صاحبه ولا یبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السکنی فی قولهم جمیعا الا اذا اشترط ذلک فی الخلع واما نفقة
الولد وهی مؤنة الرضاع فلا یقع البراءة عنها ان لم یشترط فی الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلک وقتا سنة ونحوه جاز وان لم یوقت
لا یجوز ولا یقع البراءة عنها ولو قالت خویشتن خریدم بهر حتی که مرا برتست لا یبرأ عن نفقة العدة تزوج امراة بمهر مسمی ثم
طلقها بائنا ثم تزوجها ثانیا علی مهر اخر ثم اختلف علی مهرها یبرأ عن المهر الثانی دون الاول وکذا لو قالت خویشتن خریدم
از تو بکابین وبهمه حقها که مرا برتست لا یبرأ عن المهر الاول وهل یبرأ عن دین اخر سوی المهر اختلفوا علی قوله ابی حنیفة رح والصحیح
انه لا یبرأ الرابع اذا خالعها علی مال اخر سوی المهر بعد الدخول ان کان المهر مقبوضا لا یرجع علیها الا ببدل الخلع فی قولهم جمیعا
وان لم یکن مقبوضا رجع علیها ببدل الخلع وسقط عنه جمیع المهر عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وان کان قبل الدخول ان کان المهر
مقبوضا رجع علیها ببدل الخلع ولا یترد شیأ من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابی حنیفة رح وبهذا الفصل تبین ان
ما ذکر من جواب الاستحسان فیما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبی
مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم یسقط المهر عن الزوج لانه لا ولایة للاجنبی فی اسقاط حقها والمهر حقها هذا فی نسخة شمس
الائمة السرخسی رح والمبارأة کالخلع عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله والطلاق علی مال فیه روایتان عن ابی حنیفة رح والصحیح انه
لا یوجب البراءة ولو کان الخلع بلفظ البیع والشراء اختلف المشائخ رح علی قول ابی حنیفة رح وعندهما الجواب فیه کالجواب
فی الخلع الکل فی نسخة الامام خواهرزاده رح **جنس اخر** فی الفاظ الخلع وفی فتاوی النسفی رجل قال لامراته خویشتن می
خری بمهرك ونفقة عدتك فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خویشتن خریدی بمهرك
ونفقة عدتك فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح فی النوازل فقد ذکرنا جواب
شمس الائمة السرخسی رح فی کتاب النکاح ولو قال لها خویشتن ازمن بخر فقالت خریدم فلم یقل الزوج فروختم ان ذکر جعلا

معلوما بان قال خویشتن بخر بکابین ونفقة عدت او بمال خر معلوم صح الخلع وان لم یذکر بدل الخلع او ذکر مجهولا لا یصح الخلع وهی مرانه کذا اجاب الفقیه صح فی النوازل وهکذا اختار الصدر الشهید رح فی الفتاوی وبه یفتی وان ذکر الامام الاستاذ انه طلاق وکذا لو قال بالعربیة اشتری نفسک منی فقالت اشتریت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اخلعنی نفسک منی فقالت اختلعت ولم یقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعنی مر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج یملک ذلک ببدل وغیر بدل اما قوله خویشتن بخر او اشتری مر بالمعاوضة **نوع منه** قال رضی الله عنه والتصرفات ثلاثة البیع والنکاح والخلع النکاح ما ذکرنا فی کتابه والخلع قد ذکرنا والبیع لا یصح فی لوجوه الثلاثة ولو قال لها خویشتن بخر فقالت خویشتن بخریدم بهزار درم صارت مبتدأة ولا یصح الخلع ما لم یقل الزوج بعت وسیاتی تمام هذا بعد هذا وفی الفتاوی الصغری لو قال لها خلعتک فقالت قبلت لا یسقط شیء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج لا بقولها ولو قال لها بعتک ما لم یقل اشتریت لا یقع الطلاق وکذا بالفارسیة ولو قال لها خالعتک فقالت قبلت یقع الطلاق ویقع البراءة ان کان علیه مهر وان لم یکن علیه مهر یجب حینها رد ما ساق من المهر الیها لان المال مذکور عرفا بذکر الخلع ولا یسقط نفقة العدة وفی قوله لها خلعتک الواقع باینونة ایا ما یقع اذا نوی قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم أعن به الطلاق صدق دیانة وقضاء ولو قال خلعتک علی کذا وهو معلوم لا یقع ما لم تقبل واذا قبلت ولو قال لم أعن به الطلاق لا یصدق قضاء ویصدق دیانة الکل فی الفتاوی الصغری ولو قال بانت خلع کردم او خریدم فروخت کردم والمراة منکرة یقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم یکن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء علی ان الخلع صحیح قال الامام الاستاذ رح لا یقع وقال الامام النسفی رح یقع ولو اضاف الی ذلک الخلع فقال بان خلع لا یصح عند الکل ولو قال جدائی کردیم بان خلع لا یقع به شیء وفی المحیط صورة الخلع بالفارسیة ان یقول المراة لزوجها خویشتن از تو بهر کابین که مراست وبهر نفقه عدت که مرا واجب شود بر تو سپس طلاق اختم بیک طلاق فیقول الزوج اهنجیدم ترا از خویشتن باین شرطها **نوع منه** وفی مختصر القدوری لو قالت لزوجها اخلعنی علی ما فی یدی او من المال ولم یکن فی یدها شیء ردت علیه مهرها ولو قال اخلعنی علی ما فی یدی او فی بیتی من شیء ولم یذکر المال ولم یکن فی یدها شیء لا شیء علیها کما لو اختلعت علی شیء لا قیمة له اصلا وان کان فی یدیها او فی بیتها فی تلک الساعة فذلک للزوج وفی الجامع الصغیر لو قالت اخلعنی او طلقنی علی ما یدی من الدراهم ولیس فی یدها شیء فانها تعطیه ثلاثة دراهم کالاقرار والوصیة وفی فتاوی رجل خلع امراته بما لها علیه من المهر ظنا منه ان لها علیه بقیة المهر ثم تذکر انه لم یبق لها علیه شیء من المهر وقع الطلاق علیها بمهرها فیجب علیها ان ترد المهر ان کانت قبضت ولا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها علیه بان وهبت صح الخلع ولا ترد علی الزوج شیأ کما اذا خلعها علی ما فی هذا البیت من المتاع وعلم انه لا متاع فی هذا البیت وعلی هذا لو باع الزوج منها طلیقة بمهرها والزوج یعلم انه لم یبق علیه شیء من المهر واشترت هی یقع الطلاق مجانا رجعیا ولا ترد علی الزوج شیأ رجل قال لامراته خویشتن خریدی ازمن فقالت خریدم وقال الزوج فروختم یقع تطلیقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم یقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة فی المقدمة امراة قالت خویشتن می خرم فقال الزوج فروختم فهذا کقولنا خویشتن خریدم وفی الفتاوی فی باب ما لو قالت المراة اشتریت نفسی منک بما اعطیت او قال اشتر نفسی بما اعطیت وارادت به الایجاب دون العدة فقالت اعطیت یقع وفی المحیط

وان قالت بالفارسية خرمی والمسئلة بحالها يصح ولا ينوی لانه للايجاب وضعًا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوی لانه للعدة فافا
فی العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفی رح خرمی ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هرحقی كه مرا برتست خريده
لا يصح مالم يقل بهرحقی لانه اذا جرت العادة وعليه الفتوی ولو قالت خريشتن خريدم فقال الزوج من فروخته ام فهذا كقوله
فروختم وفی النوازل رجل قال لامراته كل مراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد
التزوج فی المجلس كما اذا تخالعا وفی الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك علی الف درهم او باراتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول اليها فی مجلسها وفی التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك علی الف درهم فالقبول اليها
بعد مجیئ الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء علی ان الخلع من جانب الزوج
يمين وتعليق للطلاق لقبولها حتی لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فانها خيار
القبول والرد فی المجلس فيصح تعليقها بالشروط واضافتها الی وقت فی المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجیئ الوقت علی ما مر والخلع فی جانبها يعتبر بالقبول فی باب البيع حتی يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها
وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشروط ولا اضافتها الی وقت فی المستقبل ويبتنی علی هذا
اذا شرطت المراة لنفسها خيارا فی الخلع قال بوحنيفة رح جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا
رجل امر امراته يعنی ان تشتری لراس المشوی فاشترت فقال لها الزوج سر خريدی وزعمت انه يسال عن الراس المشوی
فقالت خريدم وقال الزوج بفروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوی الطلاق يقع رجل قال لامراته اختلعی نفسك بمهرك ونفقة
عدتك ولقنها بالعربية حتی قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد
فی الفتاوی الصغری وبه يفتی وكذا لو لقنها ان تبرء الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل علی ان المديون اذا لقن رب الدين ان
يبرأه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدی من زوجك بكذا فقالت خريدم فقيل للزوج فروختی
فقال لا ثم قال فی ذلك المجلس فروختم لا تصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمراة خويشتن نجريكا بين وعدت فقالت بكابين خريدم
وبعدت فی ولم يقل الزوج بعد ذلك شيأ لا يقع بهذا شئ امراة اختلعت وهو ينسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل
الكلام صح وقيل وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع وان اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا قالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت
القول قوله وهو انكار للخلع امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كفی صح الخلع اذا اراد
الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها از من سير شدی خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر
سير شدی خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر علی وجه المجازاة بان جری بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا
وان اراد به التعليق لا يصح مالم يقل لزوج ارى سير شده ام رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت منك يقع
بجانا رجعيا وهذا قول ابی بكر الاسكاف رح وقال بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابی القاسم الصفار رح انه اذا لم يذكر المال
الطلاق رجعی كما قال ابو بكر الاسكاف فی النوازل وفی المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال

لامراته مرا فروختم ان زد و سراق بآن طلاق که ترا بسوی من است فقالت فروختم فقال خریدم طلقت ثلاثا کما اذا قال لها الملک عندی من الودیعة دخل کل ودیعة لها عنده کذا بغیران القاضی الامام رح یقول انما یقع الثلاث اذا نوی الزوج والمراة الثلاث وفی المنتقی رجل قال لامراته بعت منک تطلیقة بثلاث الاف درهم فقالت اشتریت ثم قال ثانیا و ثالثا وقالت المراة اشتریت والزوج یقول ردد به التکرار لا یصدق ویقع ثلاث تطلیقات ولا یجب علیها الا ثلثة الاف درهم لانه لا یجب المال بالثانی والثالث وهو صریح فیلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع وادمت سه قال الامام النسفی رح ان نوی الثلاث طلقت ثلاثا لان المضمر فی هذا اللفظ صریح الطلاق ولو قال لها قد خلعتک ونوی الطلاق فهی واحدة ولو قال لها اخلعتک علی مال علی من المهر قال لک ثلث مرات فقالت المراة قبلت او رضیت طلقت ثلاثا لانه لم یقع الا بقبولها ولو قال لها قد باراتک قد باراتک قد باراتک ولم یسم شیأ فقالت رضیت او اجزت فهی ثلاث بغیر شیء ولو قالت قد خلعت نفسی منک بالف درهم ثلاث مرات فقال الزوج اجزت او رضیت کان ثلاثا بثلاثة الاف درهم الکل فی المنتقی وفی الزیادات فی کتاب العتاق رجل قال لعبدین له احد کما حر بالف درهم احد کما حر بمایة دینار فقبلا دمات هو یجب مالان علیهما ولو قال لغیره بعت عبدی منک بالف درهم ثم قال قبل ان تقبل بعت عبدی منک بمایة دینار فقال قبلت لا یلزم المالان وانما یلزم المال الثانی وفی الخلع بالفارسیة صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامراته خویشتن ازمن بخریدا وکرر ثلاثا فقالت خریدم فیقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خویشتن خریدم بالف وکررت ثلاثا فقال الزوج فروختم یقع الثلاث بالاموال الثلاثة ایضا کما اذا قال لها انت طالق ثلاثا علی الف درهم انت طالق ثلاثا علی مایة دینار فقالت قبلت یقع الثلاث بالمالین کذا ههنا وعن ابی یوسف رح انه فرق بین جانب الزوج وجانب المراة فی جانب الزوج کلا لا یجابین بات وفی جانب المراة لا حتی قال طلقتک علی المالین یتوقف علی قبولها رجل قال لامراته من خویشتن ازتو خریدم بعدت وکابین فقالت المراة فروختم ونوی الطلاق ذکر فی مجموع النوازل انه یصح الخلع وقال اکثر اهل العلم لا یصح وبه یفتی قیل للمراة اشتریت نفسک بتطلیقة بکل حق یکون للنساء علی الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتریت وقیل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم یقولوا لها اشتریت نفسک ممن وبه یفتی وفیه اختلاف المشایخ المسئلة فی فتاوی النسفی وفیه ایضا لو قال لزوج فروخت ولم یقل فروختم صح الخلع وفی مجموع النوازل رجل تزوج امراة فقال عند رجل مرا ان لا تشتری بثلاثین درهما فقال ذلک لرجل ان اشتریتها بمایة درهم هل بعت منی قال نعم لا تحرم علیه وفی فواید شمس الاسلام رح امراة قالت سرا زکابین خریدم فهذا بمنزلة قالوا لو قالت بکابین خریدم وفی الفتاوی الصغری لو قالت المرأة لزوجها هر حقی که مرا بدست تست خویشتن خریدم لا یصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حقی یکون خلعا الا اذا جرت العادة انهم یریدون بذلک بهر حقی وفی مجموع النوازل لو قالت المراة خویشتن خریدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بکل حق لها علیه لها نفقة العدة وفی نکاح فتاوی الصغری لو اختلعت علی ان لا سکنی لها لا یصح ولو اختلعت علی ان مؤنة السکنی علیها بان یکتری بیتا یعتدفیه صح ولو اختلعت علی ان لا نفقة لها او اختلعت وابرائه عن النفقة صح الجنس الثالث فیما یصلح جوابا وفیما لا یصلح امراة قالت لزوجها اخلعنی وقالت خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم مجیبا لها انت طالق صارت بمنزلة

قوله خلعت هکذا ذکر فی النوازل والفتوی علی انه ان اراد به الجواب یکون جوابا ولو قال فروختم بیك طلاق یکون جوابا بدون النیة
قال الامام الاستاذ ظهیر الدین رح قوله انت طالق او بیك طلاق پای کشاده کردم جواب بدون النیة قال فی المحیط وهکذا فتوی
شمس الاسلام الاوزجندی وهو الصحیح ولو قال دست کوتاه کردم فی فتاوی النسفی انه لا یکون جوابا وان نوی لزوج الطلاق کان
هذا ایقاعا ابتداء وقیل جواب اذا نوی ان یکون جوابا وکذا لو قال دست باز داشتم وکذا فی کل لفظ لا یحتمل معنی الشتم ولو قال
فروختم بیك طلاق رجعی یکون جوابا ویکون بائنا ویلغی قوله راجعی صله فی الزیادات آنا قال لامراته انت طالق تطلیقة بائنة املك
الرجعة یقع واحدة بائنة ویلغی قوله املك الرجعة ولو قالت خویشتن خریدم فقال الزوج لحقتك واحدة للسنة یقع الرجعی امراة
قالت لزوجها خویشتن خریدم بیك طلاق فقال الزوج فروختم لا یقع الطلاق صالم یقل المراة خریدم رجل قال لامراته خویشتن
ازمن بخر بعدت وکابین وبهر حق که نمان دادر کردن شریان بود فقالت خریدم صح الخلع بدون ان یقول الزوج بعت آما لو قال
خویشتن بخر ولم یذکر الجعل فقالت خویشتن خریدم بعدت وکابین لا یصح الخلع صالم یقل الزوج بعت فی فتاوی النسفی وفی الفتاوی
لو قال لها بعت منك بمهرك بتطلیقة فقالت اشتریت یقع بائنا وکذا لو قالت بعت مهری منك بتطلیقة فقال اشتریت وقوله
بعت منك تطلیقة فقالت اشتریت یقع رجعیا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذی علی فقالت طلقت
نفسی یقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتریت ولا یشترط النیة ههنا عند الکل رجل قال لامراته بعت منك ثلاثا
تطلیقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة قبلت له بعت ولم یقل اشتریت بانت عند ابی بکر الاسکاف رح وقال نفقیه ابو اللیث
لا یقع شئ وهو المختار قال فی المحیط قول نفقیه ابی بکر اعجب الینا آ امراة قالت لزوجها اخلعنی علی کذا فقال فعلت او اجرت یکون خلعا
رجل قال لامراته بعت منك تطلیقة بمهرك فقالت بجان خریدم صح الخلع وهذا المبالغة وفی المحیط روی ابو سلیمان عن ابی یوسف رح
اذا برات المراة زوجها عما لها علیه علی ان یطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وکان الطلاق بائنا وکذا لو خلعت له مالا علی ان لك
ولو قالت طلقنی علی ان اؤخر مالی علیك فطلقها فان کان للتاخیر غایة معلومة صح التاخیر والطلاق
رجعی علی کل حال وکذلك لو طلقها علی ان تبریه عن الالف التی کفل بها لها من فلان فالطلاق بائن ولو قالت المراة اختلعت
او اشتریت نفسی فقال الزوج نیك امد لا یکون جوابا ولو قال الزوج فروختم بکابین وصد درم دیگر فقالت المراة نیك آمدیم
الخلع وفی مجموع النوازل ولو قالت خویشتن بخر مرا ان زنو بمهری ونفقه عدت داد ی فقال الزوج اری وقعت الفرقة ولو قال اری
بینهم لا یقع وکذا قوله پذیرفتم لا یکون جوابا ولو قال نعم او بلی المختار انه جواب ولو قالت خویشتن خریدم فقال الزوج او اکنون لا یقع
الطلاق ولو قالت اشتریت نفسی فقال بحکم خویشتن فروختم صح الخلع وفی الاصل اذا اختلعت بحکمها او بحکمه او بحکم اجنبی صح الخلع
وبطلت التسمیة وترد المهر المقبوض ولو قالت خویشتن از تو بسه بار هشتم فقال الزوج رستی ان اراد بقوله رستی الاجابة
وقع ثلاث والا فهی واحدة رجعیة المسئلة فی النوازل ولو قال بعت منك امرتی بالف درهم ان اختارت نفسها فی المجلس
وقع الطلاق ولزمها المال آمراة قالت وهبت لك مهری ثم قالت له عوضنی فقال لها عوضتك ثلاث تطلیقات طلقت
ثلاثا آمراة قالت خویشتن خریدم فقال الزوج بطریق الاستهزاء وارهان فروختم صح الخلع والجد والهزل فی القصد وعدم
القصد فیه سواء المسائل فی الفتاوی آمراة قالت خویشتن خریدم بعدت وکابین فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة

الشراء بثلاث تطلق ولو قالت خلعت نفسي منك بثلاث بكذا فقال زوجها خلعتك بثلاث بكذا ولم يقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع** في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بهكذا او قال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم او توانا اقول لها فروختم بالفارسية وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وهم شهدوا انه تكلم بالفاء يقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا او لكنه قال بند قبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قبائه او الى خشب عند قوله فروختم ثم قال عنيت به قلك الخشب او بند قبائي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة انه باع راس نعاة او غزال فروختم بالفاء بمثله فروختم يعني وقدت النار او فروختم يقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضة قيمتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فراختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خالي رحمهما الله لا يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا لحيلهم والله اعلم **الجنس الخامس** في التوكيل بالخلع وفي فتاوى النسفي رجل قال لآخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها ارخالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف رح لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رح رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قبائه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القبا اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا ان الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه لا خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يقبل فلا طلاق يقع وفي الاصل عن محمد رح توكيل الصبي المعتوه على الخلع صحيح **ومما يتصل بهذا** خلع الفضولي الاب او الجد ابنه الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب الخلع ولم يضمن الاب كذا رواية في هذا وعن محمد رح واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة قال بعضهم يقع لقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال اخر سواء وهو الصحيح اختلعت الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق وتواخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تباع المدبرة وام الولد كالامة الا انها تؤدي البدل من كسبها اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ كالعبد العتق فاذا اختلعت الامة

من زوجها بغیر اذن مولاها یقع الطلاق ولا یسقط المهر وطریق صحة الخلع فی حق الصغیرة علی وجه یسقط المهر من الزوج او المتعة ان کان النکاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطریقه ان یخلع رجل اجنبی مع الزوج بشیء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتی یجب البدل علی الاجنبی للزوج ثم یجعل الزوج ما علیه من المهر او المتعة لاب الصغیرة او لمن له ولایة قبض مال الصغیرة علی ذلک الرجل قال رحمه الله هکذا ینقل عن الامام خالی رحمه الله اما الکبیرة اذا خلعها ابوها او الاجنبی باذنها جاز وللمال علیها وان لم یجر ما یدل علی الزوج والزوج علی الاب ان ضمن الاب وان لم یضمن فالخلع یقف علی قبولها ان قبلت یتم الخلع فی حق المال هذا یشیر علی ان الطلاق واقع قال صاحب المحیط وقد کتبت فی شرح الحیل ان الطلاق فی هذه الصغیرة لا یقع لا باجازتها الکل فی طلاق الاصل وقال فی الجامع الکبیر اذا قال لرجل اخر اخلع امراتک علی هذا العبد او علی هذه الدار او علی هذا الالف فجعلها علی ذلک فالقبول الی المراة لا الی الاجنبی لان البدل مرسل کما اذا قال لغیره بع عبدک من فلان بکذا یوقف علی قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلک وجب علیها تسلیم ما اشیر الیه ان امکن والا فمثله ان کان مثلیا وقیمته ان کان غیر مثلی ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها علی عبدی هذا او داری هذه او الفی هذا فخلعها علی هذا فالخلع جائز ولا حاجة الی قبول المراة لان العاقد الاجنبی ونظیر الخلع صلح الاجنبی والمتبرع لقضاء الدین علی انسان ولو قال الزوج اجنبی اخلعها علی عبدی هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع من غیر ان یقول الخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبی لزمه عین البدل ان کان مما یتعین فان عجز عن تسلیمه وجب تسلیم مثله فی المثلیات وتسلیم قیمته فی غیر المثلیات کما فی قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلعنی علی دار فلان او علی عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الی قبول فلان بعد ذلک ان قدرت علی تسلیمها اشیر الیها باجازة فلان سلمته والا فعلیها تسلیم المثل فی المثلی والقیمة فی غیر المثلی وکذا لو قال لها الزوج خلعتک علی عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم یقبل وقبل فلان لم یصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له یا فلان قد خلعت امراتی بعبدک هذا فاقبول الی صاحب العبد ولا حاجة الی قبول المراة وکذا لو قال اجنبی للزوج اخلع امراتک علی عبد فلان فاقبول الی فلان دون المراة الا تری ان الاجنبی لو قال للزوج اخلع امراتک علی الف درهم علی ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلک کان القبول فی هذا الی ضامن ولیس الی المخاطب ولا الی المراة ولو کانت المراة هی المخاطبة فی هذا فقالت اخلعنی علی الف درهم علی ان فلانا ضامن له فجعلها کان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال خذ الزوج ایهما شاء المراة بحکم القبول وفلانا بحکم الضمان ولو لم یضمن فلان اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها علی هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الی المراة لا الی فلان صاحب العبد لا الی المخاطب الکل فی نکاح الجامع الکبیر

الجنس السادس فی بدل الخلع

وفی المحیط فی فتاوی ابی اللیث رجل خلع امراته علی مال ثم زاد فی بدل الخلع الزیادة باطلة وکذا الزیادة فی بدل الصلح عن دم العمد فی المنتقی خلع امراته علی ان جعلت صداقها ولدها او اجنبی صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الی اجل مسمی جاز والمال الی اجله وکذا اجاز فیه الکفالة والرهن ولو اجل الی الحصاد جاز الاجل الی موت فلان لا یجوز الاجل وصح الخلع ودفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج فقبضت بجهة اخری لا یقبل قول الزوج کذا افتی الامام ظهیر الدین رحمه الله وقیل یقبل قول المراة کما فی الهلکة وفی الاصل یجوز الخلع علی مکیل او موزون موصوف او موجود فیستحق المسمی ویجوز علی ثوب مسمی هروی او مروی ولا یجوز علی ثوب هروی ومروی ویرد بما قبضت من المهر

وجملته انه ان سمی ما لیس بمال متقوم لم یجب شیٔ وان سمی شیئا موجودا معلوما یجب المسمی وان سمی مجهولا جهالة مستدکة فکذلک وان فحشت الجهالة او لم یمکن الخطر بطلت التسمیة وترد ما قبضت من المهر وجاز طلاق امراته علی جعل بعد الخلع فی العدة وقع الطلاق ولم یجب المال لما وقع الطلاق فلانه صریح فیلحق ولو طلقها علی مال وخلعها بعد الطلاق الرجعی یصح ولو طلقها بمال ثم خلعها فی العدة لا یصح ولو قال لها بعد البینونة خلعتک بنوی الطلاق لا یقع شیٔ ولو اختلعت مع زوجها علی نفقة عدتها ومهرها علی ان علی الزوج عشرین درهما نقل عن الشیخ الامام الاستاذ ظهیر الدین انه یصح ویجب علی الزوج عشرون درهما وما یوافق هذا فی الاصل امراة اختلعت علی دار علی ان یرد الزوج علیها الف درهم لا شفعة فیها قال رحمه الله وهذا یدل علی ان ایجاب بدل الخلع علی الزوج صحیح وفی صلح القدوری لو ادعت امراة نکاحا علی رجل فصالحها علی مال بذل لها لم یجب فهذا یدل علی ان ایجاب بدل الخلع علی الزوج لا یصح فوجه التوفیق بین الروایتین انها اذا اختلعت علی عوض یجوز ایجاب بدل الخلع علی الزوج ویکون مقابلا ببدل الخلع وکذا ان خالع ولم یذکر نفقة العدة یجوز ایضا ویجوز تقدیر نفقة العدة اما اذا خالعت علی نفقة العدة ولم یذکر عوضا اخر ینبغی ان لا یجب بدل الخلع علی الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت مع زوجها ثم قامت البینة علی زوجها انه طلقها ثلاثا او اثنا قبل الخلع یقبل ویسترد بدل الخلع والتناقض لا یمنع قبول البینة ههنا فی بیوع الجامع الصغیر وفی الاصل مطلقة الثنتین اذا قالت لزوجها طلقنی ثلاثا علی الف درهم فطلقها واحدة لزمها الالف وفی المحیط اذا قال الزوج کان الخلع بینا مرتین وقالت ثلاثا حکی عن شیخ الاسلام علی بن محمد بن الاسبیجابی رح ان القول قول الرجل وحکی نجم الدین رح انه کان یقول ان کان هذا بعد نکاح جری بیننا فادعت المراة ان النکاح لم تصح لانه جری بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعین فالقول قوله اما اذا لم یتزوجها ویرید ان یتزوجها وهی تقول لیس لک ان یتزوجنی فالقول قولها ولا یجوز النکاح وفی الفتاوی رجل تزوج امراة علی مهر مسمی ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانیا علی مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها علی مهرها برئ الزوج عن المهر الثانی دون الاول وکذا لو قالت بالفارسیة خویشتن خریدم از تو بکابین وهمرحقها که مرا برتست لا یبرء عن المهر الاول وفی مجموع النوازل لو قال لها بعت منک تطلیقة بجمیع مهرک وبجمیع ما فی البیت غیر ما علیک من القمیص فاشترت وکان علیها سوار وخلخال لکسوتها وخلعتها فاستثنی وما لم یستثن لها **نوع منه** امراة اختلعت مع زوجها علی مهرها ونفقة عدتها وعلی ان یمسک ولدها منه ثلاث سنین او عشر سنین بنفقتها صح الخلع وتجبر علی ذلک ان کان مجهولا فان ترکته علی زوجها وهربت فللزوج ان یاخذ قیمة النفقة منها ولها ان تطالبه بکسوة الصبی اما اذا اختلعت علی امساک الولد بنفقتها وکسوتها لیس لها ان تطالبه بالکسوة وان کانت الکسوة مجهولة وسواء کان الولد رضیعا او فطیما ولو اختلعت علی دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتی توضعا الولد یصح فی الرضیع ولا یصح فی الفطیم یعنی لو استاجر امراته ببدل الخلع لتمسک الولد الفطیم بنفقتها وکسوتها وفی المحیط ذکر بن سماعة عن محمد رح فی امراة اختلعت من زوجها بما لها علیه من المهر وبرضاع الولد الذی هی حامل به اذا ولدته الی سنتین جاز فان مات او لم یکن فی بطنها ولد منه فانها یرد قیمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قیمة رضاع سنة ولو اختلعت علی ان تمسک الولد الی وقت البلوغ صح وهذا اذا کان انثی اما فی الابن فلا یصح لانه یحتاج الی معرفة اداب المجالس والتخلق باخلاق قیم فاذا طال مکثه مع الام یتخلق باخلاق النساء وفی ذلک من الفساد ما لا یخفی فان تزوجت الام فللاب ان یاخذ الولد

منها وان اتفقا لا يترك عندها وينظر الى جرمثل مساك الولد فى تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين امراة اختلعت على مساك الولد وارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او مات هى عليها قيمة ارضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد ومت فلا شئ على فالامر على ما شرطت يعنى بشرط جائز وهى برية مما بقى من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رح امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شئ يصرف لمجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم بدانكه كوچه بدارم يك سال درختهاى خانه نزا فقال الزوج فروختم اگر بدين باشى وهذا فارسية كلمة على ويكتفى بالقبول فى المجلس كذا اجاب الامام النسفى رح ولو قال اگر بدين شرطها برورى يشترط الاداء فى بدل الخلع وفى الولد امساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد حصول العدة وفى المحيط ولو قال فروختم بدانكه تا داه روز بدل خلع من رسانى داه روز كذشت وندادقيل لا يقع قال نجم الدين رح يقع لان الشرط القبول قال فى مجموع النوازل ونص فى كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتنى الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطينى الف درهم طلقت بالقبول قال فى المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تراطلاق بدانكه فلان چيز من دهى وبشرط انكه فلان چيز من دهى فقبلت يقع الطلاق ثم فى قوله ان اعطيتنى يشترط الاعطاء فى المجلس لوقوع الطلاق وفى قوله اذا اعطيتنى لا حاجة الى الاعطاء فى المجلس عن ابى يوسف رح اوقالت طلقنى اربعا بالف فطلقها ثلاثا هى بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت بعتك نفسى منك بالف فقال خريدم فروختم بى زيان من فى الخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار **الفصل الرابع فى الامر باليد** وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول فى المقدمة الثانى فى امر الغيبة الثالث فى امر الضرب الرابع فى جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله اما الاول ففى الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت فى المجلس قبلت ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اختارت نفسى يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفى المنتقى لو جعل صرصا بيد ابيها فقال بوهاقبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيد ها فقالت قبلت نفسى طلقت وفى التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان فى حالة الغضب او مذاكرة الطلاق واما فى غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشئ فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان فى غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج القول قوله مع اليمين ويقبل بينة المراة فى اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها فى نية الطلاق الا ان يقوم البينة على قراره بذلك وفى دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيد ها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضى حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيد ها وفى المنتقى لو قال لها امرك فى كفيك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهى طالق ولا يدين فى القضاء ولو قال امرك فى عينيك او فى يدك او ما اشبه ذلك سأله عن نيته

ولو قال امرك في فمك ولسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي طالق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الا واحدة وطلبت الثلث فابى ان يزوجها ولم تتفق او خرجها يصير الامر بيدها تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطابا اقراري بماية درهم او اكتب بييع داري بماية كان اقرارا بالمال والبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا اما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن يرد للمفوض اليه مجلس ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس القبول معه ليس بشرط والتخليص منه قبول لكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم ينبغي ان لا يصير الامر في يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان لا تعلم لا يقع والتوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا وفي الجامع الصغير لو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا لا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقت في الحال ولو قال بساعة عن محمد رح امرك بيدك الى رأس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا تبطل خيارها في مجلس خرج وفي الجامع لو قال امرك بيد فلان شهرا ولم يسم الشهر بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول العتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر عن ابي يوسف رح انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي المدة وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في العاقبة قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسية الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المستعملتان في لزوضة البيع الى شهر تا جيل الى شهر وفي الفتاوى الوكالة يقبل التوقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال آجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل لصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون ولو برأ عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت فانه لو قال

اذنت لك يوما وبعده حجرت عليك يصير مأذونا لان ما اصل وفى الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التوقيت
تخلى لوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل مرها بيده صحيا ومجنونا فهو بيده فى مجلسه وليس له ان يخرجه منه فى شحنة الامام
شمس الائمة السرخسى رح وفى الجامع الصغير لو قال لامراته طلقى نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبى
طلق امراتى لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفى الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبى امر امراتى بيدك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع قال فى المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صورة الامر ولو وكل امراته تطلق نفسها كان تمليكا حتى
يقتصر وفى المنتقى لو قال لها طلقى نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شئ لو قال لزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين
صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قال دسسها زداشتم ولم يقل خويشتن را والا تبين ولو قالت عنيت نفسى ان كان المجلس قائما
صدقت وصار هذا كقولها اخترت فى جواب التخيير ذكره الفضلى رح وقال بعض مشايخنا رح ينبغى ان يقع كقول الزوج فى الخلع
فورختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم نسال فان قالت طلاق را يقم ولو قالت طلاق افكندم او امرا فكندم
تطلق وان قال لاجنبى طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفى الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها
تركت مهرى عليك على ان تجعل امرى بيدى ففعل ذلك فمهرها عليه مالم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائ بيدك
لرجل لها طلقى اية نسائ شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفى المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائى طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان فى مجموع النوازل رجل جعل امر كل
امراة فيتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولى امراة واجازها وهو يفعل فطلقها امراته التى الامر بيدها لا يقع الطلاق وهى الحيلة
فى هذا الباب وتمام هذا ذكر فى كتاب الايمان فى فصل يمين بالنكاح **الجنس الثانى** فى امر الغيبة وفى المنتقى لو
قال لامراته ان غبت عنك فمكثت فى غيبتى يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكثت يوما فامرها بيدها فهذا على
اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة
ثم حضر فى اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هى غَيَّبَتْ نفسها حتى تمت المدة قال رضى الله عنه افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يبقى الامر فى يدها وافتى القاضى الامام فخر الدين رح انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر فى يدها قال وهذا اذا كانت
مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر فى يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة
لكنه فى المصر لا يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها كذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ ولو قال ان غبت عن بخارا فامرها
بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر فى يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على
قول اكثر المشايخ وقال الشيخ الامام الاجل السرخسى رح اسم بخارا من كرمينة الى فرير ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب
عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهى تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما فقال ان لم يكن هذا قدر نفقته هذه
المدة صار الامر فى يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير
الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابى يوسف وهى فرع مسئلة الكور فلو لم يهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة
اليها ووصلت اليها وانكرت هى ينبغى ان يكون القول قوله لانه مدع للشرط ومنكر للحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها

بقوله قال هكذا سمعت من القاضی الامام الاستاذ فخر الدين رح ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا فی كل موضع يدعی بقاء حق وفی فصول الاستروشنی ويكون القول قولها وهو الاصح وفی متفرقات الطلاق من كتاب الطلاق خيرة مردی سفر میرفت زن گفت كه اگر يك ماه از رفتن برآيد ومن برتو نيامده باشم يا نفقه من تو نرسيده باشد امر بدست تو نها ومتاهر چه وقت خواهيدت بامی كشاد كنی پيش از گذشتن يك ماه نفقه رسيد يا مرد نيامد امر بدست زن نمی شود شرط امر زن كه بدست او شود دو چيز ست نا مدن ونفقه نارسيدن يكی از اين دو يا تسليم ويكی نی بخلاف قوله تن ونفقه من نی رسد ويكی رسيد امر بدست وی شود والله اعلم وفی فصول الاستروشنی ايضا قال اگر يك ماه از رفتن من برآيد ومن برتو نيامده باشم يا نفقه من تو نرسيده باشد الی اخره پيش از گذشتن ماه نفقه رسيد يا مرد نرسيد امر بدست زن نشود لانه متعلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر فی المحيط وفی الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها من اخری فی رأيت فتوی حجاب شيخ الاسلام علاء الدين محمود المروزی رح وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد اگر فراسير رد هل يصير امرها بيدها اجاب فی واسما علم وكان والدی يقول ان اخبرها علی الذهاب فذهب بنفسه ينبغی ان يتحقق الشرط وهو الغيبة كالاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء فی حق تحقق الحنث **الجنس الثالث** فی امر الضرب رجل جعل امر امرأته بيدها علی انه متی ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها ای ادبير نقالت توئی او مادر تست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت نزد جمايا حمارا ويا آبله او خلايت مرگ دهادا او امنته فهذه جناية منها وفی المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشايخ رح علی انه جناية وعلی هذا لو قال لها ای مادرت سياهه فقالت مادر تست سياهه هذه جناية وان كانت امه حية قال وقد وقعت فی زماننا واقعة قال متی ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متی شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضی فقال بقصد نزده ام ثم ادعی فی مجلس آخر انه ضربها لجناية اتفقت الاجوبة علی فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب ولو قالت ای بدخوی ان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت ای بی مزه فی حق الشريف جناية ولو قالت خوش می آرم فی امر معصية ينبغی ان يكون جناية ولو جعل امرها بيدها علی انه متی شتمها فهی تطلق نفسها فقال لها لا تمزقی حرقك او لا تاكل العذرة او كلی الضرب لا تسكت بالجد لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها علی انه متی ضربها بغير جناية فهی طالق نفسها لكشف وجهها عن غير محرم افتی الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضی الامام فخر الدين رح لا يكون جناية قال وهذا امر فوض الی رای المرأة ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت عامدا او كلمت اجنبيا يسمعها اجنبی وهی اغبت صوتها الزوج فسمعت صوتها اجنبی او اخر وجها من البيع بعد ما اوفی المعجل فجناية فی المنتقی ولو جعل امرها بيدها علی انه متی ضربها تطلق نفسها علی وجه لا يكون بينهما خصومة تناشز فضربها وطلقت نفسها بعد ما ضربها تجب المهر اما لو قال بغير خسران لا يجب وقد ذكرنا **الجنس الرابع** فيما يصلح جوابا وفی الزيادات قولها اختر ت نفسی يصلح جوابا لقوله امرك بيده ولقوله اختاری نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقی نفسك وقولها طلقت نفسی يصلح جوابا للكل ولا امر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا

الاختیار للاختیار وقوله طلقی نفسك یصلح تفسیرا لقوله امرك بیدك ولقوله اختاری وفی الاصل رجل جعل امر امراته بیدها فقالت فی مجلسها اخترت نفسی وطلقت نفسی وانا طالق او انا حرام او نحو ذلك او قالت الزوج انت علی حرام او انت منی بائن بانت بواحدة فان نوی ثلاثا فثلث ولا یصح رجوع الزوج عنه ولا یختار هی الا مرة الا ان یقول لها امرك بیدك کلما شئت فیتکرر بتکرر المشیة ولو نصل بالامر متی شئت واذا شئت لم یقتصر علی المجلس ولو قال لها جعلت امرك بیدك ثم یختاری شیأ وقالت هی بل اخترت نفسی فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بید رجلین لا ینفرد احدهما الکل فی الاصل بخلاف ما لو قال لها طلقا امراتی ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتین طلقت ثلاثا وفی المنتقی لو قالت ملکت امری کان باطلا ولو قالت اخترت امری کان جائزا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسی فهو جائز وفی مجموع النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم یقل خویشتن را لا تبین ولو قالت افکندم وقالت ما نویت طلاقا صدقت ولو قالت نویت طلقت ولو قالت طلاق افکندم او امر افکندم لا یقع بدون النیة وفی مجموع النوازل ایضا لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بیدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حین دخلت الدار قبل ان تزایل ذلك المکان الذی سمیت داخله طلقت والا فلا وفی المحیط سئل ابو القاسم رح عن رجل قال لامراته جعلت امرك ثلاث تطلیقات بیدك ان ابرأتنی عن المهر فطلقت نفسها فی المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته عن المهر یقع الطلاق والا فلا

الجنس الخامس فی بطلان الامر وفی طلاق الاصل للشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح فی باب الخیار لو قال لامراته اختاری ثم طلقها بائنا بطل الخیار وکذا الامر بالید ولو کان الطلاق رجعیا لا یبطل الخیار ولا الامر بالید وأصله ان البائن لا یلحق البائن فلو تزوجها فی العدة او بعد العدة لا یعود الامر بخلاف ما اذا کان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط فی الایلاء لو قال لها اختاری اذا شئت او امرك بیدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابی حنیفة رح تطلق ثلاثا وقال ابو یوسف رح لا تطلق ثانیا قال شمس الائمة السرخسی رح قوله ضعیف فی المسئلة وفی المنتقی رجل قال لامراته امرك بیدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر فی یدها ولو جعل امر امراته بید امراة له اخری ثم طلقها بائنا او خلعها یعنی المراة التی جعل الامر بیدها لا یبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت علیك فامرتلك المراة بیدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخری فی عدتها ثم تزوجها لا یصیر الامر بیدها والمسئلة فی الجامع الصغیر فی صورة اخری ولو قال لامراته ما دامت امراتی کل امراة اتزوجها فامرها بیدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل یبطل الامر حتی لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلی قیاس ما بیان فی کتاب الایمان فی فصل الجماع وفی فصل المتفرقات یبطل ولو لم یقل ما دمت لکن قال لها ما تزوجت منی ومن نکاحی منی وکل امراة اتزوجها فامرها بیدك فی تطلیقة ثم طلقها او خالعها هل یبطل الامر قال رح لم تظفر بالروایة وصارت واقعة وینبغی ان یکون هذا وما دامت سواء فی هذا المعنی ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بیدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتین بائنتین لا تبطل الامر حتی لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بیدها سواء تزوجها فی العدة او بعدها مدخولة کانت او غیر مدخولة حتی لو تزوجها فطلقت نفسها بعد دخول الدار یقع

نوع منه رجل قال لامراته ثلاث تطلیقاتك بیدك فقالت لم لا تطلقنی بلسانك ثم قالت طلقت نفسی یطلق وکذا لو قال لها امرك بیدك واحد هذه ایضا لامراة له اخری بیدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسی جاز وبهذا لا یتبدل المجلس وکذا لو قال لله

علی نعمۃ ای عتق رقبۃ وھدی بدنۃ وحجۃ والحمد للہ رب العلمین شکرا لما فعلت انی وقد طلقت نفسی جاز وان قالت لا یتبدل المجلس ولو لم یقل ھکذا ولکنھا قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسھا یقع الکل فی فتاوی فی باب الیمین لو قالت اعطنی کل الطلقتنی فقال الزوج لا ادری ما ھذا فقالت ان جعلت امری بیدی فقالت طلقت نفسی لا تطلق وفی المحیط ان قامت بطل الا ان اضطجعت قال بعضھم لا یبطل الامر وقال بعضھم ان ھیأة النوم تبطل ولو کانت راکبۃ فاجابت ثم سار بھا ولما سمعت التفویض اجابت واسرعت حتی سبق جوابھا خطوتھا اجابھا تبین منہ ولو ذھبت بنفسھا لطلب الشھود لانھا لم تجد احدا قال بعضھم یبطل وقال بعضھم لا یبطل وان ابتدأت الصلوۃ تبطل ولو کانت فی صلوۃ الفریضۃ لا یبطل باتمام الصلوۃ ولو کان فی النفل ان قامت الی الشفع الثانی یبطل وان سلمت علی راس الشفع لا تبطل والاربع قبل الظھر والوتر بمنزلۃ الفریضۃ والاکل تبطل وان قل وقال القدوری رحمہ اللہ قل لا یبطل والشرب لا یبطل صلا ولو امتشطت او اغتسلت او مکنت زوجھا یبطل خیارھا او قرأت او سبحت قلیلا لا یبطل وان طال یبطل

الفصل الخامس فی المشیۃ والخیار وفی المحیط

اذا قال لغیرہ طلق امراتی ان شاء اللہ لا تصیر وکیلا مالم تشأ وتھا المشیۃ فی مجلس علمھا حتی صار وکیلا لو طلقھا الوکیل فی ذلک المجلس یقع ولو قام عن مجلسہ بطل التوکیل ولا یقع طلاقہ بعد ذلک قال شمس الائمۃ الحلوانی رح وینبغی ان یحفظ ھذا فان البلوی فیہ قد تم فان عامۃ کتب الطلاق التی یکتبھا الزوج من الفرقۃ یکون فیھا انھا الذی کتبت الیک ھذا الکتاب سل امراتی ھل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقھا ثم ان الوکلاء کثیرا ما یؤخرون الایقاع عن مجلس مشیتھا ولا یدرون ان الطلاق لا یقع وفی الفتاوی لو قال لامراتہ انت طالق ان شئت وابیت لا تطلق بھذا ابدا ولو کذا لو قال لھا ان شئت ولم تشائ قدم الطلاق او اخر لان المعنی یجمع الکل ولو قال لھا انت ان شئت وان ابیت ان شاءت یقع وان ابت یقع وکذا لو قال لھا ان شئت او ابیت وسیاتی تمام ھذا فی کتاب الایمان رجل خیر امراتہ فقبل ان تختار نفسھا اخذ الزوج بیدھا فاقامھا او جامعھا طوعا او کرھا خرج الامر من یدھا فی مجموع النوازل وفی الاصل من شمنۃ الامام خواھر زادہ رح المخیرۃ اذا قامت لتدعو الشھود بان لم یکن عندھا احد یدعو الشھود لا یخلو اما ان تحولت عن موضعھا او لم یتحول ان لم یتحول لا یبطل الخیار بالاتفاق وان تحولت اختلفت المشائخ رح فیہ بناء علی ان المعتبر فی بطلان الخیار اعراضھا او تبدل المجلس عند البعض یبطل وجد عند البعض الاعراض وھذا اصح حتی لو قالت المراۃ خویشتن خریدم فقام الزوج وجاء ایھا ومشی خطوۃ او خطوتین وقال نروختم حرم الخلع وھذا یوافق قول البعض ولو کانت راکبۃ فنزلت او علی العکس بطل خیارھا وکذا لو اشتغلت بعمل اخر یعلم انہ قطعھا کما اذا دعیت بطعام للاکل فاکلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت او اکلت طعاما یسیرا او شربت شرابا قلیلا او نامت قاعدۃ او لبست ثیابا من غیر ان یقوم او فعلت فعلا قلیلا یعلم ان ذلک لیس باعراض بان کانت متکئۃ فقعدت قاعدۃ فاکلت او قالت ادعوا الی ستشیر بہ او الشھود لا تبطل الخیار الکل فی شرح الطحاوی ولو کانت فی السفینۃ فسارت لا تبطل الخیار وما یبطل الامر یبطل الخیار وقد ذکرنا فی بطلان الامر

الفصل السادس فی الاستثناء

الاستثناء فی سائر التصرفات صحیح کالاستثناء فی الطلاق فی اختصار المختصرین والاستثناء فی البیع فی قضاء الجوامع الصغیر والاستثناء فی الاعتکاف فی صوم الاصل والاستثناء فی

الکلام والعتق فی قراره الاصل فی باب الاقرار بالمدة مردود الاستثناء فی الصوم فی ذکرنا فی کتاب الصوم ولو قال عتقوا فلانا بعد موت ان شاء الله لا یصح الاستثناء لان هذا امر وسیأتی فی کتاب العتاق ثم الاستثناء انما یصح ان کان متصلا بالتصوت حتی لو تنفس بین الطلاق والاستثناء ووجد من النفس بدا ولم یجد اذا وصله فهو استثناء هکذا قاله ابو یوسف رح فی المنتقی وفی الاجناس لو سکت سکتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا یصح الاستثناء الا ان یکون سکتة التنفس ثم قال ومایبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذکرنا والثانی ان یزید المستثنی علی المستثنی منه کقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان یکون مساویا کقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفی المحیط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانیا وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثناء الکل من الکل ههنا لانه استثناء الناقص من الکل لفظا ونظیره ما روی عن محمد رح فی النوادر اذا قال نسائی طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة ولیس من النسوة سواهن صح ولو قال نسائی طوالق الا نسائی لا یصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان یستثنی بعض تطلیقة کقوله انت طالق الا نصفها وفی التجرید لو حرک لسانه بالاستثناء ولم یتکلم بالحروف المسموعة وهو اختیار الفقیه ابی جعفر رح وفی مجموع النوازل سئل ابو نصر رح عمن حلف واستثنی ولم یسمع اذناه قال اذا جری لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هکذا روی عن ابی یوسف رح وابی مطیع وابراهیم النخعی رح وکذا القراءة فی الصلوة اذا حرک لسانه وان سمعت نفسه فهو اوفی وقال ابو بکر رح رجل قال ان حلفت فعبدی حر ثم قال علی المشی الی بیت الله تعالی ان شاء الله تعالی لا یحنث لان الاستثناء یبطل الیمین لکن حلف ان اقرت فلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علی عشرة دراهم الا درهما لا یحنث وفی المحیط قوله ما شاء الله والا ان یشاء الله استثناء ایضا ولو ضم مع مشیة الله مشیة غیره کان استثناء وکذا لو ضم مشیة من لا یعرف مشیته کالملائکة والشیاطین وفی الجامع طلاق اصرانی ان شاء الله وثبت فطلقها المخاطب لا یقع ومن لسانه ثقل یرید الاستثناء فقال فی تردده ان عرف انه هکذا یتکلم یجوز دیانة وقضاء ولو اخذ انسان فمه بعد قوله انت طالق ان استثنی بعد ما خلی عنه موصولا لا یقع ولو کان فی هذا التذبذب لا تصدق الا حوطان یتصدق قال وجدنا روایة فی نوادر هشام عن محمد رح انجالوا سکت ثم الزوج حتی لا یستثنی طلقت دیانة وقضاء وفی البقالی اذا قال کل امراة لی طالق الا هذه ولیس له امراة غیر هذه ولم تطلق وفی فوائد شمس الاسلام الاوزجندی لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتین وثلاثا واربعا ان کلمت فلانا صح التعلیق وکذا لو قال هر زن که اورا بوم واشد ازوی بسه طلاق ان دخل الدار صح التعلیق ولا یصیر فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حیث لا یصح الاستثناء وفی الاصل لو قال انت حر وعتیق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا یصح وفی فتاوی رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انک استثنیت موصولا بالطلاق وهو لا یتذکر ان کان هو مجالا اذا غضب یجری علی لسانه ما لا یحفظ بعده جاز له الاعتماد علی قول شاهدین ان لم یکن بهذه الحالة لا یعتمد ولو قال لها انت طالق فجری علی لسانه ان شاء الله من غیر قصد صح الاستثناء ولا یقع الطلاق وکذا لو قال لا یدری ای شیء ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق وان شاء الله انت طالق عند ابی یوسف رح لا یطلق وعند محمد رح تطلق فی القضاء وقول ابی یوسف رح اصح وبه نأخذ وفی الزیادات فی باب الوصیة بمثل نصیب

حمل للبين الا ثلث ما بقي من الثلث قال لا استثناء اخر لزم بطريق المعارضة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا ان احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال لله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنٍ ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر حيلته وما مروه ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثاني** في دعوى الاستثناء الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهدا بشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدا انه لم يستثن يقبل هذه من المسائل التي يقبل بشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير وأصل هذا لو شهدا انه قال لمسيح ابن الله ولم يقل نصراني يقبل وفي المحيط لو شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الخلع لا يسمع دعواه الاستثناء أو الطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعواه الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي قواعد الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت في القول قولها وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني بغير استثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هناك على هذا حكاية وقعت تامرها في حزانة الواقعات ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع **الفصل السابع في الرجعة** في الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها تزوج لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا تصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي رفتة باز آوردمت ان عنى به الرجعة صار مراجعا وفي النوازل لا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال رددت في عمرك لا تصير ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلته صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت اسقاطا مستبينا الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت رددت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها باسقطت اسقطا بهذه الصفة يحلف بالاتفاق وفي النوادر لو قبلها المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا لو مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او صغيرة او اختلته ذكر شمس الائمة السرخسي رح وشيخ الاسلام خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح يصير مراجعا خلافا لابي يوسف رح ولا يقبل ببينة على الشهوة لانها عيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح عند ابي يوسف رح تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثبت الرجعة والنظر الى فرجها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سنى بدعي السنى ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها وبعلمها فان لم يشهد واشهد فلم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط او اضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال لزوجه بعد ما خلا بها وطئتها او انكرت المرأة فله الرجعة

وان قال لزوجہ لما دخل بھا فلا رجعۃ علیھا ولو قال لھا بعد انقطاع عدتھا فان راجعتک فی العدۃ فان صدقتہ فی الاسناد صدق وان کذبتہ فالقول قولھا ولا یمین علیھا عندابی حنیفہ رح ولو قال لھا راجعتک فجیبہ لہ انقضت عدتی فالقول قولھا لانھا امینۃ والامنیۃ یستحلف ولا یثبت الرجعۃ عندابی حنیفۃ رح وعندھما یثبت ولو قال لھا طلقتک فقالت فجیبہ لہ انقضت عدتی قال الشیخ الامام شمس الائمۃ السرخسی رح الاصح انہ یقع الطلاق واللہ اعلم

الفصل الثامن فی العدۃ

وھو مشتمل علی اربعۃ اجناس الجنس الاول فی اصل عدۃ المتوفی عنھا زوجھا اربعۃ اشھر وعشر الممدخولۃ وغیر الممدخولۃ والصغیرۃ والکبیرۃ والمسلمۃ والکتابیۃ سواء حاضت فی ھذہ المدۃ اولم تحض اما الرجل اذا قال لامراتین لہ احدیکما طالق ثلاثا ثم مات قبل البیان علی کل واحدۃ منھما عدۃ الوفاۃ لیستکمل فیھا ثلث حیض لو بین الطلاق فی احدیھما فالعدۃ من وقت البیان والمطلقۃ اذا مات عنھا زوجھا صارت عدتھا عدۃ الوفاۃ ان کان الطلاق رجعیا وان کان بائنا او ثلاثا ان کانت لا ترث لا تصیر عدۃ الوفاۃ وان ورثت بالفرار جمعت بین الحیض والاشھر وقال ابو یوسف رح عدتھا ثلاث حیض فلو مضی عن عدۃ المراۃ حیض بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فھذہ الحیضۃ محسوبۃ من جملۃ العدۃ ھذا فی مجموع النوازل وعدۃ الحامل ان یضع حملھا فی سائر وجوہ الفرات وفی النوادر ایضا ولو مات عن ام ولد وھی حامل فعدتھا ان تضع حملھا وکذا لو اعتقھا اما اذا لم یکن حاملا فعدتھا ثلاث حیض وکذا لو حرمت قبل موتہ بان کانت منکوحۃ رجل وفی عدتہ لا یجب علیھا عدۃ المولی ولو کانت المتوفی عنھا زوجھا امۃ وھی غیر حامل فعدتھا شھران وخمسۃ ایام وفی الفتاوی الصغری لو بلغت فرات یوما ودما ثم انقطع الدم حتی مضت سنۃ تطلقھا زوجھا فعدتھا بالاشھر اما اذا حاضت ثلاثۃ ایام ثم انقطع سنۃ او اکثر فعدتھا کالمنقضی بالاشھر مالم یبلغ حد الایاس وھو خمس وخمسون سنۃ وھو المختار قال رحمہ اللہ والشیخ الامام عز الدین الکندی بسمرقند یفتی بخمسین سنۃ فان رات الایسۃ دما بعد ذلک فھو حیض قال فی المحیط ھکذا وقع فی بعض الکتب وقد ذکر محمد رح فی نوادر الصلوۃ ان العجوزۃ الکبیرۃ اذا رات الدم مدۃ الحیض فھو حیض قال محمد رح بن مقاتل رح روایۃ النوادر محمولۃ علی عالم یحکم بایاسھا فاما اذا انقطع الدم وحکم بایاسھا وھی ابنۃ تسعین سنۃ او نحوہ فرات الدم لا یکون حیضا کما وقع فی بعض الکتب وکان المیدانی رح یقول ما ذکر فی النوادر محمول علی ما اذا رات الدم سائلا وذلک حیض وما وقع فی بعض الکتب محمول علی ما اذا رات بلۃ وذلک لیس بحیض وعلیہ عامۃ المشایخ رح علی روایۃ النوادر والذی یقول بان ما رات بعد الایاس یکون حیضا قال انما یکون حیضا اذا کان احمرا واسودا اما اذا کان اخضرا واصفرا وترابیۃ لا یکون حیضا لان کون المرئی حیضا ثبت بالاجتھاد فلا یبطل حکم الایاس الثابت بالاجتھاد قال وطریق القضاء ان یدعی احد الزوجین فساد النکاح بسبب قیام العدۃ فیقضی القاضی بجوازہ وبانقضاء العدۃ بالاشھر قال وکان الصدر الشھید حسام الدین عمر رح یفتی بانھا لو رات بعد ذلک یکون حیضا ویفتی ببطلان الاعتداد بالاشھر ان کانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشھر وان کانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشھر لا یبطل لان نکحہ قضی القاضی بجوازہ ذلک اولم یقض وفی مجموع النوازل الایسۃ اذا اعتدت بالاشھر وتزوجت ثم رات الدم یکون النکاح فاسدا عند بعض المشایخ رح اما اذا قضی القاضی بجواز النکاح ثم رات الدم لا یکون النکاح فاسدا والاصح ان النکاح جائز ولا یشترط القضاء وفی المستقبل لعدۃ فی الحیض فی التجرید الصغیرۃ اذا اعتدت بعض العدۃ بالاشھر ثم رات الدم انتقلت عدتھا الی الحیض

وان ولدت بعد ما حاضت حیضة استة قبلت العدة بالشهور وان وطئت الامة ثم اعتقت ان کان الطلاق رجعیا انتقلت عدتها الی عدة الحرائر وان کان بائنا لم تنتقل وکل من حسبت فی عدتها فعدتها ان یضع حملها وفی المتوفی عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج تعتد بالشهور وفی مجموع النوازل رجل قال کل مراة اتزوجها فهی طالق ولیس له ما تزوج امراة ودخل بها تطلق بمهر ونصف مهر ویجب العدة ویثبت النسب من الزوج وفی الفتاوی الصغری رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فی العدة ثم طلقها قبل ان یدخل بها یجب علیه مهر کامل وعلیها عدة مستقبلة وعند محمد رح علیه نصف مهر وعلیها بقیة العدة وهی مسئلة القدوری عند زفر رح علیه نصف المهر ولا شئ علیها من العدة بناء علی ان الدخول فی النکاح الفاسد کالدخول فی النکاح الاول عندنا خلافا لزفر رح ولو کان النکاح الاول صحیحا والثانی فاسدا لا یلزمها المهر ولا یلزمها العدة بالاجماع ولو کان النکاح الاول فاسدا والثانی صحیحا فهذا بمنزلة ما لو کان کلاهما جائزا لها فروع کتبتها فی الخزانة

الجنس الثانی

وفی الفتاوی الصغری رجل طلق امراته ثلاثا ولیها فی العدة مع علمه انها احرام علیه انقضت عدتها ولو طیها لا یستانف العدة ولو کان منکرا لطلاقها لا ینقضی ولو اراد علی الشبهة یستقبل العدة وفی مجموع النوازل الطلاق البائن کالثلاث والعدة الشهیدة فی الجامع الصغیر یجعل الطلاق علی مال کالثلاث وکذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة فی الفعل وشبهة فی المحل الاخر ما فی حد الجامع الصغیر وفی الفتاوی رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حیضتین اکرهها علی الجماع ان کان منکرا لطلاقها یستقبل العدة وان کان مقرا وسعه لا یستقبل العدة فلو کان منکرا لطلاقها حتی لم ینقض العدة لیس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها فی هذه العدة لا یقع ولا یحرم نکاح الاخت وفی نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منکوحة الغیر وهو لا یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها یجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر لا یجب العدة بالدخول حتی لا یحرم علی الزوج وطیها وبه یفتی وفی الاصل رجل قال لامراته ان کلمتک فانت طالق منذ خمسین سنة ان کلمته المراة فی الاسناد او قالت لا ادری یقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المراة یقع من الوقت الذی طلق وفی الفتاوی المختار للمشایخ رح انه یقع من وقت الاقرار لکن لا یجب لها نفقة العدة وهو الاصح وفی الاصل لو کان الزوج غائبا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلک تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بیدها فمضی بها فضوب فطلقت نفسها فانکر الزوج الضرب واقامت المراة البینة علی الضرب وقضی القاضی بالفرقة والعدة من وقت القضاء ومن وقت الضرب صارت المسئلة واقعة وینبغی ان یکون من وقت الضرب اصل المسئلة فی الجامع الکبیر فی کتاب القضاء فی باب ما یضع القاضی علی ید عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انکر الطلاق فاقیمت علیه البینة وقضی القاضی بالفرقة قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفی مختصر القدوری العدة فی النکاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حیض وعدة الوفاة فی النکاح الفاسد ثلاث حیض ولا تعتد فی بیت الزوج فی بیت الفرقة فی النکاح الفاسد هذا فی فتاوی الصغری وفی الاصل العدتان ینقضیان بمدة واحدة حتی ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حیض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حیضة ثم تزوجت اعتدت بعد التفریق ثلاث حیض فاذا مضت حیضتان من الثانی ان یتزوجها او لیس بغیره ان یتزوجها فان کان الطلاق الاول رجعیا فراجعها فی الحیضتین الاولیین صحت الرجعة ولکن لا یقربها حتی ینقضی عدتها ولو راجعها فی الحیضة الثالثة لا یصح الرجعة

هذا فی ثوح الثانی وفی نسخة الامام السرخسی لو کان الطلاق الاول والثانی لیس له ان یتزوجها حتی ینقضی عدتها من الاخر کما لیس للاخوان یتزوجها حتی ینقضی عدتها من الاول وعلی هذا لو کان العدتان بالشهور وفی شرح القدوری فی اول کتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثا للسنة وهی ممن تحیض بقی علیها من عدتها حیضة وان کانت بالشهور بقی علیها شهر او ان کانت امة فطلقها اثنتین بقی علیها حیضة وان کانت ممن لا تحیض بقی علیها نصف شهر وأقل مدة التی یصدق الحرة فی انقضاء العدة فیها شهران عندنا بحیضة رح وعندهما تسعة وثلثون یوما وفی الامة عندهما احد وعشرون یصدق وعلی قول بحیضة رح علی الاصل الذی خرجه الحسن بن زیاد خمسة وثلثون خمسة عشر طهر وعشرة حیضتان **الجنس الثالث** وفی الجامع الصغیر المطلقة یتملق فی بیت کانت قبل الفرقة فیه ولا تخرج لیلا ولا نهارا فی العدة والمتوفی عنها زوجها تخرج نهارا او المختلعة علی ان لا نفقة لها اختلف المشایخ فیها واذا بانت توجب الاعتداد فی بیت الزوج لا بد من حائل بینها وبین الزوج فان کان الزوج فاسقا تخرج من منزله ویسکن منزلا اخر ثم لا یخرج من ذلک المنزل حتی ینقضی عدتها والاولی ان یخرج الزوج ویترکها فی منزله فان لم یخرج وجعل بینهما امراة ثقة ولا یضیق المنزل علیهما فحسن والامة یخرج فی العدة فی الطلاق والموت فان اعتقت فی العدة لزمها فیما بقی ما یلزم الحرة المسلمة والکتابیة یخرج باذن الزوج والمسلمة لا یخرج باذن الزوج وان اسلمت فهی کالمسلمة وفی النصیبة ان کان الطلاق رجعیا یخرج باذن الزوج وأم الولد اذا اعتقت یخرج وعن ابی یوسف رح فی النصرانیة اذا طلقت النصرانیة لها النفقة ولا سکنی لها ولو بنت ابن زوجها لا نفقة ولها السکنی وان اختارت المعتقة نفسها او امراة احد العنین الفرقة لها النفقة والسکنی وفی الفتاوی للمعتدة ان یمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر ونظیر هذا الوادهنت راسها الدهن الذی یجوز للزینة لا وکذا لبس الحریر لستر العورة یجوز وللزینة لا وفی المحیط عن ابن سماعة عن محمد رح قال المتوفی عنها زوجها لا باس بان یغیب عن بیتها اقل من نصف اللیل کان المحرم علیها المبیتوتة وللمعتدة ان یخرج الی صحن الدار ویبیت فی ای منزل شاءت الا ان یکون فی الدار منازل لغیرهم فان کان لمیت بیت واحد فان کان نصیبها یکفیها تسکن وتستتر عن لیس بمحرم لها من الورثة وان کان لا یکفی فان رضیت الورثة تسکن وان ابوا فی سعة من التحول والمنکوحة نکاحا فاسدا تعتد ایضا فی منزل الزوج وحکی فتوی شمس الاسلام الاوزجندی انها لا تعتد ثمة خلافا للقدوری واذا اراد الرجل ان یلزم المراتان یعتد بجوار القاضی لیس له ذلک ویعتد فی مسکنها قبل الفرقة واذا عادت الزوج وهما فی منزل باجر فاجر المثل فی ما لیها فان مکنها اهل المنزل بالمقام فیه بکراء وهی تجد ذلک تسکن فیه وان لم تجد یتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل علی الزوج فان خافت سقوط المنزل او ان تغار علی متاعها یتحول وان کانت فی السواد وهی یخاف علی نفسها او مالها من سلطان او غیره یتحول وان طلقها فی البادیة ان کان یدخل علیها ضرر بین فی نفسها او مالها ترکها فی ذلک الموضع ینتقل بها وان لم یکن لیس لها ان ینتقل بها **الجنس الرابع** فی التجرید رجل تزوج جاریة الغیر باذن مالکها ثم طلقها ثم اشتریها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا یمنع حل وطیه وان طلقها ثنتین ثم اشتریها لا تحل لها ولا یرتفع الحرمة الغلیظة بدون الزوج الثانی وفی الفتاوی الصغری الدخول علی معتدته للاطلاع هل یباح فیه روایتان **الفصل التاسع فی الخطر والاباحة** وهو مشتمل علی خمسة اجناس الاول فی ثبوت الحرمة الثانی فی المحلل الثالث فیمن حلف لا یطلق الرابع اختیار المراة بالطلاق الخامس فی اللعان **الجنس الاول** وفی الفتاوی المرءة اذا سمعت

ان زوجها طلقها ثلاثا فلا یقدر علی ان یمنع نفسها الا بقتله یسعها ان تقتله حتی علمت انه یقتربها لکن تقتله بالدواء ولا تقتل المرءة نفسها وفی فتاوی النسفی عن السید الامام ابی شجاع هکذا وفی فوائد شمس الاسلام ان لم یکن بینة ترفع الی القاضی و تحلفه فان حلف فلا اثم علیه وان قتله فلا شیء علیها وآلطلاق البائن کالثلاث وفی النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان کان زوجها غائبا یسعها ان یتزوج وان کان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتیج الی القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا یجوز الا بحضرة الزوج وفی مجموع النوازل المرأة اذا حرمت علی زوجها بالثلاث والزوج یمسکها هل لها ان تتزوج باخر من غیر علم الزوج قال یباح لها اما لا تطلق لها قال الامام نجم الدین النسفی رحمه الله ان کان موثوقا بها یطلق لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته فی حالة السکران صدقهم یثبت الطلاق وان لم یصدقهم شهدوا عند القاضی فیقضی بالفرقة وفی نوادر ابن رستم عن محمد رح رجل حلف بالطلاق وشک الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهی واحدة حتی یستیقن او یکون اکثر رأیه علی خلافه وان قال الزوج عزمت علی انها ثلاث فاضع الامر علی شدة فترکها فان اخبره عدل حضر واذلک المجلس وقالوا کانت واحدة قالوا اذا کانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رح قال سالت ابا یوسف رح عن رجل حلف بطلاق امراته ولا یدری بثلاث حلف ام بواحدة قال یتحری الصواب فان استوی ظنه عمل باشدها ذلک علیه وفی المنتقی قال هشام سالت محمدا رح عن رجل ادعت علیه امراته انه طلقها ثلاثا وهو یجحد فمات الزوج فجاءت تطلب میراثها قال ان کانت صدقته المرءة قبل ان یموت وقالت صدقت لم تطلق ورثته وان لم ترجع الی تصدیقه حتی مات لم ترثه وفی الفتاوی رجل حلف امراته ثنتین فقال رجل حلفت امرتک ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان کانت المرأة سمعت جوابه للمسائل لا یحل لها ان ترجع الیه وحل للزوج امساکها ولو سمع رجل من امراة انها طلقت الثلاث والزوج تقول لا بل طلقت الثنتین لا یسع لمن سمع منها ان یحضر نکاحهما ویمنعهما ما استطاع فی مجموع النوازل وفی المنتقی لو اراد ان یتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضی شاهدان ان لها زوجها فلا تزوجها هو لا یفرق بینهما وسیاتی تمام هذا فی کتاب الکراهیة **الجنس الثانی فی المحلل** وفی شرح الطحاوی مطلقة الثلاث لا یحل لزوجها الاول الا بنکاح ولا بملک یمین حتی یتزوج باخر ویدخل بها الثانی وسواء کان الزوج الثانی بالغا او غیر بالغ مجنونا او غیر مجنون اذا کان یجامع مثله وفی فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنین فاذا التقی الختانان وتوارت الحشفة حلت علی الاول اذا بانت من زوجها الثانی وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل علی الاول ولو وطیها الثانی وهی حائض او نفساء او هو صائم او هی صائمة فانها تحل علی الاول والثانی عاص فی فعله ولو تزوجها الثانی نکاحا فاسدا او دخل بها او لم یدخل فانها لا تحل لزوجها الاول لکل فی شرح الطحاوی وفیه ایضا لو کان الزوج الثانی خصیا فانها تحل للاول اذا کان مثله یجامع وفی التجرید لو کان الزوج مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت علی الاول عند ابی یوسف رح ولو کان مجنونا او عبدا او مدبرا او مکاتبا تزوجها باذن المولی حلت للاول ولو کان نصرانیا تزوج نصرانیة حلت للمسلم ولو کان مسلما لم تحل معها حلت للاول عند ابی یوسف رح خلافا لزفر والحسن وفی فوائد شمس الاسلام اذا کان فی آلة المحلل فتور فادخل الته فیها حتی التقی الختانان

عه السول الذی یحل الشیء اذا کان مثله یجامع ۱۲

وغابت الحشفة تحل للاول وفی الفتاوی الصغری الف ذکره بغرفة وادخل فرجها فان وجدا لحرارة تحل والا فلا وفی المنتقی قال محمد رح رجل تزوج صغیرة لایطاء مثلها من صغرها کان زوجها طلقها ثلاثا فوطیها هذا الزوج الثانی فامضاها فان هذا الوطی لایحل للزوج الاول ولو کان یوطا مثلها فوطیها حل للزوج الاول وفی تسجیة الامام شمس الائمة السرخسی رح فی اول کتاب الطلاق یوقضی القاضی بالحل للزوج الاول بدون الدخول اخذ بقول سعید بن المسیب رح لاینفذ قضاؤه وذکر القاضی الامام فخر الدین رح فی شرح الجامع الصغیر المطلقة ثلاثا اذا تزوجت باخر ولم یدخل بها الزوج الثانی ثم طلقها لاتحل للاول فی قول عامة العلماء وقال سعید بن المسیب یحل وهو قول بشر بن غیاث المریسی رئیس اهل الاعتزال وانه قول محجوج بخالفة الاجماع حتی لو قضی القاضی بقوله لاینفذ قضاؤه ومن افتی بهذا القول ولم یشترط الدخول فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین کذا قال الصدر الشهید وقال المحیط مطلقة الثلاث اذا تزوجت نفسها غیر کفو حلت للاول عندا بحنیفة رح وزفر رح وهذا الجواب مستقیم عند ابی حنیفة رح علی ظاهر الروایة واما علی روایة الحسن رح عنه اذا تزوجت نفسها غیر کفو لایجوز فلا یستقیم قال فالاولی ان یکون المحلل حرا بالغا ان مالکا یشترط الانزال وعن ابی یوسف رح اذا تزوجت نفسها عبدا لایجوز لعدم الکفاءة وقد ذکرنا روایة الحسن وفی مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغیر اذن السید ودخل بها ثم اجاز السید النکاح فلم یطأها بعد ذلک حتی طلقها فانها لاتحل للزوج حتی یطأها بعد الاجازة **نوع منه** وفی شرح الطحاوی رجل تزوج امرءة للتحلیل ولم یشترط ذلک یحل للاول بها ولایکره ولیست الیة بشرط ولو شرطا یکره ویحل عندا بحنیفة رح وزفر رح وقال ابو یوسف رح فسد النکاح ولاتحل وقال محمد رح صح النکاح ولا یحل وقال بعضهم یکون المحلل ماجورا وفی ادب القاضی للخصاف رح ذکر فیه ثلاثة اقاویل وتاویل للعز اذا شرط الاجر وقال فی التجرید لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت علی الاولین وفی مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا واعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقنی هذا الزوج الثانی وارادت ان یعود الی الاول قال الامام نجم الدین النسفی لابد من مدة اخری للنکاح والوطی وافتی شیخ الاسلام علی السیجابی والقاضی الامام ابو نصر انها تصدق وفی نکاح الاجناس لو اخبرت المرءة ان زوجها الثانی جامعها وانکر الزوج الجماع حلت للاول ولو کان علی القلب بان انکرت واقر الزوج الثانی لاتحل ولو قالت وطانی الزوج الثانی وقال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطیتک الثانی فرق بینهما وعلیها نصف المهر المسمی وفی نکاح الفتاوی لو قالت المرءة ما دخل بی الزوج الثانی وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان کانت المرءة عالمة بشرائط الحل لایصدق وان کانت جاهلة یصدق وفی الفتاوی فی باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بها لاتصدق المراة وقال الزوج النکاح وقع فاسدا بینا لانی جامعت امها ان صدقته المرءة لاتحل علی الزوج الاول وان کذبته تحل کذا اجاب القاضی الامام

الجنس الاول فیمن حلف لایطلق وفی الفتاوی رجل حلف بایمان مغلظة ان تطلق امراته ثم اراد الخلاص منها والحیلة المشروعة ان یتزوج امراة رضیعة ویاسر اخت امراته او امها فترضعها فتبین منه المرءتان جمیعا ولایحنث لانه یصیر جامعا بین الخالة وبنت الاخت او جامعا بین الاختین وفی المنتقی ترضعها المراة المحلوف علیها فتبین ما لووقعت الفرقة بینهما بالایلاء او باللعان او فرق القاضی بالعنة او وقعت الفرقة بالحلم کل ذلک طلاق وسیاتی فی کتاب الایمان وفی الفتاوی

فى باب الموت فى الايلاء كما ذكر فى المنتقى ما فى تفريق القاضى بالسنة بخلاف هذا وفى فتاوى النسفى الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امرأة ارضعت الاخر وان لم يكن ان يلقف هذا الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو امرأة او ابنته امرأة قال رضى الله عنه لكن لا يفتى لهذا فاذا رفعا الامر الى القاضى حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح ما لا يسعه حكم الحكم بهذا التفريق وهل يجعل الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوى فى نكاح الجامع فى الباب السادس انه يجعل وتمام هذا كتبناه فى خزانة الواقعات **الجنس الرابع** فى اخبار المرأة وفى الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقنى زوجى وانقضت عدتى ووقع فى قلبه انها صادقة وهى عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحى لا ولم يقع فاسألا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفى الفتاوى الصغرى لو قالت طلقنى زوجى فانا بانما اراد ان يتزوجها قالت كذبت واخطأت قال نصير الشهيد رح وقال الامام الوالد لا يجوز النكاح قال وفى كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه اب من الرضاع وثبتت عوانك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء يتزوجها قبل ان يكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها لا يصدق المرأة على قولها قالوا انما ذلك لان الحرمة ليست اليها وبهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت الحرمة وقال وهذا دليل على ان لها ان يرد نفسها منه فى جميع الوجوه وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امى واختى وبنتى من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت ونسيت او كذبت وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى اختى من الرضاعة او بنتى ثم قال وهمت ليس لا مرأة ما قلت كان يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختى او امى وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفى الفتاوى رجل قال لامرأته ليت شعرى حاجة فاقضها فقال نعم وعلقت بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقالت حاجتى ان تطلق امرأتك ولا يصدقه هو فى ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق سائر المواضع لان فى كل موضع علق اليمين بشئ لا يقف عليه غيره الا اخبار هو يصدق كما فى الحيض وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو لا يعرف غيره بخلاف الحيض لانه لا يقف عليها غيره وفى نوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه فى كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه **الجنس الخامس** فى اللعان قال القاضى الامام الاجل فخر الدين اللعان لا يجرى الا بين الزوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين فى قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان قال يجرى اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهل الشهادة العفة والاحصان فى الاجانب ويجرى اللعان بين الفاسقين والاعميين لانهما من اهل الشهادة يعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد فى الاجانب والله اعلم

كتاب الايمان

قال رضى الله عنه جعلت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم فى الاقوال قسم فى الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فيما يكون بالاقوال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فيما يكون بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام

یشتمل علی ثمانیة وعشرین فصلا الاول فی المقدمة وفیه کفارة الیمین الثانی فی الفاظ الیمین الثالث فی الیمین فی الطلاق الرابع فی الیمین فی النکاح الخامس فی الیمین فی الشراء وفیه جنس مسائل الفن السادس فی الیمین فی البیع السابع فی الیمین فی الهبة والوصیة والتعلیق الثامن فی الیمین فی الشرکة والاستئجار والاعارة والاجارة والقرار التاسع فی الیمین فی الکلام العاشر فی الاذن الحادی عشر فی الطاعات وصیانة القسم الثانی عشر فی الیمین فی الاکل الثالث عشر فی الیمین فی الشرب وفیه ان الحالف اذا حنث بالیمین المعقود شروطا الرابع عشر فی الیمین فی الجماع الخامس عشر فی الیمین فی اللبس السادس عشر فی الیمین فی السکنی السابع عشر فی الیمین فی الدخول الثامن عشر فی الیمین فی الخروج والذهاب وفیه جنس مسائل الامور التاسع عشر فی الیمین فی قضاء الدین العشرون فی الیمین فی السرقة والجنایة باعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس فی باب التصرف وفیه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس فی باب الضرب الحادی والعشرون فی الیمین فی ضرب الثانی والعشرون فی الیمین فی الرکوب الثالث والعشرون فی الیمین فی الحرث والزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون فی الافعال المتفرقة الخامس والعشرون فی قوله لا اعلم بمکان کذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون فی الیمین فی النوم السابع والعشرون فی الیمین فی الرؤیة الثامن والعشرون فی الاوقات

الفصل الاول فی المقدمة

قال فی المحیط کون الیمین بالله ذکر اسم الله مقرونا بالخبر وحکم الیمین وضعا وجوب البر فی الخبر وصرصة الحنث ثم الکفارة یجب عند الحنث خلفا من البر الواجب ومحل الیمین خبر یحتمل التصدق والکذب قال رحمه الله فی الاصل الایمان ثلاثة یمین یکفر ویمین لا یکفر ویمین نرجو ان لا یؤاخذ الله تعالی بها صاحبها اما التی یکفر فهی الیمین علی فعل فی المستقبل واذا حنث یجب الکفارة واما التی لا تکفر فهی الحلف علی اثبات شیء او نفیه فی الماضی متعمدا بالکذب ولا یجب الکفارة وانما یجب التوبة واما التی نرجو ان لا یواخذ الله تعالی بها صاحبها فان حلف علی امر فی الماضی وفی الحال فیظن انه یخبر بما یقول واسمان هذا الطیر غراب فاذا حمام وفی فتاوی محمد بن الولید لو قال ان لم یکن هذا فلانا فعلی حجة ولم یکن وکان لا یشک انه فلان لزمه ذلک والا لم یؤاخذ به صاحبه الا فی الطلاق والعتاق

والنذر وفی التحریر الیمین علی نیة الحالف ان کان مظلوما وعلی نیة المستحلف ان کان ظالما
وهذا فی الماضی مثال الاول اذا اکره الرجل علی بیع عین فحلفه المکره بالله انه دفع الی هذا الشیء فلان
یعنی به بائعه حتی یقع عنه المکره ان ما فی یده ملک غیره فلا یکره وفی المستقبل علی نیة الحالف
وفی الفتاوی لو کان الیمین بالطلاق او العتاق وما شاکل ذلک النیة نیة الحالف ظالما کان او مظلوما

جنس اخر فی کفارة الیمین

اذا حنث فی الیمین بالله وهو موسر وان شاء اعتق
او اطعم او کسا بالنص فی العبد یجب علیه الاعتاق وان کان یحتاج الیه کما فی کفارة الظهار وفی الاصل
حد الیسار ان یکون له فضل عن کفافه قدر ما یکفر به یمینه هذا اذا لم یکن فی ملکه عین المنصوص
فان کان فی ملکه عبد او کسوة عشرة مساکین او طعام لا یجوز له ان یصوم قال ابو یوسف لو کان
له دراهم قدر ما یشتری به ذلک لا یجزیه الصوم وفی الکسوة یعطی قدر ما یجوز فیه الصلوة
والقلنسوة والخف عن هذا لا یجوز وعن الطعام وفی الثوب یعتبر حال القابض ان کان یصلح
للقابض یجوز والا فلا وقال بعض مشائخنا رح ان کان یصلح لاوساط الناس یجوز قال شمس الائمة
وهذا اشبه بالصواب ولو کان عامة یلف بدنه یجوز والشراویل لم یذکره محمد رح والصحیح انه لا یجوز
للرجل والمراة قاله ابو یوسف رح وعن محمد رح ان اعطی المراة لا یجوز وان اعطی الرجل یجوز ولو اعطی عشرة
مساکین کل مسکین الف من من الحنطة عن کفارة الایمان لا یجوز الا عن کفارة واحدة عند
ابی حنیفة رح وابی یوسف رح وکذا فی کفارة الظهار هذا فی الفتاوی الصغری ما تقدم فی الاصل وفی الفتاوی
رجل روی عن کفارة ست صلوات اثنی عشر صاعا الی مسکین واحد جاز ولو اراد عشرة اصوع الی مسکین
واحد صاعا الی مسکین اخر تکلموا فیه قال بعضهم یجوز کما فی صدقة الفطر وقال بعضهم یجوز عشرة
اصوع لخمس صلوات ولا یجوز للصلوة السادسة وکذا لو اراد ان یعطی اثنا عشر صاعا الی اربعة وعشرین مسکینا
قال بعضهم یجوز وقال بعضهم لا یجوز وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح فاذا کفارة الیمین یفارق کفارة
الصلوة من حیث ان کفارة الصلوة لو ادی الی مسکین واحد جاز وتسلوی کفارة الصلوة انه
لو فرق علی مسکین لا یجوز یعنی دفع تسعة اصوع عن خمس صلوات لفقیر واحد منا لفقیر یجوز عن اربع

مجموعة الفتاوی

کتاب الایمان

فقیل جاء وقیل سمیت هذه الایمان
ای من ساعة وقیل سمیت هذه الایمان
فورا بها عنا رفوران الغضب زیلبی و
ذکر فی الفوائد الظهیریة یمین الفور
ما خوذ من فوران القدر سمیت هی
بهذا الاسم باعتبار فوران الغضب
کفارة یمکما اذا اراد ت امراة الخروج
فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق
فمکثت ساعة ثم خرجت لکن من الغضب
لا تطلق فی کل ما خرجت لکن من الغضب
تطلق فی کل مرة وهی الخرجة المتعقبة
الذی یدل علی ان المراد هی الخرجة المتعقبة
نجعل الکلام علیها مجازا لهذا القرینة
نور الانوار وقد ذکر ابو حنیفة رح الله
باظهاره ولم یستعمل احد فیه کانوا
من قبل یحلون الیمین نوعان مطلقة
سکلا یفعل کذا او موقتة کلا افعل الیوم
کذا فتجمع قسما تالفا رمی مطلقة نقض
والموقتة منها ما حلف بها متی تلا بابن
عابر بن عبد الله وابیه عمیر عما
الی نصره انسان فحلفا ان لا ینصره
ثم نصره بعد ذلک ولم یعلما

صلوات ولا یجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه یجوز لو اعطی فی عشرة ایام مسکینا
واحدا کل یوم طعام مسکین جاز وکذا لو اعطی مسکینا واحدا کل یوم ثوبا فی عشرة ایام جاز کالاطعام
ولو اعطی ثوبا خلقا عن کفارة الیمین ان امکن الانتفاع به اکثر من نصف مدة الجدید یعنی اکثر من ثلاثة
اشهر جاز المسائل فی الفتاوی وفی نسخة الامام السرخسی رح لو اطعم خمسة مساکین وکساخمسة مساکین
اجزاه ذلک من الطعام ان کان الطعام ارخص من الکسوة وعلی القلب لا یجوز وهذا فی طعام الاباحة
اما اذا ملک الطعام یجوز الکسوة ویجوز فی الطعام التملیک والاباحة ولو اعطی فی مسکین مدا من
حنطة ونصف صاع من شعیر یجوز ویعتق من الرقاب ما یجوز فی کفارة الظهار ویجوز فی الموضعین
الرقبة العوراء وسواء کانت الرقبة صغیرة او کبیرة مؤمنة او کافرة بخلاف کفارة القتل الخطأ فانه لا یجوز
الکافر هناک ولا یجوز الرقبة العمیاء والمقعدة ولا مقطوع الرجلین ویجوز الاصم والابتر والذی یجن
ویفیق حال اضافته ولا یجوز المدبر والمکاتب الذی ادی شیأ من بدل الکتابة وام الولد المسائل
فی الاصل وفیه ایضا کفارة المعسر صیام ثلاثة ایام متتابعات فلو حاض فی الثالثة استقبلت
بخلاف کفارة صیام رمضان والله اعلم **الفصل الثانی** فیما یکون یمینا وفیما لا یکون هذا
الفصل مشتمل علی ثلثة اجناس الاول فی الفاظ الیمین الثانی فی البراءة الثالث فی الاستثناء

الجنس الاول فی الفاظ الیمین وفی المحیط الحلف باسماء الله تعالی یمین وجمیع اسماء الله
تعالی فی ذلک سواء تعارف الناس الحلف به اولم یتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وعن مذهب
اصحابنا من کل اسم لا یسمی به غیر الله کقوله والله والرحمن فهو یمین وما سمی به غیر الله کالحکیم
والعالم فان اراد به الیمین کان یمینا والا فلا والصحیح ظاهر مذهب اصحابنا سئل شمس الاسلام عمن
قال والله اگر این کار کنم قال اختار استاذی رح انه لا یکون یمینا ثم رجع وقال یکون یمینا الطالب الغالب
یمین وجه الله یمین کما اذا قصد به الجارحة وفی الاصل ورحمة الله وغضبه لا یکون یمینا والحاصل
ان الیمین ما یکون باسم من اسماء الله او بالصفات ما کان متعارفا کان یمینا کالحلف بقدرة الله
وکبریائه وعظمته وعلم الله لیس بیمین ثم الحلف باسم الله یبتنی علی حروف القسم وهی الباء والواو

خلاصة الفتاوی
کتاب الایمان
بخاری از عبارت در مختار واضح است
در شرح الکنز فی قوله ان خرجت
مخلدا فانت طالق او ان ضربت
عبدی او فانت حر یرید الخروج و
الضرب فعله فولدان قصد المنع و
علیه افتی ودرسوال ذیل اما فات آمد
ودرفت عمرو کذا شرحش مطلقا منظور
او ودرنه آمد ودرفت معین وعمروم یودنت
ان کنتکو مرتب این امر وقاصد آن
نبوده وجواب آن هم مطلق شده پس کذای دلالت طالبه
یا متعالیه دریکی بر تقدیر یمین یا لغو
ودرصورت مذکوره هم آمد ودرفت
الکبیر بود سکون غضب دریغ
شاجره باشد طلاق واقع نمی شود
والله اعلم حرره العبد الراجی عفو
ربه القوی ابو الحسنات
محمد عبد الحی الحنفی الکنوی
عن ذنبه الجلی والخفی.

والثناء لكن التأني القسم باسمه خاصة ولو قال باسمه لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل وسواء قال باسمه بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم اسمه وكذا لو قال سمه ولو قال له ان عنى به اليمين يمين من صنائعنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفعها ونصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحروف اليمين ولا باعرابه وضنهم من اجازه على الاطلاق قال ابو نصر رح بحق اسمه يمين لان الناس يحلفون به ولو قال حقا لا يكون يمينا وهو بمنزلة قوله صدقا وهو قول محمد بن سلمة رح وقال الحسن بن مطيع حقا يكون يمينا كقوله تعالى وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ اَهْوَآءَهُمْ فالحق هو الله تعالى فصار كانه قال والله لافعل وقال ابو نصر رح لو قال الحق ان لا افعل كذا ان نوى به اسم الله تعالى فهو يمين وان لم ينو به اسم الله تعالى لا يكون يمينا من النوازل وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة الحلواني رح هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد بالله او احلف بالله او اعزم بالله او على يمين او على نذر او على عهد لله ان فعلت كذا لا يكون يمينا الكل في الاصل وفي فتاوى لو قال بالفارسية خداى را بر ذمت ان لا افعل كذا كان يمينا او قال خداى را ويغامبر را بر ذمت لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رح لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رح انه يمين فتامل عندا لفتوى ولو قال باسم الله يكون يمينا وفي فتاوى المنتقى لو قال بالفارسية سوگند مى خورم كه اين كار نكنم او بكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوگند خورمى وخوردم ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد رح سوگند خورم بخداى يمين فان قال سوگند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ عليه وفي فتاوى لو قال سوگند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند مى خورم بخداى وفي المنتقى لو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله على يمين وفي فتاوى النسفي لو قال عليّ سوگند است او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال كذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سئل ما الحكم عندا لشافعي يكتب على فتوى عندا بي حنيفة رح كذا وفي التجريد قال محمد رح حلفت لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين آنت طالق ان شئت او هويت ليس يمينا تخيير وكذلك ان حضت ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني آنت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجئ الغد او طلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوگند خانه است تطلق امراته ولم يشترط نية المراة وقال الشيخ الامام ظهير الدين رح يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه يستغفر الله بخلاف قوله اشهد والله اشهد بالله ولو قال مسلمانى نكرده استم ان افعل كذا ثم فعل لا يلزم شئ عليه الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا كافرا ان فعل كذا رجل قال هر اميد كه بخداى ميد اشتم نوميد هم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر ازين سوگند نيست او بزرگتر اين نام است كه افعل ولا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ

الاسلام عمن یقول ما حلفت ان لا افعل کذا بل حلفت ان هذا اعظم الایمان وانه لا اعظم من هذا الیمین علیّ قال لا یصدق لانه وصل به نفی الفصل وما ذکر من الاقتصار علی الکلام الاول خلاف الظاهر وفی المحیط لو قدم الیمین بغیر الله لا یکون یمینا کالنبی والکعبة والقرآن وفی مجموع النوازل والکتب الاربعة قدیم الله وطاعته وشرائعه وحدوده وعبادته وملئکته وانبیائه وعرشه ونبیه والصلوة والصیام والمصحف والکعبة لیس بیمین وفی فتاوی النسفی لو قال بحق محمد علیه الصلوة والسلام لا یکون یمینا لکنه حقه عظیم ولو قال بحرمة شهداء الله ولا اله الا الله لا یکون یمینا ولو قال خدای میداند که فلان کار نکرد لام وقد علم انه فعل عامتهم علی انه بصیر کافر وفی قوله هو یهودی ان فعل کذا وحنث لزمته الکفارة وهل یکفر اختلف المشایخ رحمهم الله فیه قال الشیخ الامام شمس الائمة ان اعتقده یمینا یکون یمینا وان اعتقده کفرا یکون کفرا علی ما یات فی الفاظ الکفر وکذا فی قوله انا بریئ من الله وفی مجموع النوازل سئل نجم الدین رح عمن قال حین دعی الی الصلوة مع فلان فقال بت را سجده کنم وباوی شتی تکنم هل یکفر قال نعم لانه لا تعلیق ههنا لشرط فیجری علی اطلاقه وفی الفتاوی لو قال ان فعلت کذا فاشهدوا علی بالنصرانیة ففعل لزمته الکفارة وفی مجموع النوازل لو قال لجماعة اگر من این زن نخواهم مرا مسخ خوانیت وجهود خوانیت وترسا خوانیت وسنگسار خوانیت ثم تزوجها لا یلزمه شئ ولو قال ناشو من المجوس وقال بالفارسیة ازحزار مع بترم ان فعلت کذا فهو یمین وکذا لو قال انا شریک الیهود او شریک الکفار ان فعلت کذا یمین واصله فی الاصل انا یهودی ان فعلت کذا او نصرانی او بریئ من الاسلام یمین ولو قال هر چه مسلمان مغی کرده الله در گردن من ان فعلت کذا او لا افعل کذا لیس بیمین وکذا لو قال هر چه مسلمانی کرده ام بکافران داده ام ان افعل کذا لا یکون یمینا وفی فتاوی ماوراء النهر لو قال ان فعلت کذا فلا الٰه الا الله فی السماء قال عبد الله الکرمینی یمین عندنا ولا یکفر

نوع منه وفی الفتاوی رجل اخذه السلطان فقال له بایزید فقال لرجل مثل ذلک ثم قال له که رونا در نه بیائی فقال الرجل مثل ذلک فلم یات یوم الجمعة لا یحنث امراة قالت لزوجها اترک اللعب بالشطرنج فقال لزوجها ان کنت اَلعب الشطرنج فقال بیش هذا فقال الزوج هم ان که تو می گوئی ثم لعب بعد ذلک لا یقع الطلاق وفی الفتاوی رجل مرّ علی رجل فاراد الرجل ان یقوم فقال المار بالفارسیة واسه که نخیزی فقام لا یلزم المار شئ فی المحیط فی نوادر ابن سماعة عن ابی یوسف رح قال لغیره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل واسه لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وکذا لو قال واسه ما دخلت فقال المجیب نعم روی بشر عن ابی یوسف رح قال لآخران کلمت فلانا فعبدی حر فقال الآخر لا باذنک فهذا المجیب ان کلم بغیر اذنه یحنث

نوع منه رجل قال لآخر اسه لتفعلن کذا او مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدی التحلف واراد الرجل المجیب التحلف تکون کل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب یستدعی اعادة مافی السؤال فصار کانه قال نعم والله لافعلن کذا وان نوی المبتدی الاستحلاف ونوی المجیب التحلف فالمجیب حالف وان لم ینو کل واحد منهما شیأ فی قوله اسه فالحالف هو المجیب وفی قوله واسه مع الواو والحالف هو المبتدی وان اراد المبتدی ان یکون مستحلفا واراد المجیب ان لا یکون علیه یمین وان یکون قوله نعم علی ما یعاد من غیر یمین فهو کما نوی ولا یمین علی واحد منهما رجل قال لمدیونه امراتک طالق ان لم تقض دینی فقال المدیون ناعم ولم یرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه الیمین لازمه وان دخل بینهما انقطاع لان الکل کلام واحد فی الفتاوی وفی مجموع النوازل رجل قال لآخر واللہ لا اجیئ الا الی ضیافتک فقال الآخر فلا تجئ ایضا فی ضیافتی قال نعم یصیر حالفا فی حق

الثانی ایضا **نوع منه** تحریم الحلال یمین فلو قال هذا الثوب علی حرام فلبسه حنث وهذا علی لبسه الا اذا نوی غیره ولو قال ان اکلت هذا الطعام فهو علی حرام فاکله لا حنث علیه وفی المحیط وفی المنتقی اذا قال لغیره کل طعام اکله فی منزلك فهو علی حرام ففی القیاس لا یحنث اذا اکله هکذا روی ابن سماعة عن ابی یوسف رح وفی الاستحسان یحنث والناس یریدون بهذا ان اکله حرام وفی الحیل ان اکلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاکله لم یحنث ولو قال لقوم کلامکم علی حرام ایکم کلم منهم حنث وفی مجموع النوازل وکذا لو قال هذا الرغیف علی حرام فاکل منه لقمة حنث وانه لا اکلمك لا یحنث حتی یکلمهما لکل فی المنتقی وفی مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انت علی حرام او حرمتك یکون یمینا حتی لو جامعها وهی طایعة او مکرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا یدخل هذه الدار فدخل فانه لا یحنث وفی طلاق الفتاوی رجل قال لدراهم فی ید غیره هذه الدراهم علی حرام ان اشتری بها شیأ حنث وان وهبها او تصدق بها لم یحنث کان تحریم الحلال وان کان یمینا ولکن لا یریدون بهذا التحریم تحریم الصدقة والهبة وانما یریدون تحریم الشراء کمن قال کل حل علی حرام لا ینصرف الی کل حلال وانما ینصرف الی کل الخبز وشرب الشراب وعلی جواب المتاخرین ینصرف الی المراة بحکم العرف ولو قال حرام است مرا با تو سخن گفتن فهو یمین ولو قال الخمر علی حرام ثم شربها اختلف ابو حنیفة رح وابو یوسف رح فی قول احدهما یجب الکفارة والمختار للفتوی انه ان اراد به التحریم یجب الکفارة کانه حلف لا یشربها الخمر فان اراد به الاخبار او لم یرد به شیأ لا یجب الکفارة لانه امکن تصحیحه اخبارا ولو قال الخنزیر علی حرام لیس بیمین الا ان یقول ان اکلته وقیل هو قیاس الخمر **نوع منه** وفی الجامع الکبیر لو قال والله الرحمن الرحیم لا افعل کذا یمین واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحیم یکون ثلاثة ایمان وفی نسخة الامام السرخسی رح اذا حلف علی امر ان لا یفعله ثم حلف فی ذلك المجلس وفی مجلس اخر ان لا یفعله ابدا ثم فعله ان نوی یمینا مبتدأ او التشدید او لم ینو فعلیه کفارة یمینین اما اذا نوی بالثانی الاول فعلیه کفارة واحدة وفی التجرید عن ابی حنیفة رح اذا حلف بایمان علیه لکل یمین کفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنیت بالثانی الاول لم یستقم ذلك فی الیمین بالله ولو حلف بحجة او عمرة یستقیم وفی الاصل ایضا لو قال هو یهودی هو نصرانی ان فعل کذا فهما یمینان وفی النوازل رجل قال لاخر والله لا اکلمه یوما والله لا اکلمه شهرا والله لا اکلمه سنة ان کلمه بعد ساعة فعلیه ثلاث ایمان وان کلمه بعد الغد فعلیه یمینان وان کلمه بعد شهر علیه یمین واحدة وان کلمه بعد سنة لا شیء علیه **الجنس الثانی فی البراءة** وفی الفتاوی لو قال ان فعلت کذا فانا بریء من القرآن او القبلة او الصلوة او صوم رمضان لکل یمین هو المختار وکذا البراءة عن الکتب الاربعة وکذا کل ما یکون البراءة عنه کفرا ولو قال انا بریء من هذه الثلثین یوما یعنی شهر رمضان ان اراد به البراءة من فرضیتها یمین وان اراد به البراءة عن الاجر ولم ینو شیأ لا یکون یمینا وفی الاحتیاط یکون یمینا ولو قال انا بریء من الصلوة التی صلیت ان فعلت کذا وحنث لا یلزمه شیء ولو قال انا بریء من القرآن الذی تعلمت ان فعلت کذا فهو یمین ولو قال انا بریء مما فی هذا الکتاب ان فعلت کذا ان کان فیها بسم الله الرحمن الرحیم یکون یمینا وان کان لذلك کتاب حساب او فقه ولو قال انا بریء من الغلظة او مما فی الغلظة لیس بیمین الا اذا عرف ان فیها بسم الله الرحمن الرحیم وعنی به البراءة وفی مجموع النوازل لو قال انا بریء من الشفاعة الاصح انه لیس بیمین ولو قال انا بری من الله ان فعلت کذا وقد علم انه فعل قد ذکرنا فی قوله هو کافر ان فعل کذا **نوع منه** وفی فتاوی للفقیه ابی اللیث رح لو قال انا بریء من الله ورسوله فعلیه کفارة واحدة ان حنث ولو قال انا بریء من الله وبریء من رسوله فعلیه کفارتان وفی فتاوی اهل سمرقند

لو قال ان فعلت کذا فانا بریٔ من الله ورسوله واسه ورسوله بریأ منه ففعل فعلیه اربعة کفارات قال فی المحیط قیل ماذکر فی فتاوی اهل سمرقند لیس بصحیح انما الصحیح ما فی فتاوی ابی اللیث رح ولو قال ان سیصد وشصت ویت قواب بیزارم ان فعلت کذا ففی یمین واحدة ولو قال انا بریٔ من کل یة فی المصحف یمین واحدة ولو قال انا بریٔ من المصحف یمین الکل فی الفتاوی وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عمن حلف وقال ان خدای بیزارم وان نشهد الله وان لا اله الا الله بیزارم که افعل کذا او لا افعل کذا ففی ثلاثة ایمان وان ذکر البراءة مرة واحدة ففی یمین واحدة المسئلة فی فتاوی الامام النسفی ولو قال انا بریٔ من الکتب الاربعة یمین واحدة ولو قال انا بریٔ من التوراة والانجیل والزبور والفرقان فعلیه کفارة واحدة ولو قال انا بریٔ من القرآن وبریٔ من التوراة وبریٔ من الانجیل وبریٔ من الزبور یجب علیه کفارات

الجنس الثالث فی النذر وفی مجموع النوازل سئل الشیخ القاضی الامام علی بن الحسین السغدی رح عمن قال پذیرفتم که چنین کار نکنم ولم ینو شیأ قال یکون یمینا وفی الروضة لو قال لله علی ان اصلی فی موضع کذا جاز له ان یصلی فی موضع اخر فی ظاهر الاصول وعن ابی یوسف رح ان کان مکان الایجاب افضل من امکان الاداء لا یجوز وعلی العکس یجوز ولو قال لله علی ان اصوم غدا واصلی غدا وصلی فی الیوم او صام الیوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان یتصدق بثمار ان یتصدق بسمرقند جاز بالاتفاق ولو قال لله علی صوم شهر ان قال صوم شهر بعینه کرجب یجب علیه التتابع لکن لو افطر لا یلزمه الاستقبال کما فی رمضان لو افطر یوما لا یلزمه الاستقبال وانما یلزمه قضاء یوم وان قال مطلقا لا یلزمه بصفة التتابع وفی الاعتکاف یلزمه التتابع فی المعین وغیر المعین ثم فی الصوم والاعتکاف ان افسد یوما ان کان شهرا معینا لا یلزمه الاستقبال وان کان غیر معین لزمه وفی التجرید لو حاضت المرأة فی صوم شهرین لم ینقطع التتابع وفی المحیط لو لزم بالنذر اکثر مما یملکه لزمه ما یملکه هو المختار رجل قال لله علی ان اهدی هذه الشاة وهی ملک الغیر لا یصح النذر بخلاف قوله لاهدین ولو نوی الیمین کان یمینا قال الطحاوی رح لو اضاف النذر الی سائر المعاصی کقوله لله علی ان اقتل فلانا کان یمینا ویلزمه الکفارة بالحنث لله علی اطعام المساکین یلزمه علی عشرة عند ابی حنیفة رح لله علی طعام مسکین یلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفی فتاوی النسفی رح لو قال ان کلمت فلانا خذای زا بزن یکساله روزه مرا نهاء لا یلزمه شیء لو کلمه ولو قال یک سال بدون النهاء لزمه واصل هذا فی الفتاوی لو جعل علی نفسه حجا او صلوة او صدقة صماهی طاعة ان فعل کذا ففعل لزمه ذلک الشیء الذی جعل علی نفسه ولم یجز کفارة الیمین فیه فی ظاهر الروایة وهکذا قول القاضی الامام ابو علی السغدی والشیخ القاضی الامام علی المروزی رح کان یقول ان شاء صام او صلی رح وان شاء کفر هذا فی مجموع النوازل وعن ابی حنیفة رح انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ایام قال ویجب فیه الکفارة قال شیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح فی ایمانه الاصل وهو اختیاری لکثرة البلوی به فی هذا الزمان قال رضی سعد به افتی اسماعیل الزاهد علیه فتوی القاضی الامام قال رحمه الله وهکذا اختار الصدر الشهید فی فتاوی الصغری وبه یفتی وفی فتاوی الصغری لو قال لرجل ان فعلت کذا فالف درهم من مال صدقة لکل مسکین درهم واحد فحنث وتصدق الکل علی مسکین واحد جاز ولو قال لله علی ان اعتق رقبة وعینها وهو یملکها فعلیه ان یفی بذلک ولو لم یف یاثم ولا یجبره القاضی فی مجموع النوازل لو قال من هو مریض ان برئت من مرضی هذا ذبحت شاة او علی شاة اذبحها فبرأ لا یلزمه شیء ولو قال علی شاة اذبحها او تصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علی ان اذبح جزورا او تصدق بلحمه فذبح مکانه سبع شیاه جاز وفی الفتاوی لو حلفت ان یتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان یکون راضیة بما ینفق علیها باذلة

مایرید منها من التمتع **الفصل الثالث فی الیمین فی الطلاق** هذا الفصل مشتمل علی ثلثة اجناس الاول فی شروط الایمان وتقدیم الشروط علی الجزاء وعلی القلب الثانی فیمن حلف ان لا یطلق الثالث فی المتفرقات اما الاول وفی التحریر شروط الایمان التی یتعلق بها الافعال ستة اذ ولو اذا اما ومتی متبا وکل وکلما وهذه الحروف یتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضی والاسماء ولو بمعنی الشرط ویستوی ان دخل علی فعله او فعل غیره ولو کان الجزاء طلاقا والشرط بکلمة کلما تکرر الطلاق بتکرر الشرط والحنث ولو کان الیمین بکلمة کل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو یوسف رح فی المنتقی الی ان کلما اذا دخلت علی المعین او المخاطب یتکرر قوله کل ما اشتریت هذا الثوب فهو صدقة یلزمه فی کل دفعة ولو قال توبا یلزمه کلما مرة ولو قال کلما تزوجت امراة فهی طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانیا لا یطلق بمنزلة کل بخلاف ما اذا اخالفها او لو قال کلما تزوجتک حیث یتکرر وکذا لو قال کلما تزوجت فلانة فان علقت المراة ایه بعد زوج اخر لم یحنث عند ثلاثة فاذا اضاف الطلاق الی الملک الثانی او الی کل ملک حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان یقول کلما تزوجتک فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد فیمین ولو قال انت طالق غدا اضافة ولیس بیمین وفی الفتاوی رجل قال لامراته انک اذا فعلت کذا الی خمس سنین تصیری منی مطلقة واراد بذلک تخویفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه یسال الزوج هل کان حلف بطلاقها ان اخبر انه کان حلف بالطلاق یعمل بخبره وان اخبر انه لم یحلف بطلاقها القول قوله مع یمینه وفی المحیط وفی فتاوی شمس الاسلام الاوزجندی رح ان من قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخویفها لا یصدق رجل قال لاخر فلان فی بیتک فانکر فقال زن تو بسه طلاق که فلان بخانه تو نیست فقال بخانه من نیست لا یحنث وان کان فی بیته رجل قال لامراته انت طالق که این کار کرد ام اونه کرده ام فهذا تعلیق مطلقا قال الفقیه ابو جعفر رح محمول علی التعلیق ما لم یرد به الایقاع قال الصدر الشهید رح وبه ناخذ وما تو کد هذا ما ذکر فی المحیط وروی ابن سماعة عن ابی یوسف رح اذا قال لامراته انت طالق اذ دخلت الدار فانت لم تکن دخلت الدار لا تطلق وان کان دخلت الدار تطلق فقد اعتبر لو دخلت شرط الان لفظه ترجمة تو دخلت رجل قال لامراته اگر باین خانه اندر روی تراطلاق ههنا ستة الفاظ اگر وهمی وهمیشه وهرگاه وهرزمان وهربار فالاول وهو قوله اگر فارسیة ان فلا یحنث الا مرة وهمی ای هر وهمیشه بمنزلة متیما ولا یحنث فیها الا مرة وهرگاه وهرزمان المختار انه یحنث مرة وفی قوله هربار یحنث بکل مرة وفی المحیط سئل نجم الدین رح عمن قال لامراته بخانه فلان اندر روی تراطلاق ولم یقل چون ولا اگر وحلفت ساعة کقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغیره ان لم افعل کذا غدا بالنکه انکه مرا بخانه است بطلاق است ولم یفعل غدا فهی طالق ولا فرق بین قوله بدانکه طلاق است وبین قوله فهی طالق رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد به التعلیق لا یتعلق الطلاق بذلک الفعل ولو قال اگر فلان کار کنی هزار طلاق یتعلق کذا قال صاحب المحیط ومن المتاخرین من قال یتعلق فی الوجهین لان الطریق الصحة عند تقدیم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تاخیر الشرط ولو قال لها اگر فلان کار کنی تو بیک طلاق ففعلت من غیر نیة الزوج اکل فی الفتاوی وفی الفتاوی الصغری لو قال لاجنبیة ان طلقتک فعبدی حر فهی بصیر کانه قال ان تزوجتک وطلقتک فعبدی حر ولو قال لها ان طلقتک فانت طالق ثلاثا لم یقع هذا الیمین **نوع منه** وفی الجامع الکبیر فی باب علیحدة رجل

قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال وان عنی به التعلیق دین فیما بینه وبین ربه لانه نوی لا ظهار رکذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وکذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وکذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغیر الواو وفی طلاق المنتقی لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا یطلق حتی تدخل الدار قال ابو الفضل رح هذا خلاف ما قال فی الجامع الکبیر **نوع منه** وفی شرح الطحاوی رجل علق طلاق امراته بالشرط لا یخلو اما ان یکون الشرط مقدما او مؤخرا وخلال الشرط بینهما ذکره بکلمة الواو والفاء وثم او ذکر بغیر هذه الصلات اما اذا کان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهی غیر مدخولة فدخلت الدار بانت بتطلیقة واحدة عند ابی حنیفة رح ولو کانت مدخولة یقع الثلاث بالاجماع الا عند ابی حنیفة رح یتبع بعضها بعضا فی الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء کانت المرأة مدخولة او غیر مدخولة ما لم یدخل لا یقع شیء فاذا دخلت بانت بثلاث تطلیقات بالاجماع ولو ذکر بغیر هذه الصلة وکان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان کانت غیر مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثانی ینزل فی الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد ما بینونة قبل التزوج حنثت ولا یقع الطلاق ولو کانت مدخولة فالاول یتعلق بالشرط والثانی والثالث یقعان فی الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار ان کانت غیر مدخولة فالاول ینزل فی الحال والثانی والثالث وان کانت مدخولة ینزل الاول والثانی فی الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذکر بکلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم یذکر الواو والفاء ولو خلال الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم یدخل لا یقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطلیقات بالاتفاق وفی الزیادات المضاف الی وقتین ینزل عندهما والمعلق بالفعلین ینزل عند اخرهما والمضاف الی احدا لوقتین کقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلین ینزل عندهما وفی الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو یوسف رح هو بمنزلة الفعلین یعنی یقع بایهما سبق وفی الزیادات ان وجد الفعل ولا یقع ولا ینتظر وجود الوقت وان وجدا لوقت اولا لا یقع ما لم یوجد الفعل وعند ابی یوسف رح اذا وجد الفعل لا یقع حتی یوجد الوقت ایضا وفی التجرید لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان کلمت فلانا لا بد من اعتبار الملک عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهی فی العدة ثم کلمت فلانا وهی فی العدة طلقت **الجنس الثانی** فیمن حلف لا یطلق وفی الفتاوی رجل قال لامراته ان سألتنی اللیلة طلاقک فلم اطلقک فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسالک الطلاق اللیلة فجمیع ما املکه صدقة علی المساکین فسألت الطلاق فی اللیلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشأ ومضت اللیلة لا تطلق ولا یحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ومضت اللیلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تفویض بدلالة الاقتصار علی الجنس وقوله ان دخلت الدار تعلیق فلم یکن اتیا بشرط البر ولو قال لها انت طالق ان شاء الله یحنث جعله تعلیقا عند ابی یوسف رح وعند محمد رح لا یحنث والفتوی علی قول ابی یوسف رح ولو قال لها ان لم اطلقک الیوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق علی الف درهم ولم یقبل المرأة فاذا مضی الیوم لا تطلق کذا روی عن ابی حنیفة رح والفتوی علیه

ولو اراد ان یحلف بالطلقات الثلاث ولا تطلق امراته یطلق امراته بائنا ثم یحلف ویقول کل مراة لی طالق ثلاثا ان فعلت کذا ولا ینوی امراته فان قالوا فحلفك بطلاق هذه واشاروا الیها یقول حلفت بطلاق کل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم یقول کل مراة لی طالق ولا ینویها هذا فی مجموع النوازل ولو حلف لا یطلقها فقال منها او فرق القاضی بانعنة قد ذکرنا فی کتاب الطلاق انه یحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فکل امراة اضع راسی معرأسها علی لمرفقة فهی طالق او قال کل جاریة املکها فهی حرة لم یعم هذا الیمین لانه غیر مضاف الی الملك ولا الی سبب الملك رجل حلف لا یطلق امراته فخلعها رجل بغیر علمه فاجازه هو فهذا مسئلة الفضولی وتمام المسئلة فی فصل الیمین بالنکاح وان شاء الله وفی مجموع النوازل سئل نجم الدین رح عمن قال لامراته اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثلثا ثم قال اگر من فلان کار کنم تو از من بسه طلاق قال یطلق امراته ثلثا وسئل اسد بن عمر عمن قال لامراته ان کلمت بطلاقك فعبدی حر ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان کلمت بقدر ذلك فعبدی حر ثم قال انت ان شاء الله وقال لا اکلمه بالشر ثم قال اِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِیمٌ یحنث فی هذا کله وفی المحیط بشر عن ابی یوسف رح قال لامراته ان قلت لك انتِ طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخری فان قال عنیت ان یکون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق دیانة لا قضاء

الجنس الثالث فی المتفرقات

وفی الفتاوی رجل قال ان کان فلان فقیها فامراتی طالق یعنی وفلان فقیه عند الناس ان نوی ما یسمیه الناس فقیها او لم ینو شیئا لم تطلق امراته فان اراد به الفقیه حقیقة فکذلك قضاء اما فیما بینه وبین الله تعالی لا یقع لانه لیس بفقیه حقیقة لما روی عن الحسن البصری رح انه سماه انسانا فقیها فقال لذلك الرجل وهل رایت فقیها قط انما الفقیه الزاهد فی الدنیا المعرض عن الدنیا الراغب الی الاخرة البصیر بعیوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدی الختان فلم اختنه فامراتی طالق فوقت الختان عشر سنین فان نوی اول وقت لا یحنث ما لم یبلغ سبع سنین وان نوی اخر الوقت قال الصدر الشهید رح المختار انه اثنی عشر سنة یعنی قصاه رجل قال ان کنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم یکن به ساعة تحلف خوف من السلطان ولا سبیل من ان یخاف بجنایة جناها لم یحنث رجل تهجم بصبی فقیل له ان فلانا یقول رایته یسرق متاعه فقال ان رانی یسرق معه فامراته طالق وقد راه قد سارة فی امر اخر رجوت ان لا یحنث رجل قال لامراته اگر ترا امروز بزنم چنانکه تا اکنون نزده فانتِ طالق ان کان له مقدمة یتقید بها وان لم یکن یرجع الی نیته وان نوی ان کنت اتجاوز عنك والان لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها ثم حلفت وفی مجموع النوازل لو قال لاخر اگر مرا بیش با تو پزند فامراته طالق فهذا علی المخالطة وبمجرد الکلام لا یحنث رجل حلف ان لا یجد امراته بکرا فالقول قوله ولا یحنث ولا یمکن لها اقامة البینة علی ذلك الا اذا اقرونکل عند القاضی ولا یجری اللعان بهذا رجل قال ان کان فی بیته نار فامراته طالق وفی بیته سراج ان حلف لاجل ان بعض جیرانه طلب منه النار لیستوقد منها نارا تطلق وان کانت الیمین لاجل ان تهم طلبوا الخبز ونحوه او لم یکن هناك سبب لا یحنث رجل اراد ان یتزوج امراة وله امراة اخری فابی اهل المراة ان یزوجوها الا ان تلك المراة فاجلسها فی المقبرة ثم قال کل امراة لی سوی المراة التی فی المقبرة فهی طالق فحسبوا انه لیس له امراة فی الاحیاء لا یحنث وهذا الحیلة فی العتاق ایضا رجل له امراة بلخ فذهبت الی ترمذ سرا من الزوج فقیل له ان لك امراة بترمذ فقال ان کان لی مراة بترمذ فهی طالق او قیل له هذه المتلففة امراتك ثم قیل له احلف بالطلقات الثلث ان لم یکن لك امراة سوی هذه فحلف وتلك المراة اجنبیة قال الصدر الشهید فی المسئلتین

تطلق قضاء لا دیانة وهو طلاق الهازل وقال ابو یوسف رح لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا ثقیل وهو غیر ثقیل عند الناس لکن عنده ثقیل فهو علی ما عنده الا اذا نوی ما عند الناس المسائل فی الفتاوی وفی المنتقی رجل قال لامراته انت طالق ان لم یکن هو خیرا من فلان والذی زعم انه خیر لص ینقب البیوت ویشرب الخمر معروف بذلک وفلان رجل صالح من اهل الصلاح والفضل فیما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفیما بینه وبین ربه یسعه وفی المنتقی رجل قال ان فعلت کذا فامراته طالق وله امراتان او اکثر ثم فعل ذلک الفعل طلقت واحدة منهما وفی مجموع النوازل لو طلق احدیهما بائنا او رجعیا وانقضت عدتها ثم فعل ذلک الفعل یقع الطلاق علی الاخری وان لم ینقض عدتها فالبیان الیه لو قال لامراته ان فعلت کذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذی هو شرط وهو لم ینوها وهی فی العدة قال القاضی الامام فخر الدین رح تطلق وکذا لو قال ان فعلت کذا فامراته طالق ثم طلق امراته بائنا ثم فعل ذلک الفعل وهی فی العدة تطلق من غیر نیة لان الیمین تناولها فلا یخرج عنها بخلاف ما لو قال لامراتی طالق وله معتدة من طلاق بائن حیث لا تطلق بدون النیة ولو انقضت عدتها ثم وجد الشرط الحلف الیمین لا الی جزاء حتی لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانیا لا تطلق ولو قال ان فعلت کذا فامراته طالق ولیس له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق **الفصل الرابع فی الیمین فی النکاح** وهو مشتمل علی ثلثة اجناس الاول فی الفاظ الیمین فی النکاح الثانی فی الفضولی فی مسائله الثالث فیما یتعلق بالمنکوحة **اما الاول** قال رح وفی الفتاوی رجل قال اگر فلان را بخواهم ازمن بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها فلو قال عنیت بهذه اللفظة الخطبة لا یصدق فی دیارنا لکن صدق دیانة ولو قال اگر فلانه را بخواهم هندی کنم فعل الخطبة ولو قال اگر زن کنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اگر زن ارم اختلف المشایخ فیه والفتوی علی انه علی الزفاف ولو قال اگر دختر فلان مراد هندوی را طلاق فتزوجها لا یطلق ولو قال اگر وی را بزنی دهند بمن او قال اراده شود والمسئلة بحالها فالمختار انها لا یطلق ایضا وفیه اختلاف المشایخ ولو قال لوالدیه ان زوجتمانی امراة فهی طالق ثلثا فزوجاه امراة بغیر امره لا یطلق لان التعلیق لم یصح لانه غیر مضاف الی ملک النکاح لان تزویج الوالدین له بغیر امره غیر صحیح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحیح فاذا صح اقتضی تزوجه الملک فصح التعلیق بخلاف الاول لانه لم یقتض ملک النکاح وفی فتاوی النسفی اذا قال اگر فلان کار کنم هر زنی که بخواهم خواستن ازمن بطلاق ففعل ذلک الفعل ثم تزوج لا یطلق وفی الفتاوی الصغری لو قال لمنکوحته ان تزوجتک او قال بالفارسیة اگر ترا بزنی کنم فانت طالق فهذا ینصرف الی العقد ولا ینصرف الی الوطی وکذا لو قال بالفارسیة اگر ترا نکاح کنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنکوحته او لامراة لا یحل له نکاحها ان نکحتک فانت طالق ینصرف الی الوطی حتی لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق کما لو قال لاجنبیة ان جمعتک فکذا فیمینه علی العقد ولو قال لمنکوحته کان علی الرجعة الحقیقیة بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ینعقد الیمین اصلا وفی فتاوی النسفی فی قوله بالفارسیة اگر ترا نکاح کنم ینصرف الی الوطی فلو حلف لا یبیع حرا یحنث بصورة البیع وکذا لو تزوج امراة نکاحا فاسدا فقال لها ان طلقتک فعبدی حر فقال لها انت طالق یحنث بخلاف ما لو قال لاجنبیة ان طلقتک فعبدی حر لا یحنث ما لم یتزوجها نکاحا صحیحا ویطلقها وفی المنتقی لو قال لا تزوجن فلانة وحلف علیه ولیها زوج فهذا علی ان یتزوجها نکاحا صحیحا وکذا لو قال لا بیعن هذه المراة وبیع المراة انما یکون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبیت ولو قال لا تزوجن الیوم

فهذا علی النکاح الفاسد قال وفی المحیط اختلفوا ان النکاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لکن لا بصفة الکمال وبعضهم قالوا لا ینعقد اصلا وبعضهم قالوا ینعقد مقتضی الاقدام علی الوطی ضرورة ان لا یضیع ماء الزوج ولا ضرورة فی حق الحنث فلا یظهر الانعقاد فی حق الحنث ولو حلف علی الماضی انه لم یتزوج فهذا علی الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظیر النکاح فی الماضی والمستقبل وکذا الصوم وفی البیع والشراء یحنث بالفاسد ولو حلف لیتزوجن سرا فاشهد شاهدین فهو سر ولو اشهد ثلاثا یحنث فی العیون **نوع منه** وفی المنتقی رجل قال ان تزوجت فلانة فهی طالق وان امرت من یزوجنیها فهی طالق فامر رجلا فزوجها ایاه لم تطلق لانه حنث بالامر ولو قال ان تزوجت فلانة فهی طالق وان امرت من یزوجنیها فهی طالق فامر رجلا فزوجها ایاه طلقت وفی طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتک او تزوجتک فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق وکذا لو قال للمراتین ذلک وفی المحیط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولی فبلغها فاجازت لم تطلق رجل قال ایة امراة اتزوجها فهی طالق فهذا علی امراة واحدة قالا ان ینوی جمیع النساء وهذا بالعربیة ولو قال بالفارسیة هر کدام زن که بزنی کنم یقع علی کل امراة قال نصیر الشهید رح والمختار انه یقع علی امراة واحدة ولو قال ایة امراة زوجت نفسها منی فهی طالق یتناول جمیع النساء ولو قال هر چه بزنی کنم یقع علی کل امراة مرة واحدة الا ان ینوی التکرار ولو قال هر چگاه زن بزنی کنم یقع علی امراة واحدة ثم یحل ولو قال کل امراة اتزوجها فهی طالق یطلق کل امراة یتزوجها وکذا بالفارسیة هر زنی که بزنی کنم ولو قال اگر صرابا این جهان زن بود فهی طالق ثلاثا ثم تزوج باصراة طلقت ولو تزوج امراة اخری لا تطلق ولو قال زین دوزتا هزار سال هر زنی که ویرا ست فهی طالق ولیس له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفی المحیط سئل ابو نصر الدبوسی رح عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهی طالق فتزوجها مرة حتی طلقت ولو تزوجها مرة اخری لا تطلق وفی فوائد شمس الائمة الحلوانی رح لو قال ان تزوجت فلانة فهی طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفی الفتاوی رجل قال لامراته کلما اتزوجتک فانت طالق فتزوجها فی یوم واحد ثلاث مرات ودخل بها فی کل مرة فهی مراته وعلیه مهران ونصف مهر وقد وقع علیها تطلیقتان فی قیاس قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح بناء علی ان الدخول فی النکاح الاول دخول فی النکاح الثانی عندهما وعند محمد رح علیه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطلیقات ولو قال کلما اتزوجتک فانت طالق بائن بانت بثلاث تطلیقات وعلیه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدین رح عمن قال اگر بنکاح دختر خویش بنشینم فکذا در وقت عقد بایستاد ان اراد تزویجها حنث وان اراد به حقیقة العقود فلا یحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علی حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت علیک ما عشت فحلال الله علی حرام ثم ان تزوجت علیک فالطلاق علی واجب ثم تزوج علیها یقع علی کل واحد منهما تطلیقة بالیمین الاولی ویقع تطلیقة اخری علی واحدة منهما بالیمین الثانیة یصرفهما الی ایتهما شاء هذا فی النوازل قال فی المحیط وفیه نظر وینبغی لا تطلق فی الیمین الثانیة لان الیمین الثانیة تعلیق ایجاب الطلاق بالتزوج وانه لا یصح بخلاف تعلیق نفس الطلاق وینبغی ان یقع بالیمین الاولی طلاق احدیهما یصرف الی ایتهما شاء لان الیمین الاولی لما انصرف الی الطلاق صار کانه قال لزنی طلاق ومن قال ذلک وله امراتان یقع الطلاق علی احدیهما ولو حلف لا یتزوج علیهما فراجع امراة طلقها طلاقا رجعیا لا یحنث ولو قال ان تزوجت الی خمس سنین فهی طالق فتزوج فی السنة الخامسة یطلق رجل قال لاجنبیة ما دمت فی نکاحی فکل امراة تزوجها

فهی طالق فتزوجها ثم تزوج غیرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دامت فی نکاحی فکل امراة اتزوجها فهی طالق فتزوجها ثم تزوج غیرها لا تطلق وفی المحیط یجب ان یعلم ان کلمة ما زال وما دام وما کان غایة ینتهی الیمین بها فاذا حلفت لا یفعل کذا ما دام بخارا فاذا خرج ینتهی یمینه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا یحنث فی القدوری وکذا اذا حلفت لا یشرب النبیذ ما دام بخارا فخرج وعاد وشرب لا یحنث فی فتاوی الفضلی ابو اللیث شرط الخروج مع اهله ومتاعه کما فی قوله والله لا اکلمك ما دمت فی هذه الدار والفضلی لم یشرط الخروج مع الاهل وفی طلاق الفتاوی رجل قال لاجنبیة بالفارسیة اگر جزا ترتوزن کنم او تو قال اگر جز تو مرا زن باشد فهی طالق فتزوج المراة ثم تزوج امراة طلقت الاولی دون الثانیة وفی الجامع الکبیر رجل قال المراة التی اتزوجها فهی طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التی اتزوجها طالق ثم تزوجها لم تطلق ثم علی هذا لو قال لامراته التی تدخل الدار طالق لم تطلق حتی تدخل الدار ولو قال لامراته فلانة التی تدخل الدار طالق طلقت فی الحال بدون الدخول ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتی تدخل الدار وان کانت معینة لانه شرط حقیقة لکلمة الشرط وهی کلمة ان

الجنس الثانی فی فضولی و مسائله

رجل حلف لا یتزوج امراة فتزوجه فضولی فبلغه فاجازه بالقول یحنث وان اجازه بالفعل لا یحنث وعلیه اکثر المشایخ هکذا قال الصدر الشهید رح فی الفتاوی وهذا اذا زوجه الفضولی بعد الیمین اما اذا زوجه الفضولی قبله ثم حلف ان لا یتزوج هو امراة لا یحنث اذا اجاز هذا العقد علی قول لکل وفی الفتاوی الصغری رجلان وکل رجلا بان یزوجه امراة ثم حلف ان لا یتزوج فزوجه الوکیل یحنث وکذا لو جعل مرها بیدها ثم حلف لا یطلق وکذا الوکیل بالعتق وفی الزیادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا یعتق عبده او لا یطلق امراته ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولم یحنث ولو کان الیمین اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد الیمین یحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقی نفسك ثم حلف لا یعتق ولا یطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت نفسها حنث وکذا لو قال لها طلقی نفسك ان شئتِ او قال لعبده اعتق نفسك ان شئتَ اما لو قال لامراته انتِ طالق ان شئتِ ثم حلف ثم شاءت لم یحنث ولا اجازة بالفعل فی نکاح الفضولی ان یبعث الیها شیأ من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول الیها ذکره الصدر الشهید فی الجامع الصغیر فی کتاب المناسك وبعث الهدیة لا یکون اجازة لانه لا یختص بالنکاح ولو قبلها او مسها بشهوة یکون اجازة بالفعل ولا یجوز ولکن ذلك الفعل یکون حراما وفی فتاوی النسفی رح لو قال لحالف لرجل مرا بدین وجه سوگند است ببعقد فضولی حاجتست فعقد ذلك الرجل یکون فضولیا اما لو قال از بهر من عقد فضولی کن فهذا توکیل ولو قال کل امراة یدخل فی نکاحی فهی طالق فهذا بمنزلة ما لو قال کل امراة اتزوجها وکذا لو قال کل مراة تصیر حلالا لی لو قال لامراة اگر تو زن من شوی ولو قال کل عبد یدخل فی ملکی فهو حر فاشتری فضولی عبدا له فاجازه بالفعل یحنث عند الکل کان للمملك اسبابا کثیرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واگر کسی ترا بزنی کند و من بخشم تراسه طلاق واگر به فضولی بزنی کنم ترا سه طلاق ومع هذا لو زوجها الفضولی منه واجاز بالفعل لا یحنث ولو قال کل امراة اتزوجها او تزوجها غیری لاجلی فهی طالق ثلاثا فزوجها فضولی لاجله یقع الطلاق قبل الدخول فی ملکه ولو حرم علیه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولی لکن لا یقبل هذا العقد الاجازة وقال صاحب المحیط وعندی لا حاجة الی تزویج الفضولی بل یتزوج بنفسه لان الیمین انحلت بتزویج الفضولی قال القاضی الامام

یقبل هذه الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق فهذه اجازة اما لو قال انت طالق لا یکون اجازة ولا تبطل بتوقف وفی مجموع النوازل لو قال لکل مراة اتزوجها او یتزوجها غیری لاجلی واجیره بالفعل فهی طالق ثلاثا لا وجه لجوازه وهو شدد علی نفسه فلو زوجه فضولی وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا یحنث فلو حرمت علیه ثم تزوجها بنفسه فهذا علی قیاس مسئلة الجامع الصغیر اذا حلف لا یدخل هذه الدار فاخرج ثم دخل هو بنفسه هل یحنث فیه اختلاف المشائخ رح **نوع منه** سئل نجم الدین رح عمن تزوج بعقد الفضولی ثم حلف ما تزوجت وارادان ما تزوجت بنفسی لا یحنث وفی نوادر هشام رح عن محمد رح فیمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا یزوج بنته له صغیرة فزوجها رجل والاب حاضر ساکت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا یحنث لان الذی زوج غیره بغیر امره وکذا ان حلف علی امته وفی التجرید عن محمد رح فیمن تزوج بغیر اذنه ثم حلف لا یزوجها فرضیت لم یحنث والمراة اذا حلفت ان لا یزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بامر غیرها فاجازت او کانت بکرا فزوجها الولی فسکتت فهی حالفة وهذه الروایة بخلافة للروایة المتقدمة وکذا لو حلف لا یاذن لعبده فی التجارة فرای یبیع ویشتری فسکت فهو حانث وعن ابی یوسف رح انه لا یحنث فی المسئلتین ولو حلف لا یسلم الشفعة فبلغه الشراء فسکت لم یحنث ولو حلف لا یؤخر حقه علی فلان شهرا فسکت عن تقاضیه حتی مضی شهر لم یحنث وهذا عند ابی حنیفة رح والعبد اذا حلف لا یتزوج فزوجه مولاه وهو کاره لا یحنث لانه لم یوجد الفعل وشرط الحنث وجود الفعل منه ولو حلف لا یتزوج فجبرت فزوجه ابوه لا یحنث وفی التجرید عن محمد رح لو حلف لا یتزوج فصار معتوها فزوجها ابوه یحنث وفی مجموع النوازل لو حلف لا یاذن فی تزویجها وهی بکر فزوجها ابوها فسکتت ثم النکاح ولا یحنث **نوع منه** لو حلف لا یتزوج امراة فوکل غیره فزوجه یحنث وفی مجموع النوازل لو قال ان لا اتزوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا یحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الولید فسالت نجم الدین رح عن الفرق فقال التزویج بامره لا یلحقه حکم والتزوج بامره یثبت حکمه وهو الحل وفی البیع لا یحنث بالامر هذا اذا کان یتولی بنفسه اما اذا کان یفوض الی غیره کالسلطان یحنث ولو کان بحال یتولی بنفسه مرة ویفوض الی غیره مرة یعتبر الغلبة وحاصله الحنث بالامر فی ثلاث وعشرین موضعا منها النکاح وقد ذکرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وغیر مال والکتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحد ان کان سلطانا او قاضیا والکسوة بان حلف لا یکسوه او لا یحمله علی دابته والخیاط وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدین والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والایداع والاستیداع والاعارة والاستعارة وما لا یحنث بالامر سبعة البیع والشراء والاجارة والاستیجار والقسمة والصلح علی مال من المشائخ رح من الحنث المخصوصة بهذه الستة وبه یفتی الا اذا کان لا یلی بنفسه او نوی ان لا یامر غیره **الجنس الثالث فی المنکوحة** وفی الفتاوی لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار من بنات فلان ولیس فی الدار اهل ثم سکنها قوم فتزوج منهم او ولد لفلان بنت فتزوجها لم یحنث لکن هذا قول محمد رح والمختار انه یحنث وهو قولهما ولو حلف لا یتزوج من اهل الکوفة فتزوج امراة لم تکن ولدت یوم حلف یحنث عند الکل ولو حلف لا یتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولدت ببصرة ونشأت بکوفة وتوطنت بها یحنث عند ابی حنیفة رح والعبرة للولادة عنده ولو حلف لا یتزوج قروية قيل من کان خارج المصر فهو قروی وهذا لا یستقیم فیمن یسکن فناء المصر کریکستان قوط ورباط وبیان ولو حلف لا یتزوج من تزاد فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بیت فلان لا یحنث الا اذا تزوج ابنة

اینه ولو قال کل امراة لی تکون بخارا فهی طالق ثلثا الصحیح انه یراد به طلاق امراة یتزوج بخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة فی غیر بخارا ثم نقلها الی بخارا وتکون هو معها فیه لا تطلق وهو الصحیح وفی المحیط وفی فتاوی ابی اللیث رح اذا قال کل امراة اتزوجها فی قریة کذا فهی طالق فتزوج امراة فی تلک القریة ان کانت من اهل تلک القریة لا شک انها تطلق وان کانت من غیر اهل تلک القریة لم یذکر هذا الفصل ثمه وینبغی ان تطلق لانه عقد الیمین علی کل امراة یتزوجها فی تلک القریة ولو اخرج امراة من تلک القریة وتزوجها خارج القریة لا تطلق ولو حلف لا یتزوج امراة فتزوج صغیرة لم یدرک حنث ولو حلف لا یشتری امراة فاشتری صغیرة لم یحنث فی الوجوه النوازل لو حلف لا یتکلم امراة فکلم صبیة لا یحنث رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال ان کنت حلفت ان تزوجت ثیبا فهی طالق وقد وجدتها ثیبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعلیها العدة ولیس لها نفقة العدة والسکنی ولا یجب علیها الحداد وان کذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسکنی وعلیها الحداد قال فی المحیط قیل انما یقع الطلاق اذا صارت ثیبا بالاصابة فلو صارت ثیبا بالوثبة او الطفرة او درس الدم لا یقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة کان لها زوج او قال ان تزوجت ثیبا او روی کشاد له فهی طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقیل یطلق فی الکل اعتبارا للفظ الکل فی الفتاوی قی المنتقی لو قال لامراته ان طلقتک فکل امراة اتزوجها فهی طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وکذا لو قال ان زنیت یفلانة او خاطبها فقال ان زنیت بک فکل امراة اتزوجها فهی طالق فزنی بها ثم تزوج بالمزنیة لا تطلق وفی الفتاوی رجل قال لامراته کل امراة اتزوج باسمک فهی طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نوی عند الیمین وفی الجامع الکبیر لو قال ان دخلت دار هذا احد فکذا ونوی نفسه صح وان لم ینو شیأ ودخل الحالف لم یحنث ولا فرق بین ما اذا کانت الدار ملکا له اولا ولم یضف الدار الی نفسه لکنه قال ان دخل هذه الدار احد فکذا فدخل هو بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسی هذا احد فکذا ولم یضفه الی نفسه ولکنه قال ان مس هذا الراس احد فکذا فمسه الحالف لا یحنث قال محمد رح فی الرقیات لو حلف لا یمس الیوم شعرا فمس راسه لا یحنث ولو مس راس غیره یحنث وفی الفتاوی رجل حلف لا یتزوج امراة الا علی اربعة دراهم فتزوج علی اربعة دراهم فالکل لقاضی عشرة لم یحنث وکذا لو زاد المزوج بعد العقد علی مهرها لا یحنث ولو حلف لا یتزوج بالزیادة علی دینار فتزوج بالفضة باکثر من حیث القیمة بان یتزوج بمایة بقرة لا یحنث

الفصل الخامس فی الیمین فی الشراء وفی عرة مسائل الضرورة

الاصل لو حلف لا یشتری ثوبا ولا نیة له فاشتری کساء خزا وطیلسانا او فروا وقباء یحنث وقال الامام نجم الدین النسفی رح فی لثانی فی عرفنا لا یحنث فی الکساء لانه لا یسمی ثوبا ولو اشتری سیجا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا یحنث وکذا لو اشتری خرقة لا یکون نصف ثوب وفی النصف واکثر منه یحنث ولو اشتری قدر ما یجوز فیه الصلوة یحنث بخلاف القلنسوة وفی المنتقی لو حلف لا یشتری ولا یلبس ثوبا جدیدا فالجدید ما لم ینکسر حتی یصیر شبه الخلق قال الصدر الشهید رح فی الفتاوی یجب ان یکون قبل الغسل جدیدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا یشتری قمیصا فاشتری قمیصا مقطعا غیر مخیط لا یحنث وفی الاصل لو حلف لا یشتری سلاحا فاشتری حدیدا غیر مصول او سکینا او سفودا لم یحنث ولو اشتری درعا او سیفا او قوسا حنث رجل قال ان ملکت عبدا فهو حر فاشتری نصف عبد ثم باعه ثم اشتری النصف الباقی لم یعتق هذا النصف علیه ولو قال ان اشتریت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا فی غیر المعین اما فی المعین لو قال ان ملکت هذا العبد فهو کالشراء وعتق علیه النصف وکذا فی الدراهم لو قال ان ملکت

مایتی درهم فنسه علی ان اتصدق بها فملك مایة درهم ثم ملك مایة اخری لم یجب التصدق وفی المعین یجب وفی مسئلة الشاوی لو قال عنیت به الجملة لم یصدق قضاء وتصدق دیانة فی فتاوی وفی مجموع النوازل لو حلف لا یشتری هذا العبد ولا یامر احدا یشتری له هذا العبد فاذا الحاذق یشتری عبدا اخر فیاذن له فی التجارة فیشتری الماذون العبد المحلوف علیه المولی فیصیر العبد له ولا یحنث لعدم شروط الحنث وفی المحیط فی فتاوی ماوراء النهر رجل قال لامراته ان اشتریت بالخبز ماء فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز لیحمل لها الماء لا تطلق وقیل تطلق رجل حلف لا یشتری شیأ فاشتری مکاتبا او ام ولد او مدبرا لا یحنث ولو اشتری شیأ بهذه الاشیاء لم یذکر محمد هذا الفصل وحکی عن بعض مشائخنا انه یحنث کما لو اشتری بالخمر او بالخنزیر ولم یکره شیخ الاسلام خواهرزاده رح فی شرح الماذونات ان من حلف ان لا یبیع فباع المدبر لا یحنث **نوع منه** وفی الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابی البایع ان ینقصه من اثنی عشر فقال المشتری عبدی حران اشتریته باثنی عشر فاشتراه باثنی عشر درهما ودینارا یحنث وفی الفتاوی رجل قال لامراته ان ترکتزیك درهم فاعدد درهم جامه خرم فانت طالق فاشتری لها ثوبا باکثر من عشرة یحنث قیاسا علی هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه کنم سواء ثم فی مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزیادة دینارا وثوب لم یحنث وان کان قیمة الزیادة اکثر من درهم ولو ان البائع هو الذی حلف فقال عبدی حران بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودینارا او باحد عشر درهما لم یحنث ولو باعه بتسعة لا یحنث ایضا هذا جواب القیاس وفی الاستحسان علی عکس هذا فان العرف بین الناس ان من حلف لا یبیع بعشرة ان لا یبیعه الا باکثر من عشرة ولو حلف البائع لا یبیعه بعشرة لم یحنث قیاسا ویحنث استحسانا وبمثله لو قال عبدی حران بعته بعشرة الا بالزیادة او باکثر من عشرة فباعه بتسعة یحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتی یزید فباعه بتسعة ودینار لم یحنث وکذا لو باعه بتسعة بدون الدینار ولو قال عبده حران اشتراه بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودینار یحنث استحسانا ولو اراد ان یبیع عبدا بالف والمشتری یریده بخمسمایة فقال البایع هو حران حططت عنك من الالف شیأ ثم باعه بخمسمایة قبل المشتری ولم یقبل حنث البایع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقی علی حالها لم یحنث ولا یعتق العبد وکذا لو باع بالف وباع ثمن کان والحط عن الثمن یکون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم یعتق ایضا لانه جزاء عن ملکه حتی لو کان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط کله او وهب کل الثمن لا یحنث ولو براه عن بعض الثمن قبل القبض یحنث وبعد القبض لا یحنث **نوع منه** وفی الزیادات رجل حلف لا یشتری ذهبا او فضة فاشتری دراهم او دنانیر لا یحنث ولو اشتری بعشرة فضة او سبیکة فضة او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشتری دارا فی سقوفها ذهب او فضة او مسامیر من ذهب لا یحنث لان ذلك بیع وبایعه یسمی بایع الدار ولو حلف لا یشتری حدیدا فاشتری درعا او سکینا او بیضة او سیفا لا یحنث اما لو اشتری کانونا او مسامیر او اقفالا یحنث قال مشائخنا رح فی الافعال لا یحنث فی عرفنا وبالنیة یحنث فی الکل ولو کانت الیمین علی لمس یحنث فی الکل الا فی القطن والکتان اذا صار غزلا لنمس الثوب منها لا یحنث وفی القصب لو مس الحصیر الذی من القصب یحنث اما لو حلف لا یشتری قصبا فاشتری بواری من قصب لا یحنث وکذا لو حلف لا یشتری شعرا فاشتری شعرا او جوالق من شعر لا یحنث وفی المنتقی رجل حلف لا یشتری جاریة فاشتری عجوزا او مریضة یحنث حلف لا یشتری غلاما من السند فهو علی ذلك

الجنس ولو قال من خراسان فاشتری خراسانیا بغیر خراسان لا یحنث حتی یشتریه من خراسان وفی الفتاوی لو حلف لا یشتری بقلا فاشتری ارضا فیها مقبلة قد نبتت وقد شرط ذلک یحنث وکذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفی الاجناس لو حلف لا یشتری إلیة فاشتری شاة مذبوحة لها إلیة تجب وکذلک لو حلف لا یشتری الیه فاشتری شاة مذبوحة لها الیه حنث ولو حلف لا یشتری لحما فاشتری راسا لا یحنث بخلاف ما لو حلف لا یاکل لحما فاکل راسا حنث وکذا لو حلف لا یشتری نخلا فاشتری ارضا فیها نخل حنث وکذا فی الشجر کما لو حلف لا یشتری حایطا فاشتری دارا ولو حلف لا یشتری لبنا فاشتری اجرا او طینا ولو اشتری دارا مبنیة بذلک لا یکون حانثا ولو حلف لا یشتری خشبا فاشتری ارضا فیها شجرا لا یحنث وفی الزیادات لو حلف لا یشتری صوفا فاشتری شاة علی ظهرها صوف لا یحنث والاصل ان المحلوف علیه اذا دخل فی الشراء تبعا لغیره لم یکن المحلوف علیه لا یقع به الحنث وان دخل مقصودا یقع وفی الفتاوی لو حلف لا یشتری من فلان شیأ فاسلم الیه فی ثوب حنث ولو حلف لا یشتری عبد فلان فاجر به داره لا یحنث لان الاجارة لیست ببیع مطلق ولهذا لو اجر عبده بدار لا یستحق الشفعة فی الدار ولو حلف لا یشتری طعاما للبیع فاشتری لبیته ثم باع لا یحنث لانه ما اشتری للبیع هذا الحالف حلفت المراة ان لا یخرج الی بیت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الی بیت والدها لا یحنث وفی المنتقی رجل باع عبدا من رجل وسلمه الیه ثم حلف البایع ان لا یشتریه من فلان ثم اقاله المشتری فقبله لم یحنث قال رحمه الله وما ذکر فی المنتقی قول محمد بناء علی ان عنده الاقالة فسخ اذا کان بالثمن الاول وعند ابی یوسف بیع جدید ینبغی ان یحنث عنده مطلقا ولو قاله بمایة دینار وقد اشتراه بالصد رحنث وکذا لو قاله باکثر من الثمن او اقل رجل اشتری خبزا بالتعاطی ثم حلف وقال ما اشتریت الیوم خبزا قیل یحنث وهو اختیار الامام ظهیر الدین رح ووضع المسئلة فی مجموع النوازل فی طرف البیع فقال لو حلف لا یبیع الخبز فجاءه رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا یحنث ونص فی المنتقی علی عدم الحنث قال رحمه الله وهکذا اجاب علم الهدی ابو منصور الماتریدی رح وهکذا روی عن ابی یوسف رح وفی شهادات الفضلی ما یؤکد هذا فانه قال لا یعلم لمن علم بهذا ان یشهد علی البیع بل یشهد علی التعاطی

جنس اخر

وفی الفتاوی لو قال لامراته ان ترکتنی ادخل دارک فلم اشترلک حلیا فانت طالق فترکته فدخل فلم یشتر الحلی علی الفور فبین ابی یوسف رح ومحمد اختلاف والمختار انه یحنث لان هذه الیمین علی الفور عادة قال رحمه الله من هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته ان بعت بقرتک فلم اقتله فانت طالق فباعت البقرة فلم تقتلها علی الفور اقتوا انها لا تطلق وفی الاجناس لو قال لاخران فعلت کذا فلم افعل کذا فعبدی حران لم تفعل صاقال علی ثر المحلوف علیه فهو حانث ولو قال ان فعلت کذا ثم لم افعل کذا فهو علی الابد کذا قال ابو حنیفة رح وعند ابی یوسف رح علی الفور وفی خزانة الاکمل محکما الی المنتقی لو قال متی لم ابن لک هذا الحائط او متی لم اشترلک دارا او ان دخلت البصرة فلم اشترلک دارا هذا علی الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقی نفسک فعبدی حر علی المجلس وکذا لو قال ان لم ابع عبدی هذا فعبدی الاخر حر علی الفور ان کلمتنی فلم اجبک علی الفور اقسم علیه ان یفعل کذا علی الموت وفی الزیادات رجل قال لامراتی طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتی یضربک فاخبر فلانا فلم یضربه برالحالف والیمین علی الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غیره والاخبار مما لا یمتد کما لو حلف لیهبن فلانا ثوبا حتی یلبسه او دابة حتی یرکبها فوهب وهو لم یلبس ولم یرکب وفی المنتقی ابن سماعة قال سمعت

ابا یوسف رح فیمن قال لغریمہ واللہ لا افارقک حتی یعطینی حقی الیوم فلزمہ ثم فارقہ قبل قضاء حقہ حنث لان الملازمۃ مما یمتد ولو قال عنیت بہ الملازمۃ خاصۃ لم یصدق قضاء وصدق دیانۃ ولو قال ان لم الازمک لیقضی دینی فکلما فلازمہ ثم ترکہ قبل القضاء لم یحنث ولو قال ان لم آتک حتی تتغدی عندی وقعت یمینہ علی الاتیان خاصۃ لان التغدیۃ فعل لغیرہ والاتیان مما لا یمتد وکذا لو قال ان لم اضربک حتی یضحک وقعت یمینہ علی ضربۃ خاصۃ ولو قال ان لم اضربک حتی یدخل اللیل او یشفع فلان او حتی یصیح او حتی تستکی یدی وقعت یمینہ علی الامرین لان الضرب مما یمتد فیجعل لہ ثمان غایۃ لامتدادہ ویشترط وجود الغایۃ ولو قال ان لم آتک الیوم حتی تتغدی عندک او ان لم آتک حتی یتغدی عندی وقعت یمینہ علی الامرین لان کلا الفعلین من واحد ولو اطلق وقال ان لم آتک حتی اتغدی عندک فاتاہ ولم یتغد عندہ ثم تغدی عندہ فی یوم اخر من غیر ان یاتیہ بر وفی الفتاوی رجل قال لامراتہ ان اشتریت جاریۃ فتدخل غیرۃ علیک فانت طالق فاشتری جاریۃ ودخلت علیہا الغیرۃ عقیب الشراء بلا فصل او ان دخلت الغیرۃ بعد الشراء بزمان لا یطلق وھذا ان ظھرت الغیرۃ منہا بلسانہا بکلمۃ قبیحۃ او بجاح اما اذا دخل فی قلبہا ولم یتکلم بہ لا یطلق کمن حلف لا یعادی فلانا فیعادیہ بقلبہ ویحفظ لسانہ وجوارحہ لا یحنث وفی مجموع النوازل رجل اشتری مخدوما من اخر بسبعمایۃ وعشرین درھما واعطاہ بعض الثمن فلما طالبہ بالباقی قال اشتریت منک بسبعمایۃ وافیۃ کل الثمن فحلف البائع وقال این عقدک تومیکوئی من چیزی نیافتہ ام وبھذا السبب الذی تذکر لا یحنث سئل ابوبکر من باع بدراھم ثم حلف لا یاخذ ثمن ذلک الشیء فاخذ مکانہ حفظۃ حنث حلف لیشترین لامراتہ شیئا فاشتری ثوبان المراۃ دفعت ذلک الی بائعہ واستردت الثمن بر الرجل فی یمینہ رجل اشتری ثلاث شیاہ بمائۃ وخمسۃ دراھم ثم اراد ان یبیع واحدۃ منہا فحلف انہ اشتری لواحدۃ منہا بخمسۃ وثلثین درھما یحنث وفی المنتقی عن ابی یوسف رح فی رجلین بینہما ثمانون شاۃ فحلف احدھما انہ لا یملک اربعین شاۃ ھو حانث وعلیہ الزکوۃ ولیس ھکذا فی العبید فانہ لو حلف لا یملک اربعین عبدا کان صادقا اذا کان ثمانون عبدا بینہما ولا زکوۃ علیہ فی العبید وفی مجموع النوازل رجل قال لا انفق ھذہ الدراھم فی الدقیق وحلف علیہ فاشتری بھا دنانیر ثم اشتری بالدنانیر دقیقا لا یحنث ولو حلف لا یشتری لفلان ثوبا فامرہ فلان بان یشتری لابنہ الصغیر او لعبدہ ثوبا فاشتری لا یحنث ولو حلف لا یشتری بھذہ الدراھم خبزا لا یحنث صالم یدفع الدراھم الی الخباز او لا وقال بعنی بھذہ الدراھم خبزا ولو قال قبل الدفع الی الخباز لا یحنث وفی الجامع یحنث اذا اضاف العقد الی الدراھم سواء کان قبل الدفع او بعدہ فانہ قال لو قال ان بعت عبدی بھذہ الالف الدرھم وبھذہ الالف الدرھم وبھذہ الالف الدرھم من الحنطۃ فھی صدقۃ فباع بھا واضاف العقد الیہا وجب التصدق بالحنطۃ دون الدراھم

الفصل السادس فی الیمین فی البیع

وفی المنتقی قال رجل واللہ لا ابیع ثوبا فلان لو باع ثوبا ثم باع الحالف ثوبا المحلوف علیہ یرید بذلک ان یبیعہ لہ حتی یجیز ویاخذ الثمن فاجاز المحلوف علیہ البیع جاز والحالف حانث وکذلک یحنث الحالف اذا باع قبل ان یجیز المحلوف علیہ ولو باع الحالف لا یرید بہ ان یکون للمحلوف علیہ وانما باعہ لنفسہ لم یحنث وفی فتاوی رجل حلف لا یبیع داراہ فاعطی صراۃ فی صداقہا حنث قال الصدر الشہید ھذا اذا تزوجہا بالدراھم ثم اعطاہا عوضا عن تلک الدراھم اما اذا تزوجہا علی الدار لا یحنث رجل حلف لا یبیع ھذا الثوب لا بربح کثیر لا یحنث وفی مجموع النوازل لو حلف لا یبیع ھذہ الجاریۃ بھذہ الحیلۃ وروی عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال للحسن بن زیاد رح حین یریدان یتوجہ سلنی عن شیء فان اجبتنی عنہ فانک تقدر علی تعلم الفقہ ثم قال عزوجل ولدت ولدین لاحیین ولا میتین ولا عاتین

ولا عتودین ولا اسودین ولا ابیضین فرجع الحسن عنه ثم عاد الیه وقال ان الولدین احدهما ذکر والاخر انثی واحدهما میت والاخر حی واحدهما ابیض والاخر اسود وسئل ابو بکر رح عمن حلف ان یبیع عبده فسُرِق منه قال لا یحنث ما لم یستیقن بموته رجل حلف وقال امراته طالق که من ملك بنام فرزند کرده ام وقد باع ملکه من ولده لا یحنث وقیل یحنث رجل قال اگر خانه مرا به پنج دینار قیمت کنند من بچهار فروشم فکذا فقوموه بثلاثة دنانیر مع هذا یشترون منه باربعة دنانیر ولم یبعه فی الغد حتی مضی الغد لا یحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجاریة الیوم فهی حرة فباعها علی انه بالخیار ثم فسخ البیع لم تعتق وفی المحیط قال لامته ان لم استبن لی حبلك فلم اعتقك فامراته طالق فالاستبانة علی الولادة ثم هو علی یمینه فی العتق الی الموت وفی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام رح عمن قال لعبده ان اعتقتك فکذا فاشتری نفسه من مولاه حتی عتق حنث لان بیع العبد من نفسه اعتاق وفی النوازل لو وهب نفس العبد من العبد یعتق وفی المحیط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم یعتق وفی المنتقی لو حلف لا یهب لفلان عبدا فوهبه علی عوض حنث ولو حلف لا یهبه شیأ فتصدق علیه لا یحنث فی الاصل وفیه ایضا ولو حلف ان یهب عبده لفلان فوهبه وهو لم یقبل برئ فی یمینه عند الثلاثة بخلاف البیع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدیة والتحلی کالهبة واما القرض فلیس بقرض بدون القبول فی قول محمد رح والاجارة بدون القبول لیست باجارة وکذا الرهن فالحاصل ان کل عقد فیه بدل حالی فالحلف فیه لا یوجب الحنث بدون القبول وما لیس فیه بدل حالی یوجب الحنث بدون القبول عند محمد رح واحدی الروایتین عن ابی یوسف رح قال ان وهب لی فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم یعتق وفی المنتقی الوصیة کالهبة فی انه یتم بواحد والرهن والنکاح والخلع کالبیع وفی الفتاوی رجل حلف لا یوصی بوصیة فوهبه فی مرض الموت لا یحنث وکذا لو اشتری اباه فی مرض موته فعتق علیه لم یحنث رجل قال لاخر لا هَبَنَّك فی هذا الیوم مائة درهم وحلف علیه فوهبه مائة له علی رجل فامره بقبضها برئ فی یمینه ولو مات الواهب ولم یقبض الموهوب له لا یتمکن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شیأ لاخر فی حالة السکر فقال الموهوب له ان لم اقل هذا من قلبی فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبی صداقك الیوم فانت طالق فاستاذنها فقال لا ابداً وهبت فانك طالق قال یشتری عرضا بمهرها ویقبض ذلك منه فیاتی وقت انقضاء الیمین ولا ظهر علیه ثم یکشف عن العرض فترد بخیار الرؤیة فیعود المهر علی الزوج فی مجموع النوازل وفی الفتاوی رجل ذکر امراته علی هبة مهرها ثم ادعی الهبة قال الفقیه ابو اللیث ینبغی لها ان یقول القاضی یدعی علی طوعا او اکرها فان ادعی علی الهبة بالطوع لها ان تحلف والله اعلم

الفصل الثامن فی الاستعانة والشرکة والاعارة والاجارة والقمار وفی النوازل رجل حلف لا یشارك فلانا فی هذا البلد فخرجا من حدوده ثم شارکه ثم دخلا البلد لا یحنث ان اراد بالیمین عقد الشرکة وان اراد به العمل بشرکة یحنث فلو قسم احدهما مالا الی صاحبه مضاربة فی هذا البلد قال الفقیه ابو اللیث رح فی بلادنا

یسمون المضاربة شرکة ولو حلف لا یشارک فلانا فشارک مع شریکه لا یحنث ولو حلف لا یعمل مع فلان فعمل مع شریکه یحنث ومع عبده المأذون لا لان کلا واحد من الشریکین یرجع بالعهدة علی صاحبه فیصیر الحالف حائثا عاملا مع المحلوف علیه حکما فیحنث أما العبد المأذون لا یرجع فی العهدة علی المولی فیصیر الحالف شریکا للمولاه وکذا لو حلفه لا یشارک اخاه فالحیلة فی ذلک اذا کان للحالف ابن کبیر یدفع ماله الی ابنه مضاربة بنصیب قلیل ویأذن له ان یعمل فیه برأیه ثم ان الابن شارک عمه فاذا عمل کان الربح الذی للابن علی ما اشترطا ولا یحنث ولو حلف لا یؤاجر هذه الدار فقد اجارها قبل الحلف فشرکها وتقاضی اجرها کل شهر لا یحنث ولو سلمه اجر شهر لم یسکنها بعد یحنث اذا اعطاه الاجر ولو کانت معدة لترکها علیه لا یحنث فی فتاوی النسفی وفی مجموع النوازل سئل نجم الدین رح عمن حلف لا یتجر مع فلان فجاء فلان بعبد له واستأجره لیعلمه حرفة کذا قال لا یحنث لان هذا لا یعد تجارة وفی طلاق الفتاوی لو قال اگر من این چیز ها کسی را بعاریت دهم فکذا فاعار البعض ومنع البعض لا یحنث وفیه لو حلف لا یعیر ثوبه من فلان فبعث المحلوف علیه وکیلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ویعقوب رح علی قول احدهما یحنث قال الصدر الشهید وبه یفتی وفی مجموع النوازل سئل شداد رح عمن حلف لا یستعیر من فلان شیأ فأرد نه علی دابته لا یحنث والعاریة ان یسلمها الیه رجل قال لآخر ان لفلان عندک دیبا جا ودیعة فقال اگر کسی را نزد من ودیعت است فکذا وقد کان لغیره ودیعة یحنث قال رحمه الله واصل هذا فی الجامع الکبیر للامام خواهرزاده رح قال رجل قال له قائل انک اغتسلت اللیلة فی هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدی حر فهو جواب حتی لو اغتسل من غیر جنابة وقال عنیت به من جنابة لا یحنث ویصدق والمسئلة علی ثلثة اوجه اما ان اقتصر علی حرف الجواب وقد ذکرنا الثانی اذا زاد علی الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت اللیلة فکذا ولم یذکر الجنابة او ذکر الجنابة دون اللیلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدی حر ولم یذکر اللیلة ثم قال عنیت اللیلة او الجنابة صدق دیانة لاقتضاء الثانی اذا اعاد جمیع ما فی الخطاب فهذا بمنزلة ما لم یزد علی حرف الجواب وهو الوجه الاول وفی فتاوی النسفی رح رجل حلف لا یقامر دست عاریت داد یعنی بجیزی کرد یحنث وعلی هذا اگر بجاهزی کرد وقیل فی الجاهزة لا یحنث وبه یفتی ولو حلف لا یقامر فلانا فقامر مع اخر فجاء المحلوف علیه وبشرکت وی باخت یحنث حلف لا یستدین فتزوج امرأة لا یحنث وان اخذ دراهم فی سلم یحنث **الفصل التاسع فی الیمین فی الکلام** وهو مشتمل علی اربعة اجناس الاول فیما یکون کلاما مع فلان وفیما لا یکون الثانی فی المسئلة المفترضة الثالث فی الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فیمن حلف لا یکلم فلانا وفیها مسائل الشتم **اما الجنس الاول** وفی مجموع النوازل رجل حلف لا یتکلم فجاء تهامراته وهو یأکل الطعام فقال ها فی یحنث فی یمینه وفی الاصل لو حلف لا یکلم فلانا فناداه من بعید ان کان بحیث یسمع لو اصغی یحنث وان لم یسمع بعارض مرض او کان صمم وان کان بحیث لا یسمع صوته لو اصغی الیه لشدة البعد لا یحنث وفی المحیط قال لامراته اگر با فلان سخن گوئی ترا طلاق فکلمه بعبارة لا تفهم فلانا طلقت کمن حلف لا یکلم فلانا فکلمه بعبارة لم یفهم فلان وهناک یحنث وکذا ههنا وذکر بعد هذا مسئلة تدل علی انه لا یحنث بکلام لا یفهم فلان وهو ما اذا حلف لا یکلم فلانا ابدا فکلمه بعد ما مات لا یحنث حلف لا یکلم احدا فجاء کافر یرید الاسلام قال ربین صفة الاسلام ولا یکلمه فلا یحنث حلف من عیب تو با کسی نگفته ام وقد قال مع امراته فلان سیکی فروش وسیکی خوار بوده است وتوبه کرده است یحنث ولو قال لها

اگر بامرہ بیگانہ سخن گوئی فکذا فکلمت تلمیذ زوجها او رجلا بینهما معرفة او رحما غیر محرم یحنث وفیما اذا حلف لا یکلم فلانا لو ناداه وهو نائم فایقظه لا شك انه یحنث هکذا ذکر الامام السرخسی رح وان لم یستیقظ وهکذا ذکر فی الفتاوی وفی التجرید اعتمد علیه وهو الصحیح وقیل هذا قول ابی حنیفة رح لان النائم کالیقظان عنده وفی التجرید لو حلف لا یکلم فلانا فکلم غیره وهو یقصد ان یسمعه لم یحنث قال رجل لامراته ان شکوتِ منی الی اخیك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبی لا یعقل فقالت المراة یا صبی ان زوجی فعل بی کذا وکذا حتی سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبی دون الاخ وهذا ومسئلة الحایط سواء ولو حلف لا یکلم امراته فدخل الدار ولیس لها فیها غیرها فقال من دخل هذا او این هذا حنث وان کان فی الدار غیرها لم یحنث ولو قال لیت شعری من فعل کذا لم یحنث وان لم یکن فی الدار غیرها وفی الجامع الکبیر رجل قال لاخر عبده حر ان ابتدأتك بکلام فالتقیا جمیعا فسلم کل واحد علی صاحبه لم یحنث الحالف لان هذا قران ولیس بابتداء وکذا لو قال عبدی حر ان کلمتك قبلك یکلمنی ولو قال ان کلمتك الا ان تکلمنی فکذا حنث الحالف وفی الاصل لو حلف لا یتکلم فلانا فمر علی قوم وهو فیهم فسلم علیهم یحنث الا ان ینوی غیره فیصدق دیانة لا قضاء وفی الفتاوی لو قال السلام علیکم الا علی واحد لا یحنث ولو نام وهما محلوف علیه فی النوم لا یحنث بالسلام هو المختار لا بتسلیمة الاولی ولا بالثانیة قال شمس الاسلام یحنث بالسلام اذا نواه وفی الکشاف یحنث الا ان ینوی غیره وان کان الحالف مؤتما فالجواب عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح کالجواب فی الامام وعند محمد رح یحنث علی کل حال ولا یحنث بالکتابة ولا بالایماء والقراءة والتسبیح وفی طلاق الفتاوی لو حلف لا یکلم فلانا فقرع الباب رجل فقال لحالف کیست لا یحنث ولذا لو قال کیست این او کیست ان ولو قال کئی تو یحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما اذا تقدم وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح ولو قال لبیك او لبی بدون الکاف یحنث وفی التجرید لو قال من هذا بعد دق الباب یحنث ولو قال له ماندة شدی فقال خوب است او نعم واری یحنث ولو اخبره فلان بخبر بسره فقال الحمد لله او بخبر سوء فقال انا لله وانا الیه لا یحنث ولو قال اجارنا الله وایاك یحنث ولو قال لامراته ان لم تسکتی فانت طالق فقالت لا اسکت ثم سکتت لا یحنث الا یری انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت انا صحب وهی ساکتة لا یحنث ولو قالها صحب لیس بشیء اذا ترکت ذلك وکذلك لو قال لها وقد کلمته فی نسیان ان اعدتِ علیّ ذکر فلان فانت طالق فقالت لا اعید علیك ذکر فلان او قالت لما نهیتنی عن ذکر فلان لا اذکر فلانا لا یحنث کان هذا لقدر مستثنی عن الیمین بخلاف ما لو قالت لم نهیتنی عن ذکر فلان فانه یحنث لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهیتنی عن ذکر فلان او ان نهیتنی عن ذکر فلان فقد ذکرته یحنث ولو ذکر عند اسم فلان باللهجة لا یحنث ولو قال ان کلمت ابی فجمیع ما املکه صدقة فالحیلة ان یبیع جمیع املاکه ممن یثق به بثوب مدفوع بغرته ثم یکلم اباه لا یلزمه شیء ثم رد البیع بخیار الرؤیة وحیلة اخری اذا مر المحلوف علیه فقال الحالف یا حائط اصنع هکذا لیعلم ان مثل هذا وقع لا یحنث وهی واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضی الله عنهما قال لامراته ان شکوتِ منزل ابیك فانت طالق فشکت عند صبی لا یعقل او خاطبته ولا اب حاضر لا یطلق فان قال ان شکوت بین یدی اخیك قال نصیر رح هذا اشد الکل ولی الفتاوی وفی فوائد الفقیه ابی جعفر رح لو حلف لا یکلم فلانا فجاء فلان یطوف بالحرم فقال الحالف یا لحم یحنث ولو عطس فلان فقال الحالف یرحمك الله یحنث ولو مر فی السوق ویقول برتها کو ست والمحلوف علیه هناك لا یحنث ولو حلف لا یحرم حرم فلان بالفارسیة بکرد وی نکند رم بمنزلة قوله لا اکلم فلانا فلو اراد المحلوف علیه

ان یشتم فلانا فاراد الحالف ان یقول له لا یفعل فتذکر بعد ما قال له بالفارسیة مکن فانقطع علی لکان لا یحنث لان الکلام المطلق ینصرف الی ما یفهم وقوله فی الصلوة تفسد صلوته وقیل یحنث ایضا رجل حلف وقال لا امر اخی امرا او آکروی را کاری فرمایم فکذا نبست عینا الی اخیه علی ید رجل فقال قل له اخرج حتی یبیعها ینظر ان قال الرجل للاخ قال اخوك بعها او یامرا خوك یحنث لانه یصیر امرا بلسان رسوله رجل قال لامراته آکر امروز نگوئی که فلان با توجه کرده است فانت طالق فتکلمت علی وجه لا یسمع لا یطلق وقوله لها آگر نگوئی با من امروز تطلق وفی فتاوی النسفی قوم اجتمعوا وتحدثوا وقال رجل منهم من یکلم بعد هذا امراته طالق فتکلم الحالف یحنث وفی الخزانة لو قال من یکلم غلام عبد الله فکذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فکلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامی للمعارف وقد یستعمل للنکرة لان الانسان لا یذکر نفسه باسم العلم غالبا ولا یضیف الغلام الی نفسه بهذا الوجه بل یشیر الی نفسه ویضیف بایاء فذکره علی هذا الوجه توهم انه اراد به رجلا اخر سمی عبد الله مرفی فصل الیمین فی النکاح

الجنس الثانی فی المعترضة

وفی الجامع الکبیر رجل قال ان دخلت الدار ان کلمت فلانا فعبدی حر فدخل الدار ثم کلم فلانا لم یحنث وعلی القلب یحنث وهل المسئلة المعترضة یقدم المؤخر ویؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاذی الشیخ الامام علی الاسبیجابی رحمه الله هذا فی العربیة اما لو کان بالفارسیة یقدم المقدم ویؤخر المؤخر وعلیه الاعتماد رجل قال کل مراة اتزوجها فهی طالق ان کلمت فلانا فتزوج قبل الکلام وبعد الکلام یقع الطلاق علی التی قبل الکلام ولا یطلق التی بعد الکلام وعن ابی یوسف رح انه یقع علی تزوج بعد الکلام ولو تزوج قبل الکلام واحدة او ثنتین او ثلاثا ثم کلم فلانا طلقن لان الکلام جعل غایة ولو قال ان کلمت فلانا فکل مراة اتزوجها فهی طالق فهذا علی التی تزوج بعد الکلام ولو قال کل مراة اتزوجها ابدا او الی ثلثین سنة فهی طالق ان کلمت فلانا فهذا علی ما یکون قبل الکلام وبعده الی تلک المدة المذکورة ولو قال کل امراة اتزوجها فهی طالق ان کلمت فلانا فکلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو کلمه ثانیا بعد التزوج تطلق هذا فی شرح القدوری وفی التجرید ایضا

جنس اخر فی الاعلام والبشارة والاخبار

وفی الجامع الکبیر رجل قال ای غلمانی بشرنی بکذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الی المرسل عتق المرسل وان لم یضف لم یعتق ولو قال ای غلمانی اخبرنی بکذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثانی والکاتب والمرسل لا ان یعنی المشافهة فحینئذ یعلم بنیته لانه نوی الحقیقة واما الاعلام ففی بعض نسخ التسویة بین الاخبار والاعلام یحصل بالکتابة والرسالة کالاخبار واما الاعلام لا یکون من الثانی لانه لا یتکرر الا تری انه یقول اخبرنی غیر واحد ولا یقول اعلمنی غیر واحد ولو قال ای فلمان حدثنی فعلی المشافهة بمنزلة قوله کلمنی وعند محمد رح فی نوادر ابن التبلیغ والذکر یحصل بالکتابة والرسول وان حلف ان علم بمکان کذا یخبر به ثم علما جمیعا فلم یعلمه لا یحنث عندها خلافا لابی یوسف رح وهی فرع مسئلة الکوز ولو قال لاخر ان علمتنی بقدوم فلان فکذا فاخبره کاذبا لم یحنث وکذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتنی بقدوم فلان فهو کالاعلام حتی لو اخبره لا یحنث ولو قال ان اخبرتنی ان فلانا قدم واخبره کاذبا فهو کقوله ان قلت ویحنث ولو قال ان کتبت بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو کالاخبار ویحنث اذا کتب الیه کاذبا ولو قال ان کتبت الی ان فلانا قدم فعبدی حر فکتب بقدومه ولم یکن قدم فلم یصل الکتاب الیه حتی قدم ثم وصل الیه عتق ولو قال ان کتب الی بقدومه فعبدی حر فقدم والکاتب لا یعلم فکتب بقدومه

عتق بلغ الکتاب او لم یبلغ الکل فی الجامع الکبیر وفی الزیادات رجل حلف لیکتمن سره او لا یظهره او لا یفشیه او لیخفینه فان اخبر به برسالة او کتابة او قیل له اکان کذا فشار برأسه ای نعم یحنث لوجود الاظهار وکذا فی قوله لا یعلم احد وکان فلان یحنث بالاشارة وان عنی به فی هذه الوجوه الاخبار بالکلام او الرسالة ذکر الحاکم ابو نصر محمد بن محمد بن سلام رح انه یصدق قضاء وعامة المشایخ رح علی انه لا یصدق قضاء ویصدق دیانة ولا استخدام بالایماء والاشارة استخدام والخدمة کل شئ من عمل البیت من الطبخ والخبز والکنس وسواء خدمه فلان او لم یخدمه ولو حلف لا یکذب لا یحنث بالاشارة وفی الاجناس رجل حلف لا یفشی سره فان خرج الی رجل واحد وذکر له فقد افشی سره فان ظهر هذا السر بین الناس وعلم به رجل واحد فذکر عند رجل اخر لا یحنث لانه لم یبق سرا وفی النوازل رجل قال لخل علی جماعة وذهبوا بکل شئ فی حلفون ان لا اخبر باسامیهم وهم معی فی سکة اراهم لو کتب یحنث والحیلة ان یکتب اسامی جیرانه ویعرض علیه وقال له رجل هل هذا فیقول لا فاذا انتهی الی اسامیهم یسکت او یقول لا اقول فیظهر ولا یحنث لان هذا لیس بمخبر وسئل ابو حفص عمن حلف الخصوص ان لا یخبر احدا بخبر هو فاستقبله القافلة فقال علی لطرین ذیاب فاراد بالذیاب الخصوص حنث وان اراد الذیاب بالحقیقة واراد الخبر بالکذب لا یحنث وفی مجموع النوازل سئل نجم الدین رح عمن قال لاخر این سخن مرا بکسی چرا گفتی فقال اگر جز با نت تو گفته باشم کذا باز دی گفته بود اما کسی نشنود بود قال لا یحنث وفی المحیط وسئل هو عن سکران قال لابن بیت گفته من است واگر جز من کسی گفته است فامراته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غیره او یقر هو انه من انشاء غیره **جنس اخر** فیمن حلف لا یکلم فلانا وفیه مسایل اشتم وفی الفتاوی رجل حلف لا یکلم اخوة فلان وله اخ واحد فکلمه ان کان یعلم یحنث وان لم یعلم لا یحنث نظیره رجل حلف لا یاکل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة ولیس فیها الا رغیف واحد وهو لا یعلم به لا یحنث وفی التجرید حلف لا یکلم فلانا وفلانا لا یحنث حتی یکلمهما قانوی الحنث باحدهما یحنث وان لم یکن له نیة اختلفوا قال صاحب المحیط والمختار انه لا یحنث حتی یکلمهما ذکره فی الفتاوی وفیه لو حلف لا یکلمهما او قال بالفارسیة با این دو کس سخن نگویم ونوی واحدا لا یحنث حتی یکلمهما ولا یصح نیته وینبغی ان یصح لان المثنی یذکر ویراد به الواحد فاذا نوی ذلک وفیه تغلیظ علی نفسه فتصح ثم فی قوله ان کلمت فلانا وفلانا لو اعاد کلمة الشرط ذکر فی الجامع الکبیر ان هذا علی ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق علی الشرط او جعل الجزاء وسط کلام هذا وهذا او اخرا ما اذا قدم الطلاق علی الشروط بان قال امراته طالق ان کلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان کلمت فلانا فامراته طالق وان کلمت فلانا طلقت بکلام ایهما وجد بطلت الیمین ولو اخر الطلاق فقال ان کلمت فلانا وان کلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق حتی یکلمهما ولو حلف لا یکلم فلانا او فلانا فکلم احدهما یحنث وکذا لو قال فلانا ولا فلانا وفی مجموع النوازل اذا قال والله لا اکلم فلانا یوما ویومین وثلاثة فهذا علی ستة ایام ولو قال لا اکلمه یوما ولا یومین ولا ثلثة فهذا علی ثلاثة ایام امراة قالت لاخر بزمین تواند رنیایم وپنبه نخینم ولو نعلت لکذا یکتفی باحد الشرطین حتی لو دخلت الدار ولم یلتقط القطن یحنث کذا افتی الشیخ الامام الاستاذ رح وفی المحیط واذا حلف بالطلاق ان لا یذوق طعاما ولا شیئا فذاق احدهما لا یحنث قال بعضهم رح ینوی فان لم یکن له نیة فالجواب کما قال فی الکتاب وفی فوائد شمس الائمة الحلوانی رح لو قال اگر بخانه فلان روم وباوی سخن گویم فکذا فلم یذهب الی بیته وکلمه فی موضع اخر لا یحنث لان شرط الحنث شیأن ووجد احدهما

فلا یحنث ولو قال اگر نخانه فلان نروم وبرادی سخن نگویم فکذا والمسئلة بحالها یحنث لان شرط البر الذهاب الی بیته والکلام معه وقد وجدا حدهما ففات شرط البر فیحنث وفی المحیط اذا قال زن ازوی بطلاق اگر سیکی خورد ومقامری کند وکبوتر بازد قال الفضلی کل واحد شرط علی حدة وغیره من المشایخ رح جعلوا الکل شرطا واحدا ولو قال سیکی نخورد ومقامری نکند وکبوتر ندارد فکل واحدة شرط علی حدة بلا خلاف واصل هذا فی الجامع الکبیر فی باب من الایمان مایوجب الرجل علی نفسه رجل قال ان کنت ضربت فلانا هذین السوطین الا فی دار فلان فکذا وقد ضربه احد السوطین فی دار فلان والسوط الاخر فی غیر داره لم یحنث ولو قال ان لم اکن ضربته هذین السوطین فی دار فلان فکذا والمسئلة بحالها حنث وفی الجامع فی هذا الباب ایضا لو قال ان لم ادخل هذین الدارین الیوم او ان لم اضرب فلانا السوطین الیوم او ان لم اکلم فلانا وفلانا الیوم یشترط دخول الدارین وضرب السوطین وکلام الشخصین الیوم فان لم یوجد یحنث لانه فات شرط البر فتعین الحنث حلف لا یتکلم فلانا ابدا او لم یقل بدا فهو علی الابد فی ای وقت کلمه یحنث وان نوی یوما او یومین او ثلاثا او نوی بلدا او منزلا او ما اشبه ذلک لا یدین فی القضاء ولا فیما بینه وبین الله تعالی ولا یحنث حتی یتکلم بکلام مستانف بعد الیمین منقطع عنها حتی لو کان موصولا بان قال ان کلمتک فانت طالق فاذهبی لم یحنث وفی المنتقی لو قال بعد الیمین اذهبی واذهبی تطلق ولو قال فاذهبی لا تطلق قال لامراته ان کلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان کلمت انسانا فانت طالق فکلمت فلانا تطلق ثنتین ولو قال ان تزوجت فلانة فهی طالق ثم قال کل امراة اتزوجها فهی طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتین المسایل فی المحیط رجل قال لامراته کلما کلمت کلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اکبر طلقت ثلاثا

وما یتصل بهذا

مسائل الاصل مسائل الشتم وفی جامع الکبیر رجل قال لاخر ان شتمتک فی المسجد فکذا فشتمه والحالف فی المسجد والمحلوف علیه خارج المسجد یحنث وعلی العکس لا یحنث وبمثله لو قال ان ضربتک او قتلتک فی المسجد یعتبر ان یکون المحلوف علیه فی المسجد سواء کان الحالف فی المسجد او لا وکذا فی کل موضع لذلک الفعل ثم فی المحلوف علیه کالشج والرمی والطحاوی رح جعل الرمی کالشتم والفرق بینهما العرف فانه یقال صل علی محمد فی المسجد وان لم یکن محمد علیه السلام فی المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفی الفتاوی رجل قال لامراته ان شتمتنی فانت طالق فقالت لولدها الصغیر منه یا بلایه بچه ان قالت لشئ کرهته من الولد لا یقع الطلاق وان قالت لشئ کرهته من الزوج یقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته ان شتمت امی وذکرتها بسوء فانت کذا ثم قال لها کانت امک سلام علیک فقالت لا بل امک فقالوا ان کان الیمین فی موضع یسمی لسایل سلام علیک لانه صار کانه قال لها امک مکتوبة وان کان ذلک فی موضع لا یعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذکرا بسوء لا یحنث وفی دیارنا یعرفون ذلک شتما ولو حلف لا یشتم فلانا فشتم میتا یحنث ولو قال لا تشتم فلانا فقال له یا ابن الزانیة قال الصدر الشهید والمختار انه یحنث لان فی زماننا ودیارنا یعد هذا قذفا له وفی مجموع النوازل لو قال لامراته ای غرزن مدار اگر تو بیش مرا برزن فانت طالق فذکرت ذلک مع غیر عند غیبته لا یحنث اذا کان مراده ذکره بین یدیه وایاها شه رجل قال لاخر تا نرده وشنام ندهی مرا من یک ندهم تو الحلف علیه تم انه شتمه عشرا جملة او علی تفاریق وهو لم یشتمه فشتمه فی وقت اخر هو لم یشتمه لا یحنث قال نجم الدین رح لانه ذکر کلمة الغایة فانتهت یمینه بوجود عشر شتمات منه ولو قال هرگاه که میان ما جنگ

شود تا تو مراد شنام ندهی من ترا یکی دشنام ندهم همینجا یا ینتهی الیمین منه بوجود الشتمات منه وهو عشر شتمات لانه ذکر هذا غایة لکل وقت وقع فیه الهجاج لعموم اللفظ ویتوقت ذلک بهذا الشرط ولو قال هرگاه مراده دشنام بدهی من یکی بدهم فی ای وقت شتمه ولم یکن هو شتمه سابقا علی شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بینهما بان قال تا تو مراد شنام ندهی ده بار هرگاه که من ترا دشنام دهم ینتهی الیمین بعشر شتمات منه رجل قال لاشتم فلانا وحلف علیه ثم قال له لا انت ولا ولدک ولا مالک ولا اهلک هذا من هرشتم عند الناس وفی طلاق الفتاوی رجل قال لصهرته اگر تو فرداوری کس بحبیب بدتر نیک ما فامرأته طالق فقالت الصهرة للختن فی الغد ما ان تمسکها او تطلق ان لم یکن الختن استشار الصهرة فی ذلک لکنها ابتلیت ذلک لاخان ان یحنث وبعض هذا النوع کتب فی کتاب الطلاق فی الفصل الاول **الفصل العاشر فی الیمین فی الاذن** فی التجرید لو حلف لا یخرج امرأته الا باذنه فقال ان خرجت بغیر اذنی فانت طالق فقضیت وتهیأت للخروج فقال لزوجه دعوها یخرج ولا نیة له لم یکن اذنا ولو نوی الاذن یثبت بالدلالة ولو قال لها فی غضبه اخرجی ولا نیة له کان علی الاذن الا اذا نوی خرجی حتی تطلقی وفی الفتاوی لو قال لها اخرجی ان خرجت لیجزینک الله او لیرینک الله ما یکرهین او استاذنت والحنث فقال لها هرگجا خواهی رو ان الاذن فی الاول لیس باذن فی الباقی اذن قیل کلاهما لیس باذن ولو قالت اتریدان اخرج حتی اصیر مطلقة فقال لزوج نعم فهذا لیس باذن وان کان قول الزوج علی وجه التهدید ولو اخرجت بعض قدمیها فان کان اعتمادها علی البعض الداخل لا یحنث وان کان علی البعض الخارج یحنث وان کان علیهما رجوت ان لا یکون حانثا ولو سمع سایلا یسال الناس فقال لها اعطی لسائل کسرة خبز فان کان السائل بحیث لا یقدر علی دفع ذلک الیه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان کان السائل وقت الامر لا عطاء بحیث یقدر المرءة علی دفع ذلک الیه من غیر خروج فهذا لا یکون اذنا بالخروج فکذا لو خرج السائل فدعته المرءة لیجاء حتی صار بحال یقدر المرءة علی الدفع الیه من غیر خروج حتی لو اضروف فخرجت ودفعت طلقت ایضا ولو حلف بطلاق امرأته علی جاریته ان لا تخرج فقال للجاریة اشتری بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفی النوازل لو اذن لها بالخروج الی بعض اهلها فلم یخرج وخرجت لکنس لباب طلقت ولو لم یخرج حین اذن له او خرجت فی وقت اخر خاف ان یقع الطلاق رجل خرج معها والی حلف ان لا یرجع الا باذنه فسقط منه شئ فرجع لذلک لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الی بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم یکونا فی الاحیاء فاهلها کل ذی رحم محرم منها الکل فی الفتاوی وفی مجموع النوازل فان کان ابواها فی الاحیاء لکن للاب منزل وللام منزل اخر فان کانت مع زوجها اخر فاهلها منزل الاب ولو اذن لها بحیث لا تسمع لا یعتبر والفقیه ابو جعفر جعل هذا قول ابی حنیفة رح ومحمد رح اما علی قول ابی یوسف رح یعتبر وفی الفتاوی الصغری لو اذنت لها بالعربیة وهی لا یعلم لم یعتبر وفی الفتاوی لو قال لا تخرجی الا برضائی او لا تخرجی بغیر رضائی فاذن لها وهی لم تسمع فخرجت لا یحنث وفی التجرید لو اذنت لها وهی نائمة فهو اذن وفی النوازل لیس باذن کالاذن بالعربیة ولو اذنت لها مرة ثم نهاها بعد ذلک لا اذن یعمل ولو قال لها اذنت لک کلما خرجت ثم نهاها صح النهی ایضا عند ابی حنیفة رح خلافا لابی یوسف رح وفی المنتقی لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلک لا اذن لک فخرجت یحنث وقال ابو یوسف رح لا یحنث فی الخرجة الاولی فان خرجت بعد ذلک بغیر اذنه یحنث وفی المحیط لو قال لا امری فالامر ان یسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما علی ذلک لم یکن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبلیغ فخرجت لا تطلق وان لم تامرهم فخرجت تطلق وفی الارادة والهوی والرضا لا یشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفی الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذنی او برضائی او بعلمی فهذا علی کل مرة فان قال عنیت

به مرة واحدة دین فی القضاء عندهما وهو احدی الروایتین عن ابی یوسف رح ولو قال لها اذنت لك ابدا کلما او الدهر او کلما شئت او اردت فهو اذن لها فی کل مرة وکذا لو قال لها اذنت لك عشرة ایام فلها ان یخرج فی العشرة ما شاءت فلو قال لها ان فعلت کذا فقد اذنت لك لا یکون اذنا وفی روضة الزندویسی لو قال لها ان خرجت من الدار بغیر اذنی فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخری بغیر اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتی اذنت لك فان اذن لها مرة ینتهی الیمین فلو خرجت بعد ذلك بغیر اذنه لم یحنث فان نوی بکلمة حتی الا صحت نیته قضاء ودیانة وان نوی بقوله الا حتی صحت نیته دیانة لا قضاء ولو قال لها کلما خرجت من الدار بغیر اذنی یشترط الاذن فی کل مرة ولو قال لها متی خرجت من الدار او متما خرجت من الدار بغیر اذنی فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت مرة اخری بغیر اذنه لا یحنث ولو قال هرگاه بی دستوری من از خانه بیرون آئی وانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانیة بغیر اذنه تطلق وقیل فی قوله ومتما یشترط الاذن فی کل مرة وفی کلمة حتی والا ان اذن یکتفی بالاذن مرة وفی التجرید عن محمد اذا حلف لا یخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا یعلم فهو حانث ولو حلف علی امرانه ان لا یخرج من الکورة الا باذنها او حلفه المولی علی عبده او سلطان حلف رجلا ان لا یخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج العبد من ملك المولی وعزل السلطان سقطت الیمین ولا تعود وان عادت الولایة للمولی السلطان او تزوج المراة وکذا صاحب الدین اذا حلف المطلوب لا یخرج من البلدة الا باذنه فالیمین مقیدة بحال قیام الدین فان سقط الدین بطلت ثم لو عاد لم یعد علی هذا العامل لو حلف رجلا لیدفعن الیه کل واغر یعرفونه فی محلته فلم یعلمه حتی عزله السلطان سقطت الیمین ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتی عزل حنث فی یمینه ولم ینفعه رفع ذلك الا ان یعنی ان یرفعه الیه علی کل حال ولو حلف لا یخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملکه ثم خرجا حنث ولا یدین فی القضاء اذا نوی التقیید بحال قیام الزوجیة والملك الکل فی التجرید وفی الفتاوی لو قالت امراة لزوجها ایذن لی بالخروج الی بیت اب فقال ان اذنت لك فعبدی حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا یحنث ولیس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فکذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتریت هذا العبد بغیر اذنی فکذا فاذن له فی التجارة فاشتری هذا العبد یجوز ویحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البر فاشتری هذا العبد یجوز ولا یحنث والفرق ان فی المسئلة الاولی الاذن عام او مطلق فیتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما فی المسئلة الثانیة الاذن خاص مقید لکن صار ماذونا فی جمیع التصرفات وفی مجموع النوازل لو حلف لا یخرج من المصر الا باذن امراته فقالت لها امراته اذنت لك ان یخرج عشرة ایام فذهب ولم یجئ لتمام عشرة ایام لیس بداخل فی الیمین بل الیمین علی الذهاب بغیر اذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البیت بغیر اذنی فانت طالق وقد کانت رهنت عندها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبی فادفعی الدراهم واقبضی الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الی الخروج مرارا لا تطلق کذا فتوی الامام النسفی رحمه الله

الفصل الحادی عشر فی الیمین فی الصلوة والصوم والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثانی

وفی الفتاوی رجل قال لعبده ان صلیت رکعة فانت حر فصلی رکعة ثم تکلم لا یعتق ولو صلی رکعتین عتق بالرکعة الاولی هکذا ذکر القدوری فی شرحه وفی الجامع لو قال عبده حر ان صلی الیوم صلوة فصلی رکعة وقطعها لا یحنث ولو لم یقل صلوة فصلی رکعتین ولم یقعد قیل یحنث وقیل

لا یحنث وقیل ان عقد یمینه علی النفل لا یحنث وان عقد یمینه علی الفرض وهو من ذوات المثنی فکذلک وان کان من ذوات الاربع یحنث وهو الاشبه وفی مجموع النوازل حلف لا یصلی باهل هذا المسجد مادام فلان حیا یصلی فیه فمرض فلان ثلاثة ایام فلم یصل فیه وکان صحیحا فلم یصل فیه ثلاثة ایام لم یحنث الحالف انا صلی بهم لانه لم یدم حتی لا یصلی خلف فلان فقام عن یمینه وصلی یحنث ان لم یکن له نیة وان نوی ان یکون خلفه حقیقة لا یدین قضاء ولو قال والله لا اصلی معک فصلیا خلف امام حنث الا اذا نوی الصلوة معه لیس معهما غیره رجل حلف لا یؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه یعنی نوی لا یؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا دیانة اذا رکع وسجد وکذا لو صلی لحالف بالناس یوم الجمعة ونوی ان یصلی الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا دیانة ولو اشهد فی غیر الجمعة قبل ان یدخل فی الصلوة انه یصلی لنفسه والمسئلة بحالها لم یحنث دیانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حران صلی الجمعة مع الامام وقد کان ادرک الامام فی الثانیة فصلی الرکعة الاولی لا یحنث بخلاف ما لو قال عبده حران ادرک الظهر مع الامام فادرک الامام فی التشهد ودخل فی صلوته فانه یحنث ولو امّهم فی صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم یحنث رجل قال لامراته ان لم تصل ساعة رکعتین فانت طالق فقامت وکبرت فحاضت حنث فی یمینه قال نجم الدین هذا الجواب مستقیم علی قول ابی یوسف رح کما فی مسئلة الکوز والصحیح انها تطلق عند الکل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو کما لو قالت لله علی ان اصوم غدا وغدا یوم حیضها صح نذرها ولو قال لله علی ان اصوم یوم حیضی لا یصح وکذا لو قال لها ان لم تصومی غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث فی یمینه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت فی الصلوة فطلعت الشمس قبل رکن الاسلام علی السغدی رح انها تطلق وأجاب شمس الائمة الحلوانی رح انها لا تطلق وکذا لو غسلت کل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امکنها ان تصلی قبل طلوع الشمس أجاب شمس الائمة الحلوانی رح انها لا تطلق ایضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته حتی خرج وقتها فقضیها حین استیقظ حنث وقیل لا یحنث والوقت فی حقه هذا وفی المحیط قال ان ترکت صلوة فانت طالق فترکت وقضیها قال بعضهم لا تطلق وبه افتی عبد الرحیم الکرمینی رح وعند بعضهم یطلق وبه افتی رکن الاسلام علی السغدی رح وهو الاشبه حلف لا یقرأ الیوم فالحیلة ان یأتم بغیره حلف لا یقرء سورة من القرآن فنظر فیها حتی انی اخرها لا یحنث بالاتفاق وابو یوسف رح سوی بین هذا وبین ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلان ومحمد رح فرق والفتوی علی قول ابی یوسف رح یعنی لو حلف لا یقرء کتاب فلان فنظر فی کتابه وفهم ما فیه حنث فی قول محمد رح لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما فی الکتاب ولا یحنث علی قول ابی یوسف رح لعدم القراءة وعلیه الفتوی ولو قال ان قرأت کل سورة من القرآن فعلی ان اتصدق بدرهم قال محمد رح هذا علی جمیع القرآن ولا یحنث بالتسمیة الا ان ینوی التسمیة التی فی سورة النمل ولو حلف لا یقرء سورة فترک منها حرفا حنث ولو ترک ایة طویلة لا یحنث اذا حلف لا یتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منهما یحنث وکذا لو حلف لا یغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخری له او علی العکس واغتسل یکون الاغتسال منهما یحنث فی یمینه

الفصل الثانی عشر فی الیمین فی الاکل

ثم هذا النوع قد ذکرنا فی خزانة الواقعات والله اعلم بالصواب

الیمین فی الاکل ان یوصل الی جوفه ما یتاتی فیه الهضم والمضغ سواء صنعه ثم ابتلعه او ابتلعه غیر مصنوع والشرب ان یوصل

الی جوفہ ما لا یتاتی فیہ المضغ فی حال وصولہ کالماء واللبن والنبیذ واللبن ولو حلف لا یاکل شیئا لا یتاتی فیہ المضغ بنفسہ فاکل مع غیرہ وھو ما یوکل کذلک حنث بخوان حلف لا یاکل ھذا اللبن فاکلہ بخبز او تمر حنث ولو حلف لا یاکل ھذا العسل فاکلہ کذلک حنث ولو صب علیہ ماء فشربہ لم یحنث فی قولہ لا اکل فحنث فی الشرب ولو حلف لا یاکل لرغیف فجففہ ودقہ وصب فیہ الماء ثم شربہ لم یحنث وان اکلہ مبلولا حنث وکذا السویق اذا شربہ بالماء یکون شربا لا اکلا وان بلہ ثم اکلہ حنث وفی ایمان الاصل لو حلف لا یاکل طعاما سماہ فمضغہ حتی دخل جوفہ من ماۂ ثم القاہ لم یحنث ولو فعل ھذا بالعنب تاتی فی جنس ھذا کجہۃ وفی الفتاوی الصغری التغدی عبارۃ عن اکل متادف یقصد بہ الشبع والتعشی کذلک ووقت التغدی من طلوع الشمس الی الزوال وما یتغدی بہ فیعتادہ حتی ان المصری اذا تناول الغداء فشرب اللبن لا یحنث والبدوی بخلافہ وفی المنتقی لو حلف لا یتعشی فاکل لقمۃ او لقمتین لم یحنث رجل کل شیأ یسیرا فقال لہ رجل تغدیت فقال عبدہ حر ان کان تغدی قالوا لا یکون حانثا حتی یاکل اکثر من نصف الشبع ولو حلف فی رمضان ان لا یتعشی اللیلۃ فاکل بعد انتصاف اللیلۃ لا یحنث والتسحر بعد ذھاب ثلثی اللیلۃ الی طلوع الفجر الثانی فی تجریدہ الغداء من طلوع الشمس الی الزوال والعشاء من الزوال الی نصف اللیل والعشاء ان یاکل اکثر من نصف الشبع والذوق ان یوصل لشیء الی فیہ ویجد طعمہ سواء یطعمہ اولا فان عنی بالذوق الاکل لم یدین فی القضاء وسواء کان ماکولا او مشروبا وفی المحیط فیمن حلف لا یذوق فاکل وشرب یحنث ولو حلف لا یاکل ولا یشرب لا یحنث بالذوق وروی ھشام حلف لا یذوق فیمینہ علی الذوق حقیقۃ وھو ان لا یوصل الی جوفہ الا ان یتقدمہ کلام یدل علیہ نحو ان یقول رجل تعالَ تغدَّ معی فحلف لا تذوق معہ طعاما ولا شرابا فھذا علی الاکل والشرب حلف لا یذوق الماء فتمضمض للصلوۃ لا یحنث حلف لا یذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدھما یحنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدھما لم یحنث ولو حلف لا یاکل طعاما ینصرف الی کل مطعوم حتی لو اکل الخل یحنث واذا عقد یمینہ علی کل ما ھو ماکول بعینہ الا انہ لا یوکل کذلک عادۃ ینصرف یمینہ الی ما تتخذ منہ مجازا ولو بیان ھذا حلف لا یاکل من ھذا العنب فاکل من زبیبہ او عصیرہ لا یحنث لانہ ماکول بعینہ ولو حلف لا یذوق من ھذا الخمر فذاقہ بعد ما صار خلا لا یحنث ولو حلف لا یاکل من ھذہ الشاۃ ینصرف الی اللحم دون ما یخرج منھا لان غیر الشاۃ ماکول ولو حلف لا یاکل من ھذا الکرم فاکل من عنبہ او زبیبہ او عصیرہ حنث ولو حلف لا یاکل من ھذہ النخلۃ فاکل من ثمرھا او من طلعھا او بسرھا حنث ولو اکل من ناطفھا او نبیذ تمرھا لم یحنث ولو اکل الخل المتخذ من الکرم لم یذکر فی الکتاب قالوا ینبغی ان لا یحنث ولو حلف لا یاکل من ھذا اللبن فاکل من زبدہ او سمنہ او شیرازہ لم یحنث ولو حلف لا یاکل من ھذا اللحم شیأ فاکل من مرقتہ لم یحنث ان لم یکن لہ نیۃ المرقۃ الکل فی الجامع وفی الاصل لو حلف ان لا یاکل لحما ولا نیۃ لہ لا یحنث باکل السمک ویحنث باکل لحم الابل والغنم والطیور مطبوخا کان او مشویا او قدیدا فھذا من محمد اشارۃ الی انہ لا یحنث باکل الفتِّ وفی فتاوی ابی اللیث عن ابی بکر الاسکاف رحمہ اللہ لا یحنث وھو الاظھر وعلل الفقیہ ابو اللیث رح یحنث ویستوی فیہ الحلال والحرام حتی لو اکل لحم الخنزیر او الانسان یحنث وفی اکل السمک ان نوی یحنث ایضا ولو اکل شیأ من الرأس یحنث بخلاف ما لو حلف لا یشتری لحما فاشتری الرأس لم یحنث فی ظاھر الروایۃ لا امام السرخسی وفی الشافی جعل الشواء والاکل واحدا قال رحمہ اللہ والاول اصح ولو اکل شیأ من البطون کالکبد والطحال یحنث ھذا فی عرف اھل الکوفۃ وفی عرفنا لا یحنث وکذا فی شحم الظھر لانہ لحم لکنہ سمین ولا یحنث فی شحم البطن والالیۃ بالاجماع لانہ ینفی عنہ

اسم اللحم ولا یستعمل استعمال اللحم فی اتخاذ البلجات ولو اخذ الحمرة التی فی وسط الالیة حنث لانه لحم ولو حلف لا یاکل شحما فاکل شحم
الظهر الذی خالطه لحم لا یحنث عند ابی حنیفة رح هو الصحیح والشوی والطبخ علی اللحم خاصة وان کان لا نیة فعلی ما نوی ولا یدخل فیه
السمک المشوی والراس علی البقر والغنم عند ابی حنیفة رح وعندهما علی الغنم خاصة وعلیه الفتوی فی هذا الزمان ولو حلف لا یاکل
من هذا الشجر ووصل بالشجر اخر فاکل من ثمر تلک الشجر من هذا الغصن لا یحنث وقال بعضهم یحنث فی شرح
السیر الکبیر وفی الاصل حلف لا یاکل شیأ من الحلواء وفاق شیئ من الحلواء اکله من خبیص او عسل او سکر او ناطف حنث قال
الامام النسفی رح فی شرح الشافی هذا فی عرفهم اما فی عرفنا لا یحنث بالعسل والسکر والطبخ ولو حلف لا یاکل خبز الحنطة او
الشعیر یحنث بغیرهما الا ان ینویه او یکون خبز بلدهم ذلک حتی یحنث بخبز الارز بطبرستان وفی دیارنا لا یحنث وفی خبز الارز
والدرة ان کان من اهل بلد اعتاد واذ لک خبزا یحنث الکل فی الاصل وفی الفتاوی لو حلف لا یاکل خبزا فاکل قرصا یقال له
بالفارسیة کلیجه او حوزینجا او میسرا یقال له بالفارسیة نواله بریده قال لفقیه ابو اللیث رح فی الحوزینج لا یحنث وفی القرص والمیسر
یحنث وفی خبز القطائف لا یحنث وفی فتاوی قاضیخان رح ولو حلف لا یاکل خبزا فاکل ثریدا لا یحنث فی یمینه لانه لا یسمی خبزا
مطلقا ولو حلف لا یاکل هذا الخبز فاکل بعد ما تفتت لا یحنث لانه لا یسمی خبزا ولو اکل لعصیدة او التتماج لا یحنث ولو حلف لا
یاکل خبزا فاکل سنبوسقا یقال بالفارسیة سنبوسه قال رحمه الله ینبغی ان یحنث ولو حلف لا یاکل طعاما فاکل دواء ان کان
من الدواء الذی لا یکون طعاما ولا غذاء ویکون مرا کریها کالسقمونیا لا یحنث اما اذا کان به حلاوة کالجانجبین یحنث وفی المحیط
لو حلف لا یشرب دواء فشرب لبنا او اسقط بدهن فلیس بدواء وکذا الحجامة لیست بدواء فالحاصل ان کل شئ یسمیه الناس
دواء فیمینه علیه وما لا یسمیه الناس دواء لا یقع علیه الیمین وان تداوی به الحالف رجل حلف لا یاکل ملحا فاکل طعاما
ان کان مالحا یقال له بالفارسیة شور یحنث وصار کمن حلف لا یاکل الفلفل فاکل لطعاما فیه فلفل ان وجد طعم الفلفل یحنث
والفقیه یفرق بین الملح والفلفل فی الفلفل یحنث لان عینه غیر مأکول وفی الملح لا یحنث مالم یاکل عین الملح مع الخبز او مع شئ اخر
الا اذا کانت وقت الیمین دلالة علی صرفه الی الطعام المالح وقال القاضی الامام یحنث فی الوجهین باعتبار عموم المجاز کذا قال
رحمه الله وبقول الفقیه یفتی اختاره الصدر الشهید رح ولو حلف لا یاکل من هذا الخل سکباجة فاکل منه لا یحنث ولو حلف
لا یاکل من نزل هذه البقرة فاکل من مخیضها الذی یقال بالفارسیة دوغ زده یحنث لانه من نزلها ولو اکل مرقة یتخذ من
مخیضها یقال بالفارسیة دوغ بها لا یحنث لانه صار شیأ اخر ولو حلف لا یاکل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاکل لا یحنث الا ان
لم یجعل فیه الماء ویری عینه کما ذکرنا فی المنتقی وفی مجموع النوازل لو کان یری عینه ویوجد طعمه یحنث ولو حلف لا یاکل الزعفران
فاکل الکعک علی وجهه الزعفران یحنث لان عینه یری وطعمه یوجد ولو حلف لا یاکل هذا السمن فجعله خبیصا فاکله یحنث وکذا
فی کل موضع یری عینه وان وجد طعمه ولا یری عینه لا یحنث فان حلف لا یاکل هذا التمر فجعله عصیدة فاکله لم یحنث ولو حلف
لا یاکل هذا الدقیق فاکل من خبزه یحنث وفی النوازل لو اتخذ منه خبیصا فاکله اخاف ان یحنث وخبز القطائف یکون کذلک
وفی فتاوی قاضیخان وان اکل عین الدقیق اختلفوا والصحیح انه لا یحنث لان الحقیقة مهجورة وفی مجموع النوازل وانا لما نقل
عن محمد رح فیمن حلف علی ما لا یوکل ان لا یاکله فاشتری به ما یوکل فاکل حنث ولو حلف علی ما یوکل فاشتری به ما یوکل

فاکلہ لا یحنث حلف لا یاکل ثمار فاکل لبطیخ یحنث حلف لا یاکل دھنا یحنث باکل دھن الکراع بخلاف ما اذا حلف لا یشتری دھنا
ولو حلف لا یاکل سکرا فاخذ سکرانی لفمہ ومصہ حتی ذاب فابتلعہ لم یحنث ولو فعل ھذا فی الصلوۃ تفسد صلوتہ وفی فتاوی
البقالی ولو حلف لا یاکل رمانۃ فمص رمانۃ لم یحنث کذا روی عن ابی یوسف رح وفی التجرید لو حلف لا یاکل من حلو ھذا الکرم
وحامضہ فاکل من بسرہ وعنبہ یحنث ولو قال از شیرینہای ین رز نخورم فعلی الدبس وفی مجموع النوازل ولو حلف لا یاکل ما یخرج
من ھذہ الشاۃ فاکل من لبنھا یحنث وکذا الزبد لانہ متغرث فی اللبن ولو اکل من شیرازھا وسمنھا لم یحنث لانہ معمول متغیر
ولو حلف لا یاکل من ھذا المسلوخ فاُتی ببت الیہ ھذا المسلوخ حتی صار دھنا فاکل لا یحنث وفی مجموع النوازل لو حلف
لیاکلنّ او یؤکلِ فلانا السم یعطیہ لہب الجوز لا یحنث سئل ابو جعفر ان رح عن ھذہ المسئلۃ فسال محمد بن رکریا فاشار الی ھذہ
الحیلۃ حلف لا یاکل لحما فاکل لحم عنزٍ لا یحنث وعلیہ الفتوی ولو حلف لا یاکل لحم شاۃ فاکل لحم عنزٍ فجواب الجامع انہ یحنث وفی
الفتاوی لا یحنث سواء کان الحالف مصریا او قرویا قال الصدر الشہید رح وعلیہ الفتوی وفی مجموع النوازل لو حلف لا یاکل لحم
البقر فاکل لحم جاموس حنث وعلل بقلب لا یحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال قاضیخان رح وینبغی ان لا یحنث
فی الفصلین لان الناس یفرقون بینہما وھو کما لو حلف لا یاکل لحم العنز ولو حلف لا یاکل لحما غیر مطبوخ قال الفقیہ
ابو اللیث رح انہ یحنث کذا فی المحیط لان من الناس من یاکل غیر المطبوخ ولو حلف لا یاکل لحما یشتریہ فلان فاشتری فلان شحمۃ
فذبحھا فاکل لحما لم یحنث لان فلانا ما اشتری لحما **نوع منہ** فی طلاق مجموع النوازل رجل اشتری متا من اللحم فقالت
امراتہ ھذا اقل من من وحلفت علیہ وقال لزوجتہ ان لم یکن منا فانت طالق فانہ یطبخ قبل ان یوزن فلا یحنث الرجل ولا المراۃ
وفی فتاوی رجل حلف وقال لیس فی منزلی مرقۃ فاذا فی منزلہ مرقۃ ان کانت قلیلۃ بحیث لو علم لا یقول عندنا مرقۃ ارجو ان
لا یحنث وان کانت کثیرۃ لکنہا فاسدۃ فکذلک ان کانت تنتہی للبعض ولا تنتہی للبعض یحنث ولو حلف لا یاکل من ھذا
القدر وقد اغترف منہ قبل یمینہ قصعۃ فاکل ما فی القصعۃ لا یحنث رجل قال ما امشب دیگ یخت ایم وفخورد ایم وحلف
علیہ وبا تنکان جو شیدہ اند وخورد لا یحنث ولو حلف لا یاکل من طبیخ فلانۃ فطبخت لہ قدرا وقد لمجہا غیرھا لم یحنث فی التجرید
ولو قال لامراتہ از دیگ کہ تو نخورم فھو کقولہ از دیگ یخت تو نخورم رجل حلف لا یاکل طبیخا ینوی وان لم یکن لہ نیۃ فھو علی
اللحم خاصۃ وذکر القدوری ان ھذا الاسم یجعل علی اللحم الذی یجعل فی الماء ویطبخ الا اذا نوی غیرہ والقلیۃ التی لا مرق لہا لیس
بطبیخ ولو اکل المرق یحنث ولو طبخ الارز بودج فی طبیخ مرق ولو طبخ بسمن او زیت فلیس بطبیخ والطبیخ یقع علی اللحم والمرقۃ قال ابن سماعۃ رح
الطبخ یقع علی الشحم ایضا فیما اذا حلف لا یاکل من طبیخ فلانۃ اذا وضعت فلانۃ القدر فی التنور ان لم یکن فی التنور نار فاوقدت ھی
تطلق لانہا ھی التی طبخت وان اوقدہا غیرھا لا تطلق وان کان فی التنور نار ان اوقدت ھی قبل ان توضع وقع الطلاق وان اوقدہا
غیرھا قال الفقیہ ابو اللیث رح وعندی انہا تطلق فان فی السکۃ یسمی کل من وضعت القدر طابخۃ قال الصدر الشہید رح وعلیہ
الفتوی وفی فتاوی النسفی رح رجل قال لاصحابہ روز چہار شنبہ شما را دعوت کنم وحلف علیہ فھذا علی قرب اربعاء الیہ والشرط
ان یضیفہم فی ھذا الیوم فی ای مکان وجدھم جملۃ او متفرقا ویسمی ھو مضیفا ویکون تلک ضیافۃ حتی لو اطعمہم خبز التغار یحنث
فلو اغابوا فی موضع لا یمکنہ الوصول الیہم فی ھذا الیوم یحنث لعدم البر بخلاف مسئلۃ الکور لان شرب الماء المہراق غیر متصور اما قطع المسافۃ

البعید فی زمان قریب فمتصور فی الجملۃ فصار بمنزلۃ مس السماء ولو قال القوم اگر بخانہ من مہمان نرویم فکذا وحلف علیہ فذہبوا ولم یطعموا شیأ لا یحنث **جنس اخر** وفی المنتقی لو حلف لا یاکل مما یملکہ فلان فاکل منہ بعد خروجہ عن ملکہ لا یحنث ولو حلف لا یاکل مما یشتریہ فلان فاشتراہ المحلوف علیہ ثم باعہ فاکل منہ الحالف لم یحنث ہکذا لو قال لا اکل من میراث فلان شیأ فمات فلان فاکل من میراثہ یحنث وان مات وارثہ فاورث ذلک المیراث فاکل منہ لم یحنث شبح المیراث الاخر المیراث الاول والشراء الاخر الشراء الاول ولو حلف لا یطعم فلانا من میراث ابیہ فورث طعاما فاطعمہ او دراہم فاشتری طعاما فاطعمہ یحنث ولو اشتری بالطعام طعاما واطعمہ لا یحنث ولو حلف لا یاکل مما زرع فلان فاکل من الزرع الذی زرع فلان عند الزارع او عند من اشتری منہ یحنث لان الزرع لا ینسخہ الشراء فان اشتری رجل من ذلک الزرع فبذرہ وزرع واکل منہ لم یحنث الکل فی المنتقی ولو حلف لا یاکل من طعام یصنعہ فلان فصنعہ وباعہ فاکل الحالف یحنث وفی التجرید لو حلف لا یاکل من کسب فلان فاکتسب المحلوف علیہ مالا فورثہ رجل فاکل الحالف منہ حنث ولو انتقل الی غیرہ بشراء او وصیۃ او اجارۃ او ہبۃ لم یحنث ولو حلف لا یشتری ثوبا مسہ فلان فمسہ فباعہ منہ حنث **نوع منہ** وفی المنتقی رجل حلف لا یاکل من خبز فلان فتناول من ماء جماد المحلوف علیہ لا یحنث قیل ہذا فی الشتاء اما فی الصیف یحنث فی یمینہ لان اوہام الناس لا یسبق الیہ وکذا لو اکل من قشر بطیخ فلان او بانگ بزد علی باب دارہ ان کان لا یعطی مثلہا الفقیر لا یحنث ولو حلف لا یاکل من اوردہ فلان فاکل من جماد حملہ فلان ینبغی ان یحنث وفی مجموع النوازل لو حلف لا یاکل من مال ختنہ شیأ فدفع الیہ عجینا من عجین ختنہ فجعل فی عجین اخر فخبز واکل لا یحنث لان العجین قد ذہب وکذا لو حلف لا یشرب من شرابہ او لا یاکل من ملحہ فاخذ ماء وملحا وجعلہما فی العجین لا یحنث لانہ لا شیأ قد تلاشی وفی الفتاوی لو قال لامراتہ ان اکلت والدتک من مالی فانت طالق ثلاثا فطبخت امراتہ قدر الجارۃ وجعل فیہ شیأ من الحوائج من مال زوجہا فاکلت والدتہا من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجہا لا یحنث وقیل لا یحنث علی کل حال لان الحوائج دخلت فی ملک صاحب القدر فلم تکن الوالدۃ اکلۃ مال الزوج فلا حاجۃ الی رضاء الزوج ولو حلف لا یاکل من خبز ختنہ فسافر الختن وخلف لامراتہ النفقۃ فاکل من ذلک یحنث لانہ باق علی ملکہ قال القاضی الامام ہذا اذا لم یفرز لکن قال لہا کلی من دقیقی بقدر ما یکفیک اما اذا افرز قدرا من الدقیق عن دقیقہ واعطاہا صار ملکا لہا لا یحنث وفی کتاب رزین لو حلف لا یاکل من طعام امراتہ فادخلت علیہ الطعام وقالت لہ ہذا بخور فاکل لا یحنث ولو لم یقل ذا بخور یحنث لانہا لما قالت ذا بخور صار الطعام ملکا لہ فقد اکل ملک نفسہ لان فی العرف کل واحد منہم اکل من مال نفسہ فیہ نظر قال رضی اللہ عنہ قلت للقاضی الامام لو کان احد الشرکاء صبیا لا یجوز ہذا ولو کان کلواحد منہم اکلا من مال نفسہ ینبغی ان یجوز قال نعم استصوبنی لکن لا یصرح بالخلاف وفی الفتاوی رجل لہ امراۃ ولہا بقرۃ او لبون لحقتہ وحشۃ بسبب البقرۃ ولبنہا فقال ان شربت من لبنک فانت طالق ینصرف الی لبن البقرۃ فان باعت المراۃ من انا لتہا ثم اکل ہو لا یحنث وفی مجموع النوازل امراۃ ذہبت خطأ فقال لہا ان جئتنی اگر از مرد وایگی تو بخورم فانت طالق فوہبت من اخر فاکل الحالف یحنث قال رحمہ اللہ علی قیاس ما یاتی ینبغی ان لا یحنث صورتہا فی الفتاوی لو حلف لا یاکل من ثمن غزل فلانۃ فباعت غزلہا ووہبت الثمن لابنہا ثم وہب الابن الحالف فاشتری بہ الحالف شیأ فاکل لا یحنث وہذا اصح من الاول ولو قال ان اکلت من مالک لا یحنث اذا باع

واشتری هو واکل وفی الفتاوی رجل حلف لا یاکل من مال فلان فتناهدا فاکل الحالف لا یحنث **نوع منه** وفی الاصل لو حلف لا یاکل من طعام اشتراه فلان فاکل من طعام اشتراه فلان مع غیره حنث الا اذا نوی شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا یلبس ثوبا اشتراه فلان او تملکه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غیره لا یحنث لان الثوب اسم للکل فلا یقع علی البعض وکذا لو حلف لا یدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغیره لا یحنث وفی الفتاوی لو حلف لا یاکل من خبز فلان او طعام فلان فاکل خبزا بینه وبین فلان یحنث وقال فی مجموع النوازل لا یحنث لانه اکل حصته ولو قال زعیف فلان لا یحنث ولو حلف لا یاکل زعیف الفلان فاکل رغیفین بینه وبین غیره یحنث وکذا دار بین اختین فقال زوج احدیهما ان دخلت الا فی نصیبک فانت طالق وهی غیر مقسومة فدخلت لا یحنث لانها ما دخلت فی غیر نصیبها ولو حلف لا یدخل دار فلان فدخل دارا بینه وبین غیره لا یحنث ولو حلف لا یزرع ارض فلان فزرع ارضا بینه وبین غیره یحنث لان نصف الارض یسمی ارضا ونصف الدار لا یسمی دارا ولو حلف لا یاکل من ادامه فاکل من جب خل بینه وبین ابیه حنث وفی التجرید قال ابو یوسف ومحمد رح لو حلف لا یاکل من طبیخ فلان فاکل مما طبخ هو وغیره حنث ولو حلف لا یاکل من قدر طبخة فلان لم یحنث ولو قال لا اکل من رمان اشتراه فلان فاشتری الان مع غیره فاکل حنث ولو قال من رمانه لم یحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غیره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم یحنث ولو حلف لا یلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخری حنث ولو حلف لا یاکل من ماله شیأ فاشتری بدراهم مشترکة بینهما لم یحنث قال رحمه الله هذا یؤید مسئلة التجرید **نوع منه** رجل قال والله لا اکل من طعامک والمحلوف علیه یبیع الطعام فاشتری منه فاکل حنث وکذا لو قال لا البس من ثیابک ولو قال ان اکلت من مالک الا بوزن معلوم فاکل بعد موتهما لم یحنث ولو قال لهما ان اکلت من مالکما بعد موتکما او المسئلة بحالها یحنث ولو حلف لا یاکل من کسب فلان فاوصی له انسان فاکل الحالف یحنث ولو ورث المحلوف علیه فاکل الحالف منه لم یحنث لان الوصیة لا توجب الملک الا بالقبول وکان القبول کسبا وکذا لو اوصی له ولو وهب المحلوف علیه طعاما للحالف وقبضه ثم اکله لم یحنث وکذا لو اوصی له وقبضه ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقی کسبا للاول حتی یحدث فیه کسب اخر والمهر کسب المراة وکذا ارش الجراحات الکل فی الفتاوی سئل نجم الدین رح عن ابن بعث الی امه الطعمة ثم قالت اگر بیش چیزی تو بخورم فکذا فاکلت من المبعوث لا یحنث لانها اکلت من شئ نفسها **نوع منه** وفی النوازل لو حلف لا یاکل هذه الحرجة فاکل بعد ما صارت بطیخا لا یحنث کما لو حلف لا یاکل هذا العنب فاکله بعد ما صار زبیبا وفی الخوخ اذا یبس لا یسمی خوخا ولو حلف لا یاکل هذا الحمل فاکل بعد ما صار کبشا یحنث ولو حلف لا یاکل هذا الصبی وهذا الشاب فکلمه بعد ما صار شیخا یحنث فی الجامع الصغیر وفی الاصل لو حلف لیاکلن هذه الرمانة فاکلها کلها الا حبة منها برئ بیمینه الا ان ینوی الکل ولو مص ماؤها ورمی الحب لم یحنث سواء حلف علی اکلها او شربها ولو حلف لا یاکل عنبا فلاکه ورمی بقشره وابتلع ماؤه وحبه حنث ولو ابتلع ماؤه وحبه فحسب ورمی بقشره وحبه لم یحنث لانه شرب ولو حلف لا یاکل جوزا فاکل منه رطبا او یابسا یحنث وکذا اللوز والفستق والتین او اشباه ذلک وفی الفتاوی ولو حلف لا یاکل بقلا فاکل بصلا لا یحنث الا ان یکون عنده ذلک واسم کرم یقع علی کرمه ایضا وفی المحیط لو حلف لا یاکل فاکهة ولا نیة له اجمعوا انه لو اکل تینا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او کمثری او تفاحا یحنث واجمعوا انه لو اکل خیارا او قثاء

لہ تنا یہ القوم من التمر ہو ان یخرجہا نصفا نصفا علی عدد رؤسہم مغرب

او جرزا لم یحنث ولو اکل عنبا او رمانا او رطبا لا یحنث عندا بی حنیفة رح خلافا لهما قال محمد رح فی الاصل لتوت فاکهة والبطیخ من فواکه ذکره القدوری وذکر شمس الائمة الحلوانی ان البطیخ لیس من الفواکه قال ابو حنیفة رح لیس لبا قلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف کل ما یوکل علی سبیل التفکه وبعدا الفاکهة فی العرف یدخل فی الیمین والا فلا ولو حلف لا یاکل من ثمار العام فان کان فی ایام الفاکهة الرطبة فعلی الرطب وان اکل الیابس لم یحنث وان کان فی غیر وقتها علی الیابس استحسانا للعرف **جنس اخر** وفی الجامع لو قال ان اکلت الیوم الا رغیفا او ان تغدیت الیوم برغیف فعبدی حر فاکل رطیفا ثم اکل بعد ذلک تمرا او فاکهة حنث ولو قال ان اکلت الیوم اکثر من رغیف فعبدی حر فهو علی الخبز خاصة ولو حلف لا یاکل هذه الخابیة التی فیها الزیت فاکل بعضها حنث ولو کان مکان الاکل بیع بناع النصف لا یحنث ولو حلف لا یاکل هذه البیضة لا یحنث حتی یاکلها کلها وکذا لو حلف لا یاکل هذین البیضتین لا یحنث حتی یاکلهما ولو حلف لا یاکل هذا الشوی کالرغیف شغلا فاکل بعضه قال ابو بکر الاسکاف رح ان کان شیأ یمکنه ان یاکله کله فی عمره لا یحنث باکل بعضه وقال بعضهم اذا اکل بعض ما لا یمکن اکل کله فی مجلس یحنث فی یمینه وهو الصحیح قال محمد رح کل شئ یاکل الرجل فی مجلس واحد او یشرب فی شربة واحدة ان حلف علی جمیعه لا یحنث باکل البعض وکل شئ اذا فعل علی الواحد منه یحنث فی قلیله فاذا جمع بین اثنین او اکثر فانه یحنث فی قلیله قال ابراهیم رح سمعت ابا یوسف رح فیمن قال کلما اکلت اللحم او کلما شربت الماء فلله علی ان اتصدق بدرهم فاکل نعلیه فی کل نقة من اللحم رأی لما یأکل کل نفس درهم ولو حلف لا یاکل هذا الرغیف فاکل الرغیف الا شیأ قلیلا لا یحنث الا ان نوی کله وهل یصدق قضاء فیه روایتان ولو قال هذا الرغیف علی حرام حنث باکل نقة وفی فتاوی قاضیخان قال مشایخنا رح الصحیح انه لا یکون حانثا الا ان قوله هذا الرغیف علی حرام بمنزلة قوله والله لا اکل هذا الرغیف ولو قال هکذا لا یحنث باکل بعض رجل قال لغیره والله لا اکل من طعامک شیأ فاکل منه شیأ فهو علی حرام فاکل من طعامه نقة حنث فی الیمین الاولی فان عاد واکل حنث فی قوله فهو علی حرام ویلزمه کفارتان رجل حلف لیغدینه الیوم بالف درهم فاشتری له سرغینا بالف درهم فغداه لا یحنث وکذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فکذا فاشتری عبدا بالف درهم وقلیل لقیمه تساعتق برفی یمینه وکذا لو قال لامراته ان لم تغدنی الیوم قطعا بالف درهم علی هذا **جنس اخر** وفی فتاوی رجل حلف لا یاکل حراما فاشتری بدرهم غصب طعاما فاکله لا یحنث وهو اثم ولو اکل خبزا او لحما غصبه یحنث ولو باع الخبز او اللحم بدرهم فاکل لم یحنث ولو اکل لحم کلب او ترد قال اسد بن عمرو رح لا یحنث وقال نصیر رح به ناخذ وقال الحسن کله حرام قال الفقیه ابو اللیث رح ما کان فیه اختلاف العلماء لا یکون حراما مطلقا وانه حسن قال صاحب الکتاب ما احسن ما قال ابو اللیث ولو اضطر فاکل الحرام او المیتة اختلف المشایخ رح والمختار انه یحنث لان الحرمة باقیة الا ان الاثم موضوع وفی التجرید عن محمد رح روایتان وفی الاجناس المعتوه والمکره اذا فعلا شیأ من الحرام هذا لیس بحلال لهما وفی الفتاوی رجل غصب ثوبا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان یاکله لم یحنث وان اکله قبل ان یعطی مثله یحنث لان الحرمة باقیة ما لم یؤد الضمان بخلاف ما لو اعطی مثلها قبل الاکل لانه ملکها باداء الضمان وفی فوائد شمس الائمة الحلوانی لو اکل من الکرم الذی دفع معاملة وهو قد حلف لا یاکل حراما لم یحنث اما عندهما فلا یشکل وعند ابی حنیفة رح کان ذلک کان ذلک عقد فاسد عنده فقد اکل ملک نفسه

الفصل الثالث عشر فی الیمین فی الشرب

وفیه ان الحالف اذا حلف بالیمین المعقود شرطا وفی فتاوی رجل حلف لا یشرب

النبیذ فھذا من ماء العنب والمختار للفتوی انہ یقع علی مسکر من ماء العنب نیا کان او مطبوخا کان الصالحین یسمون شارب
الخمر نبیذ خوار واسم سیکی یقع علی کل مسکر من ماء العنب ایضا وفی مجموع النوازل علی کل مسکر من ماء العنب وغیرہ کالبکنی
کذا افتی شیخ الاسلام ابو الحسن رح واسم می یقع علی نئی من ماء العنب الا اذا نوی مطلق الشراب ومنھم من جعل ھذا بمنزلۃ
قولہ سیکی خورم وقال الامام النسفی رح فی فتاواہ انا افتی بھذا القیل انہ ان نوی المسکر یحنث بشرب کل مسکر ولو حلف لا یشرب
الیوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زیتا لم یحنث ویحنث فی النبیذ والماء ولو قال واللہ لا اشرب الیوم فشرب خلا او سمنا او زیتا حنث
وکل شئ شربہ فھو شراب فی المنتقی وفی الفتاوی لا یحنث بشرب الماء واسم الشراب یقع علی البکنی والاخشم من حیث اللغۃ وفی
الشریعۃ ھذا الاسم یقع علی الخمر خاصۃ فی کتاب الحیل فی ایمان الاصل یقع علی کل ما یشرب حتی الماء قال شیخ الامام شمس الائمۃ
السرخسی رح ھذا بالعربیۃ اما بالفارسیۃ یقع علی الخمر قال رحمہ اللہ فصار المختار للفتوی ما قال فی الحیل وفی فتاوی قاضیخان
قال القاضی الامام فی عرفنا یقع الیمین علی کل مسکر ولو قال مست کارہ خورم قیل لا یقع ھذا علی المتخذ من الحبوب لان شرب
ذلک حلال عند ابی حنیفۃ رح والسکر فیہ لتمس بسکر حقیقۃ بمنزلۃ البنج ولبن الرمکۃ ونحوھا حتی لو سکر منہ لا یحد ولو طلق
فی حالۃ السکر من ذلک لا یقع (او ۱۲ خ) **نوع منہ** فی مجموع النوازل والفتاوی رجل حلف لا یشرب المسکر فصب فی حلقہ فدخل
بغیر فعلہ لا یحنث ولو شرب بعد ذلک یحنث ھذا اذا لم یدخل ھو حلقہ اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا یشرب مع فلان فالشرط
ان یضمھما مجلس واحد وان اختلفت الانیۃ والشراب ومثلہ لو حلف لا یاکل مع فلان طعاما فاکل ھذا من قصعۃ وفلان من
قصعۃ اخری لا یحنث رجل قال ان قلت ھذا من السکر فکذا فھذا علی تسمیۃ الناس ایاہ سکرا والمسئلۃ فی الطلاق فتوی
وفی مجموع النوازل رجل قال لامراتہ اگر ترا امشب بخانہ وفلان نبرم وعمی ندھم فانت طالق فذھب بھا ولم یسقھا ھل تطلق
امراتہ قال نجم الدین رح لا یحنث لان المھر معلق بشرطین وقد وجد احدھما دون الاخر وسئل نجم الدین عن مفسد قال اگر با فلان
شراب خورم فکذا فاجتمعا فی بیع فاذا جاء نوبۃ شربہ فخرج من البیت وشرب قال یحنث حلف لا یشرب بغیر اذن فلان فاعطاہ
فلان بغیر اذنہ وناولہ ولم یاذن لہ بالسان وشرب ینبغی ان یحنث ھذا لیس باذن بل ھو دلیل الرضا ولو قال می نخورم وبدست
نگیرم وحلف علیہ فاخذ بیدہ ونقلہ الی موضع اخر ان لم ینو عند الیمین الشرب یحنث وقیل لا یحنث والصحیح انہ یحنث کذا فی المحیط
رجل قال لا یتخذ خمرا فجعل عصیرا فی خابیۃ لیصیر خلا فصار خمرا ینبغی لہ ان یجعل فیہ ملحا او شیأ یغیرہ وان لم یفعل ان کان اھل
تلک البلدۃ یخللون ھکذا لا یحنث رجل عوتب بشرب الخمر وقال واللہ لا اشرب ما یخرج من ھذا الکرم فشرب من خمرہ یحنث اعتبارا
لمعانی کلام الناس رجل عاتبتہ امراتہ فی شرب الشراب فقال ان ترکت شربہ ابدا فانت طالق ان کان یعزم ان لا یترک شربھا لا یحنث
وان کان لا یشربھا لان شربھا ابدا لا یکون عادۃ فلا یراد بہ الترک حقیقۃ الشرب وانما یراد بہ الترک من حیث العزم رجل حلف
لا یشرب اکثر من مرۃ فی کل منزل یدخل فیہ فذھب ضیفا الی رجل فشرب فی دارہ مرۃ فی البستان مرۃ ان کان الضیافۃ واحدۃ
یحنث رجل حلف لا یشرب خمرا فمزجھا بغیر جنسھا کالبکنی والاجسمۃ وشرب یعتبر فی ذلک الغالب وانما یعتبر الغلبۃ باللون والطعم فیعتبر
الغالب منھما ولا یعتبر المغلوب کذا روی عن ابی یوسف رح فی النوادر فیما اذا حلف لا یشرب لبنا فصب الماء فی اللبن وشربہ یحنث عند
ابی یوسف رح ان کان اللون لون اللبن ویوجد طعمہ فان کان اللون لون الماء لا یحنث وعن محمد رح انہ یعتبر الغلبۃ من حیث القلۃ

والکثرۃ بالاجزاء وان کان سواء یحنث استحسانا واما اذا خلط الشئ بجنسہ بان حلف لایشرب لبن ھذہ البقرۃ فخلط بلبن بقرۃ اخری عند ابی یوسف رح ھذا کالجنسین یعتبر الغالب وعند محمد رح یحنث بکل حال لان الجنس عندہ لا یغلب الجنس بل یتکثر بجنسہ وھذا الاختلاف فیما یمتزج بالمرئ اما فیما لا یمتزج بالمرئ کالدھن یحنث بالاتفاق اذا عقد یمینہ علی الدھن فی الاصل ولو حلف لا یشرب الخمر فمزجہ بالدبس الذی یقال بالفارسیۃ سنبل فی یعتبر الغلبۃ وفی الفتاوی بعبارۃ اخری وقال لو حلف لا یشرب شرابا یسکر منہ فضم شرابا یسکر منہ مع شراب لا یسکر منہ فشرب منہ ان کان المخلوط بحال لو شرب منہ الکثیر یسکر یحنث وفی التجرید قال عند محمد رح یحنث وان صار مغلوبا بجنسہ الا اذا حلف علی قدر ما من زمزم لا یشرب منہ نصب فی بیداء وحوض عظیم فشرب منہ لم یحنث اما اذا اصبہ فی اناء اخر من ماء حتی صار مغلوبا حنث عند محمد رح ولو حلف لا یشرب ھذا الماء العذب فصب فی ماء مالح فغلب علیہ فشربہ لم یحنث وکذا لو حلف لا یشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا یشرب لبن ھذہ الشاۃ وھی ضان فخلطہ بلبن معز حنث ولا یعتبر الغلبۃ **نوع منہ** وفی المنتقی رجل حلف بالطلاق ان لا یشرب الخمر حتی یسکر فشھد شاھدان انہا وجداہ سکران ووجد منہ ریح الخمر حد ویفرق بینہ وبین امراتہ قال الحاکم ابو الفضل رح یحتمل ان ھذا قول محمد رح فقد ذکر فی الاصل لا یحد بالریح ولا باسکر وفی الاصل فی کتاب الطلاق القاضی لا یقضی بھذہ الشھادۃ رجل حلف لا یشرب المسکر ثلاثۃ اشھر فقالت امراتہ اربعۃ اشھر فقال لزوج چھار ماہ گیر فی المنتقی شوط الوصل حتی یصیر اربعۃ اشھر فی النوازل ذکر الخلاف بین نصیر ومحمد بن سلمۃ فی مثل ھذہ المسئلۃ صورتہا رجل قال لجارہ ان امراتی کانت عندک البارحۃ فقال لجارہ ان کانت امراتک عندی البارحۃ فامراتہ طالق ثم قال بعد ما سکت ولا غیرھا ثم تبین انہ کانت امراۃ اخری قال نصیر رح یحنث وقال محمد بن سلمۃ رح لا یحنث وھذا بناء علی ان الحالف متی یلحق الشرط بالیمین المعقودۃ ان کان الشرط لا یلتحق بالیمین بالاجماع فان کان علیہ فعلی ھذا الخلاف وما قالہ نصیر اقرب الی قول بعض اصحابنا رح فان عندہ الشرط الفاسد یلتحق بالبیعات التامۃ والمختار قول محمد بن سلمۃ یلحق الشروط بعد الیمین فی الحالین بعد الفراغ وبہ کان یفتی شیخ الامام الاستاذ رح وعلی ھذا لو قال رجل لامراتہ ان غسلت ثیابی فانت طالق فامرت امراتہ امراۃ اخری حتی یغتسل فقال وان غسلت ھی یضا لا یلتحق بالیمین فلا یحنث لو غسلت تلک المرۃ واصل ھذا فی شرح القدوری عن ابی یوسف رح اذا عطف علی یمینہ بعد سکوتہ ما توسع لامر علی نفسہ کالاستثناء لم یصح وان کان فیہ ما یغلظ علی نفسہ وصیرورۃ المدۃ اربعۃ اشھر تشدید بیانہ فیمن قال لامراتہ ان دخلت الدار فانت طالق فسکت سکتۃ ثم قال وھذہ لامراۃ اخری دخلت ھذہ الثانیۃ فی الیمین وھذا یؤکد قول نصیر رح ولو قال ھذہ طالق ثم قال ھذہ بعد ما سکت علقت الثانیۃ وکذا العتق ولو قال لھذہ الدار لا اخری لم یصح **جنس اخر** رجل قال لامراتہ انت طالق فاراد ان یقول ان دخلت الدار اخذ غیرہ فمہ ثم خلی عنہ ان قال بعد ما خلی عنہ موصولا ان دخلت الدار لا یقع الطلاق فی الحال رجل قال در ھر چھار ماہ یک رون سنبکی خورم وحلف علیہ فشرب یوما من وقت الظہر الی العشاء ینبغی ان یحنث والیوم علی بیاض النہار ھھنا لان الشرب مما یمتد وتقریر ھذا الاصل فی الجامع الصغیر **نوع منہ** رجل حلف لا یشرب فی دار فلان شیأ فاکل [illegible] محمد بن سلمۃ یحنث وقال الصدر الشہید رح والمختار عندی انہ لا یحنث الا اذا نوی جمیع المأکولات والتقاضی [illegible] اجوبۃ بین فقال ان کانت بالفارسیۃ فکما قال محمد بن سلمۃ وان کانت بالعربیۃ فکما قال الصدر الشہید رح

رجل حلف لا یشرب من ماء فلان وکان الحالف یجلس فی حانوت المحلوف علیه فاشتری الحالف کوزا ووضعه فی حانوت المحلوف علیه لیلا فاستقی جیران المحلوف علیه الماء من النهر فی ذلک الکوز ووضعه فی حانوت المحلوف علیه لیلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الکوز ان کان الحالف اشتری الکوز لهذا احتیاطا لا منه کیلا یحنث ارجو ان لا یحنث فی فتاوی ابی اللیث رح وفی مجموع النوازل لو حلف لا یشرب من هذا الماء فانجمد فاکل لا یحنث فان ذاب فشرب یحنث قال الفقیه ابو اللیث رح هذا بمنزلة ما لو حلف لا یجلس علی هذا البساط ثم جلس علیه فجعله خرجا فجلس علیه لا یحنث وان تنفسه فصار بساطا ثم جلس علیه حنث فی فتاوی محمد بن الواحد رح لا یحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولی والانتساب الی الجمد ولو کان هذا فی الخل یحنث لان نسبته لا ینقطع رجل حلف لا یشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا یقع علیه اسم الشط وذلک قدر ثلث النهر او ربعه المسائل فی الفتاوی وفیه ایضا رجل حلف لا یشرب فی هذه القریة فشرب فی کروم هذه القریة ان کانت الکروم فی العمران او کروم متصل بالعمران یحنث لان القریة اسم للعمران فقد فوائد شمس الاسلام رح رجل حلف لا یشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فکبرت فشرب من لبنها لا یحنث وفی التجرید لو حلف لا یشرب من هذا الجب فشرب باناء حنث فی قولهم جمیعا ولو جعل فی جب اخر لم یحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب یحنث وان جعل فی جب اخر ولو حلف لا یشرب من دجلة لا یحنث عندنا بخنیفة رح حتی یکرع منها ولو نوی شیأ فهو علی ما نوی ولو قال من ماء دجلة یحنث کیف شرب بید واحدة او انیة ولو شرب من نهر اخر یاخذ من الدجلة لم یحنث فی قولهم جمیعا ولو نوی فی الیمین لم یذکر محمد رح اختلاف المشایخ فیه ولو حلف لا یشرب من ماء المطر فشرب من ماء البحر لم یحنث ولو شرب من ماء وادسال من المطر لم یکن فیه ماء قبل ذلک او شرب من ماء مطر فی مستنقع حنث ولو حلف لا یشرب من هذا الکوز فاذا لیس فی الکوز ماء او کان فیه ماء لکن اهریق والمسئلة معروفة

الفصل الرابع عشر فی الیمین فی الجماع

وفی الجامع الکبیر رجل حلف لا یجامع امراته فجامعها فیما دون الفرج لا یحنث وان نزل وان قال عنیت فیما دون الفرج یحنث بها وفی العیون امراة اتهمت زوجها بالفلان فحلف لا یاتی حراما لا یحنث بالقبلة والمس بشهوة ویحنث بالجماع فیما دون الفرج وان لا طبها قال رح ذکر فی مجموع النوازل المسئلة فی موضعین فی موضع قال لا یحنث وفی موضع قال یحنث وبه یفتی وفی الفتاوی لو قال لها اگر تا یک سال دست بتو دراز کنم فکذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف لا یفتح سراویله علی امراته ان اراد ان لا یجامع فهو مولی وان لم یرد ذلک ان فتح السراویل لاجل البول ثم جامعها لا یحنث لان فتح السراویل علیها ان یفتح لجماعها وان فتح السراویل لجماعها ولم یجامع قالوا ینبغی ان یکون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراویل لجماعها حلف ان لا یغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخری او علی العکس حنث فی یمینه لان یمینه وقعت علی الجماع ولو نوی حقیقة الاغتسال فکذلک لانه اغتسال عنه وعن غیرها فیحنث کما لو حلف ان لا یتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغیره یحنث فی یمینه حلف لا یحل لتکة فی لقربة فجامع من غیر حل لتکة ان نوی عین حل لتکة لا یحنث وصدق قضاء وان لم ینو حنث ولو قال اگر فلانه که زن من است مرا بکاراید فکذا فهذا علی الوطی ولو قال عنیت به بکاراید بکدبانوئی یصدق فی الحنث ولا یصدق فی صرف الیمین عن الوطی حتی لو وطیها یحنث ایضا ولو قال اگر پای به بستر فروکنم فکذا وحلف بالطلقات الثلاث ان لم یرد به الجماع لا یصرف الی الجماع ولا یصیر مولیا فان نوی

القربان صدق فی بینونتها بترک قربانها اربعة اشهر ولا یصدق فی صرف الطلاق عنها بدخوله فی فراشها من غیر قربان وهل یقع بدخوله فی فراشها وهی نیست فی الفراش ان کان الحال یدل علی انه کره استعمال فراشها یحنث وان کان لکراهة مضاجعتها لا یحنث الا بدخوله فی فراشها وهی فیه ولو قال اگر سر بهالین تو برنهم فکذا اینوی ان نوی الجماع یکون ایلاء وان لم ینو الجماع فهو علی وضع الراس علی سادة مملوکة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه علی وسادة نفسه وحدها او معها لم یحنث الکل فی مجموع النوازل وفی الفتاوی لو قال لها ان نمت معک الی الخریف فکذا فان نام معها وجامعها قبل الخریف یحنث هذا اذا لم ینو شیأ او نوی المجامعة اما اذا نوی المضاجعة یحنث اذا اضاجعها ولو قال اگر با تو صحبت کنم علی الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منک عن الجنابة فکذا فهذا علی الجماع حتی لو جامعها ولم یغتسل یحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبیة قاموا فاغتسل قالوا یرجی ان لا یکون حانثا ویکون یمینه علی الجماع وفی طلاق الفتاوی رجل اراد ان یجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلی بیتی معی فانت طالق فلم یدخل فی ذلک الوقت فدخلت فی وقت اخر ان دخلت بعد ما سکنت شهوته وقع الطلاق **نوع منه** حلف لا یغتسل من الحرام فهذا علی الجماع وسئل ابو القاسم الصفار رح عن امراة حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مکرهة قال رجوت ان لا یحنث قال الفقیه ابو اللیث رح لان قولها کنایة عن الجماع فاذا کانت مکرهة فی الجماع لا یحنث ولو قال لامراته تا یکسال اگر حرام کنم فانت طالق فهذا علی الجماع بمعاینتها بتداخل الفرجین رجل اتهمته امراة بالحرام وتعرت انها لیست بمملوکه ولا بزوجه له او یشهد عندها علی ذلک اربعة نفر کل نفر اربع مرة کان هذا علی الزنا والزنا لا یثبت الا بهذا فان جحد عند الحاکم انه لم یفعل ولیس لامراته بینة حلفته عند الحاکم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها اگر تو با کسی حرام کنی فانت طالق فانها تجامعها فی العدة طلقت عندهما لانهما یعتبران عموم اللفظ وابو یوسف یعتبر الغرض فعلی قیاس قول ابی یوسف رح لا تطلق وعلیه الفتوی ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبله تطلق رجل قبل صبیا وقال من هاوی نا حفاظی نکردم یحنث ولو حلف لا یقبل فلانا فقبل رجله او یده لا یحنث وهو علی لوجه قال الصدر الشهید رح هذا مستقیم اذا کانت الیمین بالفارسیة ومنهم من فصل بین الملتحی وغیره فی فصل الملتحی لا یحنث والاول اظهر ولو حلف لا یفعل حراما فتزوج امراة نکاحا فاسدا ودخل بها لا یحنث ولو اتی بهیمة لا یحنث الا رستاقیة بان کان الحالف من اهل الرستاق یعنی خلف الدواب ولو قال مرا با فلان جنابت بنوده اسی وحلف علیه فهذا علی الجماع ایضا وفی فوائد شمس الاسلام رح لو قال لاخر اگر من بجانمان تو خیانت کنم فکذا فزنی بطاوعة ان انقضت عدتها لا یحنث وفی مجموع النوازل حلف لا یزنی فلاط لا یحنث وهو علی الفرج وفی المحیط حلف لا یطأ امراة وطیا حراما فوطیء امراته حائضا او امراة ظاهر منها لا یحنث الا ان ینوی **ومایتصل بهذا** وفی الفتاوی رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلک الرجل فی داره مع امراته فی منزل واحد وامراته نائمة فی موضع والرجل جالس فی موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم یاخذ المتهم مع امراته لا یحنث ولا اخذ مع امراته ان یجد الرجل فی عمل ما الوطی واما المعانقة واما التکلم وفی الفتاوی النسفی رجل قال لامراته اگر فلتبا تکی کنی فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا فی دار فتناجیا وتصالحا وتعانق کل واحد منهما بالاخر امراة الحالف تنظر الیهما ولا یمنعهما ولیس فی الدار غیرهما فی الاء الثلثة قال ان کانوا یعدون هذا قربانیة تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا لیس بقربانیة

رجلان بینهما مودة محکمة فقیل ان فلانا یتبع امراتك فقال اگر من ویرا بازن خود بد بستر زنم خود بینم مراخدای تعالی بیامیرد حلف علیه لا یحنث حتی یقول مراخدای امداد هذا نظیر مسئلة العجبة رجل قال لامراته بعد ما صبح ان لم اجامعك اللیلة فانت طالق ان علم انه اصبح یقع یمینه علی اللیلة المستقبلة وان لم یعلم لا ینعقد تلك الیمین نوی تلك اللیلة او لم ینو عندهما خلافا لابی یوسف رح وهی فرع مسئلة الکوز وعلی هذا لو حلف الرجل لا یجامع امراته فی هذا الصیف وهو فی الربیع وسواء علم انه فی الربیع والخریف حین قال هذه المقالة او یظن انه الصیف هکذا قال القاضی الامام رح وعلی قیاس مسئلة الکوز وان لم یعلم ان الصیف خرج لا ینعقد الیمین ولا یحنث خلافا لابی یوسف رح وعلی هذا لو قال ان لم ابت اللیلة فی هذه الدار وهو لا یعلم انه الفجر اصبح علی هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم یذهب بها الی منزله لیلته تلك وهی قد ذهبت الی بیت والدها فی قریة فخرجت فذهبت الی منزله قبل انهار الصبح المختار انه لا یحنث وعلی هذا رجل ظن ان امراته غائبة من الدار فقال ان لم ابت امراتی الی دارها اللیلة فهی طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة کنت فی الدار لم یحنث عندهما خلافا لابی یوسف رح ولو قالت کنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفی نوادر هشام رح لو قال لامراته فی الدار انت طالق فی مجموع یوم فهذا علی الیوم القابل حتی لو طلع الفجر فی الیوم الثانی طلقت امراته ولو قال فی مجموع الیوم لا تطلق لان مجموع ذلك الیوم الذی فیه لا یتصور رجل قال لامراته ان وطیتك ما دمت فی هذه الحجرة فانت حرة فخرجا من تلك الحجرة ثم رجعا الی هذه الحجرة فوطیها لا تعتق ولو قال لامراته ان وطیتك ما دمت معی فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم یتزوجها ویطاها لا یحنث امراة لبست جبة دیباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان تلتبس فوطاها بغیر الجبة لا یحنث ما دامت الجبة باقیة وهما حیان فان خاف فوت الجبة هو یلبس الجبة ویجامعها وان لم یفعل حتی مات احدهما وقع الیاس رجل حلف لا یقرب امراته فاستلقی علی قفاه فجاءت امراته ونفضت حاجتها منه لا یحنث کذا ذکر فی مجموع النوازل وفی خزانة الفتاوی انه یحنث وعلیه الفتوی وان کان نائما فلا حنث ولو قال لامراته ان قربتك الی سنة فانت طالق ثلاثا فانه یترکها اربعة اشهر فاذا بانت بالایلاء لا یتزوجها حتی یمضی سنة ثم یتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم یوقت بوقت لا حیلة لها هذا ولو حلف لا یجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة یبیعها من غیره ثم یتزوجها منه فیطاها ثم یشتریها فیطاها ولا یحنث لانه ارتفعت الیمین وفی مجموع النوازل سئل ابو القاسم رح عمن قال اگر دست فرا رکنم بتوتا یکسال نفاله فی المساکین صدقة ثم جامعها یاما دون الفرج لا یحنث وان ترکها اربعة اشهر یلتبس منه بتطلیقة وفی المحیط فی نوادر بشر عن ابی یوسف رح حلف ان لا یفتش هذه المراة وهو یفتشها فان قام علی حالها لم یحنث وان خرج فی اللیل ثم ادخل یحنث وفی النوازل لان لم اجامعك الا مرة علی الکثرة والسبعون کثیر

الفصل الخامس عشر فی الیمین فی اللبس

وفی الاصل رجل حلف لا یلبس ثوبا فتسماه بعینه فاتزر به او ارتدی او اشتمل به حنث القمیص وغیره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قمیصا فاتزر به او ارتدی به لا یحنث استحسانا ولو وضعه علی عاتقه یرید به الحمل لا یحنث وفی الفتاوی لو حلف لا یلبس نقابا او قباء ولم یعین فوضعه علی کتفه ولم یدخل یدیه لا یحنث وفی المعین یحنث قال الصدر الشهید واختار الامام الاجل لو الدرج الحنث فی المنکر ایضا فلو وضع القباء علی اللحاف ونام تحته عن شمس الائمة الاسلام رح انه لا یحنث وقال الاستاذ ینبغی ان یحنث فی المحیط وارد باللحاف الذی یستر دون الدثار وفارسیته تراغند فانه لو جعل القباء فوق الدثار

حالة النوم يحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكرنا في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه وهو نائم قال محمد رح
اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رح كتبت الى عبد امه البلخي رح هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو
ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث ولو ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف به او لم يعلم وكذا لو القى عليه
وهو متنبه ولو قال اگر رشته زن خويش پوشم فكذا فتنيده ريسمان بر پشت بست لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام
على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل لفراش كالحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معتادا
بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
فلما بلغ الذيل السرة فذكر فادخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت الحاف يحنث ولو حلف لا يلبس لسرا ويل فادخل احدى رجليه
لا يحنث وكذا في الخف ولو قال لامراته اگر رشته تو بتن برايد ذانت طالق فوضع يديه على غزلها وخاط منه قميصا لا يحنث في الحلاف
الفتاوى وقد وقعت المسئلة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رح فسئل عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رح هذا
دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة لان ذلك امر يتعلق
باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك
على لدك فانت طالق فوضعت يدها على لدك ولم تغزل لا تطلق **نوع منه** وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما
لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال رح لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع
الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في النفل ما يوافق الاصل فقال لو
قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه منه لم يكن له منه شئ لا يرى انه لا باس بلبس هذا
الثوب للرجال ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف
لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس
عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه
باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وى وساخته وى حنث والا فلا حلف
لا يلبس من غزل مراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس
ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع اليد يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت
قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا
البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه
يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس
عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احدهما
ثم فتقه ثم خاطه الاخر برفي يمينه قال الفضل رح ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلهما معا بان ذكر حدقة الخياطة توسعة
الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال **نوع منه** وفي الفتاوى

لو حلف لا یلبس من غزل فلانة شیأ فلبس ثوبا من غزلها وغزل غیرها ان لم یذکر الثوب یحنث وان ذکر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا یحنث وکذا من نسیج فلان لا یحنث اذا کان الثوب مما ینسج واحد وان کان ینسج اثنان ایضا یحنث وکذا شراء فلان هذا اذا کان فلان ینسج بیده حتی لا یحنث الا ان یلبس من عمله فان لم یفعل ذلک لکن ینسج له غلمانه واجراءه یحنث اذا لبس ثوبا نسجوه فکذا هذا فی الغزل علی التفصیل هذا فی المنتقی وفی الاصل لو حلف لا یلبسها من ثیاب فلان شیأ وهو ینوی ما عنده فاشتری فلان ثوبا فلبسه لا یحنث والعبرة لوقت الیمین اذا حلف لا یلبس من ثیاب فلان وفلان یبیع الثیاب فاشتری منه ثوبا فلبس یحنث ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها این جامه که پوشیده ام گذشت ودیدان لبست من غزلک فانت طالق فلم ینزع ما کان لابسا تطلق امراته آما لو قال اکر جزاین بپوشم فکذا فلم ینزع لا یحنث وفی المنتقی لو حلف لا یلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فیه رقعة من غزل غیرها حنث ولبس کالنسج وکذا لو لبس قمیصا من غزلها لبنته من غزل غیرها او راه او صلة فی کمه او صلة دخاریصه وکذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غیرها حنث وکذا لو قطع من هذا الثوب الذی من غزلها قمیصا ففصلت منه رقعة صغیرة یحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غیرها الا ان غزل غیرها فی اخر الثوب وفی اوله فقطع غزلها من ذلک الثوب ثم لبس القطعة التی هی من غزلها خاصة ان کان بحال یکون ازارا او رداء یحنث وان کان لا یبلغ ذلک لا یحنث الکل فی المنتقی وفی الفتاوی لو حلف لا یلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خیط من غزل فلانة لا یحنث وکذا لو کان فیه سلکة من غزل فلانة ولو لبس تکه من غزلها یحنث عنه ابی یوسف رح وعنه محمد رح لا یحنث وعلیه الفتوی لانه لا یعد لابسا بلبس التکة وفی التجرید لم یذکر الخلاف ولکنه قال لا یحنث فی التکة ولو لبس تکة من حریر یکره بالاتفاق وفی الزاد والعروة التی یقال بالفارسیة انکله وسانجه لا یحنث ولا یکره فی الحریر وکذا فی المنبتة والزیق لا یحنث فی الیمین ولا یکره فی الحریر کذا اختاره الفقیه ابو اللیث رح وینشعب منه مسائل ذکرت عن محمد رح انه یحنث فی الرقعة یقال بالفارسیة سپان اذا کان من غزلها وهذا اذا لم یذکر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا یحنث فی الوجوه کلها مالم یوجد ما یطلق علیه اسم الثوب واقله ما یتزر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع علی عورته لا یحنث ولا یشبه هذا العلم وفی الخزانة لو حلف لا یلبس ثوبا بعینه فلبس طائفة منه اکثر من نصفه یحنث لان الانسان قد یلبس الرداء وبعض جوانبه علی الارض ولو لبس قلنسوة او شبکة من غزلها بالفارسیة کلوته یحنث وعن ابی یوسف رح انه لا یحنث وفی العمامة من غزلها ذکر فی المنتقی فی اربعة مواضع وحاصله عن محمد رح انه لا یحنث وعن ابی یوسف رح انه یحنث والصحیح عدم الحنث ذکره فی المبسوط الکبیر وفی التجرید ایضا قال لا یحنث ولم یذکر الخلاف وکذا الخمار اذا لم یبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفی مجموع النوازل لو حلف لا یلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشتری هو قطنا وغزلت هی واعطی هو اجرا للنساج تطلق امراته ان نوی بقوله ثوبا رشتۀ مے وفی متفرقات الفقیه ابی جعفر رجل قال والله لا اجعل لنفسی من کرباس فلانة ثوبا فبیع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبه لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا یحنث الا اذا عنی من غزلها ومن نسجها وهو مصدق علی انه لم یعن هذا مع یمینه وفی الفتاوی قال اکر جامۀ تو مرا بکار آید هذا علی اللبس لا انتفاع بثمنه وقال القاضی الامام ان نوی البر فعلی اللبس وان نوی الانتفاع بثمنه فعلیه ولو قال لامراته اکر ریسمان تو بکار آید مرا فکذا فاستبدل غزلها بغزل اخر لا یحنث والیمین علی اللبس ولو جعلها شبکة واصطاد بها قال اکر این را بکار آمدن خواند یحنث المسئلتان فی الفتاوی ولو قال اکر ریسمان تو بکار برم فکذا فلبس ثوبا من غزلها

لا یحنث ولو قال اگر رشتۂ تو یا ازکار کرد تو بسود و زیان من اندر آید فکذا فغزلت المرأة فلست نفسها او صبیها او قضت دینا علی الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ما کولا او غیر ما کول فیه فمت الی الزوج لا یحنث فی الکل ولو وهب قباء لغیره ثم قال بعد ذلک اگر این قبا ربکار آید مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العید فکذا فایام العید اسبوع العید ولو حلف لا یشتری لامرأته المکعب فاشتری لها لا لکا قیل ان کانوا یسمونه مکعبا یحنث **الفصل السادس عشر فی الیمین فی المساکنة**

وفی الجامع الکبیر لو قال رجل لآخر عبده حران ساکنتک فی هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نیة له فساکنه فیها ساعة حنث ولو قال عنیت به مساکنة فی جمیع المدة صدق دینة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وذکر السنة لبیان تأقیت الیمین حتی لا یبقی الیمین بعد مضی السنة وفی الفتاوی لا یحنث ما لم یساکنه جمیع المدة ولو حلف لا یسکن بغداد او لا یساکن فلانا لا یحنث ما لم یسکن خمسة عشر یوما قال رحمه الله وما ذکر فی الجامع جواب الروایة وما ذکر فی الفتاوی جواب المشایخ حلف لا یبیت علی سطح هذا البیت وبهذه البیت غرفة فارتفع الی غرفة سطح هذا البیت ولو قال والله لا ابیت سطح البیت فبات علی هذا البیت لا یحنث ولو حلف لا یقیم بالکوفة شهرا لا یحنث حتی یقیم شهرا تاما ولو حلف لا ینزل بالکوفة شهرا فلا یسکنها شهرا فسکن یوما یحنث فی المحیط لو قال سرین دیه باشم فذهب بنیة ان لا یعود ثم عاد وباشد یحنث قیل هذا اذا عاد لسکنی اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا یحنث فاذا عاد للسکنی یحنث بسکنی ساعة ولا یشترط المدة واما ولو قال اگر ازین کوی نروم فرفتن ضد باشیدن وباشیدن سکنی بود وحکم السکنی قد مر فی مسئلة السکنی لو حلف لا یسکن هذا المصر فههنا ثلاث مسائل المصر والدار والقریة فی الدار یشترط نقل الامتعة وفی المصر لا یشترط وفی القریة اختلف المشایخ فیه والاصح انه لا یصح والمسئلة معروفة قال بعضهم القریة بمنزلة الدار وقال بعضهم هی بمنزلة المصر وهو الصحیح ذکره الکرخی فی مختصره والسکة والمحلة بمنزلة الدار وفی مجموع النوازل سئل ابو نصر رح لو کان الدار باجارة ونقل متاعه الی السکة قال یحنث ما لم یسکن دارا او غیرها هذا اذا لم یسلم له الی غیره فاما اذا ردّ الدار الی الآجر والمعیر او کان ملکا لمآجره من غیره وسلمها الیه لم یحنث وان لم یتخذ دارا اخری فی موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بنیة ان لا یعود ثم قال هذا اردت لم یحنث وان بقی ساکنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم یصدق فی القضاء لانه لما مکث بعد الیمین صار حانثا فلا یصدق فی بطال الحنث ولو حلف لا یسکن هذا المنزل وهو ساکن فجعل ینقل کل یوم شیئا من متاعه ان نقل کما ینقل الناس لم یحنث ولو اغلق علیه رجل باب السکة فبقی فیه یوما ولیلة لا یحنث ولو کان الرجل شریفا او وضیعا لا یمکنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجیر فبقی یوما فیه لا یحنث وفی المنتقی لو قال والله لا اسکن هذه الدار الا ثلثین یوما او قال لا اسکن هذه الدار ثلثین یوما له ان یفرق وفی الاصل لو حلف لا یسکن بیتا ولا نیة له فسکن بیتا من شعر او بسطاطا او خیمة لا یحنث ان کان الحالف من اهل المصر وان کان من اهل البادیة یحنث وفی الجامع حلف لا یصوم رمضان فهذا علی صوم جمیع شهر رمضان بالکوفة ولو قال عبده حران افطرت بالکوفة فهو علی المقام هناک یوم الفطر علی الاکل والشرب کذا لو حلف لا یری هلال الشهر الداخل بالکوفة فاهل الهلال وهو فیها حنث المراد کونها فیها وقت الاهلال ولو قال عنیت به الرؤیة صدق ولو قال عبده حران ضحیت العام بالکوفة فهذا علی حقیقة التضحیة ولو قال عنیت به الکون یوم الاضحی صدق ولو قال عبده حران افطرت عندک فغربت الشمس والحالف فی بیت نفسه ثم اتی بیت المحلوف علیه فتعشی عنده حنث ولو شرب ماء فی بیته

ثم تعشى عندها لم يحنث ولو لم يشرب فى منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقيل فلانا بالكوفة فخرج ببغداد ومات بالكوفة يحنث حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا فى الفتاوى الصغرى افتى لقاضى الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن فكذا ان كان هناك مقدمة الفور وفى مجموع النوازل رجل نزل فى خان وقال اكرا مشب اينجا باشم فكذا اينوى وعند عدم النية يصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التى هو فيها ويحتمل انه اراد به المصر وفى مجموع النوازل رجل تهم بشئ وقال اكر من اين كار كرده ام هر چه تا ده سال زن خواهم ازوى بطلاق واكر در شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج فى هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن فى سكة كوزين بسكة فى السكة فى سكة عمورة فانتقل من ساعته الى سكة عموره برفى يمينه هكذا اجاب نجم الدين رح فقيل له ليس سكة كوزين من انف سكة عموره وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى يكون تبعا لسكة عمورة بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح بابا لبيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذى كان فى الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشترى من هذه الدار شيأ فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء مخالف للسكنى هذا فى المنتقى نوع منه وفى النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجه بابا للدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابى يوسف رح لو قال لرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق والدار حافظ فهى معذورة حتى يفتح الباب ليس لها ان تستور الحائط قال الفقيه رح وبه ناخذ قال الصدر الشهيد فى الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال ان اخرج من هذا المنزل فامراته طالق وقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامراته وهى فى بيت والدها ان لم تحضر بيتى الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حابسا حنث قال الصدر الشهيد رح هذا فى الفتاوى الفضلى وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته فى المنتقى الفرق بين الفعل وعدمه وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفى فتاوى قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما وكذا لو قال لامراته وهى فى بيت والدها ان لم تحضر بيتى الليل فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حابسا حنث قال الصدر الشهيد رح هذا فى الفتاوى الفضلى وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو قال حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان فى قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما فى مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى فانه فعل والفاعل اذا كان مكرها فى الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث فى يمينه رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين فى الليلة فهى معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا وهو المختار ذكره الصدر الشهيد رح ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اكر من امشب درين شهر باشم فكذا

فاصابت حتی فصار بحال لایمکنہ الخروج حتی اصبح حنث لانہ یمکنہ ان یستاجر من ینقلہ قال رضی اللہ عنہ قلت فی المفید یمکنہ ان یستاجر من ینقلہ ایضا قال القاضی الامام رح من قیدہ بمنعہ حتی لو لم یمنعہ یکون کلاھما سواء **جنس اخر** فی شرح القدوری رجل حلف لایساکن فلانا ولا نیۃ لہ فساکنہ فی دار کل واحد منھما فی مقصورۃ علیحدۃ لم یحنث قال الشیخ الامام السرخسی رح فی الاصل ھذا اذا کانت الدار کبیرۃ کدار نوح ببخارا اما اذا لم تکن بھذہ الصفۃ یحنث وان کانت مشتملۃ علی البیوت والمقاصیر قال ھکذا روی عن ابی یوسف ولو کان فی الدار مقصورۃ فسکن احدھما فی الدار والاخری فی المقصورۃ یحنث وفی المنتقی حلف لایجمعنی وایاک سقف بیت فھذا علی المساکنۃ ان جالسہ فی فسطاط او بیت او خیمۃ حنث وکذا السفینۃ وان صلی الحالف مع فی المسجد لم یحنث ولو صلی فی المسجد فجاء الحالف وجلس الیہ یحنث وان جلس بعیدا منہ لا یحنث وکذا بیت الرابع ولو نوی حین حلف ان یساکنہ فی بیت واحد او حجرۃ او منزل واحد یکونان فیہ جمیعا لم یحنث حتی یسکنہ فیما نوی ولو نوی بیتا بعینہ لا بأھل نیتہ ولو نوی ان لا یساکن مدینۃ او قریۃ وسمی ذلک فان ساکنہ فی شئ من ذلک یحنث ولا یکون المساکنۃ فی ذلک الا ان یسکنا بیتا واحدا او دارا واحدۃ فی تلک البلدۃ وفائدۃ تخصیص البلدۃ اخراج سائر المواضع من یمینہ ولو سکنہ فی حانوت یعملان فیہ لم یحنث والیمین علی المنازل التی فیھا الماوی وفیھا الاھل والعیال الا ان یکون ھناک دلالۃ علی ترک المساکنۃ فی السوق او یقول عنیت المساکنۃ فی السوق یحنث ایضا لانہ شدد علی نفسہ فی الفتاوی ولو حلف لایساکن فلانا فدخل فلان دارہ غصبا ان لم یاخذھا فی النقل حنث وفی الاصل لو دخل علیہ زائرا او ضیفا فاذا قام فیہ یوما او یومین لم یحنث والمساکنۃ بالاستقرار والدوام وذلک باھلہ ومتاعہ ولو سافر الحالف وسکن المحلوف علیہ مع اھل الحالف یحنث عند ابی حنیفۃ رح بناء علی ان السکنی یقوم بالاھل والمتاع وعند ابی یوسف رح لا یحنث وعلیہ الفتوی ھذا فی الفتاوی وفی المنتقی لو سافر الحالف اقل من مدۃ السفر یحنث عند ابی یوسف وفی مجموع النوازل حلف لایسکن ھذہ الدار وھو ساکن فیھا مع زوجتہ فابت ان یخرج فعلیہ ان یجتھد فی اخراجھا فاذا صارت غالبۃ لم یحنث وخاصمھا الی السلطان او لم یخاصمھا وکذا لو منعوہ واوثقوہ لانہ مسکن ولیس بساکن **الفصل السابع عشر فی الیمین فی الدخول** رجل حلف لایضع قدمہ فی دار فلان فدخلھا راکبا او ماشیا حافیا او متنعلا حنث فان نوی ماشیا صح واذا دخلھا راکبا لا یحنث ولو ادخل مکرھا لا یحنث فان ادخل وھو بحال یقدر علی المنع ورضی بقلبہ اختلف المشائخ رح فیہ والاصح انہ لا یحنث رجل تزوج امراۃ قال کروی رح بخانہ آرم فی طاق فحملھا غیرہ الی بیتہ بغیر امرہ ان عنی حقیقۃ الحمل بنفسہ لا یطلق وان عنی الامساک فی بیتہ فان خلا بھا فی بیتہ ولم یخرجھا یطلق کذا قال نجم الدین رح ھذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدمیہ یحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فیما اذا ادخل مکرھا ھل یحنث اختلف المشائخ فیہ قال السید الامام ابو شجاع رح لا یحنث وھکذا فی شرح الطحاوی وقال القاضی الامام رح فی شرح الجامع الصغیر الاصح انہ یحنث فلو رکب الدابۃ فغلبتہ وادخلتہ فی تلک الدار قال فی الفتاوی یحنث وقال الصدر الشھید رح ینبغی ان لا یحنث ان لا یمکنہ منع الدابۃ وعلی ھذا لو ھبت بہ الریح والقتہ فیھا وزلق رجلہ فوقع فیھا لا یحنث ھو الاصح ولو جاء الی الباب لا یرید الدخول فاشتہ فی المشی فعثر فوقع بالباب یحنث ذکرہ فی الفتاوی **نوع منہ** وفی الفتاوی لو حلف لا یدخل بیتا فقام علی اسکفۃ الباب ان کان بحال لو رد

الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فقامت على عتبة الباب وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على الداخل وعليهما لا يحنث وفى المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى والشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمهما الله هذا اذا كان لا يدخل قائما اما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او جنبا او بطنه فقد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان لاكثر داخل الدار يصير داخلا ساقاه خارجا الدار هكذا روى عن محمد رح يحنث والا فلا وكذا لو تناول شيأ بيده او ادخل راسه دون قدميه لا يحنث وفى فتاوى النسفى رح لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب فى الدار يحنث ولو قال اكر توكرد استانه فلان كردى فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهى تحوم حوله ولا يدخل دارهم تطلق لان لفظه فى الحقيقة لهذا لا للدخول قيل هذا على الدخول وكذا لو قال لا خر اكر توكرد ديوار من كردى وقال اكر كرد در ودديوار من كردى على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندرائى تراطلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق فى الحال ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط فى الدار قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث هو المختار فى السطح والقيام على الحائط والشجرة وعليه فتوى الصدر الشهيد وجواب الرواية الحنث قال رحمه الله وكان الاستاذ يفتى بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان فوقف فى الاخرى حلف لا يخرج فقام على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالف من بلاد العجم كذا ذكر فى المحيط اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فنذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط يسقط فى الطريق لا يحنث اصلا على جواب المشائخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل كنيفا مشرعا من الدار وبابه فى الدار لا يحنث فكذا هذا فلو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع الى السكة حنث اذا كان احد البابين فى السكة والاخر فى الدار ولو دخل فى علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها فى الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا رى ومدينة رى بخلاف كورة بخارا ورستاق كذا اذا دخل رضها حنث والفتوى فى زماننا ان كورة بخارا على العمران وما شاكلها اسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانه وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا اخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا فى السكة فلم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال فى مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب فى السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رح هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى وفى الخزانة ورايت المسئلة فى مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة ويابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان لبابه خرق هذه السكة التى حلف يحنث وفى المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث فى غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين فى القضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخلها ودخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا فى الدار ان كان لا نكشاف كبيرا بحيث يستسقى اهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان لا نكشاف يسير لا ينتفع بها اهل الدار انما هو لوضوء

القناۃ لا یحنث ولو حلف لا یدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فی موضع فنقض وضرب فی موضع
آخر ودخله حنث ولو حلف لا یکتب بهذا القلم فکسره ثم برأه فکتب به لا یحنث لانه لما کسره صار بریا ولم یبق قلما ولو حلف
علی نعل ان لا یلبسها فقطع شراکها وشرکها بغیره ثم لبسها حنث هذا فی التجرید والباقی فی الفتاوی وفی الخباء العبرة
للعمدان دون اللبد ولو حلف لا یجلس علی هذه الاسطوانة وهی من آجر فنقضت وبنیت ثانیة فجلس علیها لم یحنث جنس آخر
رجل حلف لا یدخل بیتا لفلان ولم ینو بیتا بعینه ولم ینو فدخل بیتا هو ساکن فیه باجارة او بعاریة یحنث عندنا ولو دخل
بیتا له قد آجره لا یحنث کذا روی عن محمد ذکره شمس الائمة السرخسی فی الاصل وهکذا فی التجرید وعن محمد فیه روایتان
ولو حلف لا یسکن حانوتا لفلان فسکن حانوتا آجره فلان اذا کان فلان ممن یسکن الحانوت لا یحنث الحالف فی قولهما
ویحنث عند محمد وان کان ممن لا یسکن حانوتا یحنث عندالکل ولو حلف لا یدخل علی فلان ولم یسم شیأ ولم یکن له نیة
فدخل علیه فی بیته او بیت غیره او فی صفته حنث وان دخل علیه فی المسجد لم یحنث لانه للصلوة ویراد به فی العرف الدخول علی
فلان لاجل التعظیم فی مکان یراد فیه التعظیم فاما فی عرفنا اذا دخل علیه فی المسجد یحنث هذا التفصیل فی المحیط وکذا لو دخل
فی ظلة او سقف او دهلیز باب لم یحنث لانها لیست بموضع الزیارة ولو دخل علیه فی قسطاط او خیمة او بیت شعر لم یحنث الا
اذا کان المحلوف علیه من اهل البادیة کذا ذکر فی الاصل ولو دخل دارا هو فیها لم یحنث لانه لو دخل دارا وفلان فیها وهو
لم یره او هو فی بیت آخر وهو دخل فی بیت آخر لا یحنث الکل فی الاصل وفی مجموع النوازل حلف لا یدخل علی فلان فدخل
علیه یرید غیره زائرا علیه عنده لا یحنث ولو لم یکن له نیة حنث کمن حلف لا یسلم علی فلان فسلم علی قوم هو فیهم ناویا غیره
لا یحنث وان لم یکن له نیة حنث وفی الفتاوی رجل قال لآخر والله لا ادخل دارک والمحلوف علیه فی دار ولم یکن للحالف
نیة فی هذا ولا فی غیرها فتحول المحلوف علیه الی دار اخری وسکنها واجاره فدخل الحالف علیه یحنث ولو سکن تلک الدار رجل آخر بعد
ما تحول المحلوف علیه حلف الحالف ایضا لا یدخل منزل فلان ثم دخلها یحنث بالیمینین قال رحمه الله فما ذکرنا قبل هذا جواب الرقیات
وهذا جواب المشائخ رجل حلف لا یدخل دار امرأته فباعت هی الدار واستأجرها الحالف من المشتری ودخلها ینظر ان کان
کراهة الدخول لاجل المرأة سقطت الیمین وان کانت الکراهة لاجل الدار یحنث هکذا ذکر فی طلاق النوازل وفی ایمان الجامع
الصغیر لو حلف لا یدخل دار فلان ولا یکلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فکلمه ودخل لا یحنث ولو لم یکن فی ملک فلان
عبد وقت الیمین فاشتری عبدا وکلمه الحالف حنث وفی الدار کذلک عندها خلافا لابی یوسف ولو حلف لا یدخل دار فلان
هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا یحنث عندها خلافا لمحمد ولو حلف لا یکلم امرأة فلان هذه فکلمها بعد زوال الزوجیة
یحنث ولو کانت الیمین بغیر اشارة لا یحنث عندها خلافا لمحمد ولو حلف لا یدخل دار فلان فدخل دارا مشترکة بینه وبین غیره
لم یحنث وفی التجرید هذا اذا لم یکن فلان ساکنا فی الدار فان کان ساکنا فیها یحنث وفی المنتقی لو قال لا ادخل منزل فلان
فاکتری الحالف والمحلوف علیه منزلا واحدا الا ان هذا فی بیات علیحدة وذاک فی بیات علیحدة والساحة واحدة فهو حانث
ویکون کل واحد داخل منزل صاحبه بخلاف الدار المشترکة وفی الفتاوی فی کتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فمات فلان وصارت الدار میراثا فدخلت ان لم یکن علی البیت دین مستغرق لا یحنث وان کان علیه

دین مستغرق قال الفقیه ابو اللیث رح لا یحنث ایضا وعلیه الفتوی لان للترکة ان لم یملکها الورثة لقیام الدین لا یبقی علی ملك المیت حقیقة
لان المیت لیس من اهل الملك حقیقة وانما بقیت علی حکم ملك المیت فلم تکن مملوکة للمیت من کل وجه رجل جالس فی بیت من المنزل فقال
ان دخلت هذا البیت فامراته طالق فالیمین علی دخول ذلك البیت هذا فی العربیة اما لو عقد الیمین بالفارسیة وقال کرمن باین خانه
اندرایم فامراته طالق فالیمین علی دخول المنزل فان قال عنیت دخول ذلك البیت صدق دیانة لا قضاء فلو اشار الی ذلك البیت
فهو علیه بکل حال رجل حلف لا یدخل الفرات فدخل سفینة فی الفرات او جسر لا یحنث ولو حلف لا یدخل بغداد فمر بها فی سفینة عند محمد رح
یحنث وعند ابی یوسف رح لا یحنث وعلیه الفتوی رجل حلف لا یدخل دار فلان وفلان یسکن مع ابیه فی الدار بالغلة والاب هو الذی استاجر الدار
یجب ان یحنث قیاسا علی ما اذا حلف لا یدخل دار فلان فدخل دار المراة وفلان ساکن فیها ان لم یکن لفلان دار اخری تنسب الیه سوی هذه
الدار حنث وکذا لو حلف لا یدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهی ساکنة فیها علی هذا ان لم یکن للزوجة دار اخری یحنث وان کان
لها دار اخری لا یحنث وفی المنتقی یحنث ولم یذکر هذا التفصیل اعتبارا للمساکنة لا اذا عنی به دارا مملوکة لها الکل فی الفتاوی وفی مجموع
النوازل لو حلف لا یدخل دارا اشتراها زید فاشتری زید الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا یحنث ولو وهبها زید من الحالف فدخل
یحنث لان الشراء یرتفع بالشراء اما لا یرتفع بالهبة وقد ذکرنا هذا فی فصل الاکل رجل قال لامراته ان دخلت دار ابیك فکل مراة
اتزوجها فهی طالق فدخل دار ابیها ثم انها حرمت علیه تتزوجها لا تطلق بتلك الیمین لانها معروفة باضافة الیمین الیها فلا تدخل
تحت النکرة هذا فی مجموع النوازل وفی النوازل رجل قال لامراتین ان دخلت الدار فسائی طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق علیها وعلی
غیرها قال رحمه الله ولا اعتماد علی هذا دون ما ذکر فی مجموع النوازل امراة اجرت دارها فغضب زوجها فقال اکرتا ان خلان من رین
خانه است وقباله در دست وی است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بینهما غیر ان القبالة ضاعت فلو دخلت الدار
لا یحنث والشرط اذا کان بیعا لا یعتبر هذا فی مجموع النوازل وفی طلاق الفتاوی رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فی تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد الیها فدخلت تلك الدار لم یحنث وفیه لو قال لامراته انت طالق علی
دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا یدخل دار فلان الا چیزی اشفتکی بود ان نزلت بهم بلیة او قتال وهدم او موت
فدخل لا یحنث وفی المحیط حلف لا یدخل الحمام ازبهر سر شستن فدخل الحمام لیسلم علی الحمامی ثم غسل راسه لم یحنث **جنس اخر**
وفی الفتاوی رجل قال ان ادخلت فلانا بیتی او قال ان دخل فلان بیتی او قال ان ترکت فلانا یدخل داری فامراته طالق فقوله
ادخلت علی ان یدخل بامره وقوله ان دخل علی نفس الدخول مرا الحالف اولا علم اولم یعلم وقوله ان ترکت علی الدخول یعلم الحالف
لان شرط الحنث الترك للدخول فقد ترکه حتی دخل ولم یمنعه وفی طلاق النوازل لو قال لابنه ان ترکتك تعمل مع فلان
فکذا فانها دولم یمنع ان کان الابن بالغا لا یقوی الاب معه لم یحنث وفی ایمان النوازل لواجر داره ثم قال لو اترکك فی داری
وحلف علیه فاذا قال له اخرج فقد بر فی یمینه ولو حلف لا یدع ماله علی الغریم الیوم فاذا اقدم الی القاضی الیوم وحلضر بر فی
یمینه ولو حلف لا یدع فلانا یدخل هذه الدار ان کان لا یملك الدار فمنعه بالقول وان کان یملکه فمنعه بالفعل والقول جمیعا
وفی مجموع النوازل لو قال اکر فلانه مرا بخانه نداند راه دهم فکذا اذ دخل فلان داره قال الامام السغدی رح همان ساعت که بدید
اکر بیرون کردش لا یحنث ولو قال لامراته اکر کسی تو باین خانه در اید فانت طالق فدخل من کان قریبا الها وقریبا لها

یحنث والاصح انه علی التفصیل ان دخل لاجل الزوج لا یحنث وان دخل صلة لها یحنث ولو قال لکرسی هذه لا ید هکرکسی که من نست کیرم ودرارم فکذا فاخذ الحالف ید رجل فادخله ثم دخل هو مرة اخری یحنث ولو قال هکرکسی که من اندارم ولم یقل دست کیرم لا یحنث ولو دخل صبی صغیر من غیران یدخل یحنث ولو ذهب الحالف مع امراته من المصر ولو طن فی مصر اخر فدخل رجل بیته الذی شاء من غیران یدخله یحنث الکل فی مجمع النوازل فی لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغیر خسران یشترط قبولها عند دخول الدار وتفسیر غیر الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار **الفصل الثامن عشر فی الخروج والاتیان والذهاب** وفیه جنس مسائل الفور وفی الاصل رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بیتی فانت طالق فخرجت من البیت الی الدار یحنث ولو حلف لا یخرج لا یحنث الا بالخروج الی السکة قال الامام النسفی رح فی شرح الشافی هذا فی عرفهم اما فی الفارسیة لا یحنث مالم یخرج الی السکة فی الوجیز وعلیه الفتوی وفی طلاق الفتاوی لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الی البستان ان کان البستان من الدار لا یحنث وکذا الدخول وکذا لو خرجت من الدار الی الکروم علی هذا وهذا اذا کان الکروم بحال یعد من الدار بان لم یکن الکروم باب علیحدة ولو حلف لا یخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غیر الباب لا یحنث وکذا لو خرجت من باب اخر ولو نوی الخروج من الدار یحنث ولو رفع البارفخرج وهو ینوی باب البستان لا یحنث ولو لم یرد حنث ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذا الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت فی دار جارها لا یحنث وهو الاصح ذکره فی الحیل ولو حلف علیها ان لا یخرج مع فلان فخرجت مع غیرها او خرجت وحدها ولم یلحقها فلان لم یحنث وکذا لو حلف لا یدخل علیها فلان فدخل فلان اولا فی دار ثم دخلت هی فاجتمعا لم یحنث وفی المنتقی لو قال لامراته ان خرجت من هذا البیت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر اللابد ان یکون حجه الاسلام او دین علیها حقا فیخرجها سلطان وهی کارهة ولو ادعت هی حقا علی انسان وهی یقدر علی ان توکل بطلب حقوقها طلقت لان لزوجها ان یمنعها من الخروج واذا لم تجد من توکل بها ان تخرج ولا تطلق وفی الفتاوی امراة حلفت لا تخرج الا الی اهلها فاهلها الابوان ان کانا حیین حق لو خرجت الی ذی رحم محرم منها حال حیوة الابوین تحنث بعد موتهما لا تحنث فان کان لها اب وام لکل واحد منهما منزل علیحدة وتزوج احدهما غیر ابیها فالاهل منزل الاب وقد ذکرنا تمامه فی فصل لا تدن وفی الفتاوی لو حلف لا یخرج من هذا البیت وهو قاعد فی البیع فخرج قدمیه وبدنه فی البیع لا یحنث هذا اذا کان قاعدا فان کان مستلقیا علی قفاه او علی بطنه او علی جنبه فان اخرج الاکثر من جسده یحنث **جنس اخر** رجل حلف وهو فی الدار ان لا یخرج الی بغداد فخرج من باب داره یرید الذهاب الی بغداد فرجع لا یحنث مالم یجاوز عمران مصره علی هذه النیة فرق بین هذا وبین ما اذا حلف لا یخرج الی جنازة فلان فانه یحنث اذا خرج من باب داره ولو کان فی منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان یخرج من باب الدار لا یحنث مالم یخرج من باب الدار هذا فی الفتاوی فاصل هذا فی الجامع الصغیر قال لو حلف لا یخرج الی مکة فخرج یرید ها ثم رجع یحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال عن الداخل الی الخارج وههنا بالقصد فی الخروج الی مکة کان خارجا الیها فیحنث قال الله تعالی وَمَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهٖ مُهَاجِرًا الایة وفی الاتیان لا یحنث وفی الذهاب اختلف المشایخ رح فیه قال بعضهم منهم نصیر بن یحیی رح بمنزلة الاتیان وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة رح بمنزلة الخروج وهذا اصح فلو نوی الاتیان صح وللمسئلة بالفارسیة لو قال لامراته اگر بخانه مادر روی فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الی باب الدار ولم یدخلها علی هذا الخلاف والصحیح ان الذهاب کالاتیان فینبغی ان ینوی فذلک لان نوی بالذهاب الوصول فهو علی ما نوی وان نوی به الخروج فهو علی ما نوی وان لم ینو شیئا یحمل علی الاتیان لان الناس یریدون به الاتیان

والوصول وفی الفتاوی لو حلف لا یخرج الی مکة ماشیا فخرج من عمران مصره ماشیا ثم رکب حنث ولو خرج راکبا ثم نزل ومشی لا یحنث ولو حلف لا یاتی بغداد ماشیا فرکب حتی دنا منها فنزل فدخلها ماشیا یحنث لانه اتاها ماشیا ولو حلف لا یمشی الی بغداد فمشی بعض الطریق وکب البعض لا یحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا یخرج من الری الی الکوفة فخرج من الری الی مکة ومر بالکوفة ان کان حین خرج من الری نوی ان لا یمر بالکوفة ثم بدا له فمر بها لا یحنث ولو حلف لا یخرج من الدار الی المسجد ثم خرج یرید المسجد ثم بدا له بعد ذلک الی غیر المسجد لا یحنث وفی المنتقی لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة او المقابر خارج بغداد فهو حانث وفی مجموع النوازل اکراز احد نخشب برود علی مجاورة قراها ولو قال از شهر نخشب علی مجاورة عمران المصر حلف اکر فردا باین کاروان برود فکذا فذهب لغیره ولم یعلم قال ان خرج حین علم ولحق بالغیر مرة حنث والا فلا وفی المحیط اکر یمنت تا بخانه فلان برود وی دستوری ادن ماندن بود حلف بولیمة فلان نرود بطلب غریم رفت لا یحنث

جنس اخر فیما یتعلق بالفور رجل خرج من بخارا الی سمرقند فبلغت امراته فقال لها بالفارسیة اکر از سپس من بیرون نیائی مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلک المراة حتی رجع الزوج من سمرقند ویخرج الزوج مرة اخری من بخارا الی سمرقند ان لم یخرج فلان لا یحنث ابدا قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الی الکوفة فمضی فی وجهه الی المکاری فمکث ساعة یماکسه ثم ذهب لا تطلق ولو مکث ساعة لان طلب الکراء طلقت فانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المکتوبة او اشتغل بالصلوة المکتوبة لا یحنث ولو اشتغل بالصلوة التطوع او بالاکل او بالشرب یحنث رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الی منزلی فانت طالق ثلاثا فجلست ولم یخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج یقول نویت الفور قال فی طلاق الفتاوی لا یصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهید والظاهر انه یصدق وقال فی فتاوی قاضیخان یصدق وهو الصحیح وفی فتاوی النسفی سکران ضرب امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودی الی فانت طالق ثلاثا فذلک عند العصر فصارت الیه عند العشاء الاخیر یطلق امراته لانه علی الفور ولا یصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار فی هذا الیوم فان رجعت الی سنة فانت طالق فخرجت الیوم الی الصلوة او الی غیرها من حاجة ثم رجعت فظهر ان کان سبب الخروج السفر لا یقع ذلک علی الخروج الی الصلوة دیانة رجل خرجت امراته الی قریة فقال لها زوجها اکر بیش از نسه روز باشی بخا فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة یوم الثالث الی قریة اخری ثم انصرفت الی تلک القریة فاقامت بها اربعة اشهر ان کان الانصراف من تلک القریة علی ان لا تعود لا تطلق وان کان الانصراف علی ان تعود وعادت تطلق لان الکینونة الاولی باقیة لانها ما لم تخرج لا علی عزم الانصراف یبقی تلک الکینونة رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتک من هذا البیت وتبکی هناک فهی طالق فخرجت ثم دخلت وبکت تطلق قال الفقیه ابو اللیث رح ان کان فی موضع یسمع بکاؤها تطلق وان لم یکن لا لهذا المعنی فاذا خرجت قبل ان تبکی فقد خرج من یمینه رجل قال لامراته ان ترکت هذا الصبی یخرج من الدار فانت طالق فشرعت فی الصلوة او غابت عنه فخرج الصبی لا یحنث امراة تخرج من دارها الی سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الی سطح الجار او الی الباب فانت طالق فخرجت الی سطح جار اخر لا یحنث ولو لم یجر هذه المقدمة یحنث لعموم اللفظ **نوع منه** وفی الفتاوی رجل قال لرجل ان تفعل بامراة فلان کذا وهذه المرءة علی سطح وامراة اخری علی سطح اخری والسطوح متصل بعضها ببعض واللیلة مظلمة وقال الرجل ان فعلت بتلک المرءة کذا فامراته طالق ولم یسمها واشار الی المراة الاخری بیده ولم یرد تلک صاحبه وقد فعل بها ذلک وقع الطلاق قضاء لا دیانة رجل مع والدته فی الکرم فغضب وقال الکرم بیش از ایم فکذا یقع هذا علی الکرم ان لم یکن

ثمه سابقة وان کان سابقة یدل علی القربة فعلی القربة سواء کان کرما او کان وقوله کرایجا بوسیم یاتی فی فصل الیوم سئل غم الدین ح عن عوی لصلح مع فلان فقال اکربا وفلاشتی کنم حلال خدای بر من حرام فترکه حتی مضت سنة ثم صالح قال لا یحنث لانه علی الفور ولو قال لا اصالحه حتی وتعطینی خمسین درهما فاعطاها هل یحل له قال نعم کان له علیه حقوقا فلا یکون رشوة **ومایتصل بهذا مسائل** الفصل رجل قال لامراته ان ارتقیت هذا السلم ووضعت رجلک علیه فانت طالق فلما وضعت احدی رجلیها تذکرت فرجعت تطلق لوجود الشرط وهو وضع الرجل وکذلک فی الارتقاء قال رحمه الله ینبغی ان لا یحنث فی الارتقاء بوضع احدی القدمین کما لا یحنث بالارتقاء وکذلک لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلک فی السکة فانت طالق فوضعت القدم فی السکة ثم رجل وامراته علی السطح اراد ان تنزل وتذهب الی بیت اختها فقال ان نزلت من السلم وذهبت الی بیت اختک فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الی اختها تطلق قال رحمه الله هذا بیان ان الشرط اذا کان متبعا لا یعتبر رجل قال لامراته اکرامشب نزدیک من نیائی فانت طالق فجاءت الی الباب ولم یدخل تطلق ولو دخلت ودهونا نم لا تطلق والشرط ان تجیء الیه بحیث لو مد الیها یده یصل الیها امراة نامت فی فراشها فدعاها زوجها الی فراشه فابت فقال لها ان لم تجیء الی فراشی اللیلة فانت طالق فابت فجاءها الزوج کرها الی فراشه من غیر ان یضع قدمها علی الارض فنامت معه اللیلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا یمکنها ان تجیء فیکون فرع مسئلة الکور وفی الفتاوی رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غائبة عن الدار فقال ان لم ات امراتی الی داری اللیلة فهی طالق ثلاثا فاذا اصبح قالت المراة کنت فی هذا الدار لم یحنث عند ابی حنیفة رح ومحمد رح والمسئلة قد مرت فی فصل الجمعة بتمامها فلو قالت ان کنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان تذهبی وتجیئی بفلان فکذا فذهبت فجاء فلان من جانب آخر حتی فوت شمس الاسلام الاوزجندی رح ان جاء فلان لا بد عوتها حنث وقیل ینظر الی غرض الحالف ان کان غرضه ایتان المرءة به یحنث وان کان مجیئه لا یحنث وفی الجامع الصغیر لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهی داخلة لم یحنث استحسانا حتی یخرج ثم تدخل وفی الفتاوی امراة ذهبت الی بیت والدها فقال لها ان لم تجیء اللیلة الی بیتی فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف لیسرون فلانا غدا فاتاه ولم یاذن له لم یحنث وان اتاه ولم یستاذن یحنث ولو اتاه غدا فلم یجده فی بیته یحنث لانه یمکنه ان یذهب الیه **الفصل التاسع عشر فی الیمین فی قضاء الدین** رجل ادعی علی آخر الف درهم فقال المدعا علیه امراتی طالق ان کان لک علی الف درهم وقال المدعی امراتی طالق ان لم یکن لی علیک الف فاقام المدعی البینة علیه بالف وقضی القاضی علیه بالف فرق القاضی بین المدعی علیه وبین امراته کذا نص عن محمد رح وفی العیون جعل هذا قول ابی یوسف رح وعند محمد رح لا یفرق نصار عن محمد روایتان فیفتی بالتفریق ولو اقام المدعی علیه البینة انه کان اوفاه قبل دعواه کان تفریق القاضی بین المدعی وامراته ان زعم انه لم یکن له بینة الا هذا الالف فتفریق القاضی بین المدعی علیه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعی البینة علی المال فان لم یقم البینة علی المال لکنه اقام البینة علی اقرار المدعی علیه لا یفرق القاضی بین المدعی علیه وامراته لان شرط الحنث کون الالف علیه وهذا محتمل والقضاء بالاقرار وانه محتمل قال رضی الله عنه هذا فی دعوی الدین اما فی دعوی العین صورته رجلان فی ید احدهما دار حلف کل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام کل واحد منهما البینة ان الدار داره یکون بینهما ویحنث لو کانت فی ید احدهما حنث الذی کانت فی یده وان کانت فی ید یهما ولم یقیما البینة لا حنث علیهما وهی بینهما نصفان قال ابو یوسف فی رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا علی دار انها له وهی فی ید یه

فاقام رجل ببينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث ويطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمرأة في هذا محالف للجاحد في المنتقى ولهذا النوع نظائر وشواهد كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على آخر دينار وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون وشهد العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له علي شيئا كان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث وان علم حنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم الصفار عن من اخذ مال والده بغير رضاه فحلف الوالد بالطلاق ما دررت بر من واجب ومالي في المساكين صدقة ان كنت تريد مني الى غير الذي اخذت ثم ندم عليه قال لا يصير حانثا قال الفقيه ابو الليث لانه لو حنث يحنث بعد الموت ولا يجوز ان يحنث بعد الموت **جنس آخر** وفي المنتقى لو حلف لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يغادره حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام ولو لم ينم لكن كابره حتى تفلت منه لا يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل فابرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكفور فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين في الحلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما فقضى ولي رب الدين او قضى الى ورثته الطالب او وصيه برئ في يمينه والا فهو حانث **نوع منه** وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق فان حال بينهما استار او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو كان احدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون بمفرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف فادخله بيتا او اغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يتركه لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث وان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدم مكة او الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للزوال بذلك اليوم من هذا الجنس في فتاوى الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم تؤد الدينار الذي اخذته مني فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم يقع الطلاق وهي فرع مسئلة الكفور **نوع منه** ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك في ذلك المجلس

فهو حانث الكل فى المنتقى وفى الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقى حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفى المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفى طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقى الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقى فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقى الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفى الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة تاسيم من ندهى فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضى ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالى عليك غدا فامراته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطى غدا فالحيلة ان ياخذ منه جبرا فلا يحنثان فان لم يمكنه يجره الى باب القاضى فاذا خاصمه برئ يمينه ولو قال لا ادع مالى عليك اليوم فحلف عليه فقدمه الى القاضى فحبسه او حلفه برئ يمينه وكذا لو قدمه الى القاضى ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين فى ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث وفى الفتاوى فى باب نسين وفى باب نون يرفع الامر الى القاضى ويدفع اليه قال قاضى الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض يصل يده اليه لا يحنث وبرأ وكذا لو حلف لا يقبض لمغصوب ففعل لغاصب كذا برأ ولا يحنث قال فى مجموع النوازل لا يرى انه لو حلف لا يؤدى زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطى ماله حتى يقضى عليه القاضى فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضى فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا يقاضى نبرى لدهم فشرط البرا لجرا الى القاضى والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تا بدر قاضى نبرى يكتفى بالجرا الى باب القاضى ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس فى اليوم الخامس وقبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة فى الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذى عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل فى الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفى فتاوى النسفى المديون اذا ادعى قضاء الدين غدا وقال الكرور انيا يم وزانه بينم فكذا فجاءه واراه نفسه من بعيد برئ فى يمينه وفى فوائد شمس الاسلام لو زجنى ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد فى مصره وفى مصرا خر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم فى مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا فى كتاب الصوم وفى فتاوى النسفى رح لو حلف مديونه كه از من روى بنهفتى ولم يرقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له يحنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان صاحب الدين اثنين حلفاه هكذا ولو قضى دين احدهما الربح اليمين فى حقه وكل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذى عليه فجاء المديون ودفعه حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع اخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمل من ذلك الموضع ثم ذهب من ذلك

الموضع الذی لا یسمی باب داره لا یحنث **جنس اخر** فی الفتاوی لو حلف لا یقبض ماله من المطلوب الیوم فقبض من وکیل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متبوع او من کفیله او من المحتال علیه لم یحنث لانه لم یقبض من نائبه ولو کان الطالب احال رجلا لیس له علی الطالب دین فقبض من ذلک الرجل حنث لانه وکیل الطالب قال المقدوری وکذا لو حلف لیعطین فلانا حقه فان امر باداء او احال فقضی برئ فی یمینه وان قضی متبرعا لا یبرء وان عنی ان یکون ذلک بنفسه صدق دیانة وقضاء بقرینة المسئلة الاولی هذا اذا کانت الحوالة بعد الیمین فان کانت الحوالة قبل الیمین لا یحنث لانه لیس بتوکیل وکذا لو وکل الطالب وکیلا قبل الیمین بقبض له بعد الیمین فی فتاوی قاضیخان رجل حلف ان لا یاخذ ماله من غریمه الیوم وقد کان وکل وکیلا بقبضه وقبض الوکیل بعد الیمین ذکر فی المنتقی انه لا یحنث قال رضی الله عنه وینبغی ان یحنث فی یمینه کما لو وکل وکیلا بالنکاح ثم حلف ان لا یتزوج فتزوج الوکیل حنث الحالف ولو لم یقبض وکیله ولکن احال الذی علیه رجلا له علی المحیل دین قبل الیمین فاخذ المحتال له من الغریم لم یحنث ولو اشتری شیأ منه وقبض الیوم حنث ولو اشتری یوم حلف وقبضه فی غد لم یحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم یحنث لانه لم یقبض ماله الیوم لانه اسم الکل فلو وهب الکل منه لا یحنث ولو اشتری به شراء فاسدا وقبضه ان کان فی قیمته وفاء حنث وان لم یکن بها وفاء لم یحنث لانه صار قابضا لبعض ولو حلف لا یاخذ من فلان ثوبا هرویا فاخذ منه جرابا هرویا فیه ثوب هروی قد نسه فیه ولم یعلم حنث قضاء وکذا لو حلف لا یاخذ منه درهما فاداه فلوسا ودس فیها درهما وقبضها الحالف ولم یعلم حنث لان الدراهم قد تجعل فی الفلوس عادة وقد یؤخذ معها فکان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه قفیز دقیق فیه درهم لا یحنث دیانة وقضاء ولو حلف لا یقبض ماله من المطلوب الیوم فاخذ رهنا منه الیوم فهلک الرهن فی یده لم یحنث ولا یکون هذا قبضا ولو استهلک من ماله شیأ ان کان المستهلک مثلیا لا یحنث ولیس بقبض وان کان غیر مثلی فان کان فیه وفاء حنث لکن هذا اذا قبض اولا ثم استهلک ولو استهلک ولم یقبضه لم یحنث ولو کان له علی اخر ثمن متاع فحلف لا یاخذ منه فاخذ منه مکان ذلک حنطة یحنث الکل فی طلاق الفتاوی وفی الجامع الصغیر لو اخذ منه زیوفا او بهرجة او مستحقه یحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا یحنث وفی المحیط قال لعبده ان ادیت الی الفا فانت حر فخلی بینه وبین المولی یعتق وهو مؤد فاذا حلف المولی بالله ما ادی کان حانثا ولو قال ان ادیت الی الفا فعبدی حر فخلی الاجنبی بین الالف والمولی لا یعتق واذا حلف المولی بالله ما ادی لا یحنث اکرسیم من نداده رفتی فکذا بعضی داد ودفت لا یحنث **ومایتصل بمسائل الفصل** فی الفتاوی رجل حلف علی الف درهم بعینه ان لا ینفقها ولا نیة له فقضی بها دینا علیه حنث لان قضاء الدین نفقة علی نفسه وقال القاضی لا یحنث لانه لا یسمی هذا انفاقا عرفا ولو حلف لیعطین کل یوم امراته درهما فربما یدفع الیها فی الیوم ودربما یدفع فی اللیلة ویدفع بعد المغرب هل یبر أقال اذا لم یخل یوم ولیلة عن دفع درهم بر وفی مجموع النوازل رجل حلف لتناولن مراته هذا الشئ فرمی به الیها من مکان قریب او بعید فصل بر وفی طلاق الفتاوی سکران اعطی امراته درهما فقالت له انک اذا صحوت اخذت منی فقال لن اخذت منک فانت طالق فاخذ منها وهو سکران لا یحنث وفی مجموع النوازل رجل اهدی الی رجل شیأ فقال المهدی الیه ان لم اعطک هذا القباء بعد هذه الهدیة فکذا فمضی زمان ثم اعطاه عشرة دراهم وصالحا علی ذلک یحنث وقال القاضی الامام لا یحنث ما دام القباء باقیا والحالف حیا حتی لو اعطاه القبا بعد ذلک بر فی یمینه الجانی اذا غضب وحلف وقال اکرمن سیم این کوی بدست کیرم فکذا دفع ما کان معه من الدراهم

وبقی درهم فی بیته فذهب واخذ ودفع الیهم حنث رجل قال هرماه بچهل درهم شود سیم می دهم حلف علیه وقد التزم ذلک لا انه لم یعط شیأ الی الان یحنث فان اعطی بشهر وهو یطالبه بذلک فی المستقبل علی لعادة یرفی یمینه ولا بد من تقدیم وظیفة شهر للبر رجل حلف وقال والله لافلان جزد ونیم درهم داد فی نیست ثم ظهر ان علیه درهمین ودانقا لا یحنث اما لو قال له علی درهمان ونصف یحنث وهذا یتضح بمسئلة الجامع رجل حلفه وقال لا املک الا مایة درهم وهو قد ملک خمسین درهما لم یحنث لان المقصود منه عرفا نفی ما زاد علی مایة وکان استثناء المائة استثناءها بجمیع اجزائها فیکون استثناء الخمسین داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمایة درهم ودیعة فانفق منها ثنتمایة ورد علیه مایتین وحلف انه لم یحبس من الودیعة شیئا لا یحنث الکل فی مجموع النوازل وفی فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الی القصار فانکر القصار فحلف الرجل ان لم یکن دفع الیه وقد دفع الی ابنه او تلمیذه ان کان الابن او التلمیذ فی عیاله لا یحنث الا اذا عنی الدفع الیه عینا **وما یتصل بهذا** وفی باب الیمین فی الرکوب وفی الاصل لو حلف یفرغ ماله قال ینصرف الی مال الزکوة وینصرف الی الودیعة ولو کان له ذهب او فضة قلیل وکثیر حنث والغصاب لیس بشرط اما لو کان له علی آخرین لم یحنث سواء کان المدیون مفلسا او ملیا ولو کان له مال قد غصبه ان کان مستهلکا صار دینا وحکمه قد مر ولو کان قائما ان کان جاحدا لا یکون ملکا وقیل لا یکون ملکا مطلقا قائما او هالکا او مستهلکا مقرا او جاحدا **الفصل العشرون فی السرقة والخیانة** وفی الفتاوی رجل حلف انه لم یسرق شیأ سماه ولم یره وقد کان رآه قبل ذلک لا یحنث ان لم یسرق هو المختار لان الحالف اوجب تقییدا لنظر امرأة حملت الی بیت زوجها وقری سنة الحنطة ومنا من اللحم فقال الزوج اکرمی الواردة تواضعه بخورم فانت طالق ناکل من ذلک اللحم شیأ تطلق امراته والاصل فی جنس هذا المسائل اعتبار اللفظ ما امکن وعند تعذر اعتبار اللفظ تعتبر الغرض کما لو قال لامراته اکرمی ابیک یشتری خرما فلما اشتری بالدرهم لا یحنث قال الفضلی رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممکن وفیما اذا قال اکرمی الواردة او تخورمی انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غیر ممکن کان اللحم لا یکون له دانه وفیما صار اللفظ مجازا عن غیره لا یعتبر اللفظ بحقیقته کما فی وضع القدم فی الدار وکما فی وضع الید علی الدار لا اذا وجد ما یدل علی عدم ارادته المجاز فحینئذ یعتبر الحقیقة ولو قال ان لم ابعث نفقتک من کرمتیه الی عشرة ایام فبعث من موضع آخر حنث ولم یعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممکن وفی اعتبار المقصود ایضا رجل قال ان وضعت یدی علی جاریتی فهی حرة فضربها ووضع یده علیها ان کان الحالف لاجل المرأة لا مر یدل علی انه اراد به الوضع فی غیر الضرب لا یحنث وفی اعتبار المقصود ایضا رجل خرج مع الوالی فحلف الوالی ان لا یرجع الا باذنه فسقط منه شیء فرجع لذلک لا یحنث وعلی هذا لو حلف لا یعمل یوم الجمعة فهذا علی العمل المعروف فی سائر الایام وسیاتی المسئلة وفی اعتبار المقصود لو حلف لا یمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر سیاتی المسئلة وفی اعتبار اللفظ لو حلف لا یکفل بنصف درهم فکفل بعشرة دراهم لا یحنث اعتبارا للفظ وفی باب البناء من الفتاوی امرأة اتت بجمال لیرفع لها متعة ویخرج فقال لها زوجها اگر کسی را زین خانه بعلت درین روزها خلالی برون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلک غیر ما سمی رجوت ان لا یحنث وفی اعتبار اللفظ ایضا رجل قال اگر چشم بروزن مزاحم فلان کار نکند فحلق لها فنام فی اللیل بحیث لم یقع بصره علیها لا تطلق امراته وفی اعتبار اللفظ ایضا رجل نزع فی ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمین علی حرام اگر از غلهٔ این زمین بخانه من اندرآید ثم ان امراته وضعت علی رأسها قطنا من هذه الارض لیذهب به الی الحلاج فدخلت البیت ولقطن علی رأسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا یسرق ان کان الحالف الا راخذ العنب و

الفواکه ولم یخبر صاحب الکروم لصاحب الکروم نصیب فان اخذ للاکل وحمل الی البیت للاکل لا یحنث وان کان سوی ما یاکل لو حمل الی منزله ولم یخبر صاحب الکروم ولیس من دابه ان یخبر یحنث وامّا الاترنج کعلة خیار شنبر والحبوب کلها اذا اخذ الاکار لاعلی وجه الحفظ یحنث والاکار والوکیل سواء وغیرهما اذا اکل من الفواکه خفیا او حمل یحنث قصار ذهب بثوب انسان فجاء به وقال دفعه الیّ رب الثوب لیقصره فاتهم القصار فاجره فحلف الاجیر اکرمن تراذیان کرده ام فامراته طالق یحنث ان سرق الاجیر رجل قال لآخر من دزدمال تو خیانت نه کرده ام وحلف علی ذلک وهو لم یفعل لکن امراته خانت برضاه واجازته لم یحنث وفی مجموع النوازل سئل شیخ عن سماع قال اگر پیش ازین کسی را زیاده از ده درم زیان کنم من چنین باز زن خویش را زیان کرد ازده درم زیاده فقال لا تطلق والصحیح انه یطلق وهذا کان یمینه علی متکن وامراته معروفة بدخولها تحت الیمین لکن حلف ان دخل داری هذه احد فدخل بنفسه لا یحنث وکذا لو قال ضع مالی فیمن شئت فصرفه الی نفسه لم یجز لهذا قیل له فی مسئلة الدار عرف نفسه فی الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نکرة فلم یدخله هو فیه وفی مسئلتنا عرف امراته فی طرف الجزاء فبقیت فی حق الشرط منکرة فلم اذا لا یدخل قال فرق بینهما لان الیمین مرکبة من الشرط والجزاء فاذا عرفهما فی طرف فهی معرفة فی حق هذه الیمین رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب فحلفه رب الثوب وقال ان کان لی ثوب واشار الی ذلک الثوب فامراته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالک لا تطلق وان لم یعرف احد الامرین تطلق ونظیر هذا رجل باع ثوبا لغیر وسلم فاجاز رب الثوب ان کان هالکا لا یجوز وان کان قائما او لا یدری جاز کذا هذا رجل دفن ماله فی منزله وطلبه فلم یجده فحلف انه ذهب ماله ان لم یاخذه انسان اخاف علیه الحنث الا انا نوی به الذهاب عن طلبه الکل فی الفتاوی وفی متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان یطلبه دفع السارق الیه دراهم وجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان کان ما سرق ذهب یعنی ضاع لا یحنث وهو صادق وان کان قائما لا قول بالحنث ایضا قال رحمه الله هکذا قال وانه مشکل اما فی المستهلک لانه باق علی ملکه حتی یقضی القاضی بالضمان وفی غیر المستهلک کذلک وفی المحیط قال بعضهم ینبغی ان یحنث کیف ما کان لان المذهب عند ان المسروق اذا هلک فی ید السارق بعد القطع لا یضمن باتفاق الروایات وان استهلکه فیه روایتان فان هلک قبل القطع او استهلکه فالضمان موقوف علی اختیار المالک ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختیار الضمان غیر ثابت کیف ما کان فکیف یقع المقاصة وفی ودیعة الاصل اذا جحد المودع الودیعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ما جحد فسعه امساکه قصاصا بما ذهب من ودیعته وان کانت الودیعة من غیر جنس حقه لم یسعه امساکه واصل هذا فی قضاء الجامع الصغیر ان الرجل اذا ظفر بدراهم مدیونه وله علیه دنانیر له ان یاخذها فی روایة وفی شرح الطحاوی فی کتاب الدعوی قال لا یاخذها عندنا وفی غصب المنتقی رجل له علی اخر الف درهم فاغتصب الذی له المال من الذی علیه المال الف درهم قال محمد هو قصاص وقال ابو یوسف لا یکون قصاصا الا ان یتقاصا فان مات فهو لورثة المغرماء وفی طلاق الفتاوی رجل حلفه الخصوم ان لیس معه الدراهم غیر الذی اخذ منه ان کان معه اقل من ثلثة دراهم لا یحنث وان کان معه ثلثة دراهم او اکثر ان کانت الیمین بالطلاق یحنث علم او لم یعلم وان کانت بالله فهو یمین الغموس فلا یجب الکفارة ان حلفوه اکرباتو در می هست جزاین که ما کردیم ان کان معه اقل من درهم لا یحنث وان کان معه درهم او اکثر ینظر ان کان یمینه بالطلاق یحنث وان کانت بالله لا تجب الکفارة ولو قالوا اکرباتو سیم هست جزانیکه ما کردیم ثم ظهر ان معه شیأ

ان كان بحال لو علم المخصوص لم يأخذ وامته يحنث وان كان بحال لا يأخذون منه لا يحنث **جنس آخر** وفى مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن مال ضاع فى دار فحلف كل واحد انه لم يأخذه ولم يخرج من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع
آخر ان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا فيمن قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو
حر وهو على هذا التفصيل امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان
رفعت من مالى شيئا فانت طالق وهى قد رفعت واشترت من العامى شيئا من حوائج البيت او جارتها احتاجت الى
شئ من الدقيق حين يخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال
الزوج باذنه لا يحنث وان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان رفعتِ درهما من كيسى فانت طالق فحدث الى الكيس
وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها قال خاف ان يطلق وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت
من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت
عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم يفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمى
فقالت تبت فقال لها لو رفعت من دراهمى فانت طالق فان وجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت
فى ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تحبسها ارجوان لا تطلق ولو قال لامراته اگر سيم من برداشتهٔ بسه طلاق
هستى فقالت هستم ثم ظهرت انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكى تقر لا يقع والقول قوله مع اليمين
رجل قال لامراته ان رفعت شيئا من مالى الى غيرى فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكل الحمار
ان كان الزوج لا يبالى بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالى ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج
ان لم ترد الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهى تأخذ الثوب من العيبة لترده فاخذه الزوج
من العيبة او منها قبل ان يدفع هى قال الفقيه ابو الليث عندى انها لو فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج يصير كانها رده
فلم يحنث استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجئ غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول
المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترى اللحم فقال لها
الزوج ان لم ترد تلك الدراهم على فانت طالق فقال القصاب غابت عنى لا تطلق ما لم تعلم ان الدراهم اذا بيت او القيت
فى بحر او خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان يأخذ الكيس القصاب وتدفع اليه الكل وفى الفتاوى رجل
قال لامراته تو ازمن بسه طلاق كه ما در تو برداشته است اين چيزرا وقد دفعت اليها لا يطلق وكذا لو قال انت طالق كه
مراد شما هم دارى فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط البر **الفصل الحادى والعشرون**
فى اليمين فى الضرب وفى المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة لا يحنث
ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث ولو عضها او مد شعرها او خنقها او اصاب راسه انفها فادماها قال
فى الجامع الصغير ان كان فى حالة الغضب يحنث وان كان فى حالة الملاعبة لا يحنث وفى الفتاوى لا يحنث مطلقا ولو
قال لها لا ضربنك بالسياط حتى قتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة

علی الضرب قال ابو یوسف هذا علی ان یضربها ضربا موجعا شدیدا فاذا فعل برّ فی قوله حتی تبول او تشتکی او حتی تستغیث فلم یوجد حقیقة هذه الاشیاء لم یبر فی المنتقی فی الفتاوی لو قال لاضربنه بالسیف حتی یموت لا یبر حتی یموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدک الیوم علی الارض حتی ینشق بنصفین فانت طالق فضربه علی الارض فلم ینشق بنصفین تطلق وانه یخالف روایة القدوری ولو حلف لا یضرب فلانا بالقاس فضربه بقبض القاس یقال دستهٔ تبر لا یحنث ولو حلف لیضربن فلانا بالسیف فضربه بعرض السیف برّ فی یمینه ولو ضربه والسیف فی الغمد لا یبر الا تری انه لو حلف لیضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا یکون ضربا بالسوط وان نوی شیئا فهو علی ما نوی ولو حلف لا یضرب فلانا بنصل هذا السکین او بزج هذا الرمح ففرغ هذا النصل وهذا الزج وادخل احرفضربه لا یحنث ولو قال لاخر واسه لا امسّ شعرک فحلق راسه ونبت آخر ثم مسّ یحنث وکذا لو قال لا اصس سنک فسقط سنه ثم نبت آخر الکل فی الفتاوی وفی مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقیتک فلم اضربک فعبدی حر فراه علی السطح او من بعید بحیث لا یصل یده الیه ولا یقدر علی ضربه لا یحنث والمرادان لقیتک فی موضع اقدر علی ضربک قال محمد اذا کان بینه وبین فلان قدر میل او اکثر فلم یلقه وسئل نجم الدین عمن حلف لا یضرب امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس امراته بغیر قصده قال یحنث وفی الفتاوی لو قال لامراته ان سررتک فانت طالق فضربها فقالت تسرنی هذا لا تطلق وقوله ان کنت تحبین ان یعذبک الله یخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرنی القول قولها ولو قال لها ان وضعت جنبک اللیل علی الارض فلما ضربتک فانت طالق فلم یقدر الزوج علی الضرب ولم یضع المراة جنبها علی الارض لیلة لا یحنث ولو قال لها ان ضربتک بغیر جرم فانت طالق فوضعت القصعة علی المایدة فمالت وصبت علی رجله فقصر فضربها لا یحنث وان کان بغیر قصده لانها مواخذة بالخطأ فی الاحکام الدنیاویة غیر ان الاثم ساقط **وما یتصل بهذا** وفی الفتاوی رجل قال لآخر لاعذبنه فحلف علیه فحبسه لا یحنث الا ان ینویه لان الحبس تعذیب قاصر ولا یدخل تحت المطلق الا بالنیة ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عریانا فانت طالق فحبسه کذلک فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب الاخر فقال المضروب ان کرمن سزای وی نکنم فامراته طالق فزمان وهو لا یجازیه فهذا اللفظ یتناول الاساءة فی العرف ولا یقع علی المجازاة الشرعیة من القصاص والتعزیر والارش والضمان ونحوها واما الوقت بعد ذلک ان نوی الفور فهو کما نوی والا فالوقت مطلق هذا فی فتاوی النسفی وفی مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر من نکنم امروز اینکه می باید کردن با تو فامراته طالق فمضی الیوم ولم یصنع فی حقه شیئا لا الاحسان ولا الاساءة لا یحنث لانه فعل فی حقه ما ینبغی وهو لا یعفو الا اذا قال عنیت به الضرب او الشتم فاذا لم یفعل یحنث ولو قال لامراته اگر من تراجنون انداک نکنم فانت طالق فضرب انفها حتی خرج الدم وتلطخت ثیابها برئی فی یمینه ان کان مراده هذا القدر وان لم یکن له نیة فلا یحنث لان الظاهر ان الکمال غیر مراد ولو قال اگر این کوی را ترکستان نکنم فانت طالق فسلط علیهم اترا کا کثیرة برئی فی یمینه ولو قال اگر من فردا با تو چنان نکنم که سگ با انبان ارد کند فامراته طالق قال یبرّ فی بعض شیاته ویجره ویلقیه علی الارض حتی یبر وفی الفتاوی لو قال لآخر اگر ترا نکنم خواندن نکنم فامراته طالق تکلم المشایخ فیه منهم من قال یحنث فی الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوی القهر والغلبة والتضییر علیها فحینئذ یقع الطلاق

عالم بيت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ومنهم من قال لا يحنث واعتمدوا كان المراد من هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ولدها فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت فان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وسترها تطلق الا اذا لم تعد هذا اذى لا تطلق هذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت يضرف اليها وفي طلاق الفتوى لجل دعا امراته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش وجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم احرق بيتك غدا فامراته طالق فقيد حتى مضى الغد فيه اختلاف المشائخ وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضرب فلم يمكنه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذه المسايلة في فصل المسائلة وفي المحيط عن ابي يوسف رح لا دورة غلامي بيدي على الضرب الا ان ينوي اكثر وعن محمد رح لا كثرن على الضرب ان ينوي الاكثر والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب ولا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل وفي الفتاوى اذا كان الحالف من اهل بلادنا اليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا فان ركب غيرها نحو البعير وغيرها لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسپ برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب بغلا لا يحنث وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنك لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنك الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم

وما يتصل بهذا

وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على ظهر اجار حانيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه مجسا فجلس عليه حنث هو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر وعلى السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين

الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم تعين لايحنث الا بالجمع **الفصل الثالث والعشرون فى الحرث و الزراعة** وفى مجموع النوازل لو حلف لايكون من اكرة فلان وفلان غائب لايمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه لايحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو فى البيت ولم يجد المفتاح لايحنث ما دام فى طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو فى المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على آلات حرفته ان لايعمل بها فقال اگر دست بر بنهاد هم نسبها الى العمل هل يحنث قال لا وفى الفتاوى رجل قال اگر دست هرگز كشت كنم فى هذه القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لايحنث وكذا اذا كربها وحصد لانه ما لم يبذر لايسمى كشت كردن وان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرعه اجيره لايحنث اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لايامر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذى كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال رب الارض والمزارع اگر اين كشت بكار ايد مرا فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض و وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذه وانفقه فى حاجته يحنث ولو حلف لايصطاد ما دام هذا الامير فى هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لايحنث ولو حلف لايعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامره ان يخيط لايحنث واليمين على العمل المعروف فى سائر الايام ولو حلف لايخدمه فلان فخاط فلان قميصا له ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف ان يحنث رجل استاجر اجراء يعملون له فحلف اجير ان لايعمل مع فلان ثم بدا له ان يعمل قال يشترى ذلك الشئ الذى يريد ان يفعل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال لنساج اگر كرباس كسى بكيرم وبباقم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لايحنث ولو نسج الخمار من غير ان يشترى الغزل لايحنث لانه اختص باسم على حدة الكل فى الفتاوى وفى فتاوى النسفى رجل حلف وقال من پيش كد خداى فلان نكنم ودكيلى وى نكنم لكن اگر كارى فرمايد كنم وحلف عليه ونصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امره الموكل بان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره صار وكيلا على الاطلاق رجل قال بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعة لايحنث واسم الخادم لايتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفى المحيط قال اگر برادر خويش را بفرمايم ليعمل لى عملا فكذا ثم ان الحالف رفع مكعبه الى امراته لتامر اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته **الفصل الرابع والعشرون فى الافعال المتفرقة** رجل قال لآخر والله لا ارافقك فخرجا الى السفر ان كان معه فى محمل او كراهما واحدا وقطارهما واحد فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا فى طعام او شئ يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب فلانا فان كان هو فى قطار والآخر فى قطار فليست بصاحبة وان كان فى قطار واحد فهو مصاحب ان كان هذا فى اوله وهذا فى آخره وكذا ان كان فى سفينة هذا فى باب وهذا فى باب على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة ولو قال نجانا هموار اند وحلف عليه ان عم الحالف اهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشياء وفى فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج فيبر لانه يصل نفعه لاهل المشرق والمغرب وفى طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكونى غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامره وتغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى الظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لايحنث ذكرنا فى فصل اليمين - مما

فی النکاح ولو قال لامراته ان غسلت ثیابی فانت طالق فغسلت کمه او ذیله لا تطلق وکذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته اکرمی جاری فانت طالق فدفعت الی غیرها لتمسك ان حلف لاجل اللوث لا یحنث وان حلف لاشتغالها بالطبخ یحنث وفی الفتاوی الصغری لو حلف بالفارسیة دستاس نکنم خراس بدست کشیدا ودستاس بپای کشید یحنث ولو حلف لا یضرط فانفلت منه لا یحنث کان یمینه وقعت علی العمل امراة قالت من امشب این کودك را ندارم وکذا لو حلفت علیه فجاءت امراة اخری وجعلت الصبی فی المهد وامسکت الصبی الا ان الحالفة ارضعتها یحنث لان الرضیع لا یمسك الا بالرضاع ولو حلف لا یاتمن فلانا علی شیء فاداه درهما وقال انظر الی هذا ولم یفارقه لم یحنث ولو دفع الیه دابته وقال له امسکها حتی اصلی یحنث الکل فی الفتاوی وفی المنتقی رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امراة سرحت راسها یحنث وفی فتاوی قاضی الامام قال وکان فی هذا الجواب نظر لان ذلك لا یعد مشطا والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون فی المعرفة

وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف لا یعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب تمام هذا تاتی فی کتاب القضاء فی فصل کتاب القاضی الی القاضی وفی مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الی جار ولم یکن سماه بعد فراه الجار ثم حلف الجار انه لا یعرف هذا الصبی یحنث لان معرفة الصبی هکذا یکون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا یدری ما اسمها فحلف انه لا یعرفها لا یحنث وکذا لو حلف انه لا یعرف هذا الرجل وهو یعرفه بوجهه دون اسمه لا یحنث فان عنی به معرفة وجهه فقد شدد علی نفسه رجل حلف السلطان انه لم یعلم بامر کذا فحلف ثم تذکر فعلم انه کان یعلم ارجو ان لا یحنث رجل طلبه السلطان لیاخذه بتهمة فاخذ جلادا واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه واقربائه لیاخذ منهم شیئا بغیر حق وفیه ضرر کثیر بالمسلمین لا یسعه ان یحلف وهو یعلم ولکن الحیلة ان یذکر اسم الرجل الذی یطلبه السلطان وینوی غیره وهذا صحیح عند الخصاف وان لم یصح فی ظاهر الروایة ولقب المسئلة ان نیة الخصوص من العموم هل تصح فان کان الحالف مظلوما یفتی بقول الخصاف وفی طلاق الفتاوی رجل ادعی علی انسان مالا فحلفه القاضی بماله علیك کذا بعد ما انکر فحلف واشار باصبعه فی کمه الی رجل اخر انه لیس علیه شیء صدق دیانة لا قضاء وفی التجرید کل یمین حلف بها رجل ان کانت الیمین بالطلاق والعتاق وما شاکل ذلك النیة نیة الحالف ظالما کان او مظلوما وقد ذکرنا قبل هذا الکتاب وفی الفتاوی رجل هرب فی دار رجل فحلف صاحب الدار لا یدری این هو اراد به انه لا یدری فی ای مکان هو من الدار لا یحنث وفی مجموع النوازل عن ابراهیم النخعی انه کان متواریا عن الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل لیس ههنا ای فی الخط وفی ودیعة فتاوی النسفی السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمکان شیء من مال فلان واراة فلان بعث شیئا الی الحالف ودیعة والحالف یظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان تقول بان المتاع مالی لزوجی لا یحنث الا ان یصدقها الزوج او یقضی لها ببینة عادلة والله اعلم

الفصل السادس والعشرون فی النوم والبیتوتة

رجل حلف لا ینام حتی یقوم فکذا اذا قام جالسا لا یحنث رجل حلف لا ینام مع فلانة وله امراتان احداهما فلانة فنامت المحلوف علیها مع اخری مرارا بان فنام الحالف مع الاخری والمحلوف علیها عند جله لا یحنث ان لم یمسکها قصدا وان وضع یده علی رجلها لتخرجها کذلك لا یحنث رجل قال وشش هیچ نخفتم وچشم کرم نکردم وچشم بر چشم نهادم وحلف علیه وهو قد اضطجع علی فراشه لکن لم ینم ان نوی به حقیقة النوم لا یحنث وان لم ینو شیئا یحنث اذا وضع جنبه وضم عینیه ولو حلف لا ینام علی هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام علیه لا یحنث ولو نزع الظهارة ونام علی الصوف والحشو لا یحنث رجل قال لامراته ان نمت علی ثوبك فانت طالق فاضطجع علی وسادة لها او وضع راسه علی مرفقة لها او اضطجع علی فراشها او وضع جنبه

او اكثر يدنه على قول من يقول انها ست لانه يعد ثمانية او لوكاء على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او آلتر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث **ومما يتصل بهذا** البيتوتة لو قال لامراته ان نمت الليلة الا في مجرى فانت طالق فبانت في فراشه لم تأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد يحنث ان يحنث رجل كان معه نفر على السطح فاراد ان يذهب فاراد وامنعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فبات او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل المجامعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في الرؤية وفي المنتقى

لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى اسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله لم يحنث واما الرؤية على الوجه والرأس البدن جميعا وان رأى على اسه فلم يره وان راه ولم يعرف فقد رآه وان راه يسجي بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى لصقة الثوب فقد رآه وان لم يستبين رأسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان راها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فتدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها لا يحنث وفي المرآة لو راى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظر الى وجهي او راسي فنظر في المرآة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس بوجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه لا اجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر فلان اليك بالخيانة فلم يعلم بذلك فانت طالق ثم يعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او على عمل يدل عليه وان يأمرها او يشير اليها بشيء او يدها او نحو ذلك يعرف هي بذلك ولو قال ان كشفت وجهك على غير المحرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان كشفت في البيت فاطلع عليها رجل لا يحنث

وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم يتصل في المحيط لو كان جالسا في الشمس و القمر حلف ما رايت الشمس و القمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا السراج والنار **ومما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فراه على قدر ميل وعلى ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الختان مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف انه قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يحنث في الخامس عشر و السادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريع على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام ابن جند وعلى الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين عمن قال اگر ترا من ابن جنيد روز نشوى بيرون نيايد و روى از من بطلاق وان اختلفت قبل تمام الشهر من مقالة الاب لا تطلق امراته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم عن محمد بن الحسن يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين يطلع الى ان يبيض وقت الضحوة من حين يبيض الشمس الى ان تزول والمساء ينوى لان المساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الشتاء عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام وعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشائخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس الى شيئين الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني فيه عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على

مجموعة الفتاوى كتاب الايمان

نیروز المجوس فحلف لا نیروز الخلیفة لا نیروز المزارعین حلف لا یکلم فلانا تا برف نیفتد فنوی حقیقة الثلج فوقع الثلج فوقع الثلج فی بلدة اخری فالمعتبر بلده حتی لو کان الحالف فی بلد لا یقع هناك ثلج کانت الیمین باقیة ابدا ثم اذا نوی وقوع الثلج فحقیقته ما یحتاج الی کنسه ولا یعتبر ما یطیر فی الهواء وما لا یستقر الارض وان نوی وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذی یقال بالفارسیة آذروان وان لم ینو شیئا فالمراد وقته حلف لا یکلم فلانا الی قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت الیمین وکذا الی وقت الحصاد فحصد واحدا انتهت الیمین علی هذا جنس هذه المسائل ایام العید علی اسبوع العید شش علی مضی شوال ان لم ینو شیئا وان نوی ستة ایام متتابعة متصلة بیوم العید او شیئا آخر فهو علی ما نوی وفی عرفنا متصل بیوم العید قال رحمه الله وبه یفتی لیلة القدر ان کان الحالف عاصیا لا یعرف اختلاف العلماء فهو علی اللیلة السابعة والعشرین من رمضان وان کان عالما باختلاف العلماء فعلی قول ابی حنیفة عسی یتقدم وعسی یتاخر وعندهما لا یتقدم ولا یتاخر وبهذا یظهر ثمرة الاختلاف فیما اذا حلف فی نصف رمضان ان لا یکلم فلانا الی لیلة القدر عند ابی حنیفة لا یکلمه الی آخر رمضان من السنة الثانیة وعندهما الی اللیلة التی حلف فیها بناء علی ان لیلة القدر فی رمضان بلا خلاف لکن لیلة القدر عسی یتقدم وعسی یتاخر فربما تقدم فی السنة الاولی فی رمضان وفی هذه السنة تاخر فی النصف الثانی وعندهما لا یتقدم ولا یتاخر بل لیلة بعینها لکن لا یعرف فاذا جاء من رمضان القابل فتلك الوقت الذی حلف فیه یحنث هذا فی الفتاوی وفی المبسوط للامام السرخسی فی کتاب الصوم فی آخر الاعتکاف عن الفقیه ابی جعفر ان المذهب عند ابی حنیفة انها تکون فی رمضان کلها یتقدم ویتاخر وعندهما لا یتقدم ولا یتاخر بل هی لیلة بعینها لکن لا یعرف فاذا جاء من رمضان القابل فتلك الوقت التی حلف فیه یحنث المسائل فی الفتاوی الصغری الامسئلة العید فانها فی مجموع النوازل ومسئلة الشهر فانها فی الفتاوی وفی المنتقی لو قال لآخر لا اکلمك قریبا من السنة لا یکلمه ستة اشهر ویوما ولو قال لآخر لا اکلمك وقت الختان قد ذکرنا فی فصل الیمین فی الطلاق والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب

تمت الدفتر الثانی من الخلاصة فی لیلة الثانی من محرم الحرام سنة اربع وتسعین وتمانمایة

تم الجلد الثانی من خلاصة الفتاوی

مسائل متفرقه

بسم الله الرحمن الرحیم

مسئله اذا مات الرجل وترك امرأته او طلق امرأته ونزوجت المرأة بزوج اخر لايجوز لابيه واخيه وعمه وغيرهم ان ياخذ منه شيئا راجع اخذ فهو حرام نقل هدايه **مسئله** دراشاد الطالبين پنج مسئله از موضوعات روافض است یکی آنکه شمله دستار بجانب چپ فروهشتن دوم آنکه در هر وقت وضو شانه در ریش زدن سیوم آنکه هر که از کسی زر جهاو فرار کند داد ازان بمقدار یکدرم اخذ نماید پس این اخذ بمنزله خلع می شود چهارم آنکه حیله در جواز نکاح مطلقه بطلاق ثلاثه بی تحلیل آن است که قاضی از مطلقه مذکوره پرسش حقیقت ایمان کند تصدیق بدل واقرار بزبان است بگند پس آن زن حقیقت بیان نکرد جائز است زوج اول نکاح او بغیر از خلیل پنجم آنکه جواز نکاح زن خامسه باذن رابعه نقل از غوث زمان ناصر اهل ایمان مقبول حضرت موصول جناب احدیت صاحب صوات علیه الرحمته والبرکات **فائده** زن پنجم حرام مطلق ست بنص وردو آیه شریفه فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلث ورباع فقط **مسئله** اگر غلام کسی بندوی اقرار کرد بحضور خواجه دست او را ببرند واگر کسی غلام ویا کنیزک را یا چیزی از متاع خانه بدزدد چه واجب آید **جواب** بشتوند اما اگر گواهی بر دزدی دیرینه می دهند نشنود ومسموع نباشد زیرا که چون توقف بگواهی کرد گوئی رضا بدزدی دارد پس هر که رضا بدزدی دارد گواهی او در باب دزدی قبول نباشد وحد توقف نزد بعضی یک روز است ونزد بعضی سه شبانروز است تحفة الاسلام **مسئله** اگر شخصی بر دیگری غله چون جو وگندم وغیره قرض دارد واجل معلوم بوقت اجل غله یافته نشود قاضی تا فصل دیگر او را مهلت دهد عجائب الغرائب **مسئله** اگر کسی بهائم را وطی کند گوشت آن بهائم خوردن شاید یا نه **جواب** شاید اصح آن است که وطی کنندهٔ خود بخود نخورد ودویگران بخورد تحفة الفقه واختلفوا اهل بجوزان یأکل منها هو وغیره فقال ابوحنیفة لا یأکل هو منها ویاکل منها غیره وقال احمد یاکل منها هو وغیره ولاصحاب الشافعی وجهان وقال مالك لا یأکل منها هو ولا غیره ویحرم اکلها علی الاطلاق اختلاف الائمة **مسئله** تعزیر کردن کسی را بمال جائز است یا نه **جواب** جائز است بطریق که قاضی مصلحت بیند از مادرین سه امور لازم است که مطلقا تعزیر بکند اول اینکه شخصی بمسجد حاضر نشود برای خمس اوقات صلوة دوم اینکه شخصی برای کندیدن جوی حاضر نشود سیوم در نیکه شخصی در صف قتال شکست او کند **دستور القضات فائده** خرقه پوشانیدن وشجره دادن مریدان را جائز است امامرید شخصی باشد که هرگز در خانهٔ او فسق وفجور صادر نشود الا آن مرید بآفات دینی ودنیاوی وهلاکت اموال گرفتار شود **منقول است** که حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وآله وسلم را سه خرقه تبرک باصحاب رسیده است یکی را باچادر خود همراه پاره پاره کرده بهر یکی از اصحاب تبرک داد وآن خرقه که در شب معراج آورده بامیر المومنین علی مرتضی رضی الله تعالی عنه داده برد وخرقه دیگر باویس قرنی فرستاده بود معلوم باد که حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وآله وسلم آویس قرنی را ندیده بود بلکه اویس قرنی بغیب بدو ایمان آورده بود ومهتر جبرائیل او را خبر کرده بود وگاهی روی بیمن می نشست اصحاب می گفتند یا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم روی بیمن نشستن

شمار ابسیار میل است چه اکفت انی لاجد ریح الرحمن من الیمن **قصه او آن است** که در یمن شهری است قرن نام دران شهر بیوه زنی بود پسری داشت اویس نام اما از کفاف هیچ نداشتند چون بعثت نبوت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شنیدند هر دو بغیب ایمان آوردند و همیشه صائم الدهری بودند و این پیره زن بغایت پیری رسیده بود اویس از محبت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هرگز آرام نمی گرفت اما از خدمت مادر خلاصی نمی یافت در روز اشتر بانی می کرد و شبان گاه دو نان جوین حاصل می آورد و بدان افطاری کردند **آورده اند** که در یمن کرکان اشتران را می خوردند اما اویس در تمام روز عبادت الله می کرد و کرکان اشتران او را رعایت و پاسبانی و مراعات می کردند **آورده اند** که چون از شهادت دندان مبارک رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شنید معلومش نشد که کدام دندان باشد تا بموافقت او دندان خود را نیز بشکند و بشکند اما باحتیاط همگی دندان خود را کشید باز برو رسیدند باز بکشید بدانا هفت بار دندانش بازی رو نمود ادمی کشید چون رحلت حضرت صلی الله علیه وآله وسلم قریب شد فرمود که این خرقه مرا در یمن مرتضی دفاروق رضی الله عنهما روان کنند و باویس قرنی بدهند تا بهر که اویس بپوشاند از و باشد و کیفیت احوالش معلوم کرد که چنان و چنین می داشت چون ایشان برسیدند در قرآن جوانان اویس نام بجدی بودند که در حساب نمی آمدند بعد از مدتی شخصی بایشان بیان کرد که درین شهر اشتر بانی اویس نام هست و اوصاف حمیده او بیان کرد ایشان گفتند که همان باشد بعد از ملاقات واقعه را باز نمودند اویس گفت خرقه را در میان بنهم تا به کردن هر که در آید از و باشد گفتند بهتر اما حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وآله وسلم فرموده است که هر که این خرقه را بپوشد شفاعت امت مراد رد نیا بجا آرد چون درمیان نهادند خرقه بالا پریده دور کردن اویس آویخت اویس در حال از سر بکشید و بوسه کرده بنهاد و گفت اول حق شفاعت را بجا آرم از ایشان دور تر رفت و غسل کرد بعد از ان دو گانه سر بسجده بنهاد هاتفی آواز داد که ای اویس نصف امت رسول الله را تو بخشیدم سر بالا نکرد باز هاتفی آواز داد که دو حصه امت را تو بخشیدم هنوز سر بالا نکرد باز هاتفی آواز داد که بمقدار عدد پشم گوسفندان صفا و مناامت را تو بخشیدم و صفا د مناد و قبائل اند در عرب که ایشان را گوسفندان بسیار اند هنوز سر بالا نکرد و اما چون از نماز ان او دیر شد فاروق و مرتضی رضی الله تعالی عنهما هر دو در عقب او روان شدند چون اویس شکشک پای ایشان را شنید سر بالا کرد و گفت ای امیرین اگر شما آمده نمی بودید حق تعالی تمام امت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم را بمن می بخشید پس در خطره هیچ احدی نه گذرد که اویس افضل از خلفای راشدین بود از ان خرقه بدو رسید زیرا که این الطاف الهی بود گاهی بر اکابر می شود و گاهی بر اصاغر و از اویس قرنی سلسله ازان نماند که خرقه بخدمت نه آورده بود **درخبر است** فی العلوم آورده است که کلاه کرفتن نیز فائده تمام دارد حتی که در عرصه عرصات میان او و میان دوزخ هفتاد صندوق پیدا شود که هر خریق این دنیا بوده باشد **و معلوم باد** که هر سلسله تعلق بابوبکر صدیق رضی الله عنه دارد کلاه او یک ترکی می باید و کلاه فاروق دو ترکی می باشد و کلاه ذی النورین سه ترکی می باشد و کلاه مرتضی چهار ترکی می باید **بدان ای فرزند** که هیچ احدی را زهره نیست که انگشت تعرض دراز کند اندرانیکه در شجره چرا اسمای اولیاء الله می نویسند بعده اسم مکرم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم و اسم معظم واجب تعالی می آرند زیرا که مقصود اصلی ماجزاین نیست که این اسماء شفیع آرم بدرگاه لم یزل تا احد کل بالطریق الاهل و اجمل سر انجام یابد پس چون زبانهای مالوث است از گناه اول اسمائی

اولیا را اللہ را یاد می کنیم تالائق یاد کردن اسم خلفای راشدین کردیم وچون اسم ایشان را بر زبان راندیم زبان ما پاک می کرد و تا مستحق
ذکر اسم شریف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کردیم وچون اسم او را از صدق دل ویقین بر زبان راندیم زبان ما پاکتر شد تا اسم
ذات واجب الوجود بر زبان رانیم زیرا که رسیدن بدرگاه لم یزل بے همراهی سوا ان تیز روے محال است دویکر آن که گفته
اند التاخیر یفید التعظیم ودیگر آنکه اسمای معظم چون درخت اند وادویا چون برگ هر چند برگ سر بلندی ورد بهوا دارد اما ازین
رو که قیامش بدرخت است پس درنظر ادبی بهائی دارد که باب درخت برگ را نیز رسید ورد بنمایش کشیده وعوام الناس
از درخت بر برگ مغرور مانند وندانند که برگ را مرتبتی نیست بخود مگر از درخت پس متعرض باین خطر چون خطر سر برگ
است وجه تقدیم ایشان ازان ست تا شخصی برگ را بیند نزدیک سایه آن درخت بجوید یعنی تا ادویا را شفیع نیارد بتذکره
شریف اسم ذات نرسد واللہ اعلم **مسئله** نام خدای عزوجل بهر زبانی که یاد کند حلال باشد ذبیحه ابو موسی رضی اللہ تعالی عنه
را پرسیدند که اگر کرک یا دسر گوسفند بکند و گوسفند جز آن زنده باشد ذبح کردن او شاید یا نه **جواب** شاید میان دو سینه ودر
فتاوای خواندم نیز همچنین آورده است ودر ملتقط میگوید که اگر گربه سر ماکیان را از تن جدا کرد و دادمی جنبید بذبح حلال نشود واگر
سر گوسفند بشمشیر و یا بکارد زدو جدا کرد خوردن حلال باشد لیکن فعل مکروه باشد اگر وقت بسمل کردن مرغ و گنجشک را سر از تن
جدا شد از سبب تیزی کارد را بخورند سر او را بخورند پیش از انکه حیوان را بسمل کنند مری دست و پای از حیوان بریده یکروپوست
را که داشت معلق دران ودبعد ازان کارد را بسمل کردند آن گاه پوست را ازان حیوان چون گاو و گوسفند وغیرها بریدند آن عضو جدا
کرد حلال باشد آن عضو را بخورند لفظ عربی این است العضو للبان بعد ما حل مذبوحه ورومی سوی کعبه آوردن سنت
است وقت ذبح باتفاق واگر روی مذبوحه بقبله نه کنند مکروه باشد ولیکن رد را باشد اکل آن کفایة الاسلام **مسئله**
شخصی بقرضدار خود دست دراز کرده بود که تا قرض من ادا نکنی ترا نخواهم ماند شخصی دیگر آمد و او را دست او خلاص کرد از طریق
کفالت وضمانت خلاص کرد قرض از خلاص کننده طلب کند واگر بنده بی ضمانت خلاص کرد قرض از قرضدار طلب کند
کنز الدقائق **در مجالس الاسلام** قاضی شمس الدین مسطور است که روزی شیخ شرف الدین منبری قدس سره
از حضرت قاضی شمس الدین سوال کرد که یا شیخ مشکلی دارم در انکه سبب وجوب سجدهٔ تلاوت چه چیز باشد قاضی
گفت ای فرزند معلوم باد که این سجده خالی از دو امر نیست یا در قصهٔ وعداست و یا قصهٔ وعید پس اگر قصهٔ بوعد است
سجده برای شکر در جاست واگر قصهٔ وعید است سجده از برای خوف خواهد بود **مسئله** مال شخصی مسلمان چون اسپ
وگاو و اشتر و گوسفند وغیره ذلک بغیبت از صاحب مال بمیرد ذبح کردن نشاید واگر ذبح کرد ضامن باشد اما در تحفهٔ
ملکی می آرد که اگر ذابح بادیانت بود که از دهر گز بدی و حرام خواری صادر نشده باشد بذبح کردن ضامن نباشد و
معلوم باد که این اختلاف در ذبح مواشی ماکولات است کما مر اما ذبح کردن خر و استر و کلب وغیره ذلک اگر آن
ذابح بادیانت باشد و یا بی دیانت بهر تقدیر ضامن باشد **مسئله** چون عسل پلید شود پاک کرده شود یا نه
جواب پاک کرده شود باید که آوند عسل را با آتش بار کنند و آن عسل را بچوبی بزنند کنند و آن جامی را نشاسته کنند و
بمقداری آب بر آن اندازند که اگر آن چیز شستنی می بود بدان آب شسته می شد و بجوشانند آب بتمامه بسوزد

وغسل باقی ماند چون بوزن آب چوب رسد باز بدان مقدار آب دیگر اندازد همچنین سه کرت آب را در وی بسوزاند پاک کرد و نقل مجمع الحقائق **مسئله** در کنز آورده است که در حد سرقه صلح بمال جائز است اما در عواشی او می آرد که صلح همچنان کند که اگر ده درم سرقه کرده باشد برابر او پنجاه درم از وی طلب کند تا تاوان یکی به پنج میشود و غیر او در اتبیه بود **ایضاً** قدیه بدست بریدن سارق میشود **مسئله** در ایضاح آورده است که بیع و شرا بر پنج نوع است یکنوع او حرام ست چنان که گوشت که در دکان افتاده باشد زیرا که بمجرد افتادن گوشت حرام می شود و یا چون خوک و خمر و یا حرا لاصل زیرا که در عجائب الغرائب آورده است که اگر بایع مشتری را گوید که این چیز بدان شرط می فروشم که غار نیست یعنی ملک غیر است بسرقه و یا بغصب گرفته ام و یا شخصی حرا لاصل است که من بعد شمار ابر ما رجوع نباشد و آن چیز در ملک مشتری هلاک شد و یا خود را کرد مشتری را رسد که ثمن خود را از بایع باز گیرد و این چنین بیع مطلقا روا نباشد **و نوع دیگر** فاسد است و فاسد را دو روی است یکی روی او به بغض قریب و یک روی ابو صل چه اگر احد متعاقدین فسخ کند شاید که چنانکه گوشت کنده بوی شود مکروه شود نه حرام پس اگر فسخ کند شاید و اگر طبخ سازد بیع روا باشد و یا چون مبادله لبن بلبن **در فتاوای سراجی آورده است** که اگر شخصی شیر را بکس بدهد آن شرط که باز شیر را از داده گاو دوشیده بده و بعد از مدتی احد از متعاقدین فسخ کند بدین که برابر این شیر من غله بده پس بحکم شرع او را غله رسد پس شیر را بشیر دادن روا باشد اما با فساد **امام قدوری آورده است** که شیر داده گاو را برابر شیر بزو کوسفند بدهد ربوا می کرد و پس روا نباشد و نوع دوم بیع مکروه و آن بیع جائز باشد اما اثم کرد و چنانکه شخصی در شهر خود غله از شهر خود جمع کند و با دیگران به بیع کران بفروشد و یا شخصی پیشوائی کاروان آید و نرخ آن شهر را که برایشان بنمایاند چون نیک و بد یعنی تیکواهی کاروانیان کند و یان چون یک کس بیع را سرانجام داده باشد و دیگری در میان در آید و یا در وقت اذان جمعه یعنی بعد از ان جمعه درین صورتها بیع کند جائز باشد اما آن شخص اثم کرد **مسئله** کراهی حربی بر حربی دیگر رواست با اختلاف ملت ایشان و کراهی حربی بر ذمی روا نیست و کراهی ذمی بر ذمی روا است با اختلاف ملت ایشان و کراهی اعربی در روستائی بر شهری روا نیست زیرا که ادائے حروف را نمی تواند بجائے آورد و کراهی شهری بر اعرابی رواهست و کراهی اعرابی بر اعرابی دیگر نیز رواهست زیرا که در ان ولایت جز مانند ایشان یافته نمی شود نسخه عینی **فائده** اگر کسی را چشم تاریک باشد بیار د بیخ زعفران را بساید در چشم کشد با چوب سرمه دان و بعد از ان زرد چوبه را بگیرد و پنبه آلوده کرده بالائی چشم نهد بعد از ان دو کلیجه از کل کند و بالائی چشم بماند روشن کرد و بفرمان الله تعالی مجرب است **نوع دیگر** روشنائی تلخه ماهی و مشک و زعفران و کف دریا و چاکسوای جمله را آس کند و با شهد آمیزد در چشم کشد روشن کرد د انشاء الله تعالی **نوع دیگر** برگ سپند را بگیرد و بکوبد شیر کند در شب بمالد و علی الصباح در دهن بگیرد و خون دهن و کنده بوئی و جمله علت بر طرف شود بحکم باری تعالی **نوع دیگر** اگر کسی را دست و پائی عرق شود هم بدست و پائی بمالد عرق کم شود انشاء الله تعالی و الله اعلم

تمام شد ربع ثانی از خلاصة الفتاوی

فہرست الجلد الثانی من کتاب خلاصۃ الفتاوی

صفحہ	مطلب
۲	کتاب النکاح وفیہا عشرون فصلاً
	الفصل الاول فی جواز النکاح
۴	النوع منہ
۵	النوع منہ
۶	الجنس فی الاجازۃ
〃	الفصل الثانی فیمن یکون محلا للنکاح و فیما لایکون
۷	الفصل الثالث فی حرمۃ المصاہرۃ
۸	نوع منہ
〃	الجنس الاول فی الملامسۃ والمجامعۃ
۱۰	الفصل الرابع فی الرضاع
۱۲	الفصل الخامس فی الاکفاء
۱۴	الفصل السادس فی الشہود
۱۵	النوع فی الوکالۃ
۱۶	الفصل السابع فی النکاح بغیر الولی
۱۷	الفصل الثامن فی نکاح الصغیر والصغیرۃ
۲۱	مسائل ولی المجنون جنس فی مہر الصغیر والصغیرۃ
۲۲	النوع منہ
۲۴	الجنس فی خیار البلوغ
۲۵	الفصل التاسع فی نکاح البکر
۲۸	الفصل العاشر فی نکاح العبد والامۃ
۳۰	الفصل الحادی عشر فی الوکالۃ فی النکاح
۳۱	جنس فی قبض المہر

صفحہ	مطلب
۳۲	الفصل الثانی عشر فی المہر وفیہ خمسۃ
〃	اجناس الجنس الاول فی الاختلافات
۳۲	الجنس الثانی فی المہر المعجل والمہر الموجل
〃	الجنس الثالث فی ہبۃ المہر
۳۴	الجنس الرابع فی مہر المثل الجنس الخامس فی مسائل الباب
۳۸	مایتصل بہذا مسائل الخلوۃ
〃	النوع منہ
۳۹	النوع منہ
۴۰	ومایتصل بہذا
〃	الفصل الثالث عشر فی النکاح الفاسد
۴۲	الفصل الرابع عشر فی دعوی النکاح
۴۵	جنس فی اختلاف المال
۴۶	الفصل الخامس عشر فیما یکون اقرارًا بالنکاح وفیما لایکون
۴۷	الفصل السادس عشر فی الشروط والخیار فی النکاح
۴۸	الفصل السابع عشر فی النکاح بالکتابۃ والرسالۃ مع الغائب
۴۹	الفصل الخامس عشر فی الحظر والاباحۃ
〃	وفیہ خمسۃ اجناس
〃	الجنس الاول فی العدل
۵۰	الجنس الثانی فی مسائل العنین

صفحہ	مطلب
۵۱	الجنس الثالث فی المتفرقات
۵۲	الجنس الرابع فی خصومۃ الرجل مع امرأتہ
〃	الجنس الخامس فی خروج المرأۃ من البیت
۵۳	وما یتصل بہذا
۵۴	الفصل التاسع عشر فی النفقات
۵۶	النوع منہ
۶۳	جنس فی نفقۃ ذوی الارحام
۷۲	فصل فی الحضانۃ
۷۴	**کتاب الطلاق** وفیہ تسعۃ فصول
	الفصل الاول فی صریح الطلاق وفیہ ثمانیۃ
	اجناس الجنس الاول فی المقدمۃ
۷۶	الجنس الثانی فی الاضافۃ
۷۸	الجنس الثالث فیمن یکون محلا للطلاق و
	فیمن لا یکون
۷۹	الجنس الرابع فی الفاظ الطلاق
۸۵	الجنس الخامس فی العدد
۸۷	الجنس السادس فی البائن والرجعی
۸۸	الجنس السابع فی الطلاق المضاف
۸۹	الجنس الثامن فی التوکیل وکنایۃ الطلاق
۹۰	مسائل الکنایۃ
۹۲	مسائل المجازاۃ
۹۴	الفصل الثانی فی الکنایات وفیہ سبعۃ اجناس
	الجنس الاول فی الحلال والحرام
۹۷	الجنس الثانی فی قولہ دادہ گیر
〃	الجنس الثالث فی انکار النکاح
۹۸	الجنس الرابع فی قولہ ترا یکے تاسہ

صفحہ	مطلب
۹۸	الجنس الخامس فی الامر بالذہاب
۹۹	الجنس السادس فی قولہ ترا جنک باز داشتم
۱۰۰	الجنس السابع فیما یکون اقرارا بالطلاق وما لا یکون
〃	الفصل الثالث فی الخلع وفیہ ستۃ اجناس
〃	الجنس الاول فی المقدمۃ
۱۰۱	الجنس الثانی فی الفاظ الخلع
۱۰۴	الجنس الثالث فیما یصلح جوابا وفیما لا یصلح
۱۰۶	الجنس الرابع فی فساد الخلع
〃	الجنس الخامس فی التوکیل بالخلع وما یتصل بہا
۱۰۷	الجنس السادس فی بدل الخلع
۱۰۸	نوع منہ
〃	نوع منہ
۱۰۹	الفصل الرابع فی الامر بالید وفیہ خمسۃ
	اجناس الجنس الاول فی المقدمۃ
۱۱۱	الجنس الثانی فی امر الغیبۃ
〃	الجنس الثالث فی امر الضرب
۱۱۲	الجنس الرابع فیما یصلح جوابا
۱۱۳	الجنس الخامس فی بطلان الامر
۱۱۴	الفصل الخامس فی المشیۃ والخیار
〃	الفصل السادس فی الاستثناء
۱۱۶	الجنس الثانی فی دعوی الاستثناء
〃	الفصل السابع فی الرجعۃ
۱۱۷	الفصل الثامن فی العدۃ وفیہ اربعۃ اجناس
	الجنس الاول
۱۱۸	الجنس الثانی
۱۱۹	الجنس الثالث

صفحہ	مطلب
۱۱۹	الجنس الرابع۔ الفصل التاسع فی الحظر والاباحۃ وفیہ خمسۃ اجناس الجنس الاول فی ثبوت الحرمۃ
۱۲۰	الجنس الثانی فی المحلل
۱۲۱	الجنس الثالث فیمن حلف لا یطلق
۱۲۲	الجنس الرابع فی اخبار المرءۃ۔ الجنس الخامس فی الحال
〃	**کتاب الایمان** وفیہ ثمانیہ وعشرین فصلاً
۱۲۳	الفصل الاول فی المقدمۃ
۱۲۴	فی کفارۃ الیمین
۱۲۵	الفصل الثانی فیما یکون یمیناً وفیما لا یکون یمیناً وفیہ ثلاثۃ اجناس الجنس الاول فی الفاظ الیمین
۱۲۸	الجنس الثانی فی البراءۃ
۱۲۹	الجنس الثالث فی النذر
۱۳۰	الفصل الثالث فی الیمین فی الطلاق وفیہ ثلاثۃ اجناس اما الجنس الاول فی شروط الایمان
۱۳۱	الجنس الثانی فیمن حلف لا یطلق
۱۳۲	الجنس الثالث فی المتفرقات
۱۳۳	الفصل الرابع فی الیمین فی النکاح وفیہ ثلاثۃ اجناس الاول فی الفاظ الیمین
۱۳۵	الجنس الثانی فی فضولی ومسائلہ
۱۳۶	الجنس الثالث فی المنکوحۃ
۱۳۷	الفصل الخامس فی الیمین فی الشراء
۱۳۹	فی الفور
۱۴۰	الفصل السادس فی الیمین فی البیع
۱۴۱	الفصل السابع فی الیمین فی العتق والھبۃ والوصیۃ
۰	الفصل الثامن فی الاستدانۃ والشرکۃ والاعارۃ والاجارۃ والعمارۃ

صفحہ	مطلب
۱۴۲	الفصل التاسع فی الیمین فی الکلام وفیہ اربعۃ اجناس الاول فیما یکون کلاماً
۱۴۴	الجنس الثانی فی المعترضۃ
〃	الجنس الثالث فی الاعلام والبشارۃ والاخبار
۱۴۵	الجنس الرابع فیمن حلف لا یکلم فلانا
۱۴۶	مسائل شتم
۱۴۷	الفصل العاشر فی الیمین فی الاذن
۱۴۸	الفصل الحادی عشر فی الیمین فی الصلوٰۃ والصوم والقراءۃ والغسل
۱۴۹	الفصل الثانی عشر فی الیمین فی الاکل
۱۵۵	الفصل الثالث عشر فی الیمین فی الشرب
۱۵۸	الفصل الرابع عشر فی الیمین فی الجماع
۱۶۰	الفصل الخامس عشر فی الیمین فی اللبس
۱۶۳	الفصل السادس عشر فی الیمین فی المساکنۃ
۱۶۵	الفصل السابع عشر فی الیمین فی الدخول
۱۶۹	الفصل الثامن عشر فی الخروج والاتیان والذھاب
۱۷۱	الفصل التاسع عشر فی الیمین فی قضاء الدین
۱۷۵	الفصل العشرون فی السرقۃ والخیانۃ
۱۷۷	الفصل الحادی والعشرون فی الیمین فی الضرب
۱۷۹	الفصل الثانی والعشرون فی الرکوب والجلوس
۱۸۰	الفصل الثالث والعشرون فی الحرث والزراعۃ
〃	الفصل الرابع والعشرون فی الافعال المتفرقۃ
۱۸۱	الفصل السادس والعشرون فی النوم
〃	الفصل الخامس والعشرون فی المعرفۃ
۱۸۲	الفصل السابع والعشرون فی الرؤیۃ
۱۸۳	الفصل الثامن والعشرون فی المواقیت

الجلد الثالث

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تأليف

الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الامجد

طاهر بن عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

للعلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤ھ

مكتبة رشيدية سركى روڈ - كوئٹه

فون ٨٤٣٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب البیوع

قال رضی الله عنه هذا الکتاب مشتمل علی سبعة عشر فصلا الاول فی السلم الثانی فیما یکون بیعا وفیما لا یکون وفیه التعاطی والمقبوض علی سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث فی محل البیع ما یجوز منه وما لا یجوز الرابع فی البیع الفاسد الخامس فی البیع اذا کان فیه شرط السادس فی العیوب السابع فی خیار الشرط وخیار الرویة وخیار التعیین والاستحقاق الثامن فی بیع الاب والوصی التاسع فی الوکالة فی الشراء العاشر فی الوکالة فی البیع الحادی عشر فی الاختلاف بین البایع والمشتری الثانی عشر فی القبض ما یکون قبضا وما لا یکون الثالث عشر فی الثمن ما یکون حالا وما یکون مؤجلا وفی رواجه وکساده وفیه مسائل حبس المبیع وتفریق الصفقة ومعرفة المبیع والثمن الرابع عشر فیما یدخل تحت البیع وفیما لا یدخل الخامس عشر فیما علی البایع وفیما علی المشتری السادس عشر فی الخطر والاباحة وفیه مسائل الاستبراء السابع عشر فی بیع الصرف

الفصل الاول فی السلم

قال رضی الله عنه وفی شرح الشافی السلم عقد جائز بشرائطه منها بیان الجنس کحنطة وشعیر وبیان النوع ربیعیة او خریفیة وبیان الصفة جید او ردی وسط وفی بیان القدر واعلام راس المال وتسلیمه قبل الافتراق بالابدان وان کان راس المال عینا فکذلک استحسانا ولو مکثا الی اللیل او سارا فرسخا او اکثر قبل الافتراق ثم سلم جاز وفی المحیط ولو نام او احدهما لم یکن فرقة ولو ابی المسلم الیه قبض راس المال جبر علیه استحسانا فی قول ابی حنیفة رح وعلی قولهما اعلام قدره بعدان یکون مشارا الیه

ليس بشرط حتى لو قال سلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة
في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رح
واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما
بالتعيين حتى لو اسلم عشرة دراهم في شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما
ان كانا مختلفة الجنس كالهروي والمروي والحنطة والشعير او متفقي الجنس
مختلفي الصفة كهروي بين احدهما جيد والآخر ردي لا يجوز عندنا ابي حنيفة رح سالم
يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متفقي الجنس والصفة بان اسلم في
هروي جيد بين القياس على قول ابي حنيفة رح ان يشترط بيان حصة كل واحد
منهما وفي الاستحسان ان لا يشترط وفي كري حنطة متفقي الصفة او كري
شعير متفقي الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد منهما بالاجماع قياسا واستحسانا
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده
فدخل بيته يخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى
عنه بطل وفي التجريد يصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول
زفر رح فان فارق رب السلم اليه قبل القبض بطل وان كان الكفيل والمحتال اليه في
المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو
اخذ منه رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض حقه ولو هلك الرهن في المجلس
بقي العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك الرهن صار مستوفيا **قال**
في المحيط ولو لم يهلك لكن مات المسلم اليه وعليه ديون فصاحب السلم احق بالرهن
لانه لا يجعل بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه
قبل القبض ولو وكل رب السلم وكيلا ليدفع رأس المال والمسلم اليه بالقبول
جاز وان قام الوكيل قبل الدفع لا يصير وان قام احد المتعاقدين بطل وان وجد

جواب درست است زیرا که مطلقیت تدریجیه
از جزئیات اطلاق بیع است و مطلقات در معنی مقیدات
و مساوات قدر مقرر با نرخ بازار از شرائط
صحت آن است بسبب استقلال بعقل
هو المصوب بلکه بسبب آنکه مجهول است و ابن خلاف
مثل خلاف دربیع فلوس است انفاضل
و مشمون بشمول اعتبار و برابر نبودن مقدار
و وجود سلم فیه امکن تحصیل و معروف بودن قیمت
معرفة قائمة كما يجوز وبعض الفلوس
وعددي متقارب كجوز وبيض وكجوز الرطب
ويابس واجب بما بين معين من ذلك النوع
كل آرد والنقل لا نذعددي يمكن ضبطه
فحكمه ان يكون مسلما فيه وقيل لا يجوز عند
الروايتين على العمل الجواز ظاهر
لا يخرج عن العدد الى الوزن لان الجهالة
اهل العرف اتى وانما عليه الجواز ظاهر
الفتوى ابو الليث محمد بن محمد الحنفي
عن زنبر الحلبي والحفص الكبير رحمهما الله

كتاب الفتاوى

سوال - زيد بكرا دو روپيه داده تا وقت
غله كرفتن بوده است وقت زراعت بقيمت
دون وقت بيعين كرفتن اشيا بالاتين دون آن
وقت معين قيمت نرخ بازار كرفتن زيد
بكر غله نداد و بعيد و شدن زراعت
غله هم از دون معين كرفتن زيد
حساب بروفق دو روپيه سه خوا و چهار روپيه
زيد بكر كرفته داده مطالبه كرده دين صورت
اطلاق صحت ست يا حرمت بينوا توجروا
هو المصوب - بكالت ظاهر بر طول
درست ست تا وقتيكه نرخ معامله ظاهر شود
نباشد و بنابر خيد غله قبل زراعت روپيه
و دون درست ست

بيان كردن قيمت دون و صفت غله ضرور ست
بدون تعيين دون بنابر خواهش كرفتن درست
بنابر خواهش شما خواهد كرفت درست
نيست در صورتيكه روپيه دهنده را غلبه
و فصول نرسيده او را حرمت روپيه خود واپس
كرفتن درست ست يا آنقدر غله كرفتن
كه دون بقدر رسيده باشد زيادة و دوم كرفتن
بنكار دانسته عن قريب ان شاء الله تعالى
عفو به القوى ابو المحسنات محمد عبد الحي
بنكار دانسته عن قريب ان شاء الله تعالى

رأس المال مستحقا ان اجاز المستحق ورأس المال قائم جاز وان لم يجز انتقض القبض وكذا ان وجد شئ منه مستحقا ولم يجز انتقض القبض بقدره فان وجد ستوقة لا يجوز وان وجد زيوفا او بنهرجة في المجلس و تجوز جاز و ان لم يستبدل في مجلس الرد تبطل بقدره اما اذا استبدل في مجلس الرد القياس ان تبطل بقدره وبه اخذ زفر رح وفي الاستحسان لا يبطل متى كان الموجود قليلا وبه اخذ علمائنا الثلثة رح وان كان كثيرا فعند ابيحنيفة رح يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وعلى هذا الخلاف احد المتعاقدين اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس و المشهور عن ابيحنيفة رح ان ما زاد كثير و في النصف روايتان يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم رأس المال فان ابرءه فقبل رب السلم البرائة بطل منه البرائة وان ابرء رب السلم المسلم اليه جاز وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي رح وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز و قال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وينبغي ان يكون الاجل معلوما واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابيحنيفة رح وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التعيين بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلمه بذرع يؤمن فقده فان اعلم بجنسه بعينها ولا يعرف به كم هي وبذراع يده او يد فلان لا يجوز وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابيحنيفة رح حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه

بیع جاموش حامله

بیع روغن نجس

ويجوز وما لا يضبط بالوصف ويبقى مجهولا لجهالة مفضية الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا بين في الجنس الثاني وفي المحيط والشرط ان يكون رأس المال منتقلا عند ابي حنيفة رح وان يكون باتا لا خيار فيه اذا قال رب السلم الذي عليه السلم كل مالي عليك من الطعام واعزله في بيتك وعذابرك فكال بغير رب السلم لا يصير قابضا وان كان بحضوره في منزل المسلم اليه لاشك انه لا يصير قابضا بدون التخلية اما اذا قال المسلم اليه خليت بينك وبين الطعام فانقدم يذكر محمد رح وقال الفقيه ابو جعفر رح على قول ابي يوسف رح لا يصير قابضا وعلى قول محمد رح يصير قابضا وان دفع العذائر الى المسلم اليه فكاله في عذائر رب السلم لا يصير قابضا بخلاف ما اذا اشترى طعاما بعينه ودفع اليه العذائر ولو كال في عذائر رب السلم حنطة كان في رواية هذا وقيل لا يصير قابضا قال الامام السرخسي رح الاصح عندي انه يصير قابضا ثم الاصل ان دين السلم يستوفى فلا يوفى به دين اخر اخذ مكان الحنطة حنطة مغلية وقيتا لا يجوز ولو اخذ حنطة او قع في الماء حتى انتفخ جاز عندهما التوكيل بالسلم يجوز وترجع الحقوق الى الوكيل وشرطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى محل حين الاجل وان لم ياخذ رب السلم بعد محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده والشرط ان يكون المسلم فيه يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في اثمان خوارزم الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وفي التبرر وايتان ولا يجوز ان ياخذ برأس المال شيئا الخر من جنسه ولو اعطى من جنسه اجود او ارفع ورضي المسلم اليه الادا ء منه جاز ولو اعطى اجود من حقه اجبر على القبول واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما توفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل

خاصة اوالايفاء بعد الحمل والكل جائز اما الايفاء بعد الايفاء بأن قال على ان توفيني فى محلة كذا ثم توفيني فى منزلى بكاباد عامة المشائخ رح على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لا يجوز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء فى مدينة كذا فحيث ما دفع اليه فى تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه فى موضع اخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابى حنيفة رح خلافا لهما بخلاف البيع وفيما ليس له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان فى رواية كما قال ابو حنيفة رح يوفيه حيث لقيه وفى رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا فى الحال معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب يجوز عندنا وعند الشافعى رح لا يجوز ولقب المسئلة السلم فى المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد فى السوق الذى يباع فيه فى ذلك المصر وان كان يوجد فى البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير فى الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم فى كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابى حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اعلام رأس المال شرط عند ابى حنيفة رح خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل فى كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم فى حصة النقد جائز وفى حصة الدين باطل قال القدورى رح اشتراط الخيار فى السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان ورأس المال قائم فى يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان رأس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا المسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية فى النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب اخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل جنبى ان شاء

المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شئ عليه هذا في الفتاوى الصغرى لو راثه في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر فروختي بمن وخريدي يعقد سلم وقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم **جنس آخر** فيما يجوز السلم فيه وفيما لا يجوز في شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس والشبه ولا باس بالسلم في لقعودنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او قارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والاديم الا ان يشترط من الورق ولا ادم ضربا معلوما بالطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم في الثمر ثمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى هناك يسمى مرو نسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها فصار كما لو اسلم في طعام الشام او العراق او ما وراء النهر وانه لا يجوز بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز وارد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وتبين ذلك المكان بما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط واما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كما لو نجواني بخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد

حق العامة به وهو باطل
للامتناع عن البيع يريد ابطال حقهم
وزنديق لا مرعليهم ومظلوم
وصاحبه ملعون كما روى انه عليه
السلام قال الحالب والمحتلب
ملعون فانه عليه السلام بين في
هذا الحديث ان الذي يجلب الاشياء
ويلاقوات ويبيعها التحصيل الربح
يحصل له الربح ولا اثم عليه لان
الناس ينتفعون به فيبارك له
ببركة دعائهم والذي يشتري الطعام للذي يجيئ الى البلاد ويكتسب
بضيعه في وقت الغلاء فهو ملعون
بعيد عن الخير لا يحصل له البركة
مادام في ذلك الفعل اقبح ورديء ابغض
كي آرد من احتكر طعاما ما اي اشتراه
وحبسه ليغلو ويغلو والاحتكار والمحكرة
لا اسم منه وفي عرف الفقهاء احتكر
فهو حاطئ بالعين الجوهر من احتكر
ما هو في الاقوات وقت الغلاء بتجارة و
بتغير الغلاء انتهى ورتبع مي آرد
اشعار بان الاحتكار انما يتصور في حالة
مخصوصة اعني وقت الغلاء

كتاب البيوع

باب السلم

بكسر السين وفتحها وهو بيع آجل بعاجل يازمانه ترا نقد خريدكند وادر بند
ندارد وبكلي في الفور فروخت كند يا درمدت
خريدكند وادا بندكند لكن مقصود انان
تجارت بنا شد بلكه براي مصارف ضروره
خريدكرده باشد يا آن شئ كه خريدكرده
از جنس وقت نشود بهم خاص باشد
ديرين بهم صورتها تجارت مذكور حرام
نيست بلكه جائز ودرست ست باتفاق فقهاء
وشافعيه نووي در شرح صحيح مسلم گفته
فاما اذا جاءه من قريته او اشتراه
في وقت الرخص وادخره او اشتراه
في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او
ابتاعه ليبيعه في وقت تخفيف
وفي وقت الغلاء لحاجته الى اكله او
لمذهبنا قال العلماء وطلبه في تحريم
الاحتكار رفع الضرر عن الناس
كما اجمع العلماء على انه لو كان
انسان طعام واضطر الناس اليه
عن الناس الى قوله وحملوا الحديث على
الاحتكار الذي يضر بالناس
والغلاء وكذا الحاجة اليه

السلم وان کان یتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم فی صوف غنم
بعینها او البانها او سمونها کما فی طعام قریة بعینها وکذا اذا اسلم فی حنطة حدیثة
قبل حدثها او ثمن حدیث لانه لا یدری تکون فی تلك السنة ام لا وهی الیوم
منقطع ولا باس بالسلم فی الصوف وزنا ولا باس بالسلم فی البصل والجبن وزنا اذا کان
معلوما عند اهل الصنعة علی وجه لا یتفاوت هو الصحیح ولا یجوز السلم فی الرمان و
السفرجل والبطیخ وکذا فی کل عددی متفاوت وتفسیره ما نقل عن ابی یوسف ما
اختلف احاده فی القیمة واتفق اجناسه کالبطیخ والسفرجل ونحوهما لانك تری بطیخا
بدرهم وبطیخ ابدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددی متقارب
کالجوز والبیض ویرتفع الجهالة بذکر النوع والعدد لانك لا تری بیضة اشتری
بدانق ویشتری الاخری بفلس ولا بأس بالسلم فی الجوز کیلا بعد ان یکون
بمکیال معروف والسلم فی الجوز والبیض عددا یجوز ایضا والصغیر والکبیر
سواء ویشترط بیان الصفة فی ظاهر الروایة وبیض الدجاج وسائر البیضات
سواء الکل فی شرح الشافی وعن محمد رح انه یجوز وان لم یسم وسطا ولا جیدا
ولا ردیا فعند ابی یوسف رح لا خیر فی السلم فی جوز الهندی ولا یجوز السلم
فی اللحم عندنا بحنیفة رح وان بین موضعا معلوما وفی منزوع العظم روایتان
وعندهما یجوز السلم فی اللحم اذا بین موضعا معلوما والسلم معروفة والحیلة
لجواز السلم فیه بالاجماع بان یرجع الی القاضی حتی یقضی بصحته والا سهل ان یحکما
رجلا حتی یحکم فیه وطریق اخر ان یجعل اللحم ثمنا وصورته نبینها فی فصل ما
یجوز بیعه وما لا یجوز واما استقراض اللحم وزنا قال فی المنتقی انه یجوز عند
اصحابنا وفی بیوع الجامع الکبیر اللحم مضمون بالقیمة وهکذا فی الفتاوی الصغری
وفی نوادر ابن رستم عن محمد رح ان اللحم مثلی یضمن بالمثل فی ضمان العددیات

وهکذا

وهکذا ذکر الصدر الشهید رح فی شرح الجامع الصغیر وقال الشیخ الامام شیخ الاسلام علی الاسبیجابی رح ما ذکر فی الجامع الصغیر ان اللحم من ذوات القیم محمول علی ما اذا انقطع عن ایدی الناس وفی شرح الطحاوی کل موزون مثلی فهذا یقتضی ان یکون اللحم مثلیا وعلی قیاس هذا ینبغی ان یکون العنب مثلیا والعزل مثلی ذکره الامام السرخسی رح والخبز من ذوات القیم فی اجارات الاصل تاف فی کتاب الدعوی والدقیق مثلی تاف فی اجارات هذا الکتاب والسلم فی الکاذیة وشحم البطن وزنا جائز ولا یجوز فی الرؤس والاکارع ولحم الطیر کلحم الشاة والسلم فی السمک عددا لا یجوز واما وزنا فی الملح یجوز وفی الطری فی حینه یجوز ولو اسلم فی الحنطة وزنا ذکر الحسن فی المجرد عن اصحابنا انه لا یجوز وذکر الطحاوی عن اصحابنا انه یجوز وفتوی الامام الاستاذ خالی والقاضی الامام علی روایة الحسن رح انه یجوز وروی الطحاوی رح عن اصحابنا انه یجوز وعلیه الفتوی لتعامل الناس وفتوی الشیخ الامام الاجل الاستاذ القاضی علی روایة الحسن انه لا یجوز السلم فی الحنطة وفی المحیط وفی المنتقی فی باب القرض عن محمد رح انه لا یجوز فی الحنطة ان یقرض وزنا فان اخذه فاکله قبل ان یکیله فالقول قول المستقرض انه کذا کذا قفیزا استقرض لدقیق وزنا لا یرده وزنا لکن یصالحان علی القیمة کما اذا استقرض وزنا عن ابی یوسف رح انه یجوز استقراضه وزنا اخر لتعارف الناس وفی یجوز استقراض الحمل وزنا وکلما یکال ویوزن یجوز استقراضه وکلاصل ان کان من ذوات الامثال کالمثلی لا یجوز استقراضه وروی بشر عن ابی یوسف رح رجل اقرض رجلا طعاما او غصبه وله حمل والتقیا فی بلدة الطعام فیها رخص او غلی قال ابو حنیفة رح یستوفی مثل المطلوب حتی یوفیه طعاما حیث اقرضه او غصبه قال ابو یوسف رح ان تراضیا علیه فحسن وایهما طلب القیمة اجبره الاخر علیها وهی القیمة فی البلدة التی استقرض او غصب والقول قوله قول المطلوب وان کان الغصب قائما بعینه اجبر علی اخذه ولا اجبر علی القیمة اسلم فی الحنطة وقال گندم نیکو اونیک او سوه یجوز استقراض الخبز لا یجوز عند ابی حنیفة رح کالوزنا وکالعدد کالسلم وعند ابی یوسف رح یجوز وزنا وعددا وبالیوم الفتوی فی السلم فی الخبز انه یجوز وزنا لا عددا لحاجة الناس کما قال ابو یوسف رح ولکن یختلف وقت القبض من

زیتون میکروند ومعاذ رائحه
یوزش میدهند زیتون میکروند حرام قراری
محمد میدهند لیس الاول فاروق کرت
فی الاسلام والاکابر الیس حرام قراری
حرمت آن ثابت است حرام قراری
وقول ابن ثابت است حرام قراری
نووی رح صحیح مسلم من یوسف بن
والما ما ذکر فی الکتاب عن سعید بن
المسیب وعمر رضی الحدیث انهما کانا
یحکمان فقال ابن عبد البر فاخرون
انهما کانا یحکمان الملاوت وعلا الحدیث
علی اختیار القوت عند الحاجة الیه
والغلاء وکذا احله الشافعی وابو حنیفة
واخرون وهو الصحیح انهم تقطع دابر القوم
الذین ظلموا والحمد لله رب العالمین الصلوة
علی رسوله محمد واله واصحابه اجمعین
هذا ما علینا ان نقول ومن الله ترجو
حسن القبول نقد العبد الخاطی الجانی الراجی
امید احمد القوی السعدی الله ان یغفر
الذنبه وکان له ولجمیع المسلمین
ومولدی بن قت سنه ۱۲۹۲ الف
الفقهاء ومحیی الجهام راس الفقهاء الموفقین
سنه الاکبر والمحققین فوق تحقیق
ایق لایاته الباطل من بین یدیه ولا من
خلفه وانا العبد الضعیف اسیتجار الی رحمة
ربی القدیر ابو یحیی الشهیر بعبد الرحمن
بصلح شاه المتان الحق ما یتجاوز عما فی
بذا الجواب فما فاز بعد الحق الا الضلال
کما لا یخفی علی اولی النهی والافضال
۱۲۹۲ محرم ۱۲
ازتراث سید کوزمن
شهر شریف حسین
۱۳ الوالد یوم النصف
غادر شریف رسول المتقین
محمد مصطف حسین ۱۲۹۲ ه
الحکم لکل امر
الاصرار الا لله
حافظ ۱۲۹۲ ه

المشتری حتی یقبض الذی سمی کیلا یصیر استبدالا بالمسلم فیه ولغیره اذا سمی خبز الحفنة
لا یقبض خبز التنور الکل فی الفتاوی الصغری وفی الفتاوی القاضی الامام رجل دفع الدراهم
الی خباز لیاخذ منه الخبز ینبغی ان یقول کلما اخذ الخبز بهذا عن ما قاطعتک علیه او دفع
الدراهم الی خباز وقال اشتریت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل یاخذ منه کل یوم
خمسة امناء فالبیع فاسد وما اکل فهو مکروه لانه اکله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم جعل یاخذ
منه کل یوم خمسة امنا بدراهم ولم یقل فی الابتداء اشتریت منک هذا الخبز وهو حلال وان کانت
نیته وقت الدفع الشراء کان بمجرد النیة لا ینعقد البیع انما ینعقد عند الاخذ عند الاخذ البیع
معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم فی اللبن بالاجر اذا بین اللبن والمکان وذکر عددا معلوما قال
بعضهم مکان الایفاء وهذا قول ابی حنیفة رح وقال بعضهم المکان الذی یضرب فیه اللبن والسلم
فی التبن وقرا لا یجوز ولا بأس به کیلا وکیله الغدائر اذا کان معلوما والا کان لا یفی فلا خیر
فیه ولو اتلفه انسان یضمن مثله وقال ابو یوسف رح یستحسن فی شراء الماء بالقرب لعدم
المنازع فیه وفی فتاوی قاضی الامام اذا سلم فی الماء وزنا وبین المشارع جاز واذا جاز فی الماء
جاز فی الحجر ایضا وزنا الفتاوی الصغری ذکر الطواویس العرض شرط جواز السلم فی المزروعات وهل
یشترط ذکر اللون فی الحدید ذکر الامام السرخسی رح فی نسخته انه شرط وهکذا فی التجرید استقراض
القرطاس عددا جائز فی الموازین والسلم فی القرطاس جائز ایضا عددا وفی الباذنجان عددا
یجوز لا استقراض یجوز ایضا وفی الثوم والبصل وزنا جائز والسلم فی العصیر واللبن فی حینه
جائز وکذا فی الخل کیلا او وزنا واللآلی والجواهر متفاوتة الا الصغیر اللون الذی یشتری
للدواء ویجوز السلم فی الجص والنورة کیلا ومکانا یعنی مکان الایفاء لا الاستخراج واما السلم
فی الثوب اذا اطلق ذکر الذراع فذراع وسط قال رح والمعتبر فی عرفنا ذراع الخاقانی ولا خیر فی السلم
فی الاواني المتخذة من الزجاج ویجوز فی المکسورة وزنا وفی التی لا یتفاوت کالطابق والمکاحل عددا
والاواني المتخذة من الخزف ان بین نوعا یصیر معلوما عند الناس یجوز وفی المحیط قال هشام

خلاصة الفتاوی
کتاب البیوع

قیمت نمی کند دست از شاه
دستخط بیگ مذیتی خریدار مال کردن
عزیز خواهد بود صورت ست یک صورت
کشان بود صورت دوم اینکه بعد سه ماه روپیه بدهد
این است که خریداری فی الفور نمیدهد
صورت کاغذ ایشان این نوشته می باشد
گرداننده کاغذ ایشان این نوشته مال بدیم
قواره بردست بدهم باز اگر کسی خریدار
مال بردست بدواز دیگر تمسک میعادی
سه ماه میشود یا زیاده میعاد
هم شد داده میدهد و در میگاه و یا دو ماه مال
کردن قواره ها را این هم اختیار باقی میماند
که اندرون میعاد فسخ کرده قواره بدهد
بگیرد چرا که در رکرفتن بیعاد میباشد
مفصل ذیل تفاوت است اگر بعد میعاد
روپیه وصول شده پس از نصف کرده و ماه باقی
مانده بابت آن دو ماه فی صدی سه روپیه
کم خواهد یافت و اگر بعد دو ماه وصول شود
پس بابت یکماه یا قیمانده کم خواهد یافت
اگر فوراً قیمت نرخ قیمت زیاده خواهد
شود پس بابت کل مدت که سه ماه است وصول

فی الحقیقت بابان فرخ مال است یعنی کرنیه
تفاوت مال یکصد روپیه است اگر کسی
یکماه یا دو ماه یا سه ماه نسبت آن مضمون را
نزیاده بدهد یکصد روپیه خواهد یافت
پاکار کنان ست پس این خریدار نباید نرخ
شیخ جا نیست قال فی الهدایة
ویجوز البیع بثمن حال ومؤجل والاجل
معلوما لاطلاق قوله تعالی
واحل الله البیع وعنه علیه الصلوة
والسلام انه اشتری من یهودی
طعاما الی اجل ورهنه درعه انتهی
وزیادتی

عن ابی یوسف رح لا خیر ان یسلم غزلا فی قطن وفی الفتاوی اذا اسلم قطن هروی جاز طاقا اسلم شعرا فی مسح شعر فان کان المسلم بحیث لو نفض لا یعود شعرا جاز وان کان یعود لا یجوز ولا باس باسلم فی البواری بعد ان یشترط ذراعا وصفته معلومة فلا باس بالارهان المرویة بالسمج وغیره وهو الصحیح ولا باس بالسلم فی نصل السیوف اذا کان معلوم الطول والعرض والصفة ولا یجوز اسلام الصوف فی العشر وقال شمس الائمة الحلوانی هذا اذا کان العشر یباع وزنا فی العادة فان کان لا یباع فلا سلم وفی بیوع الاصل لا باس بالسلم فی الجذوع اذا بین ضربا معلوما وبین الطول والعرض والغلظ والاصل والمکان الذی یوفیه وکذا السلم فی صنوف الخشب والعصب ولا بأس بالسلم فی القطن والکتان فی الابریسم **جنس اخر** فی اختلاف رب السلم مع المسلم الیه اذا اشترط فی السلم الثوب الجید فجاء بثوب ادعی انه جید وانکر الطالب فالقاضی یری اثنین من اهل تلک الصناعة وهذا احوط والواحد یکفی وان قال جیدا اجبر علی القبول رب السلم مع المسلم الیه اذا اختلفا فی السلم یتحالفان استحسانا ویبدأ بیمین المطلوب عند ابی یوسف رح ثم رجع وقال یبداء بیمین الطالب وهو قول محمد رح وان قامت لاحدهما بینة قضی له وان اقاما البینة قضی ببینة رب السلم وقضی بسلم واحد عند ابی یوسف رح ویقال هو قول ابی حنیفة رح والمسئلة علی وجوه اما ان کان رأس المال عینا او دینا ثم کل وجه علی ثلاثة اوجه اتفقا علی رأس المال واختلفا فی المسلم فیه او علی العکس واختلفا فیهما فان کان رأس المال عینا واختلفا فی المسلم فیه کالغیر فقال الطالب هذا الثوب فی کرحنطة وقال الاخر فی نصف الکر او فی الشعیر او فی لحنطة الردیة واقام البینة قضی ببینة رب السلم بالاجماع وان اختلفا فی رأس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا فی المسلم فیه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب فی کرحنطة وقال الاخر هذا الثوب فی کرشعیر واقاما البینة یاسلم فحکم مرعلی صله وابو یوسف رح یقول کل واحد منهما یدعی عقدا غیر ما یدعیه الاخر وان کان رأس المال دراهم او دنانیر وان اتفقا فی رأس المال واختلفا فی المسلم فیه واقاما البینة البینة رب السلم ویقضی بسلم واحد عند ابی یوسف رح

خلافا لهما رح وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في رأس المال واتفقا في المسلم فيه على
هذا الخلاف فلو اختلفا فيهما قال احدهما عشرة دراهم في كرى حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر
حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف رح يثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين
وعند محمد رح يقضى بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما
ان رأس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير يتحالفان وينبغي ان يقضى بسلمين كما في الثوبين
ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير

جنس آخر

رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما
فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان
وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر
وقال خذ هذا وزدني درهما جاز كانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ
هذا وارد اليك درهما قبل جاز ايضا لانه اقالة بالسلم واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض
ولو جاء بحنطة اجود او ردي وعلى درهما فاخذه لا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز
وفي الثوبان جاء بازيد بذراع وقال خذ مني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه
بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم فان جاء بانقص
فزد معه درهما لا يجوز عندنا بخلافة ومحمد رحمهما الله لانه اقاله فيما لا يعلم حصته لان الذراع صفة
وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة
جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الاصل ومسئلة
الذراع في الجامع الصغير

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه
وفي الفاظ البيع قال رحمه الله قال القدوري رح في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو
ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال للدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من

من تحوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات في العدديات المتقاربة بين مبيع وثمن ان قابلها بالدراهم والدنانير فهو مبيعة وان كان بمقابلتها عين فثمن وان كانت المكيلات والموزونات متعينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة ان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد وان استعملت استعمال المبيع فهي مبيعة ولا يصح العقد الا بطريق السلم وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تعطني الثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ثم لقيه فلم يأته المشتري بالثمن وافية من الغد فقال المشتري قد بتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة كان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به الى ثلاثة فقال خذه لا اريده تاخيره فاني اجيزه ولو قال ان ادبت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا في السير الكبير وكذا لو قال فروختم چون بها من سد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعند ابي يوسف رح لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك اگر خوش آيد فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان رددت او ان هويت فقال رددت او هويت فهذا كل بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالفالاولى لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق فان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف وهو مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة فان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس قنية وفي الفتاوى لو قال لآخر ان اشتريت منك هذا الثوب وهذه الدار او هذه

ملتوکل الصدق والصواب ... ثمن ... شمن اور ابسما ... بیت ... کر دیکلام ... بانت ... کریه ... معلوم ... نفصل ... شوونفصل ... حلالوان ... النساء ... عدم ... بکیفند ... کاغذی ... کیا ... روپیه ... دادن ... فسیره ... من ... کم ... این ... فتح ... نهایت ... ثمن ... دریم ... بتاکه ... مقادیر ... کالاهستند ... قرار ... ثمن ... بیا ... معاملات ... نهایت ...

البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتباع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد كما يتباع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتباع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلف فعل الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال لبايع بعتك هلك كما انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تبنيه المجيب في اخذ النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب النوازل لو قال لبايع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما وفي المحيط رجل قال لثوب بعشرين فقال المشتري كلا بل ثم رجع واخذ فهو بعشرين ولو استبتاع ثوبا بتسعة وقال الآخر بالفارسية بده كدرم كم ندهم بستدى بدين وقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب كا بيع له ذلك لان قوله ده درم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع بقول الآخر رضيت رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف درهم وزدتك بالفين اخرى تصحيحا للتصرف ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين فقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل المشراء جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد

خلاصة الفتاوی

لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض فى قول ابى يوسف ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع ان قبض لان مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البيعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للقبض مع التصريح بخلافه ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض **جنس اخر** فى المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر فى مجموع النوازل قال الصدر الشهيد رح فى الفتاوى فى ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشترى فى صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان فى صلوة التطوع فقال للبايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان فى يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس ولو ناما او احدهما ان كان مضطجعا فهى فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة فى المنتقى وفى الفتاوى رجل قال للاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشترى ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشترى او كان البايع خارج الدار والمشترى فى الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال فى المحيط هذا هو المذكور فى عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح فى باب الثانى من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشترى صح قبوله قال صاحب المحيط ورأيت على ظهر جزء من شرح البيوع لشيخ الاسلام احمد الطواويسى ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف ثم قبل المشترى ان فى انعقاد البيع وصحته اختلاف المشائخ **وما يتصل بهذا** لو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان فى المجلس وقال اشتريت يصح رجل قال للاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشترى اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال للاخر بعت منك كذا بكذا فقال له

الرجل لاخر قد اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح
ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف
الرسول لانه كالمرسل وفي الجامع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال
الزوج لاخر قد بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت
عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه ربّ العبد بعتُ منك عبدك هذا
لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه ربّ العبد بعتُ عبدي هذا كان
بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام ما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب
الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا وبلغه الكتاب
فقراءه وقال قبلت تم البيع بينهما **جنس اخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال
لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها
صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الجد والهزل فالقول قول من يدعي الهزل وان
اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت
منك هذا العبد بالف درهم فقال لا اخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري
في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق
فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه لا خر على انكاره فهو جائز وفي
كل شيء يكون الحق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي
الفتاوى لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا
لو قال المشتري لضيت بعشرة فقال البايع بعت قال المشتري لا اريده ومثله لو قال المشتري
اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال لا اخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك
وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد لو قال لا اخر
خريد على اين خربزه من بكذا وقال لا اخر اشتريت فلم يقل هو بعت لا يتم البيع نقلا عن الامام

السرخسی انه یتم ولو قال له بعنی بکذا فقال بعت ولم یقل هو اشتریت لا یتم ولا اقالة کالبیع
حتی لو قال لآخر بیع این بنده بمن بانده فقال دادم لا یتم الاقالة مالم یقبل الاقالة قال رح
هکذا ذکر مطلقا ولکن هذا قول محمد رح وسنبین تمام هذا فی مسائل الاقالة وههنا ثمان
مسائل منها البیع ومنها الاقالة وقد ذکرنا ومنها النکاح والخلع وقد ذکرنا فی موضعها
الخامسة الکفالة صورتها فضولی قال لآخران لفلان علی فلان کذا فاکفل له بنفسه
فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضی به جاز السادسة اذا قال المولی لعبده
اشتر نفسک منی بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم یقل المولی قبلت
السابعة الهبة اذا قال لرجل آخر هب لی هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة
وان لم یقبل الآخر الثامنة من علیه الدین اذا قال لصاحب الدین ابرأنی عما لک علی
من الدین وقال قبلت براءتک تمت البراءة وان لم یقبل الآخر الکل فی الفتاوی فی نوائف
شمس الاسلام رجل قال لآخر این اسپ خود را با اسپ تو عوض کردم وقال الآخر
انا فعلت ایضا یصح وفی الزیادات لو قال لآخر بعت منک هذه الدار واجرت منک
هذا الارض فقال الآخر قبلت یکون جوابا لهما وفی الحلاق النوازل لو قال المشتری
خریدم ولم یقل خریدم صح وفی الاجناس ابیعک بمنزلة قوله بعت وفی شرح الطحاوی
لو قال لآخر بعت منک کذا بکذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البیع وفی هبة الجامع
الصغیر لو قال لآخر وهبت منک هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البیع
وفی کتاب المکاتب من الجامع الصغیر لو قال لآخر جعلت لک عبدی هذا بالف
درهم وقال الآخر قبلت کان ذلک بیعا وفی الفتاوی لو قال لآخر بعت عبدی هذا
منک بکذا وقال المشتری قد فعلت صح البیع وان قال نعم لا وذکر بعد هذا فی باب
السین لو قال لآخر اشتریت عبدک هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات
الثمن صح البیع وفی الفتاوی قال ولو قال نعم لا یصح والمختار ما ذکرنا ولو قال الآخر

هو الصواب

جلد ثالث ۱۷ خلاصة الفتاوی کتاب البیوع

فی فروع البیع

مجموع الفتاوی

اشتریت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلما جاز يعني فعل في المجلس كانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى افترقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق كانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله في شرحي الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي لو قال لآخر بعت هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالعشرة درهم وقال الآخر قبلت فقال بو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول نأخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سخن الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير قد رامعلوما فقال للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا والا فلا ان لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من المتعاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي الذخائر المختار انه شرط ايضا وفي الخلع ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعت هذا العبد بالف درهم وقال قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما رجعت واشتريت لم يصح البيع وههنا ثمان مسائل اقتصر على هذا وفي المحيط سئل ابو الليث رح عمن قال لآخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم قال للبايع كما اعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت وقال خلف رح

سئلت اسدا عمن قال فی المسوق من عندی ثوب هروی بعشرین فاذهب وانظر الیه

وما یتصل بهذا المقبوض علی سوم الشراء وفی الفتاوی رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضیته اشتریته وضاع فی یده لا یضمن شیئا ولو قال ان رضیته اخذته بعشرة کان ضامنا رجل رفع قارورة من دکان الزجاجی فقال رفعها حتی اراها واریها غیری فسقطت ان بین الثمن ضمن وان لم یبین لا وان اخذه علی غیر النظر ثم قال نظرا الیه فضاع لم یخرجه قوله انظرا الیه عن الضمان وهو ما اخذه علیه اول مرة وان اخذه بغیر اذنه ضمن فی الوجهین وفی شرح الطحاوی رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحدا بثلاثین والاخر بعشرین والاخر بعشرة علی ان یاخذ منها ایها شاء بثمنه فضاع الکل عنده معا لزمه ثلث عن کل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو فی الاخیرین مؤتمن وفی المنتقی لو ان رجلا بعث رسولا الی بزاز ان ابعث الی بثوب کذا فبعث الیه البزاز مع رسوله او مع غیره فضاع الثوب قبل ان یصل الی الامر واتصادقوا علی ذلک لا ضمان علی الرسول ثم بعد ذلک ان کان الرسول رسول الامر فالضمان علی الامر وان کان رسول رب الثوب لا ضمان علی الامر حتی یصل الیه واذا وصل الثوب فهو ضامن الا تری ان رجلا لو ارسل رسولا الی رجل فقال ابعث الی بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث لها مع غیره لا ضمان علی الامر حتی یصل الیه والعرض علی هذا وکذا لو کان له علی رجل دین فبعث الیه رسولا ان ابعث الی بالدین الذی لی علیک فان بعث الیه مع رسول الامر فهو من مال الامر اذا اتصل القبض فی قول ابی یوسف ومحمد رح وفی الفتاوی للقاضی الامام رجل ساوم رجلا لقدح فقال لصاحبه ارم الی فدفع الیه فوقع من یده علی قدح فانکسرت لا یضمن القابض المرفوع الیه لانه قبضه علی سوم الشراء من غیر بیان الثمن فلا یضمن وعلیه ضمان الاقداح القوا نکسوت بفعله رجل جاء الی زجاج فقال ادفع الی هذه القارورة

فاسده وان اخذ الثمن بعد مضی المدة — ان بیع الحنطة بنقصان حکمه کما لو باعه فاسدا

فهو حرام لان الثمن متقاضل بالحکم — وهو الربوا وبین جزئیه فاصل صحیح معلوم

فی ثوب وکیل بیع حلال بینه قال ازنرخ بلا — جائز نیست واورا وبین نیست قال ازنرخ بلا بیع

فتح القدیر حاشیه هدایه هم حکم کنیم دیو — جائز نیست واورا وبین نیست بسبب انکه قرض

دیگر وبقیمت اکر مالت بسبب انکه قرض — مصوص شریعت واورا وبین نیست واورا بشناسد

مستثنی نیست بیع تفاضل در شش بدل — جائز نیست ودرهدایه قرض کاست

فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانکسرت لا یضمن الرافع لانه رفعها باذنه
وان کان علی سوم الشراء فالثمن غیر مذکور والمقبوض علی سوم الشراء لا یکون مضمونا
الا بعد بیان الثمن فی ظاهر الروایة رجل اشتری خلا فنظر فی دن الخل فوقع قطرة دم
من انفه فی الدن یتنجس ولا ضمان علیه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغیر اذنه کان
ضامنا اشتری فقاعا او شرابا واخذ الکوز والقدح من الشتاعی فوقع من یده فانکسر
لا یضمن لانه اعار منها الکوز **وما یتصل بهذا** مسائل التعاطی ینعقد البیع
بالتعاطی بدون الایجاب والقبول وفی المنتقی رجل له علی اخر الف درهم فقال الذی علیه
المال اعطیک بمالک دنانیر فساومه بالدنانیر فلم یقع بیع ثم فارقه فجاء فاعطاه الدنانیر
فدفعها الیه یرید به الذی کان ساوم علیه ثم فارقه واخر یستأنف بیعا جاز الساعة
وکذا لو ساوم رجلا بشیء اراد شراءه منه ولم یکن معه وعلم باخذه منه ثم فارقه وجاءه
بالوعاء بعد ذلک واعطاه الدراهم فکال له فهذا جائز وفی الفتاوی الصغری لو قال الرجل
لاخر بعتک هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتری ولم یقل شیئا ینعقد البیع بینهما وکذا
اذا قال کل هذا الطعام بدرهم فاکل کان بیعا واحال الی بیوع الامام خواهرزاده وفی الفتاوی
لو قال لبایع بعشرین وقال المشتری لا ارید فذهب ثم عاد واخذ وذهب هذا الی بیته فهو
بعشرین رجل انتهی الی وقر بطیخ وقال لصاحبه بکم عشرة بطیخات من هذه البطائخ بغیر عینها
فقال بکذا فاشتراها ثم عزل لبایع عشر بطیخات فقبلها المشتری مضی علی ذلک جاز استحسانا
وان کانت البطائخ متفاوتة وکذا الرمان وفی فوائد القاضی الامام ابی علی السغدی اذا اشتری
رجل من ساید ی سایدا ووجوه الطنافس وهی غیر منسوجة بعد ولم یضربها الصانع حتی
لم یصر سلما لم یجز ولو نسج الوسایدی لوسائد ووجوه الطنافس وسلمها الی المشتری
لا یصیر هذا بیعا بالتعاطی وکذا فی کل موضع یکون بعد بیع فاسدا وباطل فالتعاطی باحد
الجانبین عند البعض منهم الامام ابو الفضل الکرمانی مع بیان الثمن بیع یعنی تسلیم

مجموعة الفتاوی تالیف الدهلوی

فی النسیئة بزیادة الثمن لاجل الاجل انتهی
وفی فتاوی قاضی خان لو اشتری طعاما بدراهم ودفع الدراهم ولم یقبض الطعام حتی
انه یزاد فی الثمن لاجل حال ولا یقابله شیء من الثمن انتهی
الاجل فی نفسه لیس بشیء حقیقة اذا المدیون یتمکن من اداء الثمن فی الحال
من الثمن حقیقة او یزاد فی الثمن لاجل الاجل
بمقابلته قصدا او یزاد فی الثمن قصدا لاجل الاجل
وفی خواهرزاده لو اشتری طعاما بدراهم ودفع الدراهم ولم یقبض الطعام حتی
یجوز لان الثمن بقدر الثمن فلا یتمکن الاجل الا فی المبیع بحیث تقابل کفة الاجل
عما فی المعجل بحیث تقابل کفة الاجل کفة المعجل انتهی
تعجیل تقلیل این جمله عبارات شاید
شکه زیاد و کردن بیت یعنی بیع میکنم شما را بصد و تصنیف ام
وجزیه جواز این ممکن است بیع موجود مثلا آن بیت
قال محمد قال ابو حنیفة فی الرجل یکون
لیعجل رجلا علی ان ینقص عنه
حلف قال الله الذی علیه الدین لیس علیه
یکون لهما ما تدینا نقدا بما
وهو بین الی اجل فان هذا لا یجوز
لصحتها اخیرا ولعدم ذکر الاجل اولها
انتهی وزیادة بیت یعنی بیع الناس لا نعمل
استه هکذا یبایع الناس لا نعمل هذا
اشتراها از دادا الا باس هذا انتهی
این

المبیع علی وجه البیع والتملیك وبدون بیان الثمن فی الخبز واللحم بیع وفیما سواهما کالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلوائی رحمه الله انه افتی بان التعاطی باحد الجانبین کالایجاب بیعا وفی مجموع النوازل رجل اشتری وقرتین بثمانیة دراهم ثم قال للبایع ایت بوقر اخر والقه هذا الموضع فاتی بوقر اخر والقی ذلك الموضع له ان یطالبه بثمانیة دراهم وفی الفتاوی رجل جاء الی القصاب وقال له کم تعطی من هذا اللحم بدرهم فقال منوین فقال له زن منوین ووزن القصاب ودفع الی الرجل فهذا الدرهم ولم یقل القصاب بعت ولا قال المشتری اشتریت وتفرقا عن ذلك فهو بیع جائز ویلتزم بذلك لو وزن فلو وزن اللحم یوما فوجده انقص یرجع علیه بقدر النقصان من الدرهم ودون اللحم وفی المحیط والمجرد عن ابی حنیفة رح اذا قال للحمام کیف بتبیع الحمر فقال ثلثة ارطال بدرهم وقال اخذت منك زن لی ثم بدا للحمام ان لا یزن فله ذلك وان وزن فقبل قبض المشتری لکل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتری وجعله البایع فی وعاء المشتری بامره تم البیع وعلیه درهم وهذا دلیل انعقاد البیع بالاعطاء من احد الجانبین بدلة تصالحا اهلها علی سعر الخبز واللحم فشاع ذلك علی وجه لا یتفاوت وتقدم رجل الی خباز وقال اعطنی خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم یعلم المشتری ثم علم ان کان المشتری من اهل هذه البلدة له ان یرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم یکن من اهل هذه البلدة فی الخبز یرجع وفی اللحم لا لان الاصطلاح والتسعیر فی الخبز متعارف فتظهر فی حق کل وفی اللحم من الغرائب فتظهر فی حق غیر اهل البلدة رجل دفع درهما الی قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل للمشتری ان یاکله قبل ان یزنه ثانیا لا یخلو اما ان اشتری القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشتری موازنة لا یحل للمشتری حتی یزنه ثانیا کما لا یجوز بیعه قبل ان یزنه ثانیا وان ذبح القصاب شاته یحل للمشتری بدون الوزن ثانیا والسلف کانوا یمسکون الموازین فی البیوت لهذا احتیاطا واصله فی شرح الجامع الصغیر و

عبارة الکنز وهو ما ذکرنا وهو قولهما وقیل قول الکل

فی الحل والحرمة کان شارحه الزیلعی

قال هذا اسهل لان الحلة بالحرمة من

الدیانات وانما یقبل قوله فی المعاملات

خاصة الضرورة اتقی لکن حمله علی الورع

اولی من حمله علی السهو ویکون المراد بقبل

قال الکاز نیا یوری الی الحل والحرمة لانه

الحرمة الغلیظة لانه اداها علی سبیل

ههنا مسئلة اخری وهی انه هل للمشتری ان یاکل قبل الوزن ثانیا بعد وزن البایع ان اشتری لا بشرط الوزن یحل وان اشتری من القصاب بشرط الوزن اختلف المشائخ فیه **جنس اخر** فی الاقالة وفی المنتقی رجل اشتری من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبایع اقلنی حتی اؤخرک الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخیر وکذا لو قال اقلنی حتی احط عنک خمسین فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ویدفع کل الثمن هذا قول محمدؒ وقال ابو یوسفؒ جازت الاقالة علی ما سمی من الاجل والنقصان واصل هذا فی الجامع الصغیر وفی المحیط ان تقایلا ثم ان المشتری ادعی تاجیل الثمن ینبغی ان لا یصح التاجیل عند ابی حنیفةؒ بناء علی انه اذا الحق العقد شیئا من الشروط یلتحق باصل العقد عند ابی حنیفةؒ فههنا یلتحق التاجیل بالاقالة کانهما تقایلا علی ان المشتری یؤخره الثمن سنة وفی نوادر ابن سماعة قال سمعت ابا یوسفؒ فی رجل باع شیئا ثم قال له المشتری اعلیک فلا حاجة لی فیما بعت لی فاقلنی فقال البایع اقلتک ینتقض البیع وان لم یقل المشتری قبلت او رضیت وهذا یوافق روایة القدوری عن ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ قال وکذلک لو قال له المشتری فاسخ البیع فیما بینی وبینک فقال البایع فسخت فهو فسخ الا تری انه لو قال جعلت الاقالة الیک فی العبد الذی اشتریت منک فاقلنی فقال اقلتک او قال قد جعلت الفسخ الیک فاسخ کان جائزا لما فی مسئلة المنتقی وفی شرح القدوری الاقالة تثبت بلفظین احدهما یعبر به عن الماضی والاخر عن المستقبل کقول الرجل اقلنی ویقول له صاحبه اقلت قال محمدؒ هو کالبیع لا یصح الا بلفظین یعبر بهما عن الماضی وفی الفتاوی اختار قول محمدؒ وفی الفتاوی لو قال المشتری ترکت البیع وقال البایع رضیت او اجزت یکون اقالة ولو طلب البایع الاقالة من المشتری فقال المشتری هات الثمن فقبل البایع فهذا بمنزلة قوله اقلنی وفی التجرید قبول الاقالة فی المجلس شرط

وکما یصح قبول الاقالة نصا بالقول یصح قبولها دلالة بالفعل کما اذا قطعه قمیصا فی مقالة المشتری وفی شرح الطحاوی وکما یصح الاقالة ان لو کان کل المبیع او بعضه قائما ولا یشترط قیام الثمن وما یمنع الرد فی البیع الفاسد والرد بالعیب یمنع الاقالة ولو تبایعا عرضا بعرض فهلک احدهما فتقایلا صحت الاقالة وفی سیر الفتاوی رجل اشتری ثوبا فقال للبایع اقلتک البیع فی هذا الثوب فاقطعه قمیصا ففعل قبل ان یتفرقا ولم یتکلم صارت اقالة رجل باع من اخر کرما وسلمها الیه فاکل المشتری نزلها سنة ثم تقایلا لا یصح وکذا اذا هلکت الزیادة المتصلة او المنفصلة او استهلکها الاجنبی فی فوائد شمس الائمة الاسلام ولو تبایعا عرضا بعرض فهلک احدهما فتقایلا صحت الاقالة وفی سیر الفتاوی رجل اشتری ثوبا فقطعه فقال للبایع قد اقلتک البیع فی هذا الثوب فاقطعه قمیصا ففعل ذلک قبل ان یتفرقا ولم یتکلم صارت اقالة قوم فی السفینة وقد اشتری قوم من رجل معهم فی السفینة امتعة فخیف الغرق ووقع الاتفاق علی القاء بعض الامتعة عن السفینة حتی یخف السفینة وقال بایع الامتعة من طرح منکم المتاع الذی اشتری منی فقد اقلت البیع فیه فطرحوا فورّ مقالته صحت الاقالة استحسانا وفی الفتاوی رجل اشتری حمارا وقبضه ثم لم یرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ایام فلم یقبل البایع مع هذا استعمله ایاما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلک ولو جاء المشتری الی البایع وقال انه قام علی بثمن غالٍ فرد البایع علیه ما قبض من الثمن ولکن لم یقض ما باع لا یتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبین **نوع منه** رجل اشتری عینا بعشرة دنانیر ودفع الیه الدراهم عوضا من الدنانیر ثم تقایلا العقد وقد تخص الدراهم یرجع علی البایع بما وقع علیه العقد وهو الدنانیر دون ما دفع وکذا لو رد بالعیب وکذا فی الاجارة لو انفسخت رجع علی الاخر بما وقع علیه العقد دون ما دفع ولو اشتری عبدا بالف درهم ونقابضا ثم کسدت الدراهم ثم تقایلا فانه یرد تلک الدراهم الکاسدة

فتاوی عجوبہ

وفی الفتاوی رجل اشتری صابونا طبا ثم تقاسخا البیع فیه وقد جف ونقص وزنه لا یجب علی المشتری شیء وفی المحیط اشتری الرجل عبد ابکر من طعام وسط الی اجل اوحال وتقابضا وقد کان اعطاه المشتری حنطة اجود من المشروط اورد اقلیلا او مثل المشروط ثم تقایلا لا یلزمه رد المقبوض بعینه وان کان قائما وکذا الجواب فیما اذا کان الرد بالعیب بعد القبض بغیر قضاء واذا لم یجب رد الطعام بعینه فی هاتین الصورتین ویرد مثل الذی کان مشروطا او مثل المقبوض لم یذکر محمد رح هذا الفصل فی الکتاب نصا وعامة المشائخ انه یرد مثل المشروط وان کان المقبوض اجود او ارد وقال الفقیه ابو جعفر اذا کان المقبوض ردی یجب رد مثل المقبوض کارد مثل المشروط والی هذا اشار محمد رح فی الاصل وفی فتاوی الصغری رجل اشتری عقارا ثم جدد العقد ان کان بالثمن الاول لا ینفسخ العقد وان کان بثمن اخر ینفسخ ولو کان البیع الاول بثمن موجل والثانی بثمن حال وعلی العکس ینفسخ الاول والصلح کالبیع فی انه ینفسخ اذا اختلف البدل وقوله بثمن اخر یعنی الدراهم مع الدنانیر وفی المنتقی فی کتاب الدعوی کل صلح بعد صلح فالثانی باطل وکل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل وان کان صلحا اخر اشتری بعد ذلک اجزت الشراء وابطلت بدل الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضی الامام الاستاذ رح قوله فی المنتقی الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذی هو اسقاط اما اذا کان الصلح علی عوض ثم اصطلحا علی عوض اخر فالثانی هو الجائز وانفسخ الاول کالبیع رجل اشتری ثوبا باثنی عشر درهما وحط عنه درهمین ثم جدد العقد بعشرة لا ینفسخ العقد والحط یلتحق باصل العقد اما لا یلتحق فی حق الیمین حتی لو کان حلف لا یشتری هذا العین باثنی عشر یحنث بهذا وفی الفتاوی رجل اشتری عبدا فلم یقبضه حتی قال للبایع بعه نفسک هذا علی اربعة اوجه الاول ما ذکرنا ولو باعه جاز وینفسخ البیع الاول والثانی لو قال بعه لی فانه لا یصح الثالث

کتاب البیوع

سوال - اگر مشتری دانست کہ فی الحال انتقص المبیع کذا فی الخلاصة

جواب - ایں بیع موقوف است پس اگر

سوال - اگر مشتری دانست کہ فی الحال انتقص المبیع کذا فی الخلاصة

جواب - ایں بیع موقوف است پس اگر

لو قال له بعه ولم یزد علیه الرابع قال بعه ممن شئت لا یصح فی هذین الوجهین ایضا لانه توکیل ذکره الصدر الشهید رح فی الفتاوی فی باب العین وذکر فی باب المأذون رجل اشتری عبدا وباعه من البایع قبل القبض لا ینفسخ البیع ولو وهب قبل القبض ینفسخ وفی التجرید لو وهب من البایع قبل القبض عتقه فاعتقه جاز عن البایع وینفسخ البیع عندابی حنیفة رح وعند ابی یوسف رح لا ینفسخ بالهلاک وفی الفتاوی الصغری جحود ما عدا الکلام فسخ للعقد أو صی والمتولی اذا باع شیئا باکثر من قیمته ثم اقال لا یصح وسیاتی فی فصل الابن وفی ماذون الاصل للامام السرخسی رح فی باب الاقالة اذا اشترت المأذون جاریة بالف درهم وقبضها ولم یدفع الثمن حتی وهب البایع الثمن ثم تقایلا فالاقالة باطلة عندابی حنیفة رح ومحمد رح لانها فسخ فیکون ردا بغیر عوض وقال ابو یوسف رح فیاخذ العبد الالف من البایع ولو کان للمشتری حق الفسخ صح ایضا یعنی بعد ما وهب البایع الثمن ولو اقاله بمائة دینار فالاقالة باطلة عندابی حنیفة رح وعندهما صحیحة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث فیما یجوز بیعه وفیما لا یجوز

وهو مشتمل علی اربعة اجناس الاول فی الاشجار والاوراق الثانی فی الزرع والثمر الثالث فی الحنطة والدقیق الرابع فی المتفرقات وبیع المریض

الجنس الاول فی المتعلقة

وفی الفتاوی رجل اشتری من آخر ساحة او ارضا وذکر حدودها ولم یذکر زرعها لا طولا ولا عرضا جاز البیع المشتری اذا عرف الحدود ولم یعرف الجیران یجوز ولو لم یذکر الحدود ولو لم یعرف المشتری الحدود جاز البیع اذا لم یقع بینهما تجاحد فان وقع جمیع المبیع رجل قال لآخر بعت نصیبی من هذه الدار یکفی اذا علم المشتری نصیبه ولم یعلم البایع انه کما قال المشتری جاز ولو لم یعلم المشتری عندابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لا یجوز علمه البایع او لا فلو قبضها وباع صح کالبیع الفاسد وفی الفتاوی رجل قال لآخر ان لک فی یدی رضا خربة لا تساوی شیئا فبعها منی بستة دراهم فقال بعتها ولم یعرفها البایع

وهی تساوی اکثر من ذلک جاز وفی فوائد شمس الاسلام رح دار بین اثنین باع احدهما
نصفه یتصرف الی نصیبه اما لو عین نصفا وقال بعت منک هذا النصف لا یجوز وفیه
رجل مات وترک ثلاث بنین وبنتین فباعت احد البنتین نصیبها من البنت الاخری
ان کان نصیبها معلوما یجوز وفی شرح الطحاوی ان باعت نصیبها من کل شئ یجوز
اما اذا عینت عینا وباعته لا یجوز وفی المحیط فی نوادر بشر عن ابی یوسف رح رجلان بینهما
دار فباع احدهما نصف بیت منها شایعا والبیت معلوم قال ابو حنیفة رح لا یجوز کان
شریکه یتضرر بذلک عند القسمة ولو کان بین رجلین عشرة من الغنم او عشرة
اثواب هروی فباع احدهما نصف ثوب بعینه قال ابو حنیفة رح هذا جائز
قال ابو یوسف رح ما ینبغی ان یکون هذا والدار سواء یعنی یجوز فیها وفی الفتاوی سکة غیر
نافذة اجتمع اهلها فباعوا السکة لا یجوز وکذا لو اقتسموا وفی وقف الفتاوی لجل اشتری
قریة ولم یستثن منها المسجد والمقبرة فسد البیع هذا اذا کان المسجد معروفا فان خرب
ما حوله واستغنی الناس عنه لا یفسد العقد فی الباقی لو ضم الوقف مع الملک وباعهما
اجاب شمس الائمة الحلوانی رح انه لا یجوز کالمسجد وقال رکن الاسلام علی السغدی رح
یجوز فی الملک ثم رجع شمس الائمة الی قول رکن الاسلام رح واصل هذا فی الاصل رجل
اشتری عبدین فی صفقة واحدة فاذا احدهما حر البیع فی العبد فاسد سمی ثمن کل واحد
منهما او لا عند ابی حنیفة رح وعندهما ان لم یسم فاسد وان سمی جاز فی الفن وکذا اذا باع رطلین
من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بین ذبیحتین فاذا احدهما میتة او متروکة التسمیة
عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بین حر وعبد وقال بعت احدهما وقبل رجل مع
فی الفن تصحیحا للتصرف بخلاف المسئلة الاولی لانه جعل قبول العبد فی الحر شرطا للعقد
فی العبد وهذا شرط فاسد فیفسد وکذا فی قوله اعتقت احدهما او طلقت احدهما بخلاف
قوله احد کما حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه فی الزیادات واذا باع عبدا وعبد غیره

ولو اشتری من مکان قریب من المصر فحمل طعاما الی المصر وجعه ودلالة بعض باهله فهو مکروه وهذا قول محمد رح وهو لحدی الروایتین عن ابی یوسف وهو الصحیح کذا فی جوهر الاخلاطی انتهی

مسئول ۔ کفار دار الحرب باکراه زنان مسلمان را بفروشند وشرای خرید بجواب ۔ کفار دار الحرب باکراه زنان مسلمان را بفروشند وشرای خرید بجواب ۔ کفار دار الحرب باکراه زنان مسلمان را بفروشند وشرای خرید

مجموعة الفتاوی

بالف کل واحد منهما بخمسمائة ولو جوز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في الثمن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة رح ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشترى رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان ممتازا منها لم تلزمه الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشائخ رح فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض كذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت فللمزارع حصة الزرع قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء كالشيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض كالشيء للمزارع لانه لا يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعد ركن ذلك بغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس اخر** في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام

بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولو جوز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في الثمن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة رح ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشترى رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان ممتازا منها لم تلزمه الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشائخ رح فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض كذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت فللمزارع حصة الزرع قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء كالشيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض كالشيء للمزارع لانه لا يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعد ركن ذلك بغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس اخر** في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام

الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن للارض واصول الشجر ضرر بين له
ان يقطع فان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد
الصحيح انه يدفع اليه قيمة شجر مقلوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل
ولو اراد على البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشترى لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان
مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يمكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع
منه اشجارا في ارضه للحطب واتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار
بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقر امن الحطب فما
قطعها كانت اكثر فهي للمشترى وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب
رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب كان بأحدها
البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة ينبت صارت مبيعة شجرة جوزة اصلها واحد ولها
فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان يبين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم
يبلغ اوان قطعها لم يجز وان اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعته
يجوز ولو اشتراها مطلقا واخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع كان ما يحدث بعد
البيع بمضى الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا
فشيئا لا يجوز والحيلة ان يشترى الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع
فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع
القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة تاتي في كتاب المزارعة
وفي فتاوى فاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول وقثاءا وشيئا يوما وساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف واللبن على ظهر الغنم لان يجزها من ساعته والقياس في بيع
قوائم الخلاف كذلك وانما جاز ذلك لمكان التعامل **جنس اخر في الزرع والثمر**

وفی المنتقی لو قال لرجل لا خر بعتک هذه البطیخة فهذا علی البطیخ ان کان فیها بطیخ وکذا المنقلة ولو قال بعتک هذا الکرم او النخیل فهذا علی الارض فان کان فیه تمر او عنب فان کان ثمنا للارض او النخیل فهو علیه وان کان ثمنا للتمر فهو علی التمر وفی الفتاوی مبطخة بین الشریکین باع احدهما نصیبه بدون الارض برضا شریکه لا یجوز ولو کان لواحد فباع قبل ان یخرج الحد جة بهذا اللفظ این خیار از ابتو نروختم یجوز والبیع علی شجرة البطیخ دون ما یخرج من الحد جة ثم ما یخرج من الحد جة یخرج علی ملکه فان کان البیع بشرط الترک لا یجوز البیع ولو اراد ان یترک فی الارض ویکون له الولایة الشرعیة فالحیلة ان یشتری الحشیش واشجار البطیخ ببعض الثمن ویستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اما معلومة وفی الجامع الصغیر رجل باع حشیشا فی ارضه لا یجوز وفی الفتاوی ان کان صاحب الارض هو الذی نبته بان سقاها لاجل الحشیش فنبت بتکلفه جاز البیع کذا ذکره فی النوازل ولو باع الزرع ان لم یصر بقلا لا یجوز وان باع وهو بقل علی ان یقطعه المشتری ویرسل دابته یاکل جاز وان باع علی ان یترکه حتی یدرک لا یجوز وکذا الرطبة والبقول ولو اشتری رطبة یقال بالفارسیة سبست زارعلی هذا هو المختار ولو کان الزرع مشترکا بین اثنین فباع احدهما نصیبه بغیر اذن شریکه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شریکه جاز مطلقا وکذا لو باع نصیبه من الشجر علی هذا والروایة کبیع نصف الزرع من شریکه قبل الادراک فی صح الاصل للامام السرخسی رح ولو باع من غیر شریکه ولم یفسخ حتی ادرک الزرع جاز لزوال المانع ولو باع الجذع فی السقف ولم یفسخ البیع حتی اخرجت من البناء جاز ولو کان الزرع والارض مشترکا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شریکه او اجنبی بغیر رضا شریکه جاز وقام المشتری مقام البایع فی شفعته شیخ الاسلام رح ثم بیع نصف الزرع بدون الارض لا یجوز فی موضع کان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع فی ملکه

دمانعا الشائع علی کونه کیلیا
کیلو شعیر وتمر وملح او وزنیا ذهب
وفضة فهو کذلک لا یجعل البیاع انتهی
سوال بیع بکیسب عوض روشت کنیم
یا بیع بیست یا نه جواب جائز است
زید جیسیا شرعی نصف صاع تفاضل
ارزان بیس رکیلو نصف صاع تفاضل
وربا نیست وربا بکیلو بیس آرد وبجو
بیع الحفنة بالحفنتین
وما دون نصف الصاع فی حکم الحفنة
سوال سوز یا جیوریدار السلام سوز
دارد ان یکرنتج ارلست قال الله تعالی
احل الله البیع وحرم الربوا وامثال امر واجب الاعتقاد
جمیع اهل اسلام امر ورزیدن بما سوی الخمر والخنزیر
کی آرد ان فیما سوی الخمر والخنزیر
ونکاح المحارم عبادة عند الله تعالی
حال اهل الله منکم حال المسلمین فیما بینهم
عند المسلم لیس عند اهل الذمة شیء
سوال روغن زرد فارسی کی آرند از ولایت اسلام
یا از زرد فارسی کی آرند از ولایت حرب
درست ست یا نه جواب در دار الحرب
میان مسلم ونا فرمان معاملہ ربا درست ست
یا نه جواب در دار الحرب
وحربی فی داره انتهی فعلی هذا
بنابر مذهب صاحبین رح کہ شخا ئر گفتہ
بدعفظہ یا علان واج کردہ دار الحرب
است لیس بشی محمود ست وبنابر
مذهب امام اعظم رح دار الاسلام کہ دار الحرب
بشرط شروط ست از شروط ثلثہ بر تقدیر
تحقق شروط ثلثہ در علداری نصاری ایشان
دار الحرب خواہد گشت وبر تقدیر
بر جزئی در نتج نقاوی ایشان
ابو حنیفة رح لا یصیر دار الحرب الا
بثلثة اشیاء احدها ان یکون متصلا
بدار الحرب لیس بینهما موضع فی
اهل الحرب بحکمهم والثانی ان یجری فیها
لا تبقی فیها مسلم او ذمی امنا بالامان
الاول وعندهما اذا جری احکام اهل الحرب
فی بلدة احکامهم صارت دار حرب
کیفما کان کذا فی فتاوی قاضیخان
ودر عالمگیری ہی آرد قال محمد فی الزیادات
انها تصیر دار الاسلام دار الحرب

نفسه اما اذا كان متعديا فى الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض فى لو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز فى الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقى من الاعمال من السقى وغيره لا ينبغى ان لا يسقط من المزارع ما دام مدة الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل فى موضع يجوز ينبغى ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفى التجريد قال محمد رح فى بناء بين رجلين فى الارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار نصفه لا يجوز ونصف اخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشائخ رح فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح وشيخ خواهر زاده رح لا يجوز بيعه لانه ليس بمنتفع وفى شرح القدورى والايضاح وشرح الطحاوى بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبدأ صلاحها ولم يصر منتفعا به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر او مع الاوراق اول ما يخرج قال الطحاوى رح الدليل على الجواز ان محمدا رح ذكر فى كتاب البركات فى باب العشر لو باع الثمار فى اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشترى فلو لم يكن الشراء جائزا حين طلع لما وجب العشر على المشترى كما لو اشترى له جارية مولود فى الحال وكما لو اشترى جرد كلب وان لم يكن منتفعا وفى التجريد بيع جميع الثمار والزروع اذا كان موجودا جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وتفسير بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط فى العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رح يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لا يتصدق بشئ ولو اخرجت الشجرة فى مدة الترك ثمرة اخرى

فهی للبایع فان حلل له البایع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتی لا یعرف ان کان قبل التخلیة فسد البیع وان کان بعد التخلیة فهما شریکان والقول قول المشتری فی قدر ذلک ولو اشتری ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقی تقارب وشرط الترک جاز عند محمد رح وان کان یتاخر ادراک البعض تاخیرا کثیرا فالبیع جائز فیما ادرک ولم یجز فی الباقی واما البطیخ والباذنجان جاز بیع ما ظهر دون ما لم یظهر ولو باع الاصل بما فیه من الثمر جاز الکل فی التجرید وفی نسخة الامام السرخسی رح اذا اشتری تمام الکرم او البطیخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الکرخی رح لا یجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشیخ الامام الجلیل ابو بکر محمد بن الفضل وجدت الروایة عن محمد فی الرجل اشتری لوردا جملة انه یجوز والورد لا یخرج جملة الا بشرط ان یکون الخارج اکثر وبه کان یفتی شمس الحلوائی والامام شمس الائمة السرخسی رح یمیل الی قول الکرخی رح ولو استاجر الاشجار لیترک علیه الثمر لا یجوز ومع هذا لو استاجر وترک الثمار علیه لا یجب الاجر فیطیب الزیادة للمشتری ولو اشتری الفصیل حتی یدرک الزرع لا یطیب له الزیادة ویجب اجر المثل کان اجارة الارض متعارف ولو بین المدة یصح استیجار الشجر لانه غیر متعارف فلا یجوز وان بین المدة بقی مجرد الاذن فیطیب ویجب اجر المثل وفی جارات النوازل ینبغی ان یقول المشتری للبایع بعد ما دفع الثمن اجرت منک هذا الشجر معاملة علی ان لک جزوا من الف جزو فی الف جزو لا یجوز اما بیع النصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شریکه جاز ومن غیر شریکه لا یجوز قال رح وهذا یوافق بیع نصف الزرع من شریکه وافتی بکل الاسلام علی السعدی رح انه لا یجوز من شریکه ومن غیر شریکه وهو بمنزلة بیع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الکرم والعنب قد الجوالیق العصارة وهو ما یعصر من الکرم والعنب وغیرهما لا یجوز بعد ما لم یتلفظ بعبارة العنب فصار عینا ینقلب جائزا اما اذا کان ذکر بعبارة العنب لا ینقلب جائزا رجل اشتری لعنب کل وقر بکذا او الوقر عندهم

هو المصوب

معروف ان کان العنب عندهم من جنس واحد یجب ان یجوز فی وقر واحد عندابی حنیفة کما فی بیع الصبرة کل قفیز بدرهم وان کان العنب اجناسا مختلفة لا یجوز البیع عند ابی حنیفة رح کبیع قطیع الغنم وعندهما یجوز اذا کان جنسا واحدا فی کل نعنب کل وقر بما قال وکذا اذا کان العنب من جنس واحد وان کان من اجناس مختلفة قال بعضهم رح والفتوی علی قولهما لتیسیر الامر علی المسلمین سئل بعضهم الامام عمن اشتری نزل لکرم والمبطخة صفقة واحدة یعنی بر باغ و بر زمین خیار رؤیة وذکر فی احدهما هل انه کذا وقر احتی فسد البیع فیه هل یفسد فی الاخر افتی منهم کان الصفقة واحدة

جنس اخر فی الحنطة والدقیق ادنی ما یکون مال الربوا نصف صاع حتی لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من یجوز کبیع الحفنة بالحفنتین بیع الحنطة بالحنطة وزنا لا یجوز الا روایة شاذة عن ابی یوسف رح ان کان یتماثلان وزنا لا یجوز لانه کیلی ولو باع حفنة بقفیز لا یجوز عندنا اذا المعتبر وکذا بیع الحنطة بمجازفة لا یجوز فلو کیل بعد ذلک فکانا متساویین لا یجوز عندنا اذا المعتبر فی الجواز العلم بالمساواة وقت العقد کذا ذکره الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح وفی فتاوی اهل سمرقند وان کانا متماثلان وزنا لا یجوز فان علم انهما متماثلان کیلا یجوز ولو باع الدراهم بالدراهم کیلا لا یجوز وان یتساویا فی الکیل والوزن وبیع الحنطة بالدراهم وزنا یجوز وبیع الفضة بالفضة الکفة بالکفة یجوز وان لم یعلم مقدار کل واحد منهما الکل فی الفتاوی الصغری اهل بلدة اعتادوا بیع الکیلی مجازفة وبیع الوزنی مکایلة فانه لا یبطل لتقدیر فی الاشیاء الستة یتعارفهم فی تاسیس النظائر وقال فی المحیط ما کان فی عهد رسول الله فهو کالمنصوص وقال بعضهم رح ما لم یکن منصوصا فالمعتبر فیه عرف الناس فی زماننا وفی الفتاوی الصغری لو باع صبرة حنطة جملة یجوز ولو باع مایة من منها یجوز ایضا قال رحمه الله وقد ذکرنا فی فصل السلم

ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة
وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري
ذلك لا خيار له وان لم يعلم له الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض
الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين
يجوز من غير اشارة هو الاصح وقد ذكرنا في السلم ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة
فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن
اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء
فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز
البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى قال رحمه الله اصله
في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم
كذا هذا وبمثله لو اشترى جراب هروى على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها
فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا
ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه ايضا لو باع عبد الله لم يصف
اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لم يجز وفي العبد
الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما
واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او جاريتي التي في هذا
البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون
الاشارة والاضافة اليها ان كان في ملكه وفي فتاوى قاضي رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز كان
ما سوى المنقود يتعين بالتعيين رجل له على اخر كذا احنطة فباعها منه واخذ بالثمن
حنطا بالفارسية گندم ربا بها كرده لا يجوز لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة

هذا الجواب صحيح والمسئول صحيح والله اعلم حرره العبد محمد كفايت الله عفي عنه
الجواب صحيح كتبه خادم العلماء محمد عبد الحق عفي عنه
الجواب صحيح غلام قادر عفي عنه
الجواب صحيح كتبه محمد شبير قادري عفي عنه
صحيح حرره محمد عبد الحكيم عفي عنه
صحيح حرره محمد عبد الحق عفي عنه
صحيح حرره محمد عبد الحق عفي عنه
صحيح حرره محمد عبد الحق عفي عنه

بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب بدراهم ويسلم الثوب اليه فى صلح الفتاوى رجل باع الحنطة فى سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالكدس فى التذرية وكذا بيع الصوف على ظهر الغنم قيل هذا قول محمد رح اما على قول ابى يوسف رح ينبغى ان يجوز وكذا لو اشترى قوائم الخلاف يجوز وكذا لو باع حنطة مقابلة وله حنطة فى سنبلها جاز وبيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز فى الفتاوى وفى الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا قال الفضلى رح انما يجوز اذا كانا مكيوسين واستقراضه بالكيل جائز بالاجماع وفى بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما خشنا والآخر ناعما وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كان الدقيق كيليا فى الاصل هذا لا يجوز الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا فى الحجاز قال رح وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن فى الفتاوى فى باب البيوع الفاسدة وفى الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابى يوسف رح بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التى فى الدقيق وعند محمد رح لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نقدا والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى العكس لا يجوز عندنا بخلافه رح كما فى السلم فى الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان فى الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون فى الشعير الكل فى الفتاوى بيع الحنطة المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند محمد رح لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلوانى رح فى الرواية

وجوزه فى اصح الروايتين عنه وما ذكر فى رواية وما ذكر فى الكتاب قول ابى حنيفة

بنفسها خلافا لما يظهر عن ابن المالكى انه قال لا يظهر حكما عن مخزون المالكى

انتهى ويزيد فى تويسته فى روايتان

الذى يحرم بيع الخمر وهو مجمع عليه والخلاف

يحرم عن الشافعى ومواجبته وقوله مقصودة انتهى

وليس فيها صفقة مقصودة

وهو خطب شرعى شافعى در اقناع

شرح مختصر ابن بجاع ى ويزيد لا يصح

بيع عين نجسة سواء كان تحليلها بالاكل

كجلد الميتة ام لا كالسرقين والكلب

والخمر فى الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم

عن ثمن الكلب والميتة واخرجه ابو داود

الراجح عفو به القوى او احسن

احمق اللكنوى تجاوز الله عن ذنبه الجلى

والخفى الجواب صحيح نقله

خادم اولياء الله الكريم محمد ابراهيم

غفر الله الرحيم ابن مولانا مولوى على محمد

مرحوم محمد ابراهيم شيخ جلال الدين محى

مجموعة الفتاوى

در شرح منهاج الفقهى آرزو للبيوع

شرط صحة بيعها طهارتها عينه

فلا يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما

بخبر الصحيحين لانه صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم

بيع الخمر والميتة والخنزير واما الانتفاع

والمنى فى المذكورات فتبعة عينها

فالحق بها ما فى بخبر الصحيحين

حكم حضرت شيخ شيخ عالم

اسلام وكونه مقتضى آيات كريمه

والله علم حكيم حكيم حرره نائم الاثم محمد نعيم

والحديث النبوى الخفى القاضى للكنوى غفرله

النظامى الحنفى العلى الرب الحكيم رجاء دين وايمان

فاستفتا علما دين مسائل چيست شرع شريف

سنين دين شرع شريف بيع پيشه چيست جواب

سردار غير مبلغ شرع شريف خنزير بيع پيشه

سگ كردن لا است يا نه واستعمال

يا انتفاع از اخوان مذكوره چگونه است جواب

يا نجس است يا نه وبيع وشرا

بخود

محفوظة عن محمد رح ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة اثاثا لا يجوز اذا انتفخ عاما اذا ابلت من ساعتها
يجوز بيعها اليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق
لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عندنا بخلافة رح وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعلم يكون
يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة وبكرى شعير جاز عندهما خلافا لابي الثلثة رح
بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم
الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار
صرف الجنس الى خلاف الجنس والفرق في مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف
الجنس تصحيحا لتصرفه فالعقد صحيح في الحال والحاجة اليه لا الى بقائه الى الصحة
بيع الحنطة مجازفة لا يجوز وكذا اكل ما يكال ويوزن ولو ظهر التساوي في المجلس يجوز
وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة رح التقابض في بيع الطعام ليس بشرط
بخلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم
بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الورام وفي فتاوى قاضيخان لو حمل باع قطنا فاراد
المشتري ان يذهب منه الورام ولا يعطى للورام ثمنا قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم
البلد في مثله وان كان في رسمهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك

وما يتصل بهذا

وفي النوازل رجل دفع الى خباز درهم وقال اشتريت
منك مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة اصناع البيع فاسد وما
اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة اصناع من الخبز
ولو يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع
الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز
ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه رح وبه ناخذ وان دفع الحنطة
الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يباع خاتم او سكين

خلاصة الفتاوی
کتاب البیوع

مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا للسكين ويصف الخبز
بصنعة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم
الذي باعه منه بالحنطة الذي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه لقل
هذا من شمس الاسلام محمودا الاوزجندي رح ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم
قدر مائة من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين المرغيناني رح ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت وما يتصل بهذا في المحيط
المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبي ولا مال له
سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة فينفذ المحابات بقدر الثلث ثم يقال للمشتري
اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا فرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ
المبيع وهذا اذا لم يكن على الميت دين فان كان عليه دين محيط بماله فانه لا ينفذ
محاباته في حق الغرماء اصلا لانها زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل من الغبن
الفاحش ولا في اليسير وفي حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من
اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة رح لا يصح من غير اجازة باقي الورثة سواء حابى او
لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما يجوز بمثل القيمة او اضعافا والوارث
اذا باع عينا من اعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح
في ما دون السير الكبير لشيخ الاسلام فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى كر شيخ
الاسلام ان عندهما لا يصح المحابات اصلا اجازت الورثة او لم تجز واويقال للمشتري
اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة او تفسخ وفي الزيادات الفسخ عن البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الورثة والمحابات مع الوارث لا يصح الا باجازة الورثة وفي المزارعة
الكبيرة ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا
اذا لم يكن فيه محابات كما لو باع من اجنبي قال رضي الله عنه هاتيه معاينة فالوارث

كان باطل است مثل خون ومردار وغيره
فيز باطل است خريدن باز شرح وقايه
مطوست بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والخمر والبيع باطل انتهى
ودر ملتقى الابحر مرقوم است بيع ما ليس بمال
وبيع بمعنى فروختن وخريدن است
ودر شرح عبارت از نباودن مال بمال است
بتراضى كذا في الهداية وغيره
الخنزير والدم والميتة
ومقاربة الخمر حيات دمان طول نكند
پاك است وانتفاع بان جائز است
بر گاهى كه بران پيه نبود وقال في غنية
المستملى وعصب اليتة وعظمها وقرنها و
ظفرها وشعرها وظفرها وظلفها وكلها
حافرها ومخلبها وكل ما لا يحل الحيوة
نباتا طاهر اذا لم يكن عليه دسومة انتهى
هر چيزيكه بوى الفتد فروخته شود وطعام
وكوشت وپيه وجميع اجزاء او پاك شود
مگر خنزير اگر چه از گوشت او ذكر كرده شود وطعام
ميخورده باشد يا نه قال في غنية المستملى
كل حيوان اذا وقع به النجاسة ظهر جلده

مجموعة الفتاوى

الجزء الثاني

ولحمه وشحمه وجميع اجزاءه سوى
الخنزير والادمي سواء كان مما كول
اللحم او غير مما كول اللحم انتهى وفي الذخيرة
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
لا يدخل تحت البيع وكذلك يطهر بالتخليل
الخمر بالذكاة وان لم يكن كذلك لا يطهر بها انتهى
اي اهاب طهر بالدباغ طهر بالذكاة قال
الذكاة ذبح يعتبر بسبق ذبح شرعي قال
في المحيط وفي الذكاة بالذكاة يشترط الطعان
الذبح انتهى وفي الدرر الغرر يشترط الطعان
جلده كون الذكاة شرعية انتهى والله اعلم
بالصواب نقله خادم العلماء الربانى
تقبلها ربه رحمت الله تعالى ذاكر
صحيح بسبب فوت شرط في المذهب
صحيح بسبب كتبه خادم علماى دين متين
صحيح لا شك فيه
الجواب صحيح كتبه خادم علماى دين متين
صحيح بالله تعالى
الجواب صحيح بالله تعالى

کالاجنبی **جنسا اخر** من جنس المتفرقات وفی نسخة الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح الحدید والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروی مع المروی جنسان مختلفان وکذا المتخذ من الکتان مع المتخذ من القطن وکذا الزند یجی مع الوذاری جنسان مختلفان وفی المحیط لا یبعد غزل قطن لین بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل وغزل القطن من غزل الکتان جنسان وغزل الصوف بغزل القطن والالیة واللحم جنسان وکذا الالیة وشحم البطن مع الابریسم کالدقیق مع الحنطة وفی التجرید ثمار النخیل کلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وکذا ثمرة کل نوع من الشجرة جنس واحد کالعنب والکمثری حتی لم یجز بیع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وکذا التفاح والکمثری ویجوز بیع التفاح بالکمثری متفاضلا بیع الخل بالعصیر متفاضلا لا یجوز لان شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقیقة المجانسة فی المال ولا باس بالسمک واحدا باثنین لانه لا یوزن فان کان جنس منه یوزن فلا خیر فیما یوزن منه الا مثلا بمثل عن ابی یوسف رح ولا خیر فی لجبن باللبن ولا باس بالسمن فی لجبن البقر والجوامیش جنس واحد لا یجوز بیع احدهما بالاخر متفاضلا وکذا الابل عرابها وبخاتیها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد لا یجوز بیع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا وبیع لحم الشاة بالشاة یجوز مطلقا لا بطریق الاعتبار عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح فی الاصل اجمعوا ان بیع الزیت بالزیتون ودهن السمسم بالسمسم لا یجوز الا بطریق الاعتبار ولا یجوز بیع غزل القطن بالقطن متساویا وعن ابی یوسف رح انه یجوز بیع لحم الطیر بلحم الطیر متفاضلا لانه لیس بوزنی وفی التجرید قال لانه لیس بوزنی وفی الفتاوی رجل اشتری لحما فذهب لیجی بالثمن فابطأ فجاء البایع ان یفسد قباع من اخر لیبیع للمشتری ان اشتری اذا علم بالقصة بعد ذلک ان باع بالزیادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع هذا استحسان

ای الواقع فی زمانک لیست قاضی القضاة
ببیع الدین بمعنی وبنیا یصح بها
می نویسد لا یجوز بیع جلود المیتة
قبل الدباغ ولا بلبنها کره فی المحیط
یصح الطهاری انتهی وتفسیر بیع بمتفرقین
می نویسد ما بیع الخمر والخنازیر ان کان
باطل وان تقابضا حتی یتفرقا
بالدین کالدراهم والدنانیر بیع فاسد
انتهوا المیتة غیر مملوکة وان تولی
بعین فالبیع فاسد حتی یملک قابلیة
وان کان لا یملک عین الخمر والخنزیر
انتهی واستعمال اجزاء مردار مثل شحم
حلال نباز دورست مثل پشم وعصبها
کی نویسد وشعر المیتة وعظمها وعصبها
وحافرها طاهر انتهی ودر بوست کرازدباغت پاک
طاهر شود وازنجس شرعی نیز پاک میکردد
منبوذ ازنجس منبوذ میکردد وطهر جلد بالدبغ
شیخ وتلمیذ منبوذ ما لا فلا ای ما لا یطهر
یطهر بالذکاة وما لا فلا ای ما لا یطهر
بالذکاة والمراد بالدبغ لا یطهر بالذکاة والمراد
بالذکاة ان یذبح المسلم ملکتا بان
من غیران یترک التسمیة عامدا انتهی
واللہ اعلم حررہ الراجی عفو ربہ القوی ابو المکارم
محمد بن محمد الکلنوی الحنفی تجاوز اللہ عن
ذنبہ الجلی والخفی
الجواب صحیح لفقہ فادم اولیاء الکرام
محمد ابراہیم غفرلہ اللہ الرحیم ابن المولوی
محمد ابراہیم
علی محمد الرحوم
می آرد دلا یجوز ولا یبطل بیع جلد
المیتة قبل دبغه انتهی وینتفع الکافر
وفی لا انتفاع اشعار بجواز انتفاع
غیرها کالشعر وغیره ولو میتة
وفی المحیط ودر الیمان کما فی الجلد
انتهی واز غیر ہا ادرین عبارت غیر آدمی
وتنزیر اراده می سازد ودرهم می طراز
وبطل بیع مال غیر متقوم کالحر
ای غیر منتفع به شرعا کالخمر
بضابین المسلمین وصلحوا علی ان
بالثمن وفیها شارقان یبعها بالوضع
غیر باطل انتهی مختصرا واز غیر باطل
ثابت شود جواز انتفاع بجلد میته بعد دباغ
وما ای جلود الحیوان طهر جلده بالدباغ
طهور ذلک الحیوان جلده بالذکاة
والذکاة الشرعیة الذبح
من

رواه الحسن بن زیاد رح قال رح واصل هذا فی الجامع الصغیر رجل اشتری عبدا
وغاب قبل ایفاء الثمن الی اخره ینظر هناك اشتری کذا قریة من قری ماء الفرات
جاز استحسانا اذا کانت القریة بعینها وفی المحیط بیع الماء فی الحیاض والآبار لا یجوز الا اذا
جعله فی وعائه رجل باع مجرة وهو الجمد تکلموا فیه والمختار انه یجوز سواء سلم او لا ثم باع
او باع او لا ثم سلم فی یومین فان سلم بعد ما مضی ثلاثة ایام لم ینتقض البیع فان سلم
قبل مضی ثلاثة له الخیار اذا راها حین سلمها وان راها بعد ما سلمها الیه لم یکن
له الخیار کان فی الفصل الاول النقصان یسیر وفی الثانی فاحش هذا اذا وقع التسلیم
من المشتری لتمام ثلاثة ایام فان وقع التسلیم قبل ذلك ینبغی ان یبقی خیار الرؤیة الی
ثلاثة ایام من وقت العقد واستقراض الجرو زناصح فان استقرض فی الصیف وسلم
فی الشتاء یخرج عن العهدة والجمد من نوادر القیم فی فوائد الشیخ الامام الاستاد رح بیع
الطین الذی یوکل ان کان ینتفع به غیر الاکل یجوز وان لم ینتفع به غیر الاکل قال محمد
بن المقاتل لا یعجبنی بیعه لانه غیر منتفع الا منفعة الاکل بیع الصوف علی ظهر الغنم لا یجوز
وبیع قوائم الخلاف یجوز وبیع الکرات فی فوائد شمس الائمة الحلوانی قال لا یجوز وفی الفتاوی
الصغری انه یجوز اذا اشتری العلق الذی یقال بالفارسیة مرغك یجوز هو المختار ولو
استاجر انسانا لیرسل علیه العلق جاز بالاتفاق وبیع القرد یجوز وکذا جمیع المحرمات
سوی الخنزیر هو المختار لانه ینتفع بجلدها وفی بیع دود القز الفتوی علی قول محمد رح انه
یجوز وفی بزر القز علی قولهما یجوز وعلیه الفتوی ولو اشتری السباع جاز ولو اشتری لحم
السباع لا یجوز یعنی ان کانت میتة وبیع الفیل جائز وفی المحیط بیع السمك فی الماء لا یجوز
وان اجتمعت فی الخطیرة من غیر احتیاله فسد موضع دخول الماء حتی لا یمکنها
الخروج قال بعضهم یجوز وقال بعضهم لا یجوز رجل قال لآخر بعتك جمیع مالی فی هذه
القریة من الدقیق او البز او الثیاب فهنا خمس مسائل احدیها هذه الثانیة الدار

مجموعة الفتاوی

الثالثة البيع الرابعة الصند وق الخامسة الحوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى بمانى هذه المواضع اولم يعلم وان علم جاز فى الكل وان لم يعلم فى الدار والقرية لا يجوز وفى البواقى جائز رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك من استرداده واستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل فبعه منى فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز كان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة تجوز وفى بيوع الجامع الصغير فى باب مايكون اجارة ان بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجره ولم يذكر هذا التفصيل المسائل فى الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع فى البيع الفاسد واحكامه

وفيه جنس فى بيع فى الشئ اومعه ثم احكام البيع الفاسدة ثم بيع الوفا وفى اخر هذا الفصل اشترى مكائلة فوجد ازيدا او انقص وفى نظم الزندوسى البيع الذى لا يجوز انواع ثلاثة باطل ومو قوف وفاسد الباطل مالا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير وبيع المدبر والابن والسمن فى اللبن والدهن فى السمسم والدقيق فى الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد فى البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الصغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبى المحجور وتصرفاته يوقف على اجازة مولاه وابيه اووصيه ومنها اذا باع ماله من فاسق غير رشيد يوقف على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والذى فى مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا لو قضى الراهن المال وابراه المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشترى لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثانى لكن يتوقف على اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض فى المنقول كا وفى العقار على الخلاف المعروف فى بيع المرتد عن ابى حنيفة رضى الله عنه وههنا اذا باع شيئا برقمه

هو المصوب ... ربطور الخام موتوبا تشرور قبضه ... معطى لدرك يدهلك معطى لمن شود ... وبيع وبيعه وغيره جون نصرفات ملك ... زدران صحيح مى شود عطاى كربطور ... وظيفه ومثا هره وتقرير بى باشد ... زدران ملك معطى نيز شود تا قبض ... فتفصيل آن كندزين عبارات تفصيل ... واضح است درخزانة الروايات نوشته

كتاب البيوع

مجموعة الفتاوى

من له وظيفة فى بيت المال كاجور العاشر والامامة والمؤذنين و ساقى الماء وغيرذلك اذا قسمه حال حياته فقسمته باطل انتهى درر عالمكيرية نوشته اذا مات المرءة فتنازع الرجلان فى عطائها و ادعى كل منهما انها امه واخته فاصطلحا على ان يكتب العطاء لاحدهما باسمه لا اخر على ان يعطيه لاخر له جعلا على ذلك فالعطاء لصاحب الاسم انتهى ودر رسالة احكام الاراضى اوقوم مات فى غير المقبوض وقال اظهرهما انه لا يملك وهو قول المحمود الموافق للقوانين الفقهية فان الاصل ان المعدوم لا يصح تمليكه فلا تصرفات فيه من الفتاوى العلوية انتهى نيز در ان رساله هست لا يعلم للقول بالتملك فى غير المقبوض من الوظيفة اصل من الكتب المشهورة المعتبرة فصار القول بعدم جوازه اوجه والله اعلم بالصواب انتهى سئل ... الصورة سئل ... جوابه ... صحيح

والبايع يعلم والمشترى لا يعلم يوقف ان علم المشترى فى مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع فلان والبايع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى فى المجلس صح والا بطل وفى شرح الشافى لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفى نسخة الامام السرخسى رح هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم المشترى فى المجلس عن ابى حنيفة رح روايتان وفى شرح الشافى لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز وفيه ايضا روايتان ولو اشترى عدل رطبى بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشترى بحكم خوش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقت يفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر رح انه موقوف ان اقر به الغاصب ثم البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم فى البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال حبست او اوقفت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجير بيع الاجر ليس باجازة جاز وكذا لو رد صريحا ثم اجاز جاز وفى نوادر هشام لو قال اجرت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذى وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لزفر رح وتسليم المبيع اجازة وفى النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وفى الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشترى فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما يقبل بيع الموقوف الا اجازة اذا كان البايع والمشترى فى المبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة مما ذكرنا والرابع قيام العرض وفى النكاح لا يشترط قيام المزوج وفى قسمة الاصل قبيل

مجموعة الفتاوى

باب قسمة الحيوان بطريق الاشتهار قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز ورثته لا يجوز فصار مع صاحب
المتاع خمسة وفي المحيط دفعت امراة الف درهم وقالت بهذه الالف هذه الدار
لابنها الصغير وللابن اب فاشترى واجاز فالدار للمشترى واجازته بالهلة تاويله
اذا اضاف العقد الى نفسه واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع انواع منها
جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع
صبرة معينة ولو يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها وفي فتاوى النقاضي
الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال منقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم رجل سلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينها في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه
مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه
كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها
ان يشترط شرطا قال رحمه الله ولتلك المسائل فصل عليحدة تاتي انشاء الله تعالى وفي
الاصل في اخر باب العيون شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من ورثته قبل
نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله ولم يزدد ولم ينقص بعيب فالثمن الثاني من جنس
الثمن الاول وكان هو باع بالف نسية سنة ثم اشتراه نسية بسنتين فاسد عندنا ولو باع
بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او
بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين وكان اوكما
باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز وهذا عند

باب قسمة الحيوان بطريق الاشتهار قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز ورثته لا يجوز فصار مع صاحب
المتاع خمسة وفي المحيط دفعت امراة الف درهم وقالت بهذه الالف هذه الدار
لابنها الصغير وللابن اب فاشترى واجاز فالدار للمشترى واجازته بالهلة تاويله
اذا اضاف العقد الى نفسه واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع انواع منها
جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع
صبرة معينة ولو يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها وفي فتاوى النقاضي
الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال منقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم رجل سلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينها في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه
مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه
كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها
ان يشترط شرطا قال رحمه الله ولتلك المسائل فصل عليحدة تاتي انشاء الله تعالى وفي
الاصل في اخر باب العيون شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من ورثته قبل
نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله ولم يزدد ولم ينقص بعيب فالثمن الثاني من جنس
الثمن الاول وكان هو باع بالف نسية سنة ثم اشتراه نسية بسنتين فاسد عندنا ولو باع
بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او
بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين وكان اوكما
باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز وهذا عند

باب قسمة الحيوان بطريق الاشتهار قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع
غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز ورثته لا يجوز فصار مع صاحب
المتاع خمسة وفي المحيط دفعت امراة الف درهم وقالت بهذه الالف هذه الدار
لابنها الصغير وللابن اب فاشترى واجاز فالدار للمشترى واجازته بالهلة تاويله
اذا اضاف العقد الى نفسه واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع انواع منها
جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع
صبرة معينة ولو يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها وفي فتاوى النقاضي
الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال منقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم رجل سلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينها في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه
مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه
كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها
ان يشترط شرطا قال رحمه الله ولتلك المسائل فصل عليحدة تاتي انشاء الله تعالى وفي
الاصل في اخر باب العيون شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من ورثته قبل
نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله ولم يزدد ولم ينقص بعيب فالثمن الثاني من جنس
الثمن الاول وكان هو باع بالف نسية سنة ثم اشتراه نسية بسنتين فاسد عندنا ولو باع
بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة
فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او
بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة
للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين وكان اوكما
باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز وهذا عند

ابی حنیفة رح خلافا لهما ولو اشتری هذا المبیع مع عین اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذی
باعه لم یجز الشراء فیهما باعه ویجوز فی الاخر لو باعه ثم وکل اخر حتی تشتری له باقل جاز
عند ابی حنیفة رح وفی الاصل ایضا رجل اشتری شیئا لا یجوز له ان یبیعه ولا ان یولیه احدا
ولا ان یشترک فیه احدا قبل القبض وهذا فی المنقول وفی العقار کذلک عند محمد رحمه الله
وعندهما یجوز وفی التجرید کل عوض ملک بعقد ینفسخ العقد فیه بهلاکه قبل القبض
لم یجز التصرف فیه قبل القبض کالمبیع والاجرة اذا کانت عینا شرط تعجیلها وبدل الصلح
اذا کان معینا والتصرف فی المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض
جایز فی الاصل فی باب البیوع الفاسدة وسط الباب وفی الفتاوی لو اشتری شیئا
لم یقبض وقضی بهذا المبیع دینا لا یجوز یعنی فی المنقول ولو تصدق بالمنقول المشتری
قبل القبض وما هو فی معنی المشتری کالاجرة وبدل الصلح عن دعوی لغیره کما یجوز عند
ابی یوسف رح وعند محمد رح یجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز فی العقار والمنقول
بخلاف البیع وهذا الرهن من رجل وامره بقبضه وفی التجرید لو وهب او تصدق
او فرض ورهن من غیر بایعه لم یجز عند ابی یوسف رح ولو اجر ما اشتری قبل القبض لا
یجوز عقارا او منقولا فی ول باب العین قال وکذا لو امره بقبضه وقال محمد رح یجوز الرهن
والصدقة والقرض لغیر البایع وکذا الوصیة لغیره ولو رهنه من البایع او وهبه منه
لم یصح بالاتفاق وفی الجامع الصغیر لو زوج الجاریة المشتراة قبل القبض یجوز وفی وقف
الفتاوی لو وقف ما اشتری قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادی الثمن
وقبضه جاز فقیل هذا اعن قول من لا یقف صحة الوقف علی التسلیم الی المتولی
ولو مات ولم یترک ما لا یباع الارض ویبطل الوقف وفی بیوع الفتاوی فی اخر باب
النون لو اعتق العبد المشتری قبل القبض یجوز وکذا لو دبره ولیس للبایع ان یحبسه
بالثمن ولو کاتبه قبل القبض فللبایع ان یحبس بالثمن ولو نقد المشتری الثمن نفذت

مجموعة الفتاوی
کتاب البیوع

الکتابة وفی اول باب العین لو اعتق المشتری قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق ولیس للبایع حبسه ولا یسعی العبد عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفی بیوع الجامع رجل اشتری عبدا ولم یقبضه حتی اعاره من البایع او اجره لم یجز ولو عمل فی الاجارة او فی الاعارة فعطب عطب من مال البایع وان سلم من العمل لیس علیه اجر ولو اعاره المشتری من اجنبی وامره بالقبض فقبض صح وفی الاصل الاجر اذا ابراء المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق علیه ان شرط تعجیل الاجرة او استوفی المنفعة جاز بالاجماع وان لم یوجد کلاهما لم یصح عند ابی یوسف ح الاخر سواء کانت الاجرة عینا او دینا والاجارة بحالها وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله الاول ان کانت الاجرة دینا جاز قبل المستاجر او لا وان کانت الاجرة عینا وقبل الهبة بطل الاجارة و ان رد لم یبطل وعادت الاجرة علی حالها واذا کانت الاجرة دینا ووهبها او ابراه منها وقبل المستاجر ذلک او لم یقبل لا یبطل الاجارة هذا فی المنتقی وفی التجرید لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حطة والحاصل انه اذا تصرف فی الاجرة بعد ما وجبت جاز فیها ما جاز فی الثمن وان لم یجب فعلی ما مر من الاختلاف ولو کانت الاجرة عینا لم یجز التصرف فیها قبل القبض هذا فی اجارات التجرید وفی بیوعه یجوز التصرف فی الاثمان قبل القبض والدیون سوی الصرف والسلم وکذا فی الدیون الموروثة و الموصی به عینا او دینا وکذا لو هلک المنقول بالوصیة او المیراث یجوز بیعه قبل القبض والتصرف فی العوض قبل القبض لیصح انه یجوز وما ذکره الحاوی ح سهو وفی المحیط الاقالة بعد القبض فسخ فی حق المتعاقدین حتی ان تقایلا البیع بعد ما تقابضا فلم یقبض البایع المبیع یحکم للاقالة حتی لو باعه ثانیا من هذا المشتری صح ولو باعه من اجنبی لا یصح ولو باع المنقول المشتری قبل القبض من بایعه او من اجنبی لا یجوز وفیما اذا فسخ المشتری العقد بخیار الشرط فلم یردها علی البایع حتی لو اشتراه منه ثانیا صح ایضا والاصل

جلد ثالث خلاصة الفتاوی کتاب البیوع

ان کان فی کل موضع انفسخ البیع بین البایع والمشتری فی المنقول بسبب هو فسخ من کل
وجه فی حق الناس کافة فباعه البایع قبل ان یقبضه من المشتری یصح باعه من المشتری
او من اجنبی وفی کل موضع انفسخ البیع بینهما بسبب هو فسخ فی حق المتعاقدین عقد
جدید فی حق الثالث لو باعه من المشتری یصح ولو باعه من اجنبی لا یصح **جنس اخر**
فی بیع الشیء فی الشیء ومعه رجل باع صوفا فی فراشه فالی البایع فتقه ان کان فی فتقه ضرر
لم یجز وان لم یکن فی فتقه ضرر جاز وان اختلفا فی الفتق علی البایع ان یفتق شیئا حتی
ینظروا الیه المشتری واذا راه فرضی به اجبر علی فتق الباقی وکذا بیع الجزر فی الارض علی هذا
قال القاضی الامام رحمان کان فی فتقه ضرر فالبیع فاسد کبیع الجذع فی السقف وبیع النواة
فی التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا یجوز فی المنتقی واختار الفقیه ابو اللیث رح انه یجوز
ولو باع بذر البطیخ فی بطیخ ورضی البایع بالقطع لا یجوز ولو کان البطیخ مکسورا یجوز
ولو باع الکرش والمسلوخ فی الشاة المذبوحة یجوز وعلی البایع اخراجه وسلخه والمشتری
بالخیار اذا راه وبیع الفص فی الخاتم علی هذا ان کان فیه ضرر لا یجوز والخاتم
امانة فی ید المشتری ان رفع الیه اما لا یجبر علی رفعه الیه وان لم یکن فیه ضرر جاز
ویجبر علی رفعه الیه وعلیه ثمن الفص ان هلک الخاتم فی یده ولا ضمان علیه فی الحلقة
وان کان فیه ضرر لا شیء علیه باع الدجاجة وفی بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة
البیع فاسد ولو لم یذکر اللؤلؤة فهی للبایع ولو باع اللؤلؤة فی بطن الدجاجة میتة یجوز
ولو اشتری اللؤلؤة فی صدف فالبیع باطل عند محمد رح وعلیه الفتوی وعن ابی یوسف رح انه
یجوز وله الخیار اذا راه ولو اشتری الصدف ولم یسلم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤ فی الفتاوی
وما یتصل بهذا وفی صلح النوازل سیدا بو بکر الاسکاف رح عن رجل اشتری
طاؤسا الی النیروز وحمله الی منزله فوجده مریضا فاخبر البایع ودفعه الیه فلم یقبل فحمله
الی منزله فمات لیس علی المشتری شیء من الثمن قال لان البیع فاسد لمن غصب شیئا ثم حمله

مجموعة الفتاوی

الى المغصوب منه وابى ذلك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابوبكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال فقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يقبل الى لنيروز البيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احداها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى قربطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا تتشرك لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي رح في الاصل **جنس اخر** في احكام بياعات الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس والى جداذ النخل والى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه ثم احمله الى هذه الاوقات جاز وذكر ابن سماعة عن محمد رح ولو كفله الى هذه الاوقات جاز فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل انقلب جائزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لا بد ثم اسقطوا وكذا الى لنيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا فلا يتقدم ولا يتاخر رجل اشترى بثمن الى لنيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بما بقي من لنيروز فان علما جاز وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد فان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز فلو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد وفي الجامع الكبير مسئلة تدل على انه قبض وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع جايز عند الفسخ ولو مات المشتري البايع احق بالمبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يضرب الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشار اليه ولو ارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد في الاصل لو اجب في البيع القيمة ان كان المبيع من

ظهيرية الدين وابن شحنه ودلالة عدم فسخ البيع الفاسد بالتراضي بعد الهلاك فقط السيد محمد عبد الله

في الفتح وفي فتاوى السيد محمد عبد الله عن

بعد ما اجاب واجاب السيد محمد عبد الله

ذلك كذلك السيد محمد عبد الله

الا جوبة المكتوبة صحيحة بتقدير ما قاله المفتي

هذا الجواب صحيح محمد عبد الله عفا الله عنهما

هو المصوب بعبده محمد عبد الله

زيد بن بكر زيد بن بكر زيد

بيان زيد بن بكر زيد هو اجاب بكر زيد

مجموعة الفتاوى

كتاب البيوع

فتاوى كاميه مكرست فى خواجى كابناه

بيرى زاده ما اضمنه له القصر فى ملكه

وان نقض رجاره فى ظاهر الرواية لان

استقى على راى المتاخرين لان الانسان

يتصرف فى ملكه وان اضر بغيره مالم يكن

ضررا بينا والفتوى على ما قالوا درج الفقار

اشتراه فى فتاوى قارى الهدايه الفتوى

على انه ممنوع من التصرف على وجه يتضرر

به الجار وان كان فى ملكه انتهى زور

تاتارخانيه وشرنبلاليه الاصل فى جنس هذه

المسائل ان الفتاوى ان كان من يقوت

فى خالص ملكه لا يمنع وان كان يقوت

الى الضرر بالغير لكن ترك الفتاوى

فى الموضع يستاذى ضرر يقصد فرارا

يخبره ضرر ابينا انتهى والله اعلم حرره

الراجى عفو ربه القوى ابو الحسنات

محمد عبد الحى كان الله له

والخلق

سوال اركى وفتش سودى كرفتن

جواب

بعد ما بيع سود بقدر اصل داد كيا

برى الزمه كرديا نه جواب

سود دادن بود ار الاسلام حكم

قرض سودى

ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري واستهلكه وكان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من غيره فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد ولو كان قائما ولو لم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل في شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان ينقضه فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر تداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها بخلاف الغصب وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا انما اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فلكل واحد منهما ملك فسخه بحضرة صاحبه عند محمد رح وعند ابي يوسف رح بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا يقبل الحذف انما دخل الفساد بشرط منفعة احد العاقدين وكل منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد رح اما عندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رح بطريق الاستشهاد لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله

يفتى بهذا وفى الطحاوى هذا اذا لم يزدد فى يد المشترى ولم ينتقص وان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كاللبن و السمن و الجمال وغير متولدة كالصبغ فى الثوب و السمن فى السويق و البناء فى الساحة والمنفصلة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب و الدلالة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا يمنع للرد والفسخ كما فى الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشترى لو رضى المشترى بفسخه وفى كل موضع انقطع حق البايع يقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا يمنع الرد وله ان يردها ولو كانت الولادة نقصها انجبر النقصان فى الجارية ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد فى يد المشترى لا يضمن كزوائد الغاصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشترى هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشترى قيمة المبيع وقت القبض فى لو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة فى يد المشترى لا يضمن وان استهلكها كذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة فى يد المشترى يقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشترى بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع فى يد المشترى ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشترى وبفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبى فالبايع بالخيار فى الارش ان شاء اخذه من الجانى والجانى لا يرجع على المشترى وان شاء اتبع المشترى والمشترى يرجع على الجانى كما فى الغصب الكل فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام

یضمن القیمة لانه ابراء قبل وجوب القیمة ولو قال براتك عن الغلام بری لانه جعل الغلام
ودیعة ولو اشتری غلاما وقبضه ثم تقایلا ثم ابراء البایع المشتری عن الثمن جاز کان الثمن
واجب علیه فیصح الابراء ولو مات الغلام فی ید المشتری لا شیء علیه لانه کان مضمونا علیه
بالثمن وقد ابراه ولا قالة بطلت بموت العبد فی المحیط ثم البیع الفاسد ینعقد عندنا والملك
موقوف علی وجود القبض بشرطان یکون القبض باذن البایع والملك ان کان یثبت فی البیع
الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه یستحق النقض علی ما لا فساد ولهذا یکره
للمشتری ان یتصرف فیه بتملیك او بانتفاع ولیس للبایع بیعا فاسدا حق نقض تصرفات
المشتری فیما سوی الاجارة والنکاح فان هذه التصرفات لا یبطل حق البایع فی الاسترداد
وللشفیع حق نقض جمیع تصرفات المشتری والقاضی هو الذی یفسخ کانه مال الی ان
فسخ الاجارة بحکم العذر مختلف فیه فیعتبر فسخ القاضی لیصیر متفقا **وما یتصل**
بهذا ما ذکر فی فتاوی نجم الدین النسفی رح ان حکم بیع الوفاء حکم الرهن وقال الشیخ
الامام الاستاذ ظهیر الدین رح بیع الوفاء بیع فاسد ولو تبایعا وقال احدهما لصاحبه چون
سیم برتو آرم ربیع بمن بازده وقال الاخر نعم لا یفسد العقد اما اذا قالا فی البیع شرط کردیم که چون
بها بمن رسد فسخ کنیم یفسد العقد لو کان الشرط بعد العقد یلتحق بالعقد عندا بحنیفة رح
ولم یذکرانه فی مجلس العقد او فی غیر مجلس العقد وفی مختلف الروایة اخر کتاب الاقرار
فی بیع التلجیة ان شرطا التلجیة فی البیع فالبیع فاسد ولو تواضعا قبل البیع ثم تبایعا خالیا
عن الشرط عندا بحنیفة رح البیع جائز الا اذا تصادقا انهما تبایعا علی تلك المواضعة
قال رحمه الله فهذا یدل علی انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خالیا عن شرط
الوفاء فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبایعا علی تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة السابقة
ولو اختلفا المتعاقدان فادعی المشتری ان البیع بات وادعی البایع ان البیع بیع الوفاء القول
قول البایع هذا فی فتاوی النسفی وفی الفتاوی الصغری لو ادعی احدهما فساد العقد والاخر

مجموعة الفتاوی

الصحة القول قول من یدعی الصحة ولو اقاما البینة فبینة مدعی الفساد اولی وفی مختلفت الروایة قبیل السلم من کتاب البیوع لو اختلف رب السلم مع المسلم الیه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال وقال المسلم الیه کا بل بعد النقد واقام کل واحد منهما البینة فالبینة بینة المسلم الیه قال رحمه الله وهذا یخالف ما قال فی فتاوی الصغری لانه جعل البینة بینة مدعی الصحة ولم یذکر فی الکتاب انه اذا لم یکن لهما بینة ماذا حکمه وعن ابی یوسف رح ان القول قول من کان رأس المال فی یده المسئلة فی مختلف الروایة تفقیه ابی اللیث رح فی اول البیوع من قبیل باب السلم قال فی المحیط وفتوی السید الامام ابی شجاع بسمرقند والقاضی الامام علی السغدی ببخارا وکثیر من الائمة علی ان حکم بیع الوفاء حکم الرهن وفی فتاوی ابی الفضل رح سئل عن کرم بید رجل وامرأته باع نصیبه هل للمرأة فیه شفعة قال ان البیع بیع معاملة ففیه الشفعة للمرأة سواء کان نصیبها من الکرم فی یدها او فی ید الرجل قیل فیه قال لان بیع المعالم والتلجیة حکمها حکم الرهن وللراهن الشفعة وان کان الرهن فی ید المرتهن والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس فی البیع

اذا کان فیه شروط فی الاصل رجل اشتری عبدا علی ان لا یبیع ولا یهب ولا یتصدق فالبیع فاسد ثم الشرط علی وجوه اما ان کان مما یقتضیه العقد وسماه انه یجب بالعقد من غیر شرط نحو ما اذا شرط تسلیم المبیع او الثمن وانه لا یوجب فساد العقد وان کان لا یقتضیه العقد فعلی التفسیر الذی ذکرنا ولکن یلائم العقد یعنی یؤکد موجب العقد وهو ان یعطی المشتری کفیلا بالثمن والکفیل معلوم حاضر فقبل وغائب فحضر قبل ان یتفرقا وکفل جاز البیع استحسانا وکذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمیة کانا فیهما یوکلت موجب العقد وفی المنتقی لو امتنع عن تسلیم الرهن بعد قبض المبیع لم یجز ولکن یقال ادفعه او افسخ العقد او عجل الثمن وهو قول محمد رح وان کان الشرط لا یلائم العقد کالشرط ان لا یشترط علیه الشفعة او الشرع یرد بجوازه کالتاجیل والخیار روایة لا یفسد العقد وان لم یرد الشرع بجوازه لکنه متعارف

لما اشتری نعلا وشراکا علی ان یحذوه البایع جاز وعن محمد رح اذا اشتری نعلا علی ان یحذوه البایع
ان البیع فاسد ان لم یرد الشرع به فی صورة ولا هو متعارف ولکن فیه منفعة البایع او المشتری
او المعقود علیه فان کان فی الشرط منفعة المعقود علیه والمعقود علیه من احق ان یستحق حقا
علی الغیر بان اشتری عبدا علی ان لا یبیعه او علی ان یعتقه او اشتری جاریة علی ان یتخذها ام ولده
او یدبرها لا یجوز العقد لو شرط فی البهایم ان لا یبیع او یعلف لا یفسد لان شروط العقد لو اعتقه یجب
الثمن عندنا بخلافه رح وعندهما یجب القیمة ولو کان فی الشرط منفعة لاحد المتعاقدین بان شرط البایع
ان یقرض المشتری وعلی القلب یفسد العقد وفی الفتاوی الصغری لو اشتری جاریة علی ان
البایع لم یکن وطیها فاذا ظهر انه وطیها لا یرد ولو باع جاریة علی انها ماولدت فظهر انها کانت
ولدت کان له ان یردها وفی مختلف الروایة لو اشتری جاریة علی ان لا یطاها المشتری
البیع فاسد ولو اشتری علی ان یطاها المشتری جاز البیع وبطل الشرط عند ابی یوسف رح وعن ابی حنیفة رح
البیع باطل فی الموضعین وهکذا فی الفتاوی ولان البیع باطل ولم یذکر الخلاف وفی التجرید لو شرط شرطا
لیس فیه منفعة لا یفسد العقد کذا روی عن ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وعن ابی یوسف رح البیع فاسد
وفی الاصل لو شرط شرطا فیه ضرر نحو ان یقرض البایع اجنبیا الف درهم لا یفسد العقد وذکر
القدوری رح انه یفسد ولو اشتری ثوبا علی ان لا یبیعه ابدا ذکر فی المزارعة ما یدل علی انه لا یفسد العقد
وهو قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله فی الفتاوی ولو شرط شرطا فیه لیس منفعة ولا مضرة نحو ان
اشتری طعاما بشرط ان یاکله او ثوبا بشرط ان یلبسه جاز عن ابی یوسف رح ولو اشتری عبدا علی ان
یبیعه جاز ولو اشتری علی ان یبیعه من فلان لا یجوز کان له طلبها ولو اشتری ساجة علی ان یبنی
فیها مسجدا البیع فاسد کذا لو باع طعاما علی ان یتصدق ولو اشتری شیئا لیبیعه من البایع فالشراء
فاسد ولو اشتری ثمرا لیتجره البایع او یقرض لبایع المشتری لفا البیع فاسد فی مختصر القدوری لو شرط
فی العقد ان یقرض المشتری لبایع درهما فسد العقد وفی المنتقی قال محمد رح کل شیء یشترط علی البایع یفسد
العقد فاذا شرطه علی الاجنبی فهو باطل من جملة ذلک اذا اشتری علی ان یهب له عشرین رجلا فهو

مجموعة الفتاوی

باطل وکذا لو قال علی ان یهب لی فلان عشرین درهما وکل شرط یشترط علی البایع فلا یفسد البیع فاذا شرطه علی الاجنبی فهو جائز وهو بالخیار وفی الاصل لو الحقا بالبیع شرطا فاسدا یلتحق عند ابی حنیفة رح وان کان الالتحاق بعد الافتراق من المجلس فی التجرید فی کتاب الصرف فی باب المراجحة فی الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شیئا او حط عنه قبله الآخر فالبیع فاسد عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف رح البیع صحیح ویبطل الزیادة والحط وقال محمد رح الزیادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة ولو کان الشرط فی العقد فابطلا بعد ذلک ان کان المفسد فی صلب العقد صح الحذف فی المجلس ولا یصح فیما وراء المجلس وکذا بیع الجذع فی السقف اذا سلم فی المجلس صح ولو اشتری ثوبا کل ذراع بکذا ولا یعلم عدد ذرعانه البیع فاسد عند ابی حنیفة رح ولو علم فی المجلس جاز وکذا لو باع برقه او باع بما باع به فلان اما لو ابطلا الاتاجیل الی الحصاد وغیره لا یقتصر علی المجلس وقد مر هذا فی الفصل المتقدم والصلح عن مال کالبیع وفی وکالة شرح الطحاوی تعلیق الاطلاقات بالخطر جائز کالتوکیل واذن العبد فی التجارة والطلاق والعتاق وتعلیق التملیکات بالخطر لا یجوز کالبیع والهبة والصدقة والابراء عن الدین وعزل الوکیل وفی الفصول ذکر رشید الدین رح فی فتاواه ان تعلیق البراءة بشرط کائن یصح حتی لو قال للمدیون ان مالی بمن ده فقال بشویك تو ادا کام فقال المدعی اگر دادهٔ بیزارشدم از تو ودر ده است صحت البراءة لان هذا تعلیق البراءة بشرط کائن وکذا لو ادعی مالا فقال المدعی علیه بفلان تسانیدهٔ ام فقال اگر بفلان نسانیدهٔ بیزار شدم صحت البراءة ان ادی الیه وفی شرح الطحاوی فی اول البیوع العقود ثلاثة عقد یتعلق بالجائز من الشرط وهو ذکر البدل لا یصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وینبغی ان یکون معلوما حالا مما یجری فیه التملیک والتملک والفاسد من الشرط یفسده کالبیع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا یتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط کما یبطله کالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق علی مال فهذه العقود لصحة بغیر ذکر البدل ویجوز بالبدل المجهول

مجموعة الفتاوی

کتاب البیوع

باب الشفعة

سوال ـ الشفیع درمجلس علم رجع طلب شفعة کرد وطلب او ثابت نشد شفعه او باطل گشت یا نه جواب باطل گشت در مجامع الرموزی آرد فان ترک الشفیع احد هذه الطلبات بطلت شفعته عن المجلس وطلب الاشهاد عن صحة التمکن عند بطلان الشفعة لا بعذر وعند زفر مدة السفر انتهی فحصل ان الشفیع اذا علم بالبیع ینبغی ان یطلب الشفعة علی الفور واما طلب المواثبة فتبطل اذا علم الشفیع بالبیع ولم یطلب الشفعة علی الفور وان لم یطلب بطلت شفعته وهذا عن محمد رح وان طلب الاشهاد ولم یشهد بطلت شفعته وهذا هو الاصح والمشهور من اصحابنا رح وروی

والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين
نوع منه يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث
انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قوي يدخل في صلب العقد
افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا
في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان ح قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول قسام
ثلثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له
شبه له بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا
جمع بين شرطين فقبل العقد في احدهما فقبل القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا
او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا
جاز والا فلا والدلائل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده الكتابة جائزة والشرط
باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب
ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي
فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط
فاسد وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما
يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلفه به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق
بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي ح وفي نسخة الجامع الصغير تعليق العزل بالشرط صحيح
وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق كالعتق بدون المال وفي خزانة الاصل
رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلمه الا باقراره وكان على ما قال

خلاصة الفتاوی

ولكن يجهولها بغير وسائله القاضي انه
من يعلم وكيف صنع حين علم انها تبطل
بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه
فلا بد من كيفية ذلك فاذا بين والتمس
عن طلب المقر يكيف كان وعند من اشهد
هل كان الذي اشهد عليه اقر بعين غيره
او ملا على الوجه الذي بناه فاذا بين ذلك
كل ولم يخل شيئا من شرطه كتب وعلى
واقبل على المدعي عليه اتحق سوال
اگر در رکوب بغیر اذن صاحبان آن باک نیست
جواب - مقصود خود را بگوید اگر شرکت دارد
یا نه اگر شرکت دارد بیان کند که چند
حصه دارد و بقدر حصه خود رکوب کند
اگر شرکت ندارد بیان کند که چند
حصه دارد و بقدر حصه خود رکوب کند
اگر شرکت ندارد بیان کند که چند
حصه دارد و بقدر حصه خود رکوب کند

ویبطل الشرط وکذا لو قال للعبد لک وفی کفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التی فیها القصاص حالا او مؤجلا لا یبطل بالشرط الفاسد وکذا جنایة الغصب وجنایة الودیعة والعاریة اذا ضمنها رجل وشرط فیها حوالة وکفالة لا یبطل بالشروط وفی الفتاوی تعلیق الوقت بالشرط لا یصح فی روایة وتعلیق الوصایة والوصیة بالشروط جائز فی کتاب المزارعة للشیخ الامام السرخسی رح وفیها ایضا تعلیق الهبة بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان وان ذکر بکلمة علی ان کان ملائما بان قال وهبت علی ان تقرضنی کذا صحت الهبة والشروط وان کان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفی شرکة الاصل للامام السرخسی رح الشرکة لا یبطل بالشروط الفاسدة ویبطل الشرط وفی مضاربة الاصل المضاربة اذا کان فیها شرط یبطل فی المضاربة صحیحة وتعلیق الکفالة بالشرط ان کان متعارفا صحت الکفالة والشرط نحو ان یقول اذا قدم المطلوب فانا به کفیل وان استحق المبیع فانا به کفیل وان کان شرطا مخالفا کقوله ان دخل فلان الدار وان هبت الریح او ان جاء المطر لم یصح والکفالة الی هبوب الریح جائزة والشرط باطل فی شرح القدوری وقال فیه ما جاز ان یتعلق بالشرط لا یبطله الشروط الفاسدة کالطلاق والعتاق والحوالة کالکفالة وفی فتاوی النسفی نص ان الشرط اذا لم یکن متعارفا یبطل الشرط دون الکفالة وقال فی شرح الشافی الکفالة کالنکاح فانه یبطل الشرط دون الکفالة وفی نسخة شمس الائمة السرخسی رح الکفالة لا یبطل بالشروط الفاسدة کالنکاح ویبطل الشرط وفی الفتاوی الصغری تعلیق القضاء والامارة بالشروط نحو ان قدم فلان فانت امیر هذه البلدة او قاضیها صحیح وتعلیق التحکیم بین اثنین لانسان بالخطر او مضافا الی وقت فی المستقبل صحیح عند محمد رح وعند ابی یوسف رح لا یصح وعلیه الفتوی وفی صوم الاصل تعلیق ایجاب الاعتکاف بالشرط لا یصح ولا یلزمه وفی الفتاوی تعلیق تسلیم الشفعة بالشرط صحیح نحو ان قال ان اشتریت لنفسک فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغیره فهو علی شفعته وفی کفالة الاصل فی باب الاخیر القرض بالشرط

کتاب البیوع
مجموعة الفتاوی

حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكسب فى بلده كذا يوفى دينه وفى رهن الاصل الرهن
لا يبطل بالشروط الفاسدة فى الاصل الا قالة لا يبطل بالشروط الفاسدة وابطال الاجل يبطل بالشرط
الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تود فالمال حال صح ويصير المال حالا فى حيل شمس
الائمة الحلوانى رح وفى بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زاد فى الثمن فقد
اجرت وفى الاصول سئل فخر الدين رح عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت
اجزت ان رضيت امى قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقود
ولو باع محدود امرد وعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعنى ان مضيت المزارعة
هذا باطل وفى دعوى الاصل تعليق دعوة الولد بالجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت
جاريتى حاملا فهو منى تبت النسب وفى اقرار الاصل فى باب الاستثناء تعليق الاقرار
بالشروط باطل بان قال لفلان على الف ان مطرت السماء او هبت الريح ولو قال له على
الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفى مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة
وفى المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشروط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب
المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفى خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غدا
وغدا املك الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب فى خيار الشرط صحيح ما شرط وفى الزيادات فى
ابواب تسيير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم
على ان يأخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضى خاصة لا يصح الشرط وفى المنتقى
فى البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء
كان الشرط نافعا او ضارا الا فى صورة وهى ما اذا قال بعت ان رضى به فلان قال الحاكم
الشهيد رح ابو الفضل رح اذا وقت ثلثة ايام يعنى الخيار وجملته ان التى تبطل بالشروط
الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجارة والرجعة
والصلح على مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل فى رواية شرح الطحاوى وتعليق ايجاب

مجموعة الفتاوى
كتاب البيوع

الاعتکاف بالشروط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف فی روایة وما لا یبطل بالشروط
الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغیر مال والعتق بمال وبغیر مال والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصایة والوصیة والشرکة والمضاربة والقضاء والامارة
والتحکیم بین اثنین عند محمد رح خلافا لابی یوسف رح والکفالة والحوالة والوکالة والاقالة
والنسب والکتابة واذن العبد فی التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التی فیها
القصاص حالا او مؤجلا وجنایة الغصب والودیعة والعاریة اذا ضمنها رجل ویشترط
فیها حوالة او کفالة وعقد الذمة وتعلیق الرد بالعیب فی تعلیق الرد بخیار الشرط بالشروط
وعزل القاضی فی النکاح لا یصح تعلیقه ولا اضافته لکن لا یبطل بالشروط ویبطل الشروط وکذا الحجر
علی الماذون لا یبطل الحجر ویبطل الشروط وکذا الهبة والصدقة والکفالة بالشروط المتعارف یصح
والشروط وبغیر الشروط المتعارف یبطل الشروط دون الکفالة هکذا ذکر الامام النسفی رح فی مسئلة
وهو ما اذا کفل لفلان من فلان علی ان یکفل له فلان بطل الشرط وصحت الکفالة **نوع**
منه وفی فتاوی النسفی رح رجل باع فرسا وقال بان شرط لی فروشم که عار نیست یعنی لا ترجع
علی لا استحقاق ولم یقل عار نیست لکنه باع علی انه لا یرجع علیه عند الاستحقاق فالبیع فاسد
وفی الفتاوی رجل باع ارضا وشرطا ان احدث المشتری فیها حدثا واستحقت فالبایع ضامن للمشتری
البیع فاسد لو باع ارضا علی ان فیها کذا نخلا او دارا علی انها للبائع فوجدها المشتری ناقصة
البیع جائز وله الخیار ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء ترک لانه کاحصة النخیل من الثمن
لان الشجر یدخل فی بیع الارض تبعا فلا یکون له قسط من الثمن لو باع ارضا علی ان فیها کذا نخلة مثمرة
باعها کلها بثمرها کلها وفیها نخلة غیر مثمرة البیع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا کانت الواحدة
غیر مثمرة لم یدخل المعدوم فی البیع وصارت حصة الباقی مجهولة فیکون هذا ابتداء العقد فالباقی
بثمن مجهول فیفسد البیع کما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البیع
لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم یجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقی مجهولا فیفسد

البیع ولو باع ثوبا علی انه عشرون ذراعا هی خمسة عشر وان اراد به انها تفل فیما مضی کذا لا یفسد العقد وان اراد به انها تفل فی المستقبل وجعل ذلک شرطا فی البیع البیع فاسد وان اطلق ولم یرد به شیئا یفسد العقد ایضا وهو محمول علی المستقبل رجل قال لآخر بعتک الدار الخارجة علی ان یجعل لی طریقا الی هذه الدار الداخلة فالبیع فاسد ولو قال بعتک الدار الخارجة الا طریقا الی ارضی هذه الداخلة وطریقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشتری بیتا علی ان لا طریق له فی الدار وعلی ان بابه فی الدار هذه یجوز ولو زعم ان له طریقا فظهر ان لا طریق له ان یردها فی المنتقی اشتری بیتا بجمیع حقوقه له والطریق وان لم یقل لا طریق له وله ان یرد ان قال ظننت ان له مفتحا الی الطریق وکذا اذا اشتری ارضا وغلا ولیس له شرب ولم یعلم له الخیار وفی المحیط اشتری دارا وشرط مع الدار الفناء ذکر فی الواقعات ان البیع فاسد وفی المنتقی اشتری دارا واشترط کتب حقوقها وفنائها قال ابو حنیفة البیع فاسد قال ابن سماعة قال محمد واظنه قول ابی یوسف ان البیع جائز ولیس هذا معنی قد علم الناس ان الفناء لا یعتبر الرجل من داره وفی مختلف الروایة لو قال لآخر ابیعک داری هذه بکذا علی ان لی هذا البیت البیع فاسد بخلاف شراء الدار بطریقها وقال ابو یوسف البیع جائز فی الوجهین وفی النوازل اشتری دارا علی انه ان رضی جیرانها اخذها قال الفقیه ابو اللیث ان سمی الجیران فقال ان رضی فلان وفلان الی ثلاثة ایام جاز وان لم یبین الوقت ولم یسم الجیران البیع فاسد وفی الفتاوی لو باع دارا علی ان لا بناء منها فاذا فیها بناء البیع فاسد لانه یحتاج الی نقض البناء ولو باع دارا علی ان بناءها من اجر فاذا هو لبن ذکر فی التجریدات البیع فاسد ولو باع علی ان فیها بناء فاذا لا بناء فیها او اشتری شجرها ولیس فیها شجر جاز وله الخیار وکذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وکذا لو اشتری باجذاعها **نوع منه** وفی مختلف الروایة اشتری ثوبا علی انه هروی فاذا هو بلخی البیع فاسد عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفی النوادر لم یذکر فیه خلاف زفر ولو اشتری ثوبا علی انه نیسابوری فاذا هو غزاری وعامة علی انها شاربستانیة فاذا هی سمرقندیة او اشتری ربع قطع علی انها خوزیة فاذا هی تیذی البیع فاسد

علی قیاس ما تقدم وفی المحیط قال ابو یوسف رح فلو اراد رده فقال اشتریته علی انه هروی فاذا هو لیس بهروی قال لبایع لم اشترط شیئا فالقول للبایع وکذا لو قال اشتریته علی انه عشرة اذرع وقال لبایع لم اشترط شیئا ولو قال بعته علی انه عشرة اذرع کل ذراع بدرهم یتحالفان وفی المنتقی اشتری جاریة علی انها مولدة الکوفة فاذا هی مولدة البصرة یردها لان مولدة الکوفة افضل ولو اشتری جاریة ترکیة او اشتری غلاما ترکیا او علی انها ترکی فاذا هی صنیة یردها وان تعذر یرجع بالنقصان وان کانت هالکة لا یرجع بشیء عند ابی حنیفة رح وفی الفتاوی رجل قال بکم هذا الثوب الهروی قال بکذا فباعه فاذا هو غیر هروی لا یرد باع ثوبا من آخر علی انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البیع فاسد ولو باعه علی انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابیض جاز وله الخیار قال فی المحیط بخلافه اذا باعه ابیض فاذا هو مصبوغ لا یجوز اشتری عبدا علی انه فحل فاذا هو خصی فللمشتری ان یرده وان اشتراه علی انه خصی فاذا هو فحل روی عن ابی حنیفة رح انه لا خیار له وکان ابو حنیفة رح یقول الخصی فی العبد عیب فاذا شرط فانما یبرا من العیب وقال ابو یوسف رح الخصی ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فی ثمنه

نوع منه

وفی الفتاوی لو باع شیئا فی الارض نابتا مثل البصل وغیره وقلع شیئا فی موضعه وقال لا ابیعک علی ان یکون فی کل مکان مثل هذا فی کثرته البیع فاسد لو باع بذر القیلوی علی انها مرویة والمشتری لا یعلم ذلک فلما خرجت الدودة فاذا هی غیر مرویة وبین المرویة وغیر المرویة تفاوت فاحش کان علی البایع رد الثمن ان کان قبض وعلی المشتری رد مثل ما قبض وهو کما لو اشتری بذر البطیخ فزرعه فوجده بزر القثاء کان علی البایع رد الثمن وعلی المشتری رد مثل ما قبض ولو اشتری قبلا او قلنسوة علی ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البیع ورجع بنقصان العیب ولو اشتری ثوبا علی انه خز فاذا الحمته خز وسداه قطن جاز کان اللحمة اصل ولو اشتری ثوبا علی ان یقطعه البایع قمیصا ویخیطه لا یجوز ولو اشتری ثوبا من خلقان وبه خرق علی ان یخیط ویجعل علیه الرقعة جاز وکذا لو اشتری

خفا دبه خرق على ان يخرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب وقال من تاليف محمد فاذا هو تاليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باعه بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار الروية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح الكل في الفتاوى **نوع منه** وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو اشترى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رح انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي رح لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي رح يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبه كان يفتي الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي رح وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها ذات لبن اختلف المشائخ رح فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكي قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني على انها حابل يجوز سواء كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحمل زيادة للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد رح البيع جائز لان يظهر للمشتري ان يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشتري فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة رح وكذا المروي عن محمد رح

ولو باع علی انها مغنیة علی وجه التبری من العیب یجوز وعلی هذا لو اشتری قمریا او غیره وشرط
ان یصیح او طیر او شرط ان یجیء من المواضع البعیدة او کبشا نطاحا او دیکا مقاتلا ولو اشتری فهدا
او کلبا علی انه صیود عن محمد رح روایتان الکل فی شرح القدوری وفی الفتاوی لو اشتری عبدا علی ان
یطعمه جاز ولو اشتری علی ان یطعمه خبیصا لا یجوز وفی المنتقی اشتری بعیرا علی انه خراسی فاذا هو
غیر خراسی یرد ولو اشتری جاریة علی انها تحیض فاذا هی لا تحیض واتفقا علی انها لا تحیض بالایاس
ترد ولو اشتری جاریة علی انها تخبز کل یوم کذا وتکتب کل یوم کذا لا یجوز ولو اشتری علی انها خبازة
او کاتبة جاز ولو اشتری علی انها خبازة وقبضها وهلکت ثم اقر البایع انها لم تکن خبازة لا یرجع
بنقصان ذلک عند ابی حنیفة رح لکن ان کانت قائمة ردها قال رح وهو جواب الجامع فی الزیادات
لو ماتت او تعیبت حتی تعذر الرد تقوم وهی خبازة او کاتبة وتقوم وهی غیر ذلک فیرجع بالفضل
وانما تقوم کاتبة ادنی ما یطلق علیها هذا الاسم وفی المحیط وان قال المشتری لم اجدها کاتبا او خبازا وقال
البایع سلمته خبازا لکنه نسی عندک وقد کان ینسی فی مثل تلک المدة القول قول المشتری وکذا
لو قال هو الساعة کما شرطتک وقال بعد ایام کذلک کان کما قال لا افعل القول قول المشتری ولو اشتری
ثوبا علی انه عشرة اذرع فوجدها ثمانیة اذرع فاراد ان یرد فهلک علی هذا او علی هذا لو
اشتری جاریة علی انها بکر فاذا هی غیر بکر عرف ذلک باقرار البایع کان للمشتری الخیار فان
تعذر الرد رجع المشتری علی البایع بحصة البکارة وتقوم وهی بکر وغیر بکر ولو شرط الثیابة فوجد
بکرا لا خیار له فان کان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتری لم اجدها بکرا فقال البایع بعتها
وسلمتها وهی بکر وقد ذهبا البکارة عندک القول قول البایع مع یمینه بالله لقد بعتها وسلمتها وهی بکر
ولم یذکر یریها النساء وذکر فی کتاب الاستحسان ان یریها النساء الا ان وضع المسئلة هناک
ان البایع ید علی انها بکر فی الحال فیریها النساء ان قلن هی بکر یلزم المشتری من غیر یمین
البایع وان قلن ثیب یحلف البایع ان حلف لزم المشتری ان لم یرض به وکذا لو اختلفا قبل
القبض قال البایع هی بکر والمشتری یقول هی ثیب یریها النساء وکذا ان جاء بیض حمام او الدیک

هل یسع ام لا قال وسمعت من ثقة الاستحسان ببیض الحمام او الدیك المقشرة فان کان القاضی لیس بحضوته من النساء من یثق بها لرمت الجاریة المشتری من غیر یمین البایع حتی یحضر من النساء من یثق بها الکل فی الجامع الکبیر وفی الاصل لو اشتری شیئا علی ان یرهن له رهنا او یعطی کفیلا ان کان مجهولا فسد البیع وان کان الکفیل معلوما لکنه غائب لم یجز البیع سواء قبله حین علم او لم یقبل وکذا لو کان حاضرا ولم یقبل وان کان حاضرا وقبل والرهن معلوم یجوز استحسانا فان سلم الرهن مضی الامر وان لم یسلم لم یجز والبایع بالخیار فی فسخ العقد والحوالة کالکفالة ولو اشتری شیئا علی ان فیه کذا کذا رطلا هنا او حنطة علی ان فیه کذا کذا دقیقا فالبیع فاسد

جنس اخر

فیما یتعلق بالثمن رجل باع شیئا علی انه بالنقد بکذا وبالنسیة بکذا والی شهر بکذا والی شهرین بکذا لم یجز وقال فی الفتاوی الصغری اشتری ثوبا بعشرة علی ان البایع ان رد الثمن الی المشتری الی ثلثة ایام لا بیع بینهما صح البیع استحسانا کما اشتری علی انه ان لم ینقد الثمن الی ثلثة ایام لا بیع بینهما وفی النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا علی ان اهب لك کذا لا یجوز ولو قال علی ان احط من ثمنه کذا جاز کان الحط یلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال علی ان حططت او علی ان وهبت لك جاز کان الهبة قبل القبض لا یکون هبة فیکون حطا ویکون البیع بما وراء المحطوط وقال فی الفتاوی الصغری لو قال لآخر بعتك هذا العبد علی الف درهم وعلی ان تقرضنی عشرة دراهم جاز البیع ولا یصیر هذا شرطا فی البیع بحکم الواو ولو باع شیئا علی ان یدفع الیه المبیع قبل ان یدفع هو الثمن فالبیع فاسد وفی فتاوی القاضی الامام واختلفوا فی العلة قال ابو حنیفة رح کان العقد لا یوجب تسلیم المبیع قبل نقد الثمن اذا لم یکن الثمن مؤجلا فاذا اشترط ما لا یقتضیه العقد فسد البیع وقال محمد رح انما لا یجوز البیع لانه یضمن اجلا مجهولا حتی لو سمی الوقت الذی یسلم فیه المبیع جاز البیع رجل باع عبدا علی ان یؤدی الیه الثمن فی بلد اخر فسد البیع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا کان الثمن فی بلد اخر جاز البیع بالف الی شهر ویبطل الا یفاء فی بلد اخر کانه باع بالف الی اجل معلوم وانما ذکر الا یفاء فی بلد اخر لتعیین مکان الا یفاء وتعیین مکان الا یفاء فیما

لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومونة يصح تعين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا وتوابعه لم يذكروا الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في لفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن اخا البايع بسمرقند لا يجوز لانه يوهم ان يكون الثمن بغير البايع والاخ وكيله بالقبض فهو فاسد ايضا لان فيه اجلا مجهولا لانه باعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جائز فاذا اجل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه اين شاء وفي رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا ببصرة باتفاق الروايات ولم يذكروا الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه ان القياس ان يجوز العقد لكن استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن البيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وادى الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى اشترى شيئا مما عليه من الدين وهما يعلمان ان الدين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له

جنس آخر

في الخراج وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط لا يجب على المشتري عمل لا يلزم هذا في باب الدين وفي باب الوا واشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم وقال ربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب اباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها باخراجها كلها وان شاء تركها فلو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض باعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في

ان الواقع كذا وجوب ... ابو حنيفة ... ان طالت المدة ... هذا الطلب ... ابا مروي اخبرنا ... الروايات عن ابي يوسف ... الاسلام الفتوى اليوم ... ذكر ايضا ... هذه الكتب ... عامة مشايخنا ... في الجامع ... قول محمد ... لاختلاف ظاهر الرواية ... وفي نظائر ... رحمهما الله تعالى

كتاب البيوع

الراجي عفو ربه القوي ابو الخيرات محمد عبد الحي بجاه النبي الامي وآله الطاهرين وصحبه الاكرمين ما تعاقب الليل والنهار الى يوم الدين

والتتمة وفتاوى قاضيخان والخلاصة ... لاحد من خواهر زاده ... والله تعالى اعلم حرره ابو الاحياء محمود ... استفتا ... عفا الله عنه ... بعون ملهم الصواب ... مشتركه ... دارشده است ... تفصيل احاديث صوابيت ... تفصيل عدم لزوم اشهاد وذكر حدود در طلب صوابيت وغيره

الاصل ثم توضع عليه الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى رضا على انها حرة من الوظائف الديوانية وهي ليست بحرة قال القاضي الامام فخر الدين خان رح لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو كثير ولو اشترى بشرط انكه همسايكان باز كشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوجد منه الجناية ولو اشترى على ان الجناية الاولى ليس على البايع وانتفقا على ذلك جاز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البايع **نوع منه** في الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشترى قال الصدر الشهيد رح الفتوى على هذا فان كانت فيه اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك ثم ينعقد الحب فالخراج على المشترى بكل حال فان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشترى من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد رح والصواب ان الخراج على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في زكوة الفتاوى من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون وفي التوادر يعتبر ثلاثة اشهر في وقت يحصل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشترى بحال يتمكن من المزارعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ من الاكار او المستاجر يرجع الى الدهقان والاجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها الخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شئ ولو قال له رب الارض ادع عني من الاجرة فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات صاحبها فالسلطان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي في باب الباء ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه باسم غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه لان هذا ابعد من التهمة وفي باب الباء ارض خراجيات مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء الخراج فاراد واتسليمها الى السلطان فاولى السلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج من اجرتها لتنفي الدقة على اربابها وان تعذر ذلك اجارتها

مجموعة الفتاوى

فجاز للسلطان ان يبيعها لنفسه **جنس اخر في البيع بشرط** فيما اذا اشترى
شيئا مكايلة او موازنة وفي الاصل رجل باع عِدْلَ زَطِّيٍّ او جراب هروي على ان فيه خمسين
ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين
وان اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجد ازيد البيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا قول الكل
ذكره شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وتخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا
علم المشتري حيث يفسد البيع في الكل في الوجهين عندنا بعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده
وكذا في كل عدد متفاوت كما لو اشترى قطعا من غنم على انها كذا فاذا هي اقل واكثر ولو اشترى
صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد وانقص البيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد
من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع
وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر فالكل للمشتري الذي في تبعيضه
ضرر كالطست ونحوه هذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا
من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف
بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم
قبل التفريق هو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يلزمه ذلك القدر واخذ الكل وان شاء تقض البيع
وان علم بعد الافتراق فالبيع بالحال وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه
احد وعشرون وغاب البايع بعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى
بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل المشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء تركها ولو اشترى بيتا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة فاذا هو
نصف الحب فانه باخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدرا
فياخذ بمقداره من الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما اطمعه فخير هكذا روى

الكبرى ازظاهر يا مشترى يا انفسخ شيخ مرورست
مى شود كه كواه ساختن ضرورست يعنى
معتبر است كه دربين طلب هم كواه باشد
ضرورست ودر ردالمحتار طلب الاشهاد
افضل ظاهر عبارات فقهاء كذلك
فيه لكن رايت في الخانية انما سمى الشافي
طلب الاشهاد لان الاشهاد شرط
بل يمكنه اثبات الطلب عند حكام زمانه
يمكن ان يصنع لزوم الاشهاد شرط
التقييد بعدم طلب الاشهاد في طلب
على ما ذكره قاضيخان في فتاواه

حيث قال وانما سمى الشافي طلب الاشهاد شرطا بل يمكنه اثبات
الطلب عند حكام زمانه لان الاشهاد شرط في طلب التقرير
على ان الاشهاد في طلب التقرير
ليس بلازم بل انما هو لنفي التجاحد
كما في طلب الموثقة وبناء على ما
ذكره صاحب الهداية حيث قال
واما الاشهاد على هذا الطلب فليس
بشرط وانما هو لتوثقة على تقدير
الانكار كما في طلب الاول انتهى

ابراهيم عن محمد رح قال في المحيط وبعد الكل المشتري شيئا من المبرله ان يرد الباقي ومثل ما اكل ويرجع
بجميع الثمن هكذا روى هشام عن ابي يوسف رح ولو اشترى ثوب كرباس على ان سلامته الف فاذا هو
الف ومائة الثوب كله بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها
حجر قدر ثلثة ارطال ونحوها والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم
سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما لا يأكله
السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رح اشترى
طستا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب وان حدث به عيب عند المشتري ثم ابى ان يبايع قبوله
لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كان قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى
خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء رهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن
لنقصان العيب ويرجع ايضا بعشرة الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس
في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة
عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال
في الاصل لزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا
او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن استاده هذا اذا كان مخنثا في الردي
من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا
يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد وقيل هذا اذا ابتلي مرة
او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية
عيب دون الغلام فلا تشترط ان يزني عند المشتري وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر في
الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارة ان يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب

الا فی الزنا قال وهذه روایة ضعیفة وفی الاملاء قال ابو یوسف وکذا الجنون وکما ان الزنا فی الجاریة عیب فکذلک کونها ولد الزنا عیب وفی المحیط والبقالی لو کان ابوها او جدها بغیر رشدة فهو عیب وعن محمد انه عیب عندی فی الجواری التی یتخذن امهات الاولاد واما فی غیر ذلک فلیس بعیب الا ان یکون عند النخاسین وکذا تسلسل البول عیب والثولول عیب وکذا الخال ولکن اذا کان فی موضع یستقبحان فلو لم یکن کذلک لا یکون عیبا نحوان یکون تحت الابط او الرکبة واما علی الانف عیب والصهوبة فی الشعر عیب وفارسیته لودی والشط وهو ان یکون بعض شعر الراس واللحیة ابیض والبعض اسود عیب والبخر عیب فی الجواری وهو سوء ریح الفم وسوء ریح الابط والانف عیب ایضا وفی العبد لیس بعیب الا ان یکون امرد والاصح ان الامرد وغیره سواء وهذا اذا کان فاحشا لا یکون للناس مثله فان لم یکن کذلک لا یکون عیبا فی الجاریة ایضا وفی الفتاوی الصغری لو اشتری غلاما امرد فوجده محلوق اللحیة یرد وشرب الخمر فی الجاریة والغلام ان کان ینقص الثمن عیب والا لا وما خوذ من الزنین عیب وهو قطرة ماء علی الانبة دائما والادرة فی الغلام والعقلة فی الجاریة عیب وهی ورم فی الفرج والغشلم عیب وهو ان لا یبصر فی اللیل والسن الساقط والسوداء والخضراء خرسا کان او غیره عیب وفی الصفراء اختلف الروایات والیسر عیب وهو ان یعمل بیساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا نقص القیمة والافلق وهو ان لا یستمسک البول لکل عیب وفی الدابة الحرون وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا تقف عند اللجام وخلع الراس وهو ان یخلع اللجام والعذر من الراس وبل الخلاة اذا کان ینقص الثمن وهو الذی ینزع الخلاة من راسه وقیل ان یبل الخلاة من ماء فیه ثلج لانتفاخ العصب والسترو هو انقلاب الجفن الاسفل من العین قبل ان یضع اجفانه علی الخد الکل عیب الحبل فی الجواری عیب دون البهائم ویزول بالولادة علی روایة کتاب البیوع وتمامه یاتی فی الجنس الرابع مع ارتفاع الحیض والاستحاضة فاحشة عیب وانسعال لا قدیم عیب وفی الدین فی العبد والامة عیب علی ان یقضی البایع او یبرئ الغرماء واحرام الامة وعربها لیس بعیب وهذا فی الطلاق البائن واما فی الطلاق الرجعی عیب لکل فی الاصل الاباق مادون السفر والسرقة مادون النصاب عیب تکلموا فیما دون السفر انه هل یشترط الخروج من البلدة وفی الفصول اذکر رشید الدین

مجموعة الفتاوی

رحمه الله ان الخروج من البلدة ليس بشرط لان الغيبة تنقطع لقلة وهذا بهذه المثابة وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين فكذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة اما كولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كان من الموالي اما اذا سرق من غير الموالي يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من الموالي وغيره كسرقة الدراهم واما في لحظة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك تقوى على الرجوع فهو عيب فلو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية وهي لا يحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عدها اهل البصر عيبا وفي التركية عيب مطلقا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي فلو علم المشتري انها لا يحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى لان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم وقال للبايع انه ورم حديثا صابه هرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد فلو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البايع ان كان قديما فجوابه على ما هذا ليس له ان يرد وان كان قديما الكل في بديع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال للبايع هو حمى نغب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف الاسباب وفي صحيح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط هذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي قال للبايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فاذا الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي

ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القوحة وكذا لو راى على رجل فرس وديما فقال البايع موج خورد ١٢ اسبه فاشتراه فاذا هو خام يردونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كان يريد قياسه على مسئلة اورم رجل شترى غلاما وبرجليه ورم فقال البايع هذا ورم حديث اصابه منذ ايام فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع قال في المحيط السلعة عيب وهي القروح التي في العنق يقال بالفارسية خوك وفي الطلبة السلعة بالتسكين وفي المنتقى كل لحم خشن الشعر واثار رجل السياط عيب رجل شترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية الضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة كان له ان يردها اشترى ابلا حبلى فولدت عند المشترى ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو مات الجارية بالولادة في يد المشترى ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصي عيب في المنتقى وفي الفتاوى رجل شترى غلاما فاذا هو خنثى مشكل في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجبوب لا وفي الاجناس شترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترطا فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشترى ان يردا شترى غلاما ليس لاحدى اذنيه ثقب الى الماضاع عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية ان عدوه عيبا شترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحناء ونحوه على ان الكل مثل الجاشني وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعينة ان كانت رديئة لا ترد اما اذا كانت مسوسة او عتقة ترد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان اند اد في يده يرده وفي المنتقى اذا كانت الدابة يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والخنفقة عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان يكون احدى عينيها كحلاء والاخرى بيضاء والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة والمشي عيب وهو شيء يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة وفي الطلبة ارتفاع النظر عيب والجرد عيب وهو كل ما حدث في عرقوبه وبه يزيد وفي الطلبة انقطاع عصب والتقوح التي بها المنفعة وهي الدائرة التي في صدره من الجانب لا يسوبشام به وفي الضنبة على الجبهة **ومايتصل بهذا** وفي النوازل رجل شترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يردوان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ الضرع فاو تمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل بالفارسية ناخوردان فهو عيب ولو كانت بطيء السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرطها انها عجول في فوائد شمس الاسلام رح ولو كانت الدابة اكولة خارجة عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها يفسد الفراش قال سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل شترى رمانا فنزت عند المشترى وقد كانت كذلك عند البايع ترد لا اذا رفع المشترى وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى قردان كان بسبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابه عند البايع ان كان حمى الذي في يد المشترى اصابه لوقته الذي في يد البايع له ان يرد وان كان لغير وقتها ليس له ان يردولو اشترى كرما فظهر ان شربها من نادق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب بالف واخر يقومه

مع هذا العيب بالفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كليدان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره ثقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا ويتوب لعمل ان كان فاحشا فى الكرم عيب وكذا لو وجد فى كرم غيره او فيها مسيل ماء الغير ولو وجد هامرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكب عيب ولو وجدها بايانه ليس بعيب وفى الفتوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد رد ها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يضيع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت فى حانوت رجل مركبا واخبره البايع اجرة الحانوت كذا فاذا هى اكثر ليس له ان يرده ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفى المحيط اشترى رضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار وفى المنتقى اشترى رضا بشربها فاذا لا شرب لها فاراد المشترى ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع البايع بحصة الشرب من الثمن له ذلك اشترى رضا بحقوقها او بشربها وللبايع ارض مثلها فانه يقسم الشرب بينهم بالحصص فان لم يكن هذه الارض ما يصيبها فالمشترى بالخيار ان شاء رد وان شاء اخذ فى المنتقى كله **نوع منه** وفى الاصل رجل قال لاخر اشترى هذا الشئ فانه لا عيب به فلم يجيبه ولم يشتره ثم اشتراه ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفى الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفى الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدى هذا ابق فاشتره منى فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثانى ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عنا ابق بعت منك على انه ابق ههنا يرده لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على ان برئ من اباقه يكون اقرارا ولو قال على ان برئ من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفى المحيط لو قال بعتك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هى زيوف او تبراء عن عيبها **نوع منه** وفى فتاوى الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفى فوائد شمس الاسلام رح لو اشترى بذرا يصلح بهذا فى الارض فلم ينبت قال ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن وفى فتوى رجل اشترى حزمة بقل فاذا فى جوفها حشيش ان كانوا عدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون فى الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون فى الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يرد ها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص بالشقصية ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه [illegible] ويرد على البايع بحصة من الثمن قل او كثر ولو اشترى شحم القديد فوجد فيها ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا وجد فيه لاى فهو كالحنطة حتى لا يرد اللاى وحده ولو اشترى دويين فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بالقليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب

وان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالبس على وجه ينقصها وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في العجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا نابيا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيها وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى رجل اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى ميتا كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد اذا تبرع اجنبي في حق ميت فان كان المشترى وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشترى اذا صار خرابا ولا ياخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اره الخياط ففعل فلم يقطعه له ان يرده وبمثله وقال له بعه ان اتفق البيع ولا ارد علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك الكل في الفتاوى وقال في المحيط ولو اشترى عبدا فوجده اعمى فقال للبايع اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان جاءت والا يردها على فقبلها على ذلك ولم ينفق عليه لان يردها استحسانا اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل الرجل فيهما ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوعه انه اذا كان لا يدخل الرجل لعلة في الرجل لا يرد وان كان لا لعلة يرد وفي فتاوى الفضلي اذا اشترى ما يلبسه ما فله الرد والا لا والقاضي الامام على السغدي رحمه الله يفتي بالرد اشترى ما يلبس وغيره فان وجد احدهما ضيقا من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد والا لا والله اعلم بالصواب **جنس اخر** في البراءة عن العيوب رجل باع امة او عبدا بشرط البراءة من كل العيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رح ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ويشترط انه برئ من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشترى الجارية برئت اليك من كل عيب بينها فاذا هي عوراء لا يبراء وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب لا يبدو العين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبراء البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب الادواء فان تبراء من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد براء وعن ابي حنيفة رح الداء والمرض الذي في الجوف من طحال وكبد ونحوه لا عن رجل باع عبدا او جارية وقال انا برئ من كل عيب فانه لا يبراء عن العيوب كان الداء يدخل في العيوب واما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برئ ولو قال انا برئ من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به دخل تحته عيب واحد وان وجد عيبين يرد **جنس اخر** فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشترى اذا تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبراء من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا قبلتها وكذلك اذا جعلت الجارية اجرة فوطيها الاجر تم الحلم على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطيها الزوج ان كان ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطاها لكن ابتلاء وطيها عند المشترى هو الصحيح ولو وطيها غير المشترى وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان

النقصان يفعل الاجنبي وبوطيها فوجبا لعقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها اولم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان فلو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشتري فقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب العقر في وطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطيها المشتري ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم يعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة ولو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صارت قابضة لها وللبايع ان يسترد ها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها اوطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو تلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان كسب الجارية فوطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه واذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكني مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لادوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكشح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير وقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين وركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد بعضهم قالوا هذا اذا كان لا تنقاد له بدون الركوب فاما اذا انقادت فالركوب رضى وفي الرواية لم يفصل ولو ركب لينظر الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل على دابة اخرى وركبها اولم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي فتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم علم بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد رح يرد الباقي بعد هذا ولو قبلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قبلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويسي ولو وهب وتصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجد معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح عند ابي حنيفة لانه لا حق له هنا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها ان باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان فان لم يعلم كذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل حقه في الرجوع

کان للبایع ان یقبلها بعد وطیه فتعذر الرد کان بصنعه بخلاف ما اذا وطیها غیره کانه لیس له ان یقبله علی ما ذکرنا ولو اشتری ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا یمکن الرد فان باعه له ان یرجع بالنقصان وفی القطع بدون الخیاطة لو باعه بطل حق الرجوع الکل فی الاصل **نوع منه** وفی الاصل رجل اشتری خفین او نعلین او مصراعی باب فوجد باحدهما عیبا بعد ما باع الاخر لم یکن له ان یرد القایم ولو کانا قایمین لیس له ان یرد المعیب خاصة بل یردهما او یمسکهما وفی المحیط لو اشتری زوجی خف ثم وجد باحدهما عیبا بعد القبض فان اراد ان یرد المعیب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلک قال مشایخنا رح ان اکثر اصحابنا العمل مع صاحبه بحیث لا یعمل الا مع صاحبه لا یرد المعیب خاصة وفی الجامع الکبیر فی الثالث من البیوع لو ان البایع مع المشتری جدد البیع ثانیا باقل من الثمن الاول او اکثر ثم رد علیه بعیب بغیر قضاء لیس له ان یرد علی بایعه کانه بیع جدید وکذا لو تقایلا او ورد علیه بقضاء حتی کان فسخا رد وفی الجامع ایضا فی اخر البیوع فی باب ما یکون اقاله وما لا یکون رجل اشتری غلاما من اخر وباعه من غیره ثم جدد المشتری الثانی الشراء وحلف عند القاضی ولزم المشتری الاول فوجد به عیبا له ان یرده بالعیب وکذا لو صدقه علی الشراء غیر انهما تصادقا علی ان البیع تلجیة وکذا لو تصادقا علی خیار الرویة للمشتری بخلاف ما لو تصادقا علی انه لم یکن فی البیع خیار ثم جعل احدهما لصاحبه الخیار فنقض صاحب الخیار البیع لیس له ان یرد لان النقض بتراضیهما فصار کالاقالة المشتری اذا اراد الرد بالعیب فاقام البایع البینة علی اقرار المشتری انه باع بطل حق الرد بالعیب الکل فی الجامع وفی شرح الطحاوی اذا وجد المشتری عیبا بعد ما ازداد المشتری فالزیادة لا یخلو اما ان کانت متولدة من الاصل او غیر متولدة منه ولا یخلو اما ان کان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان کان قبل القبض والزیادة متصلة متولدة من الاصل کاللبن والحسن والسمن لا یمنع الرد بالعیب وان کانت متصلة غیر متولدة من الاصل کالصبغ او الفرس والبناء صار المشتری قابضا باحداث هذه الزیادة فصارت کانها حدثت بعد القبض فیمنع الرد ویرجع بالنقصان ولو کانت الزیادة منفصلة متولدة من الاصل کالولد والثمر واللبن والصوف والارسل والعقر ونحوها لا یمنع الرد وهو بالخیار ان شاء ردهما وان شاء رضی بهما بجمیع الثمن ولو لم یجد بالاصل عیبا لکن وجد بالزیادة عیبا لیس له حق رد الزیادة کان الزیادة لها حصة من الثمن قبل القبض لا اذا کان حدوث تلک الزیادة قبل قبض یورث نقصان المبیع حینئذ له حق الرد لاجل النقصان فی المبیع ولو قبضها ثم وجد بالمبیع عیبا والزیادة قائمة له ان یرد المبیع المعیب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن علی قیمة المبیع وقت البیع وعلی قیمة الزیادة وقت القبض ولو وجد بالزیادة عیبا دون المبیع له ان یردها خاصة بحصتها من الثمن کانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو کانت الزیادة منفصلة غیر متولدة من الاصل کالهبة والصدقة والکسب لا یمنع الرد فاذا رد الزیادة للمشتری بغیر الثمن ولا یطیب له عند ابی حنیفة رح والاصل عنده ان الزیادة فی البیع البات للمشتری تم البیع او انفسخ وفی البیع مع الخیار موقوفة ان تم البیع فللمشتری وان انفسخ فللبایع وعندهما الزیادة للبایع ولا یطیب له ایضا وان رضی بالعیب واختار المبیع فالمبیع مع الزیادة له فی قولهم جمیعا ولا یطیب له هذا اذا احدث الزیادة قبل القبض اما اذا احدث بعد القبض ثم اطلع علی عیب کان عند البایع اذا کانت الزیادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح ویرجع بالنقصان ولو کانت متصلة غیر متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو کانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ویرجع بحصة العیب کالاذا تراضیا علی الرد فصار کبیع جدید هذا اذا کانت الزیادة قائمة فی ید المشتری فان کانت

هالکة ینظرون کانت هالکة بآفة سماویة جعل کان لم یکن وله ان یرد المشتری وان هلکت بفعل المشتری ان شاء البایع قبل ورد جمیع الثمن وان شاء لم یقبل ورد حصة المعیب سواء کان حدوث الزیادة یورث نقصانا فی الاصل ولا ولو کان الفوات بفعل الاجنبی لیس له الرد لوجوب الضمان علی الاجنبی وقیام الضمان کقیام العین ویرجع بحصة العیب ولو لم یزد لکنه انتقص بعد القبض ان کان النقصان بآفة سماویة او بفعل المعقود علیه او بفعل المشتری لیس له الرد لانه لو رده بعیبین ویرجع بالنقصان الا اذا رضی البایع فحینئذ یرد او یرضی المشتری بجمیع الثمن وان کان النقصان بفعل الاجنبی او بفعل البایع یمنع الرد ویرجع بحصة العیب الکل فی شرح الطحاوی ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا یمنع الرد بالعیب **ومایتصل بهذا** مسئلة المصراة وصورتها فی شرح الطحاوی رجل اشتری شاة علی انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبین له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان جمل البایع ضروعها فی صرة ایاما ولم یحلبها حتی اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها یرجع بالنقصان ولیس له ان یرد ها مع اللبن ولا بدون اللبن ولو وجد بها عیبا اخر لا یرد ها ویرجع بالنقصان ولو اشتری بقرة ممتلیة الضرع وهو یری انها لبون بغیر شرط فحلبها فتبین انها مصراة اختلف المشایخ رح فیه وهذا مستقیم علی قول الطحاوی ما عند الکرخی قد ذکرنا ان الشراء علی انها لبون لا یجوز وفی الفتاوی تفسیر النقصان بالعیب انه یقوم وبه العیب ثم ینظر کم انتقص من قیمته لاجل العیب ان کان النقصان قدر عشر القیمة فحصة العیب عشر الثمن وان کان ربعها فربع الثمن فالعیب ما ینقص عند التجار ولو کان بیع مقایضة اذا انتقص قدر عشر قیمة المبیع یرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد ان یکون اثنین یخبران بلفظة الشهادة بحضرة البایع والمشتری والمقوم من یکون حاذقا فی کل حرفة رجل اشتری متاعین فلم یقبضهما حتی وجد باحدهما عیبا ان قبض المعیبة لزمتاه وان قبض غیر المعیبة له ان یردهما ولیس له ان یرد احدیهما ولو باع التی قبض وهی التی لا عیب بها او لم یقبضها لکنه اعتقها لزمته الاخری کیلا یؤدی الی تفریق الصفقة قبل قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عیبا وقد باع احدیهما له ان یرد المعیبة ولو کان قبل قبضهما یردهما او یمسکهما ولیس له ان یرد المعیبة خاصة وکذا لو قبض احدهما دون الاخری هذا بمنزلة ما لو لم یقبضهما هو المختار ولو کان المشتری عبدا فباع بعضه ثم وجد به عیبا لا یرد ولا یرجع بحصة نقصان العیب بحصة ما باع بلا خلاف وهل یرجع بحصة ما بقی فی ظاهر روایة اصحابنا لا یرجع هو الصحیح ولو اشتری طعاما فاکل بعضه ثم وجد به عیبا رجع بنقصان عیب ما اکل ویرد الباقی عند محمد رح وکذا لو عرض نصفه علی البیع یرد الباقی ولا یرجع بنقصان عیب ما باع فکذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رح وعلیه الفتوی ولو اشتری دقیقا فخبز بعضه ثم تبین انه کان مر ایرد ما بقی بحصته من الثمن ویرجع بنقصان العیب بحصة ما استهلک وهذا قول محمد رح وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رجل اشتری جوزا فکسر بعضه فوجده فاسدا لا ینتفع به ولا قیمة له کان له ان یرد ما بقی ویسترد کل الثمن وان کان الفاسد مما ینتفع به وله قیمة عند الناس فانه یرجع بنقصان العیب فیما کسر ولا یرد المکسور ولا الباقی الا اذا اقام البینة علی ان الباقی معیب رجل اشتری بعیرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه فنظروا الی امعائه فاذا هی فاسدة فساد اقدیما ان ذبح بغیر امر المشتری لا یرجع المشتری بالنقصان وان ذبح بامره یرجع عندهما بمنزله ما لو اشتری طعاما فاکله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوی علی قولهما وکذا فی مسئلة الطعام اذا اکل بعضه وفی رد الباقی الفتوی علی قول محمد رح وفی مسئلة الدابة اذا علم بالعیب ثم رکبها لیس له ان یرجع بشیء

رجل اشتری حمارا واحبلها لا یردها بالعیب ولو اشتری عبدا وبه مرض فازداد المرض فی ید المشتری لیس له ان یرد وقیل ینبغی ان یرد کما فی وجع السن ان ازداد لا اذا صار صاحب فراش لان یمنع الرد رجل اشتری امة ترضع فوجد بها عیبا فامرها ان یرضع صبیا لا یکون هذا رضی لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاکل وباع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستیفاء جزء منها دلالة الرضا بالعیب وفی فصول الفتاوی الحلب بدون الاکل والبیع لا یکون رضا رجل اشتری بزرونا واخصاه بعد القبض وذلک لا ینقصه ثم وجد به عیبا له ان یرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا یکون رضا لانه جزوه لکن لیس مقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشتری دابة او غلاما فوجد به عیبا فلم یجد البایع لیرده فاطعمه وامسکه ولم یتصرف فیه تصرفا یدل علی الرضا فانه یرد علی البایع اذا حضر ولو هلک یرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عیبا فی السفر وهو یخاف فی الطریق فامضی السفر لا یکون رضا بالعیب وفی الفصول وفی فتاوی رشید الدین اذا اشتری جاریة من رجل وغاب البایع فاطلع المشتری علی عیب بالجاریة فرفع الامر الی القاضی واثبت عند القاضی الشراء والعیب فاخذها القاضی ووضعها علی ید عدل فماتت فی یده وحضر البایع لیس للمشتری ان یسترد الثمن لان الرد علی البایع لم یثبت لامکان غیبته فکان الهلاک علی المشتری قلت وینبغی ان یکون هذا فیما اذا لم یقض القاضی بالرد علی البایع بل اخذها منه ووضعها علی ید عدل اما اذا قضی علی البایع بالرد فینبغی ان یهلک من مال البایع ویسترد المشتری الثمن کان اقضی ما فی الباب ان هذا قضاء علی الغائب من غیر خصم حاضر ولکن القضاء علی الغائب ینفذ فی ظاهر الروایتین عن اصحابنا رحمهم الله وفی شرح السیر الکبیر فی باب مال یحل علیه الفیء رجل اشتری دابة فی ارض الاسلام وغزا علیها ثم وجد بها عیبا وبایعها غائبا لا یرکبها لانه لو رکبها وهو عالم بالعیب یکون رضا بالعیب وکذا لو رکبها فی دار الحرب وکذا لو امره الامام بالرکوب لا یرکب فان اکرهه الامام علی الرکوب لیخرجها الی دار الاسلام لم یلزمه اما اذا لم یکن منه الا کراه ولکن امره بالرکوب فرکب فهو رضا فان قضی قاض ان رکوبه لیس برضا نفذ قضاءه والقاضی الثانی یمضیه ولو اشتری دابة فی المصر فخاصم البایع لاجل الرد بالعیب ثم ترک الخصومة ثم عاد الی الخصومة فقال البایع لم امسکت هذه المدة فقال المشتری انما امسکت لانظر هل هذا عیب له ان یرد رجل اشتری نقرة علی انها خالصة زخمها ار الضرب فکسرها فلم یکن زخم دار له ان یردها ولو کسر البایع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها ولا شیء علیه وفی الغصب یضمن مثل ذلک الدراهم والمکسورة له رجل اشتری قدوما فادخله النار فوجد به عیبا لا یرده ار یرجع بالنقصان وفی الذهب لو ادخله النار یرد ولو اشتری منشارا وحده ثم وجد به عیبا لا یرد وکذا لو اشتری بریسما فاراده وکرده ان علم بعد البل لا یرده الا برضا البایع ویرجع بالنقصان لانه انما یعرف هذا بعد البل والبل عیب وکذا فی الادیم لو بله بالفارسیة باب نهاد لا یرد وفی الفتاوی للقاضی الامام رجل اشتری بطیخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم بفسادها ولم یستهلک منها شیئا حتی خاصم البایع ولها مع فسادها قیمة کان البایع بالخیار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا یقبل البطیخ وان شاء قبلها ویرد جمیع الثمن وان کان المشتری بعدما علم بفسادها استهلکها او استهلک بعضها بان اطعمها اولاده او عبیده لا شیء له علی البایع وان لم یکن للبطیخة قیمة مع فسادها یرجع المشتری علی البایع بجمیع الثمن علی کل حال اشتری شجرة لیتخذ منها بابا او نحو ذلک فقطعها فوجدها لا یصلح لما اشتراها له فانه یرجع بنقصان العیب الا ان یاخذها البایع مقطوعة ویرد الثمن **نوع منه** وفی التجرید لو اشتری رضا وبنی فیها مسجدا ثم

وجد بها عیبا لا یرجع بالنقصان وفی الفتاوی جعل هذا قول ابی یوسف رح بناء علی اصله انه لا یعود ملکا قال هکذا ذکره ولم یذکر الخلاف اذا حرب ما حوله وفی فتاوی الصغری لو لم یجعله مستهلکا لکنه وقفها ثم وجد بها عیبا یرجع بالنقصان وفی فتاوی ایضا لو اشتری للمیت کفنا ثم وجد به عیبا لا یرد ولا یرجع بالنقصان لان الرد ممکن فی الجملة بان یاکل المیت السبع فیعود الکفن الی ملک المشتری وفی فتاوی ابقالی لعیب الحادث اذا زال فالعیب القدیم یوجب الرد وفی الزیادات لو اشتری شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عیبا لم یکن له ان یردها بالعیب لکان الولد فان هلک الولد لا ان یردها ولو اشتری ضیعة مع غلاتها فوجد بها عیبا فاراد الرد ردها ساعة وجدها معیبة ولو جمع الغلات او ترکها کذلک امتنع الرد وفی الفتاوی وفی المحیط اشتری عبدا وقبضه فوجد به عیبا فاراد ان یرد فاقام البایع بینة ان المشتری اقر انه باعه من فلان تقبل بینته ولم یکن للمشتری ان یرده سواء کان حاضرا او غائبا بخلاف ما اذا اقام البینة انه باعه من فلان الغائب حیث لا یقبل بینته وکان للمشتری ان یرد بالعیب وقبل البینة وقیل ینبغی ان تقبل بینته فی الفصل الثانی ایضا **جنس اخر** فی الرد بالعیب وترتیبه وفی شرح الطحاوی ظهور العیب شرط لصحة الخصومة والظهور اسباب من العیوب ما یکون ظاهرا فی المعقود علیه یمکن التوصل الی معرفته بالمشاهدة کالسن الزائدة ونحوها ومنها ما یکون فی الجوف کالداء الذی لا یتوصل الیه الا بقول الاطباء الذین لهم بصر فی معرفة ذلک ومنها ما یقف علیها بقول النساء ومنها ما یثبت بالخبر فان کان ظاهرا یعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتری فی العیب فان کان قبل القبض فللمشتری ان یرده وینفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا یحتاج فیه الی رضاء البایع او قضاء القاضی وفی وکالة الاصل جعل هذا کعزل الوکیل یشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضی البایع فبها وان لم یرد واختصما الی القاضی فالقاضی ینظر فی ذلک العیب ان وقع عنده انه قدیم او حدیث لکنه لا یحدث مثله فی هذه المدة رده علیه بقوله ولکن یحلف المشتری باسه ما رضی بذلک العیب ولا عرضه علی البیع منذ راه فاکثر القضاة علی انه یحلف باسه ما سقط حقه فی الرد بالعیب علی الوجه الذی یدعیه البایع لکن اذا طلب البایع منه یمینه فان لم یطلب لا یحلفه فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف رح یحلفه وان کان العیب قد یحدث مثله فی تلک المدة وقد لا یحدث فان اقر البایع انه کان عنده یرد علیه وان انکر واقام هو البینة فکذلک وان لم یقم البینة علی ان العیب عنده لکن اقام البینة علی ان هذا العیب کان عند البایع اولا یرد علیه وله ان یرد علی بایعه بتلک البینة عند ابی یوسف رح وقیل قول ابی حنیفة رح معه فان عجز عن اقامة البینة یحلف البایع لقد باعه وسلمه الیه بحکم هذا العقد وما به هذا العیب وان حلف برئ وان نکل رد علیه قال فی المحیط وهذا لا یکاد یصح لجواز ان المشتری رضی به او ابراه عنه والاعتماد علی ما روی بشر عن ابی یوسف رح یحلف باسه ما لهذا المشتری قبلک حق الرد بالعیب الذی یدعیه وهذا تحلیف علی الحاصل وان کان العیب فی الجوف ولا یعرف الا بقول الاطباء فان کان للقاضی معرفة ینظر بنفسه وان لم یکن یدعی رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة فی ذلک فاذا اتفقا ان به هذا العیب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتری وهذا احوط والواحد یکفی فان کان قبل القبض قد ذکرنا وان کان بعد القبض سالهما القاضی هل یحدث مثل هذا العیب فی مثل هذه المدة قالا لا یحدث رد علیه وان قالا یحدث یحلف البایع علی الوجه الذی ذکرنا وان کان العیب یتوصل الیه بقول النساء کالعیب فی موضع العورة فی الجواری والواحدة یکفی والاثنان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العیب ان کان قبل القبض لیس للمشتری

حق الفسخ بقول الكن يقبل قولها لايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكروان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة بوجود العيب الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب ما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لايثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين وينزل ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا **بيانه** اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن لايكون من اهل التمييز والعقل لايكون عيبا فان وجد ذلك بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يردهما به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لايزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع مالم يوجد عنده وقال بعض مشائخنا رحمهم الله له ان يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري ادعى باباق يقول وجدته ابقا او بيول في فراشي او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ كان له ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وينكر عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لايصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع له ان يحلف البايع باسه لقد باع وسلم وما بقي منه بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما علم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منه بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي الصغرى قيام العيب شرط صحة الدعوى يعني لايحلف البايع لرد يمين البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فالمشتري لو ادعى وقال في وجدته معيب بعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذا الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رح لايحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الامام خواهرزاده رح رجل اشترى جارية امتد طهرها لايريدها مالم تدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى نسوة يكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لاباحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رح روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى

وان کان اقل من ذلك لا وفی روایة شهران وخمسة ایام وعلیه عمل الناس الیوم وانما یعتبر فی کل باب اقصی ما ینتهی الیه ابتداء حیض النساء فی العادة وذلك سبع عشرة سنة عندابی حنیفة رح فاذا بلغت لهذا المبلغ یحکم ببلوغها وان لم ترشیئا واختلفت الروایات عنه فی الغلام فی روایة سبع عشرة سنة وفی روایة ثمانی عشرة سنة وفی روایة تسع عشرة سنة وفی التجرید ومختصر القدوری اعتبر علی ثمانی عشرة سنة وعندهما فی الجاریة والغلام خمسة عشرة سنة وفی کتاب الصلوة فی باب من احق بالامامة ثمانیة عشرة سنة عندابی حنیفة رح وروی ابراهیم عن محمد رح اشتری ثوبا فی موضعین وقبض احدهما وذهبت الریح بما فی الموضع الاخر واختلفا فی مقدار ما قبض وما ذهب ان کان ما قبض قائما یتحالفان وان کان مستهلکا فالقول قول المشتری فی قیاس قول ابی حنیفة رح رجل قال اشهدوا ان قد بعت عبدی من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم وقال کنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منکر اقراره قال البایع بل کان منی ابتداء فالقول قول المشتری ولو اختلفا فی باب موضع فی الدار فالقول قول من کانت الدار فی یده وانما یعرف هذا اذا اشکل او وقعت المنازعة بقول الامة ولکن فی حق سماع الدعوی وتوجه الیمین لا فی حق الرد وفی الجامع الصغیر للصدر الشهید رح فلو ادعی انها مرتفعة الحیض عند البایع یسمع فی الحال ولو اقام البینة انها مرتفعة الحیض عند البایع لا یقبل لان الارتفاع لا یوقف علیه ولو اقام البینة انها کانت مستحاضة عند البایع یقبل وان عجز عن اقامة البینة یحلف فکیفیة التحلیف قد ذکرنا فلو اخبرت امرأة انها حبلی او امرأة او اکثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا یقبل قول تلك المرأة علی نفی فلو قال البایع ان هذه المرأة لیست لها بصارة فالقاضی یختار من لها بصارة رجل رد علیه عبد بعیب بقضاء قاض باقرار او بایاء یمین او بالبینة له ان یخاصم بایعه ولو رد علیه باقراره بغیر قضاء فان کان العیب یحدث مثله فی تلك المدة لیس له ان یخاصم بایعه وان کان عیبا لا یحدث مثله فی تلك المدة فکذلك فی عامة الروایات وعلی قیاس ما ذکر فی بعض روایات البیوع من الاصل له ان یخاصم بایعه وفی المنتقی لو رد المبیع المعیب قبل القبض بغیر قضاء کان للبایع ان یرده بذلك العیب علی البایع الاول وفی فتاوی القاضی الامام رجل باع جاریة وسلمها الی المشتری ثم وجد المشتری بها عیبا فاراد ان یردها علی البایع کان للبایع ان لا یقبل الرد بغیر قضاء وان کان یعلم بالعیب لانه لو قبلها بغیر قضاء لا یکون له ان یردها علی بایعه **نوع منه** وفی الاصل فی کتاب الوکالة الوکیل بالبیع اذا رد علیه بعیب فقبل بغیر قضاء لزمه دون الموکل ان کان مما یحدث مثله لا یشکل وان کان لا یحدث فکذلك هو الصحیح وفی بیوع الاصل ان کان عیبا لا یحدث مثله یکون ردا علی الموکل والصحیح هو الاول وان کان رده قبله بقضاء ان کان العیب لا یحدث مثله فی تلك المدة فالرد علیه یکون رد اعلی الموکل سواء رد علیه ببینة او باقراره او بنکوله وان کان عیبا یحدث مثله ان کان الرد علیه بالبینة او بالنکول فکذلك وان کان باقراره لزمه دون الامر ولکن له ان یخاصم الامر فیقیم البینة ان العیب کان عنده امرأة اشترت شیئا وقالت انا رسول زوجی الیك ولا ثمن علی وقال البایع انا بعت منك والثمن علیك فالقول قولها علی البایع البینة واما الوکیل بالشراء له ان یرد بالعیب قبل ان یدفعه الی الامر استحسانا کالمضارب ولو ادعی البایع رضا الامر لا یمین علی الامر لانه ما جری بینهما عقد ولا یحلف الوکیل لانه یدعی رضاء الغیر ولو اقام البینة علی رضا الامر یقبل لان الرد والاقرار الوکیل برضی الامر جائز اقراره فی حقه ولزمته الجاریة الا ان یرضی الامر بقوله او یقیم هو البینة علی رضی الامر الکل فی الاصل وفی الزیادات الموکل اذا وجد بالمشتری عیبا بعد ما مات الوکیل بالشراء فالموکل یرد بالعیب وتمام هذا فی فصل الوکالة بالشراء ایاتی انشاء الله تعالی وفی شرح الطحاوی المشتری لو وجد به عیبا له ان یاخذ الثمن من الوکیل اذا نقد الثمن الیه واذا انقد الی الموکل خذ منه والوکیل

بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وقد سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذلك الاجارة والاستبضاعة والمشترى من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع
وان وصل الثمن الى الموكل وفى الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فامر البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان
بعد القبض لزمه ردود الامر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا او نقد الثمن فوجد به
عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى ثم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده
على العبد ان كان الثمن من النقود او كيلها او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة الماذون عن نفسه فان كان من العروض لا يملك
الرد وهذا اذا انقد الثمن فان لم يعقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل باع نفسه العبد من عبده
بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح قال محمد رح وهو قول
ابى حنيفة رح الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشترى وجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع
الى القاضى حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات
مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس
فى المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه
على بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضى حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذى اشتراه منه وكذا
لو باع الاب من ابنه وفى الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد براه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب فلو كان المشترى
حرا ان كان بعد القبض كذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا براه بايعه من العيب
بعد ما وجد المشترى الثانى بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه رجل باع جارية والبايع يعلم ان بها العيب
فاراد المشترى ردها وسعه ان لا يأخذ حتى يقضى القاضى عليه وكذا الوصى بالدين لو علم بالدين المشترى اذا ادعى ان جذوعا من
جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشترى قد رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع البايع شيئا او الجارية للمشترى جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشترى
اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذى اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسيأتى فى كتاب الصلح تمامه
ان شاء الله تعالى لكل فى الفتاوى وفى فتاوى البقالى لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشترى
وفى فتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فولى مشترى الجارية الجارية ثم راى مشترى العبد العبد ثم وجد عيبا ولم يرضه
فهو بالخيار ان شاء ضمن مشترى الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشترى الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن
النقصان ان كانت بكرا ولا العقران كانت ثيبا لان الولى حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما
فى البعير الذى اشتراه عيبا فمات فى يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير
الآخر صحيحا او انما يخير لمرض البعير الآخر فى المشتق رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن لرجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه فى قياس ابى حنيفة رح وهذا كضمان
العهدة وانه لا يصح ولو ضمن لرجل ضمان السرقة او العتاق فوجد مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن لرجل الجنون او المرض فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن
ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشترى ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب

من الثمن جاز عندابی حنیفة رح وابی یوسف رح ان رد رجع بالثمن کله وان حدث به عیب عنده رجع بحصة العیب علی بایعه من کما یرجع علی البایع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك فی الثمن من عهدة هذا العیب کان کذلك ایضاً عندابی حنیفة رح ان استحق ضمن رجل قران امته ابقت ثم وکل رجلا ببیعها ولم یبین انها ابقة تباعها وکتم ثم علم واراد ردها فانکر البایع لیس للمشتری ان یردها باقرار الموکل لدفع الضرر عن الوکیل المسائل فی المنتقی وفی الجامع الصغیر رجل اشتری عبدا وقبضه وادعی عیبا لم یجبر علی دفع الثمن حتی یحلف البایع او یقیم المدعی البینة علی العیب ویرد فان قال شهودی بالشام فحینئذ یجبر علی دفع الثمن ویقول للقاضی لا ما ان یدفع الثمن او یحلف البایع ویدفع الثمن لیه فی نوادر عن خیار الرویة ینفسخ العقد بمجرد قوله ردد ت ولا حاجة الی القضاء فلا یجبر علی دفع الثمن فی المحیط فی کل موضع یثبت للمشتری حق الرد اذا قال فی حق البایع قد بطلت ان کان قبل القبض انتقض البیع قبل البایع او لم یقبل وان کان بعد القبض فان قبل البایع فکذلك ینقض البیع وان لم یقبل لا ینقض وان کان بغیر محضر من البایع لا ینقض البیع ان کان قبل ولو اشتری جاریته تقابضا فوجد بها عیبا فاراد ان یردها فان القول للبایع ان کان قبل القبض ولو اشتری جاریة وتقابضا فوجد بها عیبا فاراد ان یردها فقال بایع بعتك هذه واخری معها وقال المشتری بعتنی احدهما القول قول المشتری

الفصل السابع فی خیار الرویة وخیار الشرط والتعیین

وفیه الخیار بسبب الاستحقاق والتغیر اما خیار الشرط قال فی الجامع الکبیر فی باب البیع الفاسد الخیار یثبت فی البیع الفاسد کما یثبت فی البیع الجائز وفی النوازل رجل باع من اخر شیئاً ومضی علی ذلك ایام وقبض المشتری المبیع وقال البایع له انت بالخیار ثلاثة ایام له الخیار ثلاثة ایام وهو المختار ولو قال لا نت بالخیار فله الخیار ما دام فی المجلس رجل اشتری عبدین علی ان البایع بالخیار فیهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا یجوز العقد فی الثانی وان اجاز البایع والمشتری لان العقد ینعقد لا ان بحصته من الثمن وانه غیر معلوم رجل اشتری عبدا علی انه بالخیار ثلاثة ایام لیس للبایع ان یطالبه بالثمن ما لم یمض ثلاث فی النوازل وفی الفتاوی الصغری قبض الرهن لا ینوب عن قبض الاجارة **نوع منه** وفی الفتاوی فی النوازل الصغری الاکل والشرب واللبس والرکوب رضا وتمام مسئلة الرکوب قد مر فی العیوب والاستخدام مرارا لا یبطل الخیار وفی موضع اخر فی الفتاوی الصغری ایضا قال المرة الثانیة بطل وفی المحیط باع عبدا علی انه بالخیار علی ان ینفله ویستخدمه جاز وهو علی خیاره بخلاف لو باع علی ان لا یاکل من ثمره حیث لا یجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطی والمس بشهوة والنظر الی فرجها بشهوة رضی اذا قربا الثمن واما اذا نظرت الی فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة او اقر المشتری انها فعلته بشهوة لرسته الجاریة وهذا قول ابی یوسف رح قاسه علی قول ابی حنیفة رح وعندهما رح لا یبطل الخیار ولو قبلها المشتری وقال کان عن غیر شهوة صدق فی المنتقی من لاس کتاب البیوع وفی الفتاوی من له الخیار اذا دعا الجاریة الی فراشه لا یبطل خیاره وفی الاصل المشتری اذا رهن المشتری قبل الرؤیا واجره او باعه علی ان المشتری بالخیار فهذا اختیار ویبطل خیار الرویة ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتری البیع بالخیار لم یعد خیار الرویة ویرد بالعیب لما مر فی الفصل المتقدم اذا ازداد المشتری فی ید المشتری زیادة متصلة متولدة کالجمال والسمن منع الرد ولزم البیع والصبغ والخیاطة وبناء الارض وغرس الاشجار غیر الفتح والولد والعقر والثمر والدین یمنع الرد بالاجماع وغیر المتولدة کالکسب والغلة لم یمنع بالاجماع فان اجاز البیع فالکسب والغلة للمشتری وان فسخ فکذلك عندهما وعند ابی حنیفة رح یکون للبایع واصل هذا ان الخیار فی البیع اذا کان لاحدهما لم ینعقد البیع فی حق الحکم فی حقه واما فی حق الاخر فکذلك عند ابی حنیفة رح وعندهما منعقد وهو موقوف ولو

حمت الجارية عند المشتري ثم ردها بالخيارين ويبطل الخياران يخرج المشتري العبد يخرج الاجنبي ويوطيه ووطي الاجنبي والمس بشهوة والنظر بشهوة يبطل الخيارين ايضا في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى بضاعة له اكار فلم يردها حتى زرع الاكار بضاعة فان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي منتقى المرض على بيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى المرض على البيع يعني لبايع الذي له الخيار اذا مرض المبيع الذي باعه على بيع لم يكن رد البيع لان نقصه لا يجوز بغير محضر من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقال في الثلاث رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح صح النقض فالمراد من الحضرة العلم وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشائخ اخذوا بقول ابي يوسف رح في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه لا يرى ان نسا جاز للمشتري ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسخ مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ بغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رح ولو قال قايل بان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رح وبه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار لما عرف في خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او وعيه بعد ما راى بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره فكذا العبد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي المنتقى عن محمد رح اذا راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع شيئا وفي الاصل في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط قال رح رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في القوي كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الصيفي والشتوي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرؤية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي ولو اختلفا في الرؤية قال البايع انه راى قبل ان يشتري وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا معينا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض جاز البيع وان خلع البعض هل يثبت لما الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل مما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البايع

ان کان المقلوع شیئا له ثمن بطل خیاره حتی لم یکن له ان یرد رضی بالمقلوع او لم یرض فوجد فی ناحیة اخری من الارض قل منها او لم یجد فیها شیئا لان بالقلع صار المقلوع معیبا لانه کان حیا ینمو وبعد القلع صار من الموات لا ینمو والعیب الحاصل فی ید المشتری یمنع الرد بخیار الرویة الا اذا کان المقلوع شیئا لا ثمن له فحینئذ وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وان کان المبیع بیاعا عدد ان قلع البایع او المشتری باذنه له الخیار حتی لو رضی به لا یلزم البیع فی الکل لانه [illegible] متفاوت فرویة بعضه لا یکون کرویة کله بخلاف المکیل والموزون لما ذکرنا وان قلع المشتری بغیر اذن البایع بطل خیاره حتی لم یکن له ان یرد رضی به او لم یرض هو المختار والمختلف البایع والمشتری فی القلع قال المشتری اخاف ان قلعته لا یصلح لی ولا اقدر علی الرد وقال البایع لو قلعته عسی لا ترضی فتطوع انسان بقلع وان تشاحا فسخ القاضی بینهما ولو اشتری دهنا فی قارورة فنظر الی القارورة ولم یصب الدهن علی احتة او علی صبغه فهذا لیس برویة عند ابی حنیفة رح ولو اشتری ناقة فجسها او اخرج المسک منها لیس له ان یردها بخیار الرویة ولا بخیار العیب فان لم یکن فی الاخراج ضرر یرد بالخیارین ولو اشتری جبة محشوة فرای بطانتها له الخیار سواء کانت البطانة مقصودة بان کان علیها فرو او لم یکن الا اذا کانت الظهارة غیر مقصودة بان کانت حقیرة ورویة الظهارة یبطل الخیار الا اذا کانت البطانة مقصودة بان کان علیها فرو وفی الطنافس فی البساط اذا رای ظهرها ولم یر وجهها له الخیار وفی الفتاوی الصغری وفی شاة المعینة لا بد من النظر الی ضرعها وفی التجرید فی شاة اللحم لا بد من المس وفی الاجناس فی الدابة اذا رای عنقها او فخذها او ساقها او جنبها لیس له خیار الرویة ولو رأی حافرها او ناصیتها او ثنیها فلیست برویة وفی الدابة اذا رأی وجه الدابة او مؤخرها لیس له خیار الرویة ولا مشکل فی بنی ادم لو نظر الی عضائه کلها له خیار الرویة تما لم ینظر الی الوجه ولو نظر الی الوجه ولم ینظر الی شیء سواه بطل خیار الرؤیة فی فتاوی النسفی لو اشتری مکاعب وقد ربط وجوه المکاعب الی وجوهها ونظر المشتری الی ظهورها لا یبطل خیار الرویة ولو نظر الی وجهها ولم ینظر الی الصوم یبطل لان الصوم تبع والوجه اصل وفی الاصل رای جاریة عند رجل فساومه بها ولم یشترها ثم رای بعد ذلک بمدة تغیبها فاشتراها منه منتقبة ولم یعلم انها هی التی رآها فله الخیار لعدم الرضا ولو نظر الی جراب هروی وقلبه ورأی کله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقی منه وقد اخبره لکنه لا یعرف ذلک الثوب بعینه له الخیار ولو راه ثوبین فی ید فالف احدهما فی ثوب وباعه له الخیار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرین له الخیار لانه عسی ان جعل اعلی الثمنین لاردأهما ولو باعهما بثمن واحد لا خیار له **جنس اخر** وفی التجرید خیار الرویة غیر موقت وفی شرح الطحاوی لرد بخیار الرویة فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الی قضاء القاضی ولا الی رضی البایع ولکن یشترط حضرة البایع خلافا لابی یوسف رح وانما یثبت خیار الرویة فی کل عقد یحتمل الفسخ کالاجارة والصلح عن دعوی المال والقسمة والشراء ولا یثبت فی عقد لا ینفسخ کالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وکلا الخیارین لا یورث وفی المنتقی لیس فی الدراهم والدنانیر خیار الرویة رجل اشتری ردمة رند بنجی وقطعه نیل نثار اد ان یرد النیل وحدة او الرند بنجی وحده بخیار الرویة ان بین ثمن کل واحد منهما له ذلک لانه لما بین ثمن کل واحد منهما صار کل واحد منهما مبیعا علیحدة

وما یتصل بهذا الخیار بسبب الاستحقاق والتغیر رجل اشتری عبدین فاذا احدهما لغیر البایع ان علم المشتری وقت الشراء لزمه البیع فی الواحد بحصته وان لم یعلم المشتری وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض له الخیار حتی ینقض البیع کله

كيلا يؤدى الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض لا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز لا خيار له وفى صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذ النصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اجاز احدهما اخذه اخذ بجميع الثمن ليس للاخر رده عند ابى حنيفة رح ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير لتفريق الصفقة وبعد القبض لا خيار له وفى العبد الواحد الثوب الواحد اذا استحق بعضه له الخيار فى وما بقى قبل القبض وبعده بخلاف اشترى مجدودا وذكر حده وذكر انه كذا جريبا او نقد كذا مكائيل بذرعها فوجدها انقص فى الجريب او فى البذر مما اشترى فالخيار للمشترى فى الاخذ بكل الثمن وفى الترك وان وجدها اكثر فى الجريب او فى البذر مما اشترى فهو للمشترى ولا خيار له وكذا لو اشترى مجدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدة الكروم انقص او اشترى حنطة مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له وفى الرطب اذا صار تمرا قبل القبض له الخيار لتغير الاسم الكل فى الفتاوى ولو اشترى ارضا وهى فى مزارعة الغير قد ذكرنا فى فصل ما يجوز البيع ولو اشترى مجدودا فاذا هو فى اجارة الغير او رهنه له الخيار وسياتى تمامه فى كتاب الاجارات ان شاء الله تعالى

الفصل الثامن فى بيع الاب والام والوصى مال الصغير

وفى الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراءه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز فى ظاهر الرواية ويكون اصلا فى حق نفسه نائبا عن الصغير حتى ان بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا بمثل القيمة ولم يحمل الغبن اليسير من الاب فى تصرفه مع نفسه بخلاف تصرفه مع الاجانب وعلى ظاهر الرواية يحمل الغبن فى الوجهين وفيما اذا باع ماله من اجنبى فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفى التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا وفى الجامع الكبير ثم فى البيع يكتفى باحد الشطرين بعت منك من فلان من ابنى فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبراء منه حتى ينصب القاضى وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يامره القاضى بالرد على الاب فيكون فى يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب كذا لو باع الاب جبة من ابنه او خاتما وهو لابسها لا يصير الابن قابضا ويكون اصلا فى نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الاب فى الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبدا بنى فلان واذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين الكل فى الزيادات ولو باع الوصى مال احد اليتيمين على الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصى الآخر لا يجوز فى قول ابى حنيفة رح ويجوز فى قول ابى يوسف رح الكل فى الزيادات وفى الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان الاب فاسقا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان فى رواية يجوز ويوخذ منه ويوضع على يدى عدل وفى رواية لا يجوز قال صدر الشهيد رح هو المختار وفى المنتقى عن محمد رح بيع الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدى عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفى الفتاوى النسفى الاب

اذا باع مال ولد الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوكالة ده نيم يسير فى الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفى العروض ده يازده وفى العقار ده دوازده وفى الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما فى الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الا باذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر فى كتاب النكاح فى فصل نكاح الصغير والصغيرة وفى الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد لا خذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات فى اعتبار وقت الاشهاد فى بعضها يعتبر وقت الشراء وفى بعضها وقت نقد الثمن وفى الوصى يرجع اشهد او لم يشهد وفى المحيط عن محمد رح اذا لم يشهد الاب له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفى الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه والصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفى المحيط فى المنتقى عن ابى يوسف ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجب على الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال لا يرجع ان كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبى او ماله لاجل نفسه ذكرنا فى النفقات وامابيع الام فى الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان يمنع الضيعة من الولد لانها يصير واهبة للولد وقابضة لاجله قال وفيه اشكال جوابه تاتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى لو اشترت لولدها الصغير على ان لا يرجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشترى هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حى فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصغير البيع فالدار للمشترى والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولى انه لا يتوقف على ما ياتى فى فصل الوكالة بالشراء ان شاء الله تعالى دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابنا بمالها ولو قال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبى فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصى ففى الزيادات بيع الوصى مال الصبى من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره فى ادب القاضى للخصاف رح ان يبيع الوصى ما يساوى عشرة بتسعة او ثمانية او يشترى ما يساوى تسعة بعشرة فى نظم الوزع يسمى هذا فى وصى الاب اما وصى القاضى لا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته له فالقاضى اذا باع مال ليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفى الفتاوى الوصى اذا امره انسان ان يشترى له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر الصبى لما ذون اذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى نفسه القاضى اذا اشترى من الوصى مال ليتيم جاز وان كان القاضى جعله وصيا لان الوصى نائب عن اليتيم لا عن القاضى وفى الاقضية لو باع الوصى التركة من غيره هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كانت الكل صغارا فانه يبيع كل شئ من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او مما يتغابن الناس فى مثله قال شمس الائمة الحلوانى رح فى شرح ادب القاضى للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشترى بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر

او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن تقاضي دين الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة فلو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وفيما زاد على الوصية على ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يفض لورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد رح ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعها وان كانت التركة مشغولة بالدين في العرض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قدر ما ان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين او عن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كان مستغرقا بالدين يبيع العقار والمنقول بالاجماع وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف وأصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة وفي الزيادات في كتاب المأذون في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي رح الوصي والمتولي اذا باع شيئا اكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي ووكيل دعا عبد مأذون اشترى واخذ عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف درهم ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب

الفصل التاسع في الوكالة بالشراء وفيه شراء الفضولي

الاصل ان الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف رح يحكم النقد وعند محمد رح للوكيل وقول ابي حنيفة رح كقول ابي يوسف رح ذكره مشائخنا ومشائخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قولي محمد رح وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر تم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذا مع اخواتها تأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ان شاء الله تعالى ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل

لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا ولو وكله اثنان كل واحد لشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسا وقدرا من الثمن فاشتراه بما سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة القول قوله انه اشتراه لفلان ولو هلك يهلك على الذى سماه لان العبرة لما فى ضميره لا يعرف غيره ولو كان الثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعنى صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتر له وما اشترى له لم يوافقه فى ثمنه رجل قال لآخر اشتر عبدى هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال فى الزيادات وفى كفالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدى هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر بع عبدك من ابنى هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو اوصى لآخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا فى الزيادات فى باب بيع الاصام اذا تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده ارتد ان رضى ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل فما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا فى فصل العيوب تمامه الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل ورده على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع المسائل فى الفتاوى وفى بيوع الاصل فى باب الوكالة فى السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس مال الثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن له ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله فلو هلك فى يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابى يوسف وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك البيع وقول ابى حنيفة مع محمد رحمه الله فى بعض النسخ وفى آخر النوازل فى باب تنبيه المجيب رجل وكل بشراء شئ ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض الآمر فى غير المصر الذى فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الى ان طلب الآمر قبل هذا التسليم العبد من المأمور وا لعبد بحصرتهما والى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا فى ذمة الآمر هذا فى باب تنبيه المجيب للفضولى واذا كان عليه بردعة دون الاكاف دخلت البردعة فقط وهذا القائل يفرق بين الدابة والغلام فتدخل الثياب مثله وان لم يكن عليه **وما يتصل بهذا شراء الفضولى** فى الفتاوى الصغرى الفضولى اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال لبايع بعت هذا من فلان وقال الفضولى قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولى اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولى اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك الا حتى انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال لبايع بعت منك هذا لاجل فلان فقال المشترى اشتريت او قبلت او قال المشترى اشتريت هذا لاجل فلان قال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفى الزيادات لو قال الفضولى اشتريت هذا الغلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولى بملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو قال

الفضول قبل الاجازة انفسخ والله اعلم **الفصل العاشر في الوكالة في البيع** وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رح اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله مع ذلك ينظر ان كان وكل ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كانت قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما مشتري بالمقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه مكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والاجارة كالبيع وفي النوازل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فلما حل الاجل جمع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة يباع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبياع ان يسترد الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا تبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الخطيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن ليس له ان يطالب المشتري الا باصروصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل رجلان تفاوضا فباع احدهما شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله فلا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحتمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بزدقة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البزدقة والدراهم وقد حمل بغير اجر لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويرفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله لا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح كان عنده كالاجير المشترك امين فكذلك الثمن لا ضمان على زيد كان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل قال لغيره امر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع

اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له للموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد لوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى المسائل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلتني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة تاتي في كتاب الخطر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع الدنانير واخذ العدالى عوضا عن الدنانير فرخص العدالى فالتفاوت على الموكل لانه لو هلكت في يد الوكيل يهلك على الموكل والموكل اخذ العدالى كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالعرض لا يلزم الموكل **الفصل الحادي عشر في الاختلاف** وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او جياد او زيوف او مكسرة حال قيام السلعة وجب التحالف بالحديث قبل القبض وبعده واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو كان المبيع شيئين فهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رح فالقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه ينكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لانه منكر العتق وفي الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا فلا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك ولو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها يلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البايع ان كان للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حرا الاصل وقال هو عبده فاقواره جائز على نفسه ولا يصدق على فساد البيع ويعتق العبد ولاءه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه بجعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو

ادعى البايع انها وقف تاتى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ولو اقر المشترى ان الارض لمشتراة مقبرة او مسجد تاتى فى كتاب الدعوى وفى النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشترى اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى ان نقد من مالها فى ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتريها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقالت انا رسول فلانة وهى اليك لا ثمن على وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشترى اذا رد المبيع المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره القول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفى الجامع الصغير المشترى اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد الاخر معه وقال المشترى اشتريت هذا وحده القول قول المشترى وفى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا فى ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشترى اشتريت مزارعة القول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول المشترى يتحالفان ويتردان على قول ابى يوسف ومحمد وروى ابراهيم عن محمد اشترى ثيابا فى موضعين فقبض احدهما وذهبت الريح بما فى الموضع الاخر واختلفا فى مقدار ما قبض وما ذهب ان كان ما قبض قائما يتحالفان وان كان مستهلكا فالقول قول المشترى فى قياس قول ابى حنيفة رجل قال اشهدوا انى قد بعت عبدى من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم وقال كنت بعته قبل ذلك المجلس هذا منكر اقراره قال البايع بل كان منى ابتداء فالقول قول المشترى ولو اختلفا فى باب موضع فى الدار فالقول قول من كانت الدار فى يده **جنس اخر** وفى الفتاوى صبى باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ودقة اثنى عشر سنة كان هذا وقت لو احتلم يصير بالغا وفى المحيط ادعى ملكا فى يد اخر وقال هو ملكى باع ابن منك حال بلوغى وقال المشترى بل فى حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشترى قال فى المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندى وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفى الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه فى اناء بعينه واتى على ذلك ايام وهى كانت مشدودة عند قبض فلما فتح راس الاناء وجد فيه فارة ميتة وانكر البايع ان يكون فى يده القول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة القول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها تاتى فى كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا اتى بشئ من الدراهم قال وجدته زيوفا القول قوله وسياتى فى فصل الثمن المسائل فى الفتاوى وفى الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشترى فى الطوع والكره القول قول من يدعى الجواز والصحة وعليه الفتوى ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الكره وعليه الفتوى واصل هذا قدم فى فصل البيع الفاسد وهذا الاختلاف بين البايع والمشترى فى صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلان العقد بان قال البيع بالميتة او بالدم القول قول مدعى البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع وفى المحيط فى كل موضع يثبت للمشترى حق الرد اذا قال فى وجه البايع قد ابطلت ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البايع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض ان كان بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع ان كان قبل ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فالقول للبايع ان كان قبل القبض الى البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوقف انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد اشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب بيته ويعزل اليه او يتمكن من ذلك فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتفى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية وفي الفتاوى الصغرى قبض الرهن لا ينوب عن قبض الاجارة في الجامع اجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب وكان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك بهلك عن الولد اجل اشترى عبدا فلم يقبض حتى اعاده المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كما لو رسول المشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا حار كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاده من الغاصب لا يبراء من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا بعقب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب وجد المشتري به عيبا فرده فهلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك لا يهلك عليه اجل اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع وبعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يديه بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد البايع من غير صنع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما توثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه عيبا حتى على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا فان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره الكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزندويسي قال اربعة اشياء اذا امر البايع المشتري حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان يربط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بنعله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحزمه او كان طعاما فامره

بالطبخ او كانت دارا فاجرها من البايع العاشر اذا كانت جارية فاعره البايع ان يزوجها فزوجها دخل بها زوجها
ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشترى لا يصير قابضا استحسانا فان طيها الزوج صار قابضا ولو كان آجرا
فاجر المشترى ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشترى شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا
به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان كان العجز من الرد جاء من قبله لا البايع والبايع ان تقبل بعد هذه التصرفات جازله قال
رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض دليل انه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفى اخر الجامع فى الابواب المتفرقة لو استاجر البايع
غسل الثوب او قطعه ان كان الفعل ينقص المبيع يصير المشترى قابضا وان كان الغسل مما لا ينقصه مثل الاجر او بغير اجر
لم يصر قابضا وفى الفتاوى لو اجل المشترى عبدا ولم يقبضه حتى مر البايع بان يواجره من رجل معين جاز ويصير قابضا ولو لم يأمره
بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابى حنيفة ومحمد رح وفى التجريد جاز عتقه عند ابى حنيفة وعند
ابى يوسف رح عتقه باطل وفى المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشترى بان يطرحه فى الماء ففعل فهو قابض
بخلاف ما لو قال المديون اذا جاء بالمال اطرحه فى الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجاء بها
فقال اطرحها فى الماء فانه ليس له على شئ البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشترى لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة فى العارية

جنس اخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفى التجريد فى باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه
يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم من جانب الثمن خلافا للشافعى وفى الاجناس قال يعتبر فى صحة التسليم ثلاثة معان
احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثانى ان يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة يتاتى فيه القبض من غير مانع
الثالث ان لا يكون المبيع مشغولا بحق الغير وكان ابو حنيفة رح يقول القبض ان يقول البايع قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه
عنده وقاده فهو قبض سواء كانت دابة او بعيرا او ان كان غلاما او جارية فقال له المشترى تعال معى او
امش فخطى معه قبض وكذا لو ارسله فى حاجته وكذا لو قال للبايع قل للغلام ان يعمل لى كذا
فامره وعمل وفى الثوب ان ياخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك
وبينه فاقبضه وقال المشترى قد قبضته فهو قبض وفى الجامع الكبير المشترى فى البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية
وقد ذكرنا فى فصل البيع الفاسد وفى الفتاوى فى الساجة فى الطريق اذا اشتراها ولم يحركها وهو واقف عليها فهو قبض ولو اشترى
حنطة فى بيت ودفع البايع المفتاح وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو
باع دارا وهى غائبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت
مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على غلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة والقريبة اذا كان قادرا على
اغلاقها قال فى المحيط ان بالتخلية يقع القبض ان كان المعقود عليه يبعد عنها قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ذكر فى النوازل
ان الرجل باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقرب من الضيعة يصير المشترى قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير
قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة فى السواد ويقرون بالقبض والتسليم وذلك مما لا يصح به القبض

واذا قال بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال قبلت لم يكن تسليما حتى يسلمه وفى المنتقى عن محمد رح اذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع شيئا وكذا لو اشترى بقرا فى السرح وقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع حلا فى دن وخلى بينه وبين المشترى فى دار البايع وختم المشترى على الدن فهو قبض لكن اشترى حنطة وقال البايع كلها فى غرائرك فكال والمشترى حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابى يوسف رح وعند محمد رح لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام فى بيت نفسه هذا فى الفتاوى الصغرى وفى الفتاوى رجل اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم فلو اشترى طيرا فى بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح فى الباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم فان فتح المشترى الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط بالفتح رجل اشترى فرسا فى خطيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح المشترى الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون كان قبضا وان احتاج الى العون والاعوان معه فهو تاويل مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشترى احملنى معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشترى قال رح قال القاضى الامام الاجل هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشترى فى السرج يصير المشترى قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشترى فيها وهذا التفصيل مذكور فى المحيط فى مجموع النوازل رجل اشترى عاء هدبد من قروى فى السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط فى الطريق وهلك فذلك على البايع وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب فى المصر على البايع ان ينقله الى بيته وهلك فى الطريق الهلاك على البايع وسياتى تمامها فى فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشترى وفى الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما يعلمان بالانكسار فما دام قبل الانكسار الهلاك على المشترى فاوزن بعد الانكسار الهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشترى ولو لم يدفع القارورة الى البايع ولكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشترى ولو لم يكن منكسرا فامره ان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشترى قابضا سواء وزن بحضرة المشترى او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض لا ان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشائخ رحمهم الله ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يزنه وعليه الفتوى وفى المحيط فان بقى فى القارورة شئ بعد الانكسار فاوزن قبل الانكسار فصب البايع فيه فخرج الكل ضمن البايع ما بقى فى القارورة ولو كانت منكسرة ولا يعلم به المشترى والبايع يعلم وكان فيه فالبايع متلف ولو علم المشترى ولم يعلم البايع او كانا يعلمان فكلا فيه فالمشترى قابض هذا فى المنتقى وفى العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكتاله جاز

وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل فى هذه الاحوال اذا كان الهلاك بافة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا اشكال وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع فى يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه من المشترى ولا يجوز ان يكون

مضمونا بالقيمة اذا شيء الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوى فى ذلك ان يكون البيع باتا او بشرط الخيار للمشترى او للبايع وتوا استهلكه المشترى فعليه ثمنه والبيع مطلق او بشرط للمشترى ان كان قد استهلكه المشترى والبيع بشرط الخيار للبايع وان كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبى فالمشترى بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجانى المثل فى المثلى والقيمة فى غير المثلى ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وتوا اختار المشترى البيع واتباع الجانى بالضمان له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجانى بالضمان بمنزلة القبض عند ابى يوسف وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجانى فالتوى على المشترى وعلى البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف فيما اخذ المشترى من الجانى كما نه شيء آخر جاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشترى الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشترى قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مسترد او بطل البيع وسقط الثمن عن المشترى ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشترى حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبى فكما ذكرنا فى جميع المبيع وان كان بافة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشترى حصة ما فات من الثمن وله الخيار فى الباقى ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشترى شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء فى الارض والاطراف فى الحيوان والجودة فى الكيلى والوزنى وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشترى صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقى بالتعييب حتى لو هلك الباقى فى يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشترى وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشترى حصة ما استهلك لا غير وان حبس البيع حتى الحبس لزمه ضمان على المشترى جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشترى الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن لمن حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبى ان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد فى قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشترى حصته من الثمن ولا يكون مسترد الباقى حتى لو هلك الباقى فى يد المشترى لزمه حصة الباقى من الثمن ولا يكون مسترد الا اذا هلك الباقى من سراية جناية البايع حينئذ صار مسترد ابن لك وسقط عن المشترى جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشترى فى هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشترى هلك قبل القبض فالقول قول المشترى ايهما اقام البينة قبلت بينة وتوا اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشترى استهلك المبيع وادعى المشترى ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق فى الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشترى المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشترى ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعى ان المشترى استهلكه فان لم يكن لهما بينة فالقول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشترى ثم ينظر ان كان فى موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مسترد او انفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشترى وان كان فى موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشترى ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل فى شرح الطحاوى

الفصل الثالث عشر

في الثمن فيه جنس في الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في التعجيل وفي الاصل اذا كان عينا قابضا صفا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البيت وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البايع على عزيم لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول محمد اما عند ابي يوسف يسقط اما لو احال البايع عزيما من غرمائه حوالة مقيدة بالثمن يبطل حقه في الحبس بلا خلاف الا رواية مجهولة واذا استوفى الثمن او سلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري بإجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى وفر الدراهم وقبضه بغير اذنه فوجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من المبيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض لتصرفات لان تصرفات المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض لتصرفه وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض لما قلنا وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس وان رتهن لو اعار الرهن من المرتهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى في باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير كان البايع هو الذي اتبعها ولو اعادها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز البيع ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن ولو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع للبايع ان يأخذها ويحبسها بالثمن ولكن لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن باز اد الصبغ والبناء ولو اشترى عبدا واعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى لو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبايع ان يدفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احلفت البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لان بالوطي صارت قابضا فاذا منع البايع فقد نقض القبض فان لم يحلفت منعا هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس لمولاه ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلم انه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في ابواب الكفالة

رجل عليه مال احد قرضا و ثمن بيع حال وهو جل الذى بعضا من المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر و لو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد فى الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخرين كفالة وفى نوادر ابن سماعة اذا كانا عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال اؤدى هذا من الكفالة قال الطالب لا آخذها الا من جميع مالى عليك لذلك و يجعل القبض عن المالين و يرجع بما بقى على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اى المالين شاء وفى الفتاوى الصغرى فى البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشترى العقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشترى بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا او قال المشترى لذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد بلا تفاوت قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد تفرق العقد بان كرر فقال بعتك هكذا بكذا وهكذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد تفرق العاقد والثمن فكون فى بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جهة التفرق وفى بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثانى استحسان وقيل الاول قولهما والثانى قول ابى حنيفة وبه يفتى فى المحيط اذا وجب لبايع البيع فى شيئين او ثلاثة واراد المشترى ان يقبل العقد فى احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد قال المشترى قبلت فى نصفه لم يصح قال لقدورى الا ان يرضى البايع فى المجلس فحينئذ يقول بعتك هذا العبد بعشرة ويقول المشترى قبلت فى نصفه يرضى البايع او يقول بعت هذين القفيزين بعشرة فيقول المشترى قبلت فى احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشترى لا قبولا فاذا رضى به البايع فى المجلس يجوز قال و انما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذى قبله المشترى حصة معلومة من الثمن كالعبد لو احد القفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز و نصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشترى العقد فى احدهما و ان رضى به البايع قال لقدورى فما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التى ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتفاوتة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهى مبيعة وان كان فى مقابلتها عين بان كان المكيلات والموزونات معينة فهى مبيعة وثمن فان استعمل الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنا فان قال اشتريت منك كذا حنطة هذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحاته الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير فى انه لا يتعين **جنس آخر** فى الزيادة فى الثمن فى الجامع الكبير الزيادة فى الثمن والمثمن جائز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشترى بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفى الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة فى الثمن من المشترى فى ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة وفى البقالى و يجوز الزيادة بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة فى الثمن فى ظاهر الرواية هذا فى المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد فى الثمن لا يجوز والمذكور فى الكتاب قولهما وهما رويا عن ابى حنيفة انه يجوز لو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد فى الثمن جاز بخلاف ما اذا

مات الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم يبق محلا لخلاف الاول من حيث الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا ما ذكر في كتاب المنظوم قال وجملته احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله اريبا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر لو كانت جارية فماتت ولو فعل ثمانية اشياء ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة او محلوجا فندفه او عنبا فعلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها وهنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في حصته والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز **نوع منه** وفي التجريد اذا زاد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل وصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين وفي التجريد اذا كانت مفسدة للعقد الحق باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغيره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة وان كان حين زاد ضمن عن المشتري واضافها الى نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في الكل في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس آخر في** كساد الثمن اذا باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء تاتي ان شاء الله تعالى جرى العقد باصبهان والثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه في الفتاوى قال الفقيه الزيف ما زيف بيت المال والبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه ناقه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى يغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن تنقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما تترك الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كان لا يروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل ولو رخص لعدالى قال شيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه تلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض ورخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس لاحدهما ان يعطيها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا اذا انقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكم البيعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم

والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض في باب النون في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض يبطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له فكسدت في يد الدلال على المشتري **جنس آخر** في التاجيل في مختلف الرواية رجل اشترى شيئا الى سنة غير معينة تنفع البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عندنا بخلافه ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال عندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رحمه الله انه ليس له ذلك في التجريد لو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد في الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد نانيره بيد يده ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها قال رح وفي المسئلة روايتان وفيه ايضا يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل فلو مات المشتري حل المال في الحال ولو احال ورثته شهرا لا يصح قال رحمه الله رايته في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل في الفتاوى لو قال البايع للمشتري والثمن حال هو هفته اگر دهي بده او كما وراي ده لا يكون تاجيلا للثمن فيه رجل اشترى شقصا مغرزا معلوما من ارض قبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص قل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان بمثل الثمن الاول ففي تلك الشقص البيع الاول هو المعتبر والباقي الارض الثمن هو الثاني يدفع منه حصة الشقص تجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالنقد ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن في تسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فيها نصفان بخمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف فاذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير وأصله ان يقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد كان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكذا **الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل** رجل باع فرسا دخل العنان تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص وبحكم الثمن لو باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك

هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة والاكاف اذا كان عريانا وأصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الغلام والجارية ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غير ذلك كان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم الشرط مثلها لا عليها واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذلك في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله البيع فاسد ولو قال البيعه مع ماله وسمى جازاذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد اذا كان الثمن من جنس مال العبد بان كان دراهم او دنانير وان كان اقل ومثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة **جنس الخرو** في الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الرواحي الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب النون في باب تعيين الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح من هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها دلو وحبل قال ان باع بمرافقها يدخل في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة يدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليها ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا ذكر الخلاف في ظلة الدار ينظر هناك وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا تدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما تدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية يسمى بالاخانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه فاذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان له مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه كذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وفي شفعة الاصل انه يدخل استحسانا من غير ذكر الطريق العامة فيما ذكر في الجامع الصغير قياسا ما الطريق الذي في سكة نافذة لا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتصرف فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع الدار لها طريق ثم سد صاحبها قبل ذلك وحصل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني وفي الفتاوى الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل قال بعضهم يحكم الثمن فان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل باع بعض بيوت من الدار ثم اراد ان يرفع الباب الاعظم ليس له ذلك ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيها رحى لا يدخل

تحت البيع لانه ليس من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا يدخل والخص على هذا وكبير الحداد يدخل في البيع وكبير الصائغ وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وجزع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان كبر افقها ومقلاة السواقين التي تقلى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء والستارة من الخشب ومن الآجر ان كانت متصلة دخلت تحت البيع **جنس اخر** في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل لو اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا اشترط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فان قال في آخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل الزرع والثمر على لروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش في الاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا وغلافيها واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ ان علم على انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفز فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم رحمه الله هو للبايع وقال بعضهم الصواب ان يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل هذا في باب الباء قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب الباء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار لو كانت بحاله يقطع في كل ثلث سنين ان كانت تقلع من الاصل تدخل في البيع وهي الشجرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت يقطع من وجه الصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب ولغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب الحطب النابت في الرياحين والبقول للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب المعين في شجرة الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله كان شجرا او اصل الاسرن والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة يقال سست كالثمر واما عروقها يدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل في البيع وقوايم البلوط كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر يبقى او يقطع او لا قال وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب النون حمل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القلع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا تصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت

الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست يقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل اساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب التي تحت الحائط هو للمشتري ان كان شيئا هو مودع في الحائط فهو للبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوع هاذا نانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري ولو لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى حملا او دجاجة فوجد في بطنها دانانير لم يكن للمشتري لكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وان اتى برفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر كذا في الصدر الشهيد اجرة الناقد على البايع ان قال المشتري زاهي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد وان قال البايع هو رديء فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع ووعيها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وصب الماء من القربة على البايع ايضا بحكم العرف وفي المنتقى اخراج الطعام من السفف على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها على البايع تحصيلها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشتري ولو كان الحنطة في بيت ففتحها على البايع ان ينقله الى بيته وفي باب السين لو اشترى في المصر وقد حطب على البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق الهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشياء يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصوله بالشراء احمل على منزلي لا يفسد وهو قول ليس بشرط

الفصل السادس عشر في الخطر والاباحة

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول ففي الاصل علة وجوب الاستبراء احداث حل لوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد قال رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية هي بكر او هي حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزوا من مائة جزء من الجارية او تملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه شهرا ثم قومها على نفسها فاشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال

ابو حنيفة عليه الاستبراء وسئل عمن اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها قال يدعها من اول شهر عشرة ايام ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابى يوسف لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت فى يد الوكيل بالشراء ينبغى ان يحتسب وفى نسخة الامام الاجل شمس الائمة السرخسى فان وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر فى الايسة والصغيرة وفى ذوات الاقراء بحيضة وفى الحامل بوضع الحمل وفى المرضعة يعنى الممتدة طهرها لم يقدر بشئ وعن ابى يوسف بثلاثة اشهر قيل هو قول ابى حنيفة وعن ابى حنيفة فى رواية غير الاصول سنتان كما قال زفر رح وعن محمد روايتان فى رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفى رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطى يحرم الدواعى وكذا الظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحائض وعن محمد فى المسبية لا تحرم الدواعى ولو ملك الجارية بسبى او هبة او صدقة او وصية او ميراث او خلع يكون كالبيع ولو كان له فى جارية شقص ثم ملك الباقى يجب عليه الاستبراء رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع وان عادت عليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذا فى الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بعيب بعد القبض وفى بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفى الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا فى شرح الشافى وفى نسخة الامام الاجل شمس الائمة السرخسى فى الرد بالعيب اذا حاضت عند المشترى حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كان عود ها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد جعل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشترى لا يجب والحيلة فى اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشترى قبل الشراء اذا لم تكن تحته حرة ثم يستبريها فلا يجب الاستبراء على الروايات اجمع وفى المحيط فى المنتقى تزوج امة ثم اشتريها قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد وروى عن ابى حنيفة فى هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين رح يقول رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ رح انه انما لا يجب الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة ان تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح قال شمس الائمة الحلوانى رح الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة اذا كان البايع لا يطأها اما اذا كان يطأها يجب الاستبراء عليه تحرزا عن سقى زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين **وحيلة اخرى** لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشترى يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدى فى التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشترى زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهى طالق ثنتين فهى حيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر فى الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها فى الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد رح وعندهما يباح مطلقا اصله فى نكاح الجامع الصغير آنا وطى الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان يستبريها عندهما

وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو رأى امرأة تزنى فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الحلوائى رح الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة وفى المحيط والمنتقى عن ابى حنيفة اكره الرجل ان يبيع جارية كان يطاها حتى يستبرئها بحيضة واذا زنت امرأة الرجل فليس عليه الاستبراء فى قول ابى حنيفة قال محمد احب الى ان لا يطاها حتى يستبرئها حتى وضعت حملها

الجنس الثانى فى التفريق بين الصغير والكبير وفى الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغير من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز فى الحكم وقال ابو يوسف رح فى الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفى رواية عنه لا يجوز فى الكل ولو كان احدهما له والآخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما الولد الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر وتمام هذا النوع من المسائل فى الزيادات كتبناها فى الحوالة

الجنس الثالث فى المتفرقات رجل ادعى فى حق عبده فرفعه الى القاضى شهد جيران انه قال محمد رح لا يجبر القاضى المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفى الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته بعد فى باب السين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دانيرا غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر اليها اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاحر المسئلتان فى كتاب الحيطان نظائرها تاتى فى كتاب الوديعة وفى التجريد فى آخر كتاب الخطر والاباحة عن محمد رح فى رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة يفسد فى البطن ولا يفيد الشق والدانير لا يفسد وفى الفتاوى رجل عجل البقال درهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز وقتا بعد وقت فهذا على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض ان يأخذهما تبرعا او يأخذهما شراء ولم يشترط ذلك فى القرض لكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك ففى الوجه الاول والثانى لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث جاز لان هذا ليس بقرض بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول كل وقت يأخذ فهو على ما قاطعتك عليه ان شرط فى القرض ان يأخذها تبرعا او شراء لا يجوز لانه قرض جر نفعا وان لم يشترط جاز وفى المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأخذه ولا يسعه ان يأكله فى الشراء وقد ذكرنا تمام هذا فى السلم خلط الجيد بالردى للبيع او الزيت بالسمن فى اللحم للبيع لا خير فيه ان حلله وان لم يحلله لا باس به **نوع منه** وفى الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فى ذلك ازالة لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصى الله يكره لانه اعانة على المعصية وفى كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابى حنيفة رح وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وفى الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشائخنا رح يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رح ولا ناخذ به انا تاجر هل يسأل عند الشراء هو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال فى اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام او فى وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسؤال فى الوجوه الثلاثة رجل فى يديه ثوب فقال وكلنى فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب انسان منه بتسعة ان وقع فى قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشترى وان لم يقع ذلك فى قلبه لا يسعه

الشراء منه رجل يبيع ويشترى على الطريق ان لم يكن فى قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان فى قعوده ضرر لا ينبغى له ان يشترى فيه منه وقيل يكره للبايع وان كان الطريق واسعا جعل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجره وباع او فيه استجار فستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذى اخذه ليس بملك احد لا باس به المسائل فى الفتاوى

كتاب الصرف

قال فى الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا يصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخاصة ان كان الفضة الخالصة اكثر من الفضة التى فى الدراهم يجوز وان كان اقل او مثله او لا يدرى البيع فاسد فى الوجه الذى يجوز يشترط القبض فى الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عدد ان كان يروج عدد ايجوز وان كان لا يروج عدد لا يجوز عدد الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عدد العدم المنازعة ولا يتعين فى العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقى العقد بعده مثلها الثانى اذا كان اكثرها فضة فهى كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين فى العقد بالتعيين فى الدراهم لا يخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهى كالفضة وقد ذكرنا فى الوجه الثانى وفى شرح الطحاوى بيع المشيبة بالمشيبتين والغالب عليها الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد فى بيوع الفتاوى فى عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة وفى بيع الغطاف بالعدالى يشترط التقابض فى المجلس فى البدلين كذا فى المنتقى وفى شرح الطحاوى الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى واختص بشرائط الثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصنوعهما او مما لا يتعين بالعقد كالدراهم والدنانير المضروبة او احدهما مما يتعين بالعقد والاخر مما لا يتعين بالعقد والتقابض فى مجلس العقد ليس بشرط لكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا فى تسليم راس مال السلم الثانى ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قائم فعلى ما مر والثالث ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل فى احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدة تظهر فى مسئلة وهى انه اذا كان لرجل جارية فى عنقها طوق فضة ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيها وبحصة المائة صرفا والجارية بتسعمائة بيعا وكلا وقتا فترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعها بالف درهم الى اجل انتهى باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابى حنيفة خلافا لهما والفرق ان فى المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير

سلم السيئة درهم مؤجل بأربعة دراهم حالة لا يجوز ان يكون الاول ثمنا والثانى مثمونا لان الثمن لا يجوز فى عقد الصرف

ان الضرر انما يبطل لفوات شرط من شرائطه ولم يوجد ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن فلو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شئ من خلافه البيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة ادخلاه في البيع ليجوز البيع يجوز البيع لكنه يكره كذا روى عن محمد رح فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع لان الزيادة لا يكون بازائها بدل اشترى تراب الصواغين ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز وان لم يجد لا يجوز **جنس اخر** في علة الربوا في شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الآخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما الجنس بانفراده حل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بدوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشرة يجوز وان تقدم الشرط فيهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة بيننا قد تركته ثم يبايعه ذكرت المسئلة ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في البيوع وفي الفتاوى لقاضيخان هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض ليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة الى اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة فياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبراء الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وفي النوازل اجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشترى منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشرة الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية العزيز واجابة دعوته مالم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي به بلا شرط لم يجز وكذا رجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقبضه منه عشرة جيادا ثم ان المقرض تبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشر دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون على ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامر قرضا على ان يوفيه

بالكوفة فهو فاسد ؎ لو استقرض فلوسا ثم كسدت عليه ردّ الفلوس عنده وتارة قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ؎ يجوز القرض في كل عددي متقارب ؎ وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر

اما الاول في المقدمة وفيه مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس في شرح الطحاوي ؎ عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحدى معان ثلاث بيان الوقت وهو الاجل ؎ بيان العمل ؎ بيان المكان اما الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قد مر في البيوع انه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وهذا كله اذا كان دينا وان كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف والقدر والاجل ان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما يستحق بالتعجيل او اشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا ؎ في المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة

معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان لا يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رح وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا وتمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المدة خارج المدة غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما على الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليها الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في يوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى اجلان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه مضى سنون كان عليه بكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يخرق سقط عليه الاجر كله لان بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس او لبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا هكذا من الفتاوى لقاضيخان رح

ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه مالم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه فان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رح الا لا يطالبه مالم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **جنس آخر** فيما له حق الحبس وفي الاجل الاسكاف ومن يعمل اثرا بالعين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس للنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك فاما القصار ان كان يقصر بالنساج او بياض البيضة فله الحبس ما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشائخ رح فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط وصبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس لاحق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر ان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ فسقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طالبه بثوب ببعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع وتوشرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس لها رحتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجرة او وهب فذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه تاتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر وثوب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوايد المسموعة من صاحب المحيط

كتاب الاجارات

مجموعة الفتاوى

سوال ... ضروري ايجاب ... ضروري كي نا بود نيز اجازت اداے نماز ... نا بينا نه جواب ... باوآنكه نفس وواجب ... وسن مردوه اجازت ضرورت ندارد والش ... بغير اجازت نحو تنقيه السلخ الميت استاجر ... وهما كان الاجيران يعمل كل اليوم ولا ... يشتغل بشئ سوى العمل ... انتى نصاب الاصابة المكتوبة ... المحيط اذا استاجر رجلا يوما يعمل كذا فليس ... ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا ... يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة ... وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض ... مشائخنا رحمهم الله ان فتاوى الفقيه ابي الليث ... اجمعوا عليه لا ينبغي ان يخالف ... سوال ... اگر مزدور كسي دن چاه وغيره را ... قبل از ان اجاره نشده واجر چاه ... جواب ... اگر چاه قبل تمام شدن باتمام اجرت ثابت شود ... كل فواجرت خواهد ... ضمنا ثابت شده ... قبل از ان بطريق صحيح ... دلالت كند كه اجر ... ثابت شود

الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه فى عرفنا كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة فى عرفنا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثانى فى صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل يشتمل على خمسة اجناس الاول فى الفاظ الاجارة الثانى فى الضياع والعقار وفيه الخيار الثالث فى الدواب والعبيد وغيرها الرابع فى الاعمال الخامس فى المتفرقات اما الاول ففى الفتاوى الصغرى الاجارة ينعقد بلفظة العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال جرتك هذه الدار بغير عوض كانت الاجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفى الفتاوى لو قال له اخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا افهى اجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفى المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر فى العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهى ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشائخ وقال الحجر اذا قال لغيره بعتك نفسى شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخى ان الاجارة لا ينعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال ينعقد اجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لحدة دله معرجل وبين الحدود مال الاجارة والاجر واصر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصكاك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة عليه ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر فى كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتى فى كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طستوجا ولا بقوله بمن گروگردى وقال الاخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفى غير الطويلة الاجارة ينعقد بالتعاطى فى وكالة الاصل فى باب الوكالة

مجموعة الفتاوى

بالاجارة وفى الفتاوى للقاضى الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الامام ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهى على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض فيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذى يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة او شهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة فى ايام الخيار والوجه الثانى لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذى فى الارض معاملة الى الذى يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقى للعامل ثم يوكل العامل فى صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا فى الآخر وبعض مشائخنا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو فى معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار عند فسخ الاجارة ويفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البايع يمنع الاجارة فى الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا قالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشترى ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفى المنتقى جل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان نزعتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكرى يقول له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هل اجعلها فى مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها فى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد هذا حسن

اذا كان مقرا بأن الدار له أما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار دارى فاخرج عنها فان تركها فهي عليك كل شهر بمائة دينار فجحدها على حاله ثم قام بها بينة على هذا الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى المدعى اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر جلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشترى للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة باجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك كما في نظائر هذا كثيرة وقد ذكرناها في خزانة الواقعات **جنس آخر في الضياع والحانوت والعقار وفي الاصل** رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب وغيرهما يمنع عن الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضى المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآخر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الآجر ينكر انعقاد لانه منكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله ولو استاجر الوطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة اه على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او وطحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رح اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها في فاسدة

ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة وبئر الوضوء الاستيجار على القاء السرقين والكراب واصلاح المسنيات تاتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول مدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة رؤية الدار كرؤية المنافع رجل اجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رح سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب او سكن فيها يجب اجر المثل عندهما والشافعي رح يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسواء استاجر كل نصيبه او بعضه وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره ثم تقاسخا في النصف لا يبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشائخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في فصل الفسخ فاصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة رح والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر رح في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي رح به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيها وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رح ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشائخ رح فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او تعقد على لكل نفر بقسمة في

مجموعه فتاوى كتاب الاجارات

البعض فی مسائل الشیوع سبع منها الاجارة وقد ذکرنا وبیع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة
المشاع فیما لا یحتمل القسمة یجوز مطلقا وفیما یحتمل القسمة لا یجوز عندنا سواء وهب من شریکه
او من اجنبی فی الصدقة والهبة سواء فی روایة الاصل وفی روایة الجامع الصغیر یجوز الصدقة
علی شریکین واما وقف المشاع فعند محمد رح لا یجوز وعلیه الفتوی ورهن المشاع
لا یجوز عندنا مطلقا وفی الشیوع الطاری روایتان وتمامه تاتی فی کتاب الرهن
ان شاء الله تعالی وفی الفتاوی رجل استاجر ارضا لیلبن فیها الاجارة فاسدة فان کان للتراب
قیمة یضمن قیمة التراب فی اللبن له لانه غاصب وان لم یکن له قیمة لا شیء علیه فی اللبن لکن ان نقصت
الارض بذلک ضمن نقصانه ویدخل اجر مثل الارض فی قیمة النقصان وان لم یکن فیه نقصان
لا شیء علیه رجل استاجر حماما علی ان تاته نائبة فلا اجر علیه فسدت الاجارة وفی الاصل لو استاجر
دارا علی ان یعمرها او یعطی بغلتها یفسد الاجارة لانه شرط مخالف مقتضی العقد فلو استاجر حماما
بست مائة درهم سنة علی ان یحط عنه اجر شهرین لعطلته تفسد فلو قال علی مقدار عطلته
وبین المدة لا اجر علیه ولو قال علی ان اهب لک اجر شهر رمضان او علی ان لا اجر علیک شهر
رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما یربح فیه تکون فاسدة فان قبض الحانوت
وباع فیه البر واصاب مالا فهو لصاحب البر ولصاحب الحانوت علیه اجر مثل الحانوت ولو کان
صاحب البیت دفع البیت لیتجر ویبیع فیها البر علی ان الربح بینهما فالاجارة فاسدة ایضا فاذا
اجر البیت واخذ اجرة کان الاجر لصاحب البیت وللذی اجره علی صاحب البیت اجر متاعه
استاجر رجلا لاستیفاء القصاص لا یجوز عندهما خلافا لمحمد رح وفیما دون النفس یجوز بالاجماع
وکذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا لیسیر علیه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا یجوز
ولو استاجر نهرا یجری فیه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا یجوز ولو استاجر نهرا یابسا
ولم یقل شیئا ثم اجری الماء فیه یجوز ولو استاجر ارضا لیضع فیها الشبکة جاز ولو استاجر طریقا
لیمر فیه او یمر الناس فیه ذکر فی الاصل ان عند ابی حنیفة رح لا یجوز وعندهما یجوز وفی العیون اختار

قولها او لواستاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او بيت عليه يجوز ولو استاجر نخله ليجفف عليها الثياب
او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط ليضع عليه
الجذوع او يبني سترة او يتد تدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد ليصلح عليه الاربسم
استاجر وتدا يتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع اخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته
لا يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر
ليأخذ منه الحمار لا باس به لو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي
انه لا يجوز ولو استاجر شاة لبرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته
ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا بالمنفعة مقصودة من العين وكذا لو
استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه لينظر الناس ان الدابة له لا يجوز من
الفتاوى لقاضيخان وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا مائة سنة او الى موته او ابدا فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات
الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا
اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث
يدا على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الآجر في هذين الفصلين باذن
المستاجر بعد ما قبضه هل ينتزع من يد قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان
لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر نقل عن الامام الخالي انه قال
ينزع وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع
هذا يستحق الآجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع**
منه في اجارة الوقف المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك

مجموعة الفتاوى

الوقف ان لا تو جر اكثر من سنة لا يجوز فان لم يشترط شيئا اجاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا
اختاره الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين
وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل
ولو فعل صحت الاجارة ومتولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو
حطه وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف ثلاث سنين باجر المثل وابر الاجر المستاجر
عن الاجر فحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو اجر منزل الصبي
بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب جل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن
داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان نقص بسكناه وضمان النقصان يضمن
هكذا في فتاوى الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه
اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له افتى بهذا قال نعم الاجارة الطويلة
بملك الصبي لا يجوزها الامام خالي يفتي في ارض الوقف باجر المثل وفي ارض الصبي لا والقاضي
الامام لا يفتي فيها وقيل لا يجب الا اجارة الطويلة بملك الصبي لا يجوز فتمام هذا في الوصايا
ان شاء الله تعالى وكذا لو اجر الوقت اجارة طويلة والحيلة اذا كان الملك للصبي ان تجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة وتجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبراء والد الصغير المستاجر
عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراءه عند ابي حنيفة ومحمد كما في براءة الوكيل فان حكم به حاكم
يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة جعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة
اجرا قليلا اجر في مرض موته بدون اجر المثل يعتبر من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى جل
استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر منها الحطب والجبران لا يرضون بذلك ان كان
الامر بنيانا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده او يمنعه

الجنس الثالث

في الدواب وفي الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها وليحمل عليها
ولم يبين ما يحمل او ارضا ارعة ولم يبين ما يزرع او قدر ليطبخ منها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا

سلبس

مجموعة الفتاوى

اللبس لم يبين من يلبس فالاجارة فى جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضى ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او لبسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا او تعين اول لابس بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان اصابه شئ وان لم يصبه فلا اجر عليه وآشيخ الامام شمس الائمة السرخسى الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبسه على هذا الخلاف اما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيها وله ان يسكنها او يسكن غيره وفى المنتقى رجل استاجر دابة ليحجها او ليركبها او ليربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها فى بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها فى بيته فالاجارة فى جميع ذلك فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذى يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر فحلا ليزنه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظهر الترضع ولده حيث يجوز وآلفرق حاجة الناس فى القياس فيهما سواء وفى الفتاوى معاوضة الثيران فى الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيشابور على انه ان حصل مقصوده فى الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابى حنيفة رح اذا كان فى المجلس كما فى البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا فى قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكر شمس الائمة السرخسى رح فى اجارات الاصل قال فى المحيط والحيلة ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولا يقول من هذا الدقيق وكذا فى تزرية الكدس والقطن المجتنى لا يضيف الى القطن المجتنى او حنطة الكدس فلو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال فى المحيط ومشائخنا رحمهم الله يفتون بجواز الاجارة فى الثياب لتعامل اهل بلدة بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد ثم فى قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه ترك للنص وفى فتاوى قاضيخان رح استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن وليقصر كذا ثوبا ولبس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل فى المعدوم لا يتصور فان كان القطن والاثواب عنده ولم يريها الاجير فللاجير خيار الرؤية فى الثياب وليس له خيار الرؤية فى القطن وكذا لو استاجره تاده ريد يجى بما له ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل فى النصف وامتنع عن الباقى يجب على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل بجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن بينهما اخذا واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة جائزة لتعامل الناس قال القاضى الامام على المستغدى رح هذا اذا دفع اليه ثوبا ودعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الندف معينا فلا عرف فيه وفى الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة **واعلم** بان فارس فى خراسان وشام وفرغانة وسعد اسم الولاية بالاجماع وبلخ وبخارا وسمرقند وزجند اسم القصبة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح بخارا اسم الولاية من كرمة الى قرب واكثر المشائخ رح على انه اسم القصبة ثم فى موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفى كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتى بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة يعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر لو صى اذا اجر نفسه او غلامه للصبى لا يجوز بخلاف الاب لان للاب ان يجوز بيعه فيجوز اجارته وفى الوصى انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبدل المنفعة ليأخذ المال المعين الكل

فی الاصل قال رح ومسئلة اجارة الصبی تاتی فی کتاب الوصایا وفی الفتاوی الصغری اذا جود ابته او عبده اجارة طویلة یجوز وفی المحیط لو استاجر عبدا بالکوفة یستخدمه ولم یعین مکانا للخدمة له ان یستخدمه بالکوفة دون خارج الکوفة قال شمس الائمة الحلوانی رح یعنی لا یسافر بالعبد اما له ان یخرج بالعبد الی القری وافنیة المصر ویستخدمه من السحر الی ما بعد العشاء الاخیرة ولیس له ان یضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة الرکوب ویکلفه انواع الخدمة ویخدم ضیفانه وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الی العبد ان کان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم یکن عاقدا لا یبراء ولو کسر الغلام شیئا من متاع البیت لا یضمن ولو دفع علی دیعة عبد المستاجر وکسر یضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر یمسک العبد حتی یرد حصة ما بقی من المدة **وما یتصل بهذا** وفی فتاوی النسفی لو دفع بقرة الی رجل بالعلف مناصفة وهی التی یسمی بالفارسیة کاویم سود بان دفع علی ان ما یحصل من اللبن والسمن بینهما نصفان فهذا فاسد والحادث کله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اکل اللبن مع هذا والبعض قائم فما کان من اللبن قائما یرد علی مالک البقرة وما کان اکل یرد مثله من اللبن والمصل لذی فعله وله علی المالک قیمة علفها واجر المثل فی قیامه علیها والحیلة فی تجویز هذا التصرف ان یبیع نصف البقرة من المدفوع الیه بثمن معلوم ویسلم البقرة الیه ویبراء من الثمن ثم یامره بان یتخذ من بنها المصل والسمن وغیر ذلک فیکون ذلک بینهما وفی المحیط فلو ان المدفوع الیه دفع الی آخر بالنصف فهلک فالمدفوع الیه الاول ضامن فی قول بعث المدفوع الیه الی السوق فلا ضمان علیه وفی الفتاوی فی باب اللبون لو دفع الدجاجة لیکون البیضة بینهما علی هذا وفی کاویم سود وبذا الفیلق الحادث یصاب البقر والبذر وفی الاجارات لو دفع بذا الفیلق علی ان الفیلق بینهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شریکه ان اکثرها قد هلکت فقال له صاحب البذر ادفع الی ثمن البذر وانا برئ منها والشریک کاذب فیما قال بل خرج کلها قال الفیلق کله لصاحب البذر وعلیه اجر المثل لشریکه لقیامه علیها وعلیه قیمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلوانی رح فیمن غصب بیضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البیض وکذا لو غصب البذر

جنس آخر فی تعلیم القرآن والحرف وفی الاصل لا یجوز الاستیجار علی الطاعات کتعلیم القرآن والفقه والاذان والتذکیر والتدریس والحج والغزو یعنی لا یجب الاجر وعند اهل المدینة یجوز وبه اخذ الشافعی رح ونصیر رح وعظام وابو نصر والفقیه ابو اللیث ولو امتنع اب الصبی من اداء الوظیفة الی المعلم یجبر علی المراسم چون حلوی ونخ شبنی وعبدی قال فی المحیط وعلیه فتوی مشائخ بلخ رح قال الامام الفضلی رح اصحابنا المتاخرون یجیزون ذلک ویقولون یجبر علی دفع الاجرة ویجبر بها وبه یفتی مشائخ بلخ افتوا بوجوب المسمی عند ذکر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذکر المدة ونقل عن رکن الاسلام الکرمانی رح انه کان یکتب علی فتوی پدر صبی معلم را خشنود کند قال رح واستاذنا الشیخ ظهیر الدین رح هکذا کان یکتب والحیلة ان یستاجر المعلم مدة معلومة ثم یامره بالتعلیم ولو استاجر لیعلمه مدة الکتابة او النجوم او الطب او التعبیر جاز بالاتفاق وفی فتاوی الفضلی لو استاجر المعلم علی حفظ الصبیان او تعلیم الخط والهجاء جاز ولو شرط علیه ان یخدمه ذکر فی الاصل انه فاسد وفی الشروط لو دفع ابنه او غلامه لیعلمه الحساب لا یجوز ولو شرط علیه ان یقوم علیه اشهرا مسماة فی تعلیم هذه الاشیاء یجوز وفی الشروط ایضا عن محمد رح اذا استاجر رجلا لیعلمه ولدا حرفة من الحرف ان بین المدة

ل الفلق بروزن القفل وبذره ما یوضع فیه الفلق یعنی الذی کذا فی قاموس اللغات ۱۲ فاضل محمد عفی عنه

جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجرة بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة على الجواز رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلم ليعلم الصبي بما يعلمون الناس اعط اجره من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الولد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم في شهر يكون نصف درهم قالوا اخطأ عن اجر المؤدب قد ما يكون اجر مثل المعلم كان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضى ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي الفتاوى اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير عن الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم دفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لانه تمليك من باب الصبي وفي التجريد استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس فلهم الاجر والحقار على هذا كان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة اخر سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر قاريا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غيره وكذا لو استاجر مصحفا او قاريا ليقرء عليه لا يجوز **وما يتصل بهذا الحرف** وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعلم له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علم يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح له ويرجع عليه بما انفق ولو قال له الحرفي انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرف لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حائكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة وفي الفتاوى صبي في حجر عمه وله ام اراد ان تواجره من انسان لها ذلك وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وفي كراهية جامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم وذلك واصل هذا في التجريد في باب الصبي ان الاب والجد يواجران حال عدم الاب في عمل من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجر ذي رحم محرم اخرا بعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه والذي الى الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة وكذا ينفق عليه لانه ليس لغير الاب والجد الوصي كما يته في مال الصغير وكذا يقبض النفقة وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ففعله الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان شاء الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كمن قال لآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل فيصير الاجارة جائزة كما استاجر ارضا لم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل الى السنة لا يتعين العمل لانه مختلف ان ذكر العمل ولم يذكر الاجر ان كان العامل ممن يعمل باجر يجب اجر المثل

والا فلا **جنس آخر** في المتفرقات فيه الاستيجار على المعاصي في النوازل رجل اعطى جلاد رهين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فلا اجارة جائرة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمغازلي والحامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده في نسخته تطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى قاضي خان رجل استاجر جلا ليهدم جدارا او ليبني حائطه كل ذراع بكذا وقال صاحب الدرهم بكير يا خسه بزن او استاجر رجلا ليكسر خشبة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل الحال يقدر عليه صحت الاجارة وذكر لذلك وقتا او لم يذكر وعنوان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلة الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر الوقت وقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهمين بكل درهم اين ديوار من بازكن جاز ايضا لانه سمى عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ده درم اين خرمن بازكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استيجار لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة جاز قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا جاز ذكر الوقت بعد بيان الاجرة لو قرع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر امرأة لتخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استاجرت المرأة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الاب ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشائخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان في ان استاجر من الحر الاب او الام ليرعى غنمه او يعمل عملا اخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امة للخدمة شهرا او جدة او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى ولو استاجرت زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حرا كان الاب او عبدا لغيره او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او امرأة ابنه البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبد الغيره او كافرا ولا يجوز الاستيجار على شئ من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرائط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او لوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاتا من رجل فقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الا اجر تعمل خشب المقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار ان كان

ان كان مما يسأله له قيمة يجب اجر المثل وفي فوائد فضل سألت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة ولا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي غيره من مشائخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يقوم الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات واستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل سألت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضيخان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجوز وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز اذا لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز كان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة كان القرد تهرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ به العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجير عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير تمامه تلتقي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز فاذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ورده على المالك او كان حمله على المالك فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث في اجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة

في الاصل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما يشاء ولو كان فيها بير ماء توضأ منها ويشرب ولو فسد البير لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوى لو حفر المستاجر بيرا فاعطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع من رحى اليد فاذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى لا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او يشترط في الاجارة ولو اقعده فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن للغصب فينبغي ان يجب الاجر قياسا ويجب لمسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد الحداد اذا كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر بشرطت لك القصار وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل بنجارا لضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب فيربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجير ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطبت الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعاره دارا ثم المعير ربط دابته الى باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار

فان لم يؤاجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ثوبي المستأجر السوري في الدار المستأجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستأجر اذا أجر الدار بأكثر مما يستأجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم تزد في الدار شيئا ولا أجر معها شيئا آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان خصصها او أجر معها استأجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم أجرها يطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب وان كان ارضا وجعل لها مسناة يطيب وكذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال قاضي الامام ابو علي النسفي رح اصحابنا مترددون وبرفع التراب يطيب وان تيسر الزراعة ولو استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما يؤاجرهما بأكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما بأكثر ولو أجرهما بخلاف جنس ما استأجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق وتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رح والغاصب اذا أجر ثم اجر المالك تأتي في مسائل الارض ولو استأجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستأجر حدادا يفتح بنصف درهم فالاجر على المستأجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استأجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستأجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولم يظهر المنع ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل في باب اجارة الدار وفي الفتاوى رجل استأجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحال بينه وبين الطريق سقط عنه حصة الدكان ولا يفسد هذه الاجارة بل هو موقوف على اذان السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل كل شهر بدراهم فما يأخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما في وراء ذلك يتحقق الا يرى انه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل استأجر دارا فوهب له اجر شهر رمضان ان استأجرها سنة يجوز عند محمد رح لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استأجرها كل شهر لا يجوز الا اذا دخل شهر رمضان ولو كانت سنة فقال وهبت لك جميع الاجر عند محمد رح تصح ويبراء عند ابي يوسف رح لا تصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهب او ابراه جاز بالاتفاق وقدم في البيوع في باب بيع الفاسد رجل قال لآخر اجرتك هذا الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى على الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تجيبا ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استأجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه

يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضع في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفي فتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روى عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتي المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف ولو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للاجران يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر دخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فلان له ان يخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيه ايضا هذا اذا اجرتها من وجه ثم سكنها فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغائب ان قسمت الدار ليس للاخر ان يسكن في جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه ليس جميع الدار اذا خيف عليه الخراب ان لم يسكن ان كان في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر اجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه ايضا رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها واراد ان ياخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية پاخسته ليس له في ذلك شيء لانه اذا نقض يصير ترابا وتوبني في بيت امرأته ياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ فاما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقصا وتما وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يجب كل شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما تفسير الشهور المخلة بالاهلة وكل الشهر الاول ثلاثون يوما بالاخر رجل استاجر دارا من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاخر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى سقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال في مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان وذكر الجامع في الباب الاول وسياتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد استاجر ارضا ليكرارضها فزاد رجل للمواجر كرا فاجاز المواجر ضمن فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هل الثانية تنفسخ الاولى في مقتضى تجديد الثاني وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووصفها فيما اذا زاد المستاجر على

المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاول لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا اجد الاجارة ينتقض الاول واذا لم يجد لا ينتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر حيث ينفذ عليه يعني على المستاجر وههنا ينفسخ الاولى لحاجة الناس في فتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة فما قبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه فيذهب الى ان الاجرة الثانية انما يصح في أسر الشهر والاولى انما ينفسخ عند مجي رأس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك عند سنين بكذا غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على اني بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رح ليلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعقد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا احدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض بعد القبض لا ينفرد بل بشرط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر **جنس اخر** في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر لانه لم يحل بينها وبينه احد وفي الفتاوى في باب النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فلم يزرعها فلم تجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رح بمنزلة ما لو استاجر ارحاء فانقطع الماء ولو حرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت يسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت بالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض لانقضائها واحاله الى نوادر ابن سماعة رح ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها قبل ماءها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعدما فسخ بترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للزارع ويتصدق الفضل فان قال رب الارض انا افعل له ذلك

ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها او اراد ان يزرع غيرها سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ولم يرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرته بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد استنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في اخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع اذا اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جازت الاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي للغاصب والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكموا يوم الخلاف حكم الثمران كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر كما ان اشترى الاشجار وكما هو احدى الطرق والاجران حطت لا يضمن المستاجر يضمن ذلك جنس آخر في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوائد لكن الاسلام على السفلي وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد اجرهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرر ما يطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا ويعتبر فيه احكام الغصب في النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع اجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدراهم فاخذ من الاجر فهو للعاقد لانه غاصب في الغصب الاجرة للعاقد قال الفقيه ابو الليث رح انما يجب الاجر ان كان ثمة بناء او كان يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فما لم أرد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه المال الاجرة على المقرض اجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد يجب اجر المثل ولو قال لساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك ولكن لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا تصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي

الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر فان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر فان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قال الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش لضرر يخير وان قل فهو لازم فان حلف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدولاب او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على الحوانيت عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزم احدهما وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجرة هل له ان يرفعها ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بقبالة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار والله اعلم

الفصل الرابع في اجارة الدواب

في الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا ان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او انقل تاتي في كتاب العارية ففي كل موضع ضمن في العارية لا يحل الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل صبيه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا اكترى قوم مشاة البلا على ان المكارى يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا نهض فهذا فاسدة لو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم حتى انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل اكترى دابة على خول عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكارى في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك هذا مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف فلا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزلة فآل البوكر ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة

لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان يلبسه ليوم كل من الليل اوله واخره ولا يلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب ضيافة وان لبست وسط الليل فتخرق يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان يلبسه الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل **جنس اخر** فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت فما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه في ذلك لانه عمل بعض عمله فيستحق بعض الاجر ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب لكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب ووجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشائخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هناك يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء فلم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثم حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كلا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه ولم يقرء حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب عند احد ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا نسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما من المدائن عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى شجرا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقطعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار ولم يوجد قال ثم وجدت المسائل في النوازل في الجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا واصل هذا في الجامع الصغير وهو معروف رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة

فحمل بعض المتاع فخوفه فرجع واعاد المحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وكذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى موضع اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء فان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب لانه اسلم العمل فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياط ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا فى العيون **جنس آخر** وفى الاصل استاجر دابة بالكوفة الى المجانة لا يجوز لان لها جابتين حتى لو كان فى مصر لها جابة واحدة جاز ولو استاجر دابة الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانها كثيرة فى كل المصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا فى حمل المتاع فلو نزل فى موضع وقال هذا منزلك ثم قال بل اخطات فى ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة ليركب عليها الى بيت وجها ان كانت بغير عينها يعين اول اكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغداة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لم يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم فى مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع المستكرى فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكرى ان ينقص شيئا من الاجر ولو تكارى من الغداة الى العشى فرد بعد الزوال وبالفارسية بشبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثانى الى المغرب ولو تكارى الليلة والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثانى الكل فى الاصل وفى فتاوى الفضلى هذا فى الدواب اما لو استاجر اجيرا يعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل فى الاصل وفى الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفى الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة اجله خيار ثلاثة ايام رجل حمل جلا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذى حمله وكذا فى كل ما له حمل ومؤنة وفى مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارى الى نسف فلما سار بعض الطريق بقى الحمار فى الطريق يقال بالفارسية فرو ماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار وبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا فى وقت الخروج فالامر الى المستاجر فى الاصل وكذا فى تعيين الطريق اذا لم يكره الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان فى المنتقى رجل قال لآخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة بعشرة وان اتيت القصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه المحولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا فى الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابى حنيفة والثانى فاسد وهى معروفة وفى الفتاوى للقاضى الامام رحمه الله رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة

جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا** الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا اهلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل وابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني لوكيل او ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عندنا بخلاف ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستأجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستأجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر الآجر من الوكيل او براه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤاجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المؤاجر يعني الوكيل نقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المؤاجر لان رب الدار لم يملك شيئا هنا اذ كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستأجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعدما استأجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستأجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستأجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استأجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الآمور على المامور لا اجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستأجر له دارا من رجل فاستأجرها له سنة ثم ان الماموران يعيد فيها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الآمر وهو على الماموريرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رأيت في تعليق جدي جمال الدين الدبوسي رحمه الله الموكل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآجر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح فكأنه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا للدار من الآمر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار هذا والغصب بها اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس رادا به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذلك لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا وكان الماموغاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استأجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للماموو لو وكل باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض وبعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا** الكفالة بالاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب لايفاء او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايتهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يحل الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي به لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما مر في كتاب الكفالة وان اختلفوا ان مقدارها فقال الآجر دراهم وقال الكفيل دراهم وقال المستأجر نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستأجر القول قول الكفيل فيما زاد على دراهم بانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدراهم ايهما شاء فلو كان الآجر تواها فهلكت بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك

ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها فلا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجرا بلا بغير اعيانها جازا استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فيكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كفل بامره الكل في الاصل لتجانس الاجل وكل جلابان يواجر كرما اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند نفسه صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل وامها علم

الفصل الخامس في الاستصناع

الاستيجار على العمل قوله في الاصل استاجر رجلا للبيع او الشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب لاجر حصل البيع اولا ولو قال بعلى هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما ولو دفع الى امرأة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وحرضه على ذلك فهي شوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكرنا في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان اتعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا اتعب في ذلك لانه عمل بالجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شيء معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان قت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني كل نزاع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق فان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء عليه ثم في كل موضع يجب اذا خلا الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر **جنس اخر** رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربحه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال و الفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل امره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى من هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل

دفع الی نساج نوعین من الغزل احدهما ادق من الآخر وفرمودش که این باریك را ششتی باف واین سطبر را پانصدی باف فغلط النساج ونسج احدهما فی الآخر صار الکرباس للنساج بالخلاف ویضمن الحائك مثل غزله وآلصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مکان الاحمر ان شاء ضمنه قیمة ثوب ابیض ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فیه فلا اجر له ولو صبغ ردیا ان لم یکن فاحشا لا یضمن وان کان فاحشا بحیث یقول اهل تلك الصبغة انه فاحش یضمن قیمة ثوب ابیض فی المحیط ولو امره یصبغه بزعفران او ببقم فصبغه عین واسمی لا انه لم یشبع صبغه وقد امر صاحب الثوب ان یشبعه فالمالك بالخیار ان شاء ضمنه قیمة ثوبه ابیض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا یزاد علی المسمی فی الاصل ولو استاجر بخارا یعمل له عشرة ایام یتناول الیوم الذی یلیه فاراد ان یعمل فی الصیف ینبغی ان یعین عشرة ایام من اول شهر کذا ولا یقوم عشرة ایام فی الصیف لانه مجهول وفی الفتاوی رجل اعطی جلادرهمین لیعمل له یومین فعمل له یوما واحدا وامتنع عن العمل فی الیوم الثانی قال ان سمی له عملا فالاجارة جائزة ویجبر علی العمل فان مضی الیومان لیس له ان یطلب منه العمل ولو سمی له العمل وقال یومین من الایام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمل ان عمل لجهالة الیومین وقال الآخر اقرضنی عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من یحمله فالاجر علی المقرض لانه هو العاقد وان قال المستقرض استاجرلی من یحمل ذلك فالاجر علی المقرض له ان یرجع علی المستقرض لانه فعل بامره وفی مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الی خیاط وقال اقطع حتی یصیب القدم وطوله خمسة اشبار وعرضه کذا فجاء به ناقصا ان کان قدر اصبع ونحوه فلیس بشئ وان کان اکثر یضمنه وفی الفتاوی الصغری رجل استاجر رجلا تادة دبة روغن مما یدیاده رسد یجب بالمد ان کان معینا صح وان لم یکن معینا لا وانما لا یصح بالتفاوت اما اذا لم یکن متفاوتا بان استاجر رجلا لیحمل له کذا اقفزا بکذا یجوز وان لم یکن القطن معینا لا یشترط ان یکون فی ملکه ذلك القدر من القطن کما فی البیع وتشکل هذا بمسئلة الجامع الصغیر رجل استاجر رجلا لیخبز له هذه العشرة مخانیم دقیق فی هذه الیوم بعشرة ذکر الاشارة معران الدقیق غیر متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا اذا رایت مسئلة الدقیق فی المنتقی بدون کلمة هذه وفی المنتقی لو قال للقصار تقصر لی ماية ثوب هروی او بغدادی جاز ان کانت الثیاب عنده وهو بالخیار اذا رأی الثیاب وفی مسئلة الحلاج لا خیار له والفرق ان بعض الثیاب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفی الاصل رجل قال للقصار اقصر لی عشرة اثواب بدرهم لم یجز فان بین جنس الثوب فان اراه الثیاب جاز فلو رد القصار ثوبا غیر ثوبه خطاء او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو الی القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا یرجع هو علی احد ولو استاجر خیاطا تاده قباء مردانه بدرز دافتی الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی انه یصح وتاویله اذا بین الجنس والقدر وفی الاصل رجل دفع الی اسکاف جلدا لیخرز خفین علی ان یفعلها بفعل من عنده ویبطنه ووصف له کله جاز وان کان هذا بیعا فی جارة للتعامل قال فی المحیط وهذا استحسان والقیاس ان لا یجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الی خیاط لیخیطه جبة علی ان یحشوه ویبطنه من عنده باجر مسمی فان ذلك لا یجوز قیاسا استحسانا فکذا هذا ترك القیاس فی الخف للتعامل وفی المنتقی عن محمد رح دفع الی خیاط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه علی الخف وصار فی المسئلة روایتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروایات لانه لا تعامل فیه ثم ان عمل رجل هذا التصرف وان لم یرض صاحب الجلد النعل وانطانة وصرفه الی نعل وبطانة یلیق بذلك الجلد فکذا اذا امر رجلا

ان يحرز على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل لقطع وكذا الودفع على الخفاف من غير ان يره الاسكاف الوقاع وفى نوادر ابن سماعة شرط
الاراءة فاذا فى الترقيع والتخصيف روايتان فان خالف شروطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمته ما زاد فيه نعله
وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر بالزيادة فيه دون القيمة وفى التجريد
لا يجوز فى النعل ايضا وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع منه قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفى فتاوى الفضلى لو دفع الى لحاف قباء
ليبطنه عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفى الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع
ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الا اجر اذا صدقه المالك فان لبسه فى يوم اخر ضمن بمضى المدة وان اختلفا فى الضياع يحكم الحال
وفى الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه فى بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى وقت الذى لو لبسه الى
ذلك الوقت يخرق فحينئذ اسقط الاجر بعينه لذلك وفى مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فاذا سار بعض
الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقى من الطريق مثل الاول فى السهولة وفيه ايضا رجل استاجر بغلا
يوما الى الليل فجاء رجل الى البغار وقال له اخذنى دابتك بدراهم فى اخذ فان كان صاحب الدابة يعلم انه اجير فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به
وليس عليه شئ وينقص من اجر البغار قدر ما عمل فى الدابة الا ان يجعله فى حل وفى المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه
اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان يأخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان يأخذ الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه
الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب فى حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ
وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذه المتقبل ويرجع هو به فى مال الاستاذ فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من
الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شئ من الاجرة كان الاجر فى العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا
اشترى منه ثوبا او شركا على ان يخيطه البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا فى الاصل
وفى التجريد فى النعل لا يجوز ايضا وفى الاصل ايضا فى الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفى النهر يبين العرض
والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عند قال ح
ولم يذكر فى الاصل انه هل يجب اجر ما حفر رأيت فى فوائد شمس الاسلام رح انه كان يجب ان كان فى بيت المستاجر كما فى الخياطة وفى فتاوى
للقاضى الامام اذا استقبل لحفار فى حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له فى اجره ولا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع
فى الجبل بكذا وفى السهلة بكذا او فى الماء بكذا اجاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطى فله كل الاجر ولو انهار قبل
الطى فبحسابه ولو كان فى غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر فى المحيط ان كان فى بلدة يكون فيها ذلك فوجد صلب مما لا يحفر فان
يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم وحلف بالله انه لم يعلم فكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رح هذا
خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال فى المحيط ان كان فى ملكه او فى يده وان كان ذلك فى غير ملكه ولا هو
فى يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رح اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان فى
ملكه ويده وهو قياس قول ابى حنيفة رح لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رح انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره
ليلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل فى داره بخلاف ما اذا خاط بعضه فى منزل رب الثوب فخرق

يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم اتسد المطر على قول ابي حنيفة رح له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له مالم يسترح وذكر الاصل لو امره بان يطبخ له في تنور المستاجر ببدل معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما يطبخ فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وضع له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحافر استحسانا ولو انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر يحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون ماية وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له عزيم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر ولو استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وهو قول محمد رح وفي فتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رح لا اجر له وقال محمد رح ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس يلزم الاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد رح الفتوى على قول محمد رح رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها ولیس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا وقال هركاري كه فرمايمت همه سال بكنم ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناءه من لبن البناء وطينه وبناءه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا اجارة فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هو ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلاثون من ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة فبين له ذرعا سقفين او سقفا واحدا بين الطول والعرض والسمر وغير ذلك بالاية يقال بالفارسية شكرد اذا لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجر احدهما البناء حائطا او حفر بيرا ولو كانا شريكين يجب الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتي فصلها رجل استاجر رجلا بدرهم معلوم لعمل معلوم ثم استحق الدرهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدرهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين لا يصح

بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها فى مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفى المنتقى رجل استأجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة حجر المستأجر ان يكون استأجر العبد وقيمته يوم حجر الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رح يعنى انما لزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استأجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام فى المنتقى وفى النصاب رجل استأجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستأجر حجر على الدابة دابته واد عاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب بالركوب لا يرى انه لو غصب دابة ثم آجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا فى المنتقى اقتصارا اذا حجر الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان قصره قبل الجحود فلا اجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفى الصباغ ان صبغ قبل الجحود فلا اجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب ابيض وفى الناجر ان نسج قبل الجحود فلا اجر لازم وبعد الجحود فالثوب للناسج وعليه غزل مثله وفى مجموع النوازل لو استأجر ناقدا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتى فى فصل الضمان ان شاء الله تعالى رجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القُلّى من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نحاس واستأجره باربعين درهما لتدقيقه فصار بعد التدقيق تسعة امناء ايجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط قال هذا اذا كان يتفاوت حتى لو لم يكن متفاوتا بان استأجر رجلا ليحمل له كذا قطنا صحوان لم يكن القطن معيبا ولكن يشترط ان يكون فى ذلك القدر من القطن فى ملكه حتى يصح الاستيجار والله اعلم

الفصل السادس فى الضمان

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول فى الدواب وفيه مسائل الراعى والبقار الثانى فى القصار الثالث فى الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع فى الحمامى الخامس فى الناسج والخياط السادس فى المتفرقات اما الجنس الاول ففى الاصل رجل استأجر دابة باكاف فاوكفه باكاف مثله او سرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فاوكفها باكاف لا يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عندنا بخلافه ولو استأجرها عريانة فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن فلك استأجرها ليركبها فى المصر ان كان المستأجر من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج يضمن اذا ركبها وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال وتأويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استأجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استأجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارى بها ليحمل عليها عشر مخاتيم فجعل فى جوالق

عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكرى كان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن رب القيمة كان النصف ماذون والنصف الآخر بغير اذن وهما حملا لا يضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عزلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا كان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوازل لو قصر اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اى الفعلين تخرق عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاريها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها تبرا مثل كيله ضمن وان حمل عليها نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا وقال الصدر الشهيد في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان فوضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدر يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد المستكرى اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان يكاري دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رح في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن والم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي رح والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبراء عن الضمان وقال بعض المشائخ رح انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة على الذهاب دون المجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا ولكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت الدابة وهلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله ولو خالف من وجه اخر بان بين طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض في السهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكرى بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي عند ابي يوسف رح ومحمد رح لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رجل لحمل معلوم فسا قها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها ريشا او متاعا فحمل عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن عندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت فعطب الحمل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل ثوب والبهيمة

اذا هلكت بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثرهما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه فرقا من سمن فرفعها صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الفرق ليضعه فذهبا يضعانه فرفع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الفرق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشائخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانسقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط وتلف يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن لو زاحمه الناس حتى انكسر فانه لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله هكذا في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يرضه على الدابة اخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل من الجانب الآخر فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي المحيط وفي الاصل اذا اكترى الرجل من غيره دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما اعاد من ارضه يحمل قفيزا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم الاجر في كل قفيز من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة لمسيرة ستة فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا ترك في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا **نوع منه** وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به لا ضمان عليه كذا لا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلب بالقرب في حول الموضع الذي ذهب فلو اراد وقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك ولو كان في بول او غايط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى يعني انه لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رحمه الله ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن كذا في الوجاز

الى الخباز يشتري الخبز ويترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما ضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بُعد وفي الليل لا وههنا ان غاب عن بصره يضمن فلو ربط الحمار وهو يرى في سكة نافذة وليس منزل في تلك السكة ولا بقربها ان استاجره ليركب هناك اقواما ينامون في عيال المستاجر ولا من اجرائهم ان لم يستحفظ ضمن وان استحفظهم بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون ضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عُدّ نوم من يحفظ الدواب ضاعة ضمن ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خشب الحمار فضاع الحماران لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعدّ تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عدّ تضييعا ضمن ولو على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا ان لم يربط سواء لانه يغيب عنه ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب لنا معه لنتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقف هو عليه فلا ضمان على المتعاهد رجل استكرى دابة من القرية الى المصر فقال صاحب الدابة لرجل اذهب مع المستكري فذهب الرجل يتبعها ثم اشتغل في الطريق بامر فذهب المستكري وحده ودخل الدار فغاب الحمار لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من اخر دابة ايا ما معلومة ليركبها فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها باخذها فتفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال مشائخنا رح هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ولو جع فاراد المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا ولا جع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى بيت الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستاجر فيقبضها المسئلة في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ بالنقلة فانهدمت الخربة فذهب بالمستاجر وهلك الحماران انهدمت من معالجة المستاجر يضمن وان انهدمت لرخاوة منها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على رهن الخربة المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل قال ابو الليث رح انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة واما لو حمل عليها شيئا يضمن في الوجهين ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن فانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسكنون الطريق بدونهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسكنون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المأمور فاخذ السلطان حمل القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمل القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم

انه لو حمله اخذ والحمار والكرابيس حمال استاجر جوايقا ليحمل شيئا فان السلطان اخذ الحمال ليحمل قماشا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل او ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرق برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة لا شئ عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمتها الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضره بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره به مع البرذعة ضمن فيه البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه برئ من الضمان قال رح ذكر الحصين ولم يفسره وفي النوازل فعرضت على القاضي الامام رح فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسعه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق فيضمن رجل اصر رجلا بان يستكري له حمارا او يذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرقت لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على حدة مسائل النوازل وفي الفتاوى الفضلي رجل مر فمر الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبها في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر به فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفقت في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني لا ضمان عليه ان لو ياخذه اللابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه ان اخذه ليرد على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير لو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبراء عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استاجر دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسية فرومانده فذهب وترك الحمار فضاع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب وضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في مسئلتين ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل فمر الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فمر البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رح ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن بالقيمة والله اعلم **وما يتصل بهذا** مسائل الراعي والبقار في الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك لانه قال على ان لا يرعى غنم غيري فمع غنمي فصير حينئذ اجيرا واحدا فلو استاجر مدة

معلومة على ان يرعى غنمها معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير واحد الا اذا قال ترعى غنم غيري فحينئذ يكون اجير مشترك فلو مات شاة ههنا لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا ينقص شئ من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقي فان استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها او دلى بعضها بعضا من سوقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو ترك اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رح واختلف المشائخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رح لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشائخنا بحيث يتحقق موتها اما اذا كان ترجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد رح في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه يسوي فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يصح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رح ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار ففي النوازل لو استاجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد رح في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها ايام قد نفقت في نهران كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقر القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول البقار انى قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن كل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رح بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وللمسئلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استاجر رجلا يحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن لا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكك وارسل كل بقرة الى سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها فقد كان فعل الرعاة كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رح لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه وصولها وفي المحيط واذا خالف الراعي فرعيها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن لا اجره وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي والقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع في عنقها فخنق بها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات يأتي بسمتها ولا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط وان اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره

فان دعى شهودا يحمل الاجر على كل واحد منهما كملا وان افسد البقر وزرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا اهلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم المعقود عليه ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رح والاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة رح مذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وهم من كبار التابعين رضي الله عنهم وبعض العلماء رح اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر رض وعلي رض وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف جبرا ان لم يرض الخصمان يفتى بقول ابي حنيفة رح انه لا يضمن وبقولهما يضمن وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال رح واستاذ الشيخ الامام الاجل عز الدين الكيدري بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي بالصلح فرجعت لهذا وآل قاضي الامام الاجل رح يفتي بقول ابي حنيفة **قال** رحمه الله وانا افتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بدائق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رح بخلاف الزراع والقصار على ما بين ولو دفع الثوب الى القصار وقال قصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء كذا لو شرط عليه ان يعصره اليوم وغدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وفي المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي مسئلة الاجير المشترك والواحد في الجامع الصغير فقامة في الخزانة وان هلك بدقه او عصره ضمن عند الثلاثة رح وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فرت به حمولة فخرقت لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب فخرق الثوب ولا يدري باي الدقين تخرق قد ذكرنا ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رح انه يضمن تليذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ الضمان على التليذ المسائل في التجريد ولو اطفاء السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجيرا القصار السراج في الدكان فاصاب منه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وفي التجريد اذا وطئ تليذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن في الاصل لو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان كان مما لا يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو كان الاجير القصار انقلبت منه المرقة في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله **الجنس الثالث** في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس فان برء فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر ما يجب عليه وفي فتاوى الصغرى في

كتاب الديات عجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال حلاق انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال حلاق هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال او بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل للحجام حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقطع لا يضمن **ومايتصل بهذا** مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضرب لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضرب باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في كتاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثياب فظن الثياب انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رح ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول بما لا يجب الضمان عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رح سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رح وبه اخذ ونحن نفتي به وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فوق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن فان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شئ عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب يصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رح الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشترط الضمان على الامين باطل وبه يفتى **الجنس الخامس** في الخياط والنساج رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كان فاني قميصا فاقطعه بدره وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه إذا فاقطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب **وحكى** عن الفقيه ابي بكر البلخي رح انه قال يضمن لو قد للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشئ وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وقال لو ازل

الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له يامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنه يضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة صرم اما النساج رجل دفع الى النساج غزلا لينسج خمسا في خمس بالفارسية پانصدى دو دفع اليه غزلا اخر لينسجه شئ او هفتى فغلط النساج ونسج الاخر الذى هو شئ او دهفتى او پانصدى او على القلب قال يصير الكرباس للنساج ويضمن الغزل لصاحبه اما النساج وفى النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفع هو الى الاخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثانى اجير الاول لا يضمن لواحد منهما وان كان الثانى اجنبيا ضمن الاول دون الثانى وهذا عندابى حنيفة رح وعندهما فى الاول ضامن مطلقا وفى الاجنبى ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفى مختصر القدورى ذكر المسئلة بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك الكرى دارا واستقل بها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عندابى حنيفة رح وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال فتاجر ترك الكرباس فى بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا ويمسك فى مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت فى بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب فى الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش فى النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج فى الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شئ على الحائك وان كان فى الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحائك ان يدعه وكذلك ان ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شئ فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذه منعه الحائك فذهب رب الثوب فتخرق من يده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدها ضمن نصف الثوب فى مجموع النوازل

الجنس السادس فى مسائل متفرقة

وفيه حارس يحرس الحوانيت فى السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شئ لا يضمن لان الاموال فى ديار ربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رح وعليه الفتوى قال محمد رح وهو قولهما اما عند ابى حنيفة رح لا يضمن مطلقا وان كان المال فى يده لانه اجير وكلما استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهما استاجروه لكن هذا اذا كان الواحد رئيسهم ويجعل له الاجر قال فى المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة فى قدر الخياس اذا اراد ان يواجرها ويكون ضمونا الحيلة ان يمنع نصف القدر منه ثم يحمل الكل ويواجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب الى بيت صاحبها فرفق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر لان العادة ان المستاجر يحمل عن ابى يوسف رح فى رجل دفع الى خوزى حاجة يقطعها له باجر معلوم فقطعها فانكسر وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليه وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن

وضع المسئلة في الزجاجة رجل قال نصير في النقد هذا الالف وثلاث عشرة دراهم فانقد ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقته لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال في المحيط ولو وجد الكل زايفا يرد كل الاجر من الاجر بقدره ويرد الزيوف على البايع فان انكر البايع ان يكون هذا دراهمه فالقول قول القابض لو صح اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجازة لا يضمن وما كان شوة ضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب لا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر وان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل القبان مع العيب لا يضمن الكل في الفتاوى قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رح وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقال له بان يزن به القدر الذي يزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعى جيرانه فلم يدر عن ذلك المكان ثم نظر فاذا هو قد ذهب ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمر لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآخر وان طال التفاته ضمن في مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير لا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا وبه يفتى قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتعاونون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الناس فلو استعمل المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشائخ رحمهم الله الآجير اذا قلع الاشجار او كسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب من اكروم المستاجر والله اعلم

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت او كان بيتا لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدم الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو باعه يأتي بعد هذا ولو كان على الآجرين فادرج لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الفقيه الامام شمس الائمة السرخسي ورواية الزيادات احوط لان هذا فصل مختلف فيه فتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ ولكن يبيع المستاجر فيفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط هذا اذا لم يسع القاضي او يمضي القاضي البيع ولو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا ادعى الآجرين في هو يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المسـ ـراذا اراد سفر الـ ـفسخ ولو ا ـ ـ

السوق ليبيع فيه ويشترى تابزازى كند مثلا فلحق المستاجرين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة
الى هنا فى الاصل وفى الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشترى ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا
عذر وقال فى المحيط ذكر فى فتاوى الاصل ان يهيا له العمل الثانى على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع
الطعام ثم بدا له ان يقعد فى سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليستعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يلحقه
فى عمل آخر فهذا ليس بعذر وفى التجريد لو اجر نفسه فى عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك
العمل ليس من عمله وهو مما تعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهى ممن تعاب بذلك فلاهلها
ان يخرجوها وكذا اذا ابت هو لا تجبر وتمام هذا ياتى فى فصل الظئر بعد هذا وفى الاصل لو قال المستاجر انما اريد السفر
وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضى المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال
الكرخى والقدورى فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لى فى ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف
بالله انك صادق فى خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى
المستاجر منزلا فاراد التحويل فهذا ليس بعذر وفى النوازل لو استاجر بلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا
ليس بعذر ولو اشترى بلا فهذا عذر وفى الاصل استاجر دابة ليركبها الى بغداد قبل للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا
لو بدا له فى بعض الطريق قال فى المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقى من الطريق مثل الاول
فى الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعه
وركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن ان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا فى فصل استيجار الدواب
فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضى اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال فقهاءه وكذا
لو مرض ولزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شئ لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب فى المفقود
وبعضه عذر للمستاجر فى التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه عزيز لم يكن له ان ينقض
الاجارة ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات المستاجر فى بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب
ما بقى ولو مات رب الابل فى الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة وفى الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على
الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفى المفازة
يتضرر فقال فى المحيط الاولى ان من استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر فى وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلا
يبقى اولى وفى السير الكبير لو ابى الآجر ان يوجرها منه يواجرها الامام ان حضر ومحمد لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن
يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما
اذا كان فى مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى عليه الاجر المسمى بقدره فان الى مكة حكم يرفع الامر الى القاضى فان سلم
القاضى لهم الكراء الى الكوفة جاز ان المالك رضى بكونه فى يده وان رأى القاضى النظر فى بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز
وان انفق المستاجر على الدابة فهو لا يحتسب به مقطوع الا اذا انفق بامر القاضى واثبت ذلك بالبينة وفى المنتقى رجلان

استاجر من رجل بعيرا بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكارى يؤمر بحمل لرجل الاخر بنصف الاجر
ويقال لما حمل معه على حمارك مثل الذى الى الخروج وكذا عشرة انفس اكثر واستاجر رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها
الى الكوفة ثم ان رجلا منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات فى بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة
ويؤمر بحمل من بقى على قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر
بالمستاجرين فى لم يمنعهم من مثل سيرهم الاول فى السرعة وفى الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض لعبد فهذا عذر
وان مضى المستاجر لا يملك فسخه ولم يفسخ حتى براء يلزم وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله
فاسدا فله الخيار اما موت الاجر والمستاجر وحيوتهما يأتى وفى الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا
هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار فى الاستيجار
لتعليم الحرفة الجواز وفى المسئلة روايتان والجواز هو المختار وفى الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فلزم ترك الزراعة او
افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر ولو غلب عليها الماء او اصابها ثلج لا تصلح للزراعة فهذا عذر وفى النوازل لو انقطع
ماؤه ينبت له حق الفسخ وان كان فى الارض زرع بترك الارض فى يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق
الفسخ والسقى بعضا ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وفى التجريد
فى باب الفسخ عن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك الزرع
قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انقص
الماء عن الرحى وظهر النقصان فى الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفى
واذا طحن نصف ما يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه
الرواية تخالف رواية القدورى وذكر القدورى ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى
حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا
فمرض فهو كالرحى فى الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر
وفى الفتاوى لو استاجر ارضا فى قرية وهو ساكن فى قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفى اجارة
الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لو يفسخ يجب المسمى وذكر فى موضع اخر انه ينظر ان اجره
المتولى باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة ولو جاء اخر وزاد فى الاجر درهما فى غير يسير
حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفى مختصر القدورى رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفى فتاوى
الصغرى اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الاجر كما فى الرد بالعيب
ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفى التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد
بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض فمنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا احدث بالعين
المستاجرة عيب لا يوثر فى المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر

بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار كاينقض به فى سكناها وان كان يوثر فى المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخ وفى المحيط قال محمد رح فى السفينة المستاجرة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رح ولا يشبه هذه الدار وفى الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت استاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رح المسئلة ماذكرنا ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين قادر وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عندنا بخلاف زفر رح خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب والمرض والفقر ليس له ان يفسخ الاجارة بخلاف طرف الاجر قال هذا فى فوائد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح قال لانه لا ضرورة له زاده للمستاجر ان يواجره المستاجر رح فى الفوائد الاجر اذا قلع شجرا يوجب نقصانا فى الكرم للمستاجر حق الفسخ فى الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفى الاصل فى استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ وقد مر فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاجر البيت فى الحجرين والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال فى المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا يرى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بعمله فرض عمله وليس له ما يشترى به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر **الجنس الثانى** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون فى مختصر القدورى موت احد العاقدين وقد عقدا لعقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ ذكره الشيخ الامام خواهرزاده رح فى باب اجارة الظئر وفى الفتاوى الصغرى وبموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وهى مسئلة وكالة الاصل وفى الاجناس فى باب الوكالة فى باب الاجارة وبموت المتولى لا ينفسخ ان كان المتولى هو الذى اجره وكذا القاضى لو اجر ومات وفى التجريد الاب او الوصى لو اجر دار ابنه ثم مات لا ينفسخ الاجارة وفى الذخيرة فى شرح كتاب الوقف ان اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رح لانه فى معنى المالك ليس لاحد حجره وفى الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصى الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل من معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة فى الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم اداد بالفارسية هلا او هلا بدهم او زما فى دله ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح واحال الى بيوع الديات ان فى باب ما يقضى القاضى بالشراء ثم يريد قضاءه جعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر فى مجلس الطلب كما فى فسخ البيع ولو قال الاجر دار باشد لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لى مال ولو حصل لى مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب فى الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رح وبعض المشايخ رح اعتبروا الاكثر قال وقال القاضى الاستاذ رح اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ فى الكل قليلا كان المال او كثيرا

قال فى المحيط وان اخذ من غير دلالة يدل على فسخ لا ينفسخ مالم يوجد الكل هذا قول بعض المشائخ رح وبه افتى الامام ظهير الدين رح ولو كان الاجر واحد والمستاجر اثنين فادى الاجر نصال احدهما انفسخت الاجارة فى حصته دون الاخر ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحد فبفسخ بيع احدهما انفسخ فى حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال فى المحيط لو دفع المفتاح الى احدهما او قبل هو انفسخت فى حقه لا يرى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل هو انفسخت فى حقه لا يرى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر وقال الاجر سيم نقد شده است بيا تا بگيرى فلما جاء المستاجر قال انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان للمستاجر اثنين فمات احدهما فى التجريد فى باب الاجارة الفاسدة لو فسخ احدهما فى ايام الخيار صح الفسخ وان كان بغبة الاخر عند ابى يوسف رح هو المختار وفى شروط السمرقندى صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم كان الدنانير فعند الفسخ يطالب بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رح خلاف الاجارة الفاسدة وفى التجريد انتهت الاجارة وفى الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد وفى مزارعة الاصل ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رح يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد رح فى الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من يده مالم يؤد ثمن الاجارة وفى الجامع الكبير فى كتاب الرهن فى الباب الاول فى اصول الباب حق المرتهن يثبت فى البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفى الاجارة لا يثبت حق المستاجر فى البدل وفى بيوع الجامع الكبير فى باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشترى والمستاجر والمرتهن حق الحبس فى ثمن المبيع او الاجر او الراهن فالذى فى يده العبد احق به من سائر الغرماء يباع فى دينه فان فضل منه شئ اخذه الغرماء وسياتى تمام هذا فى آخر الفصل وفى الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفى المحيط عن بعض المشائخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس فلو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه فى الحبس ثم فى بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشترى رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضى الامام الدبوسى رح لا يعود وقال رحمه الله وافتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رح انه يعود وقاس بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تحلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل لآخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضى السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل بضرورة البيع وقد انتفض البيع فكذلك هذا والله يفتى تمامه قد ذكرنا فى خزانة الواقعات ونظائرها اتى فى كتاب الوكالة هذا كله اذا كان

البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه فالبيع موقوف على اجازة المستاجر وقد اختلف الفاظ محمد في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ كان يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو رد ها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رح وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى هكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر كما قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعتها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعتها من هذا فباعها من غيره لا يجوز كان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر هذا فقال هذا بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شئ فلو يتوقف وفي المنتقى اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاول وقال شمس الائمة الحلواني رح لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا يدفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبل المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر فهذا اولى قال في المحيط ولو يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثوان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة من المواجر باطلة هذا في النوازل في

الفتاوى

الفتاوى الفضلي الاجارة الاولى لاينتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل فى المسئلة روايتان واختلاف المشائخ بناء على الروايتين
قال الصدر الشهيد فى فتاواه الصغرى المختار انه لايجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له
وهذا مروى عن محمد فان لم يواجرها من الاجر لكن اعادها منه لاتبطل الاجارة بلاخلاف بين المشائخ وفى المحيط فى نوادر
ابن سماعة عن محمد استاجر دارا لاوارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال فى فصل الاجارة فى نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذه
المسئلة دليل جواز اجارة البناء وحده وفى فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة
لايجوز الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفى نوادر ابن رستم رجل
استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة وابنه من المستاجر او من الاجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجره
بدراهم يعمل له فى ارضه فهذا جائز وفى مزارعة الاصل وفى شرط السمرقندى اذا كان البذر من المستاجر فدفعها الى الاجر
مزارعة جاز وفى مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لايصح الثانية والاولى على حالها وفى المحيط
الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب
ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان
المالك باع الاشجار لما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لايجوز وفى مضاربة الاصل اذا دفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة بطل المضاربة الاولى ولايصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة
المستاجر اذا اجر المستاجر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح
وفى المسئلة روايتان فى الفتاوى الصغرى نوع منه احد العاقدين اذا قال لاخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح
بالاجماع وكذا لو قال اذا اجاء رأس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله فى النوازل وهو اختيار
الشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وفى النوادر عن ابى بكر الاسكاف انه لايصح ولو قال اذا اجاء غد فقد اجرتك هذه
الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابى بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة قال الفقيه
ويقول ابى بكر نا خذ قال وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لافسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة و
المزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف ولا
يصح مضافا تسعة البيع وفسخ البيع واجارة البيع والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء عن
الدين ثم فى فسخ الاجارة فى ايام الفسخ لايشترط حضرة صاحبه ولا علمه فى شروط الحاكم السمرقندى وقيل هذا قول
ابى يوسف وهو المختار فى فسخ الاجارة والقاضى الاستاذ الامام افتى انه يشترط حضرته كما هو قولها وقيل فى هذه المسئلة
المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقولها وان شاء اخذ بقول ابى يوسف نوع منه وفى النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر
من الاجر لايجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة عند عامة المشائخ لايجوز الثانى ولا يبطل الاولى وهو الاصح و
تاويل ما ذكر فى النوازل انه لا اجر قبض المستاجر من المستاجر ولو قبض بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى

ولو استاجر المستاجر من آخر ثم ان المستاجر الثانى جر من الاجر الاول تصحيحا انه لا يجوز وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى وذكر صدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى ولو لم يواجرها من الاجر لكنه اعارها منه لا يبطل الاجارة وفى نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر اد من الاجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجر رب الارض العمل له فى ارضه فهذا جائز قال وقد كان قبل هذا قال انه جائز ثم رجع فقال هو انه فاسد قال وقد روى لنا بعض اصحابنا عن الحسن بن زياد انه فاسد فى شروط السمرقندى ان كان البذر من المستاجر جاز وفى المزارعة اذا اجر رب الارض مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفى المضاربة اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعوا بضاعة هو على المضاربة والمستاجر اذا اجر المستاجر من آخر ثم انفسخت الاولى يجب ان يفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت وهو الصحيح وفى المسئلة روايتان فى الفتاوى الصغرى **نوع منه** فى الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ فى آخر كل سنة والاجارة فى نصف الشهر عند ابى حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقى بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابى حنيفة ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض المشائخ افتوا بقول ابى يوسف ومحمد دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع فى الاشجار ولا يشترط فسخ البيع فى الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة فى الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع كما فى الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار فى مدة الاجارة فاذا انفسخت الاجارة فقد ثبت الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر فى مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر وان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف فى المشترى دون المستاجر جل اجر داره من آخر كل شهر بكذا فى اى وقت ينفسخ اذا ابى الآخر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ فى اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثانى والثالث وقد ذكرنا فى اجارة الضياع ان خيار الفسخ ثبت فى اول الشهر او اول الشهر هذا ولو كان المستاجر فى الاجارة الطويلة حماما او دكانا اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضى المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للآجران كان هو الذى اجرها فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن لا ترتفع بالفسخ وان كان المستاجر اورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر اولورثته الآجر اذا استهل بمال الاجارة بعد الفسخ فى الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح يعنى يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا فى كتاب البيوع ولو كان المستاجر دارا فى الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوائم الخلاف فى اكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا فى فصل الضياع والعقار وفى المحيط وفى فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولزمات المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب فى الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر فى الشهر الثانى اذا طلب صاحب الدار الاجر

وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب فاذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يازمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال لمستاجر للاجر عند انقضاء المدة فسخت الاجارة في الحد والذي اجرته منك صح وان لم يذكر الحد ولو ذكر الاجر اذا باع المستاجر برضاء المستاجر او تقايلا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشائخ رح فيه وهذا للمستاجر ولو ابراء المستاجر الاجر عن جميع الدعوى ثم ادرك الزرع ودفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر قيل ينبغي ان يسمع دعواه وهذا اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع زرعه يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا اتى احد الورثة الباقين يدعي التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين المستاجر احق بالمستاجر من غرمائه لانه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وفي الجامع الصغير وقد مر وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبضه حتى مات ليس للمستاجر حق الحبس هذا في الفتاوى الصغرى اذا انفسخت الاجارة وفي الارض المستاجرة زرعه فهو للمستاجر وكذا اذا لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في ذراعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن في استيجار الظئر

وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رح استحسانا في الظئر وكسوتها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب طولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وكان الغرر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فلا اجر له للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة لغرر في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان ياكل الصبي الطعام ان يشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة ان اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشنيه او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج لا يقبل قولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد ارضعها الصبي لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظيورة لم يكن لها ان يترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا يعرف بذلك لها ان تابى الاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او تغير لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او اراد او اسفارا ولا يخرج معهم والعذر من جهتها ان مرضت او يمرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان يمنعوها ممن يمنعونه في بيتهم ولو دفعت الى جارية لترضع فلها الاجرة بخلاف ما لو ارضعت بلبن البقرة وان حجمت الطفل ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهيمة والبينة بينتها قال في المحيط قال الشيخ الامام تاويل المسئلة اذا شهدوا اما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها

ارضعت ابن البقر فالبينة بينة اهل الصبي ان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على الارضاع ولدها منه كما اجر لها عليه واما المعتدة من طلاق بائن او ثلاث هل يستحق اجر الرضاع فيه روايتان صحة المسئلة في اداء الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز تزويجها قال الامام ظهير الدين لا يرتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث مسئلة ترضع ولدا لكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشائخ فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب تنبيه المجيب اذا حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته لتجزه ان اراد ان يبيع الجزر لها الاجر وان اراد ان تخبزها كلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شئ من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة وعلى المستاجر ان شرط وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهما ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم

الفصل التاسع فيما على الاجير وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجير اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد واذا شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمتنع المستاجر من بيع الماء ومسيل الماء اد موضع سرقينه لم يشترط وكذا كل شئ لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلاء فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الاجير فان ابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحمل على المكاري ان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادات الناس في تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجير وكذا النهر في استيجار الطاحونة على العرف لحمل دقيقها الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في العزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الا كان على صاحب الدابة

وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والمدين على رب الدين في السلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك وحشو القراب على المقبر بحكم العرف وتشريح اللبن على الآجر واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج الدقيق على الطباخ ان كان ذلك في عرس في غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء وأجرة الحساب على الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استأجر كرما اجارة طويلة فالزراعة على المستأجر ان اشترى الاشجار كما هو الحال في الطرق وان اجره معاملة فعلى الآجر والله اعلم

الفصل العاشر في الخطر والاباحة ومسائلها قليلة وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكره ان يستأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها قيل تأويلها ما ذكر في النوازل وقال به يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف ابن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة وليرفاطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا وثوب الثوب اذا دفع الى حائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا أجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اضلال بخلاف الزراعة واسقى مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا قد ذكرنا في كتاب البيوع خلافا لمن استأجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت مدة الاجارة وان كان الخل بلغ صبا لا يفسد بالتحويل اخذ بتغريمه وان كان يفسد قيل للمستأجر ان شئت فادفعه والا فاستأجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة لاثنين فواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايئة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما ان جعل لشريك صاحبه في حل في المال المشترك قبل الاستهلاك لا يجوز وبعد الاستهلاك يجوز فان جعله في حل ان يكون ليستهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها يجوز وان كان مشاعا وهذا تأويل مسئلة دقيق الحائك التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر وارادان يقضي الدين لا يحل له ان يقضي لان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهودا اذا استأجر مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استأجر رجلا ليغني له طنبورا او يزمر له يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كانا على شرط رددته على اصحابها ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف

عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا ليخيط له اصنافا او يجعل على ثوابه تماثيل او الصبغ من رب الثوب لا شئ له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح بصالح اخر بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربط المسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المسلم فهو على الخلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في نسخته من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلت ان كان الحمال يعلم جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمله ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا لينقل الخمر او استاجر الذمي منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب الخمر وعبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شئ كما لو اجر داره من فاسق ليصلي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما ليضرب لهو الناقوس لا يجوز **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت والدار الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او في اخره وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن الدار قال الساكن اسكنتنيه بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل به رجل ان كان الخان صعرورا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معرورا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجر وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره قال الاجر بعتها بغير اجر وقال الدلال بعتها باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار معروف الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قول ابي حنيفة لهما على قول محمد لا يجب الاجر وعند ابي يوسف ان كان خريقا يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد وكذا الوتصادقا ان الدافع دفع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة الخان لكن من حين نزل وبعض مشائخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه فان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل

ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول وإذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجران يمنع عن القبض ليس للمستاجر ان يمنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا تركين في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلمها اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي روى سماعة عن محمد استاجر دارا بعشرة دراهم ثم اختلفا قال المستاجر للاجر لي وقال الاجر غصبتها فاجرتها فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى ان الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع اذا اختلفا الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التجارة والرفوف التي بنا عليها فالقول قول المستاجر ان احدثها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في عوى القدر والعلات والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشب دخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر المقرو وشرع الغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقام البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اخر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرفانه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها يحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه اخره وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره يوافق تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر وفي بناء اخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلفا المستاجر مع الاجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاخر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا القول قول الاجر وفي فتاوى الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في فساد البيع وجوازه القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجر لانه ينكر العقد اصلا **جنس آخر** في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليحمل طعامه في سفينة من ترمذ الى مرو بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ في سفينة الى مرو بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل على آخر انه اكترا بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجر ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على

صاحب معه يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا يحمل كل كور منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيل ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يريد دفع الاجر اما اذا اراد دفع الاجر اليه فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك يعني ترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد فلم يسلمه الى السمسار تسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان الحمولة انقص مما كتب في البارنامجة فانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل حملا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرد فيها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاحمال في موضع مستاجرا بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع اطلق استعماله باجر غير معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس اخر** في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت فكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهله عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن ولكن جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكن انا قصرته عندك في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلف ما قصره ولكن احلف ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه ذلك ولا يبيعه الا ان يقول لرب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينار قرض وللاجير عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

تم الجلد الثالث من خلاصة الفتاوى

رسالہ ضیاء القلوب فی لباس المحبوب

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مسئلہ دربستن دستار سنت آنست کہ سفید باشد بی آمیزش رنگ دیگر و دستار مبارک آنحضرت صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اکثر اوقات سفید بودہ گاہی دستار سیاہ و احیانا سبز بعضے گفتہ اند در وقت جنگ و غزا بر سر مبارک صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم دستار سیاہ بودہ و بعضے گفتہ اند کہ از سبب مغفر یعنی خود رنگ دستار مبارک سیاہ تیرہ شدہ بودہ والا آن دستار مبارک سپید بودہ اما مقرر است کہ گاہ گاہی دستار سیاہ رنگ آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بستہ اند و دستار خانگی آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ہفت گز یا ہشت گز گفتہ اند و در وقت نماز ہر نوبت دوازدہ گز و در عیدین و جمعہ چہارہ گز و در وقت جنگ و حرب پانزدہ گز و علمای متاخرین تجویز کردہ اند کہ سلطان و قاضی و مفتی و فقیہ و مشائخ و غازی تا سی و یک گز دستار بر سر بندد جائز است برای وقار و تمکین و در دستار بستن سنت آنست کہ دستار دراز باشد نہ عریض و عرض دستار نیم گز باشد یا کسری کم و زیادہ درین تصور و اقل درازی آن ہفت گز باشد و گرہ بست و چہار انگشت کہ شش قبضہ باشد و سنت است آنست کہ دستار با طہارت بندد و روی جانب قبلہ کند و ایستادہ بندد و ہر گرہ کشاید کور کور و عقد عقد کشاید و یک دفعہ نکشاید چنانچہ پیچ در پیچ دادہ است باز ہمان طریق کشاید و بعد از بستن در آئینہ یا آب و مانند آن دیدہ راست کند و بافش بندد یعنی باشملہ و در شملہ اختلاف است اکثر و اغلب اوقات پس پشت آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم شملہ بودے و احیانا بر جانب راست و بر جانب چپ ہم ثابت است کذا قیل و اقل مقدار شملہ چہار انگشت است و اکثر یکدست و تطویل متجاوز از ظہر بدعت است و تخصیص ارسال شملہ بوقت نماز نیز موافق سنت نیست و ارسال شملہ مستحب و از سنن زوائد است و بر ترک آن ایلے و آثامے نیست اگرچہ در فعل آن ثوابی و فضیلتے باشد فی الروضۃ ارسال ذنب العمامۃ بین الکتفین مندوب و فروگذاشتن شملہ پس پشت مستحب است و سنت موکدہ نیست و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم گاہ شملہ عمامہ می گذاشتہ اند و گاہی نہ و فقہا را بر ارسال شملہ براہین قیاسی بسیار است و ارسال آنرا سنت مؤکدہ دانند و بعضی شملہ را جانب چپ نگاہدارند و سندین قوی معتبر نیست گرچہ بعضے درین نوشتہ اند و علمای متاخرین سوای پنجگانہ شملہ را ارسال نہ دانند از برای طعن و تسخر جہال زمانہ و در فتاوی حجۃ و جامع می آرد۔ ترک الذنب ذنب و الرکعتان من الذنب افضل من سبعین رکعۃ بغیر ذنب و الذنب ستۃ انواع للقاضی خمس و ثلثون اصابع و للخطیب احدی و عشرون اصابع و للعالم سبع و عشرون اصابع و للمتعلم عشر اصابع و للعامی اربع اصابع و دستار را نشستہ نہ بندد و آنرا را استادہ بنوشد چنانچہ در خبر است قال صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم من تعمم قاعدا او تسرول قائما ابتلاہ اللہ تعالیٰ ببلاء لا دوا لہ اگر معذور باشد یا زمن و بیمار باشد جائز و روا است و در بعضی کتب معتبرہ نوشتہ اند شخصی کہ خود را اکثر اوقات بلباس سیاہ و سبز مشہور کند مکروہ و ممنوع است چنانچہ گفت ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما کہ گفت رسول صلے اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من لبس ثوب شہرۃ الدنیا البسہ اللہ تعالیٰ ثوب مذلۃ یوم القیمۃ و احیانا اگر باشد مانع نیست و بہترین لباس سفید است و بستار سیاہ و سبز و پائجامہ و پیراہن و ردا سیاہ و سبز نجانہ بلوک نرود کہ ممنوع است و کلاہ ہر دو نوع است یکی لاطیہ دوم ناشرہ لاطیہ آن را گویند کہ بستر متصل باشد و آنحضرت صلے اللہ علیہ وسلم بر سر مبارک نہادہ و ناشرہ آنست کہ متصل بسر نباشد بلکہ افراشتہ باشد و آن طاقیہ سیاہ است و رسول خدا صلے اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کمتر بر سر مبارک نہادہ و بعضے مشائخ بر سر می نہند جائز است و عمامہ آنحضرت صلے اللہ تعالیٰ علیہ وسلم

عمامہ بادستار

مقدار طول و عرض دستار

شملہ در دستار

کلاہ و طاقیہ

گرد بود و گنبدی چنانچه علما و شرفا بآن دستوری بندند و آنحضرت صلی الله علیه و سلم اکثر قمیص پوشیده اند و حله عبارت است از دو جامه یعنی دو لونگ بعضی از آن خطوط سرخ که در آن بود و مراد بعضی از آن نیست که سرخ خالص باشد چه سرخ خالص منهی عنه است لبس آن فرموده و فرموده است ان هذا لباس الکفر فلا تلبسها و ابن عباس رضی الله عنهما گفت پیغامبر صلی الله تعالی علیه و آله و سلم که بهترین حله ها پوشیده و فرموده اگر جامه تجمل و زیبا پوشد برای اظهار نعمت حق مثاب است و اگر برای تکبیر و افتخار پوشد معاقب است و فی الخلاصة لا باس بلبس الثیاب الجمیلة اذا کان لا یتکبر و فی مجموع النوازل خرج رسول صلی الله تعالی علیه و آله و سلم ذات یوم و علیه رداء قیمته الف درهم و ربما قام الی الصلوة و علیه رداء قیمته اربعمائة درهم و ابو حنیفة کان یرتدی برداء قیمته اربعمائة دینار و کان یقول لتلامیذه اذا رجعتم الی اوطانکم علیکم بالثیاب النفیسة و آنحضرت صلی الله تعالی علیه و آله و سلم جامه معلم و نیز جامه سیاه و پوستین که اطراف آن بسندس دوخته بودند پوشیده اند و فی القنیة لف العمامة الطویلة و لبس الثیاب الواسعة حسن حق الفقهاء الذین هم اعلام الهدی دون النساء فاما اصل در پوشیدن جامه و غیره آنست که از وجه حرام نباشد که نماز فرض و نفل قبول نیست و افضل در جامه ان یلبس ثوبا وسطا لا جید غایة و لا ردی غایة و جامه که در خلق متعارف است و شهره نباشد از دو مرتبه آنحضرت صلی الله تعالی علیه و آله و سلم نپوشیده اند یکمرتبه نجاشی یعنی بادشاه حبش بطریق هدیه بجناب عالی ارسال داشته بود آنرا پوشیده جعفر طیار رضی الله تعالی عنه بخشیدند و مرتبه ثانی از یمن بهدایا آمده بود آنرا پوشیده بدحیه کلبی رضی الله تعالی عنه دادند و جیب یعنی گریبان جامه از جانب بغل چپ دوخته بودند و علاقه بستن بغل راست بود چنانچه درین زمانه معمول و مشهور است و در روضة المعانی و زاد الفقهاء که تصنیف صحیح امام نووی است نیز همین دستور است که روی گریبان جامه طرف راست بود و در روضه است که در زمان سابق چون غازیان بحرب کافران میرفتند و فرصت وقت از دست غنیمت نمی یافتند و از نان و تمر و غیره ماکولات را در جیب و گریبان نگهداشته در راه میرفتند و لجام اسپ گرفته لقمه لقمه نان را دو گان یکان خرما را از دست راست برآورده میخوردند و در زمان عمر بن عبد العزیز و بنی عباس همین دستور گریبان جامه بود و آنها که بدعت جدیده میگویند از راه نافهمیدگی است و در بخارا ارباب فضل و علم اجزاء کتب و نسخ بجیب گریبان نگاه میداشتند و در راه از بغل و جیب برآورده مطالعه کرده براه میرفتند و در مجالس بادشاهان و علماء دین و صلحاء اهل الیقین بعد از فراغ اکل تیمنا و تبرکا زاد در گریبان و بغل نگاه میداشتند تا هر خاص و عام که بخانه خود رود از آن تبرک فائز گرداند و رومال و نقد را در جیب و گریبان نگاه میدارند اینهمه استعمالات راست برای گریبان راست میشود و اگر روی جامه بدست چپ باشد استعمال از دست راست میرود و حرج بسیار میشود و منهی است بدست چپ روی گریبان کردن را که طریق مجوس و آتش پرستان است و بادشاه و قاضی را باید که از طریقه که روی گریبان جانب چپ باشد منع کنند و زجر فرمائید و در زمان عمر بن عبد العزیز رضی الله عنه شخصی برای گواهی در محکمه آمده که روی گریبان او و علاقه بستن او جانب چپ بود و قاضی رد شهادت او فرموده و در مکتوب نود و یکم شیخ شرف الدین یحیی منیری قدس سره که عمده علماء و مشائخ وقت بود او نیز نوشته که جیب جامه دوختن از جانب چپ و بجانب راست سنت است و برای آنست که دست آسان در رود و توان کرد و در قرآن مجید در حق موسی صلوة الله علی نبینا علیه السلام آمده است و ادخل یدک فی جیبک تخرج بیضاء و هر که جامه اهل اسلام دوزند با جیب دوزند که در وی فوائد بسیار است تا بوقت حاجت شانه یا چیزی دیگر در وی نهند و دست راست برآرند و در عرب کا استعمال قصب الجیب واقعست عمل بر دست راست است و در جامه و پیراهن و جبه پوشیدن سنت آنست که اول دست راست درآورد و باز دست چپ کند و رداء و چادر و گلیم را از دست راست بدست چپ اندازد چنانچه معمول است و لفافه مرده را نیز بهمین دستور کنند زیرا که لفافه مرده حکم چادر و رداء زنده دارد این دستور در کتب فقه مسطور است و آنها که جامه بر القیاس پوشیدن رداء و چادر عمل میکنند خلاف شارع و بدعت را رواج میدهند ازین طریقه اجتناب کنند تا مثاب شوند و معاقب نگردند و در پیراهن و جبه و خرقه آستین فراخ کردن سنت صحابه رضی الله تعالی عنهم و مشائخ ما تقدم است رحمة الله علیهم برای آنکه تا وقت وضو ساختن و کار کردن آسان باز توانند پیچید و اگر خواهند سجاده یا چیزی دیگر نهند در آستین توانند نهاد و فرادیز بر سر آستین و پای دامن جامه

دوختن سنت است وصحابه وتابعین رضی الله تعالی عنهم که پیراهن وجبه را فراخ کرده اند از برای آنکه وجود شریف آنها در ریاضت ومشقت وصیام وقیام خیلی لاغر و تنک شده بود وبرای هیبت وشهامت میپوشیدند تا در چشم ولاسمار دشمنان وکافران حقیر نیاید وهرچه ایشان کرده اند از راه نفس نکرده اند بلکه برای ترویج و استقامت بود وقبا جامه یراگویند که گریبان دارباشد وآن متعارف است در عرب وعجم واستعمال وپوشیدن آن در عجم بسیار است ورسول خدا صلی الله تعالی علیه وآله وسلم پوشیده ورؤی گریبانش وعلاقه بستن ان برجانب راست بود وجبه رومیه که آستین آن تنگ بود آنرا نیز آنحضرت صلی الله علیه وسلم پوشیده اند وهنگام وضو دست مبارک از آستین برآورده اند یعنی آن جبه آنچنان تنگ بود بی آنکه دست از آستین برآیند شستن آن میسر نبود وتحقیق شده که آن را در سفر پوشیده اند وبرآن اتفاق است که گاهی جبه وقبا بکمر دار پوشید وقبا گاهی کمر دار نمیرسید وزید چنانچه کمر دار که درین دیار معروف است ومشهور ریقادری است وثابت شده که جیب قمیص آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم برسینه مبارک بود چنانچه احادیث بسیار برآن دلالت دارد وعلماء حدیث تحقیق ان نموده اند وعرف تمام دیار عرب خلفا عن سلف از ابتدای تا اقصای مغرب بران شد وبعضی از مردم که نزد ایشان علم بسنت نیست گمان برده اند که گذاشتن جیب قمیص برسینه بدعت است وچون بعضے از دیار عجم جیب برسینه عادت نساء شده بعضے از فقهاء بکراهت آن حکم کرده اند از جهت تشبیه به نساء وشک نیست که آن عادت حادث است وتحقیق آنست که جیب پیراهن نبوی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم برسینه بود وفقهاء که بر کتفین شق جیب مقرر کرده اند بعکس جیب آن حضرت است صلی الله علیه وآله وسلم این مقدمه را در ترجمه مشکوة المصابیح ودر شرح عربی واضح تر نوشته لهم واگر احیانا بشق جیب کتفین پیراهن آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم پوشیده باشند سند آن بفقهاء رسیده باشد فاما سند قوی مطابق علماء حدیث جائی نیست وخرقه وفرجی ولباچه علماء ومشائخ وصلحاء پوشیده اند اگر سند قوی درین باب نیست ودر زمان آنحضرت صلی الله تعالی علیه وسلم این لباس نبود واگر کسی پوشد مباح است ولاباس میگویند واضع فرجی فرغون است ودر کتب معتبره دیده نشده ثابت نگشته باید که هنگام نماز آستین آن در دست کننده کند وقر وگذارد که مکروه است. وآزار آنحضرت صلی الله علیه وسلم از بالای ناف مبارک تا فوق کعبین مبارک بوده واین قدر سنت است وازناف تا زانو ستر فرض است وبعضی ناف را در عورت نگرفته اند چه اکه ناف حسنین آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم پوشیده اند وبهمین قیاس سراویل که در عجم متعارف است وآنرا شلوار گویند بمقدار آزار آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم باز باشد واگر زیر شا تا لنگ دوپاسه چین واقع شوند بدعت است وگناه ودر حدیث آمده که گفت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاینظر الله یوم القیمة الی من جر ازاره بطرا یعنی نظر نمیکند خدا تعالی در روز قیامت سوی کسیکه بکشد ازار خود را ودراز سازد بطریق تکبر واسراف وطغیان بنعمت واین قید معلوم شد که از روی تکبر نباشد بجهت عذری باشد مثل مرض و برودت مکروه نبود ونزدیک فقهاء آزار که فرو تر باشد از شا تا لنگ حرام است وبدعت محض چنانچه فرموده صلی الله علیه وآله وسلم من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیمة قال صلی الله علیه وسلم یا اسفل من الکعبین من الازار فی النار آستین پیراهن وجامه وقبا وجبه آنحضرت صلی الله علیه وآله وسلم گاهی تا بند پنجه دست مبارک بود وگاهی تا سر انگشتان مبارک موافق ایام حرارت وبرودت مقرر شده وگاهی بے این دو شق نیز بوده وجامه وقبا آنحضرت صلی الله علیه وسلم بی بند هم زیاده بود یعنی بغیر از بند ها وبستن زیادتی نبود وعلماء متاخرین در نیاب لاباس گفته اند ولباس ابریشمی پوشیدن حرام است مردان را چنانچه رسول خدا صلی الله علیه وآله وسلم فرموده است من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة نهی کرده است رسول خدا صلی الله تعالی علیه وسلم از پوشیدن حریر مگر تا چهار انگشت چنانچه منع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلث او اربع وعن علی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ حریرا وجعله فی یمینه واخذ ذهبا فجعله فی شماله ثم قال هذان حرامان علی ذکور امتی ولباس حریر مر مردان را وصبیان را پوشیدن حرام است مگر بر زنها ومبتهبا یعنی برای دختران نابالغ رواست واگر برای خارش وحرب ودفع سودا پوشد رواست وبرای دفع قمل یعنی بیش پوشیدن حریر للباس است واگر در مجون ابریشم مخلوط کند وبخورد جائز است ولباس حریر بر زبیر ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضی الله تعالی عنهما از آنحضرت صلی الله علیه وسلم مباح گردانیده اند که ایشان را خارش شدن از سبب قمل بود پس ازین مفهوم میگردد که لبس حریر حرام است الا برای حاجتی ومصلحتی ومصلحق وازین مذهب شافعی است رحمة الله علیه

مسئلہ ثانیہ

مسئلہ ثالثہ

مسئلہ رابعہ

حرمت پوشیدن حریر مگر بقدر ضرورت

پوشیدن حریر بقدر ضرورت

وزد یک مالک جائز نیست و در ہدایہ میگوید لا باس است حریر در وقت جنگ بسبب آنکہ آن دافع است مر سخی سلاح را و مہیب تر است در چشم عدو و نزد امام اعظم رحمۃ اللہ مکروہ است از جہت اطلاق نہی و ضرورت دافع او ست صاحبید جمہما اللہ گویند کہ حریر خالص واقع تر است و لباس معصفر و مر عفر حرام است مر مرد را از علما را در لباس معصفر اختلاف است بعضے آنرا حرام مطلق گردانیدہ اند و بعضے گویند آنچہ کہ بعد از ما فتن رنگ کردہ باشد حرام است و الا مباح و بعضے گویند کہ رائحہ آن ازین شدہ باشد مباحست و الا حرام و بعضی گویند کہ لبس آن در مجالس و محافل مکروہ است و اگر خانہ پوشد دست و مختار در مذہب صریح کراہت تحریمی است و نماز گزاردن بآن مکروہ و در رنگ سبز خ غیر از معصفر نیز اختلاف است قاسم رحمہ اللہ کہ از اعاظم علما متاخرین مصر است تحقیق نمودہ فتوی دادہ کہ حرمت از جہت لون است پس ہر سرخ حرام باشد و آنحضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ و آلہ وسلم گلیم پوشیدہ اند و علیہ مرط مرحل من شعر اسود یعنی بر رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم چادر از ابریشم یا از موی یا از کتان یا از خز بود و در قاموس گفتہ مرط مرحل بکسر میم و سکون را چادر از صوف یا از خز است و در نہایہ گفتہ مرط ابریشم باشد و از خز و جز آن نیز بود و شرح بسط این مقدمہ در ترجمہ مشکوۃ کردہ ایم آنجا ملاحظہ نمایند

مسئلہ موزہ

وموزہ سیاہ داشتن سنت است و در رخصت و سرخ بدعت ان النجاشی اہدی للنبی صلے اللہ علیہ وسلم خفین اسودین ساذجین ولبسہما ثم توضا و مسح علیہما مسح موزہ ثابت شدہ است بسنت رسول علیہ السلام و آنرا ترک نکرد مگر مبتدع ضال و رو است مسح موزہ کردن اگر بر طہارت کاملہ پوشیدہ باشد یعنی تیمم و سعد و نہ باشد کہ طہارت ایشان ناقص است اگر مسلمانی اول پا بہا بشست و موزہ پوشید بعد ازان وضو تمام کرد بعد از حدث مسح موزہ روا باشد نزد یک ما و اما جورب پوشیدن روا است

جراب

و حکم موزہ دارد و نعلین پوشیدن سنت است عن قتادۃ قال قلت لانس بن مالک ع کیف کان نعل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم قال کان لہما قبالان یعنی دو ال

نعلین

نعلین کہ در سیالکستان بود آنرا شراک نیز گویند و پیش از نبوت آنحضرت صلے اللہ علیہ وسلم برہنہ پا در ایام عسرت سیر کردہ اند و از ابتدا بنبوت تا انتہا بمرض موت برہنہ پا گشتہ اند مگر در صحن کعبہ و یا جائی عبادت و بعضی غزہ صالحین کہ بر ہنہ پا در کوچہ و بازار مشی میکنند خلاف سنت است و اگر در صحرا باشد از راہ انکسار و تواضع مشی میکنند جائز است و یا از سبب عسرت فقر باشد و میسر نشود رو است و در فوطہ بستن آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم بر کمر اختلاف است و بر قمیص فوطہ بستن مکروہ ست آنحضرت صلے اللہ تعالیٰ علیہ و آلہ وسلم نبستہ اند در سفر و در حرب و غزا مگر بستن ممنوع نیست چہ بر جامہ و چہ بر پیراہن و فی الروضہ چون جامہ قطع کنی و یا پوشی در ین ایام مبارک است چنانچہ در خبر است

کبریت سیاہ یا زعفران

من قطع الثوب فی یوم الاحد اصابہ الغم ولم یکن مبارکا و من قطع فی یوم الاثنین کان مبارکا و من قطع یوم الثلثاء سرقہ السارق او احرقہ النار و من قطع فی یوم الاربعاء وسعہ الرزق ولم تصب مشقۃ الیہ و یکون فی معیشۃ و من قطع فی یوم الخمیس یرزقہ اللہ العلم و وسع رزقہ و ہو مکرم عند الناس و من قطع یوم الجمعۃ یطول العمر و یزید و لتہ و من قطع فی یوم السبت یکون مرضیا ما دام الثوب فی بدنہ و در زاد المتورعین مسطور است کہ این قولی از اقوال امیر المومنین علی است کرم اللہ وجہہ ثابت نشدہ اما در حدیث ثابت است کہ جامہ نو شب جمعہ یا روز جمعہ بہ نیت نماز جمعہ پوشد و در عید نیز جامہ نو پوشد اگر میسر آید برکتے و حرمتے و میمنتے دارد و سنت است ہر جامہ نو کہ پوشد مبارک باد گفتہ کہ دران جامہ او را میمنہ و سروری باشد بفضل اللہ و لطفہ و کرمہ و فی الروضہ چو جامہ نو پوشدہ بار انا ازلناہ بخواند و بر آب بدمد و آن آب بر جامہ نو بدمد برکت باشد جامہ بنیت نماز پوشد و بعد از پوشیدن دو رکعت نماز بگذارد و شکرانہ خدای عزوجل بعد این دعا بخواند بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ الذی کسانی ما اواری بہ عورتی و اتجمل بہ فی حیوتی و الحمد للہ الذی کسانی ہذا الثوب رزقنیہ من غیر حول منی و لا قوۃ الحمد للہ الذی بنعمتہ تتم الصالحات و برحمتہ تصلح الفاسدات و تنزل البرکات الحمد للہ علی کل حال اللہم اجعلہ ثوبا مبارکا اشکر فیہ نعمتک و لعن فیہ عبادتک و اعمل فیہ طاعتک استعین باللہ و التجی الی اللہ نعوذ باللہ من استیلاء النفس لتقلیل و کثیر اللہم انی اسئلک العفو و المعافاۃ فی الدین و الاخرۃ اللہم انی اسئلک الہدی و التقی و العفۃ و الغنا و التوفیق لما تحب و ترضی ہنوز جامہ در گردن او رسیدہ باشد کہ ہمہ گناہان او آمرزیدہ شوند و سنت است ہر وقتیکہ جامہ از خود فرو آرد و چیزے بر تنہ کند و نگاہدارد و گرنہ او را شیطان پوشد و موزہ نیز بجا فظت نگاہدارد وقت پوشیدن لباس و موزہ نو اول تعوذ و تسمیہ گوید اگر سورہ فاتحہ خواندہ سہ مرتبہ یا ہفت مرتبہ ہنگام پوشیدن جامہ نو یاد ستار نو یا موزہ نو در پوشد او را سر در برید نشود و با صحت و عافیت بماند و مرض بر طرف شود اگر مریض باشد و ام ادا شود اگر صاحب دین باشد و زود تر جامہ دیگر نیز میسر شود باید کہ جامہ کہنہ بفقیر و مسکین بدہد یا باہل و عیال خود بخشد اگر مستحق باشد کہ درین اجر بسیار است و ثواب بشمار و الحمد للہ رب العلمین و الصلوۃ علی سید المرسلین و علی آلہ و اصحابہ اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین تمام شد رسالہ ضیاء القلوب فی لباس المحبوب

فهرست الجلد الثالث من كتاب خلاصة الفتاوى

صفحه	مطلب
۲	**كتاب البيوع** وفيه سبعة عشر
	فصلا الاول فى السلم
۷	الجنس الاول فيما يجوز فيه السلم
۱۱	الجنس الثانى فى اختلاف رب السلم
۱۲	الجنس لثالث
″	الفصل لثانى فيما يكون بيعا وفيما لا يكون
۱۵	الجنس الاول فى المجلس - وما يتصل بهذا
۱۹	وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء
۲۰	وما يتصل بهذا مسائل التعاطى
۲۲	الجنس الثانى فى الاقالة
۲۵	الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز
	وفيه خمسة اجناس -
″	الجنس الاول فى المتعلقة
۲۷	الجنس لثانى فى بيع الاشجار والاوراق
۲۸	الجنس لثالث فى الزرع والثمر
۳۲	الجنس الرابع فى الحنطة والدقيق
۳۵	وما يتصل بهذا
۳۷	الجنس الخامس فى المتفرقات
۳۹	الفصل لرابع فى البيع الفاسد واحكامه
۴۴	فى بيع الشئ فى الشئ ومعه - وما يتصل بهذا
۴۵	جنس فى احكام البياعات
۴۸	وما يتصل بهذا
۴۹	الفصل الخامس فى البيع اذا كان فيه شروط
۵۵	النوع منه
۵۶	النوع منه
۵۷	النوع منه
۶۰	الجنس الاول فيما يتعلق بالثمن
۶۱	الجنس لثانى فى الخراج
۶۳	الجنس الثالث فى البيع بالشرط
۶۴	الفصل السادس فى العيوب على اربعة اجناس
	الجنس الاول فيما يكون عيبا
۶۹	الجنس الاول فى البراءة عن العيوب الجنس
	الثانى فيما يمنع الرد بالعيب
۷۲	وما يتصل بهذا مسئلة المصراة
۷۴	الجنس الثالث فى الرد بالعيب
۷۸	الفصل السابع فى خيار الرؤية والشرط والتعيين
۸۰	الجنس فى التجريد وما يتصل بهذا الخيار
	بسبب الاستحقاق والتغيير
۸۱	الفصل الثامن فى بيع الاب والام والوصى مال
	الصغير
۸۳	الفصل التاسع فى الوكالة بالشراء وفيه شراء
	الفضولى -
۸۵	الفصل العاشر فى الوكالة فى البيع
۸۶	الفصل الحادى عشر فى الاختلاف
۸۸	الفصل الثانى عشر فى قبض المبيع
۹۲	الفصل لثالث عشر فى الثمن
۹۳	الجنس الاول فى الزيادة على الثمن
۹۴	الجنس الثانى فى كساد الثمن

صفحہ	مطلب
٩٥	الجنس الثالث فى التاجيل
〃	الفصل لرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل-
٩٦	الجنس الاول
٩٧	الجنس لثانى فى الضياع
٩٨	الفصل الخامس عشر فيما على البائع
〃	الفصل السادس فى الخطر والاباحة
١٠٠	الجنس الثانى والجنس الثالث
١٠١	**كتاب الصرف**
١٠٢	الجنس فى علة الربو
١٠٣	**كتاب الاجارات** وفيه احد عشر فصلا الاول فى المقدمة
١٠٦	الفصل الثانى فى صحة الاجارة وفسادها-
١٠٨	الجنس الاول فى الضياع والحانوت والعقار
١١١	النوع فى اجارة الوقف
١١٢	الجنس الثالث فى الدواب
١١٤	وما يتصل بهذا
〃	الجنس لرابع فى تعليم القرآن
١١٥	وما يتصل بهذا الحرف
١١٦	جنس اخر فى المتفرقات فيه الاستيجار على المعاصى
١١٧	الفصل الثالث فى اجارة الجائزة فى الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة
١٢٠	جنس فى اجارة الارض
١٢١	الجنس الاخر فى اجارة المستغل
١٢٢	الفصل الرابع فى اجارة الدواب
١٢٣	جنس الاول فيمن يبطل عمله

صفحہ	مطلب
١٢٤	جنس لثانى
١٢٥	وما يتصل بهذا الوكالة فى الاجارة
〃	وما يتصل بهذا الكفالة بالاجرة
١٢٦	الفصل الخامس فى الاستصناع والاستيجار على العمل
〃	جنس اخر
١٣٠	الفصل لسادس فى الضمان وفيه ستة اجناس الجنس الاول فى الدواب
١٣٤	وما يتصل بهذا مسائل الراعى والبقار
١٣٦	الجنس الثانى فى القصار
〃	الجنس لثالث فى الحجام والبزاغ
١٣٧	الجنس الرابع فى الحمامى الجنس الخامس فى الخياط
١٣٨	الجنس السادس فى مسائل متفرقة
١٣٩	الفصل السابع فى فسخ الاجارة وفيه الجنسين الجنس الاول فيما يكون عذرا
١٤٢	الجنس الثانى فيما يكون فسخا
١٤٧	الفصل الثامن فى استيجار الظئر
١٤٨	الفصل التاسع فيما على الاجر وفيما على المستاجر
١٤٩	الفصل العاشر فى الخطر والاباحة
١٥٠	الفصل الحادى عشر فى الاختلاف بين الاجر والمستاجر الجنس الاول فى البيت
١٥١	الجنس لثانى فى الدابة والسفينة
١٥٢	الجنس لثالث فى المتفرقات

تمت

الجلد الرابع

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تأليف

الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الامجد

طاهر بن عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

للعلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤ھ

مكتبة رشيدية سركي روڈ - كوئٹہ
فون ٨٤٣٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول فى التقليد والعزل والثانى فى آداب القاضى والثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون خصما وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا والرابع فى جواز القضاء ما يجوز وما لا يجوز وفيه قضاء القاضى بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وما لا يصير وفيه قضاء القاضى فى المجتهدات والقضاء على الغائب والخامس فى اخراج القاضى هل يسأل عن السبب وامضاء قضاء قاض اخر والسادس فى التحكيم والسابع فى كتاب القاضى الى القاضى والثامن فى اليمين والتاسع فى نصب الوصى وتصرفاته والعاشر فى الحبس فى الخطر والاباحة

الفصل الاول

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فى مقدار المقلد والثانى فى المقلد والثالث فى التقليد والرابع فى العزل اما الاول وفى المنتقى عن ابى يوسف ان الامير الذى ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف فى الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل ويتصرف كتصرف السلطان وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايته بتولية هذا وتراده لا يملك تقليد القضاء وفى المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضى من الاصل ثم مات القاضى ليس للامير ان يولى قاضيا وان كان اميرا بعثه هو واخراجهما وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضى الذى ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه عن الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضى جاز التقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفى الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز فالامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضى بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة حالة الرق ثم عتق وفى فتاوى النسفى اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير السلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاة والخطباء قال لا اتفاق ينبغى ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو بعينه نفسه تبعا لابن ويعظمه لشرفه اما فى الحقيقة الوالى هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة فى الاول والى مصرمات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمره الخليفة ولا القاضى ولا صاحب الشرطة ولا خليفة الميت ان يصلى بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد فى نوادر ابن رستم لو مات والى بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة حتى يجئ عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان علياكرم الله تعالى وجهه صلى

فضائل قرآن
كتاب القضاء
سوال ـ شرعاً
قضا چیست جواب
قضا عبارت ست از
فصل خصومات وقطع
منازعات کما صرح به
فى تنویر الابصار وغیره
سوال ـ قاضی را
در مجلس راست فصل
خصومات نشستن در
است یا نه جواب
کتاب القضاء
مجموعة الفتاوى
در راست ست در راست
ی آرد والقضاء عبادة
فهو فرض اذا تعین
المجلس کالصلوة
انتهى ـ سوال ـ
اگر قاضی کرام
نیابت قضا کردم
سوال ـ در جواب
ایجاب سلم حرمت قتل
ابن عابدین در رجال الرد
ی آرد اهله اهل
الشهادة فى الشرع للشهادة
بالاسلام والحرية و
والبلوغ

بالناس عثمان رضى الله تعالى عنه محصور ولا يكون للقاضى ان يصلى بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك فى منشوره وروى ابن مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وما ذكر فى صلوة الاصل فى باب الجمعة ان القاضى ان صلى بهم الجمعة جاز للشافعى حمله على ما اذا كان ذلك مكتوبا فى منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالى هركرا مى بايدت قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت به تو واد مرا لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضى تفويض المال **الجنس الثانى** فى المقلد فى شرح الشافى لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء رحمهم الله واما اذا اعطى من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر هو عليه وهو قول الكرخى والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابى حنيفة فقد امتنع عنه حتى ضرب سواطا وحبسه اياه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشائخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقلده فمن كان صالحا آمنا من نفسه الجور من غيره للمنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن على رضى الله عنه القضاة ثلث اثنان فى النار واحد فى الجنة اما الاول فرجل علم فقضى بخلاف ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى فذلك فى الجنة وعن مسروق لان اقضى يوما احب الى من ان اغزو سنة الكل فى ادب القاضى لمحمد وفى الاقضية لا ينبغى للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به فى صلاحه فقهه وعلمه بالسنة والاثار ولوجود الفقه قال فى المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعى والخصاف شرط لازم واختلفت الروايات فى تقليد الفاسق بالقضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال فى المحيط انما يستحق العزل عند عامة المشائخ الا اذا شرط فى التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعى ينعزل الامام يصير اماما بالفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفى نوادر هشام عن ابى يوسف رحمهما الله القاضى اذا فسق او ارتد والعياذ بالله ثم صلح او اسلم وابصر فهو على قضائه وما قضى فى فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا والا فلا ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقاويل ربيعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشائخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابى يوسف ومحمد انه اذا قلد من غير مسئلة لا باس به وان سأل يكره ويكون مسيئا وهكذا ذكر فى المنتقى انه لا ينبغى له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابى حنيفة وفى العيون فان فعل فهو مسيئ وفى ادب القاضى

والبيع مستحق للقضاء بلا مال انتهى وزر دادن مر قضا است
فحاوى بحالست كه رشوت قضا تقليد كردن
فتاوى قاضى خان زر ستدن بر قضا حرام
است وبحالست كه شرط وليت كند
انتهى زر ستدن بر قضا حرام است
اختيار كردن عهدة قضا در سوال
انتهى اختيار كردن عهدة قضا
اينجا جواب آنست كه سلطان عادل باشد
انتهى جواب آنست كه سلطان عادل باشد
اينجا اشارت بآنست كه سلطان ظالم
انتهى اشارت بآنست كه سلطان ظالم

كتاب القضاء مجموعة الفتاوى

است در زر دادن قضا
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن كان فى ذكره مسكين وغيره الا اذا كان عنه عن القضاء بالحق يحرم
انتهى در زر دادن قضا حرام است
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض فى قضايا باطل ولا يخاف على نفسه بعض الاحكام كما

للخصان دخل فى القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون فى ترك الدخول فيه اصلح فى الدين و
الدنيا وهذا اذا كان فى البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان فى البلد قوم يصلحون
اذا امتنع واحد منهم لا يأثموا اذا لم يكن فامتنعوا أثموا اذا كان فى البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان
السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون فى تولية الكل
حتى قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يقلد من الامير العادل والجابر فان الصحابة تقلدوا من
معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال فى المحيط ولكن انما يجوز تقليد القضاء
من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض فى قضاياه بشئ ولا ينهاه عن تنفيذ بعض
الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجابر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتى الا
بهذه الشرائط التى ذكرنا الا ان يفتى بشئ سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لما ذكرنا من الادلة بيد
ان المفتى ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة ذكره فى الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد
قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر فى المنتقى فى اول كتاب الصلوة فى
باب الجمعة وفى الاجناس السلطان اذا ولى قاضيا مفركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد هو على قضائه
ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء فهل يجوز
قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه قال ينبغي ان
يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال رحمه الله وهذا قياس
صحيح **الجنس الثالث** فى التقليد فى الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط و
مضافا الى وقت فى المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت
بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بالاثنين بالخطر او مضافا الى وقت
فى المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا فى هذه الحادثة قال محمد يصح وقال ابو يوسف
لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به
بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد
رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى مالم يكتب فى منشورة البلدة والسواد الكل فى الفتاوى
الصغرى قال فى المحيط وهذا على رواية النوادر مستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ
القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان
كتب فى منشورة ولو قيده فى المكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي فى كتاب الصلح فى باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين
انابه فى مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي فى غير ذلك المسجد السلطان الامام الاكبر اذا فوض

اما اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق
يخوض فى قضاياه بحيث
لا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام
كما ينبغي لا يتقلد منه انتهى
سوال - اگر قاضي
حنفي بخلاف مذهب خود
قضا سازنا فرمايد شايد
جواب در ہمہ مجتہد فيہ
كه مخالف كتاب وسنت
مشہورہ واجماع نباشد
اگر قاضي حنفي بخلاف
مذهب خود عمدا وبا
كتاب القضاء والحكم
فتاوى
مجموعة الفتاوى
صاحبين فتوى دهد
وزرارا مرتكب شود
فتوى بر
قول صاحبين ست
ابو الكل رحمه الله
سى تدريس والقضاء فى
بعضهن فيه على خلاف
مذهبه كما اذا قضى
الحنفي بجواز بيع الدار
تاسيس فيصلا وعاملا
لا ينفذ عند هما
لوند

قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لا يجوز لانه ان رضى برائهما فصار كالوكيل منه بالبيع في اخر صلح امام خواهرزاده وفي النوازل في كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال ابو بكر ابن سعد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يولى بهما الحكم لا تواجههم بالتقليد وانما يملك اليهم عهدا ويكتب في العهد في كل فصل نشاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو جعلا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محا الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوائد الامام الاستاذ رح وفي الخلاصة اولى السلطان اذا قلد رجلا بالقضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغائبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس قبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي تبحر الدين ذكر عن ابي القاسم القضاة على قسمين قاض مقلد قاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى القاضي يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استاذنا الفتوى على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ ولا ينفذ قضاءه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو الذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلدة ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الائمة الاوزجندي ينبغي اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو هزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاءهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاءه واشار في الاقضية الى انه يجوز كقضاة اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى يرجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة

لو نفذ قضى بما هو خطاء عنده وفي الحلاصة والفضولي تعليم الفتوى وما عند الجهلة يجوز ينفذ في وجهل النسيان والعمد وفي رواية انه لا ينفذ في الثاني انتهى سؤال قضاء قاضي ريحجتهما بان خلاف اول الصحابي حجة ام لا الجواب ليست بحجة كما في السراجية

جامع الفتاوى

اذا قضى بقول مرجوح او قضى بقول مخالف لقول اصحابنا رحمهم الله تعالى جاز اذا كان القاضي من اهل الرأي والاجتهاد انتهى استفتا بسم الله الرحمن الرحيم ايها العلماء السادات في الرجال المنصوبين للقضاء في كل بلدة اذا توفي احدهم من محال البلدة على وظائف كبائهم من اماثه وخطابة وتعليم الايجاب والقبول في مجلس النكاح

ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل مراحد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد رجلا القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس هذا في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه النيابة وليس لهذا الطريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا ذا القاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره ايلما وبعد ذلك يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب العزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فيهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاءه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي الثاني لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ واذا عزل السلطان فان القاضي لا ينعزل بعزله واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم الآخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام ابي البيرح انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل مراحد فخالف انعزل لكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد نحو وصل اليه ولا يسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان في الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة وغير ريبة وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله واعلم

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامسة في الحيلولة

اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما ولا يتكل القاضي اذا قضى برأي

وكتاب ادب القاضي للخصاف رحمه الله وتشيع الجنازة وصلوة عليه وغير ذلك ليس لهم علم الا بعض منهم كما هي عادة زيارة القبور فانها لم تكن لقصد القبور انما كانت لقضاء حوائج الاحياء وقد يقع بزيارتهم قضاء حوائج الاحياء وقد يؤجرون ولهم تزوج الصغار الايتام واقامة الحج والاعياد ينوبون ويؤجرون - هو الصحيح انهم ليسوا بقضاة لان القاضي انما يكون قاضيا في البلاد التي تحت حكم السلطان بالتقليد من ذلك السلطان كما في الدر وغيره وانما في بلاد المسلمين

مجموعة الفتاوى

كتاب القضاء

انما يكون قاضيا بتراضي المسلمين واتفاقهم على ما ذكرنا

شرط ان في ارض الحرب يصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين يجب عليهم ان يجعلوا والياً مسلماً منهم انتهى يجب على المسلمين ان ينصبوا على رأس كل جماعة وال ينفذ قضاياهم ويكون هو الذي يقضي بينهم فيما بينهم وايضا فاذا علمت ما ذكر بقي ان ذلك في المذكورين في السؤال وانما يعتبرون على وظيفة مرتبة بالعادة

غيره ثم ظهر انه راى بخلاف ما قضى قال محمد ينقض قضاءه وقال ابو يوسف لا ينقض قضاءه هل يفتى فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به فى مجلس القضاء وغيره فى المعاملات والديانات **الجنس الثانى** وفى الاقضية لا ينبغى للقاضى ان يقبل هدية الا ممن كان يهدى اليه قبل القضاء الاجنبى والقريب سواء وان كان يهدى اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا وان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها رده اليه والا وضعها فى بيت المال وكذا فى كل موضع ليس له بد عن ان يقبل فان كان المهدى ياتى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى وقضوم ارتشى واخذ ابن القاضى او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاءه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضاءه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلوانى رح فى شرح ادب القاضى للخصاف رح وفى الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدى والاخذ وهو الاهداء للتودد الثانى حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط ما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدى ليعينه عند السلطان فمشائخنا رح على انه لا باس به فلو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس به وما نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه من كراهة الاخذ بذلك تورع ولا ينبغى ان يبيع ويشترى فى مجلس القضاء لنفسه عندنا قال فى المحيط ومن المشائخ من قال ان كان مكتفى المؤنة من جهة بيت المال ويبيع ويشترى ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفى المنتقى ولا ينبغى ان يبيع ويشترى ما دام قاضيا وينبغى ان يولى غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفى غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه وبيعها الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت عامة وان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضى لا يحضر فهى خاصة وان لم يمتنع فهى عامة والقريب والاجنبى سواء وفى المحيط واذا اراد القاضى ان يكتب السجل ياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر فى مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه فما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضى فى مال الميت الغريب ما يفعل فى اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد الصدقة يدفع من بيت المال **الجنس الثالث** وفى الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضى وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضى انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو

فصل كيف يدون القضاة فلا تصح فى البلاد الثلثة اذا تنصب القاضى للاول الا باذن القاضى الاول المتفق عليه بين اهل البلد فما قال فى رد المحتار لا تصح اذا تنصب فيها الا ان اذن له السلطان بعامة او بهذه البلدة او بهذا النوع فلان تولى والاول ذلك فلان تولى فلان فلا تصح بهذا كالسلطان فلان اذا تنصب فى بلخ اقاتها بدون اذن السلطان ان الاذن بالشرط فى اول مرة كتاب القضاء فاذا اذن بانكاحها شخص كان لزمان ياذن لغيره كما فى رد المحتار فلا يجوز اقامتها لكل خطيب الا لمن اذن له السلطان او من اذن له فكذا هنا والعيد كالجمعة لان صلوة العيد يجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة كما فى رد المحتار وغيره

مجموعة الفتاوى

الا عراء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعره اى لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف يامر المدعى باقامة البينة ليكتب له لا يقضى عليه فاذا احضر بعيدا لبينة وقيل يحلف المدعى على ادعاه والمرأة البرزة كالرجل قلو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها بالخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام هذا في خزانة الواقعات قال في المحيط ويذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا في الخزانة فان ارسل القاضي غلمه يجب المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسموا الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم واسرا و منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر ثلاثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسموا الباب الذي في جانب السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمون الدار المستاجرة وكذا دار امرأتان كان ساكنا فيها والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسوله معه شاهدان علانية فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس عن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا رحمهم الله وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقومون اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حريمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وباحتها السرداب وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين يلغطان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا رحمهم الله لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الا اشخاص في بعطى الطينة او الخاتم للاحتضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الا اشخاص قال الخصاف على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه ويستعين بالوالي في احضاره

مجموعة الفتاوى

فاذا لم يحضر للمرة الثانية في السوال اقامة الخ لم يحضر الا بعد ما يحضر ثم يخرج الخصم ويا مر الوالي باحضاره الخ ان يقعدوا على راسه منهم يجلدونه الخ ويكون هو الذي يقضي بينهم ان يكلم والله تعالى اعلم

فاضيا ويرضيه المسلمون صحت تقليده بالاجماع انتهى حيث ذكر انه اذا قام ابن الخ والاعوان وتزوج الخ بشرط ان يكون القاضي مسلما عدلا رضي المسلمون به وعقله وصلاحه فيه وعلمه بالسنة والآثار وقوته الفقه والا يكون ظالما عليهما جزاه الله خيرا عبد الله خليفة رسول الله على المسلمين

واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المفرد وقال صدر الاسلام مؤنة المؤكل على المدعى عليه وقال بعض مشائخنا زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشائخنا على انه انما يطلق له في ذلك الى باب السلطان اذا ذهب الى القاضي ولا يعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان والقاضي جوب الاحضار خصمه فاخذ جوبدار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس مستويان ان كان احدهما سلطانا او عالما فمجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا فعلهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واجب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به لانه لا اختيار له فيه ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ولا يقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا يقضي وهو يعشى وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان في الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان كان رأى ان يقعد عنده اهل الفقه قعد واعنده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم فان كان حييا دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها وهل يسلم اختلف المشائخ فيه ولو سلم على احد فهو مخير في رده السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا الواعظ في مجلس الذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشائخنا على انه يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقعدون مستقبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشائخنا لا ينبغي لمن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الخبثين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا غيره جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا او

كان للمدعي شاهد ولم يعلم به القاضي هل له ان يقضي بعلمه

قال ابو حنيفة لا يقضي بعلمه

ان يجتهد ويحبس كل غريم

قال ابو يوسف ينبغي ان ينظر الحبس والصلاح فيه

الذي يمر بحائط الغير

ان مات وترك ابنا وامرأة

اذا مات وترك ابنا وامرأة

ينبغي ان كل بلدة وقع

من ادرك الزمان الاول

زوج ابن الابن وقع

من هذا الزمان وقع

بين الجواب اختلاف

كتاب القضاء

لم يوجد القضاة الا ادوا

ينبغي ان يجتهد ويتقوا على

دال حتى يقيم

زوج الايتام لان الولي

كالسلطان فلا يكون السلطان

الا واحدا لا غير

الحديث اذا التقى

فاقتلوا آخرهما

فليجتنب عن الآخر والله

تعالى اعلم بالصواب

كتبه احقر العباد

فتح يوسف بن قاراحمد

عفى عنهم

مجموعة الفتاوى

لا تعزيز اقال في المحيط وينبغي ان يكون بين يدي القاضي من يمنع الناس من اساءة الادب يقال له صاحب المجلس اشرطي والجواب ولا يكون حداداً ولا يقوم بعيد منه كيلا يعرف ما يدار بين الخصمين ولا يلقن احدهما شيئاً وينبغي ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على زاعين حتى لا يحتاجا الى رفع الصوت وكذا يقوم اعوان القاضي بعيد منه حتى لا يقفوا على ما يدار بين الخصمين وفي المحيط يشترط في المفتي ما شرط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم قال عليه السلام لا يفتي الناس الا ثلاثة امير او مأمور او متكلف فالامير هو الامام والمأمور نائبه والمتكلف غيرهما وهو الذي يتقلد تلك العهدة من غير حاجة اليه **جنس اخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه لقاضي هل** يسأل المدعي عن السبب يأتي في اخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة معه هذا احلف الخصم هنا مع مسئلة قيمة المدعي بها تأتي في فصل اليمين انشاء الله تعالى وفي التجريد اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم وان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار انشاء حضر عندها وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة ذكره في الاقضية قال فيه وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي ويعلم المدعي عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهل ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم مع هذا يمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة فلم يأت بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه فيقضي عليه ويكتب السجل امره القاضي بقبض المال ان كان بالدعوى في المال ورد القضاء بقصر اليد فلو اقامت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى عليه ومات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه اذا قرب لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غيبة القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا المال لم يكن عن الغائب ثابت وعن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي وفي المحيط القضاء على الغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصد به ذلك الشخص او وكيل الغائب او الحكم وذلك بان يكون المدعي على الغائب سببا للثبوت للمدعي على الحاضر لا محالة او شرطا لما ذكر نحو الاسلام على البزدوي وعند عامة المشايخ ان يكون المدعي على الغائب سببا للثبوت للمدعي على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد وبعض مشايخنا وفتوى دار الاسلام وبه كان يفتي شمس الاسلام

مجموعة الفتاوى

وح الجواب
والعلامة جزء الاولى
عونه القوى الوجهات
فهو عبد الحي يجوز ان تعين
فتيا الحي واحق
استفتا - ح في زماننا
علماء دين و مفتيان
شرح بين امرين مسلم
كه خلاف يوز يكديگر صورتيه
بلا سود وقرض كرفته وبعد
انقضاى وعده اداى يك
وجه سال وبيراد انكرد
با وجود يكديگر يكديگر
كتاب القضاء
كرد وبنزد قاضى دعوى
كرد وبينكه عدالت
ثابت كرد قاضى
اسماعيل عدالت
فاسقه عدالت اولاد
حضرت عدالت
وبعد سه روز عدالت
كتب صدر وبيچاره
حضرت عدالت
تعزير ان

محمد الاوزجندى حكى عنه ظهير الدين المرغينانى فى طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأتين طلق فلانة امرأة فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق فان قيل اليس انه قال ان دخل فلان الدار والمسئلة بحالها ثم ان المرأة اقامت البينة ان فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق قلنا ليس هذا بقضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسئلة الجامع الاصغر لان ذلك قضاء على الغائب اذ فيه ابطال البكاح للغائب والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات شئ على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب فتى بعض المتاخرين انه تقبل على الحاضر والغائب جميعا والاصح انه لا يقبل به كان يفتى ظهير الدين رحمه الله ومسئلة الجامع الصغير يدل على صحة هذا القول وما يفعل الوكلاء على باب القضاء اليوم من اثبات البيع والوقف والطلاق على الغائب يحمله شرطا لوكالة الحاضر وصورتها ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو باع داره او طلق امرأته او وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيلى فى اثبات حقوقى على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفرا يحضر رجلا لزيد عليه مال ويدعى ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه عن الناس واثباتها والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان او تطليق عمرو امرأته وان عمرا قد كان باع ضياعه وطلق امرأته قبل توكيل زيد اياى وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة فى حقوقه وقبضها ولزيد عليك كذا او كذا فيقول المدعى عليه نعم اقر زيد قد وكل على هذا الوجه الذى قلت لكن لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او على طلاق امرأته فيقضى القاضى بالبيع على عمرو ووكالة الحاضر بهذا فتوى بعض المتاخرين وذكر فى كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم غائب لمكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التى كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فاراد الكفيل ان يقيم بينة بذلك على الطالب لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب ان الالف التى يدعى على من ثمن خمر لانه يقبل بينة قال فى الاقضية فى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه والمطلوب غائب ثمن عبد او ثوب باعه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضى بنصب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف ينصب الحاضر والغائب قال صاحب الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابى يوسف الى قول ابى حنيفة ومحمد فى الظاهر على ما علم فى الروايات مع ابى حنيفة وذكر المنتقى قول محمد مع ابى يوسف بان كان ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف اعادة البينة اذا حضر بلا اختلاف وذكر

في ديات المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص يثبت في حق الجميع ولا يكلف اعادة البينة عندهما وعند ابي حنيفة يثبت في حق الحاضر لا غير ثم على قول ابي يوسف ومحمد ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهدان عن قول ابي حنيفة يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشيء ولا يعمل هذا الرجوع في حق الحاضر ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء وذكر بعد هذا مسئلة الهبة والرهن والوصية وقال واعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضاء على الحاضر فالحاضر يقتصر عليه **وذكر** في الاقضية ان عن ابي حنيفة رح روايتين وكذا عن ابي يوسف وكذا عن محمد قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن الغائب وكان الاصل على الحاضر والغائب كفيل عنه وهذا كله سواء ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا ذكر في الاقضية قال الامام ابو بكر الرازي ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكره في الاقضية واما اذا كان كل واحد كفيلا عن صاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب ولو اقام البينة على صيلان لي عليك الف درهم وفلان كفيل بها بامرك يكون قضاء عليه دون الكفيل حتى لو حضر الكفيل يحتاج الى اعادة البينة قال ابن سماعة وقد يلزم الذي عليه الاصل ولا يلزم على الكفيل الا يرى انه لو ابرء الكفيل ابرء الاصيل اما لا يجوز ان يلزم الكفيل بحكم الكفالة والاصل لا يرى انه لو ابرء الاصيل يبرء الكفيل واذا لم يكن من ضرورة القضاء بالمال على الاصيل وجوبه على الكفيل لا ينتصب الاصيل خصما عن الكفيل في اثبات الكفالة عنده واذا كان من ضرورة وجوب المال على الكفيل بحكم الكفالة وجوبه على الاصيل انتصب الكفيل خصما عن الاصيل ولو ادعى على رجل انك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بالف درهم كل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام ذلك بينة وقضى له عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فلان باخذ الغائب بجميع الالف الى هنا في المحيط وفي المنتقى في كتاب الشهادات رجل ادعى دينا على رجل وقضى القاضي ثم غاب المقضي عليه وله مال في المصر في يد قوام معترفين به للمقضي عليه قال ارفعه الى المال الذي قبضت له من ذلك شيئا لا ادري لعل المال الذي قبضت عليه قد قضاه اياه وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة وبكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعا عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حق الموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو اقام البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او اقامت البينة على

مجموعة الفتاوى

الموکل فغاب الموکل وحضر الوکیل واقامت علی المورث فمات فحضر الوارث واقامت علی ارث بدین فغاب ذلک الوارث وحضر وارث اخر واقام رجل البینة علی ارث انه وصی المیت فغاب ذلک الوارث وحضر وارث اخر واقامت بینة الوصایة علی غریم المیت فغاب ذلک الغریم ثم حضر غریم اخر فانه یقضی بتلک البینة علی الثانی فی الفصول کلها وفی ادب القاضی للخصاف لشمس الائمة الحلوانی فی باب القاضی یستخلف قال بعد ذکر المسألة القضاء یغلطون فی هذا فان القاضی قد یستخلف رجلا لسماع الشهادة او یکتب الی حکامه فی القریة لسماع الشهادة وفصل لم یکتب بکتاب وفیهم شهد عنده فی یکتب الفاظ شهادتهم فیقضی القاضی بذلک من غیر اعادة الشهود الی مجلس القضاء فلم یصح قضاؤه ولا یقضی القاضی باخبار الخلیفة اقرار رجل الا ان یشهد الخلیفة مع اخر عند القاضی الذی لو یاذن له الخلیفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دلیل علی ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضی ان یقضی بتلک الشهادة باخبار النائب وکذا جاز للنائب ان یقضی بتلک الشهادة التی قامت عند قاضی الاصل فی القاضی مع النائب کالوکیل مع الموکل قال رضی الله عنه وسمعت ایضا هکذا من شیخی القاضی الامام الاجل الاستاذ والله تعالی اعلم **جنس اخر** ویسأل القاضی الشاهد هل یعرف المدعا به وانه الیوم فی ید مدعی علیه فهذا فی العقار واما فی المنقول لا حاجة الی هذا لانه یحضر مجلس الحکم ولو شهد علی البیع والتسلیم یسألهم عن الشهادة انها باقرار البایع او عن معاینة فاذا ارتاب القاضی فی امر الشهود فرق بینهم وسألهم ان کان هذا او غیر ذلک وهذا احتیاط **جنس اخر** فی التعریف والعدالة والمترجم وفی الاقضیة العدد فی المترجم والمزکی ورسول القاضی الی المزکی لیس بشرط الواحد یکفی والمثنی احوط وقال محمد رح لا بد من رجلین او رجل وامرأتین اجمعوا علی ان العدالة والحریة شرط واجمعوا علی ان اسلام المزکی شرط اذا کان المشهود علیه مسلما واجمعوا علی ان التلفظ بلفظ الشهادة لیس بشرط للمترجم اذا کان اعمی فعن ابی حنیفة رح لا یجوز وعن ابی یوسف رح انه یجوز والمدعی علیه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابی حنیفة رح انه یقبل وعن محمد رح انه یسأل هل هو صادق فان قال نعم یلزمه المال وان قال لا لم تقبل تعدیله فلو قال هم عدول لکن اوهموا فی شهادتهم فانکان المشهود علیه ممن یرجع الیه فی التعدیل جعلته واحدا من المعدلین وترکیة المدعی لیس بشیء اخبر الشاهد انه لیس بعدل اقرار علی نفسه نافذ لکن لا ینبغی ان لا یفعل وتعدیل العبد مولاه والابن للاب فی السر یصح عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح والصبوا هل لتعدیل السر وکذا کل من لا یقبل شهادته له واما تعدیل السر والعلانیة ذکر الصدر الشهید فی ادب القاضی ان القاضی یکتب فی

استفتاء
بسم الله الرحمن الرحیم
جموعۃ الفتاوی

الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفعها الى المزكي في السر فيسأل اهل النقة و
الامانة من جيرانهم فان عدلوهم ردّ الرقعة الى القاضي في السر واخبر بعدالتهم فيقبل القاضي
هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة و
اما العلانية فيامر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة وهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا
وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر كما قال محمد في كتاب التزكية تزكية العلانية
بلاء وفتنة ولا يشترط العدد ولا الاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي
في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي على
قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه يسأل من
حالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله
الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما
من المرأة والمحدود في القذف **نوع منه** ولا يسأل رجلا له على المشهود له مال فلس الحاكم
وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهدين دين على المشهود له وهو مفلس لانه لا يقبل المدعاه عليه اذا
عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة انه يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو صادق فان
قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم
فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي
ليس بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله
حتى يسأل عن المشهود عند الخصم وهذا اذا جعل الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في
التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل اقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل لو شهد جماعة
على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى في ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب لسائل فيهم
بشيء واصر القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم ان قال سمّ قوما ثقة
صالحين للمسائلة يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسأل المجارح عن سبب الجرح والعادل
عن سبب التعديل فان عدل اثنان وجرحهما اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل
جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى في الاقضيتان كان الشاهد غريبا
ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله ولو عرف نفس الشاهد فغاب غيبة منقطعة
سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للعدل ان يجرحه ان كان مشهورا بالرضا كابي حنيفة
وسفيان رحمهما الله وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما مات فالقاضي

مجموعة الفتاوى

يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا وعميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدل المعدل حتى يمضي زمان يقع في قلبه انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رده لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسئلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين منذ ستة اشهر يسأل وان كان اقل لا وقيل سنة وأصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تحللت المرأة بين التعديل والشهادة على هذا **جنس آخر** في تفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول لهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعد التهدد ولو قال لا علم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال اشهد ان فلانا شهد لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبره المزكي بالجرح ان يقول للمدعي رد في شهودك ويكتب اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل المعدل من يحترز عن الفواحش التي فيها الحد وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وهجر المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم يأخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين فيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه مناقضة المروة والكرم وكل فعل ينقض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي الصغائر قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني اذا لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب والدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصاف يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم قم البينة انها كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار لا اصل اجزت شهادتهم لا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان استقنا لا يقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال

المستفتي فالكبيرة التي كان يسلم الفاعل امور اربعة معروفة الخ فيظهر ان ما ذكره المصنف لبعض العلماء في الجرحة ان الشخص بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المزكي كما في الخانية هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان اما مؤنة الوكيل وجواب الشخص الذي امره القاضي بعمل نفقة المدعى عليه لاخراجه ذكر القاضي الامام صلة الاسلام النفقة على المدعى عليه وعليه بعض الفقهاء وبعض مشائخنا على انه على المدعي وهو الاصح ردالمحتار يخ حاشية شرنبلالي كتاب القضاء طبع راج صفحه سطر ۴ عبارت درمختار

لمحمد اجوت شخص كمرزاي اصفهان وعلى بردوام ركيك دردا صفهان وهابلوفه

مجموعة الفتاوى

فان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه
اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق واكل ربوا ونحوه او قر الشاهد ان وقالا لا شهادة عندنا للمدعى
على المدعا عليه وعلى اقرار الشهود ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى وعلى اقرار المدعى ان الشهود
شهدوا بزور لا يقبل بينة فى هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي
ودفعت اليهم العشرة وطابهم بردوا العشرة يقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت
اليهم العشرة لا يقبل وفى ادب القاضى للخصاف اذا اقام المشهود عليه ببينة ان شهود المدعى ستاجرون
لا يقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعى انهم مستاجرون حينئذ يقبل وفى الاقضية لو اقام المشهود عليه
بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه يزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام
البينة على انهم عبيده ومحدودون فى قذف يقبل ولكن يسأل من حد الشاهد فان قال فلان
القاضى يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض فى ذلك الوقت فان قال المدعى اذا اقيم البينة على اقرار
ذلك القاضى انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذى شهد على ذلك او على اقرار القاضى انى
كنت غائبا عن المصر فى ذلك الوقت لا يقبل الكل وفى الاقضية وفى كتاب التزكية لو اقام المدعا عليه
البينة على اقرار المدعى ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعى اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او
على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذى كانت فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه
الشهادة على الجرح المفرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضى
بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة وفى
المنتقى لو قال المدعا عليه انا اقيم البينة على المشهود بالزنا او شرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم
وامضيت الجرح عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفى المسئلة التى تقدم ذكرها انما لا يقبل شهادتهم لانهم
اراد وا ابطال الشهادة وفى المحيط لو ان عرف المزكى الشهود بالعدالة غير انه عرف ان دعوى المدعى كان
باطلا او اوهم الشهود يخبر القاضى بذلك لان العدل قد يخطى ولا يبطل بذلك عدالته ثم يتفحص
القاضى ان تبين له حقيقة ما اخبر المزكى رد شهادتهم وان لم تبين قبل شهادتهم وفى
فتاوى ابى الليث شهد شاهدان عند القاضى الحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فيزكاه
المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل وعليه الفتوى **جنس آخر** فى الحيلولة وفى الاقضية رجلان
شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فان لهما بينة بين المرأة
حتى سأل عن الشهود هذا فى الامة مستقيما فانى المطلقة فى الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج
لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد
يجعل بينهما ستارا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة لانه مقر بالطلاق وهنا

ويجوز الحضور على المدعى عموما صحيح عن البزازية وفى الخانية على المختار هو الصحيح عبارة شارحنا لا تؤيده اجزاء مخصص بعضهم وله وكما قالته هو من عجيب الخصوص وعبارته اليخ كذا وفى البزازية ويستحق باعوان الوالى على الاحضار واجرة الاشخاص فى بيت المال وقيل على المتمرد فى كتاب القضاء المصر من نصف درهم الى درهمين وفى خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة ازدرين ابن جلوبازان معلوم وما شوكر دزدان نصف درهم وقيل على قدر الحاجة وقيل على قدر المسافة فى الطلاق عشرة آلاف درهم فما دونه جبر والا فلا يجبر وهو الصحيح فلو باع عقارا واخذ الثمن وهرب ولم يجد له مالا غير العقار يباع فى الدين ان كان

منکر فان طالت المدة فی مسئلة الشهود یفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هی الطلاق او موتا او سکتت فان زکیت البینة تسلم لها النفقة فان لم تزک ردت ما اخذت من النفقة علی الزوج لانها کالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اکلت باذنه لا بفرض القاضی فهو تبرع فلا یسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق لا یجب الحیلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا یشکل وان ظهر انه عدل ان قال بقیة شهودی غیب کذلک وان قال فی المصر یؤجل ثلاثة ایام ویحال بینه وبینها وهذا مستحب لیس بواجب وفی الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعوتها او ادعت بضعها علی یدی امرأة عدلة حتی یظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضی بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهدا فی مسئلة المسائل رجع المولی علیها بما انفق وکذا بما اخذت من غیر اذن المولی وما انفق علیها بغیر القضاء فهو تبرع ولو ظهر انها حرة لکنها استهلکت قیمة البینة یوضع علی یدی عدل وهو الذی فی یدیه بالانفاق علیها فان زکیت البینة لم یرجع علی المستحق بالنفقة عند ابی حنیفة رح وعندهما یرجع عبد فی ید رجل ادعاه آخر لا یوخذ من ید المدعی علیه لکن یوخذ منه کفیل بنفسه بالعبد ولا یحال بینهما بخلاف الامة ویوخذ ایضا وکیل الخصومة اذا رضی المدعا علیه ولا یجبر علی التوکیل هذا فی الاقضیة وفی عتاق الاصل اذا ادعی العبد العتق واقام البینة وجبت الحیلولة فان کان المدعا علیه فاسقا محتوفا علی ما فی یده مهددا ملتقطا وضعه القاضی علی یدی عدل وان احتیج الی النفقة امره القاضی بالعمل والانفاق علی نفسه فان کان العبد مریضا او صغیرا لا یقدر علی الکسب اجر القاضی ذا الید علی نفقته ولو کان المدعا به ثوبا او دابة فاقام المدعی البینة ولم تزک لم یاخذها القاضی من یده لکن اخذ کفیلا کما فی العبد لکن لا یجبر علی الانفاق بها بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق علی بهیمته لا یجبر فان کان ذو الید هنا فاسقا محتوفا علی ما فی یده ورای القاضی وضعه علی یدی عدل فعل ولا یجبر احد علی النفقة لکن المدعی لو قال انا انفق علیه ترک فی ید ذی الید علی حاله یاخذ منه کفیلا فان ابی ان یعطیه کفیلا او قال لا کفیل لی قیل للمدعی الزمه الی ان یظهر عدالة الشهود فی الجامع فی ابواب القضاء وفی المحیط وفی العقار یجیبه الا فی الشجر الذی علیه ثمر وفی ادب القاضی اذا قالت المرأة للقاضی لیست امن علی نفسی من ان یقربنی زوجی فی حالة الحیض فضعنی علی ید عدل لا یلتفت الی ذلک واذا ادعی علی امرأة کبیرة نکاحا وهی تجحد لا یضعها القاضی علی ید عدل وکذلک الجاریة البکر اذا کانت فی منزل ابیها فالقاضی لا یضعها علی ید عدل اذا ادعی احد نکاحها وکذلک جاریة بین اثنین طلب احدهما من القاضی ان یضعها علی ید عدل لا یضعها قال مشائخنا رح ویحتاط فی باب الفرج فی جمیع المواضع نحو العتق وفی الجواری والطلاق فی النساء فی الشهادة وغیر ذلک الا فی هذه المواضع فانه یحتاج لحشمة ملکه ونظیره ما لو اخبر القاضی ان فلانا یاتی جواریه فی غیر المأتی ویستعمل فی القناء ویطاء

فهرست الفتاوی

در ان ناقصه زن بر شوهر نفقه زن بر شوهر واجب است یا نه
کردن شوهر در سن کم یا بیمار نفقه زن بر شوهر واجب است یا نه
زن خاص را دیگر قضا بر نفقه نیست یا نه
دیگر بعد از یک سال نفقه زن بر شوهر واجب است یا نه
دیگر بصورت نا بالغ صغیر
نفقه زن بر شوهر واجب است یا نه
صورت نا دادن نفقه زن بر شوهر
زن تواند که شوهر را حبس کند
چنین صورت حکم چه خواهد بود
مرد ذکر عالمه شوهر را بسبب
مرد عاجز شوهر را بسبب
دیگر مرد زن را بسبب
زن را کفیل باشد بسبب نا داری او تا تواند کردن
صورت مرد زن را بسبب نفقه در حبس کند
او را در حبس تواند کرد یا نه
حبس کردن مرد زن را بسبب
باشد یا نه تا او کردن
مجوزی در عدالت رود
دیگر صورت در رای
چنین فی ما یلزم ترجمان
صرف نمودن ما علیه مدعی را
دیگر نمودن ما علیه مدعی را

زوجته في حالة الحيض امته من غير استبراء ولا سبيل للقاضي عليه لحشمة ملكه والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون خصما وفي الجامع الكبير بعده

كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض ويكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعط الفا على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم قد دفعه فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا اعط الفا على اني ضامن عنه فهو قرض والدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والحمامات يضا نوع منه رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كان قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع والمدعى المأمور انه وهبها له وقبضها الموهوب له واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن بها فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن وكذا لو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه بالزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او يشترط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان واشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق علي فانه يرجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى في كتاب النفقة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشائخنا رحمهم الله مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق علي ولدي وعلى اهلي وفي بناء داري وقوله انفق على سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق لم يرجع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال اني ضامن فدفع المأمور انكان المأمور شريك الآمر او خليطه تفسيره ان يكون المأمور في السوق بيننا خذ هذا عطاء ومواضعة على انه متى جاء رسولي او وكيلي فابعه او اقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه

مجموعة الفتاوى

الاشیاء الثلاثة لایرجع علیه عند ابی یوسف یرجع وهذا اذا لم یقل قضی عنی فان قال ثبت له حق الرجوع علی الآمر بالاجماع وفی الاقضیة لو قال الرجل لآخر علی دین فاقضه ایاه عنی ثبت له حق الرجوع علی الآمر السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع الیه الی عوانه شیئا عن جنایتی تدفع بامره قال الامام السرخسی والامام البزدوی یرجع علی الآمر بادفع بدون شرط الرجوع والضمان کالآمر بقضاء الدین وقال الامام الحسینی کالمطالبة الشرعیة سیاتی فی الوصایا انشاء الله تعالی واصل هذا مع معارات الاسیر وهی مسئلة السیر الکبیر وقال عامة المشائخ رحمهم الله لایرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا فی کتاب الوصایا فلو قال المامور قضیت وفلان غائب واذکر الآمر دفعا الیه الدین فاقام الدافع البینة علی الدین والقضاء یقبل بینته ویقضی علی الآمر بالمال ان کان القابض غائبا فلو حاضرا علیه ثم حضر الغائب وادعی علی الآمر دینه واحتج علیه بجحوده قضاء الدین لیس له الا تری ان رجلا فی ید عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتریته منه بالف درهم وانفقت الثمن فجاء المامور بعد ذلک وقال قد فعلت بمحمد هو فاقام المامور البینة علی ذلک فان القاضی یقضی بالبینة ان کان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لایلتفت الی جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لقبول حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدین اقر انه قد قضی الدین لکنه قال لادفعه الیک مخافة ان یحضر الغائب فیجحد لیس له ذلک ولو دفعه الیه لا لهم ثم قدم الغائب وانکر الاستیفاء القول قوله لان یستوفی دینه من الآمر ثم یرجع علی المامور کما لو امر غیره بشراء عبده فی ید فقال المامور قد اشتریت وصدقه الآمر ودفع الیه الثمن ثم حضر الغائب وانکر البیع القول قوله ویاخذ عبده ویرجع الآمر علی المامور بما ادی لثمن علی هذا الحاضر کذا هذا ولو ان عبدا فی ید رجل قال هو لفلان اشتریته منه بکذا ونقدته الثمن واقام البینة یقضی للقاضی علی هذا الحاضر ویضمن النفاذ علی الغائب حتی لو حضر وجحد لایلتفت الی جحوده فان قیل فی مسئلة قضاء الدین ان لم تثبت القضاء فی حق صاحب الدین لانکاره لکنه یثبت فی حق الآمر لاقراره قلنا اقرار الآمر بقضاء الدین لکن القاضی کذبه فی اقراره لما قضی بالدین علیه فیبطل اقراره کالمشتری اذا قال اشتریت هذه الدار بالف وادعی البایع انه باعها بالفین واقام البینة فان الشفیع یاخذه بالفین لان القاضی کذب المشتری فی اقراره وکذا من اشتری عبدا من رجل بالف درهم وقد کان اقر انه للبایع ونقد الثمن ثم استحق العبد من ید المشتری بالبینة بالقضاء لان یرجع بالثمن علی البایع وان اقر انه للبایع لکن القاضی کذبه فی اقراره حیث قضی به للمستحق وهذا اذا قضی بالبینة اما اذا قضی القاضی باستصحاب الحال لایصیر مکذبا لکما لو اشتری عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البیع وکذبه البایع فقضی بالثمن علی المشتری لم یبطل اقرار المشتری بالعتق حتی یعتق علیه کذا فی المحیط ادعی علی الآمرین انه ادعی الایفاء والابراء علی صاحب الدین وجحد صاحب الدین

مجموعة الفتاوی

وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء والابراء يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد في وسط البيوع في باب الرجل يأمر آخر بقضاء الدين ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت اليه في الجامع تمام هذا ينظر في الخزانة والله تعالى اعلم **الفصل الرابع** فيما يتعلق بقضاء القاضي وفيه جنس في بطلان الحكم وجنس فيما يجوز قضاؤه وما لا يجوز وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاضي آخر وفي فتاوى الصغري قال القاضي ثبت عندي اذا شهدا انه هذا حكم قيل وكذا لو قال صح عندي وظهر عندي وعلمت اما الاول وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ترى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال رحمه الله وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم والمدعا عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد على رجل بمال والزام القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح بان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف وشمس الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت او كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رح سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح التسجيل **نوع آخر** في بطلان القضاء في فتاوى النسفي القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي في ذلك او قال ابطلت حكمي وخوذ لك لا يعتبر ذلك والقضاء ماض اذا كان مع شرائطه المقضي له اذا قربعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه بطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل بينة على ان هذا العبد له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط ثم اقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملك لا يبطل القضاء بعد ما دعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال لعبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح عن ذلك فقال ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب في الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم بدا له رأي بخلافه قال

محمد ح ينقض قضاؤه وقال ابو يوسف ح لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن في الضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد او قال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** فيما يجوز قضاؤه وما لا يجوز وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى آخر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القضاء ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهدوا انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل ما لا يقبل شهادته وكذا المكاتب لو كان لاحد لورثة للميت شيء ولو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت لشيء فرق بين قضاء القاضي لغريمه بعد موته وبين قضائه له حالة الحياة ولو وكل احد الخصمين عند القاضي او مكاتبه او بعض من لا يقبل شهادته له ان يقضي للوكيل على خصمه واذا كان القاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفة فقضى للقاضي او عليه اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وذكر الخالقاني ح لو ان قاضيا يقضي للذي وكله بقضية او قضى عليه جاز وكذا لو قضى لولد القاضي والامام وزوجته وكذا قاضي القضاة لو خوصم الى قاضي وكله فقضى له او عليه جاز وما ذكر هنا في النوازل لو خوصم السلطان الى القاضي فمجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصمه مكانه ويقعد على الارض هذه المسئلة دليل على ان القاضي اذا رفعت خصومة له لا باس بان يحكم فيه خليفة وقد صح ان يهوديا ادعى على الرشيد وسمع ابو يوسف ح خصومتهما وقضى على الرشيد فانه دليل على ذلك القول وعند بعضهم لا يصح واستدلوا بما قال هشام سألت محمدا عن قاضي جبت له شفعته قبل رجل فلم يعطها اياه اشار محمد ح الى التحكيم في هذه الصورة

مجموعه فتاوى

قلت فان ابى لرجل اجره قال نعم فلو جاز حكم الخليفة بما اشار محمد الى تحكيمه واذا قامت الرجل
وله دين على القاضى او على غيره فاقام الرجل البينة انه وصى الميت فقضى القاضى بانه وصى ثم
قضى الدين جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاضى اخر يمضيه وان قضى القاضى بالدين
له اولا ثم قضى بانه وصى لا يجوز ولو رفع الى الوصى جعل حلا وصيا فى تركة ثم قضى دينه الذى له عليه
يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى لرجل بالبينة انه ابن
الميت ثم قضى الدين الذى للميت عليه يجوز ولو قضى الدين اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفى
الوكالة لو غاب الذى له على القاضى دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضى
واقام البينة فقضى القاضى بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز قضاءه
بالوكالة قبل قضاء الدين وبعده لان القاضى لا يملك نصيب الوكيل والقضاء لنفسه على نفسه
لا يجوز وفى ادب القاضى لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامر ان يولى قضاءه على
الكور ففعل ثم خاصم القاضى لا على الى بعض من ولاه فقضاءه جائز له وعليه وكذا قضاء
الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذا القضاء والاصل فى
هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاءه له وعليه وايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة
واذا قامت الرجل وله دين على القاضى وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصى لميت فقضى
القاضى بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض
اخر يمضيه فان قضى القاضى الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصى لا يجوز ولو رفع الى قاضى اخر
ابطله وكذا لو لم يدع الوصى الوصاية لكن القاضى جعله حلا وصيا فى تركته ثم قضى دينه الذى
له عليه يجوز ولو قضى الدين عليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل
انه ابن الميت ثم قضى الدين له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز
وفى الوكالة لو غاب الذى له على القاضى دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من
القاضى واقام البينة فقضى القاضى بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز
فى قضاء القاضى بمنزلة الا قضية القاضى يقضى فى حقوق العباد بعلمه بان علم فى حال تقلده
مصره ان فلانا غصب فلانا او طلق امرأته ثلاثا فى الحيض او فى الطهر الذى جامعها فيه وعن محمد انه رجع عن
هذا وقال لا يقضى بعلمه فى الحدود الذى هو حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضى بعلمه
الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفى القصاص وحد القذف يقضى بعلمه واما اذا علم قبل التقلد
فى حقوق العباد عند بعضهم لا يقضى بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهم يقضى
وعلى هذا الخلاف اذا علم فى غير مصره الذى هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة

كتاب القضاء

القاضي اذا علم ان المدعى محق في دعواه او المدعى عليه محق في انكاره فانه لا يجوز له ان يقضي بعلمه اذا علم بذلك قبل تقليد القضاء ولكنه يعينه بذلك سرا على ما يمكنه بحيث لا يعرف خصمه لنفي التهمة وكذا لو كان في محلته رجل كبير علم ان رجلا طلق امرأته ثلاثا وهو يسكنها وليس معه شاهد اخر حتى يشهد معه بين يدي القاضي وهو يقدر على ان يحيل بينهما لان هذا من جملة المعروف فلما جاز لغير القاضي ان يعين المظلوم فلان يجوز للقاضي ولي في ادب القاضي للخصاف وفي المحيط اخبر القاضي عدلان ان فلانا طلق امرأته ولا يعزل عنه يطلبه اشد الطلب ينظر فيه وان كان المخبر واحدا ان كان غالب رأيه انه صادق طلبه فان لم يفعل رجوت ان يكون من سعة من طلبه كالرجلين اذا اخبرا رجلا انه سمع امرأته ارتضعا من ثدي واحدة لزمه الاجتناب ان كان المخبر واحدا لا يعرف القاضي عدالته لا يجب عليه الطلب صلا وفي المجرد جعل قول محمد رح مع ابي حنيفة رح ولو علم في ستاق معه غير ما يقضي واختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة رح وسواء كان مقلدا على الرسائق او لم يكن في اصل هذا ان قضاء القاضي في القوية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو علم في حادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رح لا يقضي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا الاثلاثة رحمهم الله ان عند ابي يوسف رح ينفذ قضاءه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رح ينفذ قضاءه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رح يقبل وعندهما لا يقبل وسيأتي في كتاب الشهادات ان القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض شيئا لا يجوز شهادتهما وعند محمد رح يقبل وينفذ ذلك وههنا اربع احدها هذه والثانية المقطوع وقد ذكرنا الثالثة اشهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رح جوز في الكل وابو حنيفة رح لم يجوز وضيق في الكل حتى حلف رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف وماتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت الرواية وابو يوسف رح جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوز فيما سواهما وفي المحيط في العيون ضاع لرجل محضر من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود والقاضي لا يذكر فشهد كاتباه عنده ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه يقبل وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي انه اقر عنده لم يقبل ومسئلة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة

ياتى فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **جنس اخر** ليس لقاضى الجند ولاية على غير
اهل العسكر ومن كان محترفا فى سوق العسكر فهو جندى قاضيان فى مصر واحد كل واحد
منهما فى نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضى على رجل من محلة قاضى اخر دعوى عند
ابى يوسف رح يعتبر حال المدعى يحضر خصمه الى القاضى الذى فى محلة المدعى وعند محمد رح
يعتبر حال المدعى عليه هو الصحيح وعليه الفتوى فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند
قاضى اهل هذه البلدة قال الصحيح قضاؤه ويكون بمنزلة التحكيم بينهما وفى فوائد شمس الاسلام
الاوزجندى رح رجل وقف وقفا على فقراء قرابته فقضى قاضى خواهرزاده بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضى
من فقهاء قرابته لان المورث اذا صار مقضيا عليه فى محدود فادعى ارثه ذلك المحدود وان ادعى
بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع وان كان على القلب بان كان المورث
مدعيا والمقضى عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه
لا يسمع المشترى اذا صار مقضيا عليه هل يصير البايع مقضيا عليه ان قال المشترى فى جواب
دعوى المدعى ملكى لانى اشتريته من فلان يعنى من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا يسمع
دعوى البايع هذا المحدود ويرجع المشترى عليه بالثمن اما اذا قال بالجواب ملكى ولم يزد عليه
ولا يصير البايع المقضى عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص
فى الجامع الكبير وصورتها دار فى يد رجل يدعى انها له فجاء اخر وادعى انها له ورثها
عن ابيه واقام البينة وقضى القاضى له عليه بها ثم جاء اخو المقضى عليه وادعى ان هذه الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضى عليه وبينه يقضى للاخ المدعى بنصف الدار
لان الاخ المقضى عليه لم يقل فى الجواب ملكى لانى ورثتها من ابى فلم يصر الاخ مقضيا عليه
فسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضى عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة
البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ احد الورثة انما ينتصب
خصما عن الورثة اذا كان المدعى به فى يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما فى شهادات الجامع فى باب
ما يجوز من الشهادات وفى فتاوى الصغرى فى دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعى
ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتى فى كتاب الدعوى وفى الزيادات
فى باب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء فى حق الناس كافة اما القضاء بالملك
المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف موضع
هل يكون قضاء فى حق الناس كافة اختلف المشائخ رح فيه سياتى تمامه فى كتاب الدعوى
كل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فى تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى

بعض صرف آن ست كه تعيينا بر مدعى لازم ست چنانكه اجرت وكيل مدعى وغيره پس اين قسم صرف بهيچ طور از مدعى عليه گرفته مى توان شد بر واقف اصول فقه مخفى نيست كه بر سبب ضمان وغيره لازم مى آيد از مدعى عليه وباوجود استطاعت قرض ادا نه نمودن موجب گناه وخوارى موجب تاوان وغيره نه چنانكه در بعض صورت بر مدعى عليه شمرده اجرت پياده واجب نمى نمايد وانجا از شمرده اين مراد نيست كه در ادا ... دين تكلف كننده تا آنكه مدعى مجبور شده نالش كند پس تا آنكه اداى القضا حاضر كرده و وجوب قدرى زر خود وجوب بر مدعى عليه صرف نيست نه شد

خلاصة الفتاوى كتاب القضاء

رجل على آخر دارا فى يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضى عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعى هذا يسمع ولو لم يدع المدعى الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضى عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذى ادعى المدعى الشراء منه بتاريخ قبله شراء المدعى يسمع وفى الزيادات فى الباب الاول من البيوع المقضى عليه فى محدود اذا ادعى الحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعى او صار مقضيا عليه فى دابة فادعى النتاج **جنس آخر** فى القضاء فى المجتهدات فى اليمين المضافة وفى النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفى ادب القاضى للخصاف ينفذ وهو الامر وبه يفتى فى المحيط اذا كان القاضى من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضى فلو قضى لا ينفذ قضاءه قضاء القاضى فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة وابى يوسف الاول وعند ابى يوسف الآخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف فى البيع والاقالة وفى الهبة روايتان عن ابى حنيفة واجمعوا ان فى الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين فى قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اخذه بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف قضى له بها لا يحل له وطيها قال رحمه الله الكل فى شرح الجامع الصغير للقاضى فخر الدين خان وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود واختلف المشائخ رحمهم الله فيه هذا فى شرح ادب القاضى للخصاف ولو كان فى دعوى الشراء وفى البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية وقضى القاضى بكونها ثلاثا اخذا بقول على رضى الله عنه نفذ القضاء ظاهرا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راى القاضى عند محمد وعند ابى يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راى القاضى وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقدها بائنا ياخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتى صار عندنا كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راى له فى تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ برأى هذا القاضى بما قضى واذا اختلفت الفقهاء فى مسئلة فقضى به قاض ثم جاء قاض اخر برى غير ذلك امضى القاضى القضاء الاول ويجب ان يعلم ان محل الاجتهاد فى الاقضية وفيها ايضا اصحابنا رحمهم الله لم يعتبروا اخلاف مالك والشافعى رحمهما الله وانما اعتبروا قول الجمهور واعتبروا قول الصحابة رضى الله عنهم وهكذا ذكر فى الجامع الكبير فى كتاب السير ان القاضى لو قضى فى مسئلة الاستيلاء ان كان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت فى ذلك اختلاف فى الصحابة والتابعين لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما

مختلف فيه بين الفقهاء واستكره بعضهم كان يريد على عليه صحيح ابراء اخر عن بعض نظير ما لو قضى بشفعة الجار والطريق كره الرازى عفو عن الشفعة بعد البيع لجار ملاصق محمد على السمرقندى الجار الملاصق والخليط الشريك فى نفس المبيع كما فى الوصايا باب الوصايا سوال بيان ولى وصى وقيم جواب باب القضاء اصطلاح فقه دلالت عبارت استدلال قول بعض ... راضى بعض ... آن راى على عليه ... از شخصى ... مالك امور شخصى باشد در نسبت آن شخص ولايات وراثت ... داشته باشد يعنى اگر اويم وابن وارث او كردد در بحر الرائق مى آرد

اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من
الصحابة رضي الله عنهم وكان محمد رح في الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين
الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي رح يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرفع الى القاضي الشافعي رأى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر فالثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء
مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض
ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا
ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في
الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون
حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم
كان قضاء وبذلك باطل فان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن انا لم لعدم
كان باطلا قال الصدر الشهيد رح ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر
ينفذ والمجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف رح انه لا ينفذ ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ
بقول غيره عندهما لا يأخذ وعند محمد رح يأخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق
مذهبه نفذ بالاجماع هكذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في
محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف
معه قال رحمه الله ومسئلة القضاء على الغائب يأتي في كتاب المفقود الصبي والعبد والنصراني
اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو
قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطل وفي ادب
القاضي للخصاف رح ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف
او فاسق او اعمى او مرتش بما حكم فيه وقضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب
اعني الخصاف رح بين العبد والمرتشي والفاسق وهذه رواية واختلف العلماء رحمهم الله فيه والاصح
انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ
قضاؤه ولو قضى القاضي لامرأته لا يجوز لكونه عملا لنفسها ولو قضى قاض آخر بجوازه يجوز ليس

لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الحلم فسخا ينفذ وقيل لا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا يصير مسحورا وهو يعلم انه مسحور لا يجوز الحكم عليه وكذا لو دعى نسانا على خصم والقاضي يعلم انه مسحور كالشيء عليه لا يسمع الخصومة قال واسار الامام حواهر زاده رح في شهادات الجامع الى انه صور فقال لخصم حاضر ورجل غائب ادعى الحاضر على جل ذكر انه عزيم الغائب ادعى هذا المدعى على الغائب كله عمم حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ولب المسئلة على جواز السحر فانه قال في كونه عزيم الغائب ولم يقل هو عزيم الغائب قال الصدر الشهيد رح هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم بذلك لا يثبت **نوع في اليمين المضافة** وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فاقامت الطلاق فحكم بانها امرأة وان هذا الطلاق ليس بشيء فتحاربتفرقا اليس قال مضى قضاؤه وامّا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حادثا كذا في فسخ حكى عن الصدر القاضي برهان الائمة رح ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف محمد رح عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى الذي برهان الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين الربعموني انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال رحمه الله والشيخ الامام طهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف رح انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال عند ابي حنيفة رح يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رح هذا خلاف ما روى محمد عنه قال رحمه الله قال الامام حالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة اخرى يرفع تلك المرأة الامر الى القاضي ويدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له يحكم فسخ اليمين فيقول المرأة لها اظهر الفسخ في حق عند ابي يوسف رح فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند صماء هذا القاضي اذا كانت صماء المرأة مقرة بفسخ اليمين على مرأة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهذا وما لو قال لاجنبية ان فسخ الله يمين فلان كان اليمين عن امرأة واحدة يتقيد بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء

على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة اذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضى ان يشفعوى ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ تبين ان التطليقات الثلاث واقعة فلا يفسد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى تزوجت بزوج آخر وعادت اليه يحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراءة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلق عليها لا تفسخ اليمين فى حق المرأة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالى **جنس آخر** فى امضاء قضاء آخر وفى لا قضية القاضى اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن فى منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصى فان له ان يوصى الى آخر وأما الوكيل فهل له ان يوكل ان قال الموكل ما صنعت من شئ فهو جائز يملك التوكيل وان لا فلا فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ان يوكل آخر لا بملك الثانى ان يوكل آخر والخليفة اذا ولى القاضى بالاستخلاف فاستخلف واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف قضى الخليفة جاز فلا يحتاج الى امضاء القاضى الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضى الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاضى آخر عند هذا القاضى فلو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف قضى النائب ثم امضاه القاضى جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفى ادب القاضى للصدر الشهيد النائب يقضى بشهادة عنده لا اصل وكذا الاصل يقضى بشهادة عند النائب وذكر فى ادب القاضى للخصاف الخليفة اذا ولى القاضى ان يستخلف جاز لا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضى ان يحكم فى حادثة ويفعل الخليفة فاوضى اليه دون القضاء لا يحكم القاضى باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضى القاضى باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة معه آخر عند القاضى لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضى انفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثانى قال رحمه الله ما ذكرناه فى ادب القاضى اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده فى حادثة كذا فقضى الاصل باخباره وفى ادب القاضى للخصاف ايضا فى ابواب الشهادات ان قاضى بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضى فاحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضى فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذى فى هذا السجل للقاضى الثانى

ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالا لشهود عند القاضى الثانى ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضى الثانى لا يجبره وكذا فى سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل فى النوازل ان ذكروا اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضى الاول غير عدل لا يمضى الثانى قضاءه وفى المنتقى رجل ادعى على ارانى يد رجل نخاله وقدمه الى القاضى فيصير القاضى خصما له على انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار وكل المشترى فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضى ومات وولى آخر فتقدموا اليه فاقام المدعى البينة انه كان خصمه الى القاضى الاول ثم تابعها يجعل القاضى لوكيل خصما المدعى واطلب ليسجل من القاضى ليعرض على المفتى فانه يجيبه القاضى وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا فى فتاوى النسفى وفى كفالة الاصل فى باب تكفيل القاضى للمدعى عليه اذا طلب من القاضى ان يسأل المدعى من اى حديد عن هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة الرأى الى القاضى قال رحمه الله وعلى هذا الوطلب الخصم يعنى المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضى لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به ولا يطلب من المدعى عليه الجواب حتى يصح الدعوى وفى المحيط ابراهيم عن محمد فى شاهدين شهدا بدار فالقاضى يسأل لهما كيف هى فان قال الشاهد اجزك ولا يزيد على هذا هل امضيت الشهادة وعن ابى يوسف فى رجل ادعى عبدا فى يد انسان فالقاضى لا يسأل صاحب اليد من اين هذا لك وفى نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد عند القاضى بدار الرجل فله ان يسألهما عن البناء وفى المحيط ذكر فى فصل من ادب القاضى الدعوى اذا لم تكن صحيحة لا يتوجه على المدعى عليه والله اعلم

الفصل الخامس فى التحكيم

وفى الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبى ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاء الحكم فى الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات قطع يد عمد ودم عمد بينة عادلة جائزا ذا وقعت التى لقاضى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاء الحكم فى القصاص هكذا ذكر الخصاف وفى مختصر القدورى لا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم فى شىء من الحدود والدية على العاقلة فى قتل الخطاء واما حكم المحكم فى اليمين الصابرة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا ينفذ به كذا ذكره فى الاقضية وفى الصغرى هكذا والله اعلم وفى المحيط يشترط ان يكون اهلا للشهادة وقت التحكيم والحكم جميعا كذا ذكر فى الاقضية وذكر شيخ الاسلام فى كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة العبد فى فصل التقليد والعزل بخلافه وشرط آخرون ان يكون التحكيم فيما يملك المحكم اقامة بنفسه اذا اصطلحا على غائب بينهما فقدم وحكم جاز ولا يخرج الحكم من الحكومة الا بانتهاء الحكومة ان كانت موقتة او بفصل الخصومة ان لم تكن موقتة ولا يخرج الحكم من اهلية الحكومة باعتبار الردة او ما اشبه ذلك وبالعزل والعمى ولو عزل احد الخصمين قبل ان يحكم لم ينفذ حكمه عليه وحكمه جائز ان رضى لقاضى يعنى للقاضى ان يبطله اذا خالف رأيه قال الامام فخر الدين لا يصح تحكيم العبد المكاتب الكافر على المسلم

الفصل السادس

فى كتاب القاضى الى القاضى وفيه تفسير المعرفة وفى الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واراد ان يأخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعى والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وكذا القاضى الكاتب المكتوب اليه ينبغى ان يكون معلوما وعن محمد فى النوادر رجل له ضيعة بمرو واقام بينة عند قاضى الكوفة ان ضيعته كذا بمرو بحدودها وان له ما نعا لا يعرفه فانه يكتب قاضى الكوفة الى قاضى مرو اذا تقدم فلان بالكتاب فكل من ضيعته من الناس فاقضى عليه قال مشائخنا يجوز ان يكون هذا فى العقار خاصة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب فى المنسوب الى الاب كفى عندهما وعند ابى حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابى حنيفة فى شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كذلك وان نسبه الى اعلى الاجداد فقال تميمى فهو بمنزلة ما لو قال بخارى لا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفى عند ابى حنيفة وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفى ولو نسبها الى

ذرجهاد كم ينسبها الى جده ما لكن لو ان فلانا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي وصدا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى حرفة يعرف بها او الى الدار التي تحته تعرف بها ولو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكفي به وان لم ينسبه الى الاب والجد الى الدار المعروفة كما بدء من ذكر الجد عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كما في شهرة الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كتبا ما بغير نسبة لا نقل اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى اب فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب احضر خصمه فقال ما لهذا فلان الذي شهد انفق له ثلاث بينات ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب مثل ما نسب اليه الا الزمك ما شهدوا به فلان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم الست كان حيا لا يقضى وان كان ميتا ينتظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل فان جاء بالكتاب في عملها وامته موجودة ومنسوبة الى جنسها لو يقضي به وقال ابو يوسف آخرا يقبل في العبد يقضي به بخلاف الامة كان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مسائل لو عملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على ما هو رواية قال ابو يوسف يقبل في العبد فلا اعلم عنه روايتان الى القضاة اليوم على هذا في كتاب الآبق قال رحمه الله والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى في الاقضية ويكتب في توكيل ادر قبضها او بالخصومة فيها او ببيعها او يؤاجرها ولو كان في عموم الدار بالادر يذكر بس يتلقى الملك منه بالادر يذكر اسمه ونسبه جدا بعد جد ثم قال يوفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان الملك له لا يبالغ في علامة بذكر جنسه ونوعه صفته وقدره ان اراد ان يوجه كيلا يكتب كالتة في الكتاب يعرف الوكيل باسمه ونسبه لو اقام البينة على حق بدين وكفالة او ميراث يسعه ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي الى حوقد ذكرنا في الحوالة وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان لباطن هو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عنوان الباطن فلو كان على القلب يقبل وابو يوسف وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في كتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب في نسبة اسم القاضي المطلوب ليس نسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لكن كتبا الى من بنى كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب الى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب تاريخ لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر حل هو كان قاضيا في ذلك الوقت امرا ولا يكتفى بالشهادة وان لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهما وتمهر بينة كتابة وكما لو شهدا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصم فان قبل بدون الخصم جاز ولا يقول داوم الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضروا فربما ارى لزمه وان لم يحد يقول القاضي للمدعي هات البينة على ذلك الكتاب فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب العلامة واكاوصال و ترقيم القاضي يسأل القاضي عن الشهود ذا لم يعرفهم بالعدالة وان يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي لشهود عن القاضي لكاتب هو متصل ليكون العمل من الخلاف اما القاضي قبل القضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه القاضي فلان يسأل البينة انه فلان بن فلان فان سأله قبل هذا وكان فضل لا شهاد الزيادة على اثبات ذلك لكي لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب سببا فان قبل القاضي الكتاب وقراءة على الختم وكتب اسماء الشهود ليسأل عنهم فمات القاضي الكاتب فانه يقضي بان الكتاب على حاله ما لم يعزل او خرس

اوفق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل وتوفي الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي لو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه وعزل واستقبل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي الثاني ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيحكموا بالشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام الاجل ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي اذا ثبتت غيبته عندي بالبينة العادلة لو طلب من القاضي ان يكتب في الدين الموجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب براه عن كل قليل وكثير واستوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم للبينة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب عند ابي يوسف لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحد في الاستيفاء اما الابراء مرة واراد ان ياخذني بالمال محمد اخيرا يكتب ولو كان حاضرا ادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأل عن ذلك حتى لو تكلم يقيم البينة فانه لا يجيبه قال في المحيط قيل يقبل وقيل لا يقبل وعلى هذا الخلاف لو قال المدعى في هذه المسئلة خاصمني وجحد الابراء مرة يجب ان يقبل الشهادة بالاتفاق كما في تلك المسئلة ومنها مسئلة ما ذكرنا وهي اذا ادعى ان التفتيش سلم الشفعة وهو غائب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من خلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر وانا اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سل حتى اذا انكرت عليه فالقاضي يسأل من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كما لو قضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت لهما ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل وامرأة او بيا ابنا وابنة وقالا هو معروف للنسب ساكن هو في يد فلان يسترد في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد على ما ذكرنا وانه على هذا الخلاف وفي المحيط ذكر في اول باب النفقة عن ادب القاضي قاضي كرخ وقاضي حنبل التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يجيء اليه للرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن كل واحد منهما ممن هذه المقالة في مكان هو قاض فيه اما اذا كان في مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي فيه لان القول قوي من الرقعة في فصل من الفتاوى الصغرى من باب القضاء ادعى رجل على امرأة انه تزوجها فالقاضي يبعث امينا مع المدعي وشاهدين عدلين ممن يعرفها ان اقرت ليشهد عليها شاهدان وان انكرت وسأل من القاضي المدعي ان يحلف حلفها امين القاضي من فتاوى ابي القاسم من باب الفقهاء اذا وكلت المرأة من الخصومة والاقرار والاستحلاف ولم تعرف بالخروج ومخالطة بعث القاضي ثلاثة نفر من العدول استحلفها واحد منهم واخران فشهدا ان على يمينها او على نازلها ويرضى القاضي بغير الوكيل والنائب والقيم يجوز عند البعض وعند الاكثرين لا يجوز القضاء هكذا ذكرنا في الخزانة وان حلف النسب لو يذكر الاسترقاق يكتب بالكتاب لان حال دعوى النسب مغرما فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد به دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك المطلق

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في بيان من يحلف فيه مسائل الصبي والعبد والوقف مسائل الصلح التي فيها يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول وفي اقرار الاصل في باب الاقرار وترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد هذا رواية الا هنا قال رحمه الله وزاد في الاقضية فقال الصبي لتاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر وكذا المكاتب يحلفون في المحيط في المواد

عن محمد رح لو حلف الصبي ثم ادرك لا يحلف هذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي الاقضية الصبي المأذون اذا اقر بدين التجارة يصح واذا انكر يستحلف وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه لا يستحلف وفي باب مسائل متفرقة اذا اقر الرجل لانسان ومات المقر فقالت ورثته ان ابانا اقر كاذبا وانت ايها المقر له عالم بذلك واراد واتحليفه لم يكن لهم ان يحلفوه على ذلك واذا قال المقر اقررت لكنك رددت اقراري يحلف المقر له كمن ادعى على آخر بيعا فقال المبايع الا انك اقلتني تحلف مدعي الشراء قال المدعي عليه للدار انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو البان بامر المدعي فيكون للمدعي حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسه لغير المدعي يحلف رجل في يده ضيعة يزعم انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه خاصة فادعى رجل انه وقف على اولاده وانا من اولاده لا يحلف صاحب اليد الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من الغلة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي وهذا على قول من يقول للموقوف عليه من الخصومة ينبغي ان يكون الدعوى من المتولي حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني ولو ادعى على صبي محجور او له بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين في ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى لوصي لاجل الصبي شيئا قال رحمه الله قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله صبي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب القاضي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسياتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور رجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى رح العبد المأذون كالمحجور في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل واقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشائخنا في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون لرجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كما لقايل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم فاذا استحلف فنكل والمدعا به ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رح فيؤخذ هذا الارض من المدعي يقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر الغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك ههنا نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزم السكوت فلم يجب صلا يوخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى يافتر في لساننا وسمعنا فان اخبروا انه لا افتر بحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي رح هذا قولهما اما عند ابي يوسف رح يحبس حتى يجيب الا ان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو ينكره عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة متصارو قفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يرفع المنزل اليه كذا لو اقام المدعي عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولو ذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رح خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار اذا كان غصب العقار تحقق عند محمد رح كان التحليف مفيدا وعندهما لما يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والشروع قول محمد رح والمسألة في فتاوى الفضلي

نوع منه في ادب القاضي للخصاف في الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر هنا او دينا واصطلحا على ان يحلف المدعا عليه عند غير القاضي وهو بريء فهذا باطل ولو اقام البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او على ان يحلف الطالب المطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب المطلوب بطلاق او عتاق او على ان يحلف الطالب اليوم انما ياخذه حتى الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها القاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف بعد هذا بابواب وفي العيون وفي الاقضية فان قال لي بينة حاضرة في البلد لا يجيبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وذكر فخر الاسلام على البزدوي ان القاضي يحلفه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يحلفه واذا كانت المسئلة مختلفة يفوض الى رأي القاضي واذا سأل بعد ما حلف ان يعطيه رقعته ان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه حتى لا يحلفه ثانيا فالقاضي بالخيار ان شاء كتب في رقعته عليحدة وان شاء كتب في المحضر الذي كتب فيه الدعوى والانكار واعطاه وفي ادب القاضي اذا اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعا عليه احلف فانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو البينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه لا يقبل لكل في الاقضية وفي ادب القاضي شمس الائمة الحلواني رح وفي العيون في كتاب الاقرار ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فيهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال لا شاهد لي لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم يشهد يقبل لعله نسي ثم تذكر اولم يكن له شهادة ثم صارت تحمل ادعى على آخر لا فانتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعا عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال يسعه ولو اقام البينة يقبل ان لم يكن بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في نسخته من ادب القاضي ان المدعي ان انقلب مدعا عليه ان تكل يندفع الدعوى عن المدعا عليه وان حلف يوجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما سياتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او هو وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستئجار على رجل فانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم والمسئلة في الواقعات الناطفي ايضا هذا اذا ادعى على آخر لا فانتدى يمينه بدراهم او صالحه عن يمينه على دراهم لم يكن المدعي ان يحلفه على ذلك اليمين بعد ذلك ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند قاضي فلان على هذه الدعوى او قضى له او ابرأني عن هذا المال يسعه ولو اقام البينة يقبل ان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي عن القاضي ابي حازم انه يحلف المدعى عليه ما لهذا المدعي عليك مال لم يحلفك عليه هذا احسن قضاء مما ذكره الخصاف وذكر الامام البزدوي في ادب القاضي ان المدعي ان انقلب مدعا عليه ان تكل اندفعت الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه

لان دعوى الابراء عن المال قرار بالمال على ما ياتي في الاقرار وفي المحيط في المسئلة اقاويل كثيرة والصحيح انه يحلف المدعى على دعوى
الابراءة كما يحلف على دعوى التخليف والمال الامام الحلواني رح وعليه كثير قضاة زماننا ولو حلف احد الورثة رجلا ليكل بقية
الورثة ان يحلفوه وكان الوحلف احد شريكي العنان او المفاوضة ليس للشريك الاخر ان يحلفه وبمثله ولو ادعى رجلا حقا
من شركتهما فتوجه اليمين عليهما يحلفهما جميعا واحد المشتريين اذا حلف المدعى عليه لبقية الورثة ان يحلفوه ثانيا **جنس**
اخر فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا فيء في ايلاء ولا عتاق ولا طلاق ولا ولاء ولا ادعاء نسب في لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في
الاشياء الستة والقول قول المدعا عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح في ذلك كله يمين الا اللعان
فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رح والبذل لا
يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال
يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر وطلبت فانكر
يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين
فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رح وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب
المختار وصورة النسب امرأة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها
قذفا موجب اللعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها
في المدة فانكرت المرأة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك فالقول قوله ومع هذا
يستحلف وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى انه ولده او والده فان ادعى
الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى
بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فعليه القصاص ان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف
وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش ولا يقتص قال في المحيط ذكر في الاقضية ان على قول ابي يوسف رح يحلف
على النسب في عن محمد رح روايتان في رواية على الحاصل وهذا في الجناية على الحر وان كانت على العبد وكانت الجناية عمدا في النفس
فالعبد هو الخصم واليمين عليه وان كان خطاء في النفس يحلف الولي على العلم وفي ظرف الخصم هو الولي عمدا كان
او خطاء وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب اليمين ولو ان رجلا ادعى على الاخر انك وصي فلان الميت واوصى فلان
له الثلث او هو وكيل فلان وهو منكر وادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لانه ليس بلازم وفي النوازل رجل
اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر له رد اقراره واراد ان يحلف على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب
الوكالة في كل موضع اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد
ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل
حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاء لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل

ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه قال في المحيط كذا قالوا الوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان موكلك ابرأني عن هذا الدين او اداه الي وانكر الوكيل لا يحلف ما تعلم ذلك من موكلك ويقول له القاضي اداليه او اثبت على خصومتك مع الموكل وكذا الوكيل بإخلاء الدار بالشفعة وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له يحلف وان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل والمحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي احلف المدعي انه محق او احلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهدنا بالحق لا يحلف وفي الاقضية وكذا فيما كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وكذا اذا انكر الشاهد الشهادة لا يحلف وكذا اذا قال گواه پيش ازين گواهي بكذيت من اقرار كرده است يا اين محدود راز جهت خوف دعوى كرده است لا يحلف **نوع منه** وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا وذكر في الخصاف ان على قول ابي حنيفة رح لا يقبل وعندهما يقبل ثم عند ابي يوسف رح يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة وههنا ثلث مسائل احداها هذه الثانية ادعى رجل على رجل انه وصي فلان بن فلان وان الميت جعل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابنه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشئ وان عدلت بينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال تبدل في ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والاقلاد هذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعى بها رجل وقال كان لابي علي الف درهم مات وتركها ميراثا لي وقال ذو اليد انها لي فههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا لمورثه او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يعترض بشئ ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين وقضى عليه بتسليمه اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رح قال شمس الائمة الحلواني رح الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس وهو يستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف في المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت دون المال او على الموت دون النسب والمال ولا يحلفه وهذا قياس على القول المعتمد يحلف على العلم في دعوى النسب بخلاف الوكالة لانه اقر بان الحق للغائب فلا يتعصب خصما بعد اثبات النيابة والوكالة عنه وههنا يدعي العين والدين لنفسه فيستحلف في كل الصور ثم في كل موضع امر بدفع المال الى ذي اليد اذا اقر او بالنكول لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا حضر الغائب حيا فظهر كذبه فانه يغرمه المال ولا يبرأ بالدفع اليه وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون ان انكر يحلف في كل سبب لو اقر المدعى عليه لزمه بحق ان يدعي انه ابوه او ابنه

او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف لان فيه حمل النسب على الغير الا ان تدعى حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه لان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر دعوى النسب وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين وأما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فحلف ماذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر فحلف فكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن لانه مضطر حيث قضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ابوه حيا ليس له ان يضمن الابن لانه مضطر حيث قضى عليه بالنكول وأما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعا عليه بذلك في الدين يومر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحق الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وماذكر في الاقضية انه لا يحلف صحيح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عندنا بخلافا بناء على ان الوكيل يقبض الدين بحال الخصومة عندهما وأما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ماذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يومر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازم وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما لو ادعى الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل وأما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي وقال في الاقضية اذا نكل لا يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به يومر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي وأما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع اخر** من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعا عليه فلان اودعها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد ما اودعك يحلف المدعا عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اياه يحلف على العلم فان نكل قضى عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اياه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى على هذه المسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي فان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يضمن لكل واحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وأكرى القاضي بيداء بانهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بدء وان نكل لاحدهما وحلف للاخر فقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني أما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يومر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما

وكل واحد منهما انه اشتراه من ذى اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثانى وكذا لو ادعيا معا جحد ونكل لاحدهما فقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر ثم قضاءه ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعى الشراء لا يحلف للآخر وكذا لو اقر لمدعى الرهن او الاجارة يحلف لمدعى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للآخر كما لو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن المشاع او رهن المشاع وانه لا يجوز ورجل ادعى على آخر ان فلانا مات واوصى اليه وانكر لا يستحلف وكذا لو قال لمدعى وصى الى فلان او وكلنى فلان لا يحلف ولو اقام هو البينة يقبل وفى الجامع الصغير فى كتاب الوديعة رجل فى يديه الف درهم وادعاه رجلان كل واحد منهما يدعى انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للثانى وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثانى بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر ورجل ادعى دينا فى تركة واحضر الوصى لا يحلف الوصى الا اذا كان الوصى وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه وفى وصايا النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة فلا يمين على الغرماء ولا على الورثة فان كان له وصى فالوصى هو الخصم فى اقامة البينة وان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا وان كان فى المال فضل يحلف الوارث المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقى واستوفيت الدراهم لا يمين منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يمين دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يمين وكذا فى البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيوف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انها زيوف الكل فى الاقتضية ولو قال لى على فلان الف درهم ثم قال قضانى زيوفا او قال ودعنى الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل والمسئلة فى الجامع الصغير البعض فى كتاب القضاء البعض فى كتاب الاقرار وفى اقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشترى يصدق ويحلف استحسانا عند ابى يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكنى ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشترى بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكنى ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكنى ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابى يوسف قال الامام السرخسى الاحتياط فى الاخذ بقول ابى يوسف ومشائخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم فى اربعة مواضع الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب الثانية يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة انه اذا طلبت المرأة النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك

من المديون الميت ولا من احد دانه اليك عنه ولا قبض لك قابض باسرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت بذلك ولا نزع منه على حدة لا عندك ولا به ولا نزع منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما للحيلة له ان يحلفه الحاكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه ان قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة قال في المحيط ذكرنا هو خالص حق العبد **نوع منه** بين حق الله وحق العبد وهو حد القذف ولا يجري فيه الاستحلاف عندنا ولو ادعى ما يوجب التعزير كقوله يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه يحلف فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف على الحاصل وكذا لو عفى احد من اهل العسكر الامير يعفو فان فعل ثانيا وبين في ذلك عذرا يحلف بالله لقد فعلت هذا بعذر واذا ادعى على رجل انك غصبت مني ثوبا قيمته مائة فقال الغاصب لا ادري ما كان قيمته لكن علمت ان قيمته لم يكن مائة يؤمر الغاصب بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه وذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ قيمة الثوب قال الحاكم الكرمني هذا لا يكاد يصح عندي لان هذا تحليف المدعي ولكن يحلف الغاصب كانت قيمته خمسين الى ان ينتهي الى اقل مال ان ينقص منه قيمة الثوب فالزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع اليمين كما اذا اقر بحق مجهول ومنهم من استعمل تصحيح ما ذكر في الكتاب بقيمة مجهولة صح ووجب على القاضي اجبار حق المغصوب منه ولا يمكنه ايصال المائة لان الغاصب حلف عليه ولا يمكنه تحليف الغاصب كما ذكر كان الغاصب لم يبين جنس الثوب ولا نوعه والثياب اجناس حتى لو كان الثوب مسمى في الاقرار يحلف كما ذكر فتعين الحلف طريقا يفصل الخصومة والمغصوب منه يدعي عليه من وجه لان اصل الاستحقاق يثبت باقرار الغاصب والله اعلم **جنس آخر في كيفية الاستحلاف** وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الرأي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وكذا لو حلف بالله كه اين سوكند است مخورى فنكل لا يقضى عليه في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم مما يدعيه من القرض او لا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف بالله عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح وفي المحيط قال الشيخ الزاهد علي البزدوي ينبغي ان يفوض الى راي القاضي ان رأى الاستحلاف على السبب يحلف على السبب ما هو معتد عنك وفي الخلع ما خلعتها منذ ملكتها وفي ظاهر الرواية على الحاصل ولو ادعى رجل انه شق في ارضه النهر الصغير دعواه بان يبين الارض التي شق فيها النهر وموضع النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او الايسر وطوله وعرضه ثم يحلفه على السبب ما ضربت وكذا لو ادعى انه حفر في ارضه حفرة او ضرب ارضه وحكمه بوجوب النقصان فيحلفه بالله ما له عليك هذا الا على السبب قال رأيته في ادب القاضي في المحيط انه يؤمر بالكسب فينبغي ان يحلفه على السبب كيلا يتناول قول هذا القائل ولو لم يضر ارضه ينبغي ان لا يكون عليه شيء واذا ادعى على خوانه نقض حائطه قال

شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان كان خلقا لم يجب الاعادة وان كان جديدا ينبغي ان يحلف على السبب ولو ادعى العبد ان مولاه حلفه بعتقه ان لا يزني ابدا حلفه على سبب عند الكل لان العتق في المسلم لا يحتمل النقض بعد ثبوته قال الامام السرخسي يستحلف اذا ادعى على آخر مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر استهلكت مع هذا المال قيل يحلف على المال لا على الاستهلاك وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وكذا في الاجارة يستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا العين المدعى وكالة قبلك حق بالاجارة التي وصف والمزارعة والمعاملة كالاجارة ولو طلب الاجير يحلف بالله ماله قبلك هذا الاجر الذي سمى لهذا المدعي والذي ادعى انه اخبرها وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية انه يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي يدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم يدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فتاوى ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها هذه منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد ما سألتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا اعرض وقال بعض مشائخنا رح يحلف على الاخر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد يدعي انه باعك به ولا يحلف على شرائه وعلى قياس قول ابي يوسف رح يحلف ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رح لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ماله قبلك ما ادعى هو قولهما ولكن الوكان المدعى هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف رح وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن رح تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رح رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد هو كذا ذكر هلال ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعى العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سلم المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الداية يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط ولو انكر ان يكون العبد في يديه على رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه على ما اشار محمد رح ما لهذا في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى فان ولم يحضره قال

لا اقر عليه او قال هلك فانه ينتظر القاضي مدة التلوم مفوضا موكولة الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي مفوضا عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف من كل اعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب فان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء رد ها واخذ العبد وفي غصب الاصل ان كان القضاء بالبينة او بالنكول او باقرار من غاصب العبد لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعى انه قايم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا ادري قايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري قايم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي ولا له قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهب فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا كله وفي دعوى الكفالة حلف ماله قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على اخر انه خرق ثوبه احضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا حق وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الذي هو الذي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يترتب عليه الثمن وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او فساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على اخر انه وضع على حائطه له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا في داره او وضع على حائطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبراء عنها بالابراء وهو كالاعارة وهي غير لازمة قال في المحيط لو كان الخشبة والمدعى قال كان لي على هذا الحائط خشبة رفعتها او قلعتها لا على غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهو حق لي في هذا الحائط او لا يامر القاضي المدعي بتصحيح الدعوى يبين ان له حق وضع خشبة او خشبتين ويبين موضع الخشبة وغلظها ثم يحلفه بالله ما له المدعى في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت على وهي جبلى ان اقر المشتري لزمه ضمان البايع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن جبلى يحلف المشتري بالله ما احدث عندك هذا الجبل ان حلف انه فعرفان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد صع نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن فخاف لو اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسال المدعي

هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ماله عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عندك فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلوائي رح انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن واذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسائل الدين في الاقتضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه وان اقر لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي جميع الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعى ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه ولا قدر ولو قال الابن لم يصل الى شيء من تركه الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمين على حدة وبه اخذ مشائخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابو جعفر رح ولو اقام البينة يقبل على القولين فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الميت بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا اقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر ليس لفلان وليس ببينة يحلف على ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رح وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه ولا يحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال اندخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وقيل التحليف على فعل الغير على العلم انما يكون اذا قال الذي استحلف لا علم لي اما اذا قال لي علم يحلف على البتات كالمودع اذا قال قبض صاحب الوديعة يحلف على البتات المسئلتان في فوائد الشيخ الامام الاجل الاستاذ واليه الاشارة في الجامع الوكيل ببيع العبد بالالف اذا باع وسلم الى المشتري فاقر الوكيل ان الامر قبض الثمن وانكر الامر القول قول الوكيل يحلف بالله ما قبض الامر وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين وكذا ذكر في النوازل

الفصل الثامن في نصب الوصي

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية او لا الثالث في تصرفات الوصي

اما الجنس الاول

وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي

ولاه جاز وعلى هذا فى كتبة القضاء فى المجتهدات لاحاجة الى ذكر اسم القاضى ولو كتب انه وصى من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسياتى تمام هذا فى كتاب الوقف وفى الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتى يصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا فى حال حيوتى فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر وفى الفتاوى ولو قال لآخر انت وصى فى مالى صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضى بان قال جعلتك وصيا فى تركة فلان يصير وصيا لان القاضى بمنزلة المالك وفى النوازل غرماء ورثة تقدموا الى القاضى فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فى هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفى ادب القاضى للخصاف رجل قال ان ادرك ابنى فلان فهو وصى فى كذا عند ابى حنيفة رح لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبى فبلغ الصبى لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابنى فهو ودون فلان او هو وصى مع فلان لا يكون وصيا عند ابى حنيفة وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو مفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا فى وقف هكذا عند ابى يوسف انه يصح وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله للقاضى ان ينصب الوصى فى ثلثة مواضع منها اذا كان فى التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان فى التركة وصية وفى وصايا الجامع الكبير فى كتاب الوصايا فى الباب الاخير ينصب الوصى لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذه رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضى ينصب الوصى حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة فى الدين ينصب القاضى وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا او مسرفا ينصب القاضى وصيا يحفظ ماله وفى الفتاوى الصغرى ان كان فى التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن لهذا فرق بين الجد والوصى وان اوصى الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلوانى رح يحفظ هذا فان محمدا رح لم يذكره فى المبسوط وفيه فائدة انه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصى اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفى ادب القاضى للخصاف اذا ادعى دينا فى تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن البلد الذى توفى فيه يعنى لا يذهب الغير من هنا الى ثمه ولا يأتى ينصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضى وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد وياتى تمامه فى الجنس الثانى القاضى اذا نصب متوليا فى وقف ليس فى ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس فى ولايته لا يصح وان كان الموقوف عليه فى ولايته فان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا فى مصره ولم يكن ضيعة الوقف فى ولايته اجاب ركن الاسلام رحمه الله انه يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله يعتبر المرافعة والتظلم وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا عن ركن الاسلام على السغدى وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله يصح اذا كانت المطالبة فى مجلس فى مجموع النوازل قال قاضى سمرقند نصب قيما فى محدود وقف بجارى المدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل القاضى اذا نصب وصيا فى القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة فى الرستاق

حتى لو كان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصرح في الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهرزاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه وهكذا يكتب في السجل وفي المحيط لا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة قيل يشترط وقيل لا يشترط **الجنس الثاني** في اثبات الوصاية اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل عليه البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم هو الموصى له مديون الميت كلاهما خصم من الوارث والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشائخنا رحمهم الله لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعى عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي بذلك وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكن اتهم يستبدل بمشرف او يضم اليه وصيا الخ وتمام هذا تلقى في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقر الميت لانسان بديون ووصايا لاناس وصيا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى لهم ثم حضر آخر هل يقضى بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة لا يقضى بتلك البينة وعند ابي يوسف يقضى ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعى اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا فان كان عبدا او صبيا لا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وقالوا وعندهما يكون وصيا في ادب القاضي للخصاف ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه ان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة كلهم او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا لكن لك عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الموصى اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج من الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبحضرة من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كما في وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشائخ تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث** في تصرف من الوصي في الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على صبي او كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ويقضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة

اذا كان كاختين لجدود فان اضر بالصبى لم يجز وبيع ماله بالف اذا كان المشترى مليا وان استبدل غيره بالف ومائة والمتولى على هذا وفى الاقضية واذا اخبر الوصى بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال قال فى المحيط وكذا القيم والاصل ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض فى الخصاف فرق بين الوصى والقيم فقال الوصى من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف فلا يقبل قول القيم لانه ادعى ما ليس فى ولايته وكثير من مشائخنا رحمهم سووا الوصى بينهما فيه كما فى قيم المسجد فلو اخبره انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض غلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضى الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصى معروفا بالامانة وقال بقى فى يدى هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعنى يحضر يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفى باليمين ولا يحبسه وينبغى ان يحاسبه سنة فسنة اذا دعى الوصى او القيم ان القاضى المعزول اخرنا مساتهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضى المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصى قد المعزول فان اقامت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قد اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفى ادب القاضى للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصى ضاع المال منى فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق فى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابى منذ عشرسنين وقال القاضى منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رح وعند ابى يوسف رح القول قول الوصى هنا اربع مسائل احدها هذه الثانية اذا ادرك الميت رقيقا فاتفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصى بالاجماع وان لم يكن موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصى انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان يأتى الوصى البينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى يرد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصى اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقرض القاضى مال اليتيم مع اخواتها ياتى فى كتاب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع فى الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس فيه وما لا يحبس الثانى فى معاملة القاضى مع المحبوس الثالث فى مسائل الملازمة الرابع فى الحجر اما الاول وفى كفالة الاصل يحبس المديون بدانق وقيل يحبس فى الدرهم او اقل من ذلك وفى كتاب النفقات لشمس الائمة الحلوانى رح يحبس بدانق ويحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجد او الجدة غير انه يحبس فى نفقة الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفى المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى يحبس حقه فيتقيان قصاصا وفى الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبى الحر المأذون يحبس لما الصبى المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس لو صالح ابوه فان لم يكن له اب ولا وصى يامر القاضى حتى يبيع ماله فى الدين وفى كفالة الاصل لا يحبس لعاقلة فى دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون حتى يعرف توبتهم قال فى المحيط اللاعر من يقصد ليلا من اموال الناس او انفسهم او كليهما اذا قال لا اقر ولا انكر ان حبسه من يرى حبسه يقر او ينكر فان اقر فى المجلس قال هشام قال ابو يوسف رح لزمه المال فاما اذا حبسه ليقر فاقراره باطل لانه مجبور على الاقرار ويحبس المسلم بدين الذمى والذمى بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس وهو يحبس لمكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم

الفصل

المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهو واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل بكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا احبس رجل بدين ثم جاء الآخر فيطالبه بذلك القدر يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر واسم المحبوس انه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه قصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان يبراء لم يحبس ويستوثق منه قال في النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المرأة اذا احبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس معه ولكن يحبس هي في بيت الزوج ونقل عن قاضي سمرقند انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رآه في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل مال الا ان لاحدهما الكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه والله اعلم

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق ولا يجرد اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا لحج ولا لصلوة الجنازة ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع حش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي الامام وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس اضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روى عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل وان لم يجد الكفيل لا يطلقه وان كفل رجل واطلقه فحضرة الخصم ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام والتنور اصلا ولو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته وجاريته لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله يمنع من الجماع بخلاف الاكل للمضرة وهل يمنع من الكسب اختلف المشائخ فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ولا يحول ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس حبس في السجن متمنطيا يطين ويطبق عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي بالدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشائخنا رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من جديد يباع ويتخذ

كانون من الطين وعن محمد انه لو وجد من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم الكل في الاقضية وهذا كله مستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا ما عرف في الجامع الصغير وعن شريح رحمه انه يباع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف هكذا في فوايد الامام الخالي رحمه اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض ببيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة لا يصح وقالا يصح وسياتي تمامه في اخر هذا الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار للاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف في حال الحاضر واما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض لو ظفر بدانانير مديونه وله عليه دراهم هل ياخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان في شرح الطحاوي اعتمد على انه لا ياخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي في اجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار حبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمد انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم سرب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس يجبر ان القاضي لذلك وقيل لباس المفلس مسكنه لا ينزع بخلاف السلاح والفرس في ادب القاضي للخصاف انه لا يجبر عليه ان يبيع مسكنه ومركبه وخادمه لان هذا اصول حوائجه وحاجته مقدمة على سائر الديون هكذا في المحيط وشرح القدوري **فرع منه** اذا حبس القاضي جلا يسأل عن يساره ان كان موسرا يقيد الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله في كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية انه يسأل ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان رآه القاضي سخيا ياخذ برواية الاول وان رآه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسأل ثقات وآلواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعى وفي فتاوى القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة واخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي اخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه القاضي لم يطلقه حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر عن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع او قرض هكذا في كل دين وجب بعقد

والزامه كدين الكفالة والمهر وفى الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق فى انه معسر فى المهر المعجل اما فى المهر المؤجل فيصدق وفى الاقضية وكذا يصدق فى نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات فى انه معسر وفى نكاح الاصل لا يصدق فى المهر من غير فصل ثبت بين المعجل والمؤجل وفى الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابى حنيفة وعندهما لا يحلف بناء على ان الافلاس لا يتحقق عنده وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضى عسرته لكن لدين على موسر يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضى لمعسر القاضى اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضى حتى يعلم غناه قال فى المحيط الحبس لاجل الدين مشروع وكان القاضى لا يحبسه من غير سوال المدعى عندنا ولا فى اول الوهلة اذا ثبت بالاقرار وان ثبت بالبينة يحبسه فى اول الوهلة وفى الاقرار يحبسه فى المرة الثانية وفى بعض الروايات فى المرة الثالثة وان عرف القاضى يساره حبسه وان لم يعرف لا يسأله لكل مال ويستحلفه فان اقر حبسه وان انكر قال للطالب لا مال له ثبت عسرته وان اختلفا فالقول قول المديون هذا اختيار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا وقال بعضهم يحكم بالراى الا فى الغلو ينو العلماء كما فى باب دفع الزكوة **الجنس الثالث** فى الملازمة وفى الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعى وتفسير الملازمة ان يدور معه ابن ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه فى موضع معين لانه حبس فى التهمة المدعى اذا طلب من القاضى ان ياخذ من المدعا عليه كفيلا وابى المدعا عليه اعطاء الكفيل فالقاضى يامر المدعى بملازمته ولا يمنع من الدخول فى بيته لغائط او غذاء الا اذا اعطاه المدعى واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقى له ان يلازمه لا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس لامر المدعى له فى ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الزوم فى الشمس او على الثلج او فى موضع يضره فلو قال المديون انا حبسنى ابى العزيم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المراة يامر امراة حتى تلازمها فان لم يجد امراة ان شاء جعلها مع امراة فى بيت وهو على بابهما او المراة فى بيت نفسها وهو على بابها هذا فى المنتقى وما تقدم فى الاقضية وفى مجموع النوازل فقير لا شئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضى ويخلى بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك رجل ادعى على اخر مالا ولم يجلس القاضى ايا ما يلازم المدعى خصمه وان طال عن الفقيه ابى جعفر رح ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالى لان فائدة الملازمة ان ياخذ الطالب ما فضل من كسبه عن قوته ولا كسب فى الليل حتى لو اكتسب بالليل يلازمه فى الليالى **الجنس الرابع** فى الحجر قال ابو حنيفة لا يجوز الحجر الا على ثلاثة الفقيه الماجن وهو الذى يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المراة النوة حتى تبين من زوجها والثانى المكارى المفلس وهو الذى يتقبل الكراء ولا يحمل والثالث الطبيب الجاهل وهو الذى يسقى دواء يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابى حنيفة لا يصح فابو حنيفة قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يجرى ان حجر القاضى فان حجر يصير كالمريض مرض الموت فى الحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابى حنيفة وعندهما صحيح وهذا على نوعين احدهما الخفة فى عقله بان كان سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات والثانى ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر فى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدخل عندهما

دام المنع مادام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه نهى القاضي المشترى عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه يبراء وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر يبراء الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن الكل في الاقضية والله اعلم **الفصل العاشر في الحظر والاباحة**

وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضاً وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على كتبه ولا يحل له اخذ شئ على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره لا يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما لا ان كتبة الجواب ليس بواجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطاياه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعرضها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الفتاوى قاضي خبران فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحرائر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه القاضي فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها غاب فالقاضي ينظران عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها لانه لا يمكن اثبات النكاح على الغائب وفي طلاق الاصل امراة جاءت الى رجل فقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة لم يحل له ان يتزوجها وفي الجامع الصغير امة جاءت الى رجل وقالت بعتني مولاي منه هدية وسعه ان يطأها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنائس وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزل القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على قوله هل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل فصالح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا لم يعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر يدون الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي في النوازل لرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الذي لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علما له ولا يصير الرجلان مطعونين فشهادتهما جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما ففي القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا في كتاب الغصب للقاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويسعى في حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والعاملون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان ياخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب ولا ياخذ القاضي اذا خرج له ثلاثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفة وقرطاسه فاعطى لكاتبه من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب

ان يصرف ذلك الى غير ما سمى فالحيلة ان يصرف الى الموضع الذى سمى له وفى المحيط فى باب المسائل المتفرقة الشافعى اذا ادعى الشفعة بالجوار فالقاضى بقول الاهل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال لم يقض بها وان قال لا لم يسمع كلامه واقامة مسجد ذلك الموضع قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهذا وجه الاقاويل ولذا اختلفوا فيه القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم بظهر رواية ان الحكم بخلافه والخصومة للمدعى عليه يوم التعيين على القاضى فعلى الثانى لا ان القاضى اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى ياخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات وهو مشتمل على سبعة فصول

الاول فى المقدمة وفيها مسائل الشهادة على الشهادة الثانى فى الشهادة ما يقبل شهادة وما لا يقبل الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع فى اختلاف فى الشهادة بين الشاهدين الخامس فى الشهادة فى النكاح السادس فى الشهادة فى النسب والولادة السابع فى الشهادة على الشهادة

الفصل الاول فى المقدمة وفيها تحمل الشهادة وفى فتاوى اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض كان بدونه يخاف تلف المال فى تلف المال تلف الابدان الا اذا كان شيئا حقيرا لا يخاف منه التلف كدرهم ونحوه وقال بعضهم الاشهاد مندوب وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان الطالب يجد غيره واذا فلا يجب ان يمتنع وفى وصايا ادب القاضى لا باس للانسان ان يحترز عن تحمل الشهادة وفى نظم الزندويسى عن الامام الفضلى رجل ذا شهد على شئ ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد لذهب حقه يعنى للمشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفى الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو فى سعة ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفى المنتقى هكذا وفى النوازل للشاهد اذا دعى لاداء الشهادة وهو فى الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله فى يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شخصا كبيرا لا يستطيع المشى بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف للشهود له بدابة يركبه يحضر لا بأس به اما اذا كان للشاهد قوة المشى وقدرة ما يستاجر الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف الدابة لان هذا المروءة هكذا روى عن ابى يوسف ومحمد رح وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رح ان كان الطعام محميا يقبل واما اذا اتاها للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد رح لا يقبل القاضى شهادته فى الوجهين وقال ابو يوسف رح يقبل مطلقا قال فى المحيط وفيه نظر فان كبارا من الائمة يتناولون عقود النكاح ويعدون للشهود طعام السكر واللوز وغير ذلك ويرون ذلك حسنا قال رضى الله عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله

كتاب الشهادات

سوال شہادت عورت کے بیان میں کیا عورت کی شہادت جائز ہے یا نہیں اور اگر جائز ہے تو کن کن امور میں جواب عورت کی شہادت جائز ہے اور اس کی شہادت کا مدار اس پر ہے کہ اس کے ساتھ کوئی دوسری عورت شہادت میں شریک ہو یا نہیں اور اگر شریک ہو تو کیا شرط ہے کہ وہ دوسری عورت بھی اسی مجلس میں موجود ہو یا نہیں اور اگر موجود ہو تو کیا شرط ہے کہ وہ بھی شہادت ادا کرے یا نہیں اور اگر ادا کرے تو کیا شرط ہے کہ اسی مجلس میں ادا کرے یا نہیں اور اگر اسی مجلس میں ادا کرے تو کیا شرط ہے کہ اسی لفظ سے ادا کرے جو پہلی عورت نے ادا کیا ہے یا نہیں بینوا توجروا

کتاب الشہادات

جواب واضح رہے کہ شہادت عورت کی مقبول ہے یا نہیں اس میں فقہاء کا اختلاف ہے

قال الطحطاوی فی حاشیۃ الدر المختار قولہ بخلاف الاخرس کشہادۃ المعتقۃ علی العتاقۃ وضدہ المقطوع علیہ الطریق علی القاطع والمقتول ولیہ علی القاتل والمجروح علی الجارح

حسن وكذا من اخرج الشاهد الى الرستاق فتخلف له الدابة ورواه حسنا وفي المنتقى عن
محمد اذا كان له شهود كثيرة فدعى بعض الشهود ان يقيم الشهادة ان كان غيره يجيبه وسعه
ان لا يجيبه الشاهد هذا اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته او جوان يكون في سعة من
ان لا يشهد رجل قريب بين يدي قوم ان لفلان على فلان كذا فقضى ثم جاء رجلان او ثلاثة
الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضى الدين كله الشهود بالخيار ان
شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم
بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول
ابي نصير محمد بن سلام الكل في النوازل قال الفضلي رحمه الله اشهد على رجلان
ان الطالب ابرء المطلوب لا يمسكان عن الشهادة وقال بعضهم اختاروا انه ان وقع في قلبه انهما
صادقان ليس له ان يشهد وان لم يقع يشهد شهد الرجل على ملك بعينه او لا يعرف الحدود
سأل الثقاة عن حدودها ويشهد بالملك على اقراره دون الحدود وفي واقعات الناطفي اذا
حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فما اراد ان يشهد شهد عند شاهدا
عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال عاينا امرأة ارضعتهما او قال اعتق العبد قبل ان يبيعه او قال
في القتل عفى اولى عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عند واحد
لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان
يشهد بالملك له ذلك اخبره عدلان ان الملك الثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك الاول ولو اخبره
عدلان انه باعه من فلان ليس له ان يشهد بما علموا ولا يلتفت الى قولهما ولو كانا على رجل دين يشهد بما
فشهد عندهما شاهدان انه قضاه قال محمد رح يشهد ان انه كان عليه ذلك ولا يشهد ان انه عليه
الكل في واقعات الناطفي وفي العيون لا يسعه ان لا يشهد اذا اطلب منه صاحبه لكن يشهد
بما شهد شاهدان بالاستيفاء وفي الاجناس لو تزوج رجل امرأة بشهادة رجلين فشهد
عندهما عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا او كان يشتري عبدا فشهد عنده عدلان بانه سرق على

كتاب الشهادات

التزكية لغة اظهار الرضى واختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن
انهم قال المصنف في البحر ولا يضعف في الكتب المعتمدة ما خالفه من ان الايمان
على الشاهد انما هو عند ظهور عدالة المدعي
الكلام عند مجهول الحال كذا في الكرخي
ان الشاهد المجهول لا يعرف المجهول الخ
غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وكذا
سوال اگر مدعی علیه باخبر شود بشهادت
جواب طلاق شهود کذا ذکر قاضی
از شهود نکاح رد کرده

البايع فانهما لا يشهدان على النكاح والشرى نوع منه وقال النوازل الشهادة على المرأة لا تعرفها سأل محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة عندنا بحيث لا يشك فيه اما عندنا في بوسنة لا يجوز الا اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من لم يشترط والية مال الامام خواهرزاده رح والفقيه ابوبكر الاسكاف رح افتى بقولهما وهو اختيار رحم الدين وعليه الفتوى وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال ورأيت الامام خالي رح امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج من عنده لانى كنت شابا وهو كان شيخا وفي المنتقى لو تحمل رجلا بشهادة على مرأة ثم انها ماتت ثم شهد عندنا انها في مقبرة فلانة جاز له ان يشهد عليها فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا له على شهادتهما هكذا كما هو طريق الاشهاد على شهادة حتى يشهد واعند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز بلا خلاف قال ابوبكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي ثهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين النسفي رح ويصح تعريف من لا يصح شاهدا او عليها ومن المشايخ رح من قال ان كان الاشهاد لها لا يصح شاهدا لها قال الخصاف رح اذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد بها لوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها امرأتين او ثلاثة فاذا وقع في قلبه انها فلانة امكنه ان يشهد عليها وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط ان يشهد عند كان انها فلانة والية مال الامام خواهرزاده رح وقال النوازل يشترط رؤية وجهها قال رضوان الله عليه ورأيت الامام الاجل كاسمه امرني بكشف وجهها وامرني بالخروج حيث كنت شابا وفي رواية الخصاف رح ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غير واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي داخل البيت

مجموعة الفتاوی

بشئ والمجالس على الباب لا يراه وسمعه ان يشهد عليه باقراره وفى العيون لو ان رجلا خبأ
قوما لرجل ثم سأله عن شئ فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال رحمه الله وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالى وفى المحيط
اذا سمع اقرار انسان لحق جاز له ان يشهد وان لم يعاين سبب الحق وان لم يشهد عليه
سئل ابن مقاتل رضى الله عنه عن اثنين جلسا بين يدى جماعة وقال لهم لا تشهدوا علينا
بما تسمعون ثم اقر احدهما لآخر ينبغى للشاهدان يشهد بما سمع قال نقفيه ابو الليث هكذا روى
عن ابى حنيفة رح وفى واقعات الناطفى اذا شهدت المرأة شهودا على نفسها والرجل لاجل
الورثة يريد بذلك اضرار الباقين ان الشهود يعلمون وسعهم ان لا يقبلوا الشهادة ويشهدون فيه
وقد علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مثل هذا جور فلا تشهدوا على جور ولو صح
انه لا ينبغى له ان يتحمل وان تحمل فله ان يؤدى سئل ابو القاسم الصفار عن سمع الخائنين
من السلطان مقاطعة واشهد شهودا قال لو شهدوا عليهم جاز وكذا فى كل اقرار يتوهم على الحرام

نوع منه وفى الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا فى اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح
والقضاء اما القضاء بان كان قاضى فى مصر ورأه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له
ان يشهد على كتابه انه قاض لا آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان
ان فلانا ابن فلان بن الفلانى وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه لانه يرى
انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه ابن ابى قحافة رضى الله عنه وما رأينا ابا قحافة
واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه
ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة رضى الله عنها زوجة
النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعاينا النكاح وفى المنتقى لا باس بان يشهد على نكاح المشهور
امرأة وان لم يحضر عقده ولا يشهد على المهر واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع
جائزة فى مختصر القدورى قال رحمه الله وفى فوائد الاستاذ ظهير الدين رح لا يجوز لهم ان يشهدوا

على ان يخبره القاضي ولو اراد ان يشهد انه دخل بيته فسمع صوت المخنوقة تصح شهادته واما الموت اذا سمع الناس يقولون فلان مات فاجتمعوا واهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبوة ولم ندرك وفاته وما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف كما انه يبقى بعد انقضاء القرون وانه يشهد لكن على شرائطه لا يجوز كما يشترط لفظ الخبر او سمعت بلفظ الشهادة عند من يشهد له ما الذي يشهد عند القاضي يشترط لفظ الشهادة حتى يجوز له شهادة بالتسامع واما الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال رحمه الله فللاستاذ ظهير الدين رحمه الله فتوى كاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة وفي المحيط قال ابن سماعة عن محمد ان اخبره واحد عدل بموت احد وسعه ان تشهد به اطول النسب فيحتاج الى اخبار عدلين هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله على ما يقع في القلب والتكاح والقضاء كالنسب منهم من يفرق بين الموت وغيره وفي مختصر القدوري انما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا اخبره عدلان بموت احد وسعه ان تشهد به اطول النسب ولو اخبره عدل واحد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده وما ذاك صنعوا والاخبار بذلك عدلا متذه فاذا سمع منه رجل انه ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى صنع اهله ما يصنع بالموتى ثم يسع لاحد ان يشهد على موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت في المنتقى ان لم يكن موته مشهورا فالخبر عدل له عاينه حين مات او شهد جنازته وسعه ان يشهد انه مات وان اخبر القاضي انه انما يشهد بخبر واحد لم يقبل شهادته وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال في المحيط

اجوبة امر الله ... كتاب الشهادات

مجموعة الفتاوى

ان شهادت بر موت بخبر يك كس ... ظاهر الصواب آنست كه قبول نكند

ارادي شهادت كسي نيابد مگر ... هذا الصواب بيان كردن كسان

كر مقتول را نشان زخم بود ... شهادت قبل ضرور نيست رنگ وي

عالم كه بر جهل او ضرب بالسيف ... على ما حمل عليه فراش حتى مات عمدا

فتوى بر صلح است ... القصاص ولي الدم ان شاء اقام البينة ان شاء صالح

الشهود اذا ماتوا ... بالخطاء ولكن شهدوا ان شهود ابن فلان

انه ماتوا من ذلك لم تبطل

كتاب الشهادات

مجموعة الفتاوى

شهادت بقتل وقتي قبول نكند تا وقت قتل را معين نكند

فتاوى اين چنين است در فتح الفتاوى الحاوي

فتاوى اين چنين است در فتح الفتاوى الحاوي

يقول انه مات من جراحته اني لكن

لفظ اشهد يا ترجمه كه نشهد يعني شاهديم لكن

قبول شهادت مرد بي ديانت در دعواي قتل

در كتابها لفظ شهدت لا غير انتهى وهو ظاهر

ولم ار في الكل لفظ شهدنا بلفظ المضارع

بالاجماع انتهى واشار بالى رسالة الوجود

الاستفادة من كتاب الشهادة يشترط من

الشرائط لفظ الشهادة فلا يقبل بدونها

من الالفاظ كلفظ الاخبار ونحوه الا علام

وان يكون بصيغة المضارع انتهى

پس بنا بر اين عبارات

والله اعلم بالصواب حرره الراجي

الفقير ابو الحسنات محمد عبد الحي الحنفي

عفي عنه

الجواب صحيح والله اعلم حرره الفقير

محمد ابراهيم

الجواب صحيح والله اعلم حرره الفقير

عبد الوهاب

محمد عبد الوهاب

استفتا چه ميفرمايند علماي دين اندرين

مسئله كه زيد دعوى عمرو ميكند

وهذا لكن شهدا ان هذا ملك فلان لان رأيته يتصرف لا يقبل قال وقد عثرنا على الرواية انه
لا يجوز الشهادة وهو رواية كتاب الاقضية وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهادة لا يجوز الا في خمسة
اشياء والنجاء من هذه الاربعة الوقف فان الشهر انه وقف فلان حل له ان يشهد
على الوقف وان لم يخبره بذلك وهو لم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشائخنا رحمهم الله جعلوه كالموت
وكذا يجوز الشهادة على النسب القديم وان لم يعاينوا المشهور للتقليد وكذا يحل لمن يشهد
ان هذا ولد فلان بذلك وان لم يعاين التولد المشهور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة
وفي النصاب في الشهادة على نكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد
على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك حل له وامرأته
حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة يقبل وان
لم يشهد تعريسه زفافه او اخبره بذلك حلال عندنا ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد
على اثبات ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان اراخ
فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك حلال عندنا في النسب والنكاح مخالف
للموت هناك اذا اخبره رجل وامرأة حل له ان يشهد ههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان
عدلان لو قال حل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان يتزوج ان كان
المخبر عدلا فان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها الاول صدقتهم والنكاح
جائز هذا في باب الشهادات وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن يشترط العدد او العدالة
والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لكنه اعلى وهو في قول فهو جائز لو اخبرها واحد
بموت الغائب فلها التزوج وهذا اذا كان مخبره ان كان المخبر بالموت شهد على موته او شهد جنازته
وكان عدلا او سمع المرأة كان يتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يرجعا ما لم يؤرخا
شاهدا في الحيرة بعد تاريخ شاهدا الموت بشهادة شاهد فالحيوة اولى لو شهد عند المرأة
عدلان ان زوجك تزوج فلانة فاذا بامة هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلة ذكرت في كراهية فتاوى

مجموعة الفتاوی

الفصل وفي فتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب غيره بطريقين الحقيقية والحكمية
والحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يشترط في هذه العدالة ولا
لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عند رجلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة وفي الشهادة
على الموت لا يقولان سمعنا من الناس لكنهما يقولان فلانا قد صلينا عليه حتى قبل لو شهدوا
بالشهرة في هذه الفصول قالوا لم تقبل ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا فشهد
هذا الملك له لانا رأينا لا يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وهل
يجوز ان يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل يجوز ان يشهد انها له الا في العبد
والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما
كالدابة والمتاع والقاضي اذا رأى عينا في يد انسان جاز له ان يقضي له بالملك في رد القاضي للخصم
شهد التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد
انها له قال الاقضيه تامة على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع
في قلبه انها له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى مرة في يد كتابا او كتابا في يد جاهل
ليس في بالغه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على وجهين
احدهما ان عاين المالك في الملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه
يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك فيشهد على انه له او رآه اشتراه فانه يشهد بالملك
ولو شهد يقبل والثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد لان شهد فلا يقبل
والثالث ان يعاين المالك دون الملك بان يعرف الرجل معرفة تامة وسمع اسمه في قرية
كذا اضيعه وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد
لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده يتصرف
فلان بن فلان هو تم بعاينه ولم يعرف نسبه فعلى ما صحح يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب
يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل فاما الوكاء

فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم
وفي قول ابي يوسف رح اخيرا وهو قول محمد رح يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة
بالتسامع على نعت الاطلاق قال شمس الائمة الحلواني رح هذا قولهما اما عند ابي يوسف رح
فيجوز كما في الولاء واما في المهر فهل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز ذكره في المنتقى

جنس آخر رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري ان يشهد له بالملك بسبب
الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورايت في موضع اخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق
ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل لا تشهد ويشهد دون على نسان بمال هل
يسألهم القاضي من اي شيء تشهدان وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال
الفقيه ابو الليث رح اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل
اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني
عليه هذا العيب فانكر والذين سمعوا منه هل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد
اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى لو تذكر انه
كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد عند محمد رح يسعه ان يشهد وفي ادب
القاضي للخصاف رح في باب الرجل يرى اسمه ممن شرط الشهادة عندنا بحنيفة ان يتذكر الحادثة
والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان
يشهد قال محمد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رح اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد
ولكن يشترط ان يكون الصك مسنودا عنده ولم يتداوله الا بيده ولم يكن في يد صاحب الصك
من اول وقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند
القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا رأى الشاهد ينبغي ان يسأله بمن تشهد عن علم او تعتمد على الخط
فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال عنه على الخط لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي
ان يفتي بقول محمد رح هذا في زماننا لان في النوازل اذا عرف خطه والخط في حرز او سمع شهادة عند

مجموعة الفتاوى

الى يوسف رح وهو رح يسعه ان يشهد قال ابو الليث رح وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا على بهذا او لم يقراء الكتاب ولا هم قرؤا فان كتب بين ايديهم او املاه على نسوان تسمعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراء او يرونه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرؤ له وهذا ثلاث مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان مريضا اذا كتب وصية وختمها ودعا الشهود وقال هذه وصيتي فهذا حتى فاشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قراؤها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك بانه كتب الشهادة على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رح اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعه اليه وانتهت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال اشهد علي فحرك رأسه بنعم ولا يلفظ فهذا باطل فجاء الاخرس وكتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كنت تتقاضاني الالف الذي على وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه على خمسمائة او كتب الى امراة رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سالتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كيف وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك ينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة وانصدرها وعنونها على وجه يكتب الى فلان فان قال لم انوه الطلاق اولم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على بذلك او لم يقل ولو ارسله قوم كتب فيه ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن

كتاب الشهادات

ذلك لا رسما ولا يسعه ان يشهد بما لا يعلم لانه يحتمل ان يكون التزوج بخلاف الكتابة الموسومة
وبخلاف خط الناسخ وانما يجوز ان فانه يجد كثيرا من هذا الجنس يعمل على ما يجد في كتابه لا قرار
فان وجد الكتاب وقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز ان يشهد على اقراره ويجد ذلك سائر التصرفات
على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم سواء ولو اقر بسرقة في كتاب المرسوم
يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم هو ان يكتب على الارض او صحيفة او ورقة
او لوح او ثلج بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين وان قال لهم اشهدوا او سعهم ان يشهدوا
عليه والا فلا واما غير المستبين هو ان يكتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك
لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما في الكتاب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام
الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل برسالة عند امين
لا يقرأ ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز
والله اعلم **الفصل الثاني في الشهادات** ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم
الزند وبيتي ستة عشر من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والمحدود في القذف وان تاب عندنا والعبد اذا احد حد القذف ثم عتق جازت شهادته عن
محمد رح لو اعتق الوارث عن الموروث ولا مال له غيره ثم اثبت رجل على الموروث دينا بالبينة
وقد شهد العبد قبل ذلك او استقضي فقضى فرد رقيقا بطلت شهادته وقضاياه فان ابرأ
الغريم الميت عن الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شهادته وقضاياه اقام البينة على الوصية
وقضى به القاضي ثم احد من الدين ثم وجد البينة عبدا او برءا الغرماء ولو كان مثله في الوكالة
لا يبرأ هذا في محيط فيمن لا يقبل في الشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي تجر
الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر التي تقوم على النفي قال في المحيط ومن صورة التهاتر
اذا قضى القاضي لرجل بحق ببينة اقامها فيقول المقضي عليه انا اقيم البينة لم تقبل اشارة الكتاب
انه يؤدي الى ما لا يتناهى وكان من التهاتر ولكن هذا القدر لا يصلح عليه لرد الشهادة فانه يقبل بينة

المدعى عليه على الملك من المدعى انه يؤدى الى ما لا يتناهى والصحيح ان هذه بينة قامت
على نقض القضاء الاول لانه ليس فى بينة المدعى عليه اثبات البينة على نقض القاضى
لا تقبل كيف انه تضمن امرا لا يتناهى من الوجه الذى ذكروا الاصل ان البينات للاثبات
فمن لا يقصد باقامة البينة النفى لا تقبل لانه اراد ان يضعها فى غير ما وضعت فى الشرع
وشهادة الكافر على مسلم وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا يقبل
شهادته مع رجل وامرأتين ولو شهد مع الرجل والمرأة يقبل ومتى ردت الشهادة بعلة
ثم زالت العلة لا يقبل الا فى اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
فى تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا الثانى الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد
فى تلك الحادثة يقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد فى
تلك الحادثة يقبل الرابع الصبى اذا شهد فى حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد فى تلك الحادثة
يقبل وفى الاصل للامام السرخسى اذا تحمل لمملوك شهادة لمولاه فلم تؤد حتى عتق ثم شهد
بها جاز كالصبى اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا صارت امرأته ثم شهد لها جاز ولو
كان بصيرا عند التحمل ثم عمى عند الاداء لا يقبل فى الحدود وفى غيرها كذلك عندهما وعند
ابى يوسف يقبل اذا سمعوا الشاهد الاخرس وذهب عقله او ارتد بعد ذلك فالقاضى
لا يقضى بشهادته قال مشايخنا بشهادة الاعمى فيما يجوز الشهادة عليه بالتسامع يجوز والذى
اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذى شهد جاز كالصبى والعبد اذا سمعا ثم ادركا وعتق فى القضية
يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة ويقبل شهادة الاخ لاخيه
من النسب وان كان ابوهما حيا ويقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة
ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها فى ادب القاضى للخصم
فلو شهد لصاحبه حال قيام النكاح ولم يقبل القاضى ثم ردها حتى وقع الفرقة بينهما لم يذكر
محمد وعن ابى يوسف ان القاضى لا يقضى بتلك الشهادة الا ان يعيدها وان شهد المولى

كتاب الشهادات

قوله الشهادات جمع شهادة وهى اخبار عن شئ بلفظ الشهادة وهى فى اللغة
الحضور والعلم والبيان والاظهار وفى الشرع اخبار عن شئ بلفظ الشهادة
على وجه مخصوص وهى حجة شرعية يجب العمل بها على القاضى والمفتى
والمحتسب والمستفتى والمحكم والمحكم والمحكم عليه والمشهود له
والمشهود عليه والمشهود به والمشهود عنده والشاهد والشاهد عليه
والشاهد له والشاهد به والشاهد عنده والشاهد عليه والشاهد له والشاهد به
والشاهد عنده والشاهد عليه والشاهد له والشاهد به والشاهد عنده

العبد او مكاتبه فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل وعلى القلب تقبل وشهادة الملاعنة للملاعن
لا يقبل والحاصل ان بالقذف واللعان يبطل انتساب الولد ويبطل من احكام النسب
النفقة والارث وما عداهما من احكام النسب ولا يقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق
بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى ولاده ولا يجوز شهادة
الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافدة وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل
على لرجل اذا كان بينهما عداوة يعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين يقبل ولا يجوز شهادة
من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة
وعن محمد رح فيمن لم يحج وهو موسر ولم يودر زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم يمض
زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة
وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يعدل ثانيا الا اذا طال الوقت
محمد رح شهرا او ابو يوسف رح وقت سنة ثم رجع وقال سنة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستئجاره الا ان يكون
التلميذ الخاص في التلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير
المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل واما اجير الواحد وهو الذي استاجره
مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا يقبل وفي العيون قال محمد رح
رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل
ولو كان اجيرا خاصا فشهد قبل ان يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها
بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا
له قبل ان يقضي فان ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة
ثم اعاد الشهادة جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته والوكيل والشريك
في القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد

مجموعة الفتاوى

لورثة الكبار تقبل وان كان في حال لوصاية قال رضي الله عنه وهذا النوع قد ذكرنا تمامه مع تفسير المعدل في كتاب القضاء **جنس اخر** في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احدا الشهود على لحق مفسرا والثاني يشهد على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعند عامة مشائخنا رح يقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ احتيارا قال شمس الائمة الحلواني رح ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رح ان احس القاضي بجناية يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وفي درب القاضي شمس الائمة الحلواني رح في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعي به في يد بغير حق يعلم عندنا وبالفتوى وحال دعوى ادا وقرأ عليه رجل من النسخة فقالت الشهود ما فيها من الشهادة صحيحة ان كواهي ميدهيم كه وى ازين نسخه برخواند يقبل فلا قضية قال في المحيط ولو قال كواهي ميدهيم قال شمس الاسلام الاوزجندي تقبل وقيل ينبغي ان لا يقبل ولو قال ان فلانا بمنزلة قوله مسلك فلان اسمعت قال الامام ظهير الدين يستفسر ويأخذ بتفسيره وكذا لو شهدوا انه حقه يستفسر وان لم يفسر او ما ان يقضي بشهادتهم وفي المنتقى يشهدون على الاخذ والاعطاء ووقت البيع ولو شهدوا على بيع يجوز شهادتهم انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق ولم يقولوا واجب عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك ولو قال في يده بغير حق ولم يقولوا واجب عليه تسليمه وقصر يده عن شيء الا سلام الحسن السعدي رح ان فيه اختلاف رحمهم الله قال شيخي وانا اقول في هذه الشهادة قصور شرح حيل دعوى ورثة صالا فقالت الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض هذا الحق وهو في يده ولا نعلم ورثة فلان انهم قاموا على قدر النصرة وفهموا انهم ورثوا هذا الحق وصيروا هذا الحق في حكمه وحرروا ان كانوا جيادا مما يقع عليه اليقين

كتاب الشهادات
خلاصة الفتاوى

بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يحوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة كما بتان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وكذا ذكر الالوان ليس بشرط واراد بهذا في دعوى الاحضار ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك وقد ذكرنا في كتاب الهلاك في باب اليمين وكو سال القاضي الشهود عن لون الدابة قد ذكروا ثم شهدوا عند الدعوى ذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي يسمع القاضي قوله ولم يعلم انهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم يوم الثاني فشهدا وعند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال لشاهدا شهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمة ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا يقبل ولو ادعى على انه ملكه ازده دوازده سال بان وشهدوا هكذا لا يقبل ولو ادعى على خرقبض شئ فشهدوا بهذه العبارة ان مدعى عليه چنين گفته كه اين مدعي ان مدعي به را برمن فرستاده لا يقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين رح وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطائر واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو شهدوا انه هو الذي وضعه يقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضي بهذه الشهادة بعد في المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهم انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد

فهرست خلاصة الفتاوى

الاخر ان الدار له لا يقبل فان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها قضى بالدار له وكلاهما اقرار وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعا عليه اقر وقال زوائن قدر بستانهم او تو انستم استاندن يقبل عند شرائطه لان المذهب ان القدرة مقارنة للفعل **نوع منه** في التناقض في الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رح سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلوائي رح انه اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد رح وانا افتي انه يقبل قال رضي الله عنه هو المختار وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا يقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا يقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود اين محدود وبا همه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقولوا جمله حدود يقبل وفي فتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل ما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل **نوع منه** في الحدود وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي رح قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رح انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة رح ومحمد رح وظاهر مذهب ابي يوسف رح يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رح لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة ولكن حد الحدود بقي مجهولا لا يضره وهو والترك سواء ولو ذكر احد الحدود غلطا لا يقبل بلا خلاف بخلاف ما اذا ترك احد الحدود هكذا ذكر صدر الشهيد رح ولو غلط الشاهد في حد الحدود لا يقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رح وفي ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يقبل عندنا

البعض ويقبل عند البعض قال ح والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد رح انه لا يقبل الا ان الغلط لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعى انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى لو اقام البينة لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد مجنونا او احمد لانه ليس بخصم وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعى انه غلط الشاهد في الحد لا يسمع غلط الحدود او تركه في الدعوى بمنزلة غلطه وتركه في الشهادة واذا ذكر الشهود ثلثة حدود وتركوا الحد الرابع قبلت شهادتهم وكيف يحكم بالحد الرابع قال الخصاف في رقعته اجعل الحد الرابع باذاء الحد الثالث الى مبتدء الحد الاول ثم باذاء الحد الاول ولو ذكر حدين فالارض للثلثة والشجرة او الدعوى وترك الحد الثالث الخ يقبل وضع الدعوى كما لو ذكر الحدود الثلثة في المربعة ولو غلط واحدا او حدين ثم تذاكروا في المجلس وغير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حد الارين دار فلان متبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او لو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت مقبرة يصح حدا وان لم يكن مقبرة لا يصح حدا قال رح هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح واصل هذا في فتاوى النسفي في اخر الشهادات قال الامام النسفي قال الشيخ الامام السرخسي رح انه يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ذكرها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وقال برد المحاضر والسجلات في الصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رحمه الله فيتفق بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة وفي فتاوى النسفي لو قال شهود ابن محمد له باسمه حدود وحقوق حق وملك ان فلانة اولم يقل باسمه حدود يصح وفي فتاوى نصفري شهدوا على ان هذا الحد وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما او ذكروا الواقف ولكن لم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف

الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل ما لو شهدوا على انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل قال وعلى ما ذكرنا في الاقضية ان الشهادة بالتسامع على الوقف تقبل وعلى الشرائط لا تقبل ويقتضي ان تقبل مطلقا شهدوا ان هذا الحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ارض كذا في بني فلان فتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار والمدعي بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا يقبل هذه الشهادة وفي بعضها يقبل وههنا ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثم لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ونشير الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدان جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي او قال ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في رقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن شهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من عند نفسه ولو قال حد حدودها لزينب ارض هيمان وهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزينب ارض رثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزينب ارض لو وقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزينب ارض لمملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في قول

جموعة الفتاوى

الاستاذ ظهير الدين رح **نوع منه** فى الشهادة على الشراء وفى الاقتضية رجل ادعى ان فى يد رجل وقال انها ملكى اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع وقال يوخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعى حتى يوخذ منه الثمن وفى المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضى ولو حضر الذى ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر فى الاقتضية فى موضع انه يوخذ الدار من المدعى ويدفع الى البايع وذكر فى موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه بان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسالهما فهذا على ان القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغائب يخاصم المستحق قضى عليه بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى مطلق لا يكون اقرارا بالملك الغائب فلا يقضى له برواية واحدة شهدا لشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق يقبل شهدا وان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحد لا يقبل **جنس اخر** فى شهادة المدعيين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين الى اخره وفى الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المدعيان بكون الوديعة ملكا للمدعى يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعى بكونها ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعى بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها يقبل ويضمنان قيمته للمدعى لانه اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعى بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ يقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعى لما ذكرنا ولو شهدا لغاصبان بالملك للمدعى لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك فى يدهما ثم شهدا للمدعى لا يقبل ولو شهدا للمستقرضان يكون المستقرض ملك

قاضى ازو خواست حلف ازو على عليه حلف كرد ودر بينات تقبل

ترجمه شهادت وگواه بقبول وغير قبول

بحرف التصريح كه ترجمه شهادت مراد است يعنى بلفظ شهادت

اگر بينه مطلق شهادت مراد نيست بلكه ان شهادت

نوشته است وان الكل للمدعى عليه طلب

القاضى من المدعى البينة على دعواه

كان الاصل فى فصل الخصومات البينة

فلا بد من السوال عن البينة بقدر ما يمكن من

الاستحلاف فان احضر البينة العادلة

فحضى عليه بها لا ذ نوز دعواه بالحجة تبين

صفت بينه بجاى تصريح كه شهادت بران معنى كه ازو

بينه عادله بشاشه حكم كرده كه نوشته است فان

حاشيه هدايه نوشته است فان احضر

فقضى بها اى ان احضر المدعى البينة على

وفق دعواه قضى القاضى بالبينة وان

عجز عن ذلك طلب يمين خصمه

استحلفه عليها اى ان عجز المدعى عن اقامة

البينة وطلب يمين المدعى عليه استحلفه

بركاه چنين باشد پس عجز از اقامه بينه كه مقابل

قيام بينه است بنا بر استحكامات شامل دو

صورت مى باشد اول انكه گواه بالكل حاضر

مجموعه فتاوى

كتاب القضاء

نكند دوم انكه گواه حاضر كند لكن بعجز

قبول نشود يعنى تا قبول باشد دو صورت

گواه قاضى گواه مدعى را تا قبول كند يعنى

مدعى از مدعى عليه حلف كرفتن خود جايز

گواه مجوس كالعدم نصرى قولوا لا اله

صدر اسبل خود از طلحة بن عبد الله بن عوف

رضى الله عنه روايت كرده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعث منادا ينادى الا

ان الفتنة اذا لا يخوز شهادة خصم ولا

ظنين على المدعى عليه طلحة بن عبد

والظنين على ما ذكر محمد رحمه الله

حديث را مرسل او بيشتر كرده وان ثقة

وفقيه است وديكر احاديث متصل مشهوره

دلالت مى كند در فن انوار على عليه

بال كلام فقها بهمچنين است بجاى انكه عدا

على المدعى عليه صلى الله عليه

صحيح خوارزمى از ابن عباس رضى الله عنهما

روايت كرده ان النبى صلى الله عليه

وسلم قضى باليمين على المدعى عليه

روايت مى كنند در صحيح خوارزمى از عبد الله بن عباس

وسلم در صحيح خوارزمى بسند كه نزد او صحيح است

ان الناس بدعواهم رجال ولكن

اليمين على المدعى عليه

المدعى لا يقبل الا قبل الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رح ان ان رد عين ما استقرض يقبل لشهادة والمشتريان شراء فاسدا اذا شهدا يكون المشترى ملكا للمدعى بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك فالعين في يدهما فان رد على البايع ثم شهد ا يقبل شهد المشترى بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد ابا العيب بغير قضاء لا يقبل كالبايع اذا شهد يكون المبيع ملك المدعى بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذى عليهما ان الدين للمدعى لا يقبل وكذا لو قضيا الدين وكذا لو شهد المستاجر يكون الدار للمدعى يسال المدعى ان قال الاجارة بامرى لا يقبل وان قال بغير امرى يقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد الذى ليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد رح يكون في ذلك تحويل الضمان فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشترى لا يقبل لمسئلتان في المنتقى فاما شهادة الوكيل في الوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب العبد رهو قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الا لف لوكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رح لا يجوز بناء على ان الوكيل عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله ما حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته قال جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكل بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في العبد رهو للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف لا يجوز شهادته

قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع وفيه انه لا يقبل قول الانسان انا لفلان على كذا او قضيته او نحو ذلك وفيه ان المدعى عليه ان طلب يمين المدعى فله ذلك والجمهور من سلف الامة وخلفها قالوا ان اليمين تتعين على كل من ادعى عليه حق انتهى وسيأتى بقية كلام النووى رحمه الله ورضى الله عنه وروايات بكسر الراء من ارى وسلم المعنى ان الله تعالى يعلم ان المدعى صادق او كاذب قال الله تعالى عليه وسلم انما انا بشر مثلكم اقضى بنحو مما اسمع والله يتولى السرائر والحديث دليل على ان القاضي لا يقضى بعلمه في حقوق العباد وانما يقضى بما يسمعه من البينات والاقرار والايمان وفيه دليل على ان اليمين في جنب المدعى والله اعلم

كتاب الشهادات

رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتنى ان هذا العبد بالف درهم وقبضت الثمن فشهد شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقراره بالبيع بقبض الثمن وكذبه المدعى شهادتهما باطلة ولو قال انا عبدى لم يزد على شهادة شاهدان آخران ان هذا العبد عبد زيد لم تقبل شهادتهما لان الشهادة بالعبودية لا تنافى الشهادة بالبيع والقبض لان البائع قد يقر بالعبودية ثم يدعى البيع والقبض لان الانسان قد يقر على نفسه بما لا يقر على غيره

فتوى كاتب ما تقدم صحيح ما عليه بعينا مصلحت كرده

فرمودند كه ازين دو شاهد يكى بر بيع وقبض شهادت داده ويكى بر اقرار بيع وقبض پس شهادت هر دو باطل است

علامت دستخط مفتى

استفتا علماء حضرات علماء دين حنيفه ادام الله تعالى فيوضهم اين مسئله را چه مى فرمايند

كاواه يكى بر اقرار مدعى بفروش بشت وكرى وكواه دوم بر اقرار مدعى بفروش بشت وكرى وكواه يكى بر اقرار مدعى بفروش بشت وكرى وكواه دوم بر اقرار مدعى بفروش بشت وكرى آيا شهادت هر دو كواه مقبول شده مدعى بكواهى ايشان ملك بشت وكرى ثابت ميشود يا نه بينوا توجروا

عدالت پناهان مقبول نشده مدعى بكواهى ايشان ملك بشت وكرى ثابت نميشود

وجهش آنكه باعث عدم مقبوليت چيست

كاواه يكى بر اقرار مدعى بفروش بشت وكرى وكواه دوم بر اقرار مدعى بفروش بشت وكرى آيا شهادت هر دو كواه مقبول شده مدعى بكواهى ايشان ملك بشت وكرى ثابت ميشود يا نه بينوا توجروا

باعث ناكامى سبب شده مثلا اختلاف سبب فى ما بين مدعى ومدعا عليه يا عدم مطابقت بادعوى يا غيره

كان الله له
كتبه محمد سعيد

اراد بهذا الوكالة العامة فى هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهدا بدنانير وجبت بعد العزل يقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة فى كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او فى مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضى خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له ولا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا فى الوكالة بالخصومة وشهادة ابنى الوكيل على الوكالة لا يقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرنا فى كتاب القضاء واما شهادة الوصى بعد ما اخرجه القاضى من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم يجز شهادته صورته شهد الوصى بحق للميت وسواء خاصم الوصى او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكر وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضى اذا اخرج وصى الاب من الوصاية ينعزل قد ذكرنا فى كتاب القضاء فى فصل الوصى فلو شهد الوصى بحق الميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما جازت ولو شهدا لكبير على الاجنبى يقبل فى ظاهر الرواية ولو شهدا للوارث الكبير والصغير جميعا فى غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع من المسائل طويل وتمامه فى الخزانة

جنس آخر فى الشهادة على فعل نفسه وفى الاقضية كان ابو حنيفة رح يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابى يوسف رح اخرا وقال محمد رح لا يجوز وهو قول ابى يوسف رح اولا ذكر الخصاف قول محمد مع ابى حنيفة رح ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قد قال لنا خيرا امرأتى فخيرناها فاختارت نفسها

لا يقبل وفى المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن نزنه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عدلا لو زن لا يقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم ووصفه وقال خذ مالك فقال المقضى لرجل ناولنى هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقضى انه هو الذى دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال فى الشروط انه لا يقبل شهادة الذى كان فى المكيل وفى المذروع يقبل شهادة الذى ذرع ولو شهدوا بالحفظة للمدعى وقالوا بخمسة آلاف ما أوردهم وما كراكش بودهم يقبل ثم فى شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا يقبل شهادتهما بالاجماع وفى العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسستما ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل ومس يقبل ما لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدى هذا او مسستما ثوبه فذلك فشهدا على الكلام او على لمس لا يقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا يقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض لا انهما لم يقرضاه يقبل ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل دعى دارا فشهد شاهدان بها وانه كان استاجرها على بنائه ونحو ذلك يقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل فى الاقضية وفى فتاوى النسفى واما اخوان اذا شهدا بعد ما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعى او تنكر يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته يقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ لا يقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشترى وشهد

كتاب الشهادات

الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل فى الاجناس فى العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهى صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا يقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل رجل قال ان دخل دارى هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يخلوا اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا وسكتوا ان قالوا دخلنا لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر وان كان الشاهد اثنين لا يجوز عند ابى يوسف رح واجاب ابو يوسف رح فى الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفى الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اياك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدى هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا فى امر تم بهما بخلاف ما لو اشهدا انه قال ان مسست ثيابكما وقد مس انه يقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما رجل قال عبدى هذا حر ان كان فلان وفلان لان ادخل هذه الدار فشهدا رقالا راينا ه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفى ثلاثة نفر فعلوا رجلا عمدا ثم شهد وانه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنه عن هذا فانى اقبل عن هذا الواحد هو قول ابى يوسف

نوع منه

وفى الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب فى قرية وعلى معلم ذلك المكتب فنصب رجل هذا الوقف وشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد فى المكتب يقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان فى المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بتوع فى شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كان الشهود من تلك المدرسة يقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف

على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى للفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد رح لا يقبل للابن ويقبل للباقين وفى الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفى وقف هلال رح قال يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا يقبل وفى الخانية ان طلب حق النفسه لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا فى وقف المدرسة على هذا فى فتاوى النسفى وقيل ان كانت السكة نافذة يقبل مطلقا وفى الاجناس فى الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا يقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بنى تميم وهما فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم يجز شهادتهما جنس اخر فى شهادة النساء وفى الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشائخنا ومشائخ بخ خلافا لما يقوله مشائخ العراق رحمهم الله والقدورى رح اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة وشهادة رجل على الولادة والعيب فى هذا الموضع فقد اختلف المشائخ رح فيه والاصح انها يقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد وقصد تحمل الشهادة فلا يضره كما فى الشهادة على زنا وفى استهلال الصبى لا يقبل شهادة النساء الا فى الصلوة عليه وفى الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل فى ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه

على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى للفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد رح لا يقبل للابن ويقبل للباقين وفى الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفى وقف هلال رح قال يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا يقبل وفى الخانية ان طلب حق النفسه لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا فى وقف المدرسة على هذا فى فتاوى النسفى وقيل ان كانت السكة نافذة يقبل مطلقا وفى الاجناس فى الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا يقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بنى تميم وهما فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم يجز شهادتهما جنس اخر فى شهادة النساء وفى الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشائخنا ومشائخ بخ خلافا لما يقوله مشائخ العراق رحمهم الله والقدورى رح اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة وشهادة رجل على الولادة والعيب فى هذا الموضع فقد اختلف المشائخ رح فيه والاصح انها يقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد وقصد تحمل الشهادة فلا يضره كما فى الشهادة على زنا وفى استهلال الصبى لا يقبل شهادة النساء الا فى الصلوة عليه وفى الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل فى ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه

منك فى انكار الزوج ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والتنتات احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها ولم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بلا شهادة القابلة **جنس اخر** فى الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد وقد ذكرنا فى كتاب الصوم والذى يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعى عند القاضى بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فشهد الشهود بذلك فيقضى عليه القاضى بالمال فيثبت بمجىء رمضان لان اثبات بمجىء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضى بمجىء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعنى فى يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما فى العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم **الفصل الثالث** فى الموافقة بين الدعوى والشهادة وفى الجامع الكبير فى كتاب الدعوى فى الباب الثانى رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل فى الاجناس القاضى يسأل المدعى ان الملك لك بهذا السبب الذى شهدوا او بسبب اخر ان قال بهذا السبب يقضى بالملك بهذا السبب الذى شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضى بشىء اصلا وفى الاقضية لو ادعى المدعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انه لا يقبل اذا ذكر فى الدعوى رجلا معروفا فقال ملكى اشتريته من فلان بن فلان وذلك شرائط المعروفة فاما اذا قال ملكى اشتريته من رجل وقال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل فى لو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل فى فوائد شمس الاسلام رد دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا فى شرح الحيل لشمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه زوجها ابوها والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه زوجها يقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر

ذلك الامكان والزمان لا تسمع الدعوى
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل
تسمع الدعوى بقطع ذمتكلا تقبل

المسمى واقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفى المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا على رجل فقال قبضت منى منذ شهر وا الشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى العكس لا وادعى الشراء منذ شهر ولو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى العكس لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابى حنيفة رح لا عبرة للتاريخ فى هذه المسئلة وسياتى فى كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفى المنتقى فى اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى اوقبلها وغاب احدهما فخاصم المدعى الحاضر وفى يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذى فى يد الحاضر وقد ادعى المدعى نصف الدار مشاعا فتهاترتم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعى لباغجة واستثنى دويرة فيها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعى ولم يستثنوا الخندق والمرافق فى الشهادة لا يقبل **ومن هذا الجنس** رجل ادعى دارا واستثنى بيتا فيها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا يقبل الا اذا اوفق فقال هم صدقوا لكنى بعت البيت منها فحينئذ يقبل رجل ادعى دارا فى يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعا عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا اوفق فقال اشتريتها منذ سنتين ثم بعتها من ابى ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق فى الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعى للدار قبل هذا القاضى ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهد الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا اعترفوا انهم

هو المصوب
خلاصة الفتاوى

الشهادة ان البيت ملك غيره **جنس اخر** رجلان شهدا الرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البايع انه قد اشهدها عليه والذى لى عليه ثمن المتاع اخرت شهادتهما وتاويل المسئلة انما شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة فى الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا يقبل الشهادة ومثله فى الاقرار يقبل وكذا فى الكفالة لو شهدوا انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب هذا اقرار بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف فى السبب ولو قال الطالب اذا لم يقر بهما وانا اقر انه كفل كذا عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعى على اخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجرة تقبل ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووافقوا هل يقبل ياتى فى كتاب الدعوى فى فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على اخر وشهدوا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعى عليه المعهد دهوده ما قضانى شيئا منه وشهودى صدقة فى الشهادة على الالف وهما فى القضاء يقبل شهادتهما ولو قال شهودى بالالف حق وفى القضاء باطل زور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهدا ان المدعى عليه على المدعى مائة دينار رجل ادعى على اخر استهلاك فرس وشهد قوم على هذا غير ان القاضى سال المدعى عن كيفية الاستهلاك فقال وى تن رابر نشاند برين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا فى فوائد الشيخ الاسلام ظهير الدين المرغينانى رح وما تقدم فى الاقضية وفى فوائده ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخال لا يقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردى او وسط يقبل هذه الشهادة

ویقضی بالودی لانه ادنی لان الجودة والرداءة صفة فی النقرة بخلاف النخالة رجل ادعی علی
اخر مائة قفیز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد للشهود ان المدعی علیه اقر ان
له علیه مائة قفیز حنطة لا یقبل هذه الشهادة لانهم لم یذکروا فی الشهادة انه بسبب
السلم وبین السلم ودین اخر تفاوت **الفصل الرابع فی الاختلاف بین**
الشاهدین وفی الاقضیة شهد شاهد ان لرجل علی رجل بالف درهم قال احدهما
بیض وقال الاخر سود وللبیض فضل علی السود او شهد ابکر حنطة فقال احدهما جید وقال
الاخر ردی او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمایة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعی
المدعی فضلها قضی بقلها وان ادعی قلها بطلت الشهادة الا اذا وقف فقال کان لی علیه
الف وخمسمائة کما شهد لکن ابراه عن خمسمائة او قبضته خمسمائة ولو شهدا علی مائة
دینار شهد احدهما ان المائة نیسابوریة وشهد الاخر انها بخاریة وللنیسابوری فضل
علی البخاری علی هذا ان ادعی المدعی النیسابوری یقضی بالبخاری وان ادعی البخاری
لا یقبل اصلا ولو اختلفا بالجنس بان شهد احدهما علی کر حنطة والاخر علی کر شعیر لا یقبل
اصلا ولو شهد احدهما علی مایة والاخر علی مائتین ان کان المدعی یدعی اقل المالین لا یقبل
بالاتفاق ولو ادعی فضل المالین عندنا بحنیفة رح لا یقبل وعندهما یقبل وعلی هذا الخلاف
لو شهد احدهما علی الطلقة والاخر علی الطلقتین او شهد احدهما علی العشرة والاخر علی خمسة
عشر عندنا بحنیفة رح لا یقبل کما فی الالف والالفین وعندهما یقبل علی العشرة ولو شهد
احدهما علی عشرین والاخر علی خمسة وعشرین یقبل علی العشرین بالاجماع هذا اذا
ادعی المدعی خمسة وعشرین اما اذا ادعی عشرین لا یقبل بالاجماع ولو وفق فی هذه المسئلة
وفی الالف والالفین فقال کان لی علیه الفان لکنی ابراته عن الالف یقبل ولو شهد احدهما
انه اقر لهذا المدعی بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم یقبل تاویله
اذا ادعی هو الالف مطلقا اما اذا ذکر احد السببین فی الدعوی فقد کذب احد الشاهدین

فی هذه الدرجات ان لم یکن الشهود ان له حدیقا
وانت تعلم ان الاعلی بالصواب ودور نقوسے
کسر زید بیده بکسر بکر یده است بجنبه
بنظر ملکیت زید زید بکر را داده
او ثوبت کرا مان زید بکر مجهل مع او بکر بنکرا مان
خارج البهاز ذی الید کر کسر نقد مقدم
است آن در دعوی ملک مطلق عقار وغیر عقار
در نجا دعوی ملکیت زید بکر بنا بر زید بکر
نسبت بکلیت زید بکر بنا بر زید بکر
اختلاف صورت وقدم امر وانه در میان آنها
نفت خود دون بیدا ذی الید کر نقد شود ذی الید
ذا بکس محمد کر زید بنا بر زید بکر نقد شود ذی الید
در زمین عمر نقد است بین بکر ذی الید
کذا عمرو بن نقد عاضی عاضی عاضی
ذا بکر کرا ان خود نقد عاضی عاضی
کسر بکرا ان عمر ترجیح میدارد زید بکر
بزار زید بظلم صد روپیه از بکر
وان اختلفا فالبینة بینة من یدعی احدهما علی القدم

کتاب الشہادات

باب

ولا اخر علی محدث فبینة القدم اولی
انتهی وفی الشهود الدراج فی ترجیح الفتاوی
الحاکم یترجح احد التاریخین بینة المحدث والقدم
فعلی الاول بینة القدم اولی وعلی الثانی
فی شرح المنتقی ان بینة القدم اولی فی
البناء انتهی مختصرا وترجیح نیساپوری
برهان بخاری وبرهان صاحب الخلاصة
فتیه المفتیه لتحکیم المفتیه نقل کرده شد وبرهان
وهدای وبدایه منقول است وفی الخلاصة
فی الفتاوی الزاهدی بالحکم بمحلل اجتهادی
فالبینة بینة من یدعی انه محلل فتاوی

نقود ترجیح داده شد وکفته است
انتهی واعلم ان ما فی الخلاصة والفتاوی الکبری
لیس بالاجماع کما توهمه بعض الاخوان
فی الواقع درصورت مذکوره کرا بان زید ترجیح میدارد بکر را
ثم اعلم ان الحکم بجواز القضاء
سوال - قول رد علیه کرا بان اند عن زید بکلی والحق
داده کرای را بنده است تا بقبل کتابت

جواب قابل ساعت نیست اگر ضرری علیه الزمان امر رسانده بود یعنی آرد دوا یعنی امر جعل ای المدعی علیه البینات المدعی اسناجر الشهود لم تقبل لانه شهادة علی جرح مجرد انتهی

فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الاخران له عنده الف درهم وديعة لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا يقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد من البايع او من المشتري واما الاجارة ان كانت له في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل كان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل كانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين كان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا للمال فالصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان من المرأة فهذه دعوى الدين عندنا بخلافه رح وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المرأة فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل والاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين كان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي **نوع منه** وفي الاقضية رجل له على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد اخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه احاله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل لا يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهدا الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابرائي فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه وتصدق به عليه او حلله او احاله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه احاله او حلله جاز التكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة يقبل فانما وضع المسالة في التكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقضي به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل وفي دعوى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره في مسائل الدفع ان شاء الله تعالى رجلان شهدا الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهدا خر انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الف درهم ادخلت

الالف فى الاثنين فى هذا لا يخلوا اما ان اقر مال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال فى موطن لفلان على الف درهم ثم قال فى موطن اخر لفلان على الف درهم فهما مالان يأخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد فى اجمعوا انه لو اشهد شاهدا فى موضع وشاهدا اخر فى موضع اخر فهما مال واحد فلو اقر فى موطن واشهد شاهدين واقر فى موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان عند ابى حنيفة رح وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين فى الموطن الثانى فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف فان كان الاقرار فى موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابى حنيفة رح كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضى فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر اولا عند القاضى ثم اقر فى مجلس اخر غير القاضى وكذا لو قال فى المجلس الثانى كنت اشهدت على نفسى بالف درهم فاشهد والان له ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان فى موطن واحد او فى موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له فى ذلك الموطن او فى موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم فى صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذى فى ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم فى صك اخر كانا مالين وكذلك لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر فى كلا الموطنين ثمن هذا العبد لا تقبل قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين فى نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة القول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثانى اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابى حنيفة رح الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل فى الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجرى الدليل بخلافه وعند ابى حنيفة رح مالان حتى يجرى الدليل بخلافه **جنس اخر**

وفى فتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا فى الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف فى الفعل حقيقة او حكما او فى قول حقيقة او حكما او فى فعل ملحق بالقول وفى قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف فى الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة لان الفعل لا يعاد ولا يكرر والنكاح يلحق بالغصب فى الجناية وفى الايام والمكان عنده لا يمنع وعندهما يمنع وفى الاقرار والانشاء يمنع جميعا بالاجماع واما فى فعل يلحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح منع قبول الشهادة لانه ان كان فعلا لكن لا بد من احضار المشهود وان كان الاختلاف فى قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة لان القول مما يعاد ويكرر وفى الاقضية لو شهد الشاهدان على بيع ولم يبينا الثمن ان يشهدا على قبض الثمن يقبل لانه بمنزلة الملك مطلق وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على هبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل لان الهبة للتودد والصدقة نوع منه سواء شهد على الهبة من الغنى او من الفقير رجل ادعى عبدا فى يد رجل واقام

البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعى يقبل ولو شهدا على قراره انه اشتراه من المدعى وقال المدعى انه اقر بهذا لكني
ما بعت منه يأخذه المدعى لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك لكنا لاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات ان لم
يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هذا متعرضا فاخذه المدعى وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه
ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعى هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد
وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه
اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهد ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا
انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعى دفع اليه لا يقبل لان الانسان كما يدفع مال نفسه كذلك يدفع مال غيره
بخلاف الاقرار بالايداع ولو شهد انه اقر انه غصبه او شهدا انه اقر بانه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعى **جنس اخر**
وفى الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذه منه ذلك فانه يقضى
بذلك للمدعى لان الاخذ اذا عرى عن الاذن من المالك فهو غصب فيقضى بما اتفق الشاهدان وهو الاخذ دون
الملك حتى كان على حجته ولم يصر مقضيا عليه بالملك لانهما لم يشهدا بالملك فلا يمكن القضاء بالملك وليس من
ضرورة الاخذ منه ان يكون مملكا للماخوذ منه ولو شهد احدهما انها جاريته غصبها منه وشهد الاخر انها جاريته ولم
يقل غصبها منه يقبل ولو شهد احدهما انها داره وورثها من ابيه وشهد له وارثها من ابيه وقال المقر له ورثتها من
ابى ياخذ الدار ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه من فلان وشهد الاخر انه اقر انه لفلان لم يقض للمشهود له بشئ
له لان الذى يشهد بالاخذ يشهد بالفعل والذى يشهد بالملك يشهد بالوصف لان الملك وصف فى المملوك ولو شهد
احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود
له بشئ ولو شهد احدهما ان المدعى عليه اقر بانه غصب من المدعى هذا العبد وشهد الاخر ان
المدعى عليه اقر بان المدعى اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا
من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد
الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهد انها كانت فى يده لا يقبل وفى الشهادة على الغصب ينبغى ان يقول الشاهد
عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب فلو ادعى هو الغصب وهو شهد واعلى اقراره بالغصب او شهد احدهما
على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا فى هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر
انها كانت فى يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او يشهد احدهما انها ولدت منه
غلاما ويشهد الاخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل وفى الاقضية وفى المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعى ساكن
فى هذه الدار وشهد الاخر بان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار
له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد له لا يقبل وفى الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب لها لك
كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل ولو شهد

احدهما على الملك للمدعى والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن فشهد احدهما على الاذن في الثياب والآخر على الاذن في الطعام يقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا يقبل فليعلم

الفصل الخامس في الشهادة في النكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخران انها زوجها منه لا يقبل لان الوكيل في النكاح سفير وهو مضاف اليها فلو ادعى على انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا نحن لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا وقالا لا نشهد في الحال انها امرأته يقبل وقد ذكرنا في الاقضية ولا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشان رازن وشوى مى دانيم او دانسته ايم او چنان باشيده اند كه زنان باشويان مى باشند لا يقبل لانهم يشهدون على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي الامام رح يقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون يدراورا باين شوى داده است راداشته است او رضا داده است لا يقبل والمختار انها يقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المرأة فهو دعوى المهر وقد ذكرنا

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث

وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة ولكن لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الابن دون مولاه اما اذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم اقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسئلة على انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج لانه انما يحتاج الى ذلك لالزام الغير وهو الزوج اما اذا لم يكن لها زوج فانها اقرت على نفسها وصار كحكم ولد الزنا ولا شتراط تصديق الزوج لثبوت النسب ان باقرار المرأة بانه ولدها لا يصح بدون شهادة القابلة اذا كان لها زوج يكذبها امرأتان ادعت كل واحد منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحد منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان اقامت كل واحد منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عندنا بخلاف زفر رح وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجل وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما تدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رح لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد رح يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك

وقال ابو حنيفة رح يثبت من الكل وان كثر الكل وفى الاقضية **جنس اخر** وفى الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكر انسبه يرث منه او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او وجدا او وجدته فالشهادة فى هذه الوجوه باطلة والقاضى يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى شهدا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا ان مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضى وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له فى ارض كذا غير فلان يقبل عند ابى حنيفة رح وقالا لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد يكون من الرضاعة وقد يكون من القبيلة وقد يكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وبينا عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكروا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهما لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه فى الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه او ابوه او امه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابيه او بنت ابيه لا بد ان يقول وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه ولم يسميا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه ولو ادعى الاخوة يبين الاخوة ويقول انه وارثه وفى الجد يقول من قبل الاب او الام وانه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته انا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابنه هل يشترط قوله انه وارثه لاحتمال انه ابوه او ابنه من الرضاع قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا وعليه الفتوى وكذا من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه هو الصحيح وان اختلف المشائخ رح واشارات محمد رح متعارضة ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا وارثه ولم يشترط حتى لو شهدوا انه جد الميت او ابن الميت ووارثه لم ينسب الى الميت قبلت شهادتهم ولا يشترط ذكر اسمه وفى المحيط ولو اخبر بنسب الميت ثم انهما ماتا او غابا قبل ان يسالهما القاضى عن السبب لا يقضى بشهادتهما لان الوارث مجهول بخلاف ما اذا شهدوا بالدين او بملك العين فانه يقبل وان لم يبينوا السبب لان الدين لا يختلف وان اختلف سببه وكذا العين **نوع منه** شهد لرجل انه جد الميت وقضى القاضى بذلك ثم جاء رجل وادعى انها ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضى القاضى بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق اخر بذلك يقبل ولو شهدا لفريق الاول ولغيرهما ان الثانى اخ الميت دون ان يكون ابنا له يقبل لشهادة الكل وفى الاقضية **نوع منه** وفى الزيادات رجلان يشهدان ان قاضى بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضى يسال المدعى عن نسبه وشهوده للاحتياط فان لم يبين امضى القاضى القضاء الاول فان امضى القاضى القضاء الاول بناء على انه لا منازع له فى الحال ثم جاء اخر وادعى انه لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول وابعد ومزاحما للاول لان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثانى وينقض

بالقضاء الاول في حق الميراث دون النسب وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني لو كان اباً والاول ابناً يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضى له الاول بنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته يقبل ويقضى بالميراث بينهما لامكان العمل ببينتهما وقس على هذا نظائره الباقي في الخزانة ومن اخذ تركة الميت وادعى انه وارثه لم يوخذ منه ولو اقام البينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى ولم يبين جاز كان الظاهر انه ذلك القاضي قضى بنسب معلوم والا فلان يسأله نسبه فلان بينا نسبا ثم اقام اخر على نسبه يرث معه الاول فهو لهما وان ذكرا نسبا لا يرث معه الاول فالكل للاول والله اعلم **الفصل السابع في الشهادة على الشهادة** في الاقضية الاصل ان كل ما يثبت بشهادة الرجال مع النساء يثبت بالشهادة على الشهادة استحسانا الا ان الشهادة تقبل حالة العجز عن الاصول في شهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان الفرع بدل والمرأة كالاصل وان كان الاصل محبوسا فاشهد على شهادته هل يجوز وان شهد هل يقبل قال في المحيط ذكر هذه المسئلة في الكتب واختلفت المشائخ رح فيه قال بعضهم ان كان محبوسا في مصر الوالي لا يمكنه الاخراج للشهادة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام وليالها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رح ان كان مسافة لو جاء الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وكثير من المشائخ رح اخذوا بهذه الرواية وفي الاقضية عن محمد رح انها يجوز مطلقا حتى لو كان لعدم المحاجة وعن ابي يوسف رح انه لو كان الاصل في مسافة في زاوية المسجد فشهدا الفروع على شهادته في زاوية اخرى من هذا المسجد يجوز وذكر ركن الاسلام علي السغدي والامام السرخسي رح انه يجب ان يجوز عندهما وعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز والاختلاف مبناه على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وجحدوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالوصول عذر حتى لو حل بهم الصدر من مرض وسفر او موت يشهدا لفروع **نوع منه** ولو كان الشهود على شهادته في الحبس هل يصح الاشهاد قال رضي الله عنه رأيت في موضع انه ان كان في حبس هذا القاضي يخرج حتى يشهد فلا ضرورة وان كان في حبس غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او صما او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا يجوز ويقبل بالشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين شهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت اداى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي رح في فرع مسئلة واعتذر على هذا الوجه وفي شرح الشافي قال شهادة شهادة

نفسه اصل في شهادته على غيره بدل فلا يجتمعان في لو شهدا حدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في باب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشائخ رح وقال بعضهم لا يصح والاول ظهر وفي الباب العاشر من الشهادات آخر الباب وهو باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة وان كثروا يقبل وفي القدوري صفة الاشهادان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهدان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال الاشهدان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه درهم فاشهدنا على شهادته بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه خمس شهادات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قال شهد على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع اخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاذا رأيتم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضوا آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقها في رواية حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح يجوز وعن ابي يوسف رح انها لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رحمه الله اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص وفي المحيط قال لرجلين تشهدان انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا وكذا لو قال اشهدوا علينا وكذا لو قال اشهدوا ان فلانا اشهدني انه يشهد قال الخصاف رح ينبغي ان يسألهما عن عدالة شهود الاصل فان قالوا ليس بعدل لا يقبل وان قالوا لا نعرف الصحيح انه يقبل قال ابو يوسف رح اقبل ذلك

وما يتصل بمسائل لكتاب رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي

لا تروا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس له ان يروي كذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رح يقول لقراءة على العالم احب الي من السماع وروى عن ابي حنيفة رح وسفيان رح انهما قالا هما سواء وفي سنجسان المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رح عن حديث قرأته على رجل حتى فرغت عنه قال الرجل اروه عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رح قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروعني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الا على اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة رح والاعمش وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رض وعن غيره قبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد شاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما وأقام بينة على ذلك لا يقبل بينته على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ واذا رجع الشاهدان في المرض وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض بالدين حتى كان دين الصحة مقدما عليه وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على نفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا يقبل اذا تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يازمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنا شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي ولم يقض ولم يحكم الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما وتضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي يوسف رح الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار وبعد ذلك كانت الشهود ثلاثة نفر رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال فان رجعت امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجال السدس وعلى النساء خمسة اسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة

جنس آخر اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبايع لانهما عوضا مثل ماله او اكثر فان كانا تعمدا كثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا اله وان كان الرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء وقبل الحلول وبعده ضمنا المال للطالب ثم رجعا على المطلوب الى اجله فان توى على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمن لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم تضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط ادعت نكاحا على رجل فاقامت بينة وقضى القاضي بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر لا يضمنان للزوج شيئا وان كان مهر مثلها الفا مثلا والمسمى الفان يضمنان الف درهم للزوج ولو ادعى على المرأة والمسئلة بحالها لا يضمنان شيئا سواء كان المسمى مهرها او اقل او اكثر وفي شرح الشافي لو قطع القاضي يد رجل بشهادة رجلين ثم رجعا ضمنا دية اليد ولو رجع احدهما فعليه نصفها وكذا في القتل ولو شهدا انه طلق امراته ثلاثا وشهدا خران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها وقضى بنصف المهر ثم رجعوا فضمان المهر على شهود الثلث

لا علی شہود الواحدۃ لانہ لا عبرۃ لشہود الواحدۃ مع الثلث ووقع القضاء بالثلث ولو شہدا علی الخلع ثم رجعا یضمنان نصف المہر قبل الدخول وکلہ بعد الدخول ولو رجعا شاہدا التدبیر ضمنا وانتقض التدبیر ولو رجعا شاہدا العتق ضمنا قیمۃ العبد ولو شہدا علی رجل ان فلانا ابنہ ثم رجعا لم یضمنا ولکنا لو ورثنا منہ المشہود لہ وان شہدا بعد موتہ ضمنا الورثۃ ما اخذ الابن من المیراث واذا رجع الاصول فالفروع فالضمان علی الفروع عندہما وقال محمد ہو علیہ بالخیار ان شاء ضمن الفروع وان شاء ضمن الاصول ان رجع الاصول وحدہم فلا ضمان علیہم خلافا لہما وان رجع الفروع فقط ضمنوا بالاتفاق ولو شہدا علی الوصیۃ ثم رجعوا ضمنوا للورثۃ ثلث المال ان اللہ اعلم بحقیقۃ الحال

کتاب الدعوی وہو مشتمل علی سبعۃ عشر فصلا الاول

فیما یکون خصما وفیما لا یکون فی التناقض ما یرتفع بالتوفیق وما لا یرتفع ومن یشترط حضورہ وقت الدعوی ومن لا یشترط الثانی فی الضیاع والعقار وفیہ ما یصلح حدا وما لا یصلح الثالث فی دعوی الاشیاء المتفرقۃ والجاریۃ والغلام الرابع فی دعوی الدین الخامس فی دعوی الشراء السادس فی دعوی الاجارۃ السابع فی دعوی الوکالۃ الثامن فی دعوی الکفالۃ التاسع فی دعوی الصلح العاشر فی دعوی النسب الحادی عشر فی دعوی العتق الثانی عشر فی دعوی النکاح الثالث عشر فی العین یتنازع فیہا اثنان الرابع عشر فی الابراء عن الدعوی الخامس عشر فی الاستحقاق السادس عشر فیما یکون جوابا من المدعی علیہ وما لا یکون السابع عشر فی الدفع من المدعی علیہ

الفصل الاول فیما یکون خصما وفیما لا یکون فیہ التناقض وما یرتفع بالتوفیق وما لا یرتفع ومن یشترط حضورہ وقت الدعوی ومن لا یشترط

فی شہادات الاصل فی باب ما یکون خصما وما لا یکون قال یشترط حضور الراہن والمرتہن فی دعوی عین رہنت یعنی اذا ادعی رجل یکون الرہن ملکہ والعاریۃ والاجارۃ کالرہن واما حضرۃ المزارع ہل ہو شرط فی دعوی الضیاع ان کان البذر من المزارع فہو کالمستاجر یشترط حضورتہ وان لم یکن البذر منہ ان بنت الزرع فکذلک وان لم ینبت لا یشترط ہذا فی دعوی

الملك المطلق أما اذا ادعى على اخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع كانه يدعي عليه الفعل فلو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البايع والمشترى في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشترى عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رح في رجل اقام البينة ان له على فلان الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رح يقضى بنصيب الغائب والحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رح مثل قول ابي يوسف رح وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رح الى قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة وفي المحيط رجل ادعى شراء الدار من نفرهي في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام البينة فالقاضي يقضي على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف رح لا ينصب الحاضر خصما كما لو كان البايع واحدا والمشترى اثنين فان كان الحاضر جاحدا نصيب الغائب يقضى بالدار كلها للمدعي ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك هو وابنا اخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر ثم اقام البينة بنصيبه وبترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر الغائب

وعندهما ان كان المدعى عليه صغيرا فكما قال ابو حنيفة رح وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع فى يد عدل وفى المنقول اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابى حنيفة رح وعلى قولهما لا يشكل انه يوخذ منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة فى ظاهر المذهب لا وروى الخصاف رح انه يكلف وما ذكر فى ظاهر الرواية اصح وان كان الواحد من الورثة ينتصب خصما فى اثبات الدين للميت وما على الميت فى شهادات الاصل لو ادعى عينا فى تركة والحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضى يكون قضاؤه على جميع الورثة وفى شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى فى يد الوارث الحاضر ولو كان البعض فى يده لا ينفذ بقدره وفى الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت فحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضى يكون قضاء على الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شئ ياخذ والموصى له ليس بخصم فى هذا الباب كما هو خصم فى اثبات الوصاية والوكالة وفى اثبات النسب الخصم خمسة نفر الموصى والوارث والموصى له والغريم الذى للميت عليه دين والغريم الذى له على الميت دين وسيأتى هذا فى دعوى النسب ولو كان المدعى واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا فى صك احدهما حاضر والاخر غائب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رح اقضى بالمال على الحاضر والغائب وذكر المسئلة فى الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفى الاقضية شوشن الجواب تارة يذكر قول ابى يوسف رح مثل قول ابى حنيفة رح وتارة يذكر قول محمد رح مع ابى حنيفة رح وتارة مع ابى يوسف رح وفى بعضها على الحاضر والغائب فكان عن ابى حنيفة رح روايتان وعن ابى يوسف رح روايتان وعن محمد رح روايتان فى الفصول كلها وفى الجامع الكبير قبيل الجنايات فى باب يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه فهر جارية وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه فخاف ان يجحد الغائب فان القاضى يامره بدفع الارش او المهر اليه وان كان العبد الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض

فالقول الذى فى يديه المال بيان الذى دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذى قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قبض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضى يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن فى الاقتضية رجل ادعى على خر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر وادى اليه انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح فى حق المدعى اما التصرفات له فى حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز فى حق المدعى كما فى الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعى بعد ما اقام المدعى البينة فالقاضى يقضى عليه بالاقرار لم بالبينة ذكر فى الاقضية انه يقضى بالاقرار وفى الجامع الكبير قال يقضى بالبينة وفى مجموع النوازل فى مسائل الرستغفنى لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزناء مرة هل يقضى القاضى بالزنا بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسياتى فى فصل دعوى الدين وفى المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعى البينة قال ان قررت على المشترى بطلت البيع وان لم اقرر عليه عدلت البينة خيرت المدعى ان شاء اخذ من البايع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشترى وفى مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعى البينة ولم يسلم الى المشترى حتى اقام المدعى البينة على المدعى عليه وقضى بقاضى وسلم الى المدعى ثم ان هذا المشترى اقام البينة على المدعى ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفى يده بغير حق وشهدا لشهود بذلك فانه يقضى به للمشترى فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهى الحيلة ليرجع العبد والدار الى المدعى عليه وفى الاقضية رجل ادعى نصف دار فى يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم

لم يكن خصمه الا الوارث او الموصى له والقريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا وقال في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبناها في كتاب القضاء في فصل الوصي وبعضها في فصل دعوى الوراثة والنسب وبعضها في دعوى الكفالة دعوى رفع التعرض هل هي صحيحة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والفتوى على انه صحيح وقال في الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال رجل ادعى دارا في يدي رجلين كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لآخر يقضى له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لكن البينة قامت على الخصم لانه منازعة في اليد فهذا يدل على ان دعوى رفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للآخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فان الموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

جنس آخر في التناقض وفي خرق شهادة من الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء يقضى للقاضي له بالدار وببناءها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناء هذا المقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضى له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد ت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لان له اصلا في النخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الفص والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل فاقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضى له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذب الشهود وفي المنتقى لو شهد قوم بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلو يقدر عليهم فاراد القاضي ان يقضي

ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي ابتاعته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها وفي الاقضية رجل ادعى شراء الدار من ابنه فلم يزل تشهد الشراء فادعى الاب قضاءه لا يقبل ولو اقام البينة تقبل ولو ادعى الابن الهبة والاب الشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط لهم يقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء ولو ادعى تصدقه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل الا اذا وقت فقال تصدقها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحدني كان تخليصا للملك رجل ادعى على خرانه استهلك عليه عينا من اعيان ماله بين صفته وقيمته وادعى لقيمه ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان لجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وقت فقال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم باعها من فلان اخر وكله هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا صرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل الا اذا وقت في المسئلة الاولى فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريت منه فصارت لي واقام البينة على ذلك حينئذ يقبل قال في المحيط الدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دينا ثم رهن في صك جاء فيه باسمه ثم جاء ببينة ان ذلك المال ذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة قبلت بينته ولو ادعى رجل بفعل نفسه ثم ادعى بفعل وكيله يجوز لانه قائم مقامه وفعل الوكيل تد يضاف الى الموكل نفسه كما يضيف وكيل المدعي ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخر انهما ورثاها من الميت يعني هو مع اخر واقام البينة على ذلك يقبل الكل في شهادات الاقضية وفيه ايضا في ابواب الدعوى رجل ادعى على اخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي المحيط ادعى ان الدار اشتراها من فلان وشهد ان فلانا وهبها له وقبضها منه وهو يملكها لا يقبل

خلاصة الفتاوى

الا اذا وفق وقال عجزت فشفعت فوهبها لی واعاد البینة علی ذلک یعنی اقام البینة علی الهبة والقبض وفی الاجناس ادعی علی اخر محدودًا فی یده ملکا مطلقا وقد ادعی هذا الملک قبل هذا بالشراء او بالارث لا یسمع وکذا ذکر الصدر الشهید فی فتاوی الصغری هذا اذا قال ذلک عند القاضی فان قال عند غیر القاضی فهذا والاول سواء قال وسمعته من الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رحمه الله وفی الاقضیة هذا اذا ادعی الشراء من رجل معروف ونسبه الی ابیه وجده اما اذا قال اشتریت من رجل وذکر اسمه ولم یذکر نسبه ثم ادعی ذلک مطلقا یسمع ههنا وهکذا ذکر فی المنتقی فلو کان فی دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم یقع صحیحا بان لم یکن یذکر المدعی به فی المدعی علیه ثم اعاد الدعوی وصححها لا یسمع فلو قال المدعی علیه ان دفع انه ادعی هذه العین علی بایعی بالشراء او بالارث لا یسمع هذا الدفع ولو ادعی بعد القضاء هل یبطل القضاء یاتی فی فصل الدفع وفی الاجناس لو قال هو لی ثم قال ملکی بالشراء او بالارث واقام البینة لا یقبل الا اذا صدق المدعی علیه البینة فحینئذ یقبل ولو ادعی الشراء ثم ادعی ملکا مطلقا ثم ادعاها ثالثا بالشراء یسمع وفی الفتاوی الصغری لتناقض کما یمنع الدعوی لنفسه یمنع الدعوی لغیره **نوع منه فی المساومة** وفی الزیادات فی اخر کتاب البیوع فی باب المساومة رجل اشتری طیلسانا او ساومه ثم ادعی انه کان ملکه قبل الشراء او قبل المساومة او کان لابیه مات قبل ذلک وترکها میراثا له لا یسمع هذه الدعوی اما لو ادعی ان هذا ملک ابیه وکله بالبیع ثم مات وترک میراثا لی یسمع ویقضی بالثمن به او قال عند المساومة ان هذا الطیلسان لابی وکلنی بالبیع وبعته منی فلم یتفق بیننا بیع ثم ادعی الارث من ابیه یقبل ولو ادعاه اوساومه ثم ادعی مع اخ له وللمسئلة بحالها لا یسمع دعواه فی نصیبه ویسمع فی نصیب صاحبه ویتخیر فی نصف الطیلسان لتفرق الصفقة علیه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم یقبضه او لم یشتره لکنه ساومه ثم جاء ابوه وادعی ان الطیلسان له یسمع ویرجع المشتری بالثمن علی البایع ولکن اذا قضی لابیه ولم یقبض الاب حتی مات

وتركه صيرانا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اصاذا لم يقض القاضي حتى مات البوه لا يقضى للاب لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما لانه ساومه وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له ثم قضى له اولم يقض ثم ادعى احد الذي شاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي ولا بي وقد باعه فلان من فلان يقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله انهما لي اولابي فاذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض فلو قال قولا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان لنفسه اوادعى له وكيل ابيه يسمع وكذا لو شهد بالاجارة اوالاستبداع اوالاستعارة اوالاستيهاب من المدعى بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه اولغيره ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يقضى على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء اوفي غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في الارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الامام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعوى النخلة والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة رح في باب الرجل يدعي شيئا في يد رجل من المتاع والدقيق رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له ولابيه ولجده ولا وارث له سواه ثم يقل صنكه اختلف المشايخ رحمه الله فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذا وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا

ادعی ان المدعی کان قرله بعد ما اقام المدعی البینة علی الغصب هل یقبل منه الحجة والغصب فی یده او یامره بتسلیم الغصب ثم یسأله الحجة قال نعم ادعی ان له بینة حاضرة قبلت حجته والغصب فی یدیه وفی المنتقی ایضا فی کتاب الدعوی عن محمد رح فی رجل ادعی دارا ومتاعا واقام البینة عند القاضی وقضی له بذلک فلم یقبضه حتی اقام رجل بینة ان الدار والمتاع کانا لابیه وانه مات وهما فی یده وانه لا حق له فیه قال ان شهدت شهوده علی اقرار المدعی بذلک قبل القضاء بطلت بینته ثم شهادة شهود المدعی وفی آخر الجامع الکبیر فی باب من القضاء الذی یکون للوارث کذا بالشهوده ولیس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب تجعل ادعی دارا میراثا عن ابیه واقام البینة واقام المدعی فی یده اقام المدعی قرر فی حیوته ان الدار لیست له واقام البینة علی قرار المدعی قبل موت ابیه انها لم یکن لابیه بطلت بینة المدعی وفی کفالة الاصل الوکیل بالخصومة فی الدار اذا اقام ذو الید البینة علی اقرار الوکیل انه لیست لموکله بطلت بینة الوکیل ولو اقامها المسائل یدل علی ان دعوی الاقرار بطریق الدفع مسموعة ولو ادعی رجل علی آخر الف درهم واقام البینة فقال المدعی علیه فی الدفع ان المدعی قر باستیفاء هذا المال منی واقام البینة علی هذا لا یسمع کان هذا بطریق الابتداء بما عرف ان الدین یقضی بامثالها هذا دعوی الغصب فی المشاع یسمع وغصب المشاع یات فی کتاب الغصب ان شاء الله تعالی والله اعلم

الفصل الثانی فی دعوی الضیاع والعقار وفی فوائد الامام السرخسی رح رجل ادعی محدودا فی موضع کذا وبین الحدود ولم یذکر ان الحدود ما هو الضیاع وکرم او دار لا یصح الدعوی وفی فوائد شمس الاسلام رح یصح ان بین المصر والمحلة والموضع والحدود قیل نوکر المحلة والسوق والسکة لیس بلازم وذکر المصر او القریة لازم ولو ادعی ساحة وذکر الحدود ولم یذکر طولها وعرضها بالذراع یصح الدعوی وفی فوائد ظهیر الدین المرغینانی رح وفی فوائد شمس الاسلام رح رجل ادعی محدودا واحاط الحدود جمیع الحدود متصل بملک المدعی لا یحتاج الی ذکر الفاصل بخلاف الاتصال الی ملک الغیر وهکذا فی فوائد الامام السرخسی رح الشجرة لا یصح فصلا امر المستاة یصح فصلا والشجر اذا کان محیطا بجمیع المدعی بها یصح فصلا

والنهر يصح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط في ذكر طول النهر وعرضه وقد ذكرنا في كتاب الشهادات وقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الطريق يصح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي رح وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدوده كذا الثاني والثالث والرابع في انكر المدعى عليه قوله في ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قاما من عند القاضي انه اقر من ساعته الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يدي خاصم فيها فلان لهؤلاء الشهود لا تعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بها ولم يحدها هو في اقراره جائز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في يد فلان بارزة فان اقتضى بها المدعي رجل ادعى انها في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثالثة يسمع ولا حاجة الى التوفيق ولو قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ما قام قال عنيت بقولي لا اعرف الحدود اصحاب الحدود يقبل وفي شهادات المحيط اذا ادعى المدعي ان المدعى عليه اغتصب الحدود وكان ذلك بعد ما قضى على المدعى عليه بنكوله او ببينة لا يصح دعواه وغلط الحدود وتركه في الدعوى بمنزلة غلطه وتركه في الشهادات وذكرنا في الشهادات ادعى طاحونة وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما من الادوات القائمة والاول اصح باع دارا غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه وان اراد التضمين فعلى الخلاف في ان الغصب يتحقق في العقار موجبا للضمان بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رح وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه ادعى على اخوين ثلثة اسهم من عشرة اسهم من هذه الحدود ملكي وفي يديهما هذه المدعى عليه بغير حق ولم يذكرا ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه تصح والله اعلم بالصواب **نوع منه**

في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقام الآخر البينة على اليد يقضي باليد لهما ولو اراد قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة في الجامع الصغير عقارا وضياع في يد رجل فجاء رجل غلب عليه واحدث يده عليها لا يصير هذا ذا اليد فاليد لا يثبت على العقار الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوائد شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذه المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضي له باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او قال كان في يدي ولم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رح يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي لكن فلا قضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فانكر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لابد ان يثبت اليد بالبينة وهل يسألهم القاضي عن سماع الشهود انها في يده او عن معاينة ذكر القاضي الامام الخليل بن احمد انه يسألهم هو الصحيح فان شهدوا على المعاينة تقبل والا فلا اذ الشهود على البيع والتسليم يسألهم عن اقرار

يشهدون انها في يده او عن معاينة وبعد هذا ينظر اذا ادعى المقول فذكر بعد هذا باسطر رجل دعى المنقول فاقر المدعا عليه
انه في يده يقبل قراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه **نوع منه في الاقتضية**
لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يده يقبل ان لم يسألهم القاضي عن تفسيرذلك فان سألهم فهو احوط كما في
ملك الرقبة والايد على الاجمة والغيضة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأيناه دابه وغلمانه في هذه
الدار يدخلون ولا يقضي بكون الدار في يده بهذا حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه
او الى كرمه فقال هذا حتى فلم يزل مجرى ماء قبل بينته ولو حفيفة رح لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب
على ما بيانه في كتاب الحوطان ولو ادعى على آخر حق المرور او سرقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام
المدعي بينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرع جاز
ان يقضي له بذلك فان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رح وفي رواية الامام ابي حفص
الكبير رح ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء الكل في الاقتضية
جنس آخر في دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي في يدي وانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه
مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهد انها في يد المدعى عليه قال بعض
اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي في يدي لا يسمع هذا الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك في يديك
اي شيء تطلب مني والجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيهما او في احدهما يقبل ويسمع
الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف رح واقام احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون
صاحب اليد وفي تعليق المبسوط للامام السرخسي رح ان تأويل هذه المسئلة اقام كل واحد منهما البينة على اليد ثم اقام
احدهما البينة على الملك قال وبدون هذا لا يصح قال مشائخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه التراك
كان الكلام فيما اذا كانت في يدهما او ظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل ولو كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا في
واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف فان اقام احدهما
البينة انها له قضيت بكلها له فان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي
في يد صاحبه على الثبات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما فان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له
فان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه فان حلف
احدهما ونكل الآخر قضي بكلها بالملك الذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول
صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها بالملك له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى
على آخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فشهدوا ان هذه الدار ملكه في يد فلان بغير حق يقبل وصار به بغير حق لما
انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي
ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع

بخلاف العبد اذا ادعى العتق على نفسه فقضى القاضى بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لو تركنا لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابى شجاع على هذا وفى فوائد شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وركن الاسلام على السغدى رحمه الله ان الوقف كالعتق فى عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضى بالوقفية لان الوقف بعد صحيح بشرائطه لا يبطل الا فى مواضع مخصوصة وهكذا فى النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه فى السر بحضرة الشفعاء ثم وقفها فى العلانية بحضور من الشهود فالوقف صحيح فى الظاهر فلو ادعى المشترى الشراء بعد تمام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فان وهب المشترى الدار من الواقف او باعها منه وهى الحيلة لدفع الظلمة فى مجموع النوازل فى الاجناس دار فى يد رجل قر رجل ان هذه الدار التى هى فى يديه انما بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام واكذبه واليد لشتراء فاقام المقر البينة ان الدار داره يقبل بينته ذكر قال هذا اذا سكت ثم قال بعتها منه ثم اقام البينة لا يقبل رجل قال هذه الدار ليست لى ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا يأتى فى اقرار هذا الكتاب كذا لو قال هذا الولد ليس منى لا عنا ثم قال هو ابنى يصدق وفى الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت او امرأته او بعض اقاربه ساكت جاء رجل وادعى ان الدار بعينها ملكه انها كانت ملكه واليوم ملكه ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال تفقه المتأخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه واجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشائخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن ولو نظر المفتى فى المدعى وافتى بما هو الاحوط كان احسن لا يفتى بقول شيخ بخارا المسلة فى بيوع الفتاوى وفى نصاب سئل القاضى الامام رحمه الله عن عبد باع عينا وهو لا يعلم ثم ادعى مولاه انه عين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع ويشترى وسكت يصير ماذونا قال تصير ماذونا فى المستقبل اما لا يظهر فى تصرف الذى باشره سئل الامام شمس الائمة عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا

الفصل الثالث فى دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على اخر انه غصب عنه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره واحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو ادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه وتقبل البينة اما لو قال العبد الذى دعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة المدعا عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكى ليس فى يدى وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكى وحقى فى يدى لا يسمع للتناقض فى فوائد استاذى رجل ادعى على امرأته انها جاريته وانها فى نكاح الغير يصح الدعوى ويقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتى فى كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل ان الجارية التى فى يده ملكى فى يده يذكر فى الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكى يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب منى هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمره القاضى بالرد اليه وان لم يقل ملكى حتى لا يصير خصما فى قامة البينة على الملك ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل منى صح ويجعل كانه قال منى فى الحيل لو ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدرى لعله قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وان لم يبين فعامة المشائخ رحمهم الله على ان الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن فى حق الحبس قال الامام البزدوى اذا كانت المسئلة مختلفة

ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة فان كلف ولم يبين يسمع دعواه وفي النوازل رجل ادعى على اخر اربعين رأس فحول في بطون امهاتها لا يسمع هذا الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم يكن فلا حق للمدعي فيها وهذا اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار صحيح وان اختلف المشائخ فيه وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب انما لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه تاتي في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي المحيط المختار للفتوى انه يسأل عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب السلم او البيع يفتى بالصحة وان ادعى مكايلة صح بلا خلاف ولو اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وفي الذرة والحمص وغيرهما يعتبر العرف واما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى بالتفقيز لا يصح ولا بد من ذكر خشك اردا وشسته او نخته او ناپخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا تفيز حنطة امانة فواجب عليه رد ها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فعليه مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب للضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسياتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان بين القدر والجنس والنوع والصفة لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي لان عند ابي حنيفة رح حق المالك في المستهلك باق ولو كانت دابة يبين الذكورة والانوثة وحاجة الى بيان اللون هذا في فتاوى النسفي في النصاب لانه عسى ان يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشائخ رح اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان في دعوى الغصب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طاحوني وعلاقي او ورخمي احمر او ابيض وسط او جيد او ردي وبين الوزن قال حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء وان كان دينا فان كان الدعوى في ذمته فلا بد من بيان القدر والصفة ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان الغصب ثمن بيع فيفسد العقد بينهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب لوجوب ولو ادعى الف من ثمن الغصب العلاقي والورخمي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما حتى يمكن للقاضي القضاء بالمعلومة ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط ودعوى الابر ليس بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط

ان يبين انه الشامل والبخاري والسوتحي لانه يتفاوت بالقيمة وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حنا برك او حنا سوده او كوفته وفي انصاب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم كان النقصان في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك وبدعوى الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجهد حالة الانقطاع لا يصح بدعوى القيمة وفي دعوى الدرياج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم او نحوه لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله جميع ما ذكرنا ان كان يدعي السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان باقيا وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل بعث عمامته الى قصاب بيد تلميذه ليصلحه فانكر القصاب قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكه وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه قلو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض لغير هروقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في تعيين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى تعيين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجرح الفاحش من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين قاضي القضاة الخصاف رح وفي المحيط وقع الدعوى في الحناء في الذمة صحيحا افتوا بالصحة كما لو زوج امرأة على بيت كان لها احجار بيت التوتيا وسط يعنون بذلك الفراش وفي البادية يتعارفون بيت الشعر ادعى قدرا من التسويتا يذكر كوفته او ناكوفته واذا ادعى عددا من الابر فان وقع الدعوى في العين فلا بد من الاحضار وان وقع الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانها تجب دينا في الذمة بالاستهلاك لانها مضمونة بالقيمة لا بالمثل واستقراضها لا يجوز ويجب في الذمة بطريق البيع والسلم وفي الاصل في دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشامي او البخاري او السوتحي ولا حاجة الى ان يقول من كذا منا يحصل كذا منا من الخارج هو الصحيح ولو ذكر في السلم انه يحصل من كل ثلثة امناء من الخارج يفسد السلم وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء برك او حناء سوده وفي ادب القاضي للخصاف ادعى انه غصب منه كذا مدة وقد استهلك يجب ان يبين قيمته يوم القبض ويوم الاستهلاك وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك وبدعوى الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجهد حالة الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة وفي دعوى الدرياج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن هو الصحيح الكل في فوائد الشيخ الاسلام الاجل الاستاذ قال رضي الله عنه جميع ما ذكرنا ان كان دعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وادعى احضاره لا حاجة الى الاوصاف المسائل في فوائد شيخ الاسلام الاجل الاستاذ المرغيناني رح ذكر القاضي الامام فخر الدين رجل خاصم رجلا في عين سنقول فيه على قسمين اما ان كان العين هالكا او قائما والقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس وغائبا فان ادعى انه هالك فهذا الدعوى دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذا الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس وان كان العين الذي يدعي عليه المدعي قائما

حاضرين مجلس القاضي ان يشير اليه بالاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارته هو وان كان المعين غائبا فان ادعى انه في يده هذا المدعى عليه فانكر ان يبين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته اذا ادعى دارا وعقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها بذكر الحدود وذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرفون به والله اعلم بالصواب **الفصل الرابع في دعوى الدين** قال في المحيط ان كان الدعوى في مكيل يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وسببه لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها لاحتمال ان يكون سلما فلا يجوز الاستبدال بغيره من شرائط السلم وفي دعوى القرض يذكر صيرورتها الى حوائج نفسه ويذكر اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل بالاقراض سفير فلا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة ولا اداء ومن اراد ان يثبت الدين الموجل له في ذلك كذا المراة ان تثبت بقية المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة في الحال ولو ادعى المكيل والموزون فقال المدعى عليه كذا اداه ام يجحد دعوى ميكند وشهد شهوده ان رفع اليه صاحب درهم ودينار يقول المراة التي ادعاها المدعي يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا القول ادعاها المدعي رجل ادعى على اخر عشرة دنانير ينبغي ان يذكر نوعه بخارى الضرب وينشابوري الضرب رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمراء مناصفة جيده ولم يقل انها جيده يسمع لان المناصفة يكون انها غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيد قيطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في قول الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي شرح الشافي في السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان المطلق ينصرف الى النقد المعروف في البلد هب ونقره يحتاج الى ذكر الجيد في فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالص لا حاجة الى ذكر الجيد لا حاجة ان يذكر من ضرب فلان عندنا بعض يذكر المثقال ونوع المثقال وان لم يكن مضروبا يذكر المثقال ولا يذكر الدينار وان كان مضروبا يذكر كذا دينارا ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يدعي قيمته وسبب وجوب الدراهم ينظر هل له ولاية دعوى القيمة وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان الطلق الثمن ينصرف الى المعهود فان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت القيمة مختلفة تفسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود الا اذا كان قد مضى من وقت البيع زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان ان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفة ليقع المعرفة وان كانت النقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف بعضها على البعض يجوز البيع ويعطى اي النقدين شاء الا ان في الدعوى لا بد من ان يعين احدهما وان كان البعض صرف على البعض قيل لا يجوز الدعوى الا بعد بيانه وكذا في دعوى القرض فلو كان في البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمراء والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب النهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول وزنه درهم ودانق ونحو في النقرة كذلك يبين انه وزنه صفتي او هشتي ويذكر كذا درهما وزن سبعة وان لم يكن مضروبا به يذكر خالية عن الغش وان كانت خالية يذكر نوعها وصفتها وان تعامل الناس بها عددا يذكر عددها ولم يذكر كيجه او طبقاجي فان ذكر الطبقاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا

ان كان لا موسلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شئ وفى دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة لكن بين السعاية اما لو قال فلان عمر كرد مرا تا زيان كردند مرا ظالمان بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخذه فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والا فلا **نوع منه** وفى الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين فى تركته واقر رجل عند القاضى ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفى العيون فى كتاب ادب القاضى لو قضى هذا الذى عليه للميت الف درهم الا الف الذى على الميت وللميت وصى بغير امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الالف الذى لفلان الميت على من الالف لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذى عنده الف الوديعة الرجل الذى له الدين قال محمد رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذى قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضى دينه الذى عليه لا بينة وهو منكر هاو قال ان وصل اليك ولم تدفع اليها دفع الى يسمع المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال بعد ذلك للراهن لم يقبض المال من يدى وانما قبض فلان فان قال قبض بامره لا يخرجه القاضى من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن وقال القاضى الامام يخرجه كيف ما كان لانه اذا اقر انه فى يد فلان ملكى لا يسمع لانه لما اقر باليد فقد اقر بالملك له رجل ادعى على آخر كذا مما لا يسبب حسابى له ميان ايشان ست ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضى وقال لى عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح مالم يقل للقاضى مره حتى يعطينى هذا هو الصحيح وقال ابو نصر رح الصحيح انه يسمع الدعوى وفى المحيط اذا قال مراده دينار رومى بايد نميدانم كه از زيد بايد يا از جعفر يا بر يكى از ايشان دعوى كرد بيقين در مجلس ديگر تصح **جنس آخر** فى دعوى الدين فى التركة وفى الفتاوى الصغرى فى اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس فى ايديهم شئ يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين لتحل ادعى دينا فى تركة واقام البينة على ان التركة تفى بدينه اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفى بدينه واقام البينة على ذلك يقبل وقال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثانى وانكر الوارث الدين صدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه فى الالف وحقهما سواء وفى الفتاوى رجل ادعى ان الالف التى ترك فلان الميت يعنى ايا المدعا عليه وديعة لى عند ابيه وصدقه الوارث بذلك ودفعها اليه واستهلكها المدعى ثم اقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم وكذبهما بما ذكر من الوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الوارث فما ضمن لا يرجع على صاحبه بشئ فان ظهرت الوديعة بعد ذلك وقد ضمن الوارث المال

لم يكن للوارث على الوديعة سبيل ترب الدين اذا اقام البينة على ان الوارث باع عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه تثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث والورثة حتى يتخلص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شئ من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني وقال مشائخنا يحتاج الى زيادة شئ لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره واما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي للخصاف ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عندي لفلان فجاء فلان وادعى صدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه لو قال لا ادري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها للمدعي لوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم الا حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذ الالف فالمودع يرجع به عليهم وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا لحضور وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر بالوديعة عند الآمر انه وكيل بقبضها فانه لا يكفي اقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا الوارث وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رضي الله عنه في الاقضية في دعوى الشراء ان اشهد انه اشترى لفلان من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى ويقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيه لنفسه ان كان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضته او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او اني اشتريتها من فلان وهو لي يقبل البينة ويسمع الدعوى فلو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا يقبل الشهادة ولو شهدوا بايدي البائع دون الملك فاختلف المشائخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري فاحضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا يقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب ويد وديعة فلا يكون خصما على ما بيان في باب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد اذا ادعى ان الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث او الهبة فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي وادعى اخر انه اشتراها

من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل ولو ادعى على رجل انه باع داره منه بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدودها ولم يسمع وفى المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة عراسى فدفع المال وكلها بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر العقد رهنا من يمينه بشرائه وله بينة اقام البينة فادعى ان ذلك كان وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر العقد رهنا ووديعة ولم يبين انه اقام البينة فادعى ان ذلك كان قرضا سمع والله اعلم

الفصل السادس فى الاجارة

رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين سبب ان اجره منه محمد او سلم اليه ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا فى الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر ذكر فى الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا فى يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التى فى يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد انها آجارة اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه معاينة قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها منى يسمع قالوا لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لان فى اثبات الملك المطلق ولا فى اثبات الاجارة بدون القبض قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله يسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعى ملك المنافع بالاجارة فكان خصما اقر فى يد رجل دعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذى اليد بعشرة دراهم الدارين بينهما او العشرة بينهما استحسانا

نوع منه فى دعوى الاجارة المفسوخة

ينبغى ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة فى الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا فى دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم فى مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعى اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر يقبل فى شهادات المنتقى والحاجة الى ذكر التوفيق فلو سألهما القاضى ثم تركا ذكر التسليم ثم ذكراه نسيانا لا يوجب قدحا فى شهادتهما خلاف مسئلة الجامع الصغير اوهمت او اخطأت لان ذلك ليس بطريق الا ترى ان الشاهدين لو قالا فى دعوى القتل انه قتله ولا ندرى باى شئ يقبل فى حق الدية وفى دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود المستاجر ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان فى يده الاجر هذه المدة لم يجب على الاجر بينة لان الاجر اولى رجل ادعى على آخر مالا مقدارا بالاجارة المفسوخة يحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة فى حصته ولزم الضامن من تلك الحصة لا يسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على لضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة

الفصل السابع فى دعوى الوكالة

وفى الزيادات فى كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضى دينه وخصومته عند القاضى فانه يقبل وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضى باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذى

سماه ونسبه قد وكل بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجئ رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبه فيوكل عند القاضي فيجئ الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة والقضاة عنه غافلون فاذا كان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل وقال احضر الوكيل رجلا لموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته وكيفية اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان انما لم يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للوكيل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه لم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا واذا حضر الموكل خصما عند القاضي في التوكيل فان حضر خصما فقال كلمت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا واذا اقام البينة ان فلانا وكله لطلب حقوقه بالكوفة وليس معه خصم يدعي عليه حقا لا يسمع فان احضر وادعى ان للموكل عليه حقا واقام البينة تقبل ويقضي القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود ان شاء الله تعالى في الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين فلو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود وقد احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي تلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب بعد اقامة البينة على الحق بحضرة الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر وواريث آخر جاز القضاء بالشهادتين رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وفلان بن فلان يقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عنه محمد رح يقبل ويقضي عندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذه الوكيل البينة ان صاحب المال وكل عن فلان الغائب بخصومة مع فلان وبقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر وان الغائب اوصى لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عنده يقضي بوصاية ووصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي بوصاية وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رحمه الله وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رح رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وفلان الغائب على هذا كذا فلم يجب المدعا عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت لا يصير هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يسمع لكن انما يثبت اذا اقام البينة على العزل عابد دون البينة فلان ولو لم يقل هذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واشر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع وفي المحيط في الشهادات بشر عن ابي يوسف رح رجلان شهدا على رجل

انه وكل فلانا ببيع هذا الشئ وشهد الآخران على توكيل ببيعه وقفوا اولم يؤقتوا فالبيع باطل لا ان يكون بنية البايع وقت وقتا بعد الوكالة والله اعلم **الفصل الثامن في دعوى الكفالة** وفي دعوى المال بسبب الكفالة تبين المال لان الكفالة في الدراية تعد بدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل قام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال سالك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال لا الف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال سالك على فلان فهو علي وقال المدعى قلت هكذا وان لي على الغائب الف درهم يقضى بالالف على الغائب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كان الكفالة بامره ولو كان الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفيل بالالف الذي له على فلان الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين فباعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها عنه عن الغائب وان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على اخر انه كفيل له هرو فلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بالف يأخذ به ايتهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية رجل ادعى على اخر الكفالة عن اخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الآمر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال للكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفيل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت كان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا او قد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على غيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع فهو علي فلان المودع مجهلا لا يعرفونه هي كذا في علي فان مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع هذه الدعوى والله اعلم **الفصل التاسع في دعوى الصلح** وفي شرح الشافي رجل ادعى على رجل دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رح في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار في

فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان للذى ليدان يرجع على المدعى ويأخذ منه ما دفع من بدل الصلح هذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار والمستحق اخذ جميع الدار فان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشئ فان بقى فى يده قليل فى الاصل وفى الجامع الصغير فى البيوع فى باب الاستحقاق فلو استحقت الدار لا ذراع لا يأخذ منه شيئا ولا يرجع بشئ ثم رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يعط البينة وقضى بالدار للمدعى فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعى بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع يأخذ الثمن والا يضمنه فى رواية هو المختار فان لم يبع الدار يأخذها والدار كذلك لو اقام البينة تقبل الصلح بعد القضاء تبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتبا الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا لفتوى الائمة واراد المدعى ان يدعى ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل **الفصل العاشر فى دعوى النسب والارث** وفى الاقضية نصرانى اقام بينة من النصارى ان فلانا توفى وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا لابيه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم حاضر والخصم فى اثبات النسب الوارث او الوصى او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه وان سببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا فى الحقيقة اثبات النبوة من الاب والام فكان هذا دعوى على ابى المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جد ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها لم يقض عن ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على مولى انه اعتقه وهو مولاه او ادعى المعتوه ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل ان لها امه او ادعى ولاء الموالاة والذى ادعى قبله منكر فاقام المدعى البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفى دعوى المرأة على اخر انه ابنها عن ابى يوسف رح انه لا يصح هذه الدعوى هكذا روى عن محمد رح فى النوادر وهذا قياس ما ذكرنا فى الاقضية انه يسمع استحسانا امرأة ادعت على رجل لقيط فى يده انه اخوها وهو يدعى انه غيره يقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة ولو كان عليه دين يحيط بماله او ليس فيه ابطال حق الورثة والغرماء وكذا جارية ولدت فى صحته فاقر فى مرضه انه ابنه سواء كان قبل لحوق ملكه او لم يكن فى المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل منى بل هو من غيرى فولدت عند المشترى لاقل من ستة اشهر وادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية الولد اليه ولو ادعاها البايع ثم ماتت او اعتقها المشترى فعتقها باطل ويرد الولد الى البايع ويضمن فى الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع اذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه فى شئ فاستدخلته فى فرجها فى حدثان من ذلك فحبلت الجارية وولدت

ولد لاقل من ستة اشهر من يوم باعه ولد له نوع منه وقال الاصل في كتاب الدعوى في هذا قول المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من يحتمل القدم وفي جامع الصغير في رجل اعتق جارية في صحته فاقر في مرضه موته انه ابنه ليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه وميراثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل المملوك في ملكه او لم يكن عتقه من جميع المال ان كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا اذا جاءت بولد بعد عتقه فاقر في مرضه انه ابنه وسواء كان اصل المملوك في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام وله ولد كبير باعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى ولد البائع نسب الغلام يثبت الدعوى بشهادة شهود على البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى لتناقض في الجواب لان التناقض محتمل في مثل هذه المواضع لانه يحتمل ان يكون البيع فاسدا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع ولا تكذب ان اقام البينة لان الموت متوقع قبل الكذب وقد يقال ايضا في كتاب الدعوى يقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية وقبضها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فادعى البائع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا للولد وفي دعوى الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام فهو بمنزلة ما لو ادعى البائع فدعواه يرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع باعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان بين ما جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع لاقل من سنتين فادعى البائع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري في قول ابي حنيفة واذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب فان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع في حق الثمن لان الاستيلاد بحكم النكاح فان قضى القاضي لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع واقام المشتري بينة على دعوة البائع او بعد دعوة البائع او في آن دعوة الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في قول ابي حنيفة البائع ويرد الثمن كله وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في قول ابي حنيفة البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي نوادر القاضي الامام في مسائل دعوى الملك رجل ادعى ان هذا الرجل اقاسم اخا امرأة ميراثها واقر اخاه ميراث لها واخا زوجها ثم اقام البينة ان هذا الزوج كان طلقها ثلاثا منذ سنين وهي لا تعلم بذلك فان الزوج يرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية ام ولد له ولو ادعاه البائع بعد ما ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد ها الى البائع بالثمن ويضمن قيمة ما نقصها الولد ولو باع جارية له ولها ولد صغير وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يلتفت اليه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر به ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان ولد احدهما قبل صاحبه فاعتقه المشتري ثم ادعى الغلام الذي في يده انه ولده ابطل دعواه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية مائه في شيء فلست خلت فرجها في حدثان ذلك فحملت الجارية وولدت لستة اشهر من يوم الوطء صار الجارية ام ولد له وقال لفتاوى رجل قال لاحد هذين الصبيين هذا ابني وصح وعجز عن البيان نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه لا تصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه

يصدق بسنحسان والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ادعى فراشي فلو قال ليس هذا ابني ثم قال هو ابني يصح ولو قال هو ابني ثم قال ليس هو ابني لا يصح النفي رجل ادعى على اخوانه اخوة وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء المدعى عليه وطلب ميراثه ويدعي ان اخوته لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا ادعى المال في دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد لانه نقل عن الامام السمرقندي وفي انتسابهم يشترط ذكر الجد ذكر نسبه الاب والام الى الجد رجل ادعى على اخوانه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع وفي المحيط رجل ادعى على اخوانه انهم بسبب كذا ورث عن ابيه واقر للمدعى عليه بالموت وانكر الدين يحلفهم البينة ما كان لابيه عليك ولا شيء من الوجه الذي يدعي وعند شريح يحلفهم الوارث او لا على البتات بالله ما قبض منه شيئا وكذا اذا اقام الابن البينة على الدين لا يحلف على قبض الاب عندنا خلافا لشريح فان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب لا يقبض منه او عرض بيان قال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى ان قبض صاحب المال يحلف الابن على العلم ما تعلم ان اباك قبض هذا المال فلو اقام رجل البينة ان قاضي فلان قضى بكونه وارثه فلان ولا وارث له غيره قالت الشهود ولكن لا ندري باي سبب قضى لقاضي يجعله وارثا ويسأل نسبه احتياطا حتى لا يظهر له وارثا اخر فيصرف اليهم او لى فان اخبر بسبب يكون وارثا بوجه مؤثر بوجوه دفع المال اليه ولا يقضي بسبب الدين فان جاء وارث اخر قد ذكرنا مسئلة شمس الاسلام الاوزجندي رح عمن ادعى على غريمنا بسبب الارث وبين عدد الورثة ولم يبين نصيب كل واحد الى الامر الى التسليم لا بد ان يبين حصة كل وان بين حصة وان لم يبين عدد الورثة لا يصح والله اعلم **جلس اخر** في الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يجعله وارثا لكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت دون سوها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم واما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا تأنى القاضي فان حضر وارث اخر دفع اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اعطى كل مدعي ما اقر به لكن ياخذ كفيلا لاتقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وطمنه ان كان ثقة حتى لا يرجع عليه بضمانه وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رأيه ذلك ثم تعطية المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رح وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رح بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال لا وارث لكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع الى احد منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والعم فهو بمنزلة الابن فلو ادعى انه اخ الغائب فانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت

انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقال لا وارث له غيري وادعى اخر انه زوج او زوجة للميت وان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيري كما لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال للاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي النبوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي النبوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مسعد بالاقرار ذو اليد فمدعي الاخوة او النبوة اولى ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت وزوجة الميت وموصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة امااذا اقام واحد منهم بينة اخذ ببينة وهل يأخذ الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان عبدا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان اليد تؤثر بسبب منقض لما مر لو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى النبوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** في المحيط رجل ادعى على اخر ان اب هذا قد مات وله عليه الف درهم فالقاضي يسأل المدعى عليه او لا هل مات ابوه فان اقر بالموت يسأله عن دعوى الرجل فان اقر بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه لاقراره على نفسه وان انكر واقام البينة يستوفي من جميع التركة بعد ما يستحلف المدعي على عدم القبض والابراء ولا ارتهنت به منه رهنا ولا بشيء منه ولا نعلم رسولا او وكيلا لك بقبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكر والا وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وروى الحسن بن زياد يستحلف بالله انك تأخذ بحق وان لم يكن للمدعي بينة يحلف الوارث بالله على العلم وعند علمائنا رحمهم الله هذا على ابيك هذا المال ولا شيئا منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه وان قال لم يصل الي من تركة الاب شيء فان صدقه المدعي فلا شيء عليه وان كذبه حلف على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذا المال ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء وان حلف فلا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي في الابراء اراد ان يحلف الوارث يقول ليس بيمين لانه لم يصل الي من تركة الاب شيء وكذبه المدعي وصدقه الا انه اذا اراد استحلافه على الدين يحلف على الدين فان انكر الابن الدين ووصول التركة واراد استحلافه على الدين والوصول لم يذكر الخصاف هذا الفصل واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة ما تعلم بالدين ولا وصل اليك شيء من التركة جميعا بين اليمين على البتات والعلم وانه جائز كما في القسامة وعامتهم على انه يحلف مرتين مرة في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة واصل هذا ان هم شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل وقال ابو يوسف رح اخيرا يقبل في هذا الربع مسائل احدى ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يدي ابيه مات وتركها ميراثا له فهنا يقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يدي ابيه يوم مات فيقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رح وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها اذا اليلا واعارها او اودعها منه او رهنها منه يقبل ومن غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة

الف درهم وديعة وقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذى ادعى لا وارث له غيره فان القاضى يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر وقال المقر له ليس له ابن غيرى قضى القاضى بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال ابو حنيفة لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا وامر الابن واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل فان كان الدفع بالعلامة او دفع الابن باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفى فوائد شمس الاسلام رجل ادعى الدار فى يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن فى يد المدعى عليه باقرار المدعى ثم ادعى المدعى هذه الدار على رجل اخر يسمع وقيل لا يسمع دار فى يد رجل قال هذه الدار كانت لعمك الذى فلان مات وتركها ميراثا الى فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبى واليوم صلكوه بهذا السبب وفى يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدى وتركها ميراثا الى ولا حق لفلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا فى اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة قامت المدعى عليه وقضى القاضى على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال لوارث حتى القضاء ملكى فالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها فى كتاب القضاء والله اعلم **الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق والحرية** وفى الاقضية عبد فى يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اوعليه اواجر بينه فبينة ذى اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يبتغى خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذى اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على طلقات الثلاث لا يقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقنى فلان ذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك الغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعنى الذى ودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسياتى تمام هذه المسائل فى فصل الدفع ان شاء الله تعالى امة فى يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقنى فقال ذو اليد انها مملوكى القول قول ذى اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له فى انها امة له وكذبها فى العتق والاستيلاد القول قول ذى اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقنى فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان فى يد المشترى قبضا معاينا ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم فى يده فادعى انهم احرار قاموا عليه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من اهل الهند او السند او الترك او الروم وفى الجامع الصغير فى كتاب القضاء غلام فى يد رجل قال ناحر وقال الذى فى يديه هو عبدى ان كان لا يعبر بالقول قول ذى اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام ولو اقام البينة تهذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا فى الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدى بلبن البقرة وقالت كابل بلبنى فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها وتمسئلة اخرى فى مسائل المسلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض

اتما اخذت منك لم تسلم الساعة فالقول قول المطلوب في طلب البينة ولو اقام البينة فالبينة بينة المطلوب يضاف الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذه هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري بينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته في السنة الماضية او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق في الزيادات بلا خلاف وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البايع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البايع وعن ابي يوسف يقبل ولو اقر المشتري ان الارض التي اشتراها مقبرة او مسجد فنفذها انقاضي ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن يقبل لان العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب الدعوى من سلسلة من بيوع الزيادات فيجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريتني فان عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء فان كان غائبا لا يدري مكانه رجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل حرية باعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصل فالدعوى فيما ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رح كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظائره هذا في فصل دعوى النسب والارث فلو اقام البينة على موكله انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال رحمه الله وحكي عن كرخي الاسلام على السغدي رحمهما الله انه قال يرجح احدهما الا باحدى معان ثلاث احدها اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان تزوجها سبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء او لاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر بينة فصاحب البينة اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له هذا كله في حال حياة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويتوارثان ميراث زوج واحد وان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما

يرثان من الاب ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة وعلى موتها اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد الموت يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد الموتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له ثم ادعاها اخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب صبي واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه في ظاهر الرواية وفي ملك المطلق اذا قضى بعبد ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء

نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ما اقام البينة يقبل ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم صالحها الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث ولو ادعت امرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رح وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رح وقد ذكر في الجامع في قولهما اصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته امرأة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعده وتهاجا جاز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع نسوة سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها لم يورث رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وان تزوجت نكاح الغائب فانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة بحضور الغائب رجل ادعى نكاح امرأة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى انكاح امرأة ان امرأة قالت المرأة ان فلانا وكلني واقام البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امرأة فقالت من منكوحه ابن مدعي يوم لكذبه غاب ولم يعرف مكانه وتزوجت بها بعد انقضاء عدتها فالمرأة للمدعي أما لو قالت من زوجك ابن مدعي بوده ام ليكن بينهما زين ردي مدعي اول اليوم والمرأة الثاني واصل هذا في فتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسها من عمرو والزوجان يدعيان فالمرأة لزيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جنتم ثم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذا الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت منه فان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح لان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف رح في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل البينة ويقضى بالنكاح وبوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المرأة ان اباه تزوجها لا يسمع

وما يتصل بهذا دعوى المهر امرأة ادعت مهرا مثلها ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى العكس لا يسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقوله القاضي ان كان مهر مثلها اعلى من المسمى ان قال لا قال لك ترك لك وان قال في المرة الاولى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها على مهرها اربعمائة درهم

شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يدخل الاربعمائة فى هذا **الفصل الثالث عشر فى العين يتنازع فيها اثنان** وفى المحيط زوجان فى دار اقامت المرأة البينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها منها قضى بالدار لها لان المرأة والدار فى يد الزوج فكانت المرأة خارجة كذا نقل عن ابى نصر الدبوسى وقال ابو بكر القاضى يقضى بها للزوج يجعل كأنه غصبها او لانه اشتراها منها بعد ذلك فى الاصل تفسير النتاج ومسائله وفى الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مستاة وخلف تلك المستاة ارض لرجل تلو فقها ليس بينهما شرع وليست المستاة فى يد احدهما تنازعا فيها فالمستاة لصاحب الارض عند ابى حنيفة رح وعندهما يقضى حريما لصاحب النهر يكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهى ان من حفر نهرا فى ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه فى البئر عند ابى حنيفة رح لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداء وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا فى مقدار الحريم ذكر فى مختلف الرواية ان عند ابى يوسف رح مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المستاة فى يد احدهما بان لم يكن المستاة مشغولة بحق احدهما ويكون موارثة للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهى لصاحبها واختلف المشائخ رح فى ولاية الطين عليها لصاحب النهر عند ابى حنيفة رح وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها اختلف المشائخ فيه ذكر فيها عشر ابيات فى يد رجل وبيت منها فى يد رجل اخر اختلفا فى لساحة فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد فى حائطه وتدا ولا ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعندهما يتصرف فيها ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قاله تفسير قول ابى حنيفة رح ومنهم من قال الخطر اصل عنده والاخلاف عارض وعندهما على عكسه زائغة مستطيلة ينشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا فى الزائغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا او ترادات يفتح بابا فالشارع لا فى السكة له ذلك عبد فى يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذى فى يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذى فى يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا فى يد رجل انها هبة له فى وقت كذا فيسئل البينة فقال محمد فى الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذى يدعى فيه الهبة لم يقبل وفى شرح الطحاوى رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له فادعى الاخر انها له والذى فى يده الدار ينكر لدعواهما فالجملة فى هذا ان نقول اذا تنازع اثنان فى عين لا يخلو اما ان كان فى يديهما او فى يد احدهما او فى يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما دون الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان فى يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وكذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف فى الاصل وانما ذكر فى الميراث ومحمد رح فرق بين الملك المرسل والميراث فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابى حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان فى يد ثالث فلو كان فى يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخ تاريخا ذكيا يد اسبق فحينئذ يقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابى حنيفة رح ويقضى له وان ارخ احدهما ولم يورخ

الآخر لا عبرة للوقت عندنا بخلافه رح ويقضى للخارج فلو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث أن لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عندنا بخلافه رحمه الله وابي يوسف رح وقال محمد رح يقضى بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضى للاسبق تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عندنا بخلافه رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقضى به للخارج كانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع والكان في يد يهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعيا كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا فاقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما بالنصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا بالنصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا تاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جلين فهو بينهما نصفان ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاتفاق ولو شهد الشهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض المحضر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كل منهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فلم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه والكان يحتمل القسمة كالدار ونحوها قال لا يقضى لهما بشيء عندنا وعند ابي حنيفة وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر نصفها له فاقاما البينة عندنا بخلافه رح يقسم بينهما اثلاثا بطريق المنازعة رح عندهما اثلاثا بطريق العول والمنازعة ولو كان في يديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل بينة على هبة مقبوضة عن رجل واقام آخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن بيع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هناك اذا ادعيا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما اذا كانت الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من سبب واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد

اسبق فلذا ادعى تلقى الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده اقضاء تراكحان لكل لهما قضى بينهما وان ادعى احدهما الشراء والاخر الارث فالاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقام البينة فصاحب الملك المطلق اولى ولو كان في يد مدعى الشراء والارث فادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشترى نزل منزلة البايع والوارث منزلة المورث والمورث للبايع اذا حضر الخارج اولى كذا هذا في شرح الطحاوى **نوع منه** وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل بينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد بينة كذلك قضى بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذى اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهرزاده رح في كتاب الولاء في باب الشهادة من الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج فادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او ودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى فانما ترجح بينة ذى اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد اما اذا ادعى كالشراء وغيره ذلك فبينة اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه فلو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب التدبير اولى فلو ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذى اليد اولى في تفسير النتاج وصفته ما ذكرنا في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوب نسجه في ملكه يقضى لذى اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد القبض كثوب القز فانه ينقض ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على ولاية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوف جز من غنمه يقضى لذى اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في زبد من عصره من سمسم او نورة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج فان كان كوزا او صفرا او طستا او انية من حديد او صفر او رصاص او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او لا فراخا او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلانسا يقضى بها للخارج ان كان يعاد والا فلا يقضى لذى اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا مما يضرب مرتين يقضى لذى اليد وفي البناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بالجوالق وهي ان تبلغ غلته ثم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال ويوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعى ما الارض فلا يشكل وكذا زرع يعاد وان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي لقباء الحنطة اذا اقام البينة على انه قباؤه خلطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى له للمدعى وكذا لو اقام البينة على انه صنع هذا الثوب وكذا في اللحم انه في شواه وكذا في الصحيح انه كتبه كذا لو اقام البينة على حلى انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله انه يقضى لذى اليد وفي رواية ابي حفص رح يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاة او ثمرة نخلة يقضى لذى اليد وفي الاصل لو شهدوا للمدعى ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا الثمن من نخلته يقضى للمدعى وجلد شاة لحم شاته وصوف شاته الصحيح التسوية في الفصول كلها وعن محمد رح لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذه الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا الاشياء وعن محمد رح في موضع اخر انه اقرار له لانه اخذه من ارضه فرده عليه هكذا في اقرار رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها نتجت في ملكه فاقام الخارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج الدابة اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعى البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام

ذو اليد انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي ملكه فذو اليد اولى لانه البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج اولى واذا استحق الكلام تبعه الولد في الملك ضرورة ولو اقام الخارج البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل ما ملك بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له لان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضى عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان يقبل بينة النتاج عن غير ذا اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولم تعد البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه لما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض ذلك اليد بالقضاء الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى فلو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها ويقول انه ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن الشاة التي في ملكه والاخران رأيا انه يشرب من الشق في ملك اخر فيحمل الشهادة لفريقين بحملان متنازعان دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة وقت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاولى فلو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان فان كانت مشكلة في الامرين قضى به للاقدم وقال الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضى بينهما نصفين قال بعض مشائخنا رحمهم الله هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخر واذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد كبير من ذلك واصفر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امة ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ القضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه يملكها من جهته فلا ينقض القضاء بالشك وان بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينة من قضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينتقض القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه الله ينتقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي ولكل في الاقضية الولد اذا كان في غير يد المدعى عليه وقد قضى بالكلام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي لا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النتاج

فى يد رجل والثمرة فى يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذى الثمرة فى يده وفى الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها مذكى وهما راكبان عليها ان كانا فى السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما فى السرج والآخر رديفه يقضى بها لمن فى السرج والآخر كذا تابع ذكر فى المنتقى والاجناس وفى شرح الطحاوى جعل هذا رواية عن ابى يوسف وفى ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان فى المحيط ولو كان احدهما يقود الدابة والآخر يسوق لم يذكر هذا الفصل فى القدورى وذكر فى السير ما اذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا رح ينبغى ان يقضى للممسك بلجامها ولو خرج رجل على عنقه متاع واختلفا فان كان الذى على عنقه المتاع يعرف بيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو للآخر اخرج عبده من قصار او خياط فلقى مولى لعبده فى الطريق ومعه متاع فزعم انه له وقال المستأجر هو لى قال ابو يوسف رح ان كان المتاع من صناعة المستأجر فهو له وان لم يكن فالقول قول رب العبد وان كان فى منزل المستأجر فالقول قول المستأجر فى الفصلين اصطادوا طائرا فى دار رجل ان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد وان اخذ من شجر فى داره رجل يقود غنما والآخر يسوقها فادعيا ذلك كله ان كان امرهما مشكلا فهو كله للسائق وليس للقائد من شئ الا ان يقود ها بشاة اخرى له فله شاة ادعى دارا فى يد رجل وقال هى ملكى باعها ابى بعد بلوغى بغير رضائى وقال ذو اليد باعها ابوك فى صغرك بثمن المثل لقول قول الابن فان اقام ذو اليد البينة على ما ادعاه قبلت بينته وان اقام الابن مع ذلك البينة انه باعه بعد بلوغه بغير رضائه يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد فى الفتاوى رجل اشترى لامرأته قطنا وجوزا فاهدت اخت المرأة لها قطنا وجوزا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة هى التى دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج فى مالها غزل مثل ذلك وان كان الزوج هو الذى دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا اودفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما الكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفى شرح النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال رح والشيخ الامام ظهير الدين رح كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الى فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل ونهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها او لم يعلم بنزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لى او لنفسك او ليكون الثوب لى ذلك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لى فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها وكذا اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لى وقالت كلا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال الزوج اغزليه ليكون الثوب لى ذلك القول للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل كان هذا استيجارا فاسدا لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها من الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل لمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابى حنيفة رح وان لم ينهها ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لغزله فصارت مستهلكة بالغزل فان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا اخذت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج

فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفى الفتاوى امرأة معلمة ورد وجها بعيبها الحيانا فايحصل فهو لها وفى طلاق فتاوى النسفى ان كان الزوج زارعا فالمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفى التقاطها السنبلة اذا التقطها فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر اجيرا للبيع البزلة او يخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذى فى يده وادعاه المستاجر ان كان فى حانوت المستاجر فهو له وان كان فى السكة او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كذا فى بيت حجر على عنقه قطيعة فادعاه الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو فى دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكى فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما فى مسئلة الاولى عبد ملكه رجل وسرى فى بيته معسر ليس فى بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيه عشرة الاف درهم وادعى كل واحد منهما البدرة فهى للذى عرف بالبيع اشترى زاوية من ماء ثم قال اشتريت الزاوية مع الماء يحكم الثمن للقصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى مالك الثوب بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعتها وديعة عندى فقال لرب الثوب صدق الرسول ما شئت ان صدق الرسول برئ ويوجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحضرة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول فيجب عليه اجر القصار ان احلف على ذلك وصدق صاحب الثوب المسائل فى الفتاوى وفيه ايضا فى كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن فى اناء ان كان بحال يسيل من خارج الاوعية ولا يسيل من بواطنها يطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان لكل واحد من المشترين شئ اله ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج اولا يعلم انه من الداخل والخارج **نوع منه** حائط لرجل له اشجار على صفة فنبت من عروقها فى الجانب الاخر من النهر اشجار لرجل اخر فى ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها منبتة من عروق اشجارى ان علم انها من عروق اشجاره فهى لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك او لا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها فلا يستحق احدهما فهذا فى ثوب الفتاوى وهذه المسئلة فرع مسئلة ياتى فى كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر فى كتاب البيوع واوبنت ذرع او تمر فى ارض انسان من غير انبات فهى لصاحب الارض كالسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه فى ارض رجل ونهره فهو لصاحب الارض والنهر وكذا ما اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا صحيح وكذا فى كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب فى ساحة هى ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من استاجر دارا سنين فسكنها المستاجر فاجتمع فيها من السرقين فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجمع فيه التراب يكون السرقين لمن سبقت يده اليها وقال بعضهم العبرة للتهيئ المكان وذكر فى كراهية الفتاوى لرجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل وناخها فى داره فاجتمع فيها بعر كثيرة ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى بها وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله اعلم بالصواب **الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى** رجل قال مالى بالكوفة دار او مالى على احدهم كذا او حقا قبل رجل بالكوفة يسمع وفى الاجناس فى كتاب الدعوى من مجموع فى رجل قال مالى بالرى حق فى دار

الدار ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالذي انها له يقبل قولو قال ليس لي بالذي دار في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يده في تلك الدار ساق حقاني هذه الدار او ارض لا يقبل لان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد رح لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعوى او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعوى في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد فلا تتخاصم غيره اما قوله برئت اضاف البراءة الى نفسه فيبراء ولو قال انا برئ من هذا العبد على هذا او في قرار الاصل للامام السرخسي رح في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل ان لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل دين او عين وكل كفالة او جناية او حد ولو قال هو برئ مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو برئ مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصب ولو قال هو برئ مما قبله برئ من الامانات والضمان ولو قال انا برئ من هذه الدار هذا اقرار بانه لا حق له فيها ولو قال لآخر خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشئ اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه برئ من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة فلا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار هذا بناء على ان الابراء عن الدعوى في العين لا يصح عن الدعوى في الدين يصح حتى لو قال لآخر لا دعوى لي قبلك الا ان ادعى لي مسئلة ان في الفتاوى رجل اقام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعوى وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر بريان في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأة عن الدعاوى فتزوجت بآخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر يسمع اقامة البينة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه واحد يضاف الابراء الى الموكل لا يصح وقف المنتقى لو قال رجل هو برئ من كل مالي قبله فاشهد له بذلك الطالب قال ابو يوسف رح دخل في هذا كل وديعة وامانة ومضاربة وقرض ودين غصب وميراث ولا يبرأ من عيب ولا من ضمان درك لم يلزمه بعد ولو قال برأت اليك مما لك علي فهذا تم دخل فيه كل دين وقرض وثمن عين او غصب او غيره وهذا قول ابي حنيفة رح ولا يدخل فيه مضاربة ولا وديعة وامانة وعارية ولا يدخل فيه الديون والابراء عن المجهول مع اخواتها من الاجل وغيره تاتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى والله اعلم **جنس اخر في الفاظ الابراء** قيل لصاحب الدين ان ين مبلغ حقك بني فقال بالله ما ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت تركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك وان قال المدعى عليه له هب لي او ابرأني مما لك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت فحينئذ يصير ابراء

ولو قال هو لابي فلان كاذب نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست او قال لا حساب لي معك لا يكون
ابراء وكذا لو قال مرا از تو چيزي نمي بايد او چيزي خواستني نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل فلان چيزي مي بايد
فقال لا او قيل له تو اين قدر مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال پيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع
ولو قال هر چه بود يا فتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال ترا خدا ي كرد مت او بخداي ما نذمت كلاهما ابراء قيل لرب الدين
امهله فقال الدائن مال از منست نمي بايد هم صح للامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال فلان فانا وكيله لا يسمع تجعل ابراء
اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل وبالوصاية يسمع ولو قال لرجل لا خرتان ندگان منست مرا بر فلان
دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف الا ترى ان لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال
لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال لمديونه ابرئ نفسك عن الدين فابراء صح ولا يمكنه الرجوع كانه ما وكيلا
في الابراء قال رب الدين نهمت ديونك الى فلان فقال له ان كنت نهمته اليه بريت عنك صح قالوا لامراة ابرئ ذمة زوجك
عن مهرك فقالت ابرأته كابرين من هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسماية لا يصح الابراء وكذا لو قالت ابرأته كابرين
من هزار دينار است ولو قالت مع الواو وان كابرين من هزار دينار است بيزار شدم هنا يصح الابراء الكل في فوائد الامام
ظهير الدين ح **الفصل الخامس عشر في الاستحقاق** وفي ابواب الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى
امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق
ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق ثم ادعى قبل ان يبيعها المشتري واقام البينة قبلت بينته
لانه خصم وحضرة البايع والمشتري لازم حتى لو حضر احدهما دون الآخر لا يقضى للمستحق ولو كان الاستحقاق بعد القبض
لا تشترط حضرة البايع وفي استحقاق البايع يشترط حضرة المعير والمستعير وقيل فيه اختلاف وفي اشتراط المودع حضرة صاحب
الوديعة اختلاف المشايخ رح ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا
فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رح في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق
بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان ثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على
خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فيفسخ البيع على حاله لنفاذ
الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض من البايع ثم استحقت من يد المشتري
واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة
للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع للمشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رح ليس له ذلك ولا يعود البيع كان قضاء
القاضي جورا او باطلا نفذ عندنا ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة
اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري
فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر
ولو اراد البايع ان يلزمه ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكرة بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من

حجته وكان الخيار له أما الفسخ من جهة المشترى فتام لانه راض وليس له ان يلزم البايع اذا ابى فلو اقر البايع انه هو الفسخ خير بالتراضي قال الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين هذا دليل على ان في الاجارة لو طلب المستاجر مال الاجارة ينفسخ الاجارة فلو اقام المشترى البينة على المستحق انه باعها من المشترى الاول جاز وكذا لو اقام بينة انه باع باسر المستحق بخلاف الاول لان البايع لم يرض ما المشترى فقد رضى حيث رجع عليه بالثمن فلو لم يخاصم المشترى البايع بكر حتى سلم الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع بينة على الشراء من المستحق وقضى بجاريه انه ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف البايع لان البايع لم يرض وان لم يخاصم المشترى حتى يرجع عليه بالثمن فلم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة انها انتجت عنده فهذا ارما قالوا اقامت البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يدى المشترى وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن مسئلة العيب في الجامع الصغير في البيوع المشترى اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحق الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يقم الاستحقاق ان ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدى الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوع عادت المشترى اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك قضاء بقصور اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشترى اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشترى للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلف ما اقر به للمستحق يحلف فلو استحق بالبينة فاراد المشترى ان يرجع عليه بالثمن انكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك فلو استحق المبيع من يد المشترى فاراد الرجوع على البايع وانكر البايع البيع منه واقام البينة انه قبل الاستحقاق وانه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشترى بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشترى على الذي اقر بالبيع ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم رحمهما الله **جنس اخر في الضياع والعقار** وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والغرس كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا وبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشترى رجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض له البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشترى على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشترى عليه من قيمة الولد هذا عند ابي حنيفة رح وكذا لو رجع بنقصان العيب بايعه لا يرجع وفي فتاوى كذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رح خلافا لهما **مسئلة** شمس الاسلام الاوزجندي عن اشترى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت بالسكنى وامر بالدفع هل للمشترى ان اقر برده بفوات الشرط وظهور البيع والا فلا رجوع على البايع

لا بالثمن ولا بالنقصان روى ابن سماعة رح عن محمد رح اشترى دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشترى البينة انه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا قال لا يرجع المشترى على البايع بثمن ولا بشئ على هذا لو جاء رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه ايضا فاقام البينة انه اشتراها منه قبلا لا استحقاق رجع على البايع الاول بنصف الثمن اذا باع مستاجر الحانوت من رجل فقبضه المشترى فاستحق صاحب الحانوت السكنى من يد مشتريه ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من الات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف رجع المشترى على المستاجر بثمن السكنى وان كان من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر والسبيل لصاحب الحانوت على السكنى وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فلم في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل ما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد لان في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها المشفعة والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها داران بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض البناء فانه يرجع بشريكه في الدار الذي شاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وتمثله لو كان دارا بين اثنين فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بقيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح ولو كان القاضي هو الذي قسم بينهما بالاجماع لكنه يشاركه في داره وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول فاستحقها لا يخلو ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشترى الثاني للاول حصة البناء العامرة والنقض للمشترى الاول ان كان قائما ويضمن قيمة الاول ان استهلكه المشترى الثاني لانه رفع البناء لانه عين ملكه فان زاد المشترى الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل وفي الاجناس يرجع على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة وكذا ان غلا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غائب فقال المشترى هو غرني وبحا قال ابو حنيفة رح لا انظر الى قوله واخذه بهدم الدار ودفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء ان كان قائما ولو كان البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشترى نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح رجل اشترى دارا وهو يعلم انه لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وصالو اشترى من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتريها وهو قد بنى لا يرجع بشئ لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشترى ثم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له هدم بناءك واما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع في الارض المشترى لا يرجع على بايعه بشئ عند الاستحقاق وقال للمشترى اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن فلو كان المشترى كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشترى ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والساقية وهذا

دليل على ان كرى الارض وكرى النهر لا يجوز بيعه فان بناها من اجر او قصب او لبن او رهض له قيمته رجع بها على المشترى عليه واخذ البايع بقلعه وفى مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشترى وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشترى يرجع بقيمته مزروعا يعنى يقوم الارض مبذورا وغير مبذور ويرجع بالفضل وفى مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشترى خراجها لا يرجع بالخراج على البايع فى الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او بنت فى الارض ثم استحقت الارض فهى لذوى ليس له قلع الشجر التى غرستها الكفار فى قلعه ضرر قيل للمستحق انه بالخيار ان شاء غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان له وان شاء اخذها بقلعه وغرمت ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى ثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رح للمشترى ان يرجع بقيمة الشجر والنخل لنابت فى الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق **نوع منه** ولو اقر المشترى للمستحق او استحلف فنكل فقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه ان ما اقر به للمستحق يحلف الكل فى الزيادات ولو اراد المشترى ان يرجع على البايع وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك لان نكوله كاقرار المستحق اذا قال المشترى الثمن الذى دفعته الى البايع خذ منى فاخذه منه على الرواية التى نفسخ البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البايع بغير امره فيكون متبرعا ولا يرجع عليه قيل وله ان يسترد ما دفع الى المشترى فى هذه الرواية اما اذا رجع المشترى على البايع بالقضاء الفسخ البيع الذى بينه وبين البايع وتوجه عليه دفع الثمن فلو ادى المستحق الثمن الى البايع خذه منى فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس اخر فى الجارية والغلام** وفى المحيط روى بوسليمان رح عن ابى يوسف رح فى الاملاء قال ابو حنيفة رح اشترى من اخر امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة وقضى للمستحق واراد الرجوع على البايع فقال البايع قد علمت انهم شهدوا بالزور فللمشترى ان يرجع بالثمن على البايع مع انه قال علمت انهم شهدوا بالزور وانا اشهد ان الامة لك وفى الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر فى الاقضية وفى المنتقى وقال الصدر الشهيد رح فى الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد فى يد رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم يلزمه نار ولدت منه فاستحقت ذكر فى الماذون الكبير والجامع الصغير انه يقضى بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شئ على المشترى اما لو قتل واخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكتساب وهب

لها هبة وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانها تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد فات البيع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر ويجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت اسمها دبر وكتب اسمها في السجل دبر فحين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دبر ليس له ان يرجع بالثمن قيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا يعلم بالحكم به لا يكون مانعا كيف وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان على هذا لو قال المدعا عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جدة وفي الفتاوى للمشتري اذا باعها من انسان فالمشتري الثاني وهبها من آخر وسلمها من آخر فاستحقت الجارية من يد الموهوب له رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها من آخر فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين فالمشتري اذا زال بكارتها فانه يضمن نقصان البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع بما ضمن هكذا لا يرجع عليه بالعقد الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي فلا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم استحقت **جنس اخر في الدعوى** في مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين في شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل بيع وايساوي لفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم بيع بالفة عشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه بالفي درهم رجل اشترى حمارا من رجل وقبض المشتري عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا السجل سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز للقاضي ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارى قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملكك بايعي وليس لك ان ترجع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق ولا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البايع بعد ذلك تخيير ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى المحتال له باذن البايع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البايع وان شاء على القابض فلو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن فادفع الى المشتري فيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اذا الثمن من مال نفسك فلا ينتظر اخذ الثمن

من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار منى يسمع وهنا الوادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبى فى حقه وفى الاجنبى لوادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعنى وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشترى البايع وقال بلى ما بعت منى الحمار لكنى غلطت بطل الرجوع لصلاة وفى مجموع النوازل فى فوائد الامام ظهير الدين رح فى الحمار اذا استحق مع البزرعة يرجع بجميع الثمن فان استحق بدون البزرعة يمسك البايع من الثمن بقدر البزرعة وكذا لو ضاعت البزرعة ولو كان منعقا قائمة اراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن فلم يقبل البايع البزرعة وحدها له ذلك وفى الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفى الفتاوى فى كتاب البيوع قال لا حصة للبزرعة من الثمن لانها تابع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا للبايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن اراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتجت فى ملكى فلم يمكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء يسمع ويقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه فاذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر فى الدفع** فى المحيط روى بشر عن ابى يوسف رح فى املاء رجل اشترى زقا سمن او عسل وجرة زيت او بستة زعفران او جوالق من حنطة ثم استحقت طائفة منها للمشترى الخيار ان شاء اخذ البايع بحسابه من الثمن وان شاء ترك ولو اشترى فى زق سمن او قوصرة من تمر او جراب وجوالق وحالى خل واستحقت احديها ان كان قبل القبض فليس له ان يرد الاخرى وان يرجع عليه بحساب ما استحق وكذا سائر ما وصفت لك فى الفتاوى الصغرى استاجر دابة الى سمرقند فادعى عليه اخر الدابة فلم يصدقه ان مستاجر مستحق عليه لا يكون للمستاجر ان يرجع على بايعه استحقت الحمار وقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق ليسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس زيادة سرنگ مع الكوى قال البايع الذى بعته منك كنت بغير تلك فبينة المشترى ولى المستحق اذا استحق النتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع والله اعلم **الفصل السادس عشر فى طرق المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون جوابا** فى الاقضية المدعى من يكون مخبرا والمدعا عليه من لا يكون مخبرا وقال بعضهم المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفى بالنفى حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفى بالنفى فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا ولا نعم وقد مر بكتاب القضاء فى فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكى ولكن ليس فى يدى فان كان المدعا به منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعى يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك فلو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا فى فصل دعوى الضياع والعقار تمامه وفى فوائد الامام ظهير الدين رح رجل ادعى على آخر مالا باشراطه فقال المدعى عليه تاتامل كم دينم او قال فى دعوى الثمن ادرى هذا الثمن ملكى ام لا او قال لا ادرى انك مدعاه حتى صنست او قال تراد روى حتى نيست

او قال مرا علم نيست از ين او خبر نيست الكل ليس بجواب لما لو قال انه خوب على حاسه وذهب بصوه هذا الجواب ولو قال في دعوى العين مرا بتو تسليم كردن نيست او سپردن نيست او بدين سبب ادنى نيست او هذا العين ملكى في دعوى العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعا عليه انها دارى ثم قال انها وقف فهذا جواب تام يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف في يدى بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعى البينة بالملك لنفسه يقبل وبعد ما قضى القاضى للمدعى لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مقضيا عليه **الفصل السابع عشر** فيما يكون تعاما من المدعى عليه وفيما لا يكون في هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة الخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والاجارة والنفقة والضرب في عبد الغير

اما الاول ففي فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعا عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى قال لبينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه في الحال وان اجله في المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الا ترى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر كما يأتي الدفع وفي الحاوى ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفقيه رح عن مطلوب قام البينة ان الطالب براه من الدين والقاضي يسئل عن الشهود والطالب يطلب المال يلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتأنى حتى يجئ جواب الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة رح وعن ابي ليلى رح وفي فوائد شمس الائمة المدعا عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد وفي الدعوى صح ولو قال لا ادفع ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعا عليه اذا اقام البينة ان المدعى قال انا مبطل في دعواى وشهودى كذبة او ليس لي عليه شئ صح قدم في الفصل الاول وسيأتي شئ من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعى قال بدروغ گواهان ارم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي اتفقت الائمة على فسادها ومع هذا لو ان المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع في قول المشائخ من قال لا يصح والاول صح الدفع قبل اقامة المدعى البينة صح الدفع ودفع الدين وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعا عليه لا يصح الا اذا كان المدعا عليه احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعى قال انا مبطل في الدعوى يسمع هذا اذا كان المدعى عليه ادعى اقرار الميت فان لم يدع ذلك لكنه ادعى اقرار المدعى لا يسمع الدعوى في الكافي ان الدافع ما لم يثبت الدفع بالبينة لا يندفع عنه الدعوى والله اعلم **الجنس الثاني** في الخمسة وفروعها في الفتاوى للقاضي الامام انما سميت هذه المسئلة خمسة لانه لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على ودعية من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف رح ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رح ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه ان نعت الخصومة اذا عرفوا الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف رح كذلك في الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد دارى لا زال ودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اجرتها

منه او انتزعتها من يده او وصلت منه فوجدتها فانها تدفع على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر شيئا
او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك
فلان او دعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع
عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك الغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغائب او اقر
المدعى بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي باقرار المدعى لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل
معروف بشرط ثلاثة من اصحاب التعريف على ما ذكر في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه
لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعى ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رح لا يقبل البينة ولا يندفع عنه
الخصومة وعندهما يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعى وهذا لو اقر المدعى انه دفع اليه رجل لم يندفع
عنه الخصومة وليس لشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول
اليه في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رح
ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان نذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احتيالات الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى
المدعى العين عليه قال هو ايضا هذه الوديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت
البينة اودعه فلان لكن لا ندري لعل ذلك الشخص او ننشهد على اقرار المدعى ان رجلا رفع اليه او قال المدعى كان هذا في يد فلان لكن
لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكن
فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم
انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة ويندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه
اسكنها والدار في يد ذلك لا يقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعى البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدها الغائب في يد فلان رجل
عند المسكن والساكن لا يقبل فلو حضر ذلك الرجل وادعى على هذا الوجه لا يقبل عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي معروفة ولو قال ذو
اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفع اليه لا يقبل فلو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم يقبل
اما اذا شهدوا على اقرار المدعى انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال للمدعى وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه
ما باعها ولا وهبها وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على بيع او هبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد
باعه من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا يقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعى صدقه انه باعه وسلمه ثم اودعه
لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعى وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى آخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول
اذا لم يندفع الخصومة يقضي للمدعى في الزيادات ايضا ولو اقام المدعى البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من ذي اليد
البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله وان قال
غصب مني ما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما

اذا ادعى مطلقا ولم يدع فعلا سواه وأما اذا ذكر باسم عام يسمى فاعله بان قال أخذ منى وغصب منى فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق منى كذلك عند محمد وهو القياس وفى الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرق منى بخلاف قوله غصب منى والفرق فى الخزانة وأما اذا ادعى الفعل على ذى اليد بان قال غصبه منى او قال اودعتك او قال اشتريت منك فاقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغائب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى ملك المطلق انما يصح على المالك او على نائب المالك فى الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون الشئ فى يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذى اليد فلو ادعى الشراء انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض أما لو ادعى الشراء من ذى اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق ويندفع الخصومة وكذلك دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة وقول المدعى مذكور فى يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على رجل محمد انى فى يده مطلقا قال ذو اليد لا آجرنيه فلان فاقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعى بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد سمع واصله ما ذكرنا فى الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفى المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان منى بالبينة والقضاء واخذه ثم اجن لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد فكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبد فى يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذى اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضى بالعبد للمدعى حتى حضر الغائب وصدق ذو اليد سلم القاضى العبد الى المقر له كان اقراره وجد فى حال كون العبد مملوكا ظاهرا ثم يقضى القاضى بالعبد للمدعى لشراء ولا يمكنه اعادة البينة على المقر له فان اقام رب العبد البينة على انه عبده وانه اودعه اولم يقل ودعه قبلت وبطلت بينة المدعى لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعى العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذى اليد وانه اشتراه منه بكذا او نقده الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا يقبل بينته لان مدعى الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد فان كان قبل ان يقضى يقبل وههنا ثلاث مسائل احدها ان مدعى الشراء اقام شاهدين على ذى اليد بالشراء الثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذى اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه ودفع العبد الى المقر له لا يكلف المدعى اعادة الشاهد الاول لما قلنا فى الشاهدين ويكون المقضى عليه ذو اليد دون المقر له فان اقام شاهدا اخر على المقر له لكن جعل هو تبعا له وما ذكر محمد ان القاضى يقضى بالبينة على رب العبد لذى اليد به القضاء فى حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فلهذا ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة مدعى الشراء اذا لم يقم البينة على ذى اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعى الشراء البينة على المقر له وقضى به كان المقضى عليه للمقر له بخلاف ما تقدم الكل فى الجامع فى الباب الثانى من الدعوى وفى قرار الجامع عبد فى يد رجل ادعى رجل انه قتل ولى له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت الخصومة عنه نوع منه وفى الاقضية رجل فى يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة

مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان تلك الغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او استأجرها منه او اعارها منه فانه يقضى بها للمستأجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذى اليد بعد ذلك وذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعى وتربص حتى مضى مدة الاجارة او يفتك الرهن فان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادى البايع الدين وفتك الرهن قبل ان ينقضه ثم البيع لزوال المانع من النفاذ ولو كان المدعى اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او اجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضى بها للمدعى فى الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازم واما الاجارة فلانها عذر فى فسخ الاجارة لانه يريد انتزاعها عن ملكه من حيث الحكم فاما فى الشراء له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضى الدار الى المدعى فان اجرها او لم يقبض اجرها احد منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة فان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعى ويضعها على يدى عدل فان جاء رجل وادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذى يدعى الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سأل المدعى يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بذلك ان البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه وتاه ولا ندرى من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذى اليد فلو قال اودفعها عبد الله الى عمرو لكن لا ندرى من دفعها الى ذى اليد وقال ذو اليد حلفت المدعى ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعى للقاضى حلفت ذا اليد بقضاء ودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا فى دار فى يد احدهما فسأل القاضى البينة من كل واحد منهما فاقام من عنده ومكث زمانا ثم انهما نقلا ما الى القاضى فاقام المدعى البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها او باعه منه وسلمها اليه او اودعه بعد ما نقلا ما من عند القاضى فانه يقبل بينته ويقضى له والمسئلة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا الثانية اذا علم القاضى بصنعه الثالث اذا اقر المدعى بذلك واقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعى به فانه يندفع الخصومة فى هذين الوجهين فى الوجه الاول اذا قضى به للمدعى ثم حضر المشترى فاقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشترى قبل قضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشترى ولو ان المدعى اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشترى فانه يقضى للمدعى ورجع المشترى على البايع بالثمن فلو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضى واقر به المدعى وفى الشاهدين يكون خصما وفى مسئلة اول الباب سواء من شاهدين او من شاهد واحد وكتبنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعى ثم قال بعد ذلك انها لفلان او دعينها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بداء بالاقرار للمدعى وثنى بالايداع او على العكس فى الوجوه كلها ولو لم يكن له بينة ان بداء بالاقرار للمدعى وثنى بالايداع او على العكس يؤمر بالتسليم على المدعى وبعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه لا ينزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك فان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعى ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع لكن علم القاضى ان الغائب اودعها اياه او اقر المدعى بذلك لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضى ان الغائب غصبها من المدعى واودع ذا اليد فانه يأخذها من ذى اليد ويسلم الى المدعى نوع منه عبد فتا

فى يد رجل اقام العبد البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه او اقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذى اليد والعبد استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغائب فان كذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه اياه او اجره او وهبه لا يقضى بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهد له بالملك لا يقبل البينة وفى دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعها ولم يشهدوا انها لفلان يندفع الخصومة الكل فى الاقضية وقد مرت هذه المسائل فى فصل دعوى العتق **الجنس الثالث فى الدين** وفى الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت الامكان التوفيق بينه لم يكن عليه ومع هذا قضاه ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفى وفى بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا فى الفصل الاول والامام خواهرزاده رح شرط التوفيق فى الكل ولو قال ما كان لك على شئ قط ولا عرفك وبانى المسئلة على حالها لا يسمع الدفع **وروى** لقد سمعت رح عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين قال بها اصبع زائدة وارادان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعى البينة على البيع ادعى المدعى عليه عيبا برئ من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفى ادب القاضى للخصاف رح جعل هذا قول ابى حنيفة رح اما عند ابى يوسف رح العينى والدين سواء ويسمع وفى شهادات الاصل رجل ادعى على اخر انه اشترى منه هذا الدار فانكر البيع فلما اقام المدعى البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه رد ها عليه واقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى الايفاء الثمن والابراء اختلف المتاخرون قال رح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم **ومن هذا الجنس** فى الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعى البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال فى الجواب والانكار ليس لك على شئ او قال ما اودعتنى صلا ان قال ليس لك على شئ يسمع الدفع والتوفيق ممكن يعنى ليس لك على شئ كانه هكذا ورددته عليك اما لو قال ما اودعتنى صلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها يستدعى وجودها اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك على شئ قط او ليس لك على شئ اما لو قال كان لك على لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض فى اقراره الاصل فى باب اقرار الرجل فى نفسه ولو قال كان لك على لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل **نوع منه** وفى مجموع النوازل رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا ابرؤ بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق فى التوفيق بان يقول ابرانى عن البعض واوفيته البعض او ابرانى وجحد ما اوفيته رجل ادعى على اخر دينا ثم قال هذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها فى الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على اخر ستة دنانير فادعى المدعى عليه انه ابراه عن هذه الدعوى واقام البينة فادعى المدعى ثانية انه اقرلى بستة دنانير صح دفع الدافع ان لم يذكر المدعى عليه فى دعوى الابراء بعد ان يكون الابراء صحيحا رجل ادعى على اخر

خمسين دينارا فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر بانه دفعت اليه العدالى لكل دينار كذا لكن اخذت الحط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكن اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم بفلان وى ستانيده است لا يسمع ادعى على اخر عشرون دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جرسه دينار خواستى نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون عليه عشرة دنانير بسبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير قال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دفع الدين اذا قال المدعا عليه انما يدعي على شمال نقارا وثمن الحرير يسمع ولو اقام البينة يقبل ويندفع الدعوى **الجنس الرابع** في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقال الورثة ان المدعي قال اكراين مرده دن من بودى ميراث بدهى صح الدفع ولو لم يقل هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث والرواية في باب طلاق المريض من المبسوط امراة ادعت المهر المسمى على زوجها قال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر الدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على بينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قال المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع انها اقرت لها اخا واختا صح الدفع في فوائد شمس الاسلام رحمه الله اذا اقام البينة على قراره ان ليس له وارثا اخر فان اقام البينة ان له وارثا اخر غير زوج او زوجة لا تقبل هذه البينة ولا يصح هذا الدفع غير ان المدعى لو كان ادعى جميع التركة يسمع هذا الدفع حتى ليس له ان ياخذ جميع التركة ويدفع ما كان بحصة ذلك الوارث اما لا يبطل لشهادة والاصل في الدعوى اذا اقام البينة على ان ليس لهذا وارثا اخر اما لو اقام على ان لهذا وارثا فهذا ليس بشيء امراة ادعت في التركة وقالت اني بنت الميت فاقامت الورثة البينة انها قالت من بنده ان مرده بودم لا يصح الدفع رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيانى في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المنسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى من هذا المال واقراره بعد موت ابيه تقام البينة فتشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه قبله لم يبق شيء فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعا عليه البينة ان الميت باع من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقدير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام المدعي عليه البينة انه باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه كان غرضه ابطال الدعوى في دعوى الشفعة اقام الشفيع البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع ومن هذا الجنس رجل اشترى نصف ضيعة هي مزارعة رجل قال المزارع اخذت هذا النصف

الباقي في ملكي في يدي فانها للمشتري وكون النصف الباقي ملكا له لا يثبت الشفعة ما لم يقم البينة على الملك فلو اقام البينة على الملك فقال المشتري هذا النصف الذي تقول ملكي ملك فلان الغائب واقام البينة لا يقبل بخلاف ما تقدم ومن هذا الجنس الجنس الذي فيه البيع والشراء ولو اقام المشتري بينة ان الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة من ملك فلان الغائب لا تقبل وكذا لو اقام البينة انه اقر انه لفلان الغائب رجل ادعى على آخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم مات فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع

الجنس الخامس في البيع والشراء

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال في الدفع اشتريتها من ابيك في صغرك يصح رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه فقال في الدفع هكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه فاقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اكرهه او مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فلو على المدعي فقال آقلني البيع الذي جرى بيننا صح الدفع رجل اقر انه اكاري في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا تسمع الا اذا وفق فقال كنت اكاريا ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان بن فلان فلم يصح شراءك لا يصح هذا الدفع وفي شهادة الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء اول المبتدا رجل ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون مناقضا رجل ادعى ثمن بيع عن الشراء فانكر فلما قامت البينة قال وفيت الثمن يسمع على قياس هذا وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال وفيت ولو ادعى على امراة نكاحا فانكرت فلما اقام البينة ادعت الخلع يسمع والتوفيق ممكن المسائل الثلث صارت الثنتا واصل هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء والله اعلم

الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها

رجل ادعى دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان بايعها اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ولو استعار من آخر دابة وهلكت فاراد رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطلت الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعا عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه بينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت البينة الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد فان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه

ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم تبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء بعد القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان نسبق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وقول القاضي الامام انما لا يوجب بطلان القضاء اذا نسب المشهود الى الفسق بانهم زنوا او شربوا الخمر اما اذا كذبهم يوجب بطلان القضاء ومن هذا الجنس اذا حكم القاضي بسبب رجل ادعى بالملك المطلق على رجل وسجل ثم ان المدعا عليه قال في دفع الدعوى هذا ابن محدود ملك منست بارث من ابي واما وقال بالشراء من فلان بن فلان ينظر ان ثبت هذا قبل القضاء لا يقضي للمدعي وان قال بعد القضاء لا يبطل القضاء ونظير هذا ما ذكرنا في كتاب القضاء لو قال المدعى هذا ليس بملكي لا يقضي له به ولو قال بعد القضاء لا يبطل القضاء ولا يقبل وفي كل موضع جاء في الحكم التناقض بعد القضاء لا تقبل ولا يبطل رجل ادعى عينا في تركة ميت قام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي قامت عليه البينة قال انه صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فما طالبه ببدل الصلح ان بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اودائك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعيا لايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما نوارد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة

الجنس السابع في المتفرقات

في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الي المتولي وقد قضى فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي يثبت التسليم وبينة المدعا عليه ينفيه فوله قضى ببطلان لا بد من لفظ ذكر الوقف لانه عسى ان يكون هذا الوقف موصى به وهو لم يذكر في محضر القاضي اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها على حرام وقعة الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر او نفقة العدة يسمع رجل جعل مراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع

نوع اخر

رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدود ما بين حدوده اجارة طويلة واجرها من المدعا عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب الاجارة وقال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الاجر لانه ليس بخصم وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لا يصح لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فكان حق القبض للوكيل ولانكار هذا اثبات الملك للغير وهو ليس بخصم عنه وقال على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يشترط ذكر اسم الوصي ونسبه رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال وابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وما تت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة

هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على خرانه سوسنة العليا فقال المدعى عليه
فى الدفع انه لم يكن له استئن العليا لا يسمع هذا الدفع ولا تقبل لان البينة قامت على النفى والله اعلم بالصواب

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثنى عشر جنسا الاول فى المقدمة الثانى فى محاضر
يتعلق بالوصى والصبى الثالث فى دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع فى دعوى البيع الخامس
فى دعوى العروض والاعيان السادس فى دعوى الضياع والعقار السابع فى دعوى الاجارة والعارية الثامن فيما يتعلق
بالنكاح والمهر التاسع فى الاقرار العاشر فى الاستحقاق الحادى عشر فى الكفالة والوكالة الثانى عشر فى الديانات اما

الجنس الاول الاصل فى المحاضر والسجلات ان يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى
فى المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى حضر على هذا
الذى احضر معه كذا ليكتب عند ذكر المدعى والمدعى عليه لفظ المدعى هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفى رح فى نسخته
من المحاضر والسجلات الاشارة الى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه فى الدعاوى وذكر هناك حكاية كل ما دام الى اخرها
قال رضى الله عنه ومما يؤكد هذا البيان فى هذا الكتاب فى فصل القذف وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل
واحد منهم بعد الاشهاد ما الحد يذكر عقيب دعوى المدعى هذا وكذا لا يكتفى بذكر قوله عقيب دعوى المدعى من المدعى عليه
هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد
المدعا به فى يد المدعى عليه بغير حق اختلف المشايخ فيه وقد ذكرناه فى كتاب الشهادات وينبغى ان يكتب فى السجل حكم
القاضى ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب فى السجلات ثبت عندى على الوجه الذى ثبت الحوادث الشرعية وعالم
يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفى رح فى نسخته
حكاية شمس الائمة الحلوانى رح قاضى عنبسه ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام رح انه كان
يقول كيف يكتفى بقوله وشهد على موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعا به ملكى والشاهد يقول المدعا به ملك
المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال رح والمختار فى هذا الباب ان يكتفى فيه فى السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من
مصر الى مصر اخر فلا يكون فى التدارك حرج والقاضى لو لم يتأمل ولم ير جواب المقضى بالصحة لا يقضى وكلا المعنيين
معدوم فى المحاضر والله اعلم **الجنس الثانى** فى المحاضر التى يتعلق بالوصى والصبى محضر فيه دعوى صبى على
رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون فى ذلك افتى بعض كما ذكرنا وابعض
بالصحة اذا كان الصبى ماذونا المحضر اخر ادعى الوصى دينا للصبى والحال انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير بأى سبب
بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه محضر اخر ادعى بالاذن الحكمى
على ما ذكر اخرات الدار التى فى يده ملك الصبى لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو
مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن وما ان ابوه والدار ملك الصغير والحال من وجوه ثلاثة احدها ينبغى ان يبين القاضى
اذا كان له بالخصومة والقبض على ما بينا والثانى ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال

ابراءه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا كالميتة تحضر اخر وقيمة ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان يصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغيرة تقدر القاضي نفقتها وبين الخلل لا بد من ان يبين لاسفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في مال ولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر قال المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا ما يقول اجرة تعليم الهجاء والخط والاعراب والاخراب ذكر ذكر الكسوة بستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر لان ثوب الصبيان اسرع الى الخرق **محضر اخر** امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى لابيك ابن عبد الله الخاقاني نائبة التوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان ابيك لو كان غلاما للخاقاني فخصمه الخاقاني وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا فان كان حرا اصليا فماله لبيت المال فلم يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته **محضر اخر** في رجل مات وترك ابنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغير في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح كان الدعوى من القيم للا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الملك يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر اخر** ادعى القيم في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى وقامت البينات ان محمدا وكذا في يد ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصريده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل لواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتدأ من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض ويقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا اذا وصى القاضي اما اذا وصى الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بسبب القرض** في المحضر ان الدراهم هو هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني في دعوى النظر في العدالي والفلوس لا بد من بيان سبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والفلوس حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه

بالمثل فى ذلك المصر اما فى مصر اخر والقيمة مختلفة فلا على ما بين فى كتاب الغصب تحضر اخر فيه اقرار بالف دينار هروى رسمى جيد وكان فى الشهادة ذكر الجيد وليس فى الدعوى ذلك فالحاصل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعى فلا يقبل والثانى التفاوت القايم فى النقد فان الدنانير كانت انواعا دهرية ونهرية وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انه مضروب اى سلطان حتى لو كان فى مصر كان السلطان واحدا يصح تحضر اخر فى دعوى دين فى تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والحاصل ان نقد الملك فى زمن الملك انواع والثانى انه قال فى الحضور ترك الميت مايه وفاء وقد اختلف فيه المشايخ رح وقال بعضهم ولم يبين ان التركة مما ذا لا يصح الدعوى وقد مر فى كتاب الدعوى تحضر اخر ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء قيمتها يوم القبض والحاصل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق وكذا لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير صاحبها ويحتمل ان المالك رضى بقبضها والمسئلة مسطورة فى كتاب الصرف للامام خواهر زاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضى المالك بقبضه وهو قبض الحفظ برئ عن الضمان قال رحمه الله وفى الجامع الكبير فى كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسياتى فى كتاب الغصب ثم المدعى اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغى ان يطلب اولا عن تلك الدراهم ان كان المدعا عليه ينكر القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فيسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها باحضرتها **الجنس الرابع** فى دعوى ثمن المبيع تحضر فى دعوى ثمن المبيع والحاصل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان تقدير الهلاك قبل القبض يفسد البيع **قال** رح والصواب ان يقال لم يذكر فى البيع تعيين المبيع وحضوته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا فى كتاب البيوع انه يقال للمشترى سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة تحضر اخر ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من من الشحم الابيض كذا من الثمن وكان الشحم مشتركا بينى وبين فلان وانى اجرت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الى والحاصل انه لم يقل ان الشحم هل هو قائم فى يد المشترى وقت الاجارة وانه شرط والثانى لم يقل ان الثمن واجب وقت الاجارة تحضر اخر فى دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والحاصل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان فى ملك البايع وقت البيع تحضر اخر فى دعوى ثمن ثياب تورى باعها منه وسلمها اليه وقال المدعى عليه فى الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه بعد ذلك **الجنس الخامس** فى دعوى العروض فى دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت فى قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طائفى اسبيدا ولعل تحضر اخر فى دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من يشترط التفصيل ولكن هذا مستقيما اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة فى الاقضية فى باب اليمين ان المدعى اذا ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفى مختصر القدورى يشترط والاول صح تحضر اخر فى دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الا خر حتى

فصل الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون رحمهم الله محضر اخر ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته والصفة يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر اخر في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رح وهذا يشترط في غير المعين اما ان ادعى عينا يشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر اخر في دعوى رجل على اخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل لم يبين انها مردانه او زنانه ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر اخر خبازا جلس على دكانه رجلا يبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان فقال له صاحب الدكان انك اقدرت وانك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدعوى لانه اراد بهذا انه اخسر من الوزن حتى يكون للمشتري محضر اخر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى ما تسمع من المتولي لا من غيره محضر اخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك فلا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس** في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر دبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذر سمان لم يبين لم يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي رح لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص محضر اخر في دعوى حد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في الحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون الحدود في يد المدعا عليه ويشترط كون جميع الحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله محضر اخر امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا للفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا الحدود ملك هذه المدعى عليه بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصير سببا ولا شهادة لهم على البيع وكانت بالطلة **الجنس السابع** في الاجارة ومال الاجارة محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انها اجرها والمدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض الاجر مال الاجارة فلم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة تشترط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ تمامه لانه يحتمل ان مدة الاجارة لطال ثلاث سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة فمضى جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر اخر اذا استاجر دارا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث يدا عليها وطلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسألة منصوصة

ان المدعى اذا ادعى بشواء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلعه فهذا بمنزلة ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل لصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد لا اجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة فحضر اخر استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار الصغير طويلا يعني اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض فحضر اخر في دعوى مال الاجارة ادعى وديعة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا ينظر هل صحت الاجارة ام لا واذا لم يصح الاجارة لا يملك الاجر وما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد فحضر اخر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكن استاجر اضاصل الحال زراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد **الجنس الثامن** في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد فحضر اخر ادعى على امراة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقياده ليس بواجب على قادعى الزوج في دعوى الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت باخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح **قال** رحمه الله افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام الاجل ابو القاسم ناصر الدين رحمهما الله ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **الجنس التاسع** في دعوى الارث فحضر في دعوى الارث من غير ذكر الجزء وهذا خلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في الحضرانين محمد ود ملك فلان بود وحق وي تا روز مرك وفلان را ميراث ماند اين محمد ود ولا بدان يقول ميراث ماند اين محمد ود را قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته كتبت جزء الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وترك ميراثا قال رح وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت وهو في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجزء فيحمل هذا ان الشهود قالوا كان ملك والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله تعالى فلها نصف ما ترك **الجنس العاشر** في دعوى الاستحقاق فحضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي فلما كان فيه مجرد دعوى الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي بخارا او ترابا فحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يبين الخصم الاستحقاق بالبينة عنده فحضر اخر في نسخة الامام النسفي رح قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بين اهلها من جهة القاضي القضاة علاء الدين عم بدر المتولي بعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية الا نابة ويقوله قاضي القضاة بالكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان النسف في ولاية قضاته والثاني لم يذكر في الحضر

قضاء قاضي بنسف لينظران علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا الثالث قال قضى قاضي نسف ولم يذكران البينة كانت على الاقرار من المشترى وعلى غيره فحضروا خر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والحمل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باى سبب بالملك المطلق ام الملك سبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل قضاء فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه هذا الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضره معه ترك التعرض والحيل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقربها وقد ثبت بالاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في ثمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة والكفالة** فحضر في دعوى عين لرجل على اخر بالوكالة مشافهة وقال المدعى على الوصي من جهة نائب الحاكم والحيل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل فهو غائب عند القاضي فلا يجوز للقاضي ان يقضي له فالمرء يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات في الثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا يسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر في الديات** فحضر في دعوى السن في الحيل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المقرين ولم يذكر انه عمد او خطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في الحكم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء وشهد على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن صح هذا الدفع فحضر اخر ادعى على اخر انه كسر ثنيته من ثنايا اما الثاني من ادنى الثلثة من الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والحيل ان الضرب اذا كان خطاء فوجبه على العاقلة **واما السجلات** الاصل فيه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل الناس والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هذا في فوائد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد وسببه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ح ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد ابن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى فيه ولا بد من قرينة اخرى هو ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندوستي ح انه يحتاج في السجل والمحاضر الى تاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل لكل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح باللعنة وفسخ البيع بالاباق وفسق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل يثبت عندي بما اثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي ح في فتاواه هذا ليس بصحيح ما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى من بيان لفظة الشهادة **سجل اخر**

فى صورة المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضى كتب هذا السجل عنى بامرى وجرى الامر على مابين فيه منى وعنى ومضمونه حكمى لهذه قضايا امضيته بحجة لاحيلة لى فى كتبت التوقيع فى اوله والاسطر البتة فى اخره بخطى قال الامام ظهير الدين المرغينانى ره مضمونه حكمى ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم معوله مضمونة حكمى يكون هذا اجعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغى ان يكتب القضاء الذى كتب فيه قضائى او يقول وفى مضمونه حكمى والثانى قوله حكمت فى وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل فى مجلس قضائى بنجارا وان كان كتب فى المحضر حضر المجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى بنجارا اما لا يقتضى ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة فى الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر من يوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة **سجل اخر** فى دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن ولكنه قال من ضامن باشم وقوله ضامن باشم للاستقبال وذكر فى السجل ادعى عيانا بعضها مثلى وبعضها من ذات القيم ولم يذكر الاعيان نعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من بيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدى والثانى ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر تعلم القاضى لموكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا فى كتاب الدعوى فى الثالث قال اراد وكيل لواقف الرجوع فمنعه قيل المتولى وقوله اراد امر باطنى لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة فى هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب فى السجل وتعرض له فلان وقال له القاضى لا تتعرض فى الرابع وهو اقوى من الكل انه قال فى السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف فى اللزوم على ما بينا فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **سجل اخر** ورد من قصبة بور والخلل انه قال يقول لقاضى الامام نائب القاضى الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل تدخل تحت منشورة ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضى حضرنى ورد قصبة بور **قال** رحمه الله وخلل اخر انه لم يقل ببلدة بور لان القضاء انما ينفذ اذا كان فى مصر على ما ذكرنا فى كتاب القضاء فلا بد ان يكتب فى السجل قضى وهو فى مصر كذا قال القاضى الامام الاجل جلال الدين ورد سجل من مرو وكان كتب فيه يقول القاضى فلان صاحب المظالم والقضاء بكدرة مرو ونواحيها حضرنى مجلس الحكم قبلى بها فقبل قوله بها فى هذا الموضع يجب فساد السجل من قبل انه ذكر انه قاضى كدرة مرو ونواحيها فقوله حضرنى بها ان كان ينصرف الى كدرة مرو فمستقيم اما لو صرفناه الى النواحى فلا يستقيم لان ظاهر المذهب ان المصر شرط صحة القضاء وقوله بها يحتمل الامرين جميعا والتساوى فى الاحتمال لا يمكن صرفه الى احدهما اذ ليس احدهما بالصرف اولى من الاخر والقضاء ليس من قبيل ما يحتاط فى اثباته يترجح الصرف الى الكدرة بهذا فوقع الشك فى صحة القضاء فلا يصح بالشك والاحتمال قال فعرضت على الشيخ الامام ظهير الدين رح فاعتبر هذا الخلل موجبا لفساد السجل على الوجه الذى قلنا والله اعلم

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون اقرارا والثاني في الاختلاف في الاقرار والثالث في الاقرار في المرض والرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيما اقر الوارث لوارث اخر

امّا الفصل الاول فيما يكون اقرارا وما لا يكون وفي العيون في كتاب الدعوى

دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هو في يده انه اشتراها من المدعي فقياس ان تنزع الدار من يده وترفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا وللامام الاجل ظهير الدين رح كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لك والمدعا به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في القضية في موضعين نكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق وفي باب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الاردين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي شهادات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع رح وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي ما اذا ادعى احد فهذا الاقرار لغو رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باعتي سهب دفعت فهذا اقرار وفيه نظر ولو قال سوگند خورگه بتو نرسانيده ام اقرار ودعوى الايفاء في فواتح الامام ظهير الدين خالي رح ولو قال اين جمله پنج درم دادن است فهذا اقرار بالجملة وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا اقدمه المدعى الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للاجير ما يجب للاجير على المستاجر من الاجرة فهذا اقرار يكون المستاجر ملكا للاجير اما لو ضمن المستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون

اقرارا بكون المستاجر ملكا للاجر ثم ادعى على اخر مالا فقال قبضته لكنه ملكى امر بالرد اليه
وفى الاصل فى كتاب الاقرار قال لاخر اقبض الالف التى لى عليك او غلة عبدى فقال نعم فهذا
اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او غلة اعطيكها او اقعد فانقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا
ان الصاد قال انه قال على وجه السخرية وفى النوازل لو قال بالفارسية كيسه بوزن او كيس بدوز
لا يكون اقرارا ولو قال خذها او ارسل غلامى يقبضها او لا اذهب اليوم او لا تاخذها
منى اليوم او قال حتى يدخل على مالى او حتى يدخل غلامى لا تاخذها منى حتى يقدم على غلام لى
فهذا كله اقرار فلو طرح الهاء فقال اقعد فانقدها واقبض فليس باقرار فلو قال لم يحل الاجل
فهذا اقرار وكذا لو قال اخرها عنى او صالحنى فاقرار فلو قال برانى عن هذه الدعوى لا يكون
اقرارا وكذا فى دعوى الدار لو قال برانى عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال فى دعوى المال
ادريتنى فيها او لا يقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها اقرار فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك
فليس باقرار فى عامة النسخ ولو قال احل عرماءك على او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها
له او تحتال بها على او قضيتكها او قضى فلان عنى او ابرأتنى او احلتنى او وهبتها لى وتصدقت
بها على او فعلت كذا يوم اقرضتنى مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم
فقال ما استقرض من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك
لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتنى مائة درهم فاقرار ولو قال مالك على الا مائة درهم او
سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له على الف
درهم او اخبره او اخبره ان له على الف درهم او بشره فان له على الف درهم او بشره فاقرار
بالالف ولو قال ما لفلان على شئ فلا تخبره ان له على الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبدأ
بالنفى لكنه قال لا تخبر فلانا ان له على الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح
فى الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لا تصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان على الف

درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رح ولو اقام البينة انه مال القمار وثمن الخمر يقبل ق ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي رح في باب دعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ق لو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة فلم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال رحمه الله فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ق لو قال لفلان الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهذا اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بريء ق لو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه او غرس هذه الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر يقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل ق في المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او قال هذا التمر من نخيل فلان او من ارضه او من بستانه او لصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ق لو قال هذا الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او سقطه ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ق لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم نزلت فيه ومعي احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته تجنس اخر قال ح وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى

عدم وجوب ایفای وعده سکونت زوجه بخانه پدر بر زوج قضاء

هذا اذا قال لبياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رح وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان الائمة رح يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خطا اقرارا بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال اكتب خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك ولم يكتب فهذا اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليق واحدة وهذا للتقاضي فلو قال له اكتب خط الامر قد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخطي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشفت وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع وأصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في باب الاستيهام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادة يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا فالاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيام والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما بيان في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة والله اعلم **جنس آخر** في مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر لي عليك مثلها او قال الآخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الآخر انت طلقت امراتك لو اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رح انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح كان يفتي بجواب ابن سماعة رح ولو قال بالفارسية مرا نيز ازتو چندين مي بايد يكون اقرارا أما لو قال مرا باري ازتو چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها بهر چه مرا مي بايست ازتو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد رح ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو برأت غريمها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال برأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رح وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل في الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل في وقف الاصل لا يبطل في الوصية في هذا كله تهر تده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او على الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال ودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل كان استهزاء ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل او فصل في عندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يدك لمقوله وان صدقه الطالب تسلمه اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه شيء ولو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقوله وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقوله لزمه المال فان قال لم ابعك هذا او هو في بعتك

غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال لعبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان على الف درهم ان مت فعليه المال عاش ومات وكذا لو قال ان افطر الناس وان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى فى العيون وفى الاصل لو قال لفلان على الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شئ استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شئ ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شئ ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهى للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا يقبل وفى النوازل رجل قال لاخر لى عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك على الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شئ ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا فى كتاب السير حربى قال الامان الامان فقال مسلم الامان سترى وستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل سترى وستعلم كان امانا **جنس اخر** وفى النوازل رجل قال جميع ما فى يدى وجميع ما تعرف لى وجميع ما ينسب الى فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالى وجميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر فى صحة بدنه وعقله ان كل شئ له فهو لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته فى صحته بجميع ما فى منزله من الفرش والاوانى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله فى الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن فى البلد قال اقراره على ما هو فى منزله الذى هو ساكن فيه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذى قر انها لبنته فكذا عبيده الذين يخرجون فى حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون فى اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما فى يدى من المال فهى لك ومات ان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما يكال ويوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير والوالدة فى سعة من ان يتناول له من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر فى صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل فى منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فتوفى الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شئ علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهى فى سعة من منعه ولا احتجاج بهذا الاقرار ما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى هى تركة المتوفى فلما فى الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء به كان فى الدار يوم الاقرار **جنس اخر** رجل قال لفلان على درهم فى ثلاثة وكذا لو قال على درهما يلزمه ثلاثة ولو قال على درهم كثيرة على قياس قول ابى حنيفة رح يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له على دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له على كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان على مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابى حنيفة رح قيل ينظر الى حال المقر رجل يستعظم المائتين فهو رجل عشرة الاف ولو قال على مال فالدرهم مال وكذا لو قال على مال قليل المسائل فى الاصل وفى المنتقى لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه ما يتادرهم ولو قال لفلان على دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية وهذا قول ابى يوسف رح

ومحمد رح ولو قال على درهم مضاعفة فى الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابى حنيفة رح وعندهما مايتان ولو قال لفلان على اموال عظام فعليه سبعة اموال كل فى المنتقى فى الجامع الصغير لو قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابى حنيفة رح يلزمه عشرة فى الوجه الاول وعشرون فى الوجه الثانى ولو قال لفلان على ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح **جنس اخر** فى الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا ان الاقرار صحيح ويلزمه البيان وكل بيان يبين شيئا هو مال وكل بيان يبين ما جرى فيه التنافس بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوى ان يبين شيئا يضمن بالغصب وكل لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا يقبل بيانه بهذا وتواتر انه غصب عبدا فالقول قوله فى تعيينه ان كان قائما وفى قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان على ما بين درهم ثم قال هى وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدانق والقيراط وفى مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما يصح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا يصح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما على الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال لرجلان لاحدكما على احد منا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان على دار او عبد لا يلزمه شئ عند ابى حنيفة رح ولو قال لفلان على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه او بغير عينه وفى فتاوى النسفى لو قال مرا بفلان چندينى دانى است لا يلزمه شئ ما لم يقل هو على او فى رقبتى وفى متن الدين واجب او حق لازم ولو قال اعطنى الالف الذى عليك فقال صبرا لا يكون اقرارا ولو قال سوف اعطيك فيكون اقرارا ولو قال شتوانا خذها لا يكون اقرارا ولو اقر بارض لرجل فيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهى للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء وبعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا يقبل **جنس اخر** فى العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفى فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان فى اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عدتى فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية فى ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدار كائن لا يكون اقرارا **الفصل الثانى فى الاختلاف** اذا اقتضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له ولم يدفع المقر له لا يجبر وفى كتاب الشفعة اذا اخذ الدار من المشترى بالشفعة يأخذ من المشترى صك الشراء فان ابى لا يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة وكذا لا يجبر المقر على دفع القبالة لان الكاغذ ملكه لكن طريق الاحتياط ان يشهد على الايفاء الشهود يثبتون خطوطهم على اقراره وفيه ايضا اذا اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه الصك اليه ليرى شهداءه المختار ان المودع يجبر حتى يرى ما فيه الشهود ولا يدفع اليه لانه غيره ودع ذكر فى الفتاوى الصغرى فى كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه وما نازعه احد فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقرنى الصحة وقال الورثة فى مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى فى ان لم يكن له بينة له ان يحلفهم

الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقترض من فلان الف درهم وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل قررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ هذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر وقال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبني فالمقرض من فان كانت الدراهم قائمة فللمقرله ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها اياك وديعة او دفعتها اليك وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقرله ان ياخذها ولو قال اعرت ابني هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل للابن لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقرله وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او بنهرجة لا يصدق وصل ام فصل في عندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي ثلثمائة درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشائخ رح فيه على قول ابي حنيفة رح ولو قال غصبت منه الف درهم او ودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا الا باستثناء ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف رح انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** في العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة آلاف درهم وقال المقرله قد مر ربحه به القول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له لم صببت فقال وقعت فيها فارة ومات القول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسبح للشهود ان يشهدوا على نصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف بالسوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه مذكية بحكم الحال وقعت المسئلة واختلف الائمة وافتى القاضي الامام رح انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان ولو قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل ذلك منه هذا في الاستحسان قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال فكذا لو قال قتلته لانه قتل بي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي ان دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوها او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مأمونا عليه وقال الاصل قال نعم الى هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل

واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى رجل بقضاء لا يضمن بغير قضاء يضمن لو بدأ فقال هذه الالف لفلان فدفعها الى فلان فهي للمقر له الاول فلو دفعها اليه بغير قضاء لا يضمن عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل خر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فانكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصب المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لذلك على شيء فالمقرض من بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال بل انت عبدي فانه عبده ولا يكون هذا شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير كان الرق لا يبطل بجحود المولى مبتدأ الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب في الطلاق والعتاق لا يبطل ان ردوا ولو كان في يد رجل عبد فقال هو لي والعبد للرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدي فقال هو لي بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال هو لي فهو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض فاذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز ولو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رح كان القبض لا يحتمل التنقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلمان اقرا بالرق على نفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون باقراره بالرق لا يعمل في حقهم كان اقراره ينفذ في حقه دون غيره المسائل في الاصل والله اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز ان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة فاذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تقاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى دين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وغابت الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما بنظران قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ها المستقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليس لتركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد بطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير

رجل كاتب عبد الله في الصحة على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفاء ه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقرار ه وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين عزمائها ولا شيء لها من المهر ولا يضار بها لغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفي حقهم ثم ينظر الى الباقي فتحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما تصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين ولو ابراء الوارث لا يجوز برأته سواء كان عليه دين او لم يكن فلو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بدين فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للوصي ان يفعله لو كان للغلام على لوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمهما الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبراء عندنا وعند الشافعي رح يبراء وكذلك المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فطلبوه فان كان عليه دين صحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين من الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء ه او ابرائه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يوما بين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا **الفصل الرابع في الاقرار للوارث** وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارث فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان فان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالات او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الا اقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض وارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رح ثم رجع وقال يصح بلا اقرار وهو قول محمد رح وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد لاجنبي

فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض لا يجوز الاقرار لبعد دارثه او لبعد قاله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها او تخاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباع المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي يأخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمس لما يأخذ التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بأخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه الاخر يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر ابنان على ابيه وكذبه الاخر يأخذ كل ما في يد وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة تصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في قرائض الاصل يعولون في الاربعة يريد به المقر له بالنسب مع الوارث المعروف يشاركه في الميراث في الاربعة وفيما وراء الاربعة لا يرد مع الوارث المقر واما الاقرار فصحيح في نصيبه حتى لو ابن لو ارث كان الميراث كله بينهما والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في الوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع وفيه ما يتعلق بالحقوق الى الوكيل والى الموكل وما يصح توكيله وما لا يصح الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول ففي المنتقى قال محمد رح في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان

وهب وتصدق بماله جاز وهكذا فى الفتاوى الصغرى عن ابى حنيفة رحمه الله وكيل بالمعاوضات دون التبرعات وفى النوازل لو قال له وكلتك فى جميع امورى فقال له طلقت امرأتك اووقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا فى ادب القاضى للخصاف رح ولو انفق ماله فى عمارة املاكه او فى نفقة عياله هل يرجع عليه بذلك قيل ينبغى ان يرجع على الموكل بما انفق فى عمارة الاملاك وبما انفق على عياله ان كان قال له جائز ما صنعت **نوع منه** فى الروضة رجل قال لآخر فوضت امر مالى اليك يصير وكيلا فى حفظ ماله ولو قال فوضت امرى اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغل له مستغلات اغلتها الناس صار وكيلا بالتقاضى وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديونى صار وكيلا بالتقاضى وقبضها ولو قال له فوضت اليك امر ودائى صار وكيلا بالحفظ والرعى والتعريف ولو قال فوضت اليك امور مالكى صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر آتى صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس ولم يقل هكذا ولكنه قال لرجل امرانى طالق ان لم يتبع ثوبى هذا يصير وكيلا ايضا رجل اشترى بخمسة فقال له رجل بكم درهم سوداء فقال نعم يصير وكيلا **جنس اخر** فى الفتاوى الغزلى وفى شرح الطحاوى تعليق العزل للشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان او غير متعارف وقد ذكرنا كلتا المسئلتين فى كتاب البيوع وفى النوازل لو قال الموكل للوكيل ردد على الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل كذا لو لم يقل الموكل ردد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفى المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده وخصومة وتقاضى دين ثم قال له لا اذنت لك ولا وكلتك بشئ فقد عزلتها وانت قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفى الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلومة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابى يوسف رح لا يصير وعند محمد رح يصير وعليه الفتوى وفى النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رح يخرج من الوكالة وقال محمد بن مسلمة رح لا يخرج وفى فتاوى النسفى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته فى العدة اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفى فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسوال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلى ثم قال له كلما عزلت وكيلى فقد عزلتك اختلف المشائخ رح فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضور من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق فما خلا توكيله بسوال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه حكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله ينقل عن ابيه وجدنا القاضى الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغينانى رحمه الله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل فيه يفتى اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقنى على كذا او قال لعبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقنى على كذا فنهيا قبل مجئ الغد هل ان التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهى بمضى العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهى وقد ذكرناه فى كتاب الطلاق مع اخواته فى فصل الامر باليد **نوع منه** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل ووكل رجلا بان كاتب عبده ثم كاتبه المولى ووكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل يزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته فخولف

هو العزل الوكيل وسيأتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل عن الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ
بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رح وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رح الكل في التجريد
وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل
الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب
المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعدما عزل الوكيل الاول هو
علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم
اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رح في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني فوكل من شئت بذلك فوكل الوكيل
بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن
للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حينئذ سمي له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل
ان يعزله كالاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي العزل لوكيل اذا كان الاب اوصى الصبي وهذا عند
اصحابنا الثلثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بيعها فجعلت دقيقا
او سويقا خرج من الوكالة **الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة** وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا
اقر على الموكل في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال صح في مجلس القضاء وغير
القضاء فلو وكله بخصومة غير جائز الاقرار عليه صح وفي ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح موصولا
كان او مفصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح وفي الوكيل بالبيع جائز اذا كان صح عند محمد رح خلافا
لابي يوسف رح فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما الذي ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب فلو عزل اذا لم يصح اقرارهما لا يملك ان الخصومة
في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بقية
الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشائخنا رحمهم الله لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف
ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح صغير وكذا يصح عندهما يصح والفقيه ابو الليث رح كان يفتي بقولهما
وقال شمس الائمة الحلواني رح في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى
بقولهما **قال** رحمه الله ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي فاما المريض والمسافر فصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
سواء في هذا وقال مشائخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رح
المرأة التي يخرج في حوائجها ليست بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة رح وقال زفر رح
لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى
على قول زفر رح وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا
الوكيل بالتقاضي ليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا
بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا يقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

عندابي حنيفة رح وعندهما لا يملك وهذه المسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع وههنا الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فالهبة ان يخاصم او يقبض او الوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو قال لرجل لا خر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل هل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل هل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل **الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين** وفي المنتقى لو كيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل وكذا لو كل الثاني بقبض كل شيء له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل بقبض دار فقال وكلتك بقبض دارالتي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل لو كيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولو هذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبراء المطلوب حتى وصل الى الاخر والوكيل بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن فلو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعها الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا امن بجحد الطالب اذا حضر فضمن لي ما يقبضه الطالب مني فيضمن صح وكذا لو لم يضمن ولكنه قال قبض منك على ان ابرئك من فلان فانكر الطالب قبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان يصدقه يا كانه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حيث يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى رجل قال لا خر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدق المديون او يكذبه او سكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان الوكالة بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة باخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب سواء

عاد الى المقصد بن فان دفع عن مجهود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى المقصد بن او لم يعد لكنه يرجع على الموكل
والموكل ان يحلف الغريم في المجهود والسكوت باسه ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب باسه ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الموكل
على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة ووكلني بقبضها
فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لانه اقرار في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال
لم يوكلني ولكن ادفع الى الدين غائبه سيجيز قبضي وعلي ضمانه ليس له ان يدفع الدين وكلا الوديعة وان دفع صار ضامنا ولا
يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان في المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال
عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع انه ضاع من مال
الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل
بعد قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم ووضع وكل اخر بقبضها منه واعلمه ان له عليه وضع فقبض
الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الاخر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم
الآمر شيء ويردها ويأخذ وضيعة ان ضاعت في يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رح
رجل استقرض من رجل الف درهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها
منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء في القضية الاولى وفي اخرى يقضي الدين فقال قد قبضت
وفلان غائب فانكر الامر او اقر قد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء في الفصل الثالث اخر الفصل **جنس اخر** في الاصل
الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع فلو اخذ به كفيلا جاز فلو امره المديون
باخذ الرهن فقال خذ هذا رهنا حتى اعطاك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
واخذ الرهن في الورثة كلهم كبار في الاجناس في كتاب الرهن فلو اخذ به كفيلا على ان ابرأه لا يجوز لانها حوالة والوكيل
بقبض الدين له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال لم ادفع
الا بشهود فلو قال الوكيل شهدت ثم انكر الموكل لم يقبل قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع
الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبراء وله ان يسترده ولو علم بموته
ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند ورثته لم يضمنه وكذا لو وهب لطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم
به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز ان يكون وكيلا بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب ما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت
قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب المال على اخر وابراء المطلوب
ليس لوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه ذان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته

فلو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بقضاء القاضي فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل الوكيل وابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال قبضت فهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او كفتاوى من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى ذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال فالصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب تسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل بها ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده وكذا ان يقبض لو ديعة والعارية والرهن وكذا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول رسلني فلان اليك لتستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير قباع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين بين كل واحد ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر بها بخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه وكيل البايع لو احيل عليه الثمن بان احال الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري للحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البايع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن الذي على المشتري للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البايع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل فلو دفع المشتري الثمن الى وكيل البايع او الى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل البايع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا يبرأ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان يأخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيعه الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل

لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يمنعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع **جنس آخر** وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بلا اجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بلا اجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا يقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح وكذا لو قال الموكل لمسلم صح لانه لو ابراءه بغير شيء صح وكذا لو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى ابقالي لبائع اذا ابراء الموكل عن الثمن صح كذا روى عن محمد رح للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن ههنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رح لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل الحيل دين فيصير قابضا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت ان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي مدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دنيا او عينا ولو نقض وكيل المستأجر بالارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل والى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رح هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعها لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد به يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه بأقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب وكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري لها قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة

فقال بعته امس لا يصدق ولو قال لوكيل ولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف الامر الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى يشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز والوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا القول قول الوكيل استحسانا فان كان قائما لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حياة الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال لما مور بيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن يبيع الجارية ويوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر فان كان الثاني لم يرد رفع الجارية الى الما مور فادعى على الما مور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى فان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام التسليم شيئا الكل في الجامع وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل في البيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي او بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بلا قضاء ولا اقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل فقد فكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه ينعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها او لو رهنها او اجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطيها وفي البيع لو عادت اليه فسخا وله وكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن لاوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا باع بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره ان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **جنس اخر** في الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل الاخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمحجور لو وكل رجلا بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر فقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة هكذا وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا

القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكلا لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل هكذا من وكيل وكيل نصبي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك كان يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا فان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني فالحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له اعمل برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل اخر بحضرة الوكيل وكان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والخلع والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد مدح النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون فلو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت فهذه كالتوكيل الوكيل بالخصومة كالوكيل بالبيع في هذا وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا لا يسمع الدعوى من وكيل الموصي والوصي بمنزلة الوكيل ههنا وقيل يسمع والسلطان اذا قلد القضاء رجلا واجاز له الاستخلاف ثم القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم ومسئلة وكيل الوكيل لا يوكل في شفعة الاصل ايضا وفي باب الوكالة بالشفعة وضع المسئلة في التوكيل باخذ الشفعة اذا وكل ينظر هناك والمسئلة مع التقليد زاد في الاقضية ايضا وقيل هذا اذا قال ما صنعت من شئ فهو جائز اما اذا قال له وكل من شئت فللثاني ان يوكل وفي الفتاوى البقالي في قوله واجاز ما صنع له ان يوكل ايضا رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس اخر** الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع دينارا لا يجوز وفي كالة النوازل اذا دفع اليه دينارا يشتري به ثوبا فاشترى بدينار ثم نقد ما هو للامر جاز والشراء للامر وله الدينار وفي الاصل لو اشترى بدينار غيرها ثم نقد دينار الموكل فالمشترى للوكيل ويضمن للموكل دنانيره للنقدي وفي الجامع الصغير الوكيل بالشراء يملك ان يقضي الدين من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء وفي بيوع النوازل لو وكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى بامره من غير ان يكون الشراء للوكيل وضمن للامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امره به ثم انفق وقال في المنتقى رجل دفع الى اخر الف درهم غلة يشتري بها عبدا فاشترى له بها عبدا وقبض ونقد من ماله وقال كنت ارضى ان اخذه هذه الغلة مكان الفي التي نقدت لا يجوز ولو دفع اليه الف درهم رضخ وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم غلة ونقد من ماله جاز اذا كان يشتري مثله بالف درهم رضخ وفي الاصل في باب الوكالة في الدين ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي النوازل جعل هذا جواب الاستحسان وفي الجامع الصغير ان امره ان ينفق هذه الدينار في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا ولو امره ان يتصدق بها فانفق الف نتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل في الانفاق في البناء سواء وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر

بمثل ذلك الا لغير رجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فان استحسن ان اجيزه **جنس اخر** الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عن ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدار فهو اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبده له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف وكو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رح كان عند بعد ما ازدادت قيمته جائز خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار في البيع باطل عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل اخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اخذته جاز البيع بالعقد في المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل وكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي في امره القاضي توكيله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد رح وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل يبراء المشتري وهكذا ذكر في الجامع الكبير للسيد الامام وفي الجامع للصدر الشهيد في كتاب الوكالة في ضمان الوكيل في البيع لو امر الامر الوكيل بالبيع ان لا يدفع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز خلافا لابي يوسف رح هذا اذا دفع الامر المبيع الى الوكيل اصلا اذا لم يدفع واراد الوكيل ان يسلم قبل قبض الثمن فابى الامر ليس للوكيل ان يمتنع لكن لو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الامر اخذ من الوكيل الامر [illegible] للوكيل ان لا يقبض الثمن الا ببينة او بحضور فلان لا يصح النهي ولو قال له [illegible] فباع بدون البينة لا يصح **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي فتاوى النسفي الوكيل ببيع اذا استاجر رجلا ليعرض المبيع على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يده الاجير لا يضمن [illegible] واختار انه لا يضمن اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي خدعته منه يبراء عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة وبمجرد قوله لا كتاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب [illegible] المجور اذا اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري فلم يقدر عليه ضمن الوكيل وفي النوازل رجل دفع الى رجل قسمة فقال له ادفعها الى فلان لاصلحها او نسي الماموري لا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في [illegible] ونسيها وفي النوازل **الفصل الخامس في الوكالة بالشراء وفي بيوع** النوازل لو وكيل بشراء عبد حتى لو انفق الدراهم على نفسه فاشترى ما امر به من عبده يكون المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشترى الوكيل ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من عنده وقبض المبيع رجع على الامر وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك بهلاك الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره

ان يشترى بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البايع يهلك من مال الامر وان دفع الامر الا بعد الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور وفى مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل رأس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا آخر لا يجوز وفى النوازل لو امره ان يقضى دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفى الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار فى بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق فى البيت كالوكيل بالانفاق فى البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق الا الف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره فى العيون وفى المنتقى رجل امر رجلا ان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الالف ليرجع فى مال الامر اذا قبضه من الذى هو عليه فان استحسن ان اجيزه وفى وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يشترى له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوى الف درهم فان تساوى خمسمائة درهم فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع اليه فالقول قول الامر مطلقا ولو امر بان يشترى له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة فقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور لرجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشترى له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر وكذا لو قال له اسلم مالى عليك فى كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشترى له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابى حنيفة رح وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم مالى عليك فى كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فعلى هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بمالى عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجير المستاجر بهمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفى بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قائما ان كان بعيده فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قولهما القول قول الوكيل فى الوجهين جميعا **جنس آخر** وفى الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهى ما كانت فى الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك وهذا لا يصح بين الثمن اولا والثانية ان كانت يسيرة وهى جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس وثوب يهودى او شاة او كالتوكيل بشراء حنطة وهذا يصح ان بين الثمن اولا وفى المجرد جعل الشاة فى القسم الثالث وفى شراء الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او درة وفى هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز فى الحنطة ان بين الثمن

او المقل رجاز ولو قال لاخر اشتر لي هذا الطيلسان بماية درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعند ابي يوسف رح اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في بلده الذي هو فيه مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بالبلخ فاشترى بخباخان ان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى تختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت بضاعة يجوز مضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ذلو وكله بشراء شيء مرا لثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع دراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ذلو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ذلو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح والله اعلم **جنس اخر** وفي النوازل زيادات النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل ويتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة يتعين فيها وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يتعين وان كان يبطل الوكالة بهلاكها وتماسه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا بعينه ودينا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل من ذلك يجوز ولو قال له اشتر لي حمارا بماية درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الامر وان اشترى بتسعين يساوي ماية يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزن عين او عرض فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى قال رجل لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل للمامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشتراها ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد ما هلك او حدث العيب لا يصدق وفي الاصل لو وكله رجل ليشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكل اخر بمثل ذلك ودفع اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان ما نقد في يده فعلى الذي سمى ان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير وثمنه دراهم ذ الشراء للوكيل لوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسية فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البايع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في التحيل **جنس اخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالي وبهذه الالف صح وفي جوامع الجامع الصغير رجل وكل عبدا لغير بان يشتري نفسه له مرجوعا فذهب واشترى نفسه فهو للموكل ذ الشراء له وان لم يضف فهو اعتاق فالولاء للمولى في وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف

اخر ثمن العبد ثم دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا بعينه نوعه فاشترى ببعضه فانفق في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من القرية فاشتراه واستاجر بعيرا فحمله فالكراء على الامر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من حمله فهو متطوع وفي شرح الطحاوي الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد وقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي المبسوط الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طالقك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا يتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك فعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة ان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه منتج على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة يقول بانه لا يصير مضافا لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة فلان جانب الرجل لما مر وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرد من غير استيمار لامر بان كان المشتري في يده وان سلمه الى الآمر ليرده لا يامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد ولا مر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده الى المأمور وقبل ان يلزمه لو هلك هلك على الموكل **ومن هذا الجنس** في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات فوجد الموكل به شيئا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل وعلى وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا فما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** في الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق او بالمكاتبة او بيع او شراء فعقد احدهما الخيار فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال فعقد ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا يتفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما لا يجوز الا ان يكون بحيث لو باع احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسألة العتق ولو وكل بيعهما بالف فباع احدهما باربع مائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس اخر** في بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اختين من

الرضاع بنظران قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى مه اواخته نفذ على الآمر ولو كان قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت امه ولده او اخت امرأته او جارية في عدته جاز وكذا كل من يحل بحال ولو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم الآمر وهذا كله قياس وهو قول زفر رح وبه اخذ الحسن رح وعند ابي يوسف رح ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى اعمى او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان ثلثت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل دقيقه فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدنانير كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل **وما يتصل بهذا الفصل** شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او بشرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه فاشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي الفتاوى الصغرى ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكله آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وتمام هذا في البيوع **الفصل السادس في الوكالة بالنكاح** وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح التخيير وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عندنا بخلاف زفر وعندهما يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امرأته فدخل بها او الزوج لا يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكل بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فتزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس يجوز عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين مجبور عن الشراء لنفسه وقد مر في الفصل المتقدم الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكل في النكاح اذا اضاف الى نفسه بعد ما خالف فيقع له وفي التوكيل بالشراء الاضافة ليس بشرط وقد قصد عزل نفسه فربما يوافق الآمر لا يريد عزله بالخلاف لا بالموافقة وههنا وافق حيث اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربع سواها انعزل الوكيل فلو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فههنا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه

امرأة فزوجها امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن صغير لا يجوز وصن ابن بالغ ابده على ما ذكرنا من الخلاف وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا وفي نسخة الامام خواهرزاده امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل بعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح وكذا قال للوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل اخر او اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة في الطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق يفترقان احدهما اذا كان بغير مال هذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان بردّ الودايع والعواري والغصوب والردّ في البيع الفاسد أمّا الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجل قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينعزل احدهما الوكيل بالطلاق او الامر بالبيد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر في الفتاوى رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب انت وكيلي ولم ينو على هذا فطلق الوكيل يقع ولو كان مكرها وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها بطلت الوكالة ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكرة لا يقع قال نقيه ابو الليث رحمه الله خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي العيون رجل وكل رجلا بعتق عبده وقال لوكيل اعتقه امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل القول قول الوكيل كانه باعه اجنبي فاجاز الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتوى والله اعلم

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي ففي هذا الفصل ما يتعلق بالدعوى والخصومة

امّا الاول قال الامام السرخسي رح في تحديد الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب كما ان الوكيل مع الموكل المتمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا وقياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له احد الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيحبسه القاضي الى ثلاث وكذا الوكفل بنفس محبوس وغائب صح وان كان الكفول له غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل

بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا تبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبراء وكذا اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية يبرئ الكفيل وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعا به المال على العبد ان كان المدعى به نفس العبد لا يبراء وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رح فيمن ادعى على نسان انه غصبه عبدا فقال انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأته واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو انه غصب عبدا ومات في يده فقال خل عنا انا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذ بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس اخر** في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او على انا كفيل او نعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية بذيرفتم ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتأخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفي فوائد شمس الاسلام رح لو قال لآخر مال تو برمن او جواب گويم او قال هرچه تراببرومن ايدبرمن لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشائخ رح هذا في شرح الشافي فلم يذكر قول ابي يوسف رح وفي النوازل عن نصير قال سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان انا في قول ابي حنيفة رح وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف رح قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رح هذا القول عن ابي يوسف رح غير مشهور والظاهر ما روى عن ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي رح في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن موجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رح عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبراء من الكفالة قال لا يبراء وانما الثلاثة الايام اجل لتأخير المطالبة وفي العيون قال سألت ابا يوسف رح عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يسلم اليه وذكر بعد ورقين قال محمد رح في رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا برئ عنه قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير في باب الايمان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبراء بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الشخص اليه فان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلي ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبراء اذا مضت ثلاثة ايام وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني لو قال لآخر كفلت لك بنفس فلان الى ثلاثة ايام ينتهي الكفالة بمضي ثلاثة ايام ولو قال الى ثلاثة ايام له ان يرجع الى القاضي حتى ينفسخ الكفالة الا على رواية ابي يوسف رح فانه ينتهي بمضي ثلاثة ايام

وفي رواية اخرى عنه لو كفل عشرة ايام فهو كفيل في العشرة هكذا في فتاوى البقالي رح ولو قال بالفارسية بذيرفتم
تن فلانرا كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم تن فلانرا كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل
في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف رح المنسوب الى الامام شمس الائمة
الحلواني رح عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه
للطالبة اليه من حيث كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر
فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني رح هذا
يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان بذيرفتوتا يكسال انه يطالبه
بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا
ان يزيد وا في قولوا الى الكفالة هرگه كه بخواهي بتو سپارم تن تو يطالبه في السنة وبعدها لو قال هرگاه كه بخواهي از ان
بتو سپارم تن تو فحينئذ لا يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد
مضي الاجل والحيلة حتى يبرء الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطيك كفيلا بالمال فابرئه
فاذا كان لا يعلم ببراءة غريمه عن الدين كما لو جعل هذا بالمال فاذا ابراء غريمه يبرئ الكفيل لكل في شرح الحيل في باب الحيل
في الصلح على رهن وكفيل **جنس آخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف رح
اخيرا اذا رأوا جميعا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فان قال الطالب انه اخرج
الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل لا بل انشاء من فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل
فان قبل وخاطب الفضولي عن المطالب بان قال تضمن بفلان او اضمن بفلان فقال قد كفلت يتوقف على اجازة
الغائب للكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل
عني لفلان فقال كفلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لو ربته اضمنوا عن
ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلفت مشايخنا رح فيما اذا قال المريض لملك الاجنبي فضمن
لاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالكلمات لا تجوز وفي التجريد لا يجوز
الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما بمال السعاية يصح ولا يصح الكفالة من الصبي والعبد
لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وفي الشافي كفالة الصبي المأذون والمحجور عن غيره بنفس ومال باطلة باذن الاب
او بغير اذنه لانها تبرع وكذا المعتوه والمبرسم كفل رجل اغمي عليه فادخل بناله غير بالغ صحة في الكفالة او النفس فلو اقر بنفس
الصبي بعد بلوغه انه تكفل بنفس فلان او بمال في صباه فاقراره باطل وان ادعى الطالب انها كانت بعد بلوغه لم يقبل
الا ببينة فان اقر انه كفل حال صغائه فان عرف ذلك منه فالقول قوله كما في الصبي وان لم يعرف اخذ به ولا يجوز
الكفالة لصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا مغمى عليه عند ابي يوسف رح ومحمد رح والكفالة للصبي المميز صحيحة لانه

تبرع عليه وهو يجوز المصبي العاقل الذي ليس بتاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز وقال وكفالة العبد والمدبر وام الولد عن انتشأ بمال ونفس بغير اذن المولى باطلة في حق المولى في حقه صحيحة حتى اخذ به بعد العتق وان كفل باذن المولى لحق الزوام فاذا ادى يوم يواخذ بالكفالة واذا كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه المولى لم يضمن شيئا وان كانت الكفالة بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وان شاء الطالب اتبع العبد واذا اخذ من العبد يرجع العبد على الاصيل وان اتبع السيد رجع على الاصيل كانه ادى بيده بامره ولو كان العبد حيا فكفل بغير اذن سيده ثم اعتقه لم يلحقه شيء ولو كفل باذن سيده واخذ بها في حالة الرق وبعد العتق ولو كان مولى العبد صبيا فاذن ابوه او وصيه بالكفالة لم يصح وكذا لو كان مولاه عبدا مأذونا فان اذن المولى ان كان على احدهما دين لم يصح وان لم يكن صح والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب المكفول عنه فان ادى المكفول عنه برئ الكفيل وان ادى الكفيل رجع على المكفول عنه اذا كان بامره وفي العبد المحجور اذا التزم بالكفالة لم يرجع حتى يعتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين ثم كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه مرارا يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه لا يسترد فلو تصرف الكفيل ورجع ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت ان ليس للكفيل ان ياخذ الدين لا يملك مطالبة المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب المال الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابراء الاصيل يبرئ الكفيل ولو ابرء الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس وفي الكفالة الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول حاج قدم واول من حصد ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا وكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه كان المطالبة ساقطة عندهما صح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اصلا ولو كفل بالحمولة والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن التحصيل من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله اعلم

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان تلف الوديعة فانا ضامن لها او جحد فانا ضامن لها صح ولو قال ان قتلك او ابتاعك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك فانا ضامن هو لاء الاقوام فانا ضامن لها صح ولو عم وقال

ان غصبك انسان شيئا فاناله ضامن لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطيك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الدين على الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال فلك ولم يعط من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا لمالك عليه ضامن بذلك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان الى اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوائد شمس الاسلام رح لو قال لاخر هو جه تراب فلان بشكوى فهو على لا يصح هذه الكفالة رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رح رجل كفل لرجل على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في تراخي الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة رح لان مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوان به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روى في بعض الروايات عن ابي يوسف رح ولو فعله القاضي فهو حسن وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اقربه لك فلان فهو على فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال رحمه الله هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشايخ رحمهم الله لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوان به وقعد كذا فعليه ما له الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يوان بنفسه حتى لزمه المال لا يبراء من الكفالة بالنفس وكذا لو قال ففي مالك عليه ولم يسم كم هو وانا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوان به غدا فعليه الف درهم ولم يقل لا الف الذي عليه فمضى غد فلم يوان به وقال لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي قوله الاخر وهو قول محمد رح لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوان به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كفل على الكفيل جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وههنا ثلاث مسائل احداها ان يكون الطالب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون كفيلا بالحالين واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يوان به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يوان

به غدا ليقبضه من فلان فانا برئ منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل هذا وافيتك بما وعدت فقال الطالب قد وافيتني ان دام توافانت لم يصدق واحد منهما على الموافاة وللواقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا فما بعته به من شئ فهو علي فهو فان قال الطالب بعته متاعا بالف درهم وقبضه مني فاقربه المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بلا بينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزمهما الكفيل شئ ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن ما يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز فاذا امره بذلك فلم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل والكفالة صحيحة وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى آخره قد ذكرنا في خزانة الواقعات

الفصل الثالث في التسليم

وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه بالسوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي رح المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرء الا بالتسليم في عين ذلك المجلس وفي التجريد هذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في مصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبراء ولو سلم اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاض لا يبراء في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى اذا احضر كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل ولا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ فان سلم الى المدعي لا يبراء وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

جنس آخر

وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن في جواب الاصل انه تسليم في السجن قد مر في اول هذا الكتاب وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس رجل حبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبراء ولو ضمنه وهو في السجن يبراء ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في السجن ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبراء

اذا حبس الطالب المطلوب فاراد الطالب الكفيل فقال ادفعه الى فدفعه وهو في الحبس قال محمد رح برئ الكفيل بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب لا استجن ولا فعلت نفسي ليأخذ عن كفالة فلان كان جايزا ايضا ويبرئ الكفيل والله اعلم

الفصل الرابع في صلح الكفيل

وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبراء عنها لم يجز الصلح كان هذا معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال ليبطل ولم يبراء ولو اداه يرجع فيه يعني على الطالب ولم يذكر الامام السرخسي رح لفظ الصلح ولكن قال فان ابراءه من الكفالة على كره للكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة منها وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبراء وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة وفي التجريد لو كان كفيلا بالمال فقضاه المال على ان يبراء من الكفالة بالنفس ورضي بعضه على ان يبراء عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم ولها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مايه درهم على ان يبراء الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمايه درهم لا بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل يرتد بالرد وفي الزيادات في باب الغصب والجناية ولكن لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير كان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وليس هذا كالمامور بقضاء الدين كذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض لكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابراء الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابراء الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الورثة يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين لان الموجب للرجوع الاداء وكذا لو اعطاه بها دنانير او شيئا من المكيل والموزون فله ان يرجع بمثل ما ضمن

الفصل الخامس في تكفيل لقاضي المدعى عليه وفيه ما يتعلق بالدعوى والخصومة

وفي الاصل اذا ادعى رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل اسبوع ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بملازمته ولا يحبسه القاضي في ادب القاضي للخصاف رح اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل وحقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس قامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فتح الاجارة بعد السفر وفي فتاوى الصغرى في كتاب القضاء يجبر المدعا عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن معروفا وعن محمد رح انه لا ياخذ الا ان كان معروفا وهذا اذا كان في المصر وان كان غريبا ياخذ الكفيل وفي الزيادات في الباب الثامن من كتاب الدعوى مجرد

ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفسه فامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال لا يقبل ذلك منه ويأخذ كفيلا بالعين المدعى ويضعها في يد عدل وفي كل موضع يأخذ الكفيل يأخذ الى غد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول خذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا وكل رجلا بالخصومة جاز على ما قضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بأس به يأخذ من الوكيل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا جنس آخر وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه يحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل اما لو ادى المال ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل كذا ذكر في بعض شروح الشامل شارة اليه شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن يعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزله ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل تيت به فقال هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في التفاريق اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل وبمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه فان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رح لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب علي فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعا عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا او لم يكن ان كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يؤخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل يقبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين ان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعا به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى

المدعى فان كان الدعوى فى عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعاه او يضعه على يد عدل والله اعلم

كتاب الحوالة

اختلف المشايخ رحمهم الله فى ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر فى بعض شروح الجامع وفى نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابى يوسف رح ومحمد رح فعند ابى يوسف رح تنقل الدين وعند محمد رح تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابى يوسف رح لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رح يصح وفى التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع وانتهبه كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفى الجامع الكبير فى باب الحوالة وضع المسئلة فى زيد وعمرو وفى التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثة المحتال عليه يرجع فى ذلك كله على المحيل ولو ابراء المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جاز الكفالة به فالحوالة به جايزة وفى الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالى لانك احلتنى عليه بالدين الذى عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالى وانت وكيل فى القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذى لى عليك فالقول قول المحتال عليه وفى التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط فى الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى

رجل وقال المحال فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان
المحيل غائبا وعن ابى يوسف بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على
صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة بهذا الدين اذا احال رجلا على رجل
وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط
من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل بعتك
الخط الذى اخذته منه واترك الحوالة وبعت الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت
الحوالة ولو لم يقل بعت الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع
المحيل بماله على المحتال عليه وقال فى التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون
معبرا عائدا مستحلا وقد مرت غير مرة ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر فى الجامع
رجل احال رجلا على ان يؤدى من الالف الذى عنده وديعة له مقيدة بها فقال
المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مساندة بالغصب لا يبطل الحوالة
فى الجامع الصغير وقال الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريمه على المشترى بالثمن
ثم استحق العبد وظهر حر وقد رفعوا الامر الى القاضى فانه يبطل الحوالة امّا اذا ردّ عليه
بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشترى
وفى المنتقى رجل قال لاخر احلتنى على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له
على رجل الف درهم فاحاله بها ثم مات المحتال عليه احال الطالب بها على الذى عليه
المال يرجع منه وان توى المال على الذى عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال
عليه ولم يترك شيئا او قد اعطى كفيلا بالمال ثم ابراء صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع
على صاحبه الاصل وفى الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره
والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع

به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن رصاص الرهن وفى الاصل فى باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو وجد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفى التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل فالتوى عند ابى حنيفة رحمه الله يجد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا احكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك وفى القول قول الطالب مع يمينه فى مختصر عصام رح وفى الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال فلا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدى المحتال عليه مما عليه من الدين وهى الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يودى بها من الالف التى له عليه فلم يودى المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذى على المحتال عليه سلم الالف للمحتال اولا وليس للغرماء فى الالف حق وهو غريم المحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مسلطا فى الالف الذى فى ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته وكل باع جارية بالف والحال تغريمه على المشترى فقبل فللمشترى ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع وكالة الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشترى البايع على رجل له انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا فى الزيادات وفى التجريد جعل هذا قول محمد رح وعند ابى يوسف رح يسقط حق الحبس فى الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا فى الجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا باع المستاجر يؤدى المستاجر واحال المستاجر على المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجير وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق والله اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى الصلح الجائز والفاسد الثالث فى الصلح فى الدين الرابع فى الصلح فى النكاح والوديعة والعارية الخامس فى الصلح

في العيوب السادس في صلح الاب الوصي ومسائل يتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج السابع في
الخطر والاباحة الفصل الاول في المقدمة وفي الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار
وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان
قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه انكر دعواك فصالحني على كذا فضمن
له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك
عليه على كذا على ان ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان
واضاف العقد الى نفسه او الى ماله فقد الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير
امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والا امر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم
الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني
كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين
واضاف العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني
ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد فان كان موصوفا في الذمة
والشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح
يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج
الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى
الاغلب فان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم
غير معينة وان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد
بعينها وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله ان كان الصلح على دين لحكمه حكم الثمن في البيع
وان كان على منفعة لحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وملكا فللحر
لو صالح عن سكنى بيت معينة الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز
ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت فيها
ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه
على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة وان قال بدوسة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم

غلة العين فصالح الشاهد منهم المدعى على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة

وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جائز فالدار للورثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة

دون الورثة جاز ثم يقوم هذا الصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان ثبت

له ملك شيع معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة

شركائه والله اعلم **الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد** وفي الاصل اذا صالح

عن دعواه حقا في دار على عبد غيره الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا وان

بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه بالقول في المقدار قول المدعي

عليه فان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على

خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه

على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان

مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا ان كان العبد قائما لا يجوز وهو عين بدين

وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب الموجلة ان كان العبد قائما لا يجوز وفي الحالين

لا لما مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم

او دنانير ونقد قام من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال غصبتنيها هذه الحنطة صح الصلح وان

ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة الكل في الاصل

الفصل الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم

فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه على الف

بيضاء الى سنة جاز لانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف

درهم بيضاء الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة للاجل ولو ادعى

الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بيضاء حالة جاز لانه اصطناع من المدعا

عليه والبيضاء الجياد ولو ادعى الف درهم بيضاء حالة فصالحه منها على الف درهم سود اوالف

حالا او موجلا جاز لانه اصطناع من المدعي فلو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على

عبد وماية بنهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلو وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل

بكفيز ودخيز من عنبر
تبن يرد نقيز فرقيضي وجوزه
من جميع ما تقدم من مسائل
وانض فيه اذا كان فالدين
عطاه مكتوب باسم رجل لا ازعه
فيه اخر فادعى عليه انه له فصالحه
المدعى عليه على دراهم او
دنانير حالة او الى اجل فالصلح
باطل وكذا لو صالحه على شيء
بعينه فهو باطل كذا في
المبسوط والمعطاة للذي
جعل الاصل ما اعطاه للمعطاة له
كذا في الوجيز للكردري

فتاوى عالمگيري

خادم الشرع المتمرك
لطف الله عمر
مفتي سيد فخر الدين احمد
١٢٧٥ الجواب صحيح
والله اعلم
كتبه محمد
عبد الحي عفا
الله تعالى عنه

بالدين في بيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان تفرقا في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا كان رأس المال دينا فان كان له قبل رجل لعشرة دراهم غلة فصالحه على خمسماية بغية نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف رح الاول جائز وان تفرقا قبل ان يقبض غلة خمسماية غلة الكوفة في قول ابي يوسف رح صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وان منهي فانا كان له على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على آخر الف درهم ودفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسماية له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رح رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبراء وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على قليل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى على آخر العشرة دراهم معلوما الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف فقال له الفقها ان جاز عليك ولا فردها عليّ فقبله على ذلك فلم يتفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق البيع والا ردها على فعرض على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد عليه بالزيافة وهو لا يعلم ان يرد فان علم انه زيف ولم يرد عليه مثلها عند ابي يوسف رح وعند هما لا شيء عليه وفي بيوع الجامع الصغير عن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية يبخارى واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على رجل دين فاعطاه في الطريق في قطع قطاع الطريق ياخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رح المختار ان لا يقبل ولو قبلهم له ان يمتنع من القبض رجل باع عبدا بالخراريب ما وزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع عليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البائع وان كان النقصان لنقصان يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر من ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا له ان يمنعه من الثمن بإزاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل والله اعلم

جنس آخر في الاصل

اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه نقدا بها او اخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه عن ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذا مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا وكذا كل ما يؤجل ومحل بيتا خير شيئا آخر مؤجل وكان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او بهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالصلح يعود الاجل وان عاد بالاقالة والمال حال ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كما كان رد ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد بطله وكذا لو قال بطلت الاجل او تركته او جعلته حالا

ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل ما اذا قال برأتك او بريتك بالفتح بطل الاجل فلو قال لا حاجة لي في هذا الاجل لا يبطل الاجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا اجاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا قال له رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل ردي الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا رد للبيع كان هذا امرا بالقبض والامر بالقبض لا يكون نقضا لقوله لا حاجة لي فيها استدلالا منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا

جنس اخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما بريء المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبه الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا الوصالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال فلو افسد متاعه ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير رح اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رح فالجواب انه يشاركه هكذا ذكر الجواب ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل

في الاصل جنس اخر وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم تعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير ذكر المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال اذا اتى غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي على انك لو لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال فلو قال اذا اتى خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم تعطه فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يبرأ وعند ابي يوسف رح يبرأ ولو قال ابراتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اما الخمسمائة غدا او لم يوده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت بريء ومتى اداه برئ فهو باطل لان تعيين البراءة بالشرط باطل

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول كان البراءة فحاصله بقوله

ردد تهما والحكم الثابت بخبره كالثابت بعينه لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد رح وابي يوسف رح الاخير جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع او لا ضاعت الوديعة او ردد ت اما اذا قال المالك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت او ردد ت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي عن عامة المشائخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابداء المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابداء المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جعل المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا تفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او ردد تها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يصح الصلح وعند ابي يوسف يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة منها بوا وان لم يقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس فان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثيرا القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان قال لدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وقال ابو يوسف الا اذا اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر وقبضتها منه فتفقد متاع منها فقالت صحيت بينكما ولا ادري من اصابه وقال لا اندري ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتها من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينها جائز ثم صلحها ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل تضمنها ان صالحتها بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئت عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل وان صالحتها على اكثر على قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودع عين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودع عين رجع على المرأة بما دفع اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة

وما يتصل بمسائل هذا الفصل

صلح العامل المتصارا اذا خرق الثوب بدعه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للمتصارا وعلى ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة

جائز وكذا لو صالحه على دانقين وطلق الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عندهما بخلاف ما لو كذا في كل موضع كان امانة وعندهما جائز وهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي يوسف رح مثل قول ابي يوسف رح الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب فطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب فلو على انه اوفاه الاجر وانكر القصار فيصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذه بالتامل فلو دفع هروا الى حائك لينسج له سبعا في اربعة فعمل اكثر من ذلك او اقل حتى ثبت لرب الثوب الخيار بين ان يأخذ الثوب ويعطيه اجر مثل غزله فلو ان رب الثوب صالح النساج على دراهم الى اجل على ان يترك على النساج ثوبه الذي لصاحب الثوب على النساج وضمنه غزلا تم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل ان يترك على النساج ثوبه الذي لصاحب الثوب على النساج وضمنه غزلا تم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل اما اذا اختار اخذ الثوب ثم صالحه على دراهم الى اجل على ان يترك الثوب عليه يجوز الصلح الكل في صلح الاصل والله اعلم

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم ونقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو وجد به عيب عند المشتري وصانعا واعتقه المشتري فكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه جاز وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده شيئا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه دراهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح كان الخصومة قد زالت وكذا الحيل ورد ماله وكذا لو ادعى ملا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا لو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا لو اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ورد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده عليه ان يرد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري بان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر وحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رح جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا ان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب الصلح جائز وان لم يقدر على الصلح فالصلح باطل ولو ان بائع المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما شيئا مشروطا دراهم ويأخذ رجل اجنبي رضي بذلك رجل معهم واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شاء ترك

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن

الناس منه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على مال ان لم يكن له بينة والمدعى عليه ينكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز لما يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رح كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقدار دينه ان كان بمبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالح المرأة على بعضها حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب ان عجلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رح وفي فوائد شمس الاسلام رح التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة تفرق الموضع الذي صح التخارج واراد بقوله الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبها كذا والآن صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش رح انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا او يسقط الدين عن الغريم بقدر نصيبه ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال الخصاف رح والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم لانه اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تقرض السلطان جاز وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شئ لا يصح وقيل يصح وفي فتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهم على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم يكن فالمال بينهما نصفان وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما باز اء الفضة ولو كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس فان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة او كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس وادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم والصلح باطل فان شرطوا ان يبراء الغرماء منه ولا يعودا اليهم بنصيبهم بالصالح فالصلح جائز اذا اقر الوصي ان عند الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعة مائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز التركة لو كانت عروضا او عقارا او بدل الصلح دراهم او دنانير جاز ولا يشترط قبض بدل

الصلح فى الاصل لو كان فى التركة ذهب جاز ولا يشترط قبض بدل الصلح وفى الاصل لو كان فى التركة ذهب فادعى رجل انه كان صالح على الدنانير والدراهم يجوز اذا كان ذاك فى الدراهم بشرط التقابض وفى الدنانير يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيب المدعى مما اذا كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان بدل الصلح دراهم جاز مطلقا **الفصل السابع فى الخطر والاباحة** وفى النوازل عن الفقيه ابى الليث رح رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها او تركه كالاباحة وفى ارض ليتيم ان كان بحال لو استاجر اجير يبقى للصبى بعد موته للاجراء شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شئ قليل لا يقصد له لا باس لغيره ان يلتقط ذا ربين شريكين اراد احدهما ان يسكن فى نصيبه له ذلك فى الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابى يوسف رح ليس له ذلك وفى نوادر هشام رح له ذلك هذا فى واقعات الناطفى وفى مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما الشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد فى العام الثانى ان يزرع يزرع النصف الذى زرع وفى الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتعرضها وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بهذا لا يضمن وفى مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطى خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حق من المهر وغيره والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى نفقة الرهن ومؤنته والثالث فى الضمان والرابع فى عارية الرهن وما يتعلق بها والخامس فى الشهادة والسادس فى قبض الرهن **اما الاول** وفى الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده رح انه شرط اللزوم وهذا القبض

يقع بالتخلية فى ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى لو رهن المشاع
عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل فسواء رهن من شريكه او من
اجنبى والطارى كالمقارن هو الصحيح ذكر الامام السرخسى ان فيه روايتين بخلاف
ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا جعل ما اذا رهن منها
النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز
الزيادة فى الرهن جائز عندنا وعند الثلاثة رح والزيادة لا على الدين لا يجوز وعند
ابى يوسف رح يجوز يعنى يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعندهما لا وزوائد
الرهن من الولد والثمر والدين والصوف رهن عندنا فاذا ابقيت الى وقت الفكاك
وهلكت لا اصل لم تقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد على الزوائد
يعتبر قيمتها يوم الفكاك فى البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شئ من
الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفى رهن العيون الرهن فى الاعيان
على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هى امانة وذلك باطل لان الرهن شرع
للاستيثاق وانه غير مشروع فى الامانة والثانى الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع فى يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شئ هذا قول
ابى الحسن الكرخى رح وقال لفقيه ابو الليث رح هذا خلاف رواية الاصل فانه قال
فى كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل
من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان
المغصوبة والمتزوج عليها وخود لك صحيح فان هلك الرهن فى يده فانه يضمن الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة العين فان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن
يكون رهنا بالقيمة وفى الاجناس رجل رهن رهنا شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا
على انه ان ضاع ضاع بغير شئ فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين

رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله ولو قال له امسك بالثمن حتى اعطيك الثمن كان رهنا بالاجماع كذا في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام رح ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن بأي دين كان جائز **الفصل الثاني في نفقة** الرهن وصونته اجرة ظهر ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح عليه وجزازه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما حفظ الرهن اذا ارده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المكان الذي يحفظ فيه الرهن حتى ان كان فيه الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الاب على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداواة الجراحات والقروح ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب ضمان العهدة والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لا يسقط شيء من الدين وكان المحسوب على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة تارة في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا وهذا قول ابي يوسف رح رهن ثوبا قيمته عشرون درهما بعشرة فنقصه ليس للمرتهن بامر الراهن ستة ونقصه ليسه بدون اذن الراهن اربعة ثم ضاع الثوب فثلثة من الستة الذاهبة للمرتهن على الراهن لان الثوب الذي قيمته عشرون رهن بعشرة فيكون كل درهمين رهنا بدرهم وقد ذهب هذه الستة باستعمال الراهن معنى كان استعمال المرتهن باذنه كاستعماله بنفسه فضمن نصف الستة الذاهبة وهو ثلثة يجب على الراهن والاربعة الذاهبة

كلها على المرتهن لانها ذهبت باستيفائه تعديا فاثنان منها استوفاهما من حقه وبقي
على المرتهن درهمان من الاربعة وكان للمرتهن على الراهن ثلثة على ما قدمنا يصير
الدرهمان من الثلثة التي للمرتهن على الراهن قصاصا بالدرهمين الذين بقيا
من الاربعة للراهن على المرتهن ويبقى للمرتهن على الراهن درهم فيرجع المرتهن
بذلك عليه فالمرتهن مرة استوفى درهمين ومرة قضى درهمين هما وقت عليه للراهن
ومرة استوفى درهما فالمرتهن خمسة دراهم والثوب الذي يساوي عشرة ذهب
بخمسة فصار مستوفيا للعشرة بهذا الطريق او نقول كما وجب على المرتهن اربعة
دراهم يجب ذلك عليه من دينه والثوب الذي قيمته عشرة هلك بخمسة فصار
مستوفيا للتسعة فيبقى الى تمام حقه درهم فيرجع به على الراهن واجناس هذا
في نوادر ابن رستم والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه وعبد الرهن في يده
فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله
بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا
حتى يجب على المرتهن رهما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين
الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رهما قبض على المتبرع
ولو تصادقا ان لا دين عليه بقي مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على
انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور
عبد الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رح وفي النوازل لو رهن شجرة
الفرصاد وذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو الليث رح هذا بمنزلة تغير
السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل مالم
تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن

بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رح وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع روى هشام عن محمد رح كل شيء يضمن بالقبض فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالقبض لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن هكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبد الرهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف كان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن في حكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض فان كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين فان كان اقل من الدين يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين هذا حكم الرهن الصحيح اما الرهن الفاسد فكذلك في الجامع الكبير في كتاب البيوع في باب البيع الفاسد وهكذا في شرح القدوري وهكذا ذكر الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده وذكر الكرخي رح المقبوض بالرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا والباطل من الرهن ما لا يكون الرهن مالا او لا يكون المقابل به مضمونا بعقد الرهن اما اذا كان مضمونا والرهن مال الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد بصفة الفساد وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض باخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسنا قال محمد رح لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين فوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رح

الفصل الرابع فى العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرء صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه يغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله فى الخنصر فهلك يهلك امانة فان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفى بيوع الجامع فى باب ما يكون اجارة الملاك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفى العيون اذا رهن رجل سيفين او ثلاثة ان قلد ثلاثة لا يضمن وان قلد سيفين يضمن وفى الخاتم لو تختم به فى يمينه ضمن وان لبس فوق خنصره لا يضمن وفى غصب فتاوى الصوفى لو جعله فى خنصره يضمن لان هذا منه استعمال واليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسى رح وهكذا قال فى التجريد بهذه العبارة لو جعل فى غير خنصره لا يضمن وفى بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت فى اى اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة فان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا فى التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس اخر وفى النوازل رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوى مائتى درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك فى يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره الاجر للراهن ليس

للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيزه الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه ويسمي دينا قرهنه باقل او بالكثر او بجنس آخر او يسمي رجلا فرهنه من رجل آخر يضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا لو استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى المراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر المراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على المراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول المراهن بانه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلكت يسقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لا يضمن فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام المراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود وسئل المرتهن عن ذلك فالقول قوله فيما سمي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال لغوب هو هذا القول له مع يمينه وان ادعى المراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن هذا في شرح الشافي للامام السرخسي رح وذكر في نسخة اخرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام المراهن بينة انه رهن هذا العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعينه والدين واحد فبينة المرتهن اولى وبينة البيع اولى من الرهن وقد مر في الدعوى في الاصل وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عنده وهذا بينته الذي له عليه وقبضه ولم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعى ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين آخر وهذا استحسان وهذا لو رجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لم يقبل وان كان بعد موت المرأة يقبل وكذا لو اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم يقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يد به رهن فامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الدعوى فغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب

على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين وكو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتأخذها فالمنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضاء الدين او لا فان لقي الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن لهان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته

اما الاول في المقدمة ففي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف وتصح المضاربة بشرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما لا يصلح لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا تسمى ما يقتضي الشركة نحو ان دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى ضمن مضارب معه الفا فقال لرب المال دفعت الي الفا ودفعت الفا وقال رب المال لا بل دفعت الينا الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رح وقالا وهكذا عن ابي يوسف رح ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك مضاعفة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح الحق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رح انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رح لا يجاوز المسمى فلو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رح انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رح بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن وهذا في شركة الامام السرخسي رح وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء فانه لو هلك لا يضمن فاذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف اولا النصف جاز

وما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم **الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك** وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بماية من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيه برايك لا اثر له فيه وجملة هذا ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والايضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او الخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة ولجر المستاجر اذا اثبت هذا اذا حملها بماية من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قايم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الفا اخرى اليه مضاربة بالثلث ولم يقل كل واحد منهما اعمل فيه برايك لخلط المالين لا يضمن فان ضيع او توى ليس بخالف فان ربح فيها اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما لو دفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني لانه ملكه بالضمان وعن ابي حنيفة رحمه الله يضمن اذا عمل الثاني وربح لانه اشترى ملكه بقبول العمل فلا يضمن لانه توكيل وفي ظاهر الرواية ان التصرف موجب الضمان لان التصرف سبب الربح الذي يقع به الشركة والله اعلم **الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته** وفي الاصل المضارب مادام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو قايم في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه وركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب وحمل المتاع والظلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في مال المضاربة وعن ابي يوسف رحمه الله قال في اللحم كما كان ياكل يعني له معتاده والسيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن من راس المال ولو سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي عن العمل والمال عروض يباع في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى صحة المزارعة الثانى فى اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث فى فسخ المزارعة الرابع فى المزارع يدفع الى آخر مزارعة الخامس فى المعاملة السادس فى الضمان

الفصل الاول فى صحة المزارعة وشرائطها

قال فى الاصل المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رح وكل المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل ولما يجب اجر مثل الارض فى المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض فى البقر يعنى يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر لا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم نا فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم المزارعة شرائط وحكم وصفة وركن وبه يفتى اما ركنها الايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد بيان المدة سنة او سنتين شرط فى المزارعة وفى المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة يخرج فى تلك السنة وفى النوازل عن محمد بن سلمة رح المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعنى على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفى النوازل وقال انما شرط اصل الوقت لكونه بيان الوقت كان وقت المزارعة عندهم متفاوتا وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول سنة ولم يجيزوا المزارعة اما فى بلادنا وقت المزارعة فمعلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة مخمسا بماية سنة فهى فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط فى العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع فى الارض قياسا وفى الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة البلخ رح ان كان فى كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه فلا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما فى الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فان بين نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن شرائطها فى المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو وجه النمو بحيث يزيد فى نفسه بعمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد فى نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك فى منفعة الارض فاذا كان البذر من جهة المزارع والشركة فى الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين وكل واحد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر فى الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ما لم يوجد البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس فى الوفاء ما يؤدى الى تلف المال

على احدهما فيلزمه المضي فيه الا بعذر والعذران يمرض العامل ويخوف صاحب النخل دين يضطر الى بيعه كان فيه ضرر ظاهر اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر في الارض يصير الزرعة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذه المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من اخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر العمل ليعمل له بالالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والالات العمل والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف رح انه يجوز والخامس ان يكون البقر من احد والباقي من الاخر فاسد والبذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من احد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث الغران وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر والبذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل بيذري وارضي بنفسك وبقرك واجراتك فما خرج وكلها الى جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين لارضه له منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يدارع منها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قالا في هذا على ان الخارج لصاحب الارض جاز وهو معين لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه لصاحب مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع بقل البذر على ملكه ولو قال ازرع لي في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي لما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا بذره معينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كذا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفين لم يجز ايضا كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفين جاز ولو شرطا دفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفين فسدت المزارعة ولو شرطا دفع

العشر واخراج المقاسمة جان الكل فى الاصل جنس آخر وفى الاصل اذا شرطا فى المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة يفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمى فى الخارج وما لا ينبت ولا ينمى فى الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة فى ظاهر الرواية من ايهما البذر وفى النوازل المزارعة جائزة على قول ابى يوسف رح وفيه عن ابى يوسف رح اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة رح ونصير بن يحيى رح يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا فى زمانهما خالفهما فى ذلك قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وقال لما عاملة لا اعرف فيفسدها هذا الشرط وفى نوادر ابن رستم رح قال لا ناخذ بقول محمد رح فى هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابى يوسف رح والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشائخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كرى الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع المزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله فى كرى الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط فى عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين وقتا جاز لان المزارع يقلبها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله فى المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع بشرط عمله بعده فى حال الشركة فلا يجوز وفى اجارات الجامع الصغير اشتراط التنية وكرى الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون التنية اما اذا كان لا يحصل الخارج بدون التنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كرى الجداول اختلف المشائخ رح فيه ولو شرط فى المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذى طرحه فى الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع فى ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه مثل اجر الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين رب الارض لم يذكر فى الكتاب وحكى عن القاضى الامام عبد الواحد رح انه قال ان شرط على المزارع جاز ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط فى المزارعة ان لا يعسرها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط

والبذر من المزارع او من رب الارض وفى فتاوى النسفى لو شرط القاء السرقين فى المزارعة والمعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة فى العقد ونقل السرقين عن البذر ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تتفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جازايضا وان كان البذر من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايتهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة تحريفيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان فى اصل العقد لا ينقلب جائزا ولو شرط على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقى او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقى بان شرط عليه ان يكربها وسكت عن ذكر السقى فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقى او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة فى هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكنه يبس بدون السقى وان كانت بحيث يخرج شيئا مرغوبا ويبس بان الا فى بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقى بحال يزيد فى الجودة او ان كان بحال لا يدرى السقى هل يوثر فى جودة الخارج فان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقى مثلا وترك ذكر الباقى فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقى يوثر فى الخارج فالمزارعة جايزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء **جنس اخر** فى الاصل اذا شرط الشركة فى الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرط التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز ولو شرط ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرط الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرط لصاحب البذر جاز ولو شرط لاخر فسد وعن ابى يوسف رح انه لا يجوز فى الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكت عن التبن جاز فى ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابى يوسف رح انه لا يجوز واليه رجع محمد رح وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرط ان يكون التبن بينهما وسكت عن الحب لا يجوز المزارعة وفى الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحبها الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفى الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها والزرع والغرس كله بينهما نصفان جاز ولو شرط ان التمر بينهما نصفان فالتمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والتمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا فخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه

صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيره فان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف خرمن كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بدهنيم اودهيازده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ ح **جنس اخر** اذا انتهى الدرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة في الحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال لا تذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المزارعة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكري الارض ولم يذرع والبذر من العامل فقال العامل انا اذرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كان تذرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا يخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى لا يسقيها السماء على هذا ان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال لو زرعها بغير كراب فالخارج بيننا اربا عا وان زرعها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطه رومي فكذا وان خطه فارسي فكذا وكذا لو شرط ان زرعها خطة قال كذا وان زرعها سمسمة قال كذا جاز ذكره فيها اليه ليزرعها ببذره على ان ما نبع ان كان خطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهي لي صح في الخطة دون الشعير وان شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل **جنس اخر** في النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فهذه فزرعها ورفع نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع اولم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة من اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جايز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض لغيره بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفا قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره عليه نقصان الارض قال نصير رح ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رح ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير امره فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى

يطيب له وفي المنتقى عن محمد رح في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها فلم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرط عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقص الارض من الزرع ضمان على المزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رح ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يعد سقايته من الحب وجميع ذلك والمزارع على شروطها ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذره فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجار من ذلك فما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة او ابى اختار رضه بعد ما سنبل الزرع ولم يحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع وسلمت المزارعة بين الغاصب والمزارع وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رح يقوم الارض وليس فيها زرع ويقوم وفيها بذرها والمختار ان يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا فالاحظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رح رجل زرع في ارضه برا فنبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع على البذر الشعير عليه قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رح رجل زرع لغرض نفسه فجاء اخر والقى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للاخر عندنا بحنيفة رح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للثاني بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن البذر ثابتا اما اذا زرع الملك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره وان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع لم ينبت اذا قلب مرة اخر ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس الباقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان بقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم

النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابو جعفر رح وجواب الفقيه ابو الليث رح الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل ما يكون غرر الارض بين رجلين غاب احدهما الشريكة ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثانية ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه ليس للحاضر ان يزرع بحصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر يفصله ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب الادراك غرم نقصان نصف الارض فان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في اخر غصب التجريد رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان كان البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز

الفصل الثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون

الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل المزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه هي عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا تقرر هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب شرط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي الملتقى الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب اوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع تغور ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض قال رح هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رح وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان لا يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد ان يفصلاه ويبيعاه كذلك فالفصل عليهما

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو

كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمن فهذا عذر فلو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها صاحب الارض ان يبيعها ولا شيء العامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض وبقي الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد

الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع فلم ينبت حتى لحق رب الارض دين قال اختلف المشايخ رح في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعا فلا يخلو اما ان باعه برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض ومن جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه لم يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائما وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع كذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قايم فان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع **وما يتصل بهذا** اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى لعقد المزارعة الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الارض على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الذرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا اغرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رح فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر المزارعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل ان يصبر ابيه يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم وان قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا** وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان تركها ليأخذ من شاء لا بأس كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع نوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورجع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض على ما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه فان نبت بسقي رب الارض ومونته فهو له بعد ذلك ان كان للحبة قيمة ضمن والا فلا شيء عليه فان نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع وبين رب الارض على ما اشترطا قال رح هذا جواب الفقيه ابو الليث رح وجواب الفقيه ابن جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطوسي رح اذا رفعا الزرع وتناثرت

ناسخ حاوه

لحبات فجاء انسان وسقيها احدهما حتى نبت بغير السقى يكون الغول بينهما شجر فى ارض نبت من عروقها شجر فى ارض رجل اخر ان نبت بسقى صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الارض ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل القتها الريح فى ارض رجل فنبت منها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان فى النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع حوخة لان الشئ انما ينبت من النواة اما لحمها فيفسد ويذهب

الفصل الرابع فى المزارع يدفع الى اخر مزارعة

وفى الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض صلة فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط فى المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثانى نصفان ولا شئ للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثانى ثلثا الخارج والثلثان للمزارع الثانى والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول فى الارض اجر مثل تلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستأجر الاجراء بما له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثانى والخارج بينهما على ما شرطا ولا شئ لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايتهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى رجع على الاول وان انتقصت الارض ضمن الثانى النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح الاخر يضمن وهذا اذا لم يأذن له رب الارض اما اذا اذن له فى ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برأيك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل فى الاصل والله اعلم

الفصل الخامس فى المعاملة

وفى الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان الخل والشجر والكرم لا يخرج الثمر فى مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة فى المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا فى المدة المضروبة ما يرغب فى مثله فى المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب فى مثله فى المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج النخيل شيئا فى تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضى تلك المدة او تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج فى تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو فى حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت الى ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد فى نفسه بسبب عمل المعامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن الزيادة اذا بلغت واكملت الثمرات وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة فى ربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهى مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده

لا يجوز للعامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها ايا ما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان تركه في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع بتركه لا يبطل الشركة وان يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها الدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يحصد من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التطذيب والسقي وغيره ان كان اليه دون جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى آخر معاملة يعمل فيه فاخرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمل وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير فان خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على الاخير ولا يضمن العامل الاول **جنس آخر** وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة الغرس حتى ينشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش القضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصير به زارعا على العامل واسماعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ولو يعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعل الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه لم يضمن غير ان الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط فتعامل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا اشترط الحصاد فترك حتى هلك لانه وجب عليه لقبوله فاذا ترك فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند واذا ترك شد شجر يضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجرار والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التطذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى فسد لدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرخ فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله اضطربت

الروايات من المشائخ رح في هذه المسئلة فيفتى بهذا الا ان المودع يحفظ الوديعة معه كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح لكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رح قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير امر الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والانتفاع بالماء والثاني في مسيل الماء ومسائل السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات اما الاول وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز بخلاف الماء في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطع ذلك الماء ولا يسقي منها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة الاول في نهاية الكبر كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويتوضأ به ويتوضأ عليه ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعام فان اضر بالعامة مُنِعَ من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز ليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء جب انسان يقال له املاه فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي دابته الا اذا كان له حمال وبقور كثيرة يخاف النهر فساد المسنات وتخريب النهر فحينئذ له منعه وهذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل وفي بستانه فاسقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له ان يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي رح وفي فتاوى القاضي الامام رح نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا وكان ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه واختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لهم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على مقدار اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير

سكر رفع الامر الى القاضى فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز فليس لاحد
ان يكوى منه نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى فى ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن كان له شرب فى ارضه من اسفل النهر ففتح ذلك فى اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره فى اعلا
حايط له ذلك فى عصام وقسمة شرح الطحاوى وفى كتاب الشرب للامام خواهرزاده رح لو اراد ان يجعل
شربه اسفل او اعلا ليس له ذلك ولو اراد ان يجعل فتح بابه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسى رح
فى نسخته وذكر الصدر الشهيد رح فى كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها
شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمرد اراخرى لم يجز بخلاف ما
اذا كان له طريق الى داره فصرفه الى طريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل اصفى بشرب رجل اغصب
واقطعها رجلا لم يجز الكل فى الاصل وفى العيون نهر مشترك بين قوم اذ نوا رجلا بان يسقى عنه الا رجلا
فانه لم ياذن ليس له ان يسقى حتى اذنوه كلهم رووى هشام عن ابى يوسف رحمهما الله وفى مزارعة النوازل
عن محمد بن مقاتل رح فى رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة
رجل غصب شعيرا او دهنا وصمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد فى الدابة فهو طيب له وقد ذكر عن بعض
ان الماء وقع فى كرمه فى غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب قطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن
لو تصدق به لكان حسنا ولا يجب عليه فى الحكم وقيل الافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء يبقى فى الخارج
بخلاف الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئا قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق او راق
التوت واعلف دود القيلق فالابريسم طيب له وعليه قيمة الاوراق **الفصل الثانى فى مسائل**
الماء ومسائل السطح وفى النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع
الدار التى عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشترى الاول ان يمنع
المشترى الثانى من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت باعه انى لم ابع منك
مسيل الماء فى الدار التى بعت وفى النوازل ايضا رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خربة
فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه فى الدار الخربة فاراد المشترى المنع قال ابو الليث ان كان
له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان
مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميراث قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا به ناخذ و
اصحابنا ياخذون وابالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفى التجريد فى كتاب الدعوى
لو شهدوا ان النهر له او ليسيل الماء فليس هذه الشهادة بشئ ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر
فلو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار فان
لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفى النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له

لخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى
له حق الاجراء اصنع كما وقاني موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى حصته قال رحمه الله وسيأتي تمام هذا في كتاب
الحيطان **الفصل الثالث في الضمان** وفي فتاوى القاضي الامام رجم رجل اراد سقي ارضه او زرعه
من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه تالوا لا شئ عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل
له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل يسقي ارضه في نوبته وذكر الشيخ الامام على البزدوي رح
ان غاصب الماء يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح رجل سقى فتعدى الماء الى ارض جاره
ان اجرى الماء اجراما لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان
لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى
الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يصنع
المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال في المذكور وفي عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان
كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى افسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في
نسخة الامام السرخسي رح وفي النوازل نهر يجري في قوم فانتشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين
ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل لقي شاة ميتة في نهر اطاحونة فخربت
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل
سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء
عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شئ
ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى
سواه وتركه ثم ارباب النهر استاجروا رجلا ليكسر النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب
النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع
قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر
حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر
ضمن رجل تسكر النهر المشترك فانتشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبيل هذا اذا كان السكر
بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي
لو فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح النهر فليس فيه ماء فجاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن
اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم الارض
مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهارا لشركاء حتى انتشق وغرق قطن رجل وارهل

الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجيز وفي الفتاوى الصغرى تلف شربا لنسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رح انه ينظر بكم يشترى لو كان منعه عنه والامام حميد الدين رح لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم

الفصل الرابع في الارض

واحيائها والموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وفي الكافي لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي لا يكون مواتا لانه عرف مالكه فهو له وان لم يعرف له مالك فهي لجماعة المسلمين ولو ظهر لها مالك يرد هالكة يضمن النازع نقصانها بالزراعة وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا عند ابي حنيفة رح يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك قار ض بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رح هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي شرح الطحاوي والاصل في هذا ان كل من ملك شيئا اما من مسلم او ذمي باي سبب فانه ملكه لا يزول ملكه عنه بالتراخي كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت فمضت عليها السنون والقرون فهو ملك مالك الاول ولا يكون تلك الارض مواتا والاصح ان الاول ينزعها من الثاني قال محمد رح هي مملوكة للمالك القديم وعليه الفتوى وتفسير الاحياء ان ينبي عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرا او كربها وسقاها يكون احياء او ان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي الكافي من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاثة سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الامام انما دفعها الى الاول ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر والخراج فاذا لم يحصل يدفعه الى غيره ليحصل المقصود وهو الزراعة دون التحجير لان التحجير ليس باحياء في الصحيح ليملكه به لان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة والتحجير للاعلام مشتق من الحجر وهو المنع والله اعلم

كتاب الاشربة

وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة ونحو اصله نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والتمر هندي والالبان وكذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب بقدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يروي به فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يروي به وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا يجد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل

الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او اعلج حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا دخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى يذهب المرارة وعندهما يقليل الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة رح يقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على العكس يقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا تخلل بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا كل في شرح الطحاوي واما المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع اما عند بشر رح فانه يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عندنا يحنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وفي شرح الشافي لو صب الخل في الخمر او كل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رح ان كان الخمر هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الخنطة بالخمر فانه يغسلها فان جفت ولحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيها خمرا فقد اساء حيث خلل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة تتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى لشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوما واكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر الكرخي رح انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز ابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر لخرقة يصيبها الخمر ثم يقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب اللبن للتداوي لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رح ومن زنى في رمضان فادعى شبهة سقط الحد لكنه عزر وحبس فان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربوا يعزر والمخنث واللائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي وفي كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عندنا يحنيفة رح قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا اشترى خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف رح لا يضمن وعند محمد رح يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رح شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عندا صحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الوجه الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع وهو العصير الذي جعل

فى الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالحز دل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند
بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه
دون السكر فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح الا خراذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رح
يجوز شربه وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق
وعن محمد بن مقاتل الرازى رح انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعنى نبيذ التمر والزبيب
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب
قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا فى حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح والعسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح
حرام شربه قليله وكثيره سواء اذا كان شربه للهو قال الفقيه رح وبه ناخذ الكل فى النوازل وفى الجامع الصغير
المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر
وقد ذكرنا انه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة وفى رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابى حنيفة رح ويكره وعندهما
لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا فى كتاب الطلاق فى الفصل الاول والله اعلم وفى فتاوى القاضى الامام
واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره فى قول ابى حنيفة
واختلفوا فى كراهيته قال مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسى رح فى اثناء
الكلام انه مباح كالبيض وعامة المشائخ رح قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان نال عقله كما لو تناول
البيض وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

وفى التجريد اذا اكره على فعل لا يحل فى دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من
اعضائه ويخاف منه او اكبر رايه ذلك يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو
من اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه
ان يفعل ذلك وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يبلغ من الجوع ما يخاف
منه التلف وفى شرح الطحاوى الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه فى وجه يباح ولو تركه كان مواخذا
به وفى وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفى وجه لا يسعه وان ابى عن نفسه اما الاول بان اكره على شرب خمر
او اكل ميتة فاكرا لا يخاف منه التلف لو تلف عضوا وقال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب
ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا ياخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله
لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفى الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلناك لكن
المامور يعلم بدلالة انه لو لم يقتله لقتله او يقطع يده كان مكرها حتى فى شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد يقتل

او قطع يده فان كان بالحبس والقيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك فاما الوجه الذى يباح وان لم يفعل فهو ما جور وهو ان يكره بشئ يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او شتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ما جور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس والعضو فانه يكفر وتبين منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذى لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل والزنا وفى فتاوى النقاضى الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عنه على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال لغيره ولو قيل له لتشربن هذا الخمر لتاكان هذه الميتة والا لاقتلن بالك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق سجان العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئ فى الايلاء والاسلام والاكراه فى هذه المواضع ولو اكره على الاسلام صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما يكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شئ يعنى اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شئ لا يصح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال انسان او على تقبيل كل شئ يصح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذى اكرهه الا ان فى الاكراه فى القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابى يوسف رح الدية على المكره فى الاصل فى الباب الثانى من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعنى للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن بالمكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا فلا بيانا من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها وجب عليه نصف المهر وان لم يكن فى النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشئ وفى المجرد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل فى الالف ولو اقر بالدنانير او نصف غير ما اكره عليه فهو جائز لا لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رح ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز فى حق الغائب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس والقيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر وانه دفعا او لم يذكر وانما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطل حصة عبد الله

ولو كان مكانه الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على دافعه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جايز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدينار قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل فلو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا ولو طالبوه بمال فهو باطل ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى فرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح باطل ان ضربها بشيء يحل به الدم او اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رح اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او عيد فاقرارها باطل قال والفتوى على قولهما بالاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رح في شرح الجامع الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعدي لا يضمن وبهلك امانة والله اعلم

كتاب المأذون والحجر

وفي شرح الطحاوي وجاز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او سقيا الماء على الحمار ويبيعاه يكون اذنا في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في بقالين او الخياطين لانه اذن مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال له اشتر طعاما فاكله او ثوبا فلبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبد لا يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان صباغ العبد من مولى لمولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي فتاوى القاضي الامام رح اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان الملك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا

القاضي اذا اذن للصغير التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي لقاضي اذا راى عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رح لا يصير محجورا وهي معروفة ولا تصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك ثم اعتقها نار ح من قال في المسئلة روايتان فاذا وجب على الماذون له في التجارة ديون فيطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد الماذون كسب يباع كسبه بالدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد بهذا اذا كان الدين كله حالا وان كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك حصة الاجل هذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قد قضى المولى ديونهم او ابرا العبد من الدين بطل حق الفسخ فان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما وان كان هالكا بطل حق الفسخ وليس لهم الخيار انشاؤا اضمنوا المولى ويجوز ذلك البيع حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب وللمولى ان يرجع على الغرماء وان شاؤا اضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة كما في مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى **جنس اخر** وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز وان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته واذا اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان باذن للماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رح لا رواية للصدقة وقال بعضهم يملك من قلس الى ان وقال الفقيه ابو الليث رح لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد الماجور واعارة ثوبه ودابته وبكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز وان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب ولا براء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك واخره العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز

والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب فحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رح ليس بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي يوجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغير مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية والماذون ان يوهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز دين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان يأذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جاز مثل الحر ويجوز ان يوكل الغير بالبيع والشراء والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط في القسمة والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة

اما الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم وفي الاصل

قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى ما بين الشيئين لاحدهما كثير ولا خر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير ولا يأبى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رح في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده رح يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم وان كان فيه ضرر وان لم يكن ضرر يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل فوصرة او دست خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضائهما للضرر وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت انهارا لارضين متفرقة او عيون او آبار قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب بانقسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم وزرع بين ورثة في ارض غيرهم اراد واقسمته وهو بقل ومدراك ففي المدراك لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجيز كل واحد منهما على صاحبه وان لم يشترطا هذا اذا لم يجز كالبيع بشرط الترك والبقر والابل والغنم والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق

وبعضهم الغنم جبار بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عندنا بخلاف زفر واجمع اصحابنا رحمهم ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي يحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وفي الاخريان القاضي يقسم بينهما لو كان مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيرفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد عليحدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسمها القاضي كل دار منها عليحدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وههنا ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان الدار ان قد ذكرنا قول ابي حنيفة رح واما البيتان فكالدار واما المنزلان فان تلازقا فهما كالبيتين وان تباينا فكالدارين الخوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي فتاوى قاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض في الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا يصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي رح ان هذا غير مذكور في الاصل وان فعل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع فان قيل لا تسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده رح ذكر هكذا في نسخته ولم يرجح احدا الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف فما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل فيخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير له ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رح يبطل

القسمة والاصل والله اعلم **الفصل الرابع في قسمة التركة** وفي فتاوى الحاوي اذا كان الورثة بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فاراد وامه قسمها فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غائب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسم بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك بالمنقول وغيره فان كان منهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر فان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان كان الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا بنصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين فيضع حصة الغائب على يد عدل وبعد ذلك ان حضر الغائب فان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فيقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهد واعليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة يقبل ويثبت ولا يكون قسمتها بطلا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان تبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه واذا اقتسم الاولاد الميت فادعى احدهم ان اخا لهم لاب قد ورث معهم حين مات وهذا المدعي غير معروف من حدث الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه لو وهبها حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل البينة دعوى العين يفارق دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رح اعلم بان تعلم علم الفرائض من الفرائض وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقد كان اكثر من ذكر اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فحدثوا بالفرائض وانما سمى محمد رح هذا الكتاب كتاب الفرائض فانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ وان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كان بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا يصير عصبة بابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا يصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين فان للام ثلث ما يبقى والباقي للاب فلو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رح في نسخته من الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد

الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس ان كثرت ويستوى
في ذلك ام الام وام الاب لما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب اجد
لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلعم ولكني ارى ان السدس بينهما
اذا اجتمعتا وهو لمن تفردت منكما وانما يستحق السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة
او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست
بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها
الى الميت اب امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله
عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع
المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام ام ابي الاب وام ام ابي الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم
الاقرب من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من
جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه
ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عندنا صحابنا رحمهم الله تحجب فاجمعوا ان الام
ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام على قول علي رضي الله عنه
السدس كلام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى
والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة
واحدة السدس بينهما انصفان على قول ابي يوسف رح وعند محمد رح بينهما اثلاثا
واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمتنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء ولواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام اناثهم واما ميراث بني
العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الاب عند عدم بني الاعيان يقومون
مقامهم ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام

فتاوى عالمگيرى

ولا يصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ
ولا شيء للاخت وان كان بنو الاعيان اثنا عشر اناثا كانت واحدة لها النصف ثبتا
بالعلاقة اذ اكثر اناثا متقررات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا وابنتين واخا لاب وام او لاب النصف
للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا
الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت
لاب عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال
رضي الله عنه وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام جدي عبد الرشيد
بن الحسين رح هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رح هكذا **جنس اخر**
في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات
واولاد وبنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي
الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف
ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام واولادهم فهؤلاء
فاولهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب ونحوه حتى كان الصنف الاول ولي سواء
كان اقربهم او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فلهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا بالقرب فمن كان ولد عصبة او صاحب
فرض فهو اولى وامّا ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى **مثاله**
بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب فرض وكذا
لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة فلو كان

احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء
والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الاقرب ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت
اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها ببنت بنت
بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ولد ولد لو ارث
ليست باولى في ان اختلف بطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند محمد رح
يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن
بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر
الشهيد رح في نسخته وذكر الامام السرخسي رح قول ابي حنيفة رح مع محمد رح
وكذا ذكر قول ابي يوسف رح الآخر معه قال وكان ابو يوسف رح اولا يقول يعتبر
في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الآباء والاجداد واختلفت
الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت
الآباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الآباء الى
ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد
يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما تصيب الذكر منهم فيقسم على اولادهم بالسوية
ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما تصيب
الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الابدان وان
اختلفت الآباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف رح على كل حال وعلى قول
محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الآخر وهو قول ابي حنيفة رض على الاجداد لمحمد رح
ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر
الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب

فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح المعنى فى المدلى به فاذا كان فى الجهات يعتبر المدلى به فيقدم لنقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان فى هذه المسئلة استووا فى الاصل وهو المنسوب الى الميت وقع الابدان انما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف فى ترجيح احدهما على الاخر عند العدم فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به ولابى يوسف رح احتج بهذا فى ان فى العدة يعتبر الابدان فكذا فى الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان فى حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من اقرب الى الابدان اذا عرفت هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء **صورته** بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت اباهم وابدانهم واتفقت اجدادهم **فصورته** بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابى يوسف رح المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رح على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ان كسر الحساب بالاثلاث سهما البنتين يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث فى موضعين لكن احدهما يجرى عن الاخر فيضرب ستة فى ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم وبين هذه السهام موافقة بالنصف لخصرنا

على النصف فعاد الى تسعة واذا اختلف اباءهم واجدادهم **فصورته** بنت
بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند
ابى يوسف رح التخريج ظاهر وعند محمد رح يعتبر في القسمة الاجداد ولا اثنان منهم
ذكر ويقسم على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت سهمان
للاخرين ثم ما اصاب للابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين كذا ما تصيب
البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فتبينوا التخريج
على القياس المقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان **فصورته** بنت
بنت بنت ابن بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت
فعند ابي يوسف رح القسمة بالابدان بينهم بالتسوية وفي نسخة الصدر
الشهيد رح بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف
ظاهر وعند محمد رح يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت
واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت
وما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما
بناء على اصل وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف لا مما دون الذي بعده
واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام
والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب امين ومن هو اقرب الى الميت
فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن
يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة بطون والذي يتصل ببطن لا يكون
الا واحد وهو اب الام واب اب الام واب ام الاب وعدادهم من الجدات الفاسدات
واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رح من هؤلاء الا واحدة وهو اب ام الام
واب ام الاب والميراث بينهما اثلاث الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب

اب ام اب لاب المال كله لاب ام لاب ام ابن ام وام ام اب فعند عيسى المال كله لام ام اب لام ام اب لاب واب
اب ام لاب فعلى قياس قول محمد ر المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب
واما الثالث فلواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال لذكرهم والانثى فيه سواء وهذا الصنف فرق
اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين
فى الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو باليراث احق فان كانوا على متساوين فى الدرجة فان كان
بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى فان استووا فى ذلك ايضا فان انفردوا فى ذلك فكانوا لاب
وام او لاب فعلى قول ابى يوسف ر القسمة بينهم على الابدان وعند محمد ر على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت
وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابى يوسف ر الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد ر
على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت مالهما لو لم يكن الا هما فان كانا جميعا لام ففى ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن
ابى يوسف ر بينهما اثلاثا فان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابى يوسف رحمه الله
المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابى حنيفة ر وعند محمد ر لبنت الاخ لام السدس
والباقى لبنت الاخ لاب وام ولا شئ لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابى حنيفة ر كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين
ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابى يوسف ر وهو الظاهر من مذهب
ابى حنيفة ر المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد ر بينهن اخماسا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات
وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين ثلاث بنات اخوات فعند ابى يوسف ر المال كله بين بنت الاخ لاب
وام وبنت بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان وعند محمد ر الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ
لام بينهما نصفان والباقى بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام ثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت
وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله
لابن الاخ لانه عصبة والانثى فى درجته لا تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب
فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام ابن اخ لاب وبنت بنت اخت لاب وام فعند ابى يوسف ر المال كله
لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانه ذو وجهتين وعند محمد ر فالمال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب
لانها ولد الوارث الكل فى نسخة الامام السرخسى ر وفى المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام
ولبنا وبنت اخت لاب وبنتى اخ لاب قال محمد ر للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
وما بقى فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتى الاخ لاب ثلاثا الثلثان من ذلك لبنتى الاخ بينهما نصفان والثلث
بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولهم باليراث
اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى اقيمت مقام ذكر فانها يقام مقام
ذكر فى درجتها ولا يقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة

ولا شرع لذوى الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض فان كان كلهم اعماما فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بخلاف اولاد الاعمام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابى يوسف رح المال بينهما نصفان وان اجتمعت عمات عمة
لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاث وعن ابى يوسف رح
ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات ولا اخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوى فى هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من
الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة
وعشرة من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب
فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رح المال كله للتى لها قرابتان اما فى ظاهر الرواية فهذا وذو قرابتين انما يترجح على ذى
قرابة واحدة اذا كانت من جهتهما فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا وامّا اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء
يتقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيان ذلك بنت خالة وبنت بنت خالة وبنت ابن خالة او ابن ابن خالة
فالميراث كله لبنت الخالة وكذا لبنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة
الثلثان ولبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا فعند اتحاد
الجهة ذو قرابتين اولى وكذلك ان كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان
كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذى لاب اولى من الذى لام ذكرنا ان واحدا بيانه
ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام
او لاب المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم لاب وام او لاب
وبنت خال وبنت خالة كذا الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابى يوسف رح
ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفى النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه
ابو الليث رح وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على
ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام ومن بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات
والاعمام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين
ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذى قرابة واحدة وكذا يترجح من كان
قرابته لاب وكل واحد منهما اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة النسب بينهم فى ذلك المقدار
فان استووا فى القرب فالقسمة على الابدان عند ابى يوسف رح وعند محمد رح على الاصول على ما ذكرنا امرأة
وابن خالة لام وابن وبنت عمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال
بينهما اثلاث بنت خال وابن خال المال بينهما اثلاث عند ابى يوسف رح الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخالة
وعند محمد رح على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال

كله لبنت العم لانها ولد العصبة وبنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رح المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رح على عكس هذا اثلاث بنات اخوال متفرقين وثلثه بنى خالات متفرقات وثلث بنى عمات متفرقات الثلثان لبنات العمات تخريج في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين الفريقين اثلاث الثلثان لبنى الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على عكسه ولم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة وبنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رح ان ثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق لقسمة جميع المال عند اقرار كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في اباتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي رح وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رح ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة رح فشكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال هم عدول اليس ان اخاك ترك بنتين وامرأة واما واثنى عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد والله اعلم **جنس اخر** في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد رح من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله وسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق وان استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فاذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رح الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن فالخلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة رض يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة رض وهو مذهبنا لا يثبت لغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين **جنس اخر** فيما يحرم عن الميراث وفي فرائض الصدر الشهيد رح لا يحرم عن الميراث

الا خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وقتل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى مرأته دواء لاجل الحمل فشربت ومات ان كان لا يعلم الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما لو اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم من الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبى والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب القتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق ولزق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ميتا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القيام مع اهل دار الحرب جنس اخر وفى فرائض الصدر الشهيد رح الغرق والحرق والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارث جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمض مدة لا يعيش قرانه فى تلك المدة او يثبت موته ببينة وستعرف هذا فى كتاب المفقود والجنين يرث ان كان موجودا فى البطن عند موت المورث وانفصل حيا وطريق حيوته وجوده فى البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان استهل او سمع منه عطاس او تحرك بعض اعضائه ومات يرث قال قاضى صدر الشهيد رح ستة اشهر فاشكل على لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى الشيخ فرايت فى نسخة الامام خواهرزاده رح فى باب ميراث الابن قال ابو حنيفة اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والذى جاءت به بنت وولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وذكر بعد هذا فى ثلاثة اولاد لوان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدرى احبلى هى ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطى ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفى نسخة الصدر الشهيد رح لو مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح ميراث ابنين وهو قول محمد رح وعن ابى يوسف رح ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفى النوازل ورد المسئلة فى موضعين فى موضع قال يفرض المراة على امراة ثقة او على امراتين ان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال فى موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رح نصيب ابن واحد وفى العيون ينتظر الولادة ولا يقسم وهكذا اختار بعض المتاخرين القاضى الامام فخر الدين خان رح جنس اخر امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد فى بطنها بعد فولدت

ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن كان الولد صار مستغلا
له اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قدرنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه مالم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت
واقرا انها ابنه ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان ياخذ
في النوازل **جنس اخر** في النوازل رجل قال لاب زوجة ابنه وهي بكر اعطيتك هذه الدار وهذا الكرم مهرها
فقال قبلت ثم مات اب الزوج ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذ العقار بالمهر كان
هؤلاء من القوم الذين يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالمهر جاز وصار ذلك العقار للمراة رجل مات وترك
عصبة وامراة في يدها غزل قطن في كرباس وطلبت العصبة حصتها والمراة تقول هي لي ان كانت الثياب لصلها
من قطن الزوج فتهيأت وغزلت ونسجت منه فكله للزوج وهو ميراث عنه وان كان الاصل للمراة فكله لها
وان لم يعلم كيف كان قد ستها القول قول المراة وقول ورثتها ان كانت ميتة كذا اجاب ابو بكر الاسكاف رح
واجاب مرة اخرى انه اذا وقعت المنازعة في تعين القطن القول قولها مطلقا كان الرجل لا يغزل القطن
جنس اخر في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد رح من الفرائض المعتق لا يرث من المعتق اما
المعتق يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من
جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق
ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق **مثاله** اذا مات
المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي الفرائض اذا مات
الامام عبد الواحد الشهيد رح في زماننا يعطى لبنت المعتق كان بيت المال في يد الظلمة وعند
ابراهيم النخعي رح الولاء كالملك وهكذا روى عن ابي يوسف رح ولو مات بعض عصبة المعتق
فالولاء لاقرب عصبة المعتق **مثاله** مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن
ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الا ورث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة فينظر عند موت
المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبة فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق
واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك ماله
فولاءه له لا يتحول عنه قط **مثاله** رجل تزوج امته من غير ان اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد تمام
ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاءه له **مثاله** بنتان اشترت احدهما ابا ها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان
لها بحكم الفرض والباقي للمشتريه بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا المعتق

الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث للمعتق الام لان الاب ليس من اهل ولاء عصبة المعتق يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا ومات وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذى هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذى هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب فان كان عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرى معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثانى اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا فى صورة عصبة عصبة المعتق كان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له فتربوتق عصبة معتق الاول لقيامه مقامه والله اعلم

كتاب الوصايا

وهى مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول فى المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وفيما لا يصح وبيان مرض الموت والثانى فى الوصية فى الكفارة والثالث فى الوصية للاقرباء والجيران وفى من يصح الوصية له وفيمن لا يصح له والرابع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس فى الايصاء والعزل والسادس فى تصرف الوصى ما يصح وما لا يصح والسابع فى الدعوى والشهادة والثامن فى الضمان وفيه مسائل المصادرة

الفصل الاول يشتمل

على ثلاثة اجناس **الجنس الاول** فى اصول هذا الكتاب والجنس الثانى فى الفاظ الوصية والجنس الثالث فى بطلان الوصية والرجوع عن الوصية

اما الجنس الاول وفى شرح الطحاوى فالافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصى بشئ اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصى بشئ وهو فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلى رح اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روى عن ابى يوسف رح وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء

كتاب الوصايا
فتاوى عالمگيرى

لا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين
فالوصية افضل وقيل لا استغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة
اربعة آلاف دون الوصية وعن الامام الفضلي رح عشرة آلاف في الموضع الذي
اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران نوع اخر وفي
شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة
وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته بعد موته دليلا للوصية
ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له او رده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم
الوصايا على اربعة ارجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي
بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وصي
الوصية للغرب بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى
لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهما صحاء ومنها ما يكون
مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح
يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز
من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاجاز والموصى له يملكه من الموصي
لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام الاجل رح رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي
لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية
تلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة
كالوديعة فخوان اوصى بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من

كتاب الوصايا

فالكلام في الوصايا في الصغير والكبير والعبد والامة والمدبر والمدبرة
ولا يدخل في العبد والامة المكاتب والمكاتبة وامهات الاولاد والمحجور من غير
كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير
ذكر خلاف كذا في الكافي ان اوصى
للفقراء هي على فقراء اهل دينه
كذا في فتاوى قاضيخان

غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة كأخوان اوصى بثلث ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب وتهلك لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم كأخوان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم ان كانت حاضرة فان لم يكن بياع تركته ويعطى ثلث الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يودى دين الوصية وفرق اخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن . من فيه وكذا لو ابراء غريمه او عفا عن دم الخطأ ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث كان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان يكفل حاله الصحة وعلى ذلك بسبب حصل في ذلك المرض بان قال ما ذايب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض ان كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او بالبرسام فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حاله التغير يعتبر من الثلث ومن كان

محبوسا فى سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا خرج ليقتل
فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض اذا قتل فى تلك الحالة والذى فى السفينة حكمه
حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان فى صف القتال فحكمه
حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض فى تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل ولم يهج
عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض فاذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته
من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت فى حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها
ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت فى ذلك قال هكذا ذكر فى شرح الطحاوى وقال
الامام الفضلى رح المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفى التجريد
اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد
سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح انه يحكى عن استاذه شمس
الاسلام رح ان المعتبر فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق ان لا
يقدر على الخروج الى الدكان وفى المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان
المريض يقوم بحوائجه فى البيت كالمشى الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على
التفصيل الذى ذكرنا فهو فى حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ
بلخ رح هو فى حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رح كونه صاحب الفراش ليست بشرط
لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا هو الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى لصدر الشهيد رح **جنس اخر**
فى الفاظ الوصية وفى فتاوى الفضلى مريض لا يقدر على الكلام لضعفه واوصى واشار
برأسه ويعلم انه يفعل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال فى
النوازل هذا قول محمد بن مقاتل رح اما لا يجوز عندنا صحابنا وفى واقعات الناطفى اذا
اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشئ او كتب وقد تقادم وطال

ارادته مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة رح ثلث ماله للفقراء فلم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما بان بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي او قال ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رض وعند محمد رح يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال بده درم بخشش كنيد فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رح قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال عرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله العشر فلان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالغلت في

وجوه الخير يصرف الى الفقراء او بناء المسجد او لطلبة العلم رجل اوصى بان تتخذ الطعام
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان
فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا وينزل فيه الناس بعد وفاته فانه لا يجوز تسبيل
الاشياء المنقولة فى حالة الحياة لا يجوز عندنا بى حنيفة رح وبعد الموت ان كان فيه
تمليك بان يوصى بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكنى داره لفلان لا يجوز وفى الجامع
الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهى له وحدها ولو قال
له ثمرة بستانى الى ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة فلما حدث استحسانا ولو اوصى
بصوف غنمه ابدا او بالوادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف
وما فى ضرعها من اللبن وما فى بطونها من الاولاد يوم يموت الموصى استحسانا رجل
اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى للاخر ثم قال لثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل بار بعمائة درهم وللاخر بمائتى درهم
ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان له النصف فيهما جميعا رجل قال سدس
مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان ليس له الا السدس
الواحد ولو قال سدس مالى لفلان وصية ثم قال فى ذلك المجلس او غيره ثلث مالى
لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر فى مجلس واحد حيث يقع الثلث
واليمين على لفلان ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد ذكرنا فى الشهادات رجل اوصى لوارثه
ولاجنبى فللاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحى وميت
فجميع الوصية للحى والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبى بدين بطل فى الكل كله رجل اوصى
بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان
دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة
بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف

درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما للرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله
ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما فى يده
وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما فى يده وهو قول زفر رح كما اقر لاخ ثالث
وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما فى يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر
الابن الاخر اخذ جميع ما فى يد المقر وفى اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث وعندى
ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقى درهم وهو
يخرج من الثلث وله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد
وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقى
الكل فى الجامع الصغير وفى الاصل لو قال فى وصيته سدس دارى لفلان يكون وصية
ولو قال كهلان سدس فى دارى يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من
مالى كان وصية ان كان فى ذكر الوصية ولو قال فى مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا لفلان
ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر الوصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان
قبضه فى حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره فى خلال الوصية يكون
وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار وبينما اذا ذكر البعض
فقال سدس دارى وما اشبه ذلك كان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة بالهلة فان
كان فى ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن فى ذكر الوصية يكون هبة ويبطل فعلى
هذا لو قال نصف عبدى لفلان يكون هبة ولو قال وصيت بان يوهب لفلان
سدس دارى بعد موتى كان وصية نوع منه وفى مجموع النوازل الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعين
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
فى بقية قيمته ولو اوصى له بشرع من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفى

رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان فليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصيه ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث تقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف درهم ثم اقر بالف ذكرنا في الشهادات وتكرار اية السجدة ذكرناه في كتاب الصلوة رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز صاحب الوصية بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك اثنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما الرجل ان الاب اوصى لفلان فصدقه صاحبه يعطي ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطي للثلث ما في يده وهو استحسان والقياس ان يعطي نصف ما في يده وهو قول زفر رح كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ ما في يده وهو قول زفر رح ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الاخر فان المقر له ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوادر قال نفقيه ابو الليث رح وعندي ياخذ منه حصته وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهو ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلث لامهات اولاده وعند محمد رح انه يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ذمي مثل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام باسان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على اربعة اوجه ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقبات والاسراج في بيت المقدس

مجموعة الفتاوی

وان تؤدى به التركة والدين صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل فى صحته والثانى لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا ويبطل الجهة التى عينها ان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح والذمى لو جعل داره بيعة او كنيسة فى حيوته فهى ميراث عنه اما عند ابى حنيفة رح فلانه كالوقف عنده فى حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمى بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز جنس اخر فى الرجوع عن الوصية وفى شرح الطحاوى اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصى او اعتقها او دبرها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفى مجموع النوازل ولذا لو اخرجها عن ملكه باى طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه فى وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفى وجه لا يحتمل بهما وفى وجه يحتمل احدهما دون الاخر اما الوجه الذى يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذى لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذى يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله اذا رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقى واما الوجه الذى يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع

بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او غزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او صبغ بقطن ثم صفاه به او بطانه فنظرها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبدا بعينه فهلك الموصى بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى لعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا وقال ابو يوسف رح اذا اوصى ثم قال لم اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رح لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشئ لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او هبا ليس برجوع وعن محمد رح فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبراء فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شئ فهو ابراء عن المهر انكار الكفر ليس بكفر وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار جرجا او بالقصيل فانعقد الحب فصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا اصابه تمر افكذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا يبطل بعد ذلك بحال ينظر ان كان التغير بفعل الغاصب فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على التخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان

كانت قائمة داخل التصحيح امضاء فليحرر

الورثة ولم يعلموا بالوصية لا يؤمر الورثة بالتسليم الى القاضي

فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يتبين حاله

منه خيانة او ضعف او عجز

الى آخره تحرير القوي او الامين الخ

بگذارد شرعي نيز بالاي خيانت او ضعف او عجز

استفتا چه مي فرمايند علماي دين و

مفتيان شرع متين درين مسئله كه شخصي

در بستر مرگ وصيت نمود و وصي بجا نوشت

و ديگر املاك موقوفه و وصي بجا نوشت

املاك مذكوره قابض و متصرف گردانيد و بعد

اين شخص از دنيا رفت و اولاد ذكور صغير

يك شخص از اولاد ذكور صغير را مالك

وصي و متصرف املاك مذكوره خواهد شرع شريف

اين شخص جايز و واجب التعميل است يا نه

بينوا توجروا

اين شخص در زمان حياة موصي مصوب

است در فتاوي عالمگيري

فتاوي محمد بن الفضل سئل عن

شرطه في اصل الوقف الولاية لفلان

ولا ولاية قال يجوز بالاجماع انتهى

مجموعة الفتاوى

كتاب الوصايا

وفي البزازية ان شرط ان لفلان عبد معروف فغير بعبد آخر له ذلك

فلان غير بعبد آخر ليس له ذلك فيما ذكر انتهى

فلان غير بعبد آخر له ذلك في عبد الفتوى انتهى

الشرط جائز كذا في محيط السرخسي

وفي فتاوى قاضي خان لو شرط الواقف في الوقف ان

لا يكون الولاية له ولا لاولاده وفي قوله ان

يكون الولاية له ولا لاحد يستبد الى

القديم وعزله ولا استبداد الى

بالوقف واخرجه من يده الى

الولاية واخرجه من يده ذكروه في

المتون هكذا وفي شرح الطحاوي

السير الكبير ووصاياه راسد

بخط الواقف كنصوص الشارع

يجب اتباعه النهى وطحطاوي

در حاشيه در مختار بر زيلعي

كالنصوص فيما لم يعلم حكمه بالنص

انتهى والله اعلم حرره الراجي

عفو ربه القوي عبد الحي

عفي عنه

الجواب صحيح

زين العابدين غفر له

الجواب صحيح

محمد عبد الحي

غفر له

*

التغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شئ ان كانت تمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه ويبطل الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لم يتغير والله اعلم

الفصل الثاني في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفي النوازل يقدم فيها ما بدأ به الميت وامّا الوصايا بالعتق فان كان في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شئ من هذه الوصايا الثابتة حقا لله وصية لآدمي صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات وزيد على اربعة اسهم وفي نسخة الامام خواهرزاده رح ان كان الثلث يضيق على الكل والورثة لم يجيزوا وفي الوصايا غير متقدم فهو مقدم على الكل وفي الوصية بالفرائض والزكوة يبدأ بما بدأ به الموصي بخلاف ما لو اوصى بعتق رقبة في كفارة قتل او يمين يعتق في كفارة فطر يبدء بالحج ثم بالزكوة ثم بالعتق في كفارة القتل وان كان من الفرض وصية العتق لا يقضى ولو اوصى رجل بمائة درهم فانه يجب التوزيع والمحاصة فان بقي بعد الفرض شئ كأن وجد بدين القسمة يصرف الى الموصى له بالعتق وفي النوازل لو قال ان جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسلموا اهل نفقه ما ذا يجب علي واعطوا عني ما يجب علي ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين

مجموعة الفتاوى

ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالطعام عن روايات صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح
مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارات والله اعلم
جنس آخر وقال لعيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه مال
يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق
بثلث ماله في فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
وقال محمد رح لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فيتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى
بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى لوصي فقيرا
نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول رجع لا يضمن وفيه عن محمد رح
اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا وارسلوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات
احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذ سمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل سجون او اليتامى
او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله برباط
قال الفقيه ابو الليث رح ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن
هناك دلالة صرف الى عمارة وامّا الوصية لمسجد كذا او للقنطرة كذا فجايزة ويصرف معها واصلاحها كذا روى
عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه باطل لا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد
في سواده وكذلك لو قال وصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى
بان يخرج بثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان
اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط
لا يحل له اذا علم انه من مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول
ابي القسم الصفار رح وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا فعلى قول ابي يوسف رح هو على ملك صاحبه لا يجوز
اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا
اذا كان في بيته مال ليست وفا بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به
الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يدفع الى الحاكم وليس للامراء الى احد من الناس حتى يفعل ذلك
رجل قال داه يتيم راجامه كنيت ذر فع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى
بان يعطى للناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذه الثوب
ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رح

وبه ناخذ الكل فى النوازل والله اعلم الفصل الثالث فى الوصية للاقرباء والجيران فى من يصح الوصية له ومن لا يصح فى الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابى حنيفة رح يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلاثة احدها ان لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما فى النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب فلا شئ للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل فى هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالدة ولا ولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وذكر عن الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا يدخل وفى التجريد لو اوصى لذوى قرابته وله عم وخالان فعند ابى حنيفة رح الثلث للعم عندهما يقسم اثلاثا ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذوى قرابته فجميع الثلث للعم وفى فتاوى النسفى رح لو قال خويشان مرا يادكارى بدهيد لا تقدير فى ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدرا يطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوى قرابته وهم كفار وهى مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا فى الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه فى القياس الوصية للجيران المتلازقين وهو قول ابى حنيفة رح وقال محمد رح على قول ابى حنيفة رح ينبغى ان يدخل كل من كان ساكنا فى محاربة تحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية لاهل محلة لا يستوى فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبى والرجل والمرأة والحر والمكاتب فان كان الساكن غير المالك فكان الوصية للساكن دون المالك وكل من سمع صوته فهو جار وكل يدخل فيه اهل الاسواق والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا فى الزيادات وفى النوازل سئل ابو القاسم رح عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبى آل النبى صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدكذا قال فى الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبتى آل رسول الله صلى الله وسلم اسم يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى فى العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم يجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فتموصى له انصف ولزوج الثلث والسدس لبيت المال لكل فى العيون وفى الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية

الفصل الرابع فى الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفى النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن ليقرأ عند قبره بشئ فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل مر رجلا بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فقال وصيته بالرباط جائزة والتحمل بعد موته الى موضع كذا باطلة سئل ابو القاسم رح عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمرى قبرى وخمسة دراهم لك واشترى بالباقى حنطة فتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذى امرت بعمارته ان كان

يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء والمحتاجين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال رح فالوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبور ان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها ان تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف رح وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف رح ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رح ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف رح ناخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جايز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا فان قال قايل انها تقع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البايع اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح وينزل بيده ويقبر رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي ذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن بالورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمه يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رح كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف رح في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقايه المسلمين فهو باطل ولو قال موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يدر في تركة مونة الحمل ولو اوصى ان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا ينتفع

لاحد وفيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق بيانها في كتاب العتاق **الفصل الخامس في الايصاء والعزل** عن ابي مطيع البلخي رح انه قال افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عاما عدل في مال ابن اخيه وعن بشر بن الوليد انه قال ما جاءني وصي فيه خير خمسين سنة او اكثر هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو امر سلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر بيارد ابن فرزندان خرد مرا سپس مرگ من او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراهم يصير وصيا وكذا لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رح اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي لشرط باطل والمائة فصية له دهر وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فللمائة صلة لان هذا جارة والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث دهر وصي ذكر قال لاخر استاجرتك فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة ولو قال المريض قوما اجتمعوا عندي وقال لهما افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل وصياء وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون البعض ان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا تنفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسائل في النوازل **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي قال الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزل الثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله ويصب وصيا اخر امينا لا يتوى مال الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصبه وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده رح الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يعزله لكن مع هذا وعزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشائخ رح وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا قام قيما اخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت كما يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رح المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي ان كان يقيم البينة على الدين او يبريه عن الدين او يخرجك عن الوصاية فان ابراءه والاخراجه من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكرنا ولو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل والله اعلم **الفصل السادس في تصرفات الوصي** وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة

اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرناه في كتاب البيوع وصلحه قد عرف في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف رح القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجز من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسية اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وقال محمد رح انه لا يضمن ولو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الاسراف ولو استقرض ان شرط الواقف ذلك جاز ولا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدينه استدانة عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك على مال اليتيم واذا اجر الوصي نفسه او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح وفي الحساب اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم فلا يكون غاصبا يؤاجر من امرائه ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتودي المرأة الاجرة قال القاضي الامام رح الوصي يملك ان يستاجر داره لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا يأخذ اجارة طويلة وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنة الاولى وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف رح لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بماليه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن بقدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح والوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره غير المتقي الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي رح ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رح في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني رح ذكر فيه اختلاف المشايخ رح وفي الحيل لشمس

الائمة هذا الوصي اذا استعار دابة يعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز المحل الذي ذكر حتى صار ضامنا فاعطبت الدابة فالضمان على مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث وهلك شئ من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غايبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يحاسب الوارث فيما اخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان منهم على حسبة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر ولا باب لو قسم مال ولده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور واقر نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا كان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض كان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على كبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا يعزل نصيب الكبار وهو حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة امتا اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار وامام وصي الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولاته اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميع وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روى عن محمد رح وفي فتاوى الفضلي الوصي يخرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم ويعين على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير رح هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الموصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبراء عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا الكلام ارجو ان يبراء استحسانا في النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في الميت هو المختار في واقعات الناطفي والايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله وارادا الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه

من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا لو ارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصى دينا من ماله كان له ان يرجع فى مال الميت وكذا لو اشترى الوصى طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود فله ان يرجع فى مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود كان قول الوصى معتبرا فى الانفاق لكن لا يقبل فى الرجوع فى مال الميت الا بالبينة وفى النوازل اذا انفق الوصى مال اليتيم فى تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبى رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا ويتكلم عند ما يقرأ فى صلوته رجل وصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصى ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه اذا كان فقيرا او لو صرف الوصى الى ولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى امرأته ولا يدفع الى ولاده الصغار وقال وصيت بثلث مالى الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضعه فى نفسه وقيل يضعه فى نفسه وفى ولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل له قيما فوصيه وصى على وقفه اوصى حتى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر فيه الرشد وفى المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبى فقال له ان هذا الصبى اوصى الى وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا يدفع اليه حتى تستانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال انى اريد ان اتخذ له قميصا فى هذه الايام فقال الوصى لا تتخذ له فى هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح **جنس** آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا فى ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد الغصوب والودايع وقبول الهبة وجميع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابى يوسف رح ينفرد وعندهما لا ينفرد سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا فى الجامع الصغير وفى الايضاح اذا اضاع الرجل فى تركته ودايع ودين على قوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل المشترى بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة فهلك فى يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت فى يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصابه من الميراث فلو كان المال فى موضع يخاف عليه الضيعة استحسنوا ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضى فضاع فى يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث بعنوان ذا كان المال فى يده لحصته ولو كان المال فى يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا اخذ الورثة لا يملك الا حق من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان فى منزل الميت فى الجامع الكبير آخر الكتاب فى باب القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا فى موضع يخاف الضيعة والوصى يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له

عند رجل فضاع عنده يضمن الفصل السابع في الدعوى والشهادة وفي النوازل سئل
ابو القسم رحمه الله عن رجل وصى وقال في وصيته من ادعى على شيئا فاراى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان
مشائخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن
فلان من مال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه وما ادعى الرجل قال ابو القسم رحمه الله لم يسبق
من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدقون الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله وبه
نأخذ وان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القسم رحمه مريض قال
ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي
رجل معين كانت الوصية باطلة ولا يعطى لاحد شيئا الا بحجة المرأة ياخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان
كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع فبيع ما كان يصلح ويستوفى صداقها ان كانت
الوصية من جهة زوجها او لم يكن دلومات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا
او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة
في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم تدعى ايها باقي المهر ان ادعت
قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا تودع الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول قول المرأة بعد وفات الزوج ان قالت على عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا
ولا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة من الزوج و يجحد القوم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها ضمانا او دعهم
لم يجحدوا وهذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت يبراء بحصته
وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان
يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت
وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى
عن محمد رحمه رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير والميت حق على رجل فقبض الوصي الدين
بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب
في باب المكاتبة الوصي اذا قبض دين الميتم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقد ايرجع فيه
حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبراء المديون اما اذا كان مورثا اليتيم او وجب بعقد الوصي عقد لا يرجع
الحقوق فيه الى العاقد لا يبراء المديون وفي المنتقى عن محمد رحمه رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الصغير ففعل بعد ما ادرك فهو جايز ولم يفصل ولو كان الابن نهاه عن قبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز
قبضه الوصي اذا ابراء غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب

الوكالة **الفصل الثامن في الضمان** وفيها المصادرة وفي ادب القاضي للخصاف رح السلطان اذا طمع
في مال اليتيم فنصّ له الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه الدفع من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم
يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل واتلاف عضو فدفع لا يضمن
وان خاف على نفسه الحبس والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم
انه يلتمس بعض ماله ويبقى له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله
كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان
على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان
الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال ذا لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم
للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا
قول الفقيه ابي جعفر رح وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث ان امتنع ازدادت المؤنة
فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي مرّ بمال اليتيم على سلطان جابر وخاف ان لم يعطه نزعه
من يده فدفع اليه شيئا لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول علمائنا رح بل هذا قول محمد بن
سلمة رح وهو استحسان وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمه
اخذ برواية ابي يوسف وعامة المشايخ اخذوا بهذا القول وفي جامع فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب
القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن **ومما يتصل**
بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي رح عن صودر فقال لرجل دفع اليه والي ما عوده
شيئا فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رح وعامة المشايخ رح انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي
والامام البرهاني رحمهما الله يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل
قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض فالمستقرض هل يرجع على الآمرين شرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطأ والثالث في
الاطراف والرابع في الجناية على غير بني آدم وما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول

في قتل العمد وفي التحريم يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالمسلم والمسلم
بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده
ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده
هلك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين

الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شئ غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصف او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفي الفتاوى الصغرى من جن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبرة قتل مولاه عمدا والاصح رواية الحسن هذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبدا لوقف عمدا لا يجب القصاص قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ورأيت في موضع ان القصاص يصير ميراثا بين الورثة وترث المرأة ويقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح ثم عند ابي حنيفة رح القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة في الجامع الصغير للقاضي الامام الاجل العالم جنس اخر في موجب القصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بحديدة فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عندا لكل وان اصاب ظهره ولم يخرج فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عند ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عصا او حجرا بعد ان يكون بحال يقصد به الجرح قال الصدر الشهيد رح في نسخته وهو الاصح كان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رح لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رح وعندهما يجب رجل اخذ ثوبا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقد النار على المدية وانقطع بها الوقود لا يحل اكله ثم كيف يستوفى القصاص في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي رح يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص والجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو رمى رجلا ببيطة فقصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يترهم منه الحياة معه ولا يبقى معه اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد فيجب الدية في الخطاء والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة متخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي

جرح الجراحة المتخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانت معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كان المرأة ان يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل وسط لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قطع رجلا وطرحه فقتل سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رح عليه الدية ولو قطع صبيا والقاه في الشمس وفي يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بمقدم سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل لو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكورة في الهيم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب القصاص في بعض قال رضي الله عنه وهذا الحديث غير مطرد في حرق النار فانه لو اوقع انسانا في النار قتل به ولا يتعلق به الذكورة على ما بين في الذبائح **نوع اخر** وفي النوازل رجل قال لاخر بعتك ابني بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال لم تقتلني قتلتك فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف في الجامع الصغير في كتاب القضاء في الايمان وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لاخر ارم على فرسه فجرحه جرحا لا يعيش بمثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لاخر ارم الى اقبضه واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رح وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن ويحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء عليه المسائل في العيون والتجريد **جنس اخر** وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف فيضرب عنقه ويقتله ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه فصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا او القاه فيها او باي من انواع القتل فله ان يقتله بنفسه وبامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل ولا مرظاهر

اما اذا قتل فقال الولي كنت اعفو عنه فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل كانه لم يجب القصاص
على الاول الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل
في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء
القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين
ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبد اعمدا فالقصاص
على القاتل لسيده وكذا المتوليان والثلاثة ولو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى
القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولو لم يصالح من الدية
او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى
ديون الميت من الدية وبدل الصلح **وما يتصل بهذا الفصل** وفي الجامع الكبير اخر باب الشهادة
الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بنو الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك كذا في
الجامع وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان
قبل الظفر بهما قبل توبتهما وبعد ما اخذا لا يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه
يعني الى مذهب الالحاد قال رح والاباحي على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى شيخ الامام عز الدين الكندي
بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاجي خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق
لحية رجل ان له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا اجاءه بالمبرد ليبرد سنه فقتله
فعليه الضمان ولو جاء الى اخر وقصد قلع سنه فقتله لا ضمان عليه ولو قصد بها الفاحشة لها ان يقتله وقدمنا
في كتاب الطلاق والله اعلم **الفصل الثاني في القتل الخطاء** وفي التجريد حكم الخطاء الدية
والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة
عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل فضة في كفة وسبعة
دنانير في كفة فاذا استويا ففي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رض ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة
ام وزن كل بلدة في اهلها فظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رح يقضى من ثلاثة اصناف
من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة
نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وفي التجريد في كتاب الفرايض قال ابو حنيفة رح شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة
وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي الى صيد

فيصيب آدميا او يرمي شيئا يظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على نسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشوك على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب في الفرائض وفي النوازل رجل تعمد ان ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو رمى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي رح لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود ديات وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاءه فمات من صيحته يجب الدية ولو سل جلدة وجهه فمات ففيه الدية **جنس اخر في العاقلة** وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس لكن فيما دون النفس في ثلثة سنين فيما له ارش مقدر كالموضحة فصاعدا وفي ما لم يكن مقدرا ففيه حكومة عدل ولو بلغ ارشه اكثر من ارش الموضحة يتحمله العاقلة وكذا في عمد المحض الذي لا يجب القصاص يجب في مال الجاني والخطاء فيما على العاقلة وشبيه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام رح واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة فانهم تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النعمة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ما في جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول فان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى **عاقلة الرجل** اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي رح ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا بهذا ايضا في معنى الديوان فتكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليه اقرب القبائل من النسب شرط بعضهم ان لا يكفي قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدروا سمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين

الكندى رح بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم فى ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكن محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله انه يجب فى مال الجانى ولا يجب فى بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربى والذمى اذا اسلم فعاقلته فى بيت المال فى ظاهر الرواية ولو كان من العجم عن شمس الائمة الحلوانى ان المتاخرين رحمهم الله اختلفوا فى هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابى جعفر رح قال به كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح قيل هو المختار **جنس اخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما فى وجهه لا شئ على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذى وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل فى يد رجلين فاخذ احدهما والاخر الطرف الاخر فجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منتطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شئ لواحد منهما ولو وقع احدهما منتطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقى ويجب دية المنتطح وفى العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روى عن ابى يوسف رح وعن الامام الفضلى رح انه لا يجب على القاطع شئ لا الدية ولا القصاص صبى فى يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبى على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه ابوه ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ يد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يداه ان اخذه للمصافحة فلا شئ عليه من ارش اليدين وان كان عقدها فتاذى فجذبها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه ممن فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما لو كان فى يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذى جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الكعب يأتى فى المسائل فى الفتاوى **جنس اخر** رجل حفر بئرا فى الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن فى الكل وقال ابو يوسف رح ان مات غما ضمن وان مات جوعا او عطشا فلا هكذا فى التجريد وفى النوازل رجل اخذ رجلا وادخله بيتا وشد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابى حنيفة رح انه لا يضمن فى الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكى عن الفقيه ابى الليث رح انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شئ عليه ويرث منه وكذا لو قال لا تاكل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل دخل نائما فى بيته او صبيا او مغمى عليه فسقط عليه البيت ضمن فى الصبى والمعتوه دون النائم لانه بمنزلة اليقظان

جنس اخر فى الغرة وفى التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يساوى خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيأ ولا كفارة على الضارب وان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت جنينين وجب فى كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شئ فى الجنين ولو ضرب امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى كان الواجب فى الذكر والانثى خمسمائة درهم وهى نصف عشر دية الذكر وعشر دية الام وعن ابى يوسف رحمه الله لا شئ فى جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة مستعملة ليس فى جنين الدابة شئ ويجب ما نقص من الام ولو استبان شئ من خلقه شعرا وظفر يجب الغرة وفيه ما فى التتمة المسائل فى التجريد وفى فتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذن الزوج لا يجب شئ ولو عالجت وجها حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا يضمن المامورة **جنس اخر فى مسائل الصبيان** رجل على صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبى به لا شئ يجب دية الصبى على عاقلة المعطى ولو لم يقل له امسكه لى فالمختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبى اصعد الشجر وانقض لى ثمره فصعد وسقط ضمن الامر وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل اخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبى فقتل الصبى نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبى على عاقلة الامر علم الصبى بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا فى شرح الطحاوى اما اذا كان الجانى صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون فى بنى ادم او فى الاموال وفى بنى ادم لا يخلو فى النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ فى الاحرار او فى العبيد فى الذكور او فى الاناث ان كان فى بنى ادم فعمده وخطأه سواء فان كان فى النفس يجب الدية على العاقلة فى ثلث سنين فى كل سنة ثلث الدية وان كان فى العبيد والاماء يجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا زادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفى الامة ينقص خمسة الاف عشرة فى ظاهر الرواية ولو كان فى بنى ادم فيما دون النفس فى الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية فى الرجل خمسمائة وفى المرأة مائتان وخمسون يجب فى ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ فى سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يوخذ فى السنة الثانية وان جاوز الثلثين يوخذ فى السنة الثالثة وهذا فى الاحرار وفى العبيد والاماء فيما دون النفس يجب فى ماله حالا فى الجناية على بنى ادم اما فى المال فيجب فى ماله بالغة ما بلغت الكل فى شرح الطحاوى **نوع منه** رجل

وطئ صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة امرأة بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وقعت احداهما على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على صبيه لانه لا عاقلة للصبي واصل هذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الديات وقال لو زنى صبي بصبية لا حد عليه فعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافضاها وهي نائمة لا تدري ولم يزدجها قال لها مهر عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي **نوع منه** وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثمانه التي عليه **جنس اخر** في مسائل العبد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة فحكمه يبين في قيمته فقاء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك في غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسماية وذلك نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم وان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة وقطع حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي رح قال انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما وقتفهما مستهلك ويجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رح المولى بالخيار ان شاء اخذ العبد لنفسه ولا يرجع بشئ وان شاء سلمه الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بهذه القيمة وان شاء حبس عند نفسه ويرجع بانقصان الكل في شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطا فعلى القاطع ما ينقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص عشرة دراهم وكذلك كل جناية دون النفس وقال ابو حنيفة رح في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقص وفي الجامع وفي الاصابع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص وان بلغ خمس مائة ينقص نصف درهم **نوع اخر** في مجموع النوازل في اخر الجنايات رجل امر عبد رجل بان ابق فابق فهو ضامن وكذا لو امر بان يقتل فقتل والعبد صغيرا وكبيرا ولو امر بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبد اصغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطاء فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد

المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب كذا ان كان الامر صبيا حرا ماذونا او لو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شئ ولو كان الامر مجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او مجور صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر الكل في الزيادات **وما يتصل بهذا الفصل** مسئلة صارت واقعة وهل استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان الحمامي عبيد نامر عبدا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا خرضمن عندهما قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم **الفصل الثالث في الاطراف** يبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يوجل سنة فان مضت السنة فلم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر ولو مات المحلوق او المنتوف قبل ان تنبت فلا شئ عليه عند ابي حنيفة رح وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان بكوسجا يجب حكومة العدل وهذا بعد ما ينتظر سنة وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت اللحية بحاله لا يظهر منها عيب لا يجب شئ ولو حلق نصف اللحية تجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغايت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك فاذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت بيضاء وهو شاب لا يجب شئ وعندهما يجب حكومة العدل كالفقيه ابو الليث رح كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبدان لم ينبت يخير المولى ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او حماه او بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه يودي الى استيفاء الزيادة كان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاصي بالمرآة فتوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب فكر القدوري رح انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل يشتغل فيصيب فجاءة بين يديه شئ وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علموان الضوء باق والا لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص لليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان في عين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شئ فاذا ذهب ضوء هما جل اقتص منه وان كان

الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله
رجل اذهب العين اليمنى من رجل واليسرى من الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى الكل في شرح
الطحاوي ولو ضرب العين ضربة فانتقص بعض المناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين
رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص وان مات من ذلك ففيه الدية النفس على العاقلة
ولو قصد بان يضرب بخشبة على يد اخر فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون
عن محمد رح اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصاب
يد ذلك غيره يعني غير ما تعمدت به فهو خطاء وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل
بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه وابان فهو عمد فلو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان
في اللعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص
لا يجري بين الرجل والمرأة وفي شرح الطحاوي وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء رحمهم الله
كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن سبع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف رح
انه يجب الدية في مال الصبيان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه
ابو الليث رح انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه رح لو كان للصبي عاقلة يجب عليها اذا
شهد واما اذا اقر الصبي وشهد الصبيان لا يجب شئ وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب
ثلاث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها وتركب كالفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح
الطحاوي قال لسن القصاص للثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي
او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله الكل في شرح
الطحاوي ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطاء يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا
يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع
الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور
من الرواية وذكر ابن سماعة انه يجب ثم رجلا وكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك
القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع من الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل
على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص
اقتص منه بمبرد وان كانت كسرا مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك

فى كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزاد دية الادمى او شئ من الادمى على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفى السن اذا نبتت لا شئ على القالع وان نبتت معوجة حكومة العدل واذا نبتت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو اثبت المقلوع سنة فى مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا فى الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا فى شرح الطحاوى وفى نسخة الامام خواهرزاده رح لو نبتت بلا تفاوت لا شئ عن الجانى وفى النوازل عن ابى يوسف رح فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك فى الصبى ولكن ينتظر حتى يبراء موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفى الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل فى البالغ وفى الزيادات فى كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفى نسخة الامام السرخسى رح يستانى حولا فى الكبير الذى لا يرجى نباته فى الكسر والقلع وهكذا فى شرح الشافى وهكذا فى المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبى ضرب سن صبى حتى تنزعها وينتظر بلوغ الصبى ان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففى ماله وقد مر فى مسائل العيون ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد سنه الى ان ينتهى الى اللحم وسقط ملسواه وهكذا فى شرح الطحاوى وفى الجامع الصغير وهكذا ذكر القدورى والامام السرخسى والامام خواهرزاده رحمهم الله فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفى الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شئ فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل ولو انتظر حولا بان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشائخ رح فيها والمختار انه يجب الدية كما لو اسودت فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر وقلعها يجب على كل واحد حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت بان كانت من الاسنان التى ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شئ فى الفتاوى الصغرى واما اليد والرجل والاصابع اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصل ففى احدها ثلث الدية وان كان فيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع وفى الاصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء اذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص عليه فيهما وفيه الارش عند ابى حنيفة رح وعندهما القصاص فى الاولى والارش فى الثانية هذا فى الشافى وفى مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب الاخر بالسيف واخذ الاخر السيف سريعا فجذبه صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شئ على القاطع وان لم ينبت او نبت متغيبا ففيه حكومة العدل لكن فى المتغيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد فى شرح الطحاوى اذا قطع اليد من نصف الذراع خطا ففى الكف والاصابع نصف الدية وفى الذراع حكومة العدل عند ابى حنيفة رح ومحمد رح ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وان قطع

الكعب تبع وفيه اليد يجب مؤجلة فى سنتين ثلثاها فى السنة الاول والباقى فى السنة الثانية وان اكسر رجل يد عبد او رجله لا يجب فى الحال شئ هذا فى الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم ينقبض ولم ينبسط يجب دية اليد وفى الشلاء يجب وفى شرح الطحاوى قال فى اليد الشلاء حكومة العدل وفى الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفى العينين قال محمد رح عشرة فى الانسان فى كل واحد الدية كاملة ١ الانف ٢ واللسان ٣ والذكر ٤ والعقل ٥ والراس اذا حلق ولم ينبت ٦ والحية ٧ والصلب اذا كسر وانقطع الماء ٨ واذا اسلس بوله ٩ وفى الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى يجب فى كل اثنين الدية ١ العينان ٢ والاذنان ٣ والحاجبان ٤ والشفتان ٥ واليدان ٦ والرجلان ٧ والانثيان ٨ والاليتان ٩ واللحيان ١٠ وفى الثديين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى الجملتين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى ثدى الرجل حكومة العدل وفى احدهما نصف ذلك وحلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك وفى قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلف الروايات وعن ابى يوسف رح انه يجب القصاص وعن ابى حنيفة رح انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففى العمد القصاص وفى الخطاء الدية وان بقى شئ من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفى ذكر العنين والرجل الشلاء حكومة عدل وفى التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهب الرجل يجب الدية ولو ضربت امراة حتى صار بعضو مستحاضة يجب الدية وفى الخزانة ينتظر حولا ان برئت لا يجب شئ وان لم يبرا فعليه الدية وفى الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفى الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر وصار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شئ فيه وهى معروفة وفى صلب المراة اذا كسرا وانقطع الماء الدية وفى الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا اكسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوى عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة فصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ديات دية للذكر ودية فى الانثيين ودية فى اللحية ولو قطع لسان صبى ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية فى الخطاء ولا قصاص فى العمد وعن ابى يوسف رح انه يجب ان قطع الكل وفى عين المولود ان ابصر الدية فى الخطاء والقصاص فى العمد وان لم يبصر الحكومة **جنس اخر فى القسامة** وفى المنتقى عن محمد رح عن ابى يوسف رح انه رجلين فى بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح اضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه وفى الفتاوى الصغرى كلا بادى ودروزكى اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان يجب القسامة والدية على اهل صلك المحلة وحمله هذا فى شرح الطحاوى اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان

وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك مقر لا يخلو في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى الدية اما اذا وجد في الملك الخاص كخان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام كخان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم له اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة اذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمامها في الخزانة **جنس اخر في الصلح** ذكره الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رح الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاول بخلاف قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه فيجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي **نوع اخر منه** بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان يرون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز كان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعده وهذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان يعلم ان المصالح هو الخارج وان الصبية ماتت من الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلمون صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فسلطها فسقطت ومات ولا يدري من اللطمة مات او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لانه الصغير في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان فاما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين

فى شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رح فى الكتاب ان من لا ولى له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفى القصاص ويصالح ولا يعفو كذا القاضى والله اعلم **الفصل الرابع فى الجناية** فى غير بنى آدم ما يوجب الضمان فى ذلك وما لا يوجب وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول فى الدواب والثانى فى النار وما يتولد منها والثالث فى المرور وما يحدث منه والرابع فى شراع الجناح والخامس فى الاشهاد على الحائط المائل والسادس فى السعاية والسابع فى الرجل يشهر سلاحه على انسان **الجنس الاول فى الدواب** وفى شرح الطحاوى ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالتفت الراكب ان كان الناخس باذنه لا يجب على الناخس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجل اخر بالذنب او الرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا فى النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا فى غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما قال فى الايضاح لان الضرب سايق وكل راكب سايق يضمن وان كان بغير اذنه الضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفى المنتقى رجل واقف على دابته فى الطريق فامر رجلا بالنخس فسار عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة فى غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط وقد زالت الجناية فما عطب به شئ من ذلك فكله هدر فان حالت فى رباطها فاصاب شيئا فعطب فذلك مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت من موضعها بعدما اوقفها ثم جنعت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت فى فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصاب شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذ يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابى يوسف رح يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رح ان كان سايقا له او قايدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوى رح والفقيه ابو الليث كان يفتى بقول ابى يوسف وهذا اختيار ابى حازم قال الصدر الشهيد رح فى الجامع الصغير وفى الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سايقا له ويضمن مطلقا وفى غير المعلم يشترط السوق وفى الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما فى حمل الشئ رجل سار على دابته فوقفت لروثها او بولها فعطب انسان لروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فزالت او بالت فعطب انسان ببولها او روثها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة فاثارت غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن فان حجرا كبيرا ضمن ولم يضمن الراكب

كل شئ اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت فان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير وان علم لا يرجع بشئ قال الشيخ الكرخي رح في مختصره ان هذا الجواب في حالة السير اما اذا ربط واقف فنفر قاده صاحب القطار لا يرجع بشئ علم او لم يعلم ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا في الاصل قال الفقيه ابو الليث رح ينبغي ان لا يجب على القايد شئ لان الاعمى من اهل وجوب الضمان عليه فلم يكن فعله مضافا اليه وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها لان الوالي اذن للناس في ايقاف الدواب في ذلك الموضع وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رح من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الآخر فنفحت برجلها لا اذا جعل الامام المسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوست او برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان ينحي عن الطريق لضيق المدة ضمن في ان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق وقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن نفر في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت وكوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رح ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن السرح فضرب نحو شاة وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فتخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى

انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قال اكثر المشائخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها
لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل دخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت
لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في المسرح بقرة فطردها فقدرها
ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه
دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر فحمار وربط
حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان
لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة
وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر
الراس يضمن في الفتاوى النوازل في باب النون **وما يتصل بهذا الجناية على الدواب** شاة لقصاب
فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزورة ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والبقر والفرس
ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة ففيها ربع قيمته
وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة ففيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره
الامام السرخسي رح في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول
اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليدان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني
ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رح اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء
صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى هذا في غير ماكول
اللحم وان كان مما يوكل لحمه اذا ذبحه انسان ليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ولكن ان شاء اخذ قيمته
ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء عليه وفي الحمار اذا اراد ذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رح لا يشكل
وعلى قول محمد رح ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده يعني في غير ماكول اللحم ضمن مطلقا
والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كما لو قطع ولو غلب عبدا او جارية فقطع يده او رجله
يأخذ ارش القطع لان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والله اعلم **الجنس الثاني في النار وما يتولد منها**
رجل اوقد نارا في طريق الجادة فتوجاءت الريح وقلبها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع
الصغير في كتاب الاجارات رجل استأجر رضا فاحرقت الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام
السرخسي رح في ليوم الريح يضمن ولو حمل رجل النار في ملكه او في غير ملكه فوقع شرارة من نار على ثوب
انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرعه فقال لو طارت الريح
بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن وقيل ان مر بموضع له حق المرور لا يضمن مطلقا وان لم يكن
له حق المرور في ذلك فيه ينظر ان هبت به الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن ولو وقعت جمرة من يده

على الطريق فمر من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد اوهبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقاءت عينه فديته على عاقلته فلو احرقت ثوب انسان قيمته في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر المسائل في الفتاوى **الجنس الثالث** في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فدفع رجله فتخرق المكعب وكذا من تبغث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ذكر تعلق فتخرق فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانفتقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة لانه تخرق بجلوسه ولو كانت الوسادة تحت ملاءة قد غطيها فاذن له للجالس عليها لا ضمان على الجالس ذكر اذن له بالجلوس على سطح توقع السطح على مملوك الا اذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رح الوسادة كالملاءة فلا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ماء قليل يقال بالفارسية ترغار ترشيد فسقط به جرة غيره او لزق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال قاضي الموصل محمد بن الحسن رح فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرته في الطريق ووضع الحر حزمة فتدحرجت احداهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت لانه زال فعله وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو وقف دابة في الطريق واخر كذلك فهربت احداهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انا لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاضطرما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل وفسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن فان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا فان رأى احدهما دون الاخر فالضمان على الرائي رجل القى حجرا في فناء دار لا لاجل النتاج وغيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة

نفع غارة بفتح غين معجمة

الواحد شيئا وهو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رح له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق المنع بعد الوضع وعن محمد رح ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر يستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه هل يباح اخراج الجناح والجرصن والكنيف والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل ذلك باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يملك السلطان ان يأذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا ان يأذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر لانها ملكهم بخلاف الطريق الاعظم حيث ينتفع بغير اذن العامة اذا لم يكن فيه ضرر وفي العيون عن محمد رح ان الهلالج في الثلج المرمى اذا ازلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رح لا يجب الضمان مطلقا نافذة او غير نافذة قال وجواب محمد رح في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش ماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى الصغرى انه يضمن مطلقا في الدابة والادمي وفي الفتاوى في باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير او السقاء برش فناء الدكان للامر فما تولد منه ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ رجل يمشي على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او افسدت ضمن الرجل والمرأة آلة له وفي الفتاوى الصغرى رجل مر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من ذلك او ابن دكانا على بابك وعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى الامر للمأمور باسره ثم عطب به الامر ضمن

الجنس الرابع في شراع الميزاب

وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استأجر رجل رجلا ليبني له او يحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فما عطب بها احد او مال فذلك على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لين فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه

الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جنا حكا في فناء داره او حائوته ان اخبره له حين الاشتراع
في القديم تسقط وقتل نسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده الفراغ ويرجع الاجير على الامر
وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا
ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى
رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذ الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال لاحفر
في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك فلو قال احفر ولم يقل
لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له
بيرا في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع
الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعثر رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد
لعشيرة على رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان جعل ذلك رجل من غير العشيرة
ضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اذ لو جعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل
باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعثر به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان
كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس** في الاشهاد على الحائط المائل
وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص او مال
الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه
بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال له ان حايطك مال فادفعه
كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا
انما هي مشورة ولو اشهد على حائطه فانهدم الحائط فتفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو
وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع **الجنس السادس**
في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رح من المبسوط في كتاب اللقيط من سعى
رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤديه ولا يمكنه
دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن
الساعي لكن ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعاية عادة وقد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي لكن اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امراته
او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رح يضمن
قال وبالفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاية في زماننا **قال** رضي الله عنه والقاضي الامام علي السغدي في الحاكم

عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث رحمه الله كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق اخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الحائك اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله باعتبار الضمان لا يجب الضمان بالامر ويجب على العوان وباعتبار السعاية يجب فتامل عندنا الفتوى اما اذا امر العوان لكن لا ببيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن **قال** وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الحائك لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبره الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند الظالم واخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذب ضمن ومسائل الجنس السابع تمت في كتاب الحدود والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في شراء الجناح وما يكون محدثا والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان

الفصل الاول

وفي الاجناس قال هشام رح قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما عن يمينه والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى غلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى زقاق فيه دور على حدار بعضها بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وهي فوقه

غير نافذة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق جناح له ان
يأخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سردابا
تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذلك
السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ لطينا ان ترك
من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين
حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه عن الدخول
او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه
صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه لا يمكنه ذلك الا
بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار اما ان يترك حتى يدخل ويصلح
او يعمل صاحب الدار بماله كذا روى عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في صلح
النوازل في وقف دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضع
الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضأ يعني لا يضمن عليهم الطريق مرورهم
ولو عطب بها احد لا يضمن فلو حفر الارض يومر بان يستوى فان نقص الحفر يضمن
النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غيرات في الطريق لا يضمن نقصان
الحفر **سكة نافذة** في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها
الى ههنا ويتاذى الجيران لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك
اهل السكة اذا كانت غير نافذة كذا في وقف النوازل وفي صلح النوازل رجل اراد ان
يتخذ في داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى
ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه اذ لا عبرة
للقرب والبعد وعلى هذا اذا حول دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا

لو اراد ان يبنى حماما او اصطبلا او تنورا يتعدى ضرره وفى كتاب الحيطان الصدر الشهيد رح ان الرجل لو اراد ان يبنى فيها تنور الخبز كما يكون فى الدكاكين او رحى الطحان او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رح كان والدى يفتى بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رح والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ رح وجواب الرواية لا يمنع فى جنس هذه المسائل وصورتها اولا قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور قال رجل اصابه ساحة فى القسمة فاراد ان يبنى فيها او يرفع بناءها فاراد الاخر منعه وقال تسد على الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كثف عما يوذى جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبنى فى ملكه ما يستر بيته وكذا اذا اتخذ رجل بيدرا فى ملكه او كرباسا او بالوعة فنفى منها حائط جاره وطلب منه جاره طويلة لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن قال والشيخ الامام ظهير الدين رح كان يفتى بجواب الرواية واصل هذا فى مناقب ابى حنيفة رح وقد ذكرتها فى خزانة الواقعات وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القسمة دو خانه است شريك بيك سنبه ويكى دار و زن بنست بابها بر روى خانه شريك است فاراد الشريك ان يبنى على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يتضرر اذا كان فى القديم بسقف واحد فله ان يمنعه وان كان بسقفين لا لان القديم يترك على قدمه وحدا القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حدا القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة للاخر فاراد ان يبنى بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك فى ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر فى حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما

از ان قرار دادن ... كما فى الخصر ... حيث كان ... استى كه اكر دكان ... حيث كانت للعلة الضرر البين ... ترجيح يتخذ ... الدين لا فرق بين ... فيه الجواب المختار ... حيث كانت ... اكر از كنار ديوار ... مشايخ رح ... ساند واكر اصل كنيه هم عمدى ...

البينة على المقدم والاخر على انه محدث فبينة المقدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع منه** في مسائل الماء وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا كان تفاوتا في الحضور وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ومسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا ويسدوا مسيله او اراد وا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليستظلوا ميزابهم على ظهره ليس لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار هذا في التجريد وفي فتاوى النسفي دار ان لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يستميل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى وهدمه المالك ليس للاجر ان يكلفه بالعمارة لاجل مسالة الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع اخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم ليس لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بئرا لنصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوا هاد دهم ما لهم ان يمروا في الاحايين وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء فان حفر فيها بئرا فوقع انسان ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفي الفتاوى مباح مقيد بشرط السلامة وفيه ايضا قال ليس لمن اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس ويجعل لها بابين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها على سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار وفي النافذ له ذلك ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى طريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك ولو اشترى بيتا في سكة اخرى هي على ظهر داره اراد ان يفتح بابا الى داره فيمن في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وياموه بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ رح والمختار انه ليس له المنع **ومما يتصل بمسائل الفصل** وفي كتاب المحيطات رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع ولو هدم مع هذا فان يضم

بالجيران كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار بان فى غصب هذا الكتاب وفى كتاب الفضلى فى كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى فى منزل امرأته فاراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى فى دار غيره بامره يكون له فان بنى بغير امره له الرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفى الوصايا ان بنى لها يكون لها وفى الخصاف يكون حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبنى لا يجبر قال الفقيه رح لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمانا صالحا اما الآن فسد الزمان قال القاضى الامام رح لا يجبر على العمارة غير ان القاضى يامرهما باتخاذ السترة وفى فوائد الفضلى رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناها بنقضه ونفقته وخشب اخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فى البناء حق قال ذكر فقيهنا ابو جعفر رحمه الله ان اشهد وقت البناء انه يبنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ وعلى هذا العمارة فى كرمها

وما يتصل بهذا ايضا وفى غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذى غرس فرصادة ورقه وان كانت الشجرة فى المسجد لا باس باكل ثمرته ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس له شركة فى النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا فلى الرفع الى الحاكم وفى صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة فى ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفى بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها مد لية فى هذه الضيعة فللمشترى ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان فى الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو رؤها حائطا عليه جذوع شاخصة فى دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع فان كانت صغيرة يقطع ولو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن فى الغصب وفيه رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل فيه واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحبه ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن قطعها من الموضع الذى يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن فى غصب الفتاوى فى باب اللون والله اعلم

الفصل الثانى فى الحائط وعمارته وفى النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطالب من جاره ان يبنى وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما فى ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك زمان الصلاح وفى زماننا لا بد من حاجب بينهما وفى بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره له ذلك فلو اراد ان يمنعه من ان يعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره فى دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على سطح

ليس له ذلك ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي ينهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك الحر اذا كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رح في الحمام بين اثنين انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجر قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البئر المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره وانهدم ما لم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف رح انه يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للبناني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء صبنها وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث لا يخاف عن ابي بكر محمد بن الفضل رح انه يجبر فان هدم ما فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر فان كان ابين الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان ابين الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر وان انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء ينصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد للارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه ولا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كان الارض يزداد قيمة ببناء الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان يصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة رح ان كان لهما حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبناها احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن له عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة الستر وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان

انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفى البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن القاضى او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضى فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفى صلح النوازل جداران بين اثنين وكان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدى نصف قيمته وفى فتاوى الفضلى فى الشهادات جداران بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال للاخر ايذن لى وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك الضمان ليست بشئ والله اعلم **جنس اخر** جداران بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جداران بين اثنين اراد احدهما ان يبنى عليه بالفارسية جامه خانه يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحائط المشترك فاراد ان يجعلها مثمنة يمنع كان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان فى القديم كذلك جداران بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رح للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله قالوا فى كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد فى جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع واراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوى بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جداران بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذوع واحد فلصاحب الجذوع موضع جذوعه والحائط للاخر وسيأتى فى الفصل الذى يلى هذا الفصل بتمامه جداران بين اثنين وهى فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغى ان يقول له ارفع حمولتك بعهدك انى ارفعه فى وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن وفى صلح النوازل لو كان حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الاخر فى اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها فى اعلا الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يزيد على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط اما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحوله من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفى شهادات فتاوى الفضلى جداران بين رجلين نقضاه فاراد احدهما ان يبنى الطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا الى ان يبنى لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كانت اكثر يعتبر لانه يمكن ان يتخذ بيتا حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما متقدم الذى ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم اقربان الحائط بينهما وانه

مائل مخوف وانه يقدم اليه وانه يرفع معه فما انفسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يجعل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الثالث في الحائط يتنازع اثنان وفي الاقضية في حائط ادعاه رجلان فغلق الباب

الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحائط بينهما والباب للذي اغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما نصفان رجلان ادعيا حائطا وليس لاحد الحائط بمتصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادى او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر ذلك فانه لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر وله عليه هرادى لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روى عن محمد رح انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رح ان الحائط بينهما على احد عشر سهما فلو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا فان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الآخر فان كان الحائط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الآخر وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال التربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة نوفى اتصال التربيع هل يكفى من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي رح يكفى وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الآخر البينة قضى به له ولو كان لاحدهما عليه حصر وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مختصا من ناحية احدهما وان اقام الثالثة البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر ولصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للآخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما وفي الحائط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رح يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن له القمط او انصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه انزح من لبن او آجر فالحائط لصاحب الانزح ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف رحمه الله انه ليس له

ذلك قال ابو يوسف رح في نظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما
في ملك صاحب النظلة والاخر في قبالته عليه خشب النظلة فاختصم فيه صاحب
النظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب النظلة وهكذا اشار
محمد رح وقال بعض المشايخ رح انه يقضى لصاحب الدار قلت اتفقا ان الحائط ملك صاحب الدار
لكن اتفقا في وضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان
القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف رح حائطين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني
في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة اما الفصل الاول فيشتمل
على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث
في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيض ونحوهما والسادس
في الثوب والسابع في المتفرقات **الجنس الاول** وفي مختصر القدوري الغصب
فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عندنا بخلاف ابي حنيفة رح وابي يوسف رح والمغصوب
اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك
المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول
حتى يؤدي الضمان **مثاله** اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية او غصب
ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض واعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه
وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يده لا اذا تعدى فيه او طولب فمنع
بخلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء لا اذا ادى جزاء الام نقصان الولادة
يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف

خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره اولم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن قولها ونقلها عن الموضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيل والوزن الذي ليس في تبعضه ضرر يعني غير مصنوع منه والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا خروا جمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجاره فللمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويؤمن نقصان الارض ذكر في الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه فان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فللمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ورجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع الواجب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن سقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد والله اعلم ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلك المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البايع بالثمن ويبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رح تاويله اذا باع الغاصب وسلموا ما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب

النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجنايته غير الغاصب والمغصوب منه بالخيار فى النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى وان شاء ضمن الجانى ولا يرجع الجانى على احد ولو ازداد المغصوب فى يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته فى سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب فى قولهم جميعا ورده على صاحبه ان كان النقصان فى البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان فى السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب فان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشترى فهلك فى يد المشترى فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشترى قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم فى قول ابى حنيفة رح وفى خزانة الاكمل اذا غصب كرما فداسه يقضى عليه بقيمة المجل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة المجل وينظر ان كان البر اقل قيمة منه فى السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه فى المجل القيمة وفى نظم الزندوسى يضمن المسلم للمسلم فى ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص فى يده وقد مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم والبازى المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه فى ارضه يجب القيمة لانه ليس بمثل ولانه لا يكال ولا يوزن عندنا وفى الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غير المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثانى برئ الاول وفى الجامع فى باب غصب الصبى قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضى تضمينه بذلك او قضى القاضى عليه اما بدون الرضاء والقضاء لا يضمن الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثانى قبل ان يضمنه المالك ذكر فى بيوع الجامع الكبير فى باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه اخر فابقت فدفع الغاصب الاول الثانى الى القاضى وتصادقوا على الامر على وجهه كان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثانى قيمة الجارية الا يرى ان له ان يسترد ها فاذا دفع الثانى الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها **نوع اخر** وفى الاصل المشترى من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح لا ينفذ ولو ان المشترى من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثانى بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باع الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثانى بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاقل ههنا لانه انفسخ البيع الاول بالوصول الى الغاصب لما عرف ان فى البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باى وجه وصل ينفسخ البيع والفضولى يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا

فى الجامع الصغير وقال فى الاصل عن ابى حنيفة رح روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع اوهبة اوارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشترى على ان البايع بالخيار اذا باع اواعتق ثم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشترى من الراهن اذا باع اواعتق ثم اجاز المرتهن البيع اوالعتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين والغاصب اذا اجر المغصوب منه فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب لا من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة فى ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقى ولو يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا فالصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه فماتت الدابة عند المشترى وضمن المالك المشترى ورجع المشترى على الغاصب لا يستعين الغاصب بهذه الغلة فى اداء الثمن وليس على الغاصب فى سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا فى تغليتها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر فى رد المغصوب** وفى فتاوى النسفى بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضى بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفى الفتاوى رجل غصب عن صبى شيئا ثم رد عليه ان كان الصبى يعقل الاخذ والاعطاء يبراء عن الضمان فان كان لا يعقل لا يبراء وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفى الوديعة وغصب الغير الرد يتحقق بالتخلية حتى برئ بالوضع بين يدى صاحبه ولو وضع فى حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبراء عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبراء المسائل فى فتاوى وفى الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفى الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسى رح اعاد المسئلة فى اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها او نقصت عنده واقام الغاصب البينة على انه رد ها فعند محمد رح لا يضمن وعند ابى يوسف رح يضمن ومحمد رح فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع اخر فى كيفية الضمان** وفى التجريد لو غصب دراهم فى بلدة او دنانير فطالبه بها فى بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه فى بلد اخر والعين فى بلده والقيمة فى هذا المكان مثل القيمة فى مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذه وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة

على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان الذي غصب فيه هذا في شرح الطحاوي ولو جحد في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي غصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء ان ينتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب لكن ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء المغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس اخر** في غصب العقار وما يتعلق به وفيه مسائل الخطر والاباحة وفي الفتاوى رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء ولا شيء عليه رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى به ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه ورغ يطيب له الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض لغيره ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه لعدم الرضا دلالة واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخنا رح بناء على ان المرور في ارض لغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رح فيه الاكل من ارض لجوز وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميلان وهي يطيب للاكرة وفي الكرم ولا شجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق فان لم يفعل لا يأثم التشبيه الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رح انه الى الحرام اقرب والمكروه تكلموا فيه فالمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رح انه الى الحرام اقرب وعن محمد رح كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام رح رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رح ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وعند بعض المشايخ رح قال رأيت في بعض الكتب عند ابي حنيفة رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور

والنزول وان لم يكن فيها حائط ولا حائل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القسم رح رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الزبق الجدار الذي بينه وبين جداره ووضع فوقه لبنا كبيرا حتى مال الحائط وانهدم بنقضه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل اوهن على الحائط من نقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للبان وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا بخلاف الاول فانه لم يصر هذا غاصبا فان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط من تراب غير هذه الارض فله النقض حربق وقع في محلة فهدم انسان دارا غير بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان حتى انقطع من داره ضمن رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك ينبش المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجر من المغصوب منه والدار ليسكنها بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رح في اشاراته الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر** في الدواب وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن لانه مأذون دلالة وان لم يكن يضمن لانه غير مأذون رجل ركب دابة الغير بغير الامر فصلت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح حتى يجاوزها عن موضعها كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام السرخسي رح في كتاب اللقطة قال عند زفر رح لا ضمان عليه وعند ابي يوسف رح يضمن ونظائر المسئلة في اختلاف زفر رح وابي يوسف رح قال اذا كانت دابة ركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها عند زفر رح لا يضمن وعند ابي يوسف رح يضمن رجل حمل دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فطرح صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان التقص لا يخلو اما ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في فتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على ان له فضع صاحب الارض ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن في آن كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوبة في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي

فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلد اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال حمارا والحمال الاخر يد خل على اثر هذا فبقي حمل من الحمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام رح اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقرة فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا الحر ينقله من مكان الى مكان رجل جاء الى حمار مشدود في سكة فحلها وغاب الحمار لا يضمن وعن محمد رح انه يضمن في نسخة الامام السرخسي رح وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكث بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرق على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شئ لانه لم يغصب ابلا رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل فردا يضمن كالكلب رجل غصب ثوابا بالكوفة فردها بالبصرة سيان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى اخره قد ذكرنا في المقدمة **جنس اخر في العبيد والاماء وفي التجريد** اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك عند الغاصب مما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان نال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب واما اذا حبلت من الزنا قال ابو يوسف رح ينظر الى ما نقصتها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر فيدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رح انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فولدت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب فلم يجبر شئ من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمعت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقصت من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فاكسرت ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال

ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان ولو غصب عبدا صغيرا فالقى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجد ما المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه **نوع منه** وفي الفتاوى جارية انت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت للبيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ير اخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا للغصب اما اذا راى النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليها تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تقرر عليه قيمتها مقرقرة ولو كان حمامة يجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن كما اذا غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن **جنس آخر** في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل فتح باب قفص لرجل حتى طار الطير او فتح بابا اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رح يضمن وقال الامام السرخسي رح في شرحه في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا فان كان عاقلا لم يضمن بالاجماع ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات وانما اجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن وفي الفتاوى زق فتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط منه شيء بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن **جنس آخر** في الثياب وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخياران شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصير بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرقت ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق

لا عن الآمر والذي يضمن بالأمر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره
فذهب القصار ونفخ فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان نفخ كما ينفخ المنديل على ما يحمل
فيه يضمن وان عقده بان حمل الثوب فحمت بطنه ودنس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له
قميصا فخاطه قميصا فافسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه وفي المنتقى رجل
رفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة
مرئي عند صاحبها فامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا ضمن ولم يذكر حكم الذي رفع
القلنسوة وحكم الطارح ومن هذا علم جواب ما ذكر من المسئلة المتعلقة وسقوط شيء من ماله عند الخصومة
الكل في الفتاوى وفي الفتاوى السمرقندية اذا القاضي المتدين علم بقضيه فرفع العمامة من رأسه
وقال اقض ديني حتى ارد عمامتك وذهب بها الى المتدينون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك
هلاكا لا رهن قال رحمه الله هذا ذكر وهذا مستقيم اذا امكنه استرداد ها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها
لتجره ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب
ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية
الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك
الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي
بالخيار جنس آخر وفي المتفرقات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط ونقش اسم غيره
له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح لا يضمن رجل اخرج الخاتم من
اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا اليوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان
كان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الرد الى المستيقظ ولم يوجد
ولو غصب سرجا عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل
ثم ردها في الكيس وصاحبه لا يعلم بها وقد مر هذا النوع تجوز الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا دطبة
فالفها انسان يضمن نقصان التجوزة وطريقه ان ينظر يكم يشتري مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات
فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن ولكنا لو كسر درهم انسان فاذا هي
ستوقة او زيوفا من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة
وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول
لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجوزة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يودي الى الربوا رجل سرق صك انسان
المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول ابي حنيفة رح لا كثر لا ينظر الى المال ولكنا لو سرق دفاتر حساب انسان
ثم ينظر يكم يشتري رجل ان يباع الخذف فاخذ غضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن في يضمن ما سواها

رجل تلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فالمالك ان يسلموا المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتها وفي بيوع الجامع في باب بيع الثمين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبراء وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبراء عن الضمان هذا ما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجارة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه نظرة من الدم فتجسس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا يضمن مثل ذلك القدر والون من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانه فاعطاه غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني لان الاول اما ان يكون مستعيرا او مستاجرا لانه يجوز ان يكون الاجر بمقابلة دخول الحمام والانتفاع بالفنجانه وايا ما كان لا ضمان عليه لان المستاجر ان يعير وكذا المستعير فيما لا تفاوت وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فتعيبه غاصبا ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن **وما يتصل بمسائل الفصل**

وفي الاصل قام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا فاقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم تكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فتنهد احدهما بالقيمة والآخر على قرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة وقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم الحشو او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم لا ان القص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله في الاصل والله اعلم **الفصل الثاني**

في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رح اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي رح وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب لما ان الشيوخ فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في سفينة او برسيما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده لا ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما خللها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الخل فيها فقد اختلف المشايخ رح فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار

خلا بعد مضى الزمان فعلى قول ابى حنيفة رح كذلك وعلى قولهما بقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابى حنيفة رح قال وجملة هذا ما ذكر فى نظم الزندويسى قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيرّه عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة وطحنها فعليه مثلها او ساحة فادخلها فى بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه لا مرة فيضمن المثل والقيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها او سلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية قال رضى الله عنه فى التجريد وكذا اذا سلخها او اربها او بضعها فهى بمنزلة ما لو ذبحها فللمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شئ له وان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب هكذا ذكر فى رواية عن ابى حنيفة رح وابو يوسف رح والحسن عن ابى حنيفة رح وقال محمد رح ان شاء اخذ الشاة وضمنه النقصان قال هذا القول اصح او غصب حمارا او بغلا وقطع يديها او رجليها فعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبا فبذرها فى ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجها او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة وأربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذ مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب بقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابى حنيفة رح ردّها على صاحبها ومنها اذا غصبها ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته فى صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه فصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء دفع الى القاضى حتى يضمنه او غصب عبدا فسدا او محلوجا فافسده او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفى الفتاوى رجل فسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امره بالاعادة كمن اخذ سلم انسان فنفرت اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذى يستعمله العوام لا شئ عليه لانه لا مؤنة فى اعادته ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج على هذا **جنس آخر فى الحل والحرمة** وفى المنتقى رجل غصب الف درهم وتزوج بها امرأة او اشترى جارية او ثوبا وسعه وطى المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وتمامه فى غصب جامع الصغير قال فى فتاوى الاصل فانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو كان استحق الدراهم لا يبطل الشراء وفى الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخى رح هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف الشراء اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق الشراء

ونقد منها فالجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رح وقال الصدر الشهيد في شرحه الكل مكروه وقال ثمه واطلاق الجواب في الجامع في المضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق وأصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغ حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رح وشرط الطيب عنده رجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب ويحل اكله عند ابي حنيفة رح وعندهما لا وفي مجموع النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضى الخصم وبعده اثبت الملك للغاصب لا يحل تناوله لانه استفادة بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض لا اذا جعله صاحبه في حل وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلعم انه ابى ان ياكل عن الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عليه الصلوة والسلام اطعموها الاسارى والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة ما يكون حفظا وما لا يكون والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه مونة المودع مجملا ومنها جحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف بين المودع والمودع والسادس في المسائل المتفرقة

الاول

وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن استحسانا قال رض وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاول او احرز منها لا يضمن قال رض وهكذا ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده رح في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فيه فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قال رض وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه

كيس خوله فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول اليه مع التعسر كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة رح لا يخالف وعند محمد رح شركه بكل حال وعند ابي يوسف رح يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع اخر** وفي فتاوى المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المغازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وان دفنه في كرم ان كان خصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن والدار والكرم سواء وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد الا باستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا من يده وقد امن خوفهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن شيء دقيق ضمن وان لم يكن دقيق لا يضمن ولو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي الايسر لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما لان الناس يحفظون الدراهم في الخف دهو الاصل ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الذيل او العمامة ما نفتح برنجيد لا يضمن ان ضاعت واجاب الامام خالي انه يضمن ولو وضع في الكم ريتامل عند الفتوى الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق منه او سقط لا يضمن ولو القى دراهم الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله فقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او غلق السكة على بابه وذهب في اليوم فليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع المودع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع اغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى في اول باب المنون سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه

لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعا من الجيران ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع بايوضع وضرب لذلك مثلا يعني محمد بن سلمة رح قال لو ان احدكم قام من هنا ووضع كتابه وجب على صاحبه حفظه وفي الفتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن امرأة اغتسلت ثوب الصغير ووضعت على الحصن وطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمن ولو وضعتها على السطح ولم يكن السطح حصينا ضمنت في اعتبار العرف ولو بعث بقرة الوديعة الى المسرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على رأس الفالين او في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى الا مرة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن ان ضاع وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وان وضع جنبه على الارض ان كان جيدا بان يحفظ دوابهم هناك لا يضمن وفي السفينة لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطرق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في المسلخ واذا فسرق يضمن وينبغي ان لا يضمن على قياس مسئلة السوق اذا قام الى الصلوة والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات فجهل لا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبين لا يضمن في وقف الهلال الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة عند بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الشركة لا يضمن عن محمد رح القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف فالمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انما علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها ولو قد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده رح المودع اذا دل لسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن **قال** رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رح في كتاب المناسك في اخر باب جزاء الصيد المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فعليه الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد

اما اذا كان عالما بمكان الصيد اولم يأخذ بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شئ اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته ردد تها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي لا يقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولو ببينة كان دينا في مال الصيرفي ولا شئ على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على ورثته الكل في الاجناس **جنس اخر في الجحود** وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انها ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شئ ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روى عن ابي يوسف رح وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي رح اذا جحد الوديعة في وجه المالك لابناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي يشكره على لحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رح وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روى عن ابي يوسف رح وعن ابي يوسف رح لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها وقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول ولكن لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عندنا بي حنيفة رح وابي يوسف رح اخرا وقال شمس الائمة الحلواني رح فيه روايتان عن ابي حنيفة رح وعن المشائخ رح من قال في العقار يضمن في الجحود بالاجماع والله اعلم

جنس آخر في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفكندم يضمن لانه تضييع قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يرد الوديعة ولم يذهب وهكذا افتى القاضي الامام والفتوى عليه وانما يضمن اذا ذهب عن ذلك المكان وتركها في موضع لا يكون حرزا وقال لا ادري ضاعت الوديعة ام لم تضع يضمن وقال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن وقال ضاعت فالقول قوله وقال لم يذهب من ماله شيء لا يضمن ايضا وقال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله وقال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن وقال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن مالم يقل دفعتها اليه وقال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن وقال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان ممالا يحفظ في عرصة الدار لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن وقال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن وقال دفنتها في داري وفي كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب وقال دفنت في موضع اخر نسيت مكانها يضمن نوع منه وفي فتاوى النسفي لو خان اذا خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا او بعدا من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مقفل فقام مقفل في الليل وخرج وترك الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الحبوب ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل لدفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه وقال لآخر احفر داري فحفر وضمن لا يرجع على الآمر يعني مالم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا شيئا فوضعه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها اما يضمن المرتهن ان كان طاعنا فلصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجائي اذا اخذ الجباية يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجائي والصراف مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب وذهب القوم ايضا تركوا فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب

عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملزوم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب هنالك ضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال المجالس الاول الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى حرمي دراهم وقال له اشتر به ارضى ولا تشتر به ارض غيري فشرى ارض الحرمي لغير فضاع المال ان ضاع قبل ان يفرغ من الشراء لا شئ عليه ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد على المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال ليتفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير اذا نوى ان لا يردها فخرنده وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا تركا وجه تجارة هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان فان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رح لا يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وكذا لو هلك الباقي وفي غصب مجموع النوازل معلم قال نصبت حائطا هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امرأة اغتسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنته ولو وضعت على السطح ان كان للسطح خص لا يضمن وفي الاصل لو وديعة ان كانت الدراهم او دنانير او كيليا فانفقه بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثوبا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم

الفصل الثالث في الدفع الى الغير

وفى فتاوى النسفى امة اشترت اساويرمن ذهب بمال اكتسبت فى دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحبه الحمار عندى حمارى وانتفع به حتى اردد عليك حمارك فضاع فى يده ثم ان المودع رد حماره عليه لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفى مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى لخرز الخفاف فاعطاه رجل خفين للخرز فوضعهما فى دار رجل فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع فى دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفى وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحق لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثانى ان لم يفارق الاول لا هما ان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابى حنيفة رح وود لا يضمن الثانى وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احرق بيته الموج فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلوانى رح فى صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبى اما اذا امكنه الدفع الى من فى عياله فدفعها الى اجنبى يضمن وقال الامام خواهرزاده فى كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبى وفى القدورى لو قال المودع وقع الحريق فى البيت فدفعت الوديعة الى غيرى للضرورة لا يصدق عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وفى المنتقى ان علم انه وقع الحريق فى بيته قبل قوله والا فلا وفى النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعها الى جارلها فهلكت عنده ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن ولو دفع الوديعة الى اجنبى من غير ضرورة فهلكت فى يد الثانى ان هلك قبل ان يفارق الاول الثانى لا يضمن بلا خلاف وبعد ما فارق فيه خلاف وهى معروفة **نوع اخر** فى فتاوى المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير جهة وحشمة لا يضمن وفى اصل هذا فى الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من فى عياله نحو امراته او رقيقه او ولده او والده او اجيره لا يضمن اذا هلكت عند هؤلاء استحسانا وفى الاجير اراد به اجير المشاهرة والمسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من فى عياله وضمن فى عياله هل يضع عند من فى عياله ذكر الامام خواهرزاده رح فى شرح الجامع الكبير فى كتاب السرقة ان له ذلك وفى شرح الطحاوى تفسير العيال الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من فى عياله ومع هذا دفع اليه قد ذكرنا فى الفصل الاول وما ذكرنا من التفسير يشترط فى حق الولد البالغ والابوين كما يشترط فى حق الاجنبى كون الابوين كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله والابوان كالاجنبى حتى لا يشترط كونهما فى عياله فى سرقة الجامع الكبير فلا يشترط هذا فى حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت

الزوجة تسكن فى محلة والزوج فى محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو فى عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط فى حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته فى منزله الذى فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة فى البيت يضمن فى النوازل وعن هذا قالوا فى قيم خان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو يعلم به لا يضمن بالثياب اذا ترك ثياب الناس فى الحمام وخرج عن الحمام او ترك على حلاق فى الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن فى عيال المودع فضاعت لا يضمن كما فى العارية هكذا ذكر القاضى الامام الاجل فخر الدين فى شرح الجامع الصغير اخر كتاب العارية ان هذا الجواب فى الجامع الصغير وبه اخذ الامام محمد بن الفضل فى كتاب السرقة قال رضى الله عنه وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فى الجامع الكبير وفى التجريد فيه قال يضمن بخلاف العارية وهذه رواية القدورى والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا اخذت المرأة لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن رجل له امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما عياله المستبضع اذا ذهب الحمام وترك البضاعة فى قباء قد خيط الدراهم فيه ومعه اربعة نفر يلاعبون جميعا وينامون جميعا فلما حضر الى القباء قد نقض واخذت الدراهم لا يضمن المستبضع وفى مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت بالفجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتى وهى فى الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئى رأس الجرة واحملها الى فملأت فسقطت وانكسرت ان كانت البنت فى عيال الام لا تضمن وان كانت فى بيت زوجها ان عارتها الام فكذلك وكذا لو قال صبى على راسك كان لها ان تعيرنيها لا تفاوت وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف **نوع اخر** رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومونة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغى ان لا يضمن فى اجارات الاصل فى مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضى ولو طلب من القاضى وهو لم يدفع لا يجبر وفى المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرى فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن لانه وصى ولو كان حيا يضمن الا ان يكون فى عياله رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضى ولو لم يرفع وفى الارض زرع حصته تطيب له وفى الكرم نفقته عليه فاذا ادرك الثمن يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء

اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة لو كانت شيئا يخاف عليه الفساد تغاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن كان الحفظ على قدر ما امره والله اعلم **الفصل الرابع في طلب الوديعة** المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها ساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة فان كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية ان شاء الله تعالى وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال طلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض للمالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الى وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل فبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا اكذب به انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فهي ياخذ **الفصل الخامس** في الاختلاف بين المودع والمودع وفي الاصل رجلان اختلفا قال احدهما لآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم فضاع وديعة وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رح القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل لآلات التجارين فاسترد ها بعد مدة فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يودع عليه فعلا وكذا لو ادعه درا هم ولم يرنها عليه ثم ادعى عند القبض انها كان اكثر رجل ادع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيأ من الوديعة فالقول

قوله ولا يضمن لانه صار دينا عليه وفى وكالة الاصل فى باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك فى القيمة والله اعلم

الفصل السادس فى المتفرقات

وفى آخر كتاب الغصب من شرح الطحاوى رح المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا انه يصح وفى الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ الالف الذى صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفى الاول لو حلف بخلف ليس لك على شئ ولا يحلف ما اودعتنى وفى اخر النوازل فى باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بدينى اذا كان الدراهم فى يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روى عن محمد رح وتمام هذا فى كتاب الايمان فى فصل اليمين فى السرقة وفى كتاب العارية وفى الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحل فولدت فهو للمالك بخلاف البيضة اذا غصبها ووضع تحت دجاجة حيث يكون للغاصب ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدرى احى هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصية المودع ان اذا اقتسماها للحفظ وهى مما يقسم او تهايئا فى الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذى سلم الى صاحبه عند ابى حنيفة رح لتركه الحفظ فى هذه الحالة بالقسمة ولا يضمن لقابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم المسائل فى الاصل وفى وكالة الاصل فى باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان للمودع ان يخاصم المستهلك فى القيمة

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فى المقدمة والثانى فى عارية الدواب والثالث فى طلب العارية والرد والرابع فى الحل والحرمة

اما الاول اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا لا اذ العين انتفاعا يتان مع بقاء العين فحوان يعير من صيرفى دراهم يتجمل بها او لو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض لا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة لان الخبز مثلى عند محمد رح ولهذا اجاز السلم فيه وليس بمثلى عندهما بحنيفة رح ولهذا لا يجوز السلم فيه عندهم وفى العيون قال خرج ابن ايوب سالت محمدا رح عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخل فى بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفى شرح الطحاوى علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفى الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدى واستعمله واستخدمه من غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه

وفى شرح الطحاوى مؤنة الرد على المستعير وفى الغصب مؤنة الرد على الغاصب وفى الوديعة مؤنة الرد على صاحبها وفى الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفى الرهن مؤنة الرد على الراهن وفى الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفى شرح الطحاوى لو كانت العارية مقيدة فى الوقت مطلقة فى غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة لا فى حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة فى المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف فى المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة فى الموضع الذى استعملها ولم يذهب الى الموضع الذى استعارها اليه ضمن وكذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة فى غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا فى الحمل نحو ان يعيره دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاليم حنطة فحمل عليها اجرا وحديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشر مخاليم شعيرا او دخنا او ارزا يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاليم من الشعير الا انه فى الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسى رح انه يضمن وذكر الامام خواهرزاده رح انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاليم شعير فحمل عليها عشرة مخاليم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد فى القدر قد ذكرنا فى كتاب الاجارات قال الامام السرخسى رح فى نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه فى القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثانى ان يخالف فى الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاليم حنطة فحمل عليها عشرة مخاليم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمى حنطة فحمل عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف فى القدر بان سمى عشرة مخاليم فحمل عليها خمسة عشر يضمن

جنس اخر وفى الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير الصبى اذا استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع فهلك فى يده ان كان الصبى الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثانى وان كان ذلك الشئ للاول لا يضمن الثانى رجل استعار من امرأة شيئا مما كان من متاع الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا فى داخل البيت ومما يكون فى ايدى النساء عادة فلا ضمان على احدهما امانى القرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهى يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع فى العارية قد ذكرنا فى الوديعة اختلف المشائخ رحمهم الله فيها قال مشائخ عراق رحمهم الله يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهو اختيار الصدر الشهيد رح وقال بعضهم لا تودع لانرى انه لو بعث بيدا جنبى ضمن

وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئا ضمن والمستاجر يواجر ويعار ويودع وفي ايداعه اختلف المشايخ رحمهم الله ولهذا ذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل قام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها انفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلك في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة فانما اخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر ولا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال وجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملك بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر والمستاجر يرجع على الاجير واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في عارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة تتوجا يعني حاملا فخاز لقت يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن ولو ربطها باللجام او فقاء عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها فدخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي رحمه الله في شرحه رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى اخر ليستعير دابته الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يضمن بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه فعنها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا غلب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فغلب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما فخرجا ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يضعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد

فى الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن فى الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقى به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرت من تحت راس النائم يقطع وان كان فى الصحراء وهذا فى غير السفر فان كان فى السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة ولو استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل من الثور فذهب البقر الى السرج فصار الحبل فى عنقه وشده ومات يضمن هذا فى فوائد الامام ظهير الدين وفى فوائد شمس الاسلام رح لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذى عليه فوقع الحبل فى عنقه فخنق ومات لا يضمن ولو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية تربية يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان مخوفا او كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة فجعلها فى المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة فاعار وعليها اعبايته فسقطت فى الطريق ان سقطت من غير عنف الاجير فالضمان عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس قال الامام البزدوى رح يضمن وقال الامام السرخسى والاصام خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن المستعير اذا ترك البقر المستعار فى السرج يرعى وحده ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله فى القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا والله اعلم **جنس اخر** رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل لحمارين فى الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من اخر عصيرا واعار من المشترى حمارا حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسعه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى من عذاره واسرع فى المشى فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا حمل العارية او الوديعة وهى مما تحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيرها ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر فالضمان على الذى عقرها دون الذى ركبها ومسائل الجحود مرت فى الوديعة رجل قال لاخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة فى المنتقى والله اعلم

الفصل الثالث فى طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفى الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفى الفتاوى لو قال دعها عندى فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم وانا دفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا ان اظهر المعير السخط والكراهة فى الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت

بالهلاك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يرد فهو يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن وان كان مرجوا وجوده لا يضمن وان كان الشك في وجوده ووعد في رده ثم اخبر انه ضاع قبل الوعد يضمن قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع اخر في رد العارية** لو رد بيد اجيره او عبده يبراء عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبراء عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبراء عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبراء استحسانا ولا يبراء قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبراء فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبراء قال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشائخنا رحمهم الله يجب ان يبراء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رح السارق والغاصب لا يبراء بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهرا وشيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم **الفصل الرابع في الحل والحرمة** في الاصل رجل اعار ارضه للبناء او الغرس فله الرجوع وقتا او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت هذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة ويقال له بالفارسية ياخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبال بهذا الرجوان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان لانه عارية في يده ولو ان سوقيا انتبع فيه الاناء واخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره او استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك المسائل في الفتاوى وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال مروى عن احمد المروزي قال رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبر غيره ولا يستاذنه وروى عنه ايضا ان رجلا استاذنه بان يستمد من محبرة فقال ما هذا الورع البارد وروى عن سفيان رح انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فلستاذنه

قال لفقيه لو استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكن يعلمه ان يريد ان يستعمل من غير نه فان لم ياذن له ولم ينهه فلا باس به وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا ليقرا له فوجد فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم لانه غير واجب عليه والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملكه الشريك وفيما لا يملكه والثالث في فسخ الشركة

اما الفصل الاول

وفي الاصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الف او قال له اخرج مثلها واشتريها وبع فاربحت فهو بيننا واقام المامور البينة انه قد جعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه بان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسية ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شئ وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما يات بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تبطل بالتاقيت فيه روايتان كالوكالة والتاقيت في الشركة والمضاربة صحيح حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا وما اشتري اليوم فهو بينهما وما اشتري بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكر في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيشابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسية صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية فنهى احدهما صاحبه عن البيع نسية صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رح في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا يقبل باكثر الشروط فانها اذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي رح الشركة انما يصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كان في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة اذا رابحت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة

وكذا باستوقة ويجوز بالزيوف والبنهرجة لانها دراهم وان اشتركا بالعروض فباعها بثمن واحد اقتسما الثمن
على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها وكذا لا يجوز ان يكون رأس مالها عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما
دراهم او دنانير ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان والكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما
عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة
مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف
عروضه بنصف عروض الآخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل يكتب راس
مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من ضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا
استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشتركا في غير ذلك يفسد يعني الشرط وان جاء احدهما
بالالف والآخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما
اثلاثا ولو اشترط الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرط العمل على صاحب الالف والربح نصفين
جاز ولو اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرط العمل
على صاحب الالفين والربح نصفان لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه
بعض ربح مال الآخر بغير عمل والمال والربح انما يستحق بالمال وبالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان
صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالفه مقتضى الشرع لكن لا يفسد
الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا
نوع آخر منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن والمختار انه يجوز
قال الصدر الشهيد رح بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وانا اشتركا
الرجلان وقالا نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد
والنسيئة فارتفع الامر فهو بينهما فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة والمفاوضة لها شرائط احدها انها
لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب
الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان
يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد عليحدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة
نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي يشترك لهم
ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل

يعمل معهم هذا الدافع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما شرطوا ولا ضمان عليهما فعمله بعد ذلك رضا بالشركة **جنس آخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتشش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة يعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد رح كذا ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف رح لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنوز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا الواشتركا على ان يبتنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين او النورة او سهل الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصب شبكة او ارسلا كلبهما فالصيد بينهما فالصفات ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك واذا اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بقتل الرجل ولا خر جراحة فاشتركا ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز لو هي شركة العروض فان اكتراها في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا او الكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه مثل اجر الاداة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت او السفينة وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح لانه لم يبين النوع في الوكالة وفي الاولى شركة حتى لو قال

ان اشتريت عبدا اخر اسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة تاتي بعد هذا في الفصل السادس رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتري ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري وللثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا **الفصل الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملكه** وفي شرح الطحاوي العنان يقتضي التوكيل ولا يقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين بن يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا اجازت شركة العنان خاصة ممن هو اهل للتوكيل وليس اهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها بعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبد ماذون له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز ودهان فهو كالتوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد يكون خاصة وقد يكون عامة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالرقيق والثياب ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية ويشتري ان كان في يده مال الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم او بدنانير فالشرى له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك عند ابي حنيفة رح وان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للدينه وما وجب عليهما يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما كان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداه لانه استيفاء وهو لا يملك باستيفاء ما ولا لصاحبه لنفسه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اجر احدهما ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخرد دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا قال وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي حنيفة رح لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رح لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد ولي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة رح انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين

قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتأخر نصيب احدهما ويتعجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقرا نهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة وشركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه اذا خر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه كان التوكيل في الاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد رح ان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع احدهما ولم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدائن استحسانا يعني برأته من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او ادانه والخصومة الى ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركاء وتقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو مقطوع في الثلثين اذا قعد الصانع احدا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا او شتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما فاذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشائخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل فعمل الآخر فله الاجر بينهما لانه تعمله وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة

الفاسدة والله اعلم **الفصل الثالث في الفسخ** في الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ. وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون اخر الفصل وفي شرح الطحاوي ان الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم ودنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ كا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي رحمه الله لا ينفسخ كالمضاربة قال رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان راس المال عروضا وعامة المشائخ رحمهم الله فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي رح جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له وافرق ان الوكيل بملك عزل نفسه اذا علم الموكل نهى لانه يحفظ بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الجملة الاولى **اما الاول** الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الاقدار ما كولا كان

وغيرها كول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان ياخذه حرفة ويكون ضنا بالكلب ونحوه مما يعد وكالفهد والبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقوتا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من نبات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بجنا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي شحة الامام السرخسي رح العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رض الله عنهما كل ما اصميت ودع ما امميت

الفصل الثاني في صيد الكلب ونحوها

وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبانيهم كما يدين بسكينهم اما المجوسي اذا صاد لا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شاركه في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان مر عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كالارسال حتى يحل استحسانا ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا فانزجر بزجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا يصلح الا بمثله يعني بان يمسكه فيريد ارساله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يرد في الطلب ولم يزدد بزجره لا يحل وان ازدجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال

نوع من هذا الفصل صيد الكلب المعلم وما اشبه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال لكن ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء رحمهم الله واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رح تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد والثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه ابو الليث رح في مختلف الرواية فان اكل من الصيد

لعله اي فتشرد وانت تراه ٢١ لعله اي فانا عن تركه وقوله عن ظلم ١٢

بعد ما حكم بعلمه يحكم عند ابي حنيفة رح حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء وكلوا نهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم يأكل من الصيد وكلوا نهش بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك في البازي لا يشترط تلك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة **نوع اخر منه** اذا توارى الكلب عن الصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فاذا كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره اوعدوا من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب والفهد في ارساله حتى استمكن على الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الاكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا فامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاصطاده ثم عرض له صيدا خر فقتله يؤكل وان فاته الصيد ورجع فعرض له صيدا خر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رح لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلانه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعليم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق يؤكل وان لم يخزق لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح **وما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تملك الكلب للمعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بانه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف رح يجوز والنهي كان في الابتداء **جنس اخر** لو ان الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او تكنس الظبي او دخل اسمكة اجمة او تكنس الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلق عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى بستره فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكوة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل لما بان عندنا لقوله عليه الصلوة

والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه متوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضو او لحمين ومات حل الكل ولو ابان اللحم وتعلق جلده فهو كالمبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال والله اعلم

الفصل الثالث في الرمي

وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فجعله للآخر رماه انسان فرماه اخران يتعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رميه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل عليه رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على الحجر او الشجر او الحائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم واما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل فاستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان بقي من ذلك شيء محدودا فاصابه بجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء لا يحل اكله لانه مات بغير الماء والمرتاق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيد الرجل ولو تواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا او لم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيد الرجل رجل رمى صيدا فانكسر السهم بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل كله لان العبرة لقوة الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما مونوعا ونفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد ولا اصابه السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل

نوع اخر منه رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه لو كل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم

نوع اخر منه رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافاقة فمضى فاخذه لا اخر فهو للاخر بخلاف ما اذا اجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ

ورمى اخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان فى المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه اخر واخذه فهو له وفى المسئلة الثانية اخذه الاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى صيدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما كول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر رح لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابى يوسف رح روايتان روى ابن رستم انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى ادمى او ابل او بقر او شاة او معز اهلى وسمى فاصاب صيدا ما كولا لا رواية لهذا فى الاصل ولابى يوسف رح قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه اشارة فى الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان فسمى فاذا هو صيد يوكل وفى الاصل سمع حسا وظن انه حش صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حش صيد لا بأس به وان كان انسان او غيره من الاهليات لم يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلى او وحشى يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا او لا يدرى انه اهلى او وحشى لا يحل لانه فى الاصل ليس بوحشى والاول فى الاصل وحشى **نوع اخر منه** وفى الفتاوى دجاجة رجل تعلقت بشجر لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة لا يوكل واصل هذا فى مسئلة الاصل ما توحش من اهليات يحل به ما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بالة جارحة واصابه الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفى الشاة خارج المصر يحل وفى المصر لا وفى الفتاوى فى باب الخون رجل له حمامة فرمى بها ورمى بها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا يهتدى الى منزله لو كانت يهتدى ففى الوجه الاول يحل لانها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارى وفى الوجه الثانى ان اصاب المذبح حل وفى موضع اخر قال يحل مطلقا وكذا فى خارج المصر يجوز من الاصحية والحمامة كالدجاجة ان كان يهتدى الى منزل يحل وان شاة لو سقطت فى بير فطعنت يحل قال الحسن المتردى فى البير اذا رماه فاد ماه يحل اكله وهو وما لو ند سواء فان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت فلو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقال لا يحل لو ذبح الشاة فى المذبح فلم تسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به اورده الامام السرخسى رح والله اعلم **الفصل الرابع فى السمك** وفى الاصل السمك الذى مات فى الماء بغير اٰفة وهو الطافى لا يوكل ويوكل ان مات باٰفة وهى ان تنحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد فى بطن طير او سمك او ربطه احد فى الماء او اضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق فتزاحمت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القى فى الماء شئ فاكله فمات يوكل ولا يحل اكل ما فى الماء الا السمك وفى الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابى حنيفة رح كالطافى وعند محمد رح يوكل وهذا ارفق بالناس وفى التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ميتة

ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت المنتقى اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا

الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والبغل والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل كله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما يشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسات وفي فتاوى الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام رح ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة وحمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رح وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم وعندهما لا يكره وعليه الفتوى ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا الجلالة** ويكره لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا ياكل الا الجيف اما ما يخلط اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشافي في الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي رح الاصح انه يحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تعرب وتوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ويكره العمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرفها خمس رجل امسك دجاجة وللجيران ضرر قد مر في كتاب الكراهية في فصل القتل والله اعلم

كتاب الذبائح وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية اما

[illegible]

الفصل الاول

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين الكتابي وللمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام رح ذبيحة لليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر عنقه قبل ان يبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى بلغ النخاع وهو عرق في العنق فكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما ان اضجعها والله اعلم

جنس اخر

وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل اللحم وراء اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يريدا بما يكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام رح تنحر السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقرة الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج وكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمريء قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المريء لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمريء توكل اختلفوا

الفصل الاول وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين الكتابي وللمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام رح ذبيحة لليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر عنقه قبل ان يبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى بلغ النخاع وهو عرق في العنق فكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما ان اضجعها والله اعلم

جنس اخر

وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل اللحم وراء اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم يريدا بما يكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام رح تنحر السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقرة الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج وكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمريء قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المريء لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمريء توكل اختلفوا

فى تفسير الاكثر فعن ابى حنيفة رحمه الله اذا قطعت ثلثة من العروق الاربعة اية ثلثة كانت يحل وعن محمد رح اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا يحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كلا الودجين يحل وما لا فلا قال مشائخنا رحمهم الله هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف رح ان قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين يحل **جنس اخر** وقال الامام السرخسى لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القسم الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رح لا باس به وفى النوازل رجل ذبح شاة او بقرة وتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علمت حلت ان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفى شرح الطحاوى وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند ابى حنيفة رح وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شئ الا انها قال محمد بن سلمة رح ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت يوكل وكذا فى لعين ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل وفى الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا ان الصيد اذا بقى فيه من الحيوة قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقى فيها من الحيوة ما يبقى فى المذبوحة بعد الذبح والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقى فيه من الحيوة ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقى فيه من الحيوة قدر ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح الاول والثانى عندهما لا يقبل الذكوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشائخ رحمهم الله

استفتا بسم الله الرحمن الرحيم
چه مى فرمايند علماء دين ومفتيان شرع متين اندرين مسئله كه يك درم گوسفند را ذبح كرده اند وبعد از ذبح تحرك ظاهر شده وجنبش كرده و بعضى از خون او بيرون آمده اكنون بعد از تحقيق اين حال را ديده اند كه بعضى از خون بيرون آمده ليكن جنبش و تحرك او بعد از ذبح بوده يا نه بعضى كسان بيقين مى گويند كه بعد از ذبح بوده و بعضى كسان بيقين مى گويند كه بعد از ذبح نبوده بيان فرمايند كه اين گوسفند حلال است يا حرام بينوا توجروا

الجواب هو الموفق للصواب اين گوسفند حلال است و خوردن گوشت او جايز است

خلاصة الفتاوى

على قول ابي حنيفة رح والاصح انه يقبل الذكوة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث رح
في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تحل حتى لو وجده المالك فلم يذبحه لا
تحل ابو حنيفة رح فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رح
اذا علموا انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها
او لا يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل رجل شق
بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد فخر ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق
لا يحل وان كانت تعيش يحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد
حل اكله وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبحه يحل ولا يشكل وان جرحه وان كان
يقدر على ذبحه فلا يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره
الذبح وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الجنين لا يتزكى بذكوة الام عنده فاصاب
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منها تحرم ومحل الذكوة
قد ذكرنا **الفصل الثاني في التسمية** وفي الجامع الصغير كره ان يذكر
اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم
ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول وهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه
العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله
والمكروه ان يذكر اسم الله وغير اسمه مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة
نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون
منفصلا منه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى
لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولو ينكر النصب
وفي روضة الزندوسي النصب كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد
يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال

بسم الله واسم فلان او وبسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم اسم فلان
قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله
يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية
على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال
المؤذن الله اكبر فقال الرجل هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم
يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار
للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط عند القطع وفي
الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الطير يشترط التسمية عند الوضع
وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا به مية
لا يحل قال الشيخ رح وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قعد من الطلب لما انه في الرواية الاخرى
اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم ترك ذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر
او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة
ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ
شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ
احدها يحل نوع منه ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزاه ولو قال الشكر لم يحل الذبيحة كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح
وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا قال رحمه الله ذكر في الاصل
ان طال ولم يذكر حده ورأيت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي ضاحي الزعفراني
اذا احدث الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية نوع منه وفي الاصل يستحب توجيهها الى القبلة
في وقت الذبح ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ويكره ان يجرها الى مذبحها ويبالغ
في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق وان بعد الشفرة بعد ما اضجعها واسلم بالاضجاع

مجموعة الفتاوى

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول فى المقدمة والثانى فى نصاب الاضحية والثالث فى وقت الاضحية والرابع فيما له مدخل فى الاضاحى وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية والخامس فى العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس فى الانتفاع بالاضحية والسابع فى التضحية عن الغير اما الاول وفى نسخة الامام السرخسى رح الاضحية واجبة وذكر الطحاوى رح ان هذا قول ابى حنيفة رح اما عندهما فهى سنة وفى نظم الزندوسى الاضحية احب الى من التصدق بمثل قيمتها وفى الموسر واجب عليه فى ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون مقيما فى مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون فى الوقت وفى نسخة الامام السرخسى رح انها واجبة وكذا فى شرح الطحاوى وذكر الطحاوى انها واجبة عند ابى حنيفة رح وعندهما سنة وفى الاصل لو اضحى بيده احب الى والله اعلم

الفصل الثانى فى نصاب الاضحية

وفى اجناس الناطفى قال ابو حنيفة رح الموسر الذى له مايتا درهم او عرض يساوى مايتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب التى يلبس ومتاع البيت الذى يحتاج اليه وهذا اذا بقى له الى ان يذبح الاضحية وفى النهاية ونيات اذا جاء يوم الاضحى وله مايتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مايتى درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر فى حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون ففى اضاحى الزعفرانى يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مايتى درهم فعليه الاضحية وقال ابو على الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مايتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفى اول اضاحى الزعفرانى ان كان غلة المستغل

ايكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح هو موسر
ولو كانت الضياع له وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مايتي درهم فعليه
الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مايتا درهم او ملح قيمته مايتا درهم
او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مايتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف
او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مايتا درهم فلا اضحية
عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى
الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن
محمد رح فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب
اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مايتي درهم
وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مايتا درهم
فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمايتي درهم وبنى فيها
دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي
وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث مايتا درهم فعليه
الاضحية والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي
بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما تساوي مايتي
درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان
له فرسان او حماران واحدهما يساوي مايتي درهم فهو نصاب والزارع بثورين والة
الغداف ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا تساوي احدها مايتي درهم
صاحب نصاب وصاحب الثياب ليست بغني بثلث دستجات احدها للمدينة
والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا يساوي

مجموعة الفتاوى

كتاب الذبائح

مايتادرهم وهو المرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذى لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابى حنيفة رح لا تعتبر **قال** رحمه الله ورايت فى موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد رح عن ابى حنيفة رح انه لا يجب الا على من له مايتادرهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكوة وفى فتاوى القاضى الامام ره المرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وفى قول ابى حنيفة رح لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان موجلا لا يكون موسرة فى قولهم جميعا والله اعلم

الفصل الثالث فى وقت الاضحية

وفى الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية فى الليلتين المتخللتين ويكره واذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر فلا هل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة العيد اهل المسجد فى المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا ولكنا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفى الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز فى املاء محمد رح ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقيل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفى اضاحى الزعفرانى اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم بعيد الصلوة واجزت الاضحية كان من الناس من قال لا يعيد الصلوة ويعيد الامام وحده فلو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجوز فى الاجناس وفى الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم هو اليوم التاسع من ذى الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحى كذا ذكر فى اضاحى الزعفرانى وقال

فى الفتاوى ان شهد عندكا شهود على هلال ذى الحجة جازت الصلوة والاضحية وان شهد عندكا الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس فى العاشر من ذى الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام فى اليوم الثانى لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو الناس ان الامام يصلى لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم فى مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة وان لم يتبين انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهد وعندكا لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الا امام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغى ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعذر جازت لهم التضحية فى هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة فى الغد او بعد الغد فمن ضحى فى الغد او بعد الغد قبل ان يصلى الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وقعت فيها الغيابة والعياذ بالله ولم يكن فيها قاض يصلى بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكره الصدر الشهيد رح فى الفتاوى وفى الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفى الفتاوى للقاضى الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون فى اليوم الاول بعد الزوال يجوز فى اليوم الثانى والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم فى جميع الايام يجوز التضحية فى هذا المكان فى اى وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم لاهل الامصار اذا شك فى اليوم الاضحى فاحب الى ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب انى ان لا توكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه اذا يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية فى اليوم الثالث فى المسئلة بحالها ليس عليه شئ لانه وقع الاحتمال فى الوجوب ولو سرقت اضحيته فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها

مجموعة الفتاوى

ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن وفى الزكوة يعتبر مكان المال حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع وكذا فى الاضحية اما فى صدقة فطر ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وهو المختار وعليه الفتوى ومحمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد ولو كان هو فى القرية والاضحية فى المصر لا يجوز قبل الصلوة الكل فى الفتاوى **جنس اخر** وفى الفتاوى المصرى اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه الصور فتضحى قبل صلوة العيد يجوز وفى فتاوى القاضى الامام رح ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة فى ذلك يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصرى وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل فى السواد جاز وان عاد الى المصر وان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رح وعند ابى يوسف رح يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد رح فى الفتاوى الاضحية فى الرستاق والرجل فى المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما فى صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد وفى الزكوة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع **الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز** وفى الاصل الاضحية من اربعة انواع من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها خمسة احوال وطعنت فى السادسة وفى الطبية ما تمت لها اربعة احوال والثانى البقر والانثى منها افضل فلا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها سنتان

والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثنى منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شئ الا الجذع العظيم من الضان والثنى من الغنم التى اتى عليها اسعة اشهر وشئ من السابع وفى الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن فى التاسعة وفى ضاحى الزعفرانى ما تمت له سبعة اشهر وطعن فى الثامنة ثم قال فى الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن فى الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثنى وهو الذى اتى عليه سنة وطعن فى الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذى اتى عليه اكثر الحول الكل فى الاصل وفى نظم الزند ويسمى المولود بين الوحشى والاهلى اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال الامام الخير اخرى رح ان كان يشبه الاب لا يجوز ولو نزا شاة على ظبى قال الامام الخير اخرى رح ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزى ظبى على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخير اخرى لعبرة للمشابهة الجاموس يجوز فى الضحايا والهدايا استحسانا اما الابل افضل ثم البقر ثم الغنم ثم الصعر وفى الزعفرانى قال النخعى الخرمية رح البقرة افضل من الشاة اذا استويا فى القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم فاطيبها لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين وهو قيمته افضل من خصى بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شاة اذا استويا فى القيمة وسبع شياة افضل من البقرة وفى الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين بعشرين افضل من شراء الشاتين بعشرة وفى اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة فى ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفى الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة

یکفیه ولو ضحی باکثر فی الواحدة فریضة والزیادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم
کلهم لا تطوع والمختار انه یجوز کلاهما والجزور والبقر یجوز عن سبعة ولو نوی احدهم
اللحم بطل الکل ولو اشتری رجل بعشرة لیضحی بها ثم اشترک فیها استجازا استحسانا
والبعیر والبقر یجری عن سبعة اذا کانوا یریدون بها وجه الله تعالی لتحدث جهة القربة
او اختلفت کالاضحیة والقران والمتعة والتقدیر بالسبع یمنع الزیادة کما یمنع النقصان
حتی لو کانت الشرکاء فی البدنة او البقرة ثمانیة لم یجزهم ولو کانوا اقل من ثمانیة الا
ان نصیب واحد منهم اقل من السبع لا یجوز ایضا بیانه مات الرجل وترک امرأة
وابنا وبقرة فضحیا بها لا یجوز وفی اضاحی الزعفرانی اشترک ثلاثة نفر فی بقرة علی
ان یدفع احدهم اربعة دنانیر والآخر ثلاثة دنانیر والآخر دینارا واشتروا بها بقرة علی
ان یکون البقرة بینهم علی قدر اس مالهم وضحوا بها لا یجوز ولو کانت البدنة
او البقرة بین اثنین فضحیا بها اختلف المشائخ رحمهم الله فیه والمختار انه یجوز
ونصف السبع تبع فلا تصیر لحما قال الصدر الشهید رح وهذا اختیار الامام
الوالد وهو اختیار الفقیه ابو اللیث رحمهما الله وفی الاصل سبعة اشترکوا فی بدنة
او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان یجزوا فقال ورثته اجزروها عنکم وعن فلان
المیت یجزئهم استحسانا وکذا لو ان احد الشرکاء یضحی عن ولده الصغیر او عن
ام ولده شیئا ضحوا واراد وا ان یقسموا اللحم بینهم ان اقتسموها وزنا جاز وان
اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شیئا من السقط کالراس والاکراع یجوز وان
لم یجعلوا لا یجوز فان جعلوا مع هذا ویحللوا الفضل بینهم بعضهم لبعض لم یجز ولو باع
درهما بدرهم واحدهما اکثر وزنا فحال صاحبه لا خر یجوز والفرق ان فی مسئلة
اللحم هبة المشاع فیما یحتمل القسمة وهو اللحم فلم یجز وفی مسئلة الدرهم
الدرهم الواحد لا یحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم

مجموعة الفتاوی

وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس آخر** في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا شيئا علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه يجزئهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وترك شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان فلا تجزئ الاضحية عنهما ان كان شاتا ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشترى ثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحد منهما ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا بغير اذن صاحبه ان كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة وكذلك في الرقيق في الفتاوى الولوالجي **جنس آخر** وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح ثم لو تبين الملك له لا يعيد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة ويضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت

كتاب الاضحية
نوع الفتاوى
نسخة البلدية
نسخة مصرية
نسخة الشيخ عبد الوهاب

الغصب فيجوز عندهما استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز وكذا لو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنها البايع قيمتها حية جاز وان استردها من بوحة يجب عليه ان يشترى ببدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية فيجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضى وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل فى مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالمولى بالخيار ان شاء استردها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاء ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم ارادا ان يرجع فى هبته فعلى قول ابى يوسف رح ليس له ذلك وعند محمد رح له ذلك ولا يجب على المضحى ان يتصدق بشئ وفى نظم الزندويسى خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثانى لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير فالرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها وستة لا يجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى شاة صاحب لنفسه بغير اذنه فانه لم يجز اذ الاضحية يدخل فى ضمانه بالذبح فلم يقدم ملكه على وقت المباشرة فى الفتاوى عن نصير فيمن دعى قصابا ليضحى عنه فضحى القصاب لنفسه قال هى للامر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشترى بقيمتها اخرى ويضحى بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين فى لو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا

رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح
رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره ببينة الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل
امر اخر بان يذبح شاة له فلم يدر بعمها حتى باعها الامر شرط بعمها المامور ضمن ولا
يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن جنس
اخر في النذر وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم
وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب
على الفقير بالشراء والشراء قد تعذر فيتعذر الوجوب والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع
لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبا بدلا عن الاولى له
ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدءا بعد
شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي فتاوى القاضي الامام الفقير اذا نوى ان
يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت
او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم
اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اگر پيشين كم شد
اينك ديگر لا يلزمه وان قال اگر پيشين كم شد اينك ديگر بدل وي بايد ذبح
الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل اشترى شاة للاضحية فضحى ولم ينو الاضحية قالوا
يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر في الاضحية
بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا يصير واجبة
بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية
ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها او اشترى بثمنها اخرى فالثانية
دون الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من
اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال وهذا هو المذهب الجمهور انها لا يصير

بها الا ان يقول على ان اضحي بها ان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وذكر الامام خواهرزاده رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي رح وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشائخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقولها اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرق شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء يتناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا العين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الخومني اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر ثم وجد الاخرى بعد ايام النحر كان عليه سواء كانت ارفع من التي ضحى او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى ثم ضاعت الاول فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شئ عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها للتضحية بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شئ اخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رح من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق

بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء كان الغني ممكنا من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف رح لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان الامر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله يعني من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رح في فتاويه الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني بما وجب بكما لو قال لله علي حجة فان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الحومينى اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحومينى رح عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل منها فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويسي خمسة عشر من الافات لا يمنع جواز الاضحية منها ان الاسنان لها ان كانت تتعلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف رح ان بقي من الاسنان ما يعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ الخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين **وروى** الحسن عن ابي حنيفة رح ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روى عن

مجموعة الفتاوى
كتاب الاضحية

عن محمد رح والنولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم ويجاف الرابعة من الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تميل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب الهاجر عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا يزد لها لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية وخلقت كذلك قال محمد رح لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض احدى عينيها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف لا يجوز في ظاهر مذهبهما لانه كثيرة في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رح وفي النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رح انه يجوز وهل يجمع الخروف في اذن الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة وفي الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقتها اجزأه وفي يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف رح انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا ينقى لا يجوز ومقطوعة الاذن ومقطوعة الذنب ومقطوعة رؤس ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احد حاميتها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحد لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به وان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا رح من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام رح وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق لذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولا بيع المأكول بغير المأكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ان تضع ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة وفي الاستبراء ان تضع فرجها بالماء البارد وهذا انما ينتفع اذا كان بقرب ايام النحر وان كان بعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته ولكنا لا نراه الا ان يعلفها بعد ذلك ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية والهدى والمتعة والتطوع

بان يتخذه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشترى به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشترى به الخل والمرى واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك الا لحم الا ان يطعم او ياكل فى الاجناس وفى نسخة الامام خواهرزاده رح الجواب فى اللحم كالجواب فى الجلد ان باعه بشئ ينتفع به بعينه يجوز وفى نوادر هشام رح يباع ما يوكل بما يوكل وما لا يوكل بما يوكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع ولذا اشترى بقرا او بعيرا اوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره فى اضاحى الزعفرانى فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا فى المعسر الذى وجب بايجابه اما فى الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الامام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز فى ايام الاضحى وفى المنتقى لو تصدق بالولد حيا فى ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد فى ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الولد والام وعن ابى حنيفة رح انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الى والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت فى ايام النحر فاخرج منها جنين حى يتصدق بالولد استحسانا ولا ياكل من الاضحية تمت فى الفصل السابع والله اعلم **الفصل السابع فى التضحية عن الغير** وفى التجريد الغنى يضحى عن نفسه وعن الولد الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحى عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان وان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحى من مال نفسه وفى الاصل قال الامام السرخسى رح نعم بعض مشائخنا رح ان على الاب ان يضحى من مال الصغير وكذلك الوصى على قياس صدقة الفطر عند ابى حنيفة رح والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضى فى مال الصغير على هذا والمجنون كالصبى وعلى الاب ان يؤدى خراج ارض الصبى وغيرها ويؤدى دينه وفى الفتاوى اذا ضحى عن الصغير باله يعنى بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفى النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا فى النوازل سئل نصير رح عن رجل ضحى عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمه رح مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف رح يتصدق بالكل وفى الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعنى يتناول من لحم اضحية وقال الصدر الشهيد رح فى فتاويه ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال فى باب الباعة ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفى اضاحى الزعفرانى لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا اجزاهم وفى الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفى الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز

وكذا الوقف داره عن ميت لا يجوز ولو اعتق او كسا عن كفارة يمينه بامره او بغير امره جاز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رح وفي كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن وقال محمد رح في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره ضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واقبل النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان فذبحها ان اخذها القصاب وشد رجليها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طبخ حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار وطبخ لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير اذنه فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاماله الى نفسه فجاء انسان واعانه على الدفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة ضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا اخر فسقط في الطريق فجاء انسان فحمل بغير اذنه فهلكت لا يضمن وفي شرح كتاب المزارعة من الاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس ثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الانسان دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا لانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن في النقل والتاسع في المتفرقات

اما الاول ففي العلم وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن الحدث ولو سمع الصك

كتاب الكراهية
مجموعه الفتاوى

ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشتغل بعلم الكلام والنظر فيه المناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوات والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتصرية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع **قال** رضي الله عنه وسمعت القاضي الامام رحمه الله ان اراد تخجيل الخصم ويكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر وان ناظر لاظهار وجه الصواب لا باس به **جنس اخر في الاصل**

لا يجوز للسيد الجاهل ان يتقدم على الفقيه لان شرف العلم فوق شرف النسب رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا تعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما

قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس والا فالاولى ان لا تقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره ان تقبل الرجل فوا الرجل او يده او شيئا منه او تعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة قالوا الخلاف في المعانقة فاما واحدا اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس بالاجماع وعليه الفتوى هكذا في الكافي هو الصحيح هذا اذا كان للتحية اما اذا كان بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا قال الفقيه ابو الليث القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وهي ان تقبل على ايدي وقبلة رحمة وهي قبلة الابوين للولد على الخد وقبلة الشفقة للولد للابوين على الراس وقبلة المودة وهي قبلة الاخ للاخ او الاخت على الجبهة وقبلة الشهوة وهي قبلة الرجل للزوجة على الفم في حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رحمه الله وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خير كم خير من خير غير كم وشر كم خير من شر غير كم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف رح او يفعل هذا غير هو قالوا نعم قال

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

قال في المذكر كقال لا يصح انتهى وفي ايمان محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله حسن في الاحاديث المشتهرة على الالسنة بعد ذكر جهد روايات في زيننا لا يصح في المرفوع من كل هذا شيء انتهى وفي تذكرة الموضوعات نوشته است واشرف على حرره الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي الحنفي الجاد زاده الصمدي وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى وشرح متين اندرين مسئله نوشته است كه مراد از حديث صحيح واز روايت كه ذكر كرده بعض مسلمان باسم طاقات است كه بعضي مسلمان كنند بعد نماز جمعه مسلمان بمسجد جامع مصافحه

رسول الله صلعم اذا لقوا اخاهم تصافحوا واذا افترقوا تغافروا وانتم قوان اليوم مرارا انتهى واسم العلم رحمه الله الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي الجاد زاده الصمدي وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى وشرح متين اندرين مسئله نوشته است كه مراد از حديث صحيح واز روايت كه ذكر كرده بعض مسلمان باسم طاقات است كه بعضي مسلمان كنند بعد نماز جمعه مسلمان بمسجد جامع مصافحه

فقط والله اعلم بالصواب

فهو خير من غيرهم وفى الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفى بعض النسخ لا ينبغى ان يقول بحق نبيك ولو يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد رح لو يذكر هذه المسئلة فى نسخته ويكره ان يقول فى دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد ومعقد عبارتان وعن ابى يوسف رح انه لا باس به فى قوله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفى الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمنفعة هى افضل ام درس الفقه قال حكى عن مطيع رحمه الله انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة وفى الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذى هو غير عالم وقال ابو الليث رحمه الله سالت الامام خيراخرى رحمهما الله عن حسن العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتخر

بعد دو درس
بعضى رقيقه شروع شده
نماز اوراد كه بعد از نماز مكروه ان نماز بعد ادا
شود و وقت ممتد للنافلة اما شروع بعد العصر
مسائل كه در ان مذهب اصحاب ما رحمهم الله مخالف است
است بعضى از اصحاب ما رحمهم الله كه ان را اختيار كرده اند
و فتوى بر ان داده اند و بعضى از ان را اختيار نكرده اند
و فتوى بر خلاف ان داده اند و ما در اين كتاب
بيشتر بر ان مسائل كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است
و فتوى بر ان داده اند اقتصار كرده ايم و بعضى
از ان مسائل كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است
و فتوى بر ان داده اند ذكر نكرده ايم
و ما در اين كتاب بيشتر بر ان مسائل اقتصار كرده ايم
كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است و فتوى بر ان داده اند
و بعضى از ان مسائل كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است
و فتوى بر ان داده اند ذكر نكرده ايم
و ما در اين كتاب بيشتر بر ان مسائل اقتصار كرده ايم
كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است و فتوى بر ان داده اند
و بعضى از ان مسائل كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است
و فتوى بر ان داده اند ذكر نكرده ايم
و ما در اين كتاب بيشتر بر ان مسائل اقتصار كرده ايم
كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است و فتوى بر ان داده اند
و بعضى از ان مسائل كه مذهب اصحاب ما رحمهم الله است
و فتوى بر ان داده اند ذكر نكرده ايم

صلى الله عليه وسلم لا صاغى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمام التحية
رضى الله عنه كان الصاغى فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحمد ربك وتسبحه وتستغفره انه كان توابا
باحاديث كه در ان اين مذهب اصحاب ما رحمهم الله
نيست كه اين احاديث ناسخ احاديث
طريق مسنون را اختيار كردن لازم است
خاصة فقهاء وى را فى
وان لها

بالا نيست ان واجب است
ربما غير مرئى زيرا كه مرئى
اشكال من الخطوط والنقطة
معلومة تخرج حروفا تخرج وتستخرج
جلالة والله على جواهب الامور وقيل
علمت انه حرام فلما ما صليته لا ولعل
عليه السلام افضى
كل واحد ان تعلمه وتعليمه حرام شديد
الخير الماضية من اجام العالم ان
فاعله يشارك الله فى غير ما
ودر صحيح مسلم ومن ابو داود وغيره از ابى
بن كعب مروى است قال
رجال يقولون قال ابى النبى صلى الله
عليه وسلم كان نبى من الانبياء
ضلال الدين سيطبع على يده وخطه خط
فرع من ابى داود وذكر فى تسبيح قال
النووى اختلف العلماء فى معناه
والصحيح انه معناه من حاذق خطه
فهو معجزة له ولا طريق لنا الى معرفة
ذلك والعلم الحقيقى بالمغيبات
تلا بما جرى قال بعيا ض معناه

الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيته الكل فى الروضة وفى السير الكبير رجلان اسرا فى دار الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يكف ماله بثمنهما واوفى بثمن احدهما قال يشترى الغازى ويدع العالم وهذا الفضل للعالم لانه لو ترك الغازى هناك عسوا ان يخدع الكفار الغازى فيدخل فى دينهم ولا يقدرون على الخدع فى حق العالم وروى عن على بن ابيطالب رض لا ينبغى للجاهل ان يتكلم عند العالم او يشير بيده وفى الشافى التقديم على العلماء معصية كبيرة كما جاء فى الحديث من تقدم على العلماء فهو ملعون هكذا فى الفتاوى وفى الشافى لا يجوز ان يتقدم العالم على ابن استاذه او ابن ابن استاذه اذا كان يلدعى الابن او ابن الابن عالما اما اذا كان جاهلا فهو بالخيار زجرا له قال الامام خواهرزاده ويجعل القاضى مقدما على الناس والمفتى تحته والمحتسب تحته ولو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لا يصير عاقا كما ذكرنا فى الخزانة

مجموعة الفتاوى
كتاب الكراهية

زبان نصارى آموختن

وفي شرح الطحاوي المتعلم اذا ترك الاشتغال بالتعلم واعتزل عن الناس ليتعبد كما في زماننا ادب سرا والله اعلم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة رح ليس للجرح ثواب وقال محمد رح اكرهه ان يقول ايمان كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن يقول منت بما امن به جبرئيل عم وقال محمد رح ان ابا حنيفة رح يقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالصبيان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل لئلا يكون اثر الطعام ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به وعن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رح ومن اين انت قال من خوارزم

قال ابو حنيفة رحمه الله كبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني يحمل علو الغربية من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال في مسجدكم حشيش قال نجوز السجدة على الحشيش ولا نجوزها على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاولى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو جعفر الكبير رح ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي امرأة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان وضعت عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية

ولا باس فی التجارة فی طریق الحج ذاهبا او جائیا ولا باس بصوم الست وقد ذکرنا تمامها فی کتاب الصوم وانما فی المنتقی الترجیع بالقراءة هل یکره کان یقرا عندنا بحنیفة رح وابی یوسف رح ومحمد رح بالالحان وقال الکثر المشائخ مکروه لا یحل ولا یجب الاستماع ولهذا المعنی یکره هذا النوع فی الاذان ولو قرأ رجل القرآن ویلحن فی قراته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا یدخل علیه الوحشة والعداوة یلقنه وان علم انه لو لقنه یقع العداوة فهو فی سعة من ان لا یخبره وفی الفتاوی ینبغی لحامل القرآن ان یختم فی کل اربعین یوما لان الاتراجاء به والاولی ان یقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم وقد ذکرنا تمام هذا فی کتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعلیم القرآن فی زماننا وقال الفقیه ابو اللیث رح کنت افتی بثلاثة فرجعت عنها افتی ان لا یحل اخذ الاجرة علی تعلیم القرآن وافتی انه لا ینبغی للعالم ان یدخل علی السلطان وافتی انه لا ینبغی ان یخرج العالم الی الرستاق فرجعت عن الکل تحرزا عن ضیاع القرآن ولحاجة الخلق

جواز ذکر محاسن و تجسر در مجالس شهادت حسنین کہ خالی از شبہ و افضل باشد صنعت نوحہ

ولجهال اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه
رجل مر برجل يسمي شيئا صلعم وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوة ومن توسد بخريطة فيها اخبار
النبي عليه الصلوة والسلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف كيس يكتب
عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عليه الصلوة
والسلام مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل
سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع وكذا سمع اسم الله يجب
ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله ومن سمع في مجلس لنفسق على وجه الاعتبار
او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يستفتون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح
يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سمع على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا خرج الثوب
فلما فتح سمع او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس

كتاب الكراهية

باشد واگر بالعرض تحريمان نفوذ مي كند
اي اصلي باشد پس ناقل آن نبي است
كه نقل كفر كفر باشد انتهى پس تاويل وتوجيه
كه كرده آن از روي جواب شريعت نيست
چگونه است بيوبا التفصيل اتجوزا بالاجر
الجزيل هو المطلوب اگر مقصود توهين
اسم باري عز شانه بود اي اين قسم عبارت
موجب كفر شدي درگاه مقصود توهين نيست
وعلى تقدير التسليم من حيث الجبر آن عبارت
است صرف بيدا نشان را مدخليت انتوجه
كفر نمود ابو بود ولكن از ظاهر عبارت اينجا

واقعه تفاصيل است
امروز سلام زائر قبر را ثابت است انتهى فتامل
وقال سخناي در رسول خدا او في شتگان را گويد كه دم بكفر لازم نيست
ان الوصول والملك يعلمان الغيب وقال علما تا من قال ان
ازا بجا ايدا است كه بعضي از مشايخ صاحب تصنيف
والفتوى نزيك بعضي از مشايخ صاحب تصنيف
ازا كه بدين و بتقوى و نقوى باشد
ثابت نيست والاعتماد
اين كه

هذا او صلى على النبي لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم في مجلس العلم اذا قال صلوا او الغازي اذا قال كبروا او الثياب دثوا او اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر **نوع منه في السلام** السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسوء الهم فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقرء القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا عراة او كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الخلاء عند ابي حنيفة رح يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من

من القرى وقال بعضهم على القلب وسلم الراكب على الماشي والماشي والقايم على القاعد
والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم
يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في
الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة لم يسلم عليهم وعندهما لا يسلم
عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي
سلم عليه وسقط عنه الجواب هذا اذا رد بسم اما اذا سمى فقال السلام عليك
يا عمر واجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا
لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المرد ود عليه اصم
ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما المسلم اذا قال للذمي
اطال الله بقاءك لا يجوز الا ان نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان

اما ما روى
ان الزبير كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من صلاته يقول بصوته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول
ولا قوة الا بالله ولا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فانه
محمول على ما اذا كان بين يديه جماعة من الناس ليعلمهم ذلك
وما روى البخاري عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالعجب من وجهين احدهما ما ذكر ان الامام انما امر بالسكوت
الامام حتى قال واختار الامام الاوزاعي ان يذكر الله بعد الانصراف
من الصلوة وقبل ان
الذكر

فجهر حتى يرى انه قد تعلم منه
فما يمنعني بالدعاء لا يجهر بصلاته ولا تخافت
واحسب ما روى ابن الزبير من تعليل لفعل صلى الله عليه وسلم و
ما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا انما جهر قليلا ليعلم الناس
منه وذلك لان عامة الروايات التي كتبنا ليس بناكيدها على التعليم فان حصل التعليم امسك عن الجهر
فلا يكبس ان يختم كلامه بلفظ فنعم الامام انت نخصص ذلك على سبيل
الجماعة فانهم لا يريدون التعليم
بل الثواب والجواز

الان يكون
اما ما يجب ان يتعلم منه
ليس فالله يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

كتاب الكراهية

هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة وانهى عن البداية تفرق البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية ولا باس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العاطس اذا عطست ان كانت عجوزا فرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية والجواب فيه يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس به والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العلمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا عجيبة ينبغي ان يحمد الله تعالى لان له بذلك نعمة

مجموعة الفتاوى
كتاب الكراهية

فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة ففي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي فاختلف المشايخ رحمهم الله في عيادة المجوسي فاختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف ففي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان يأمر رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع القتل وضررا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ان يتقدم اليه ابلاغ للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ان نحاه عن داره كان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار

جواب

سوال

فتاوی

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الخ قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا اذا اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها دشن زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام رحه سالت محمدا رح عن شق الزق فاخبران ابا يوسف رح قال لا يضمن ما شق وقال محمد رح يضمن قال رح فان كسر جابا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في بعض الروايه يضمن الجب عند ابي يوسف رح وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف رح وفي ادب القاضي للخصاف رح قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها فلا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف

فی الدنیا والخروج من حد ولی
الفوق پس اکنون فهمیدن باید کرد این
سوال ما ش کرامت حق است پس بود
کلمات هم حق است یا نه مطلب این چیست
ارمطلب این کلمات آنست که صدور کرامات
کلمات هم قرینه است یا نه پس جواب این
ازمن این است که بقرینه وقایع حق بودن
این از نظر من نگذشته باقی استاد داند
موافق تقریر شیخ الاسلام خجندی
رحمة الله علیه بطلان حقیقت آن فهمیده

کی شق دیگر اکنون ازصدور کرامات
یعنی خرق عادات ان بزرگان لازم نمیاید
چرا کان بزرگان دین ازین دار الحزن
دیرینه اکنون هیچ دیرینه باقی نیست
نانوه غیر پرسیدن کیف از دیگر علما وفقها خفیه
دیدن بوده سوال باید کرد پرسیدن از کتاب
چیست کردن لازم است چیز دگر
این مسئله وقایع است دانستن این مطلب
است چنانکه اعتقاد بعض جهلا است

مجموعة الفتاوى

کتاب الکراهیة

اعلم انه نقل عن العلماء رحمهم الله ان
بعد ما ثبت بالاستفاضة او بالتواتر
ان عادات بالاستقلال صادر
عن غير واحد من هؤلاء الاولياء
ان هذا خرق العادة وليس بكرامة
لان الكرامة ان يظهر الله تعالى
على يد عبد من عباده ما ليس
في وسع البشر ان يأتي به
بقدرته وقوته وهذا مما في وسع البشر
ان يأتي به بقدرته وقوته
فلا يكون كرامة
وربما يطلب منك الكرامة
فنقول لك الكرامة
ان تعلم ان هذا خرق العادة
وليس بكرامة
فلا تشتغل بطلبه
فان الكرامة
لا تدوم
وخرق العادة
يدوم
فلا تشتغل بما
لا يدوم
وتترك ما يدوم
فان قيل
ما تقول في
الفقير الذي
يطير في الهواء
ويمشي على الماء
ويطوي له الارض
ويحضر عنده الطعام
في الصحراء
ويأكل منه
ويشبع
ويحضر عنده
الماء
ويشرب منه
ويروى
ويحضر عنده
الثياب
ويلبسها
ويتزين بها
ويحضر عنده
الدواب
ويركبها
ويحضر عنده
الاسلحة
ويتقلد بها
ويحضر عنده
الاموال
ويتصدق بها
ويحضر عنده
الاموات
ويحييهم
ويحضر عنده
الاحياء
ويميتهم
ويحضر عنده
الجن
ويتسخرهم
ويحضر عنده
الطير
ويتسخرها
ويحضر عنده
الوحوش
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحيات
ويتسخرها
ويحضر عنده
العقارب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الاسود
ويتسخرها
ويحضر عنده
النمور
ويتسخرها
ويحضر عنده
الفهود
ويتسخرها
ويحضر عنده
الذئاب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الثعالب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الارانب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الغزلان
ويتسخرها
ويحضر عنده
الظباء
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحمير
ويتسخرها
ويحضر عنده
البغال
ويتسخرها
ويحضر عنده
الخيل
ويتسخرها
ويحضر عنده
الابل
ويتسخرها
ويحضر عنده
البقر
ويتسخرها
ويحضر عنده
الغنم
ويتسخرها
ويحضر عنده
الدجاج
ويتسخرها
ويحضر عنده
الديوك
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحمام
ويتسخرها
ويحضر عنده
العصافير
ويتسخرها
ويحضر عنده
الجراد
ويتسخرها
ويحضر عنده
النحل
ويتسخرها
ويحضر عنده
الذباب
ويتسخرها
ويحضر عنده
البعوض
ويتسخرها
ويحضر عنده
الفيل
ويتسخرها
ويحضر عنده
الزرافة
ويتسخرها
ويحضر عنده
الكركدن
ويتسخرها
ويحضر عنده
الدب
ويتسخرها
ويحضر عنده
القرد
ويتسخرها
ويحضر عنده
الخنزير
ويتسخرها
ويحضر عنده
الكلب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الهر
ويتسخرها
ويحضر عنده
الفأر
ويتسخرها
ويحضر عنده
الجرذ
ويتسخرها
ويحضر عنده
السنور
ويتسخرها
ويحضر عنده
الثعلب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الضب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحية
ويتسخرها
ويحضر عنده
العقرب
ويتسخرها
ويحضر عنده
الوزغ
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحرباء
ويتسخرها
ويحضر عنده
الضفدع
ويتسخرها
ويحضر عنده
السلحفاة
ويتسخرها
ويحضر عنده
السمك
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحوت
ويتسخرها
ويحضر عنده
التمساح
ويتسخرها
ويحضر عنده
الدلفين
ويتسخرها
ويحضر عنده
الخنزير البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الكلب البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الهر البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الفأر البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الجرذ البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
السنور البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الثعلب البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الضب البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحية البحرية
ويتسخرها
ويحضر عنده
العقرب البحرية
ويتسخرها
ويحضر عنده
الوزغ البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحرباء البحرية
ويتسخرها
ويحضر عنده
الضفدع البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
السلحفاة البحرية
ويتسخرها
ويحضر عنده
السمك البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الحوت البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
التمساح البحري
ويتسخرها
ويحضر عنده
الدلفين البحري
ويتسخرها

اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو واما اذا كان
لطبل لغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة رح اذا كان
لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رح الفتوى
على قولهما مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شئ هذا
اذا خللها من نقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس اما اذا صب فيها
خلا بان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روى عن محمد رح
وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عن محمد رح ان الخل مشترك بين
الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رح هو ملك الغاصب وكو خللها بالقاء الملح
ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يوخذون باظهار الكستيجيات الكستيجيات
اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة
والزنار والابريسم خطاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى

مجموعة الفتاوى

القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا انا علم فساد اني ذلك وراى المصلحة في احراقه رجل راى منكرا وهو من يرتكب هذا المنكر يرسمه النهي كان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر واذا ترك احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي الفتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يتركه ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة دفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد فقباع

مجموعة الفتاوى

اغصانها واذا ارتقی یطلع علی عورات المسلمین یرفع جارہ الی الحاکم حتی یمنعه عن ذلک وقد ذکرنا فی کتاب المحیط والمختار ان یخبرهم وقتا الارتقاء مرة او مرتین حتی یستروا انفسهم فان لم یفعل قالوا یرفع الامر الی الحاکم ورأی المنع له ذلک

جنس اخر وفی الفتاوی روی اسه تعالی وتقدس فی المنام کلاما وافیها قال بعض المشایخ رحمهم الله یجوز منهم الامام الزاهد رکن الاسلام الصفار الانصاری قال المصنف واقعة جدی شیخ الاسلام عبد الرشید بن الحسین واکثر مشائخ مرقند رحمهم الله لا یجوزون ذلک حتی قال الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی رح می قال هکذا فهو شر من عابد الوثن وعلیه المحققون من مشائخ بخاری منهم جدنا ابو امی الامام ظهیر الدین الکبیر رجل یعمل اعمال البر فوقع فی قلبه انه لیس بمومن ان وقع انه لیس بمؤمن سرا ولا ینفعه اعماله لانه عصی الله کثیرا فهو مؤمن من صالح وان وقع فی قلبه انه لیس بمؤمن لم یعرف الله واستقر قلبه علی ذلک فهو کافر وآن

من کل

جواب

اخذ الصدقة اتی

الاخذ

کتاب الکراهیة

مجموعة الفتاوی

خطر هائل على قلبه فوجد الكارذ لك من نفسه فهو مؤمن تعجل تمنى الموت لضيق
عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه فخافة الوقوع فيها لا باس به
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض
خير لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرأة ان يقول خوب ايلاى پسى
اكر فلان كار بودى احترازا عن العقوق لانه لو امر بما يعار ضه الابن فيصير عاقا
فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا التشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان فان قال اهل البصر لا يطيق
يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة
ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحالة لو راها انسان يريها كانه
اختتن لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجب معه تسقط

منع ولد كذا في خزانة
وسمعت كذا في خزانة
الاسلام انتهى وزنان بارست كردن كافر بيع
وقبول شهادتهم الا بما يجوز بان يضيف كافر الى صناعة اهل
في زماننا انتهى وستر عورة المسلم واجب الا بما يجوز بان يضيف كافر الى صناعة اهل
الذمة كما ذكر انتهى وستر عورة المسلم واجب الا بما يجوز بان يضيف كافر الى صناعة اهل
البيطارات بزبيدن وبيطاري كردن ايشان وزنان ايشان در ايران معيوب
نبودن طعام ايشان خوردن ايشان در ايران معيوب نبودن
روز اول بيرون آمدن از خانه كه كرفته باشند تا آخر سه روز
بيرون آمدن از خانه كه كرفته باشند تا آخر سه روز
اهل ميت

اهل ميت
ان طعام اهل البيت
كفتم كه اهل بيت كه ازين طعام خورند
بايع باشد واكر مخير باشند ازو نيز مباح است
وان اختلفوا طعاما للقراء كان حسنا واذا كانت الورثة
كان في الورثة صغير لم يختن واذا كانت الورثة
خانيه انتهى بايع بيت ميت كه ازين طعام
روز اول كه بيت ميت را تعزيت ميدارند
اذا زنان را آوردن آن حلال است
ثلثة ايام في ايام
المصيبة

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

ولو في ما فيه مالا مرئية قبله
ان اراد تعظيمه كفر وان لا كفر
التهاب والتصوير لا يكفر بل يعاقب
وروى البركات سئل عن الاطعمة
المجوس في بيوتهم من الاطعمة
ال الا كلا بد مالسادات ومن كان
معهم معروفة من ذهاب وبيع يحل
اخذ ذلك وهل يضمن اخذ ذلك
الاخذ فتقبل من اخذ ذلك
على وجه المسامحة لفرعهم فيه ولكن
لا بأس به ولا احترز عنه اكثر
من الى مطالب المؤمنين والمحيط سوال
من الذخيرة والمحيط كردن زنان بدين
فتاوى وكفش كردن سال بنكار كردن
كرداري بيكانه حرام است نزد
هر باب ظاهر است كه شرع اسلام
از شرع اسلام وحرام است
بيت باشد

بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وقال في الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وان ابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني رح وقت الختان من حين يحتمل ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او حلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب بما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر الجزوز فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ

آنست
كروه قدر اجارة نشترند
نبود وقبول صلة از نصارى وبيودكه
مشغوله قبول اصلا نباشد بجائيست
واخلاف عبارات المشائخ في ذلك
فبعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدايا المشركين
وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين
هذا هو الكلام في صلة المسلم فقد روى محمد في السير الكبير اخبار اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدايا المشركين
الهند والى ان ما روى انه لم يقبلها محمول على انه
لم يقبلها من شخص غلب على ظنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم انه
وقع عنده ذلك
الشخص

المشائخ ان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم انما قبل تلك الهدايا
من مثل هذا الشخص في زماننا وما روى انه لم يقبلها
محمول على انه قبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وقع عنده ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قبلها لعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله ليميل
لا لطلب المال وقبول الهدايا من مثل ذلك الشخص جائز
في زماننا ايضا لعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله ليميل
يقبل من شخص علم انه لو قبل يقل صلابة
وعزيمة في حقه وبين لا يسبب
قبول الهدايا
وقبل

علاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدايا
من مثل هذا الشخص في زماننا وما روى انه لم يقبلها
محمول على انه قبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وقع عنده ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قبلها لعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله ليميل
لا لطلب المال وقبول الهدايا من مثل ذلك الشخص جائز
في زماننا ايضا لعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله ليميل
يقبل من شخص علم انه لو قبل يقل صلابة
وعزيمة في حقه وبين لا يسبب
قبول الهدايا
وقبل

كروه قدر اجارة نشترند
نبود وقبول صلة از نصارى وبيودكه
مشغوله قبول اصلا نباشد بجائيست
واخلاف عبارات المشائخ في ذلك
فبعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدايا المشركين
وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين
هذا هو الكلام في صلة المسلم فقد روى محمد في السير الكبير اخبار اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدايا المشركين
الهند والى ان ما روى انه لم يقبلها محمول على انه
لم يقبلها من شخص غلب على ظنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم انه
وقع عنده ذلك
الشخص

آن رسول
الله صلى الله عليه
وسلم انما قبل تلك الهدايا
من مثل هذا الشخص في زماننا وما روى انه لم يقبلها
محمول على انه قبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وقع عنده ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قبلها لعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله ليميل
لا لطلب المال وقبول الهدايا من مثل ذلك الشخص جائز
في زماننا ايضا لعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله ليميل
يقبل من شخص علم انه لو قبل يقل صلابة
وعزيمة في حقه وبين لا يسبب
قبول الهدايا
وقبل

آن جا نوشت بيترا واى قرض اوحال
كردن نماز بقال عليه السلام مهر البغي
خبيث رد واله مسلم وقال ترك
الوريث البغي الزاني بيدل بها حرام
ما يعطيها الزاني يبذل بها حرام
باجماع وقال العيني وصاحب
معراج الدراية خبر رجاء الدراية في شرح
الكراهية متلاعن الغنية والناظر وهو غير
انتهى وفي الكافي كره وعن محمد رح

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

في كسب المغنية ان تقضي به دين
لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه
واما في القضاء فهو عبيد على الاخذ
والحيلة في هذه المسائل ان
يشتري منها شيئا ثم يمتنع من
اي مال شاء وقال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن الحيلة في
مثل هذا فاجابني بما ذكرت
في الخلاصة انتهى سوال اگر پرسند
پروريرا كه بابوى نزد مسلمان آيد
قدرى زر قبول كند يا نه جواب
مسلمان را قبول كردن آن درست
است يا نه جواب درست است
كه موافقت كفار در وقت دون
است يا نه جواب درست است
روز عيد است آنها بنايى ساخت
في نيروز درهم من الاطعمة الى
الاكابر والسادات ومن كان
ذلك على وجه الموافقة

الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب حلق
الراس مع الصدغين سنة **نوع منه** في المسجد عن الفقيه ابي جعفر عن هشام
عن محمد رحمهم الله يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد
طريقا للعامة ذكره الامام خواهرزاده رح في اخر كتاب الشرب وفي الفتاوى تعليم
الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد
ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه
احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة يتخذ عند السرور ويحل
بيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون السقا
هذا الحكم وفي الكتب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب مفروض
عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض
على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة بان يعينوه وكذا ان لم يكن

لفرجهم
يفرق ذلك لا باس به
وان امتنع لا على ذلك الوجه
لا باس بهذا وكذا لو اختار زعفرانه اسلم كذا في
مطالب المؤمنين ناقلا عن الذخيرة
استكراه بيت نفتن زنان در ان مسجد يا نه
است كراهيت انتفاع بمسجد آورده اند كه آنحضرت صلى الله
وفيما نيكو نشد در مسجد از براى حاجتى و شنوده ايم كه آنحضرت صلى الله
عليه وسلم ابوذر را از براى حاجتى فرستاد و در مسجد آورده اند كه آنحضرت صلى الله
است و بعضى گفته اند كه مكروه است و اين قول نيكو است
و در ايمان آورده اند كه آنحضرت صلى الله عليه وسلم فرمود
عبادتش

فى جامع البرامكة سوال
از علم بيت كه در وى نماز
است يا نه جواب علم بيت كه در وى نماز كرده اند
نى گويد و بعضى قايل انتفاع مى شوند سوال با شد يا
مى باشد تولد فقها رحمهم الله اكل و لو جلد ما كول على الصحيح
فتاوى قاضى ازيه قوله و لو جلد ما كول على الصحيح
اكله لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة اما جلد غير المذكاة
كالحمار لا يجوز كله اجماعا لان الدباغ فيه ليس
باقوى من الذكاة وذكاته لا يجعله كذلك
وبعضا فائده المصنف رح
انتهى سوال زنان
راجعون

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

كما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته
فكذلك لا يحل للمرأة ان تقطع
شعرها وذبح بهيمة الركبات مكروهة كذا في
الحاوي وزينة الرجال مكروهة كذا في
الكبرى وعلاج الظفرة بالمدية الصدأ سوال
بزعفران پيش قبل از بريدن نوبت ريش
اشتر گردانيدن پيش از حلق اولى
لا باس بهذا است والاصل اولى
وكره اعفاء اللحية فوق القبضة

باب ما يحل استعماله وما لا يحل

سوال با ريش چه كند و با شارب چه كند جواب
و مصرف مو گذاردن ريش است و بريدن شارب
و حكم آن چنين است كه آمده است سوال
نماز او را مستعمل باشد يا نه جواب
و اعلم ان آنست كه بيماء اين باشد يا نه
استعمال فضلات بنى آدم
من زنين ميت است يا نه جواب
نزول آب و لا يخرجن با يخرجن
استعمال بين نماز كردن مكروه
نشود دست است يا نه جواب
زينت زنان را جايز

عند من يعلم عياله ما يعطيه لكنه قادر بان يخرج على الباب ليخبر عياله يفترض عليه ذلك

واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى التصدق على المساكين وهم

ياكلون اسرافا ويسالون الحافا فهو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا

ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون

هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس بالزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم

رجل له دراهم واراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء

يصير هو في الشدة **وما يتصل بهذا** قال الكسب على مراتب فصقل السلاح

بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه وكذا لو كان له

عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له

ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية

عياله يباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

جميع انواع الكسب فى الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشائخ رحمهم الله
فى ان الزراعة افضل او التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشائخنا رحمهم الله على
ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه

نوع منه فى القبر والقعود على القبر لا ينبغى ان يفعل ولو وجد طريقا فى المقبرة
ان وقع فى قلبه انهم احدثوه لا يمشى رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن
يكره عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح لا يكره ومشائخنا اخذوا بقول محمد رح
شركة او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به
ميت دفن على غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن فى ارض
غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقها او اراة
ملتبسة وبها حمل يعلم انه حى يخشى بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد
يتحرك فى بطنها تورويت فى الصنام انها يقول ولد دعا لا تنبش القبر لان الظاهر

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

سوال
استفتى كه بانات سرخ و
خاردار ديگر بيست است سوال اگر
جواب بايد جواب
جايز است يا نه بعضى
عن بعض لا يجوز بيع
لا العين فقط سوال
فى البذر اذا رؤيت جواب
سوال اگر شخص
فى البذر اذا رؤيت
اجزاى

بايد كرد
الموضى فى ارواحها تعذبهم
والكراهة انما وقعت فى الحديث
اشتراهم وواست بازدكرد
صلى الله عليه وسلم
ديدار انداخته
مالك الارض
كه گفت جواب
عليه السلام وجنى
گفت

يا رسول الله عورتى ما را كه پوشيده بايد
الثامات من شر ما خلق بعزت
ول ان قبر بكوبد تقت دنيا اعجب
ان لا اله الا الله وانى اشهد ان
محمدا عبده ورسوله از خزانه
فرزند دوزدان خاصى بخواهاى
كه را بگزد آدمى نصف بران موضع كه
را بخانه بيوه وايتان دعا بگو از سلام على
فرع فى الصالحين وعلى محمد فى المرسلين
من حالات الرسل اجمعين الا ترا بين
والارض الا ترى انه تضمنا بيتا بيتا اجمعين
كه مالك بحرى جاوده الحسنين ان ربى على
مراط مستقيم فرع قال فى فرع من ذكر فى
فانا نكون ان ربى بكل شئ عليم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
سوال كشف برداري علما وصلحا جايز
ست يا نه جواب اگر بنيت خالص از

كتاب الكراهية

سوال فرمودست است كه از محدثات است
قبيل فرمودست است كه از محدثات است
دانستن واختيار كردن جايز است
فرمودن وحركات تشبيه كردن جايز است
يا نه جواب اين امور مختلف مترتب است
قبور وبلند ساختن آن وسايه داشتن بر آن
اول بود نه دوم حرام است نزد برخى
ثالث موجب بيهوده كارى بانك چيزيست
فرع اگر خيمه ومضروب بالقابل احترام
فرمودن فرعيه الاذان رافضان كردن
وموجب انتقاص ثواب وفضائل
عليكم فرمودن كه بزيارت قبور مشروع
الطبرانى عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين

انها لو ولدت هكذا ميتا نقل الميت من بلدة الى بلدة لا يكره في العيون وهكذا ذكره الامام خواهرزاده رح وذكر الامام السرخسي رح انه يكره الا قدر ميل او ميلين الكل في الفتاوى قال الفقيه فان حمل من بلد الى بلد لا يكون اثما لانه روى في الخبر ان يعقوب عليه الصلوة والسلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام وذكر ان موسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه الزمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام ابائه **وروى** ان سعد بن وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة وسيأتي في السير الكل في الفتاوى والله اعلم **الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصي** وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التهديد ولكن وجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع نما

روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه ادخل صبعه في اذنه عند ذكر اشعار العرب
ان كان فيها ذكر الفسق كره هزة بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته في اول حيل الخصاف
رحمه الله واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل او امرأة وَلَدَانِ كافران فعليه
نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفران نادهما
جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه
ولا باس بطعام المجوس الا ان يجتهم وفي الاكل معهم وعن الحاكم عبد الرحمن
لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه
ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه
من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله في خمر عشرا
ولو اجر ليحمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

الامام رحمه الله رجل اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم خمسة ويعطى فى عمله اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رح لا ينبغى له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذلك الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة ثوب الفساق ويعطى فى ذلك كثيرا جر لا يستحب ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفى كتاب الاشربة للامام السرخسى رح لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفى قبول الهدية من الكفار ان كان بحال يقل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمى او امرأة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا فى صلوة الفتاوى وما تقدم فى سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

الخمر ویمنعها من ادخال الخمر بیته ولا یجبرها علی الغسل فی سال مسلما عن طریق البیعة لا ینبغی له ان یدله وهل یجوز ان یقال یستجاب دعاء الکافر اختلف المشایخ رحمهم الله فیه قال بعضهم لا یجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفنی رح لانه لا یدعو الله لانه لا یعرفه لانه ان یعرفه لما وصفه بما لا یلیق به فقد نقض اقراره **وما روی** فی الحدیث ان دعوة المظلوم وان کان کافرا مستجاب ارادبه کفران النعمة لا کفران الرب کقوله علیه الصلوة والسلام من ترک الصلوة عمدا فقد کفر معناه کفران النعمة وقال ابو القاسم الحکیم وابو نصر الدبوسی رحمهما الله انه مستجاب لقوله تعالی حکایة عن ابلیس رب انظرنی فقال تعالی انک من المنظرین هذا اجابة قال الصدر الشهید رح وبه یفتی والله اعلم **الفصل الرابع فی المال من الاهداء والمیراث وغیر ذلک** وفی الفتاوی رجل اهدی الی انسان او اضافه ان کان غالب مال المهدی حراما لا ینبغی ان یقبل ولا یاکل من

کافر نوشتن درست است یا نه جواب تجهیل وتعلیم کافر فرقه ایمان داشت وبمرد بر ایمان می‌میرد از ایشان نباید

قلبه نور الایمان وعن وجهه بحاره

الاسلام استفتاء چه ارشاد علماء دین

است اندرین مسئله که تبتا کو خوردن

ازروی اتفاق جائز نیست

است یا نه واز وجوه شرعیه بر بنا سان آن

حقه نشین نزد بعض علما مکروه وبعض

وزد بعض کراهت تنزیهی نخواهد ایک وجه

یعنی بیوپاری خرید وفروش کنان تبتا کو یافته میشود

درینصورت ترک آن اولی است یا نه

بینوا توجروا من اسئل الکتاب

نفی کراهت بالکلیه واستعمال مایخالفه

است درخوردن تبتا کو موجود نیست

البته انبوه اجتماعی شخص توزنده از تبتا

او بروی آید اگر احتیاطا ازاله بروی فرض

مجموعة الفتاوی

کتاب الکراهیة

ترک اولی خواه بود واسم اعلم حرمه الزنا

غفور یرجی القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی

تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

استفتاء

ابو الحسنات محمد عبد الحی

چیست ما میگویند علماء دین ومفتیان شرع

متین دین متین درین مسئله که زید وبکر

بن بکر است درنقوش دیواری یکی خود وجود

کسی مسلمان دیندار پرهیزگار یا مسلمان بے

نمازی کافر بے دین بے پرواه بے مبالات

دعوت آن قبول کردن درست است یا نه

بینوا توجروا

طعام خوردن جائز است یا نه

طعام خوردن جائز است یا نه

آنرا پخت وپز کردن

جواب

حامدا ومصلیا

چون این عمل کردیدا نسان دون است

وبلوی در قول جلیل ای نوبت قالوا والکرام کالملوک

ربط القلب بالتعظیم علی وصف المحبة والتعظیم فما من بد یکون الا وفی

قلت ان لله تعالی مظاهر کثیرة ولهذا السر نزل الشرع

ظهر بعض الائمة رضی الله عنهم بالاستقبال القبلة وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا علیک

احدکم ظلامة یعتقل بها فلا یقاتل الا علیه

ان لا توجه الا الله ولا یربط قلبان الا به ولهذا التوجه

الی العرش وتعظیم النور الذی فی القبلة اوصی

علیه اولا بالتوجه الی القبلة اوصی

لهذا سوال

بجهوں شرعیہ ہا درست است یا نه جواب

است بلکه موجب اجر وثواب عظیم

ریاکاری بنابر روایت ابو داود وغیره

پیغمبر خدا صلی الله علیه وسلم

ومن فرج عن مسلم کربة فرج الله عنه کربة من کربات یوم القیمة اتخذ لکن آنچه میرسد بوده وظایف سعیت فی

فقط

بدر محمد بخاری

طعامه حتى يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وكذا لو كان غالب ماله حلالا
لا باس به مالم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح
حيل الخصاف للشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم
كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه وصار يأخذ من الجائزة
كان يقضي به دينه فالحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه
من اي مال حب قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا
قال فاحابني بما ذكرناه وسئل ابو حنيفة رح عن اكل طعام السلاطين والظلمة
واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاكل والاخذ فان وقع في قلبه انه
حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان
تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على ربابه ان علموا وان لم يعلموا الوارث
يتصدق هذا كما في ثمن الخمر وعن ابي يوسف رح في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون

از نظرات ... ناشی خواندن ... کراهیه ... مجموعة الفتاوی ... کتاب الکراهیه ... اصلا سوا ... دعوت ... تقریب ... اگر مال ... کتاب الکراهیه

لا یقسم الخمر بینهم ولکن یخلل ثم یقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولی ولو علم الوارث انه من خبیث لا یحل وان لم یعلم ذلک بعینه لیس فالمیراث حلال ولا یتصدقون هذا من حیث الحکم فان تصدقه فهو اولی فیتصدق بنیة الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخری ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولی واخذت ملاءة الثانیة وذهبت لا یسع للثانیة ان ینتفع بملاءة الاولی والحیلة ان یتصدق الثانیة بهذه الملاءة علی بنتها ان کانت فقیرة علی نیة ان یکون الثواب لصاحبها ان رضیت ثم تهب البنت الملاءة منها فیسعها الانتفاع بها کاللقطة وکذا لو سرق المکعب وترک عوضا رجل له علی امرأة حق له ان یلازقها واخذ دیلها وطرف ملاءتها ویقعد علی بابها فان دخلت خربة فلا باس بان یدخل اذا کان امن علی نفسه ویکون بیعد منها یحفظها قد ذکرنا تمامها فی کتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتی دخل داره لا باس بان یدخل

ویجوز بیعا للقرعة تمر الاودیة والنخیل ان

ای الاکثار تفاوتا والعصمات اتفق فیها جواب

الفتوی انقاع الصمات ان دخلت خربة

سوال شخصی کہ دارد زمینی کہ بآب باران سیراب میشود

و فرو گذاشتن آن زمین بسیار مشکل است و بسیار

مضبوط است و آن زمین نزدیک بآبادانی است

گرداب آبادانی و زمین آن شخص بسیار پست است

بجواب سوال چنین شخص باید کہ بآبادانی

بدین جواب سوال شخص معلوم شد کہ

مسکوکات حرام و نیز دیدہ

است

ما اسکر کثیرة فقلیله حرام وروی

دبقول بعضهم ما خذ استفتا

کہ کسی از شما اگر کہ بعضی

احتیاط ازین مسئلہ کردہ

مسئلہ مواشت و مشاورت

دبست ارکنار را

واشد

الراجی عفو ربه القوی

فتاوی بزازیہ وزشت قال بعضهم

اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام

دین اورین

کہ بعضی

صلی اللہ علیہ وسلم

ازشما

توجہ و

و غیرہ

ازکنید

یجوز التوری الی التجار لعدة تعزیز

وان من العلماء من رخص فی ذلک

ولم یرخص فیه لغیره انتهی لیس از

یکی مثل اگر نصاب سیاه شود آن

است مثل انکه اصل از سواد

بوده استعمال نیل کنند و نیست یکی مثل سیاه

آن نیل سیاه نمی شود مثلا نیل خانه

شود یس درست است یا نه الکلام

مرطای نوشته بالسیاه

والکتابة مضبوطة بالنقاط

الراجی عفو ربه القوی

هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
صنعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على
حائط رجل ملائكة فخاف صاحب الدار لو صاح ياخذ الملائكة ويذهب هل له ان يرميه
قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رح
اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا ياخذ
في الآخرة واثم في السرقة **نوع منه في الدين** رجل له على اخر دين فتقاضاه
فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشائخ رحمهم الله لا يكون للاول حق
الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب
والمطلوب جاحد فلا اجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه
ولو قضى المطلوب بريء من الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته
في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المديون اذا قضى اجود عما عليه لا يجب

على القبول هو الاصح رجل له غريم فجاء انسان وانتزعه من يده ليعيده ولا ضمان
عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره
لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس
به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة ومظالم الكافر وخصومته
الدابة اشد وفي فتاوى القاضي الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا
ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته كان هذا منفعة لم يكن مشروطة
في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين
او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى
لا لاجل الدين فانه لا يتورع كان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا
يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غيرها اذا كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة

مجموعة الفتاوى
كتاب الكراهية
هو المصوب

فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لاجل الدين **نوع منه فى البيع** يكره بيع العذرة قال مشائخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة لا بأس به ولا باس ببيع السرقين واذا كان الاحتكار فى ارض لا يضر باهلها لا باس به فان كان فى بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما اختلف اما المكروه فما اذا اشترى طعاما فى المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله اما الذى لا باس به بان ذهب الى مصر اخر واشترى طعاما ونقله الى مصره فامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابى يوسف رح يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف فاذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد رح كل قريه يجلب طعامها الى المصر فهى بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابى حنيفة رح الا من قوت الناس كالحنطة والارز والذخن والزرة اذا كان فى

الف ديا
لمن يؤذى او ينقص
الفقهاء والف
حرمات اكثر امورد وقوله تعالى ومن يعظم
فانها من تقوى القلوب وقوله تعالى والذين يؤذون المومنين
الله فوق خير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قلت رح
والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قلت رح
الا ترى الى الايتين كيف نظم سبحانه وتعالى اعلا مرتبة وهو من اعظم حرمات
شانه ثم ان الله اذا اراد من شانه اعلا مرتبة فمن ان عدا الوعيد
واما ما وجدنا لنا من كلام ابى حنيفة رح فى ذلك بالنسبة الى عامة
المومنين فلم نجد شيئا مخصوصا
اذا ثبت لنا عمل ذلك بالنسبة الى عامة
المومنين فلم نجد شيئا مخصوصا
وعن ابى امامة
مرفوعا

لا تخفيهم لا الناقد
وامام مقسط رواه الطبرانى فى الكبير وعن
عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره رواه الطبرانى فى الكبير وعن
حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى
بيعهما وان كتما وكذبا عسى ان ربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما رواه
البخارى ومسلم وعن ابى بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول احد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن
خامسا فتهلك قال عطاء قال فى مشتبه الاحاديث رواه الترمذى وعن
عمرو بن الحمامة ان يبيض له وليه خاصة ليس كل
الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون
وقال النووى فى الاذكار بسند حسن
المهذب قال
الحافظ

از سماعت این چنین امور مالا مال اند
واصد اعلم حرره الراجى عفو ربه القوى
ابو الحسنات محمد عبد الحى كان الله له ووفقه الجلى والخفى امين
علماء زمان اند دين مسلمان را
قوم خود نزديك آمده بيان كرده من
مسلمان اند يعنى خانه خود خود را مى
كرده يك مسلمان كانه اش سكونت
دارد مراد دين محمدى كه از دين منسوخ است
از اينها كه نميدانند كه دين محمدى چيست

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

جواب دادند كه ما نميدانيم كه دين محمدى چيست

موضع یتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب کالتبن والنقت ولا یتحقق فیما سوی ذلک
هکذا قال محمد رح وعلیه الفتوی وقال ابو یوسف رح کل ما یضر بالناس امساکه کالقطن
والزیت ونحو ذلک فهو احتکار ثم مدة الاحتکار اذا قلت لا یکون احتکارا وان طالت
کان احتکارا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا بالشهر فاذا رفع الی القاضی یامر
المحتکر بیع ما یفضل عن قوته وقوت عیاله علی اعتبار السنة بمثل القیمة او بغبن
یسیر ولا یسعر فان باع بضعف قیمته یمنع وفی نسخة الصدر الشهید ح حبسه الامام
وهذا ده وعزره ولا یبلغ به اربعین سوطا فان امتنع عن البیع بعد ما تقدم یحجره الامام
وهذا قول الکل فاما علی قولهما فلا یشکل وابو حنیفة رح یری الحجر اذا عم الضرر وتلقی
الرکبان مکروه اذا کان ذلک یضر فان کان لا یضر فلا باس وهذا اذا لم یلبس علی
هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس علیهم فهو مکروه فی الوجهین ولا باس ببیع بناء بیوت
مکة ویکره بیع ارضها عند ابی حنیفة رح وعندهما لا باس به رجل علم بجاریة انها لرجل

الروایت لا یجوز ان لم
قرضاوی کرفتن کردم چه بود او دن و
الربوا وهو کلمة وکاتبه وشاهدیه
واحل الله البیع وحرم الربوا الی
احکم حرره الراجی عفو ربه الغنی
ابو الحسنات عبد الحی تجاوز
اسئلة عن زنبور العسل والنحل استفتا
چه میفرمایند علماء دین در باب عسل
یا سلیت پاک است یا مکروه
است کدام مکروه است صحیح این
صحیح قدوری یقتضی کراهته است و
فی الدر المختار وغیره واسم اعلم کتبه
محمد عبد الحی الانصاری رحمة ربه القوی
زینب العلی والنفی استفتا
علماء دین ومفتیان شرع متین اندریں
صورت کہ زید از ہندہ عقد نکاح کردہ

فرأى يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يتباعها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول فى المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقال بعثنى مولاى اليك هدية وهذا اذا وقع فى قلبه انها صادقة الكل فى الجامع الصغير وفى الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص يضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشترى يعنى كما تغلب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبى جاء الى القاضى بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به فى البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذى يلعب به الصبيان يأتى

نوع منه فى النشر

فى الفتاوى رجل نشر السكر فوقع فى جر رجل فاخذه رجل اخر جاز فان فتح صاحب الجر جره ليقع فيه السكر يكون

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

لا يقبل الا الطيب درر والمختار حاشية درر فى كتاب الاجارة فاسدة وفى شرح الملتقى امرأة ناحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا رد ته على ارباب ان علموا والا تصدقت به وان من غير شرط فهو لها وقال الامام لا استحسن ذلك والمعروف كالمشروط هذا اما حيث لا عرف قلت يعلمه انهم لا يدفعون الا لذلك فهو كالمشروط ولا خبث فى زماننا البتة طحطاوى على الاجارة فاسدة وفى كتاب الاجارة فى باب اجارة فاسدة

ازان مال كراهت دارد اگر فتن حلال است يا حرام اگر فتن حلال است باكى نيست اگر فتن حرام است باكى نيست اگر فتن حلال است يا حرام اگر فتن حلال است باكى نيست اگر فتن حرام است باكى نيست

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

لا يقبل الا الطيب درر والمختار حاشية درر فى كتاب الاجارة فاسدة وفى شرح الملتقى امرأة ناحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا رد ته على ارباب ان علموا والا تصدقت به وان من غير شرط فهو لها وقال الامام لا استحسن ذلك والمعروف كالمشروط هذا اما حيث لا عرف قلت يعلمه انهم لا يدفعون الا لذلك فهو كالمشروط ولا خبث فى زماننا البتة طحطاوى على الاجارة فاسدة وفى كتاب الاجارة فى باب اجارة فاسدة

ازان مال كراهت دارد اگر فتن حلال است يا حرام اگر فتن حلال است باكى نيست اگر فتن حرام است باكى نيست اگر فتن حلال است يا حرام اگر فتن حلال است باكى نيست اگر فتن حرام است باكى نيست

لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع الطست على السطح لاجل ماء المطر فاجتمع فيه فهو له
وكذا لو دخل حمام دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذ ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب
الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الاول رجل دفع السكر
الى رجل ينشر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره
ولا يلتقط اختلف المشايخ رحمهم الله فى نثر الدراهم والدنانير والفلوس ولو كتب عليها
اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل
لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له
ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه
ابو جعفر رح ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له
الاخذ الا على قول الفقيه ابى جعفر رح ولو مر بسوق الفاسقين فوجد فيها سكرا لم
يسعه ان ياخذه

الفصل الخامس فى الاكل

رجل دعى

رجل دعى الناس الى طعام فاكل قبل ان يجيء الناس هل يحل له ذلك قال رحمه الله
ورد الحديث فى حفظ الاصوات ان من اكل قبل ان يجيء الناس فهو كذا وكذا
ان الاولى ان لا يفعل ذلك وان فعل فلا بأس به

رجل يعلم بالتحقيق او بغلبة الظن ان اكثر ما فى يد السلطان حرام هل يحل له ان
يقبل هداياه ويأكل طعامه قال رحمه الله ان كان اكثر ماله من الحلال فلا بأس
بان يقبل هداياه ويأكل طعامه الا ان يعلم بعينه ان هذا حرام فحينئذ لا يحل له
ان يقبل ولا ان يأكل وان كان اكثر ماله من الحرام ينبغى ان لا يقبل هداياه ولا
يأكل طعامه الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل وما اشبه ذلك
وان كان الغالب على ماله الحرام فالورع ان لا يقبل هداياه ولا يأكل طعامه الا ان
يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل وما اشبه ذلك وان كان الغالب على ماله
الحلال فلا بأس بان يقبل هداياه ويأكل طعامه الا ان يعلم بانه حرام بعينه
كذا فى الظهيرية

رجل اكل من مال غيره ثم ان صاحب المال اعطاه شيئا من ماله هل يحل له ان
يأكل من ذلك قال رحمه الله ان كان غالب ماله الحلال فلا بأس بان يأكل من ذلك
الا ان يعلم بانه حرام بعينه وان كان غالب ماله الحرام ينبغى ان لا يأكل من ذلك
الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل وما اشبه ذلك كذا فى الظهيرية

رجل اكل من مال غيره ثم ان صاحب المال اعطاه شيئا من ماله هل يحل له ان
يأكل من ذلك قال رحمه الله ان كان غالب ماله الحلال فلا بأس بان يأكل من ذلك
الا ان يعلم بانه حرام بعينه وان كان غالب ماله الحرام ينبغى ان لا يأكل من ذلك
الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل وما اشبه ذلك كذا فى الظهيرية

رجل اكل من مال غيره ثم ان صاحب المال اعطاه شيئا من ماله هل يحل له ان
يأكل من ذلك قال رحمه الله ان كان غالب ماله الحلال فلا بأس بان يأكل من ذلك
الا ان يعلم بانه حرام بعينه وان كان غالب ماله الحرام ينبغى ان لا يأكل من ذلك
الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل وما اشبه ذلك كذا فى الظهيرية

الى وليمة او طعام فوجد ثمه لعبا او غناء لا باس بان يقعد و ياكل وهذا اذا لم يكن ذلك
على المائدة بل فى المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة
لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خاملا لا يذكر فان كان ممن يقتدى به لا يفعل ان لم يقدر
على النهى فى الوجهين وقول ابى حنيفة رح ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير
مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول فى البيت فان علم ان كان محترما
يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون
لا يدخل عليهم وقول محمد رحمه الله فوجد ثمه لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقصب
والتغنى حرام ولا باس بقبول هدية الملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا باس به
وفى شرح الجامع الصغير للامام ابو الدقاق لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وفى شرح الطحاوى يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية

ابو الحسنات محمد عبد الحى

وخوه وفی النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا یوسف رح عن اکل الربوا وانا اعلم ربوا فدعونی الی طعامه قال اجبه وفی روضة الزندویسی یجوز للرجل ان یجیب دعوة الفاسق والاورع ان لا یجیب ودعوة الذی اخذ الارض مزارعة او دفع علی هذا والافضل ان لا یاکل طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابی حنیفة رح وفی الفتاوی السلطان اذا قدم شیئا من المأکولات ان اشتراه یحل وان لم یشتره ولکن الرجل لا یعلم ان فی الطعام شیئا مغصوبا معینة یباح اکله وفی شرح الطحاوی لا ینبغی ان تتخلف عن اجابة دعوة العامة کدعوة العروس والختان ونحوهما فاذا اجاء فقد فعل ما علیه فان لم یاکل فلا باس به فالافضل ان یاکل لو کان غیر صائم **نوع منه** ولا باس بالدف فی لیلة العرس الضعف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض یعتبر فی ذلک تعامل الناس وترک القیاس بالاستحسان فلو ناول الخادم الذین علی راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الکلب لا یجوز الا الخبز المحترق ولو دخل علیه انسان

کتاب الکراهیة
مجموعة الفتاوی

لا یجوز له ان یعطیه شیئا ورفع الدلة حرام بکل حال الا اذا کان باذن ویکره وضع الملحة علی الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القسم الصفار لا اجد فی نیة الذهاب الی الضیافة سوی ان ارفع الملحة من الخبز ویکره مسح السکین والید بالخبز وتعلیق الخبز علی الخوان وانما یوضع بحیث لا یتعلق کرامة للخبز ولا باس بالاکل متکیا او مکفوف الراس هو المختار والاکل یوم الاضحی قبل صلوة العید المختار انه لا یکره المسائل فی الفتاوی وفی کتاب الکسب الاسراف فی الطعام منهی ومن ذلک الاکل فوق الشبع الا اذا اکل لاجل الضیف حتی لا یخجل او یرید صوم الغد واذا اکل اکثر من حاجته لیتقیا قال الحسن البصری رضی الله عنه لا باس به قال رایت انس بن مالک رضی الله عنه یاکل لوانا الطعام ویکثر ثم یتقیا وینفعه ذلک ومن السرف الاکثار فی الباجات الا عند الحاجة بان یمل من باجة فیستکثر حتی یستوفی من کل نوع شیئا فیجتمع له قدر ما یقوی علی طاعة او قصده ان یدعو الاضیاف قوما بعد قوم الی ان یاتوا

کتاب الکراهیة

مجموعة الفتاوی

علم دست پیش از وفات خود بسه روز

دیرین است فتوی کدانی جامع الرموز

سوال نقد رسکا کسکه دربان میخرند

درست است یا نه سوال درست است

فی نصاب الاحتساب یجب علی المحتسب

مع الورق الماکول فی دیار الخلیج

قلیل ما فهم ان الفاسق المطلوب من

الورق المذکور لا یحصل بدونها

انتهی سوال شیرهٔ حلال است یا حرام

جواب مختلف فیها است فی فتاوی

الدیمری

الحسن بصری نقل کرده حیوانات

بفتا و صحابه را دیدم که انها شکار یکدیگر

دشمن آدمی در بطن الخیط لا باس باکل

و همچنین حلال است یا حرام جواب

خوارست حرام است سوال شیرهٔ

انقوزه حرام است جواب از اقسام

انها مذموم است سوال شیرهٔ

نیست شاید بواسطهٔ تصرف

قوزی از بانیه نهادن طعام

حلال است یا نه جواب

یا اورد حلال

حلال است جواب

سنده ورد است

سوال یکره ان یقال

جواب حلال

بن عمر ورد قال

نا میشان ردمان

الطعام الحسن

عبد الحق محدث

بن زنج و شکار کردن

حلال است یا نه جواب

سوال کرم ریشم

باقی مانده باشد حلال

عنه اذا کان لا یصطاد

نظر و ان کل ذی ناب

سوال کرم ریشم

حلال است فی فتاوی

باس بدرد الزنبور

قیم الرد و جکان حلال

یعنی میته انتهی سوال

مکروه است یا نه جواب

نیست در مذهب

انتهی وقال العینی فی شرح الهدایة

تاتخانی و

قبل ان یخبز

الى اخر الطعام لا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل ما
ما انتفخ من الخبز فان كان بحال ياكل غيره من الجوانب لا باس به وفى النوادر قال
فضل بن غانم رح سالت ابا يوسف رح عن النفخ فى الطعام هل يكره قال لا الا اماله صوت
مثل اف وهو تفسير النهى ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغى ان يبتدئ
يتلك اللقمة وينبغى ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا ياكل طعام حار ولا ينفخ
فى الطعام والشراب **ومن السنة** ان ياكل الطعام من وسط فى الابتداء ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة بالاصابع
ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفى مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها
بيضة يوكل وفى الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا اكل
الطين والصغير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفى اخثاء البقر
لا يوكل لان البعر شئ صلب لا يتلاحل له النجاسات الا قليلا واما اخثاء بخلافه خبز وجد

فى الاصل الا بيان بكر الفرة
فرب من انكر بيش كالدو ويكون بكرة
انتى وصاحب فتى الاداب فى توضيح
كه بيان فتوى اداى است زرا بجزى
بجهنا بكويند وفى كه بمعنى ست زرا بجزى
فائده وتوان دل اول الكمك بل بود دوسوال
حلال كردن كه بيان است حرام نوشته
فرق ميان حلال است حرام
بجواب كه طاهريست حلال ست حرام
طاهريست كه ازو بيلك دريده نجيده رد آيد
ولكن بكويند وان طاهريست كه ان ازو
وهم توشك كه زرد رنگى مى شود ورود
ايدوى ادرسكاى مى باشد نخلف آن دارد
است وهم كه ما را از خرات است بكويند
دريخ خورد شكارى كند وزرد خوارت
در حلت آن شك نيست سوال بايك
دستر خوان سلمانان اندر فى طعام بخورد
وبكاغذ كاز دست نشست در فى نخورد
دين صورت بيع فسخان بين ال سلام
ملازم خواهد كه ما نخورد جواب نكرد ولم كرد

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

است در رمال كه زير دى در دريا كند
محمد كويد كل صعر الجوس وصوف غنيمة من
اهل الشرك اذا نه عمل اهل الوضوء لا باس
عنها كره لا حرام عبد المسلم وعرضه اوفر من
انه لان استحل به المسلم وعرضه فكفر وكذا
فلا باس بعمه واما الدم والميتة فنجس
فى الحيط اشتى استقصا اكثر اوقيه
از تجيل وقن اكر از دلالت تكرار شود وقى
كويند على وجه البعض اقسام بكسك كه فروشى
آهنى نيز شود بنا بر ان خراب بيشتر بجيب
انا نا خلط واختراع وصنعت تا بجيب
سوسمار تلث نقد اكر او خصا نص
شتر اب است وبعضى كويند ابن وجب
شتر اب است دواء است بسنه
مادى شتر اب است دواء است بسنه
وبعضى كويند اختلاط شتر اب بغير
وبعضى اكر كران وبعضى عرقيات
وبكسك استعمال نتوان كرد

في خلا له سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من قدر الفارة اذا سقطت
في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة يؤكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر
عنه الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا يؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة
الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي المنتقى كل شيء الحرام في الدواء لا باس
به وشرب بول ما يؤكل لحمه في الدواء معروف في كتاب الصلوة وآكل الزبيات يكره اذا كان
فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز فان لم يعلموا ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشرائه
وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان
والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان سرى به الشفاء قالوا لا باس لانه
دواء والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على بهمته شيئا من القرآن قال
ابو بكر الاسكاف رح يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا باس به قيل لو كتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معن قوله عليه الصلوة والسلام

هو المصوب

بلزيب معتبر ومنتي پرميزو بيزوا وتوروا
تاڑي وبجين پليد شراب كرخي
سكر باشد وخوردن نان باو كرخي
از تاڑي باشد حرام است يا حلال

ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال لا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل لعشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة يطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به للاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل لغير شيء فان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بقيمته ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق

قالوا وبقول محمد ناخذ انه حرام ومذهب علمائنا انه حرام وبقول كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد واهل داود واذا كان شديدا للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المتعارف في زماننا بين الاقوام يجتمعون على هذه المسكرات

وابو الكلام ورشح فتح وقاية

بتنويه قال الفقيه ابو الليث وبقول محمد ناخذ وفي الخلاصة ان الفتوى على قول محمد انتهى ودر كتابه شرح وقايه مسكويه وذكر في الفتاوى ان الفتوى على قول محمد كذا ذكره الامام المحبوبي انتهى ونفح الدين ورشح وقايه سے نويسد ثم امنه في نجم المحيين ان الصحيح في كل اشربة قول محمد وفي الغاية ان الفتوى على قول محمد وفي

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

الخلاصة قال الفقيه ابو الليث وبقول محمد ناخذ وعليه الفتوى وفي الواقعات الحسامية وبقول محمد ناخذ انتهى ودر جامع الرموز كي نويسد حاصله ان شرب بنيذ العسل والحلاوات غير مكروه عند الشيخين فلا يحل الافتاء بحرمته حلال عندهما ولا تعتبر طلاقه وحرام عندهما فيعتبر وتعتبر كذا في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية انتهى ودر مختصر وقايه الياس ناروه وشرح مختصر وقايه الشيخ الشمس وان ذكر ان الفتوى على قول محمد انتهى ودر رد المحتار نوشته قوله وبه يفتى انتهى وبهما يفتى مطلقا وبه يفتى كما في نويسد غير مكروه كما في صاحب الملتقى والغاية والمراجع والكفاية وشرح المجمع ونثر ح درر البحار والغنية حيث قالا والفتوى في زماننا لقول محمد فغلبت الفتوى

حرام قليله وكثيره حرام

وبعض كما هو مذهب علمائنا انه حرام

وكثيره حرام اتفاقا كما هو

فاما اذا كان شديدا للهو فقليله

حتى يحد من يسكر من الاشربة انتهى

من العسل والتين انتهى

قال محمد والثلثة حلال

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

ان عمر رضي الله عنه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه مسلم

على قول محمد بان ماخذه والد ارتضى ومحمد والفتوى

حرام بالاجماع انتهى ودر فتاوى

قال

بنيذ بسر وخرما كه بغير

مشتد شود حرام است وبعد

اشتداد بيكبار حد مسكره

والبدء ضعف مقدار يكه

بيكبار مسكر شود حرام

غير مكروه است وبين

الفتين ست وبعض مشايخ

والخلاف اذا هو عند

الشافعي فحرام اجماعا

علي قول

وقاضي بريان الدين ورزاهد الثقفي

والمسلي والبدر والتمرتاشي

وقال محمد والثلثة حلال

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

ان عمر رضي الله عنه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه مسلم

على قول محمد بان ماخذه

دون الثلثة وان قصدا بالتلهي فهو

حرام بالاجماع انتهى ودر فتاوى

قال

بالماء قال محمد بن سلمة رح يصرف الى الاب هو المختار شرب الماء من السقاية جائز للغنى والفقير
ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة
انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه
الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدأن السلاح ويأخذ الماء بقدر
ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف
المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر ما يدفع العطش ان كان يعلم
انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل
لا يسعه ذلك امرأة يأكل شيئا السمن لا باس به ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا
روى عن ابي يوسف رح **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل
وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار
في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كان في المصر لا

كتاب الكراهية
مجموعة الفتاوى

یسعه ان یتناوله الا ان یعلم نصا او دلالة ان صاحبها ابا حها وان کان فی الحائط ان کان من الثمار التی تبقی کالجوز وغیره لا یسعه الاخذ ولو کان لا تبقی تکلموا فیها والاصح انه لا باس مالم یتبین النهی صریحا او دلالة وان کان فی بریة فالتی تبقی لا یسعه الاخذ والتی لا تبقی یسعه بلا خلاف مالم یظهر النهی وان کانت الثمار علی الاشجار فالافضل ان لا یاخذ فی موضع ما الا باذن وان کانت فی موضع کانت الثمار کثیرة ویعلم انه لا یشق علیهم ذلک یسعه الاکل ولا یسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط فی الطریق فاخذ انسان شیئا منه بغیر اذن ارباب ان کان شجرا ینتفع بورقه کالتوت فی ایام القز لیس له ان یاخذ وان اخذ ضمن وان کان لا ینتفع به فله ان یاخذ ولا یضمن رفع التفاح والکمثری من النهر الجاری واکلها جاز وان کثر وکذا الحطب الذی یؤخذ من الماء وان لم یکن له قیمة حین اخذه حلال **جنس اخر** التداوی بلبن الاتن اذا اشاروا الیه لا باس به قال الصدر الشهید رح فی الفتاوی وفیه نظر وکذا یکره المعالجة

مجموعة الفتاوی

کتاب الکراهیة

فی شرح الهدایة اذا صح الحدیث وکان علی خلاف المذهب یعمل بالحدیث ویکون مذهبه وقد خرج مقلده عن کونه حنفیا اقول هو عن الامام ابی حنیفة اذا صح الحدیث فهو مذهبی انتهی وقد اشار الی ان هذا لیس بفقیه بل هو ناقل فتوی وعمل

فتوی دادن بقول ضعیف در مقام فتوی جائز نیست غلط باطل است بلکه در یصورت فتوی بر قول مرجوح یعنی داد و دراختلاف در میان قوم و تشکیک در صورت شرب آنها بالقصد

فتوی دادن بقول ضعیف در مقام فتوی جائز نیست غلط باطل است بلکه در یصورت فتوی بر قول مرجوح یعنی داد و دراختلاف در میان قوم و تشکیک در صورت شرب آنها بالقصد

فتوی دادن بقول ضعیف در مقام فتوی جائز نیست غلط باطل است بلکه در یصورت فتوی بر قول مرجوح یعنی داد و دراختلاف در میان قوم و تشکیک در صورت شرب آنها بالقصد

فتوی دادن بقول ضعیف در مقام فتوی جائز نیست غلط باطل است بلکه در یصورت فتوی بر قول مرجوح یعنی داد و دراختلاف در میان قوم و تشکیک در صورت شرب آنها بالقصد

في الجراحة بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رح لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز وعليه الفتوى استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **ومما يتصل بهذا** رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة رح لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رح جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائز قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى ولو قال لاخر جميع ما تاكل مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك لا يبراء قال الصدر

اعلموا مشايخنا يطلقون فقط المفتى على من له فرق اجتهاد في المذهب ويعتمدون على امثالها لفظ التصحيح وان لم يعرف افاضل المتاخرين كذا في الخلاصة وغيره واذا تعارض تصحيح افاضل المتاخرين كما في الذخيرة والخانية وغيرهما يعمل باقوى التصحيحين كما في الكبرى وفتاوى قاضيخان وظهير الدين والخلاصة وفتاوى ابو حنيفة وابي يوسف اعلى السماقندي والحميدي ان الاصح ما عليه باكثر المشايخ يجب ان يعول عليه وان لم يعرف الاكثر كما في شرح حامد اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بالفتوى كما في صلوة المريض اذا اختلف تصحيح قول شيخين اكثر ازاء على قول محمد كما في شرح الوهبانية وان لم يعرف الاكثر ايضا كما في فتاوى قاضيخان وغيرها يعمل بقول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان اختلف تصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يعمل بقول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان اختلف تصحيح قول ابي يوسف ومحمد رح يعمل بقول ابي يوسف رح كما في الخلاصة وان اختلف تصحيح قول ابي حنيفة ومحمد رح يعمل بقول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان اختلف تصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح يعمل بقول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان اختلف تصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح يعمل بقول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان اختلف تصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح يعمل بقول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

الاخرس كما افاده الحلبي اي فلا يخير بل يتبع الاكل اقل ويتبع تقييد التخيير ايضا اذا لم يكن احد القولين في المتون لما قدمناه انفا عن البيري ولما في اذا اختلف التصحيح من ان ما وافق التصحيح والفتوى فالعمل باحدهما في الشرح والاخر في الفتاوى لما مر من ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح والاخر في الفتاوى انتهى وهو مفروض فيما لم يقدم احد القولين في المتون اما اذا قدم احدهما فيها فهو المعول عليه كما مر تقريره عن الشرنبلالي وغيره فافهم

من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

فتاوى عامة مشايخنا الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

اقوى وفي فتاوى قاضيخان الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

الفتاوى اقوى الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

الفتوى اكد من لفظ الصحيح الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

وهم يفتى اكد من الفتوى عليه اقتى الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

ودرر وغرر اقتى رقوم است معتمد الى قوله وفي الخلاصة في ع ز ز وفي نسخة ط من لفظ الخانية الى قوله وفي الخلاصة

الشهيد رح والصواب ان يبداء على قول محمد بن سلمة رح والله اعلم

الفصل السادس فى النكاح والجماع

وفى نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطاء المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطاء المملوكة وان لم يطاء المنكوحة وفى الجامع الصغير فى كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا تمسهما ويقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى تملك فرج احدهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم يفرض فى ازار واحد وبان فى كتاب الاستحسان رجل تزوج المطلقة الثلاث يحلها على الزوج الاول يحل المرأة على الاول لكن لا يكره بل تباح هكذا قال فى كتاب الحيل وفى المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم بنظران كان يعرف انها امرأة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عند لا يتعرض لها وآخرات هذا قد ذكرناها فى كتاب الطلاق لا باس بالخطبة المعتدة بطريق التعريض

ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها الا ياس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها واحد **جنس اخر**

وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم رحمه الله يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علموا انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه يتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا واذا جاوزت يعطى الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لا يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة لا اذن الى المولى عندنا وعند ابي حنيفة رح وعندهما اليهما وفي الاجناس رجل يمنع امرأته من العزل له ذلك وفي الفتاوى عزل الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة والله اعلم

الفصل السابع في اللبس

وفي مجموع النوازل خرج

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى

رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم وعلیه رداء قیمته الف درهم وقد بما قام
الی الصلوة وعلیه رداء قیمته اربعة آلاف درهم وکان ابوحنیفة رح یرتدی برداً قیمته
اربعمائة دینار وکان یقول لتلامذته اذا رجعتم الی اوطانکم فعلیکم بالثیاب النفیسة
وقال الامام السرخسی رح فی کتاب الکسب ینبغی ان یلبس فی عامة الاوقات الغسیل
ویلبس الاحسن فی بعض الاوقات اظهاراً لنعم الله تعالی ولا یلبس فی جمیع الاوقات
لان ذلک یؤذی المحتاجین وفی الفتاوی لا باس بلبس الثیاب الجمیلة اذا کان لا یتکبر
وکذا اجمع المال اذا کان من الحلال لا باس به اذا کان لا یتکبر ولا یضیع الفرائض ولا یمنع
حقوق الله تعالی وفی العیون ابوحنیفة رح لا یری باسا بلبس الخز للرجال وان کان سداه
ابریسما او حریرا ولا یری باسا بالجبة المحشوة بالقز ویکره ان یلبس الثیاب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس وکان لا یری باسا بتحلیة المنطقة وحمائل السیف
بالفضة ویکره ذلک بالذهب وفی الجامع الصغیر یکره لبس الحریر والدیباج

مجموعة الفتاوی
بکتاب الکراهیة

للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رح يكره وقول ابي يوسف رح مثل قول محمد رح ذكر الصدر الشهيد رح وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال وان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وفي غيره لا باس به في السير الكبير في باب العمايم ليس مستحبا ومن اراد ان يجيد لفها العمامة ينبغي ان ينقضها اكورا اكورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب في ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجاوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي

یقال له یغم حرام وکلاهما انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم یر بالتسادهذا غیر صحیح وانما یتختم بالفضة اذا احتاج الیه کالسلطان والقاضی ونحوهما وعند عدم الحاجة التارك افضل فاذا تختم بالفضة ینبغی ان یکون الفص الی بطن الکف بخلاف النساء ویجعله فی الید الیسری فی الخنصر وقوله علیه الصلوٰة والسلام اجعلها فی یمینك کان فی الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغی فالحلقة هی المعتبرة ولا باس بسمار الذهب وانما یجوز التختم بالفضة اذا کان علی هیئة خاتم الرجال اما اذا کان علی هیئة خاتم النساء فان کان له فصان او ثلاثة یکره استعماله للرجال تخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقیق وفیروزج او یاقوت ونقش علیه اسمه او اسما من اسماء الله تعالی لا باس به ویتخذ الاسنان بالفضة ولا یشدها بالذهب وقال محمد لا باس به واختلف المشایخ رحمهم الله فی قول ابی یوسف رح منهم من جعله مع ابی حنیفة رح ومنهم من جعله مع محمد رح واذا سقط السن لا یعیدها الی مکانها ویشدها ولکن یاخذ سن

تختم کردن بانگشتر سیم مکروه است مگر بضرورت مثل سلطان وقاضی وامثال ایشان وانگشتر سیم در انگشت کوچک دست چپ باید کرد وبر نگین نقش نام خدای تعالی باید کرد یا نام پیغمبر یا نام یکی از خلفای راشدین رضی الله عنهم اجمعین وانگشتر سیم بی نگین مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت جانور باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت آدمی باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت درخت باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت آفتاب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ماه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ستاره باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت شمشیر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کمان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت تیر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت نیزه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کعبه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مسجد باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت محراب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت منبر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت قبه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مرغ باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ماهی باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مار باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کژدم باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت عقرب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ابلیس باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ملائکه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت انبیاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت اولیاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت علماء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت صلحاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت فقهاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مشایخ باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت سلاطین باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت وزراء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت امراء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت حکام باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت قضاة باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مفتیان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مدرسان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت متعلمان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت زنان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کودکان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت پیران باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت جوانان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مردان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت زنان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت دختران باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت پسران باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت خانه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت باغ باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کشتی باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت آسمان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت زمین باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت دریا باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کوه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت درخت باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت میوه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت گل باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت سبزه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت آب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت آتش باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت باد باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت خاک باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت هوا باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ابر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت باران باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت برف باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت تگرگ باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت رعد باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت برق باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت قوس قزح باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ستارگان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت آفتاب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ماه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ستاره باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت شمشیر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کمان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت تیر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت نیزه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کعبه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مسجد باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت محراب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت منبر باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت قبه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مرغ باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ماهی باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مار باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کژدم باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت عقرب باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ابلیس باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت ملائکه باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت انبیاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت اولیاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت علماء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت صلحاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت فقهاء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مشایخ باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت سلاطین باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت وزراء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت امراء باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت حکام باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت قضاة باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مفتیان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مدرسان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت متعلمان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت زنان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت کودکان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت پیران باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت جوانان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت مردان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت زنان باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت دختران باشد مکروه است وانگشتر سیم که بر وی نقش صورت پسران باشد مکروه است

شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رح يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره قد تجوز الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رح يجوز الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب والفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت مقومة اما اذا لم يكن مقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل راحة لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحاجة ويسمى هذا الخيطة الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اسراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف و محمد

رحمها الله ذلك وكذلك الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذلك الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذلك الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه انه لا باس به وكذلك الثغر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف رحمه انه كره ذلك وعن محمد رحمه روايتان والتمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت بالبرود ونحوها للحر والبرد وللزينة يكره ولا باس في بيت الرجل سرير دياج وفرش دياج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذلك الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفا من الحروف ادخط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة

لا ينبغي للكراهة وفي كراهية فضل ابن حاتم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهوا ذلك اسكافا مُرّان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا مُرّ بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشريف ولا ينبغي للصغيران يخضب يديه او رجله وقال القاضي رحمه الله وكسوة اهل الحناء وسروجهم ولجامهم على هذا في الكراهية وقال ابن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك ولا ينبغي للصغير ان يخضب يديه بالحناء لانه تزين وانه يباح للنساء دون الرجال ولا باس بان يكون في بيت رحل سرير او ديباج وفرش ديباج ولا يعقد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها وعن محمد رح ان الانتفاع حرام وذلك في تسرير والفرش بالقعود والنوم عليها وفي الاواني بالشرب وفي سير الفتاوى لا باس للرجل ان يستر حيطان البيت بالبرود ونحوه للحر والبرد والزينة يكره

كتاب الكراهية

لانه تشبيه بالكعبة والبساط والمصلى يكتب عليها فى الشيخ الملاك سميكره بسطها
والقعود عليها واستعمالها ولو قطع حرف من الحروف او خطه على بعض الحروف
حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا يفتى الكراهية لانه بقية الحروف المفردة والحروف محرمة
فان نظروا القران واخبار النبى صلى الله عليه وسلم واسماء الله تعالى يطلق الحروف
الكل فى الفتاوى والله اعلم **الفصل الثامن فى القتل وفى فتاوى**
النسفى قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى الفترة مباح وقال السيد الامام
ابو شجاع رح يثاب قاتلهم وكان يفتى بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله
وليس هذا اختيارا للخروج ولا يفتى بكفرهم امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة
لها هل تقتله امرأته قد مر فى كتاب الطلاق وفى الفتاوى اسقاط الولد قبل ان تبين
خلقته لا يأثم فيه قتل الفئة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدءت بالاذى لا باس بقتلها و
ان لم يبتدءوا يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها فى الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها

بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل اكله اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب بالدبوس لغرائه انها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرورة مرارا باب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رح وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل ما يمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا انقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ويجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم صنعه فان ارسله في سكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم اوالى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والبحتش والعجول الفحلين والتي في الشمس ليموت الديدان لا باس به امساك دود القز جائز اما خروج

فتاوی عالمگیری کتاب الکراهیة

المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم **الفصل التاسع في المتفرقات** وفي اوله مسائل الغيبة رجل غاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمرون حرفا كثيرا اذكره في كراهية فضل بن غانم رحمه الله التسمية باسم لو يريد ذكره الله تعالى في كتابه عبادة في عبادة ولا ذكر رسوله ولا استعانتهم المسلمون تكلم المشائخ رحمهم الله فيه فالاولى ان لا يفعل **جنس** خروفي الجامع الصغير يكره ان يجعل لرجل في عنق عبده قيد للعلامة ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زماننا فاما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل جر بيتا يتخذ فيه نارا وبيعة او كنيسة او

مجموعة الفتاوى
كتاب الكراهية

او يبايع عينه الخمر فلا باس به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا
في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس
في الامصار وقال ابو القسم الصفار رحمه الله هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون
من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل
الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه
ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من
ولادة ولده له ويتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف
الشيب الا على وجه التزين وعن محمد رح ما يحتاج الناس اليه من البناء لا باس به
وانما كره محمد رح من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر
لا باس به ولا باس بكي الانعام واخصائها واخصاء البهايم والهرة ولا باس بكي
الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني ادم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره
القاضي الامام الاسبيجابي رح وفي شرح الطحاوي وفي شرح الاسبانكتي يكره كسب
الخصيان من بني ادم وعملهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رح لولا استخدام الناس
اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى الاخصاء وانه
مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المرأة اذا حلقت راسها
ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته

كتاب الكراهية
مجموعة الفتاوى

لزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض الغير بهذه الضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه الشباك يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا دخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامر وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره عند بعض المشائخ رحمهم الله والصحيح انه لا باس به ويستحب القيلولة **وما يتصل بهذا** وفي المحيط وما لا يكون مملوكا للميت لا يصير ميراثا للورثة قال الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله الا يد للميت بعد الموت **قال** رضي الله عنه ومن اتخذ شيخا للهداية فهو ضال لان الهادي هو الله تعالى بقوله تعالى لك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الاية والاتخاذ للارشاد ممنوع لعدم ورود الشرع واما علم المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله مقدمة للهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا ما وعدنا في فصل القراءة النذر بغير الله تعالى حرام لانه من انواع الكفر لان هذا عبادة والعبادة لغير الله تعالى كفر كما مر في كتاب الصوم والله اعلم

كتاب الكراهية

کتاب الفاظ الکفر

هذا الکتاب مشتمل علی ثلاثة فصول الاول فیما یکون اسلاما وفیما لا یکون من الکافر والثانی فیما یکون کفرا من المسلم وفیما لا یکون والثالث فیما یکون خطأ وفیما لا یکون **امّا الاول** وفی شرح القدوری اذا قال الکافر الذی یعبد الباری سبحانه وتعالی کعبدة الاوثان او یقر بالباری ویشرک غیره کالثنویة فانهم اذا قالوا لا الٰه الا الله کان منهم اسلاما وکذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم یمتنعون عن کل واحدة من الکلمتین فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما کانوا علیه فیحکم باسلامهم وفی السیر الکبیر اذا خرج المسلم سیفا علی مشرک لیقتله فقال لا الٰه الا الله وهو ممن لا یقول ذلک فهو مسلم وینبغی ان یکف عنه وکذا اذا شهد برسالة محمد صلعم وقال انا علی دین الاسلام او علی الحنفیة ولو رجع یقتل وفی التجرید منهم من یقر بالتوحید ویجحد الرسالة فاذا قال لا الٰه الا الله لا یصیر مسلما واذا قال محمد رسول الله یصیر مسلما والمجوسی اذا قال خدای یکیست وهمه پیغمبران حق انه یحکم باسلامه وفی مجموع النوازل مجوسی قال صلی الله علی محمد لا یکون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن رحمهما الله یقول لذمی اذا قال سلمت فهو اسلام وهکذا قال غیره من العلماء لان المشرک اذا قال انا مسلم وهو ممن لا یقول ذلک کعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال ردت منه التعوذ حتی لا تقتلنی لا یقبل منه هذا فی الاجناس وفی الروضة لو قال الکافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما وفی مجموع النوازل اذا قال الکافر الله واحد یصیر به مسلما ولو قال لمسلم دینک حق لا یصیر مسلما وقیل یصیر مسلما الا اذا قال حق لکن لا اومن به وفی نوادر ابن رستم قال محمد فی یهودی مریض قال اسلمت وقطع هیانه لا یصلی علیه ان مات ولو قال برئت من دینی ودخلت فی دین الاسلام یکون مسلما وفی التجرید لو قال لیهودی والنصرانی لا الٰه الا الله واتبراء عن الیهودیة او النصرانیة فلیس باسلام ولو قال مع ذلک عواد خل

فى دين الاسلام او دين محمد عليه الصلوة والسلام كان مسلما **جنس اخر**
وفى الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه مؤذن فى
المسجد الجامع قال محمد رح لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفى مجموع
النوازل لو اذن فى وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما
وفى الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين فى الجماعة
كان ذلك اسلاما وفى الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا فى
الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام ولبى او شهدوا المناسك ولم يلبث
ذكر فى التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلى فى المسجد الاعظم
وشهد اخر فقال رأيته يصلى فى مسجد اخر لم تقبل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام
جنس اخر مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان يسألها اما اذا
لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الان عرفت هل هذا دليل على انه لم
يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به ان عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسائل
فى مجموع النوازل رجل قال لاخر صفت مسلمانى بگوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم
وفى الجامع الكبير لو قيل ليهودى هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودى
وكذا المسلم على هذا **ومايتصل بهذا** ايمان الباس غير مقبول فى توبة
الباس المختار انها مقبولة اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه
يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفى نوادر ابن رستم السكران
اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رح
لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده على نصرانى ان النصرانى اسلم قبل موته
وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات هو على ردته

لم يقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحدٍ بعد ان يكون عدلا
شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه وكذلك لو
شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك
سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام
ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رح وفي نوادر ابن رستم يقبل في شهادة رجل وامرأتين
في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة
نصرانية على نصراني انه اسلم وقال محمد رح لا يقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما
قال ابو حنيفة رح الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب فسرق
صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه
بالشراء فينصرف بتبعاله ان كان احد الزوجين مسلما فالولد مسلم لان الطفل يتبع
خير الابوين دينا **وما يتصل بهذا** الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما
فهو كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه
مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي
مبتدع فاذا اراد باليد الجارحة فهو كافر فالمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رح عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجرٍ وتعظيم القبلتين
والصلوة على الجنازتين وصلوة العيدين وترك الخروج على الامامين والامساك
على الشهادتين والرضاء بالتقديرين قال رضي الله عنه سمعت استاذي رحمه الله
وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل رح عمن انكر نبوة الخضر وذي الكفل فقال كل من
لم يجتمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته لان الله تعالى قال ومنهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل والله الهادي

كتاب ألفاظ الكفر

مجموعة الفتاوى

الفصل الثانى فى الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون

وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول فى بيان المقدمة التى يحتاج اليها لا محالة والثانى فيما يقال فى الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال فى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس فى الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس فى التشبيه بالكفر والسابع فى كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن فى الاستحقاق بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال فى التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادى عشر فى السلام والجبابرة **اما الاول** فى المقدمة جمع فى هذا الجنس فصولا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغى للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه المهلكة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا واتا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان فى المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى هذا الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولو يدرى انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انها اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به هو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال وفى الخصاف بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام وتظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة مالم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية

المسئلة فى شرح الامام الحلوانى رحمه الله وتقريره هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد الفهم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر كما ان يكون الضحك ضروريا نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام فى الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا فى الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا كذا فيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة قامت بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وقد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيام ما دام كان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه الحج فليس عليه قضاء سائر العبادات الكل فى سير الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين يوجب البينونة بينهما فى الحال بدون قضاء القاضى ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهى حرمة بغير الطلاق عملا بقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ولا يجبر المراة على ان يرجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى لمهرا والمتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول واذا ارتدت المراة قال مشائخ بلخ رحمهم الله منهم ابو حفص وابو القاسم الصفار ردتها لا يرى فى افساد النكاح ولا توثر فى تجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضى يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم والية كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشائخ سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واسماعيل الزاهد من مشائخ بخارا رحمهم الله كان يفتى هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم الله يقولون كفرها يعمل فى افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شئ لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها فى هذه العدة قال المصنف رح وبهذا كله يفتى وهذا الجواب يوافق ما ذكروه فى الاصل وفى المنتقى قال اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر فى قلبها بانت وهى مشركة بذلك الكلام **الجنس الثانى** فيما يقال فى الله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا او قال من خدايم بغير الهمن يريد به من خداى يكفر امراة قال لزوجها تو خداى كه سر ببدانى قال نعم يكفر رجل قال لاخر لا تخشى الله قال لا يكفر وقال الامام الفضلى رح ان كان فى معصية فحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان فى امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر والقاضى الامام افتى بانه لا يكفر مطلقا لتاويله بانه كريم الا اذا كان هذا منه بطريق الاستخفاف يكفر رجل قال لامراته ان لم تكونى احب من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا فى مجموع النوازل وما تقدم فى الفتاوى وفيه لو قال لاخر اگر خداى شود از وى حق خود بستانم يكفر رجل قال لامراته تراحق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال لها تراحق شوى نمى بايد فقالت لا فقال لها تراحق خداى نمى بايد فقالت لا تكفر ولو قال لامراته فى الغضب ان روسپى كه تراز اده ان قرطبان كه تراكشت وان خداى كه ترا افريد قال ابو نصر الدبوسى رح لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى ولو وصفه عسى بصفة بما يليق به رجل قال لاخر خداى را تو نشناسى كه همه ان كند كه تو گوئى يكفر

وَلَوقال خدای بانبان تو بسر نیاید من چگونه بسر ایم یکفر وَلَوقال نصبری پدر تو الله میکند لا یکفر لان مراده حدیث الله
میکند وَلَوقال ای استغفر الله او قال ای استغفر الله بجه لا یکفر وَلَوقال تا ما می شویم پر تو خدای با ما می شود بدتر یکفر
وَلَوقال این کاریست که خدای را افتاده است فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع وَلَوقال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد
و هیچ چیز نباشد نصف هذا الکلام توحید و نصفه کفر الکل فی مجموع النوازل وَفی هذا قول بفناء الجنة والنار و هذا
یخالف للنص وهو قوله تعالی وما هم منها بمخرجین وَفی نسخة الحشر وانی ولو قال لاخر رَوْبا خدای جنگ کن افتی القاضی
ابو علی النسفی رحمه الله لیس بکفر وَلَوقال تر دبان بنه دبر اسمان برای و با خدای جنگ کن یکفر وَلَوقال پای خدای باید کرفت
درین حادثه ان اعتقد ان به رجلا هی جارحة یکفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا یکفر وَلَوقال خدای
از بر عرش بداند لیس بتشبیه وَلَوقال از زیر عرش می داند فهو تشبیه وَلَوقال مرا بر اسمان خدای است و بر زمین
فلان یکفر وکذا لو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست وَلَوقال خدای در هر مکان هست فهذا خطاء وَلَوقال خدای
مرد ادرا استاده است یا نشسته است لیس بکفر وَلَوقال دست خدای دراز است فقال الحاکم الامام عبد الرحمن
لیس بکفر رجل مات ابنه فقال خدای را بایسته بود یکفر فی الفتاوی وَلَوقال لاخر خدای بر تو ستم کناد چنان که
تو بر من ستم کردی یکفر وَلَوقال حین یظلم ظالم یارب از وی مپذیر و اگر تو بپذیری من نپذیرم فهذا کفر کانه قال ان
رضیت فانا لا ارضی وَلَوقال فردا از کل ده چون تو بسازم ان کان مراده ضعف ذلك الرجل وکونه ذلیلا لا یکفر قیل فلان
را قضای بد رسید قال رجل قضای خدای بد نبود فهذا من مذهب القدریة ان الخیر من الله والشر منا وَلَوقال
لاخر ای عبد الله هلك یکفر ولو قال لخصمه من با تو بحکم خدای کار میکنم فقال من حکم خدای ندانم وَقال اینجا حکم نرود
او قال اینجا حکم این نیست او قال اینجا دیوس است حکم چه کند یکفر وَفی نسخة الحشر وانی لو قال من به رسوکنم من
بحکم قال الحاکم عبد الرحمن ان کان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحکم لا یکفر وَلَوقال انا بریء من
الثواب والعقاب یکفر وَفی مجموع النوازل لو قال لاخر نا افریده مگوی یعنی ناگفته و نابرده خیر مده لا یکفر ولو قال لاخر
ان شاء الله که این کار بکنی فقال من بی انشاء الله بکنم یکفر وَلَوقال لله ای شکیبا خدای یکفر والمختار انه لا یکفر رجل قال
بتقدیر الله فقال ظالم انا افعله بتقدیر الله یکفر قیل لمن لم یمرض ای فراموشت کرده خدای یکفر رجل قال لاخر لا تترك
الصلوٰة فان الله تعالی یواخذك بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی
یکفر امراة قالت فی مرضها او ضیق عیشها بارب ندانی که خدای مرا چرا افریده است چون از لذتهای دنیا و اچیزی
نیست لا یکفر لکنه خطا عظیم وصح حملها علی هذا رجل قال لاخر خدای بدل تو بخشایاد فقال لا اخر بدل تو بخشایاد
بدل من فان عنی به الاستغناء من الرحمة یکفر وان عنی به ان قلبی ثابت بانبات الله غیر مضطرب لا یکفر نوع منه
رجل قال دی وار کار کنیم وازاد وار خوریم هکذا من کلمات المجوس وَفی هذا ردیة الرزق من الکسب فانه محال وَلَوقال
الرزق من الله ولکن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حرکة العبد ایضا من الله وَلَوقال تا این دستهای زدین
با من است او با زو با من است مرا هیچ روزی کم نباید هذه لخاطرة وَلَوقال با حق سر بسر کردیم یکفر وانه ظاهر

رجل قال لا اخر یک سجده خدای را کن دیك سجده مرا لا یکفر المراد من السجدة ههنا الشکر یعنی بشکر سه واشکر لی رجل
دا وی عمی او مریضا فقال له خدای ترا دید ومرا دید تراچنان افزید ومرا چنین مراچه گناه لعله انه لا یکفر **وما**
یتصل بهذا رجل تزوج ولم یحضر شاهدا فقال خدا گواه کردم وفرشتگان را گواه کردم یکفر فی
الفتاوی لانه یعتقد ان الرسول والملك عالم الغیب بخلاف قوله فرشتهٔ دست راست را وفرشتهٔ دست چپ را گواه
کردم حیث لا یکفر لانهما یعلمان فی النصاب وفی مجموع النوازل صاحت الهامة فقال تموت المریض او قال خواب ار
گران خواهد شدن او صاع العقعق فرجع من السفر اختلف المشایخ رحمهم الله فی کفره ولو قال خدای میداند که
بغدادی وغم تو هیچنان که بخدای وغم خویش قال بعضهم یکفر وقال البعض ان کان یقوم بمساءته ومسرته بالمال
والبدن کما یقوم بامر نفسه لا یکفر ولو قال خدای میداند که افعل کذا او لا افعل کذا او ابراء من الانبیاء او من الملائکة
وهو یعلم انه کاذب یکفر الکل فی نسخة الجرجانی رحمه الله وفی فتاوی القاضی الامام رح رجل حلف وقال الله یعلم ان
ما فعلت کذا وهو یعلم انه قد فعل اختلف المشایخ رحمهم الله فیه حکی عن الشیخ الامام اسماعیل الزاهد رح انه قال وجدت
روایة فی هذا انه یکفر وکذا لو صلی مع الامام الی غیر القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله یعلم ان لما فعل کذا وهو یعلم
انه قد فعل لا یکون کفرا والاول اصح وفی الفتاوی رجل قال ان کنت قلت کذا فانا کافر او یهودی او نصرانی علی الاستقبال
یکفر ولیس هذا من مذهب علمائنا رح بل هو یمین عندنا رجل کفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالایمان یکفر وعند الله
مؤمن رجل قال لمستقبلی امرا ردت ان اکفر بصیر کافرا وفی النوازل رجل قال ان کان الله یعلم انی قد فعلت کذا
فهو غیر عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا علی وجه الحلف یکفر وان قال علی وجه الحلف ما ینبغی ان یحلف هکذا
وان حلف فهو عاص والحاصل ان کل کلمة یوجب الکفر اذا ذکرت غیر معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضی
وهو کاذب فیما اخبر یکفر **وروی** الحاکم الشهید عن ابی یوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رحمهم الله انها لا
یوجب الکفر وان حلف بشرط فی المستقبل لا یوجب الکفر اذا حنث فیها ویکون یمینا والمختار ما ذکره الامام السرخسی
والامام خواهر زاده رحمهما الله ان کان الحالف جاهلا یظن انه یکفر بهذا یکفر وان کان عالما لا یکفر وقد ذکرنا فی کتاب
الایمان رجل قال لاخر بخدای وبجانك پای تو یکفر ولو قال بخدای وبجان سر تو اختلف المشایخ رحمهم الله فیه والله
اعلم **الجنس الثالث** فیما یقال فی الانبیاء علیهم الصلوة والسلام رجل قال لو کان فلان نبیا لا اومن به
او قال لو امرنی الله تعالی بعشر صلوات لا اصلی او قال لو کانت القبلة الی هذه الجهة لا اصلی هذا کله کفر ولو قال
لو بعث فلان نبیا لا یأتمر بامره لا یکفر ولو عنی به فی الاولین ان لا یذهب علی موجب الامر لا یکفر ولو تمنی ان لا
یکون نبی من الانبیاء ان اراد به الاستخفاف بذلك النبی او عداوته یکفر ولو عاب نبیا یکفر وفی مجموع النوازل رجل
قال مرا سیم نیست فقالت امرأته انك تکذب فقال الرجل لو شهدت الانبیاء والملائکة ان الامال لی لا تصدقینهم
قالت نعم لا اصدقهم تکفر ولو قال الرجل لو اکل ادم الحنطة ما عصرنا اشقیاء یکفر ولو قال ما وقعنا فی هذا الخطر
فیه ولو قال رجل ان ادم نسج الکرباس فقال رجل بئس ما صنع لاه بچکان بودیم یکفر ولو قال ان کان ما یقول الانبیاء حقا فنحن

یکفر ولو قال لقاء ملک کلقاء ملک الموت قال الحاکم عبد الرحمن رح ان کان قال لکراهة الموت لا یکفر ولو قال لعداوة
ملک الموت یکفر ولو ادعی رجل النبوة وطلب رجل المعجزة قال بعضهم یکفر وقال بعضهم ان کان غرضه اظهار عجزه
وافتضاحه لا یکفر عن ابی یوسف رح انه قال ان النبی صلی الله علیه واله وسلم کان یحب القرع هکذا قال بحضرة
الخلیفة فقال رجل انا لا اُحبه فقال ابو یوسف رح هاتوا بالنطع والسیف فقال الرجل استغفر الله فترکه فتاویل هذا انه
قال بطریق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد شعیر یکفر وتاویله هکذا ان قال بطریق الاهانة وهکذا لو قال درویش
بود وجامه وی ریمنالک بود او طویل یظفر وتاویل الکل ما ذکرنا ولو رد حدیثا قال بعض مشائخنا رحمهم الله یکفر ومن
المتاخرین من قال هذا اذا کان متواترا وفی المحیط من شتم النبی صلی الله علیه وسلم واهانه او عابه فی امور دینه
او فی شخصه او فی وصف من اوصاف ذاته سواء کان الشاتم مثلا من امته او غیرها وسواء کان من اهل الکتاب
او غیره ذمیا کان او حربیا سواء کان الشتم او الاهانة او العیب صادرا عنه عمدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا
فقد کفر خلود الجیف ان تاب لم یقبل توبته ابدا لا عند الله ولا عند الناس وحکمه فی الشریعة المطهرة عند متاخری
المجتهدین اجماعا وعند المتقدمین القتل قطعا ولا یداهن السلطان ونائبه فی حکم قتله وفی شرح الطحاوی کل
من سب رسول الله صلی الله علیه وسلم او ینقصه کان فیه ردة وفی الروضة ان الاخبار لاجل ثبات حق النبی
صلی الله علیه وسلم لیشترط فیه الدعوی وطلب الحق بطریق النیابة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لان کل من
اقام من المسلمین بطلب حق رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نائبا عنه والفرق بین سب النبی صلعم وبین سب
الله تعالی انه یقبل توبة من سب الله تعالی ولا یقبل توبة من سب رسول الله صلی الله علیه وسلم ولو قال لابنه ای
حرامزاده هرچه خدای را بدام تو بنده است واسحر الا بن محمد لا یکفر کل ما اهدی رسول الله لحسن اصابعه فقال
السامع ان فی اذنی لیفة یکفر ولو قال لاخر اقلم لاظفارک فانه سنة النبی علیه الصلوة والسلام فقال الرجل لا افعل ذلک
وان کان سنة یکفر بعض المسائل فی شرح الحرزانی والبعض فی الفتاوی وفی مجموع النوازل رجل قال چه بکار اید
سبلت پست یکفر لانه استخف بالسنة **الجنس الرابع فیما یتعلق بالایمان والاسلام** وفی الفتاوی رجل قال انا
مؤمن انشاء الله یکفر ان قال من غیر تاویل ولو قال لا ادری اخرج من الدنیا مؤمنا او لا لا یکفر رجل یعصی ویقول
مسلمانی انشکار ایا بد کرد ن یکفر فی مجموع النوازل وفی فتاوی القاضی الامام مسلم دعا علی غیره فقال بالفارسیة خدای
جان وی بگیری باستانا اختلفوا فیه قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله لم یکن ذلک کفرا رجل ضرب
امرأته فقالت امرأة لست بمسلم فقال الرجل هب انی لست بمسلم قال الامام الفضلی رحمه الله لا یصیر کافرا
بذلک لان معناه ان افعاله لیست کافعال المسلمین رجل یکذب فقال له رجل هذا له قول لا الٰه الا الله یکفر رجل
قال لآخر مسلمان ام فقال له لعنت بر تو وبر مسلمانی تو یکفر مجوسی اسلم فقال مسلم مجوسی اسلم فاعطی شیئا فقال
مسلم لیت کافرا فسلم حتی یعطونی شیئا یکفر لانه تمنی الکفر وذلک کفر کافر اسلم فقال له رجل تراچه برامده بود
اندین خود یکفر گفتا لو قال روزگار کافر بیست روزگار مسلمانی در دین نیست یکفر المسلتانی فی الفتاوی کافر

جاء الى رجل وقال عرض على الاسلام فقال لرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر لان العالم يخطئ ويرى ولا يهتدي غير العالم **الجنس الخامس** في الاقرار بالكفر صريحا او كناية رجل قال لآخر سني يا خوارزمي فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لامرأته يا كافرة فقالت همچنين ام ثلاث طلاق دادم را او قالت اگر همچنين ميمي باتو نباشمي او قالت تا مرا للدري يكفرون لو قال اگر چنين ام مرا ان لا يكفرون في فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء رحمهم الله وان قال الخاطب توئي او سكت الخاطب لا يكفر الخاطب فان قال الخاطب همچنين ام يكفرون لو قال لا مرا لست بكافرة فقالت لا بل انت كافرة لا يكفرون لو قال لولده اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفرون لو قال لابنه اي كافر خدا نيستي لا يكفرون نتجت عنده رجل قال لآخر يهودي فقال اينك او قال جهود كبر يكفرون لو قال لآخر تبسم استهزاء على الكفر عن ابي يوسف رحمه الله لا يكفر اليه مال الصدر الشهيد القاضي برهان الائمة رحمه الله رجل علم امرأة المرتدة لتبين على زوجها الكافر فقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني علمها او امرها بذلك في النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال فرنجي كافر يكفر ولو قال مرا دكافري برمي ايد لا يكفر ولو قال لنصراني خير من اليهودي ينبغي ان يقول اليهودي شر من النصراني رجل قال بت را سجده كنم واين صنم را سجده كنم يكفر ولو قال فلان از من كافر تراست او قال چنان دل تنگ شده ام كه خواهم كه كافر شوم يكفر **الجنس السادس** في التشبيه في الكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر قال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او كان البقرة لا تعطيه الدين لا يكفر ولو لدفع الزنا قال القاضي الامام استروشني رحمه الله ان فعل لتخليص الاساري لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امرأة شدت على وسطها حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر لبس السواد والسراغ وتعليق البايزة لا توجب الكفر اما لو قال سراغ بندم لغيظ لحقه وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد او السراغ وقال تنشي امد يكفر رجل مر بكنيسة النصارى وهو يشربون مع المطرب فقال رسن برميان مي بايد بستن وبا اليشان در رزه ودنيا خوش خورده واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال لليهود خير من المسلمين لكثير يعطون حقوق معلم صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر است از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز وحيث يكفر في مجموع النوازل وفي نسخة الخرقاني رحمه الله اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر كذا لو قال مجوسيا چه نسودت امسال يكفر **الجنس السابع** في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر كذا اكل مالا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له الرجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه مي بايد كردن يكفر وقال لظالم تو ذي الله وخلق الله نقال خوش مي ارم يكفر رجل تصدق من الحرام وترجو الثواب يكفر وعلم الفقير ودعاه وامن المعطي كفر ولو قال لآخر كل من الحلال فقال لحرام احب الي يكفر كذا فاسق شرب الخمر فجاء اقرباءه وناحوا

الدراهم علیه کفروا ولو لم یذکروا لکنهم قالوا مبارک باد کفروا ایضا ولو قال حرمة الخمر لم یثبت بالقرآن یکفر ولو قال هرکه وی مست کرده نخورد وی مسلمان نیست کفر ولو قال کسی از شیر مادر تسکیب لا یکفر کان هذا استفهاما وتثبیه بین الخمر واللبن فی الحب المسائل فی تحفة الخزانی وفی کتاب الحیض للامام السرخسی رح لو استحل وطی امرأته الحائض یکفر وکذا لو استحل اللواطة من امرأته وفی النوادر عن محمد رح لا یکفر فی المسئلتین هو الصحیح **الجنس الثامن** فی استحقاق العلم والعلماء وفی النصاب ومن ابغض عالما بغیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر واذا قال لرجل مصلح دیدار وی نزد من چنانست که دیدار خوک یخاف علیه الکفر ولو قال سبلت پست کرده وکذا یعنی دستار وی در گردن افکنده او قال این چه زشتی وناگواری است این سبلت پست کردن ودستار بزیر گلو بستن یکفر وفی نسخة الخزانی رجل یجلس علی مکان مرتفع ویسئلون عنه مسائل بطریق الاستهزاء ثم یضربونه بالوساید وهم یضحکون یکفرون جمیعا وکذا لو لم یجلس علی المکان المرتفع **قال** رحمه الله ونقل عن استاذی الشیخ الامام عزالدین الکندی بسمرقند ان التشبیه بالمعلم علی وجه السخریة یاخذ الخشبة ویضرب الصبیان هکذا فی الخزانة اخیفه الکفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل اخر از کنشست امدۀ یکفر وکذا لو قال مرا با مجلس علم چه کار او قال من یقدر علی اداء ما یقولون او القی الفتوی علی الارض وقال چه شرع است این او چه بادنامه فتوی او ردی یکفر رجل قال من طلاق تلاق نه انم مرا مادر کوچکان بخانه باید یکفر **قال** المصنف رح رایت بخط القاضی الامام ابی علی السغدی رح علی الفتوی هکذا امرأة قالت لعنب برشوی دانشمند باد وقال ذکر حماری است علمك یکفر ولو قال للفقیه دانشمندك او قال للعلوی علویك ان لم یکن قصده الاستخفاف بالدین لا یکفر وان کان یکفر نقل عن الامام الفضلی رح ان فقیها شکی الیه وقال قال رجل دمرده اینجا ماند ی ورفتی لکتاب ترکه فامر الفضلی بقتله ولو قال فعل دانشمندان همان است وفعل کافران همان یکفر هذا فی الفتاوی وفی مجموع النوازل لو قال الرجل درم باید علم چه کار اید او قال علم را بکاسه اندر شکن او قال اینها که می امورند داستانها ست اد باد است او تزویر است او قال من علم حیل وا منکرم فی الکل کفر رجل قال لاخر اذهب معی الی الشرع فقال الاخر تا پیاده نیاورد ی نروم لا یکفر ولو قال اذهب معی الی القاضی فقال تا پیاده نیاورد ی نروم لا یکفر ولو قال من شریعت چه دانم او قال دروس هست مرا بشریعت چه کنم یکفر ولو قال انکه که سیم سعدی قاضی وشریعت کجا بود یکفر ومن المتاخرین من قال ان عفی به قاضی البلدة لا یکفر وفی النصاب رجل قرء القرآن علی ضرب الدف او القصب یکفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان لیستا من القرآن لا یکفر هکذا روی عن ابن مسعود وابی بن کعب رضی الله عنهما انهما قالا لیستا من القرآن وقال بعض المتاخرین یکفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول علی انهما من القرآن والصحیح القول الاول انه لا یکفر لان الاجماع المتاخر لا یدفع الاختلاف فی الصدر الاول **الجنس التاسع** فی القرآن معلم قال تا قرآن اخریده شده است پنج شنبهی نهاده شده است یکفر وقیل

لا يكفر ولو قال مرد را كراسه كو يكفر رجل يدخل اية القرآن فى دعائه ويملاء قد حاد يقول وكا سادها قا وقال خانه
پاك كردم اسمه چون والسماء والطارق قال الامام ابوبكر محمد بن اسحاق رح يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لمافى
القدر والباقيات الصالحات يكفر فى نسخة الخروانى **وما يتصل بهذا** ولو قال از لاحول چيزى نيايد ولو قال
بكاسه اندر نتوان شكستن يكفر رجل يشرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر ولكذا لو اكل الحرام ولو قال
بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لغريمه حيث جاء بالعمرة وقال عمره را بفلان اندر گير ولم يرد الاستخفاف
بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرأت القرآن كثيرا فصار نعست الجنابة عنا فقال بخداى اگر پيشت نماز كنم
او قرآن خوانم او قرطبات بود اگر نماز كند وكار بر خود دراز كند ولو قال ان الله ينقص من مالى وانا انقص من حقه ولا
اصلى يكفر الكل فى مجموع النوازل وفى نسخة الخروانى قيل لاخر صل فقال لا اصلى يكفر ولو قال لا اصلى باسرك
وقيل لو قال لا اصلى ولم يرد فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال تحرك كه اردم او قال مردمان از بهر ما ميكنند او قال
ازين نمازدون نه اشتاب جاست يكفر ولو قال لرمضان امد اين ماه گران او بعتنا الله رافتادم ان قال تهاونا برمضان
او بالموسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لامر المعروف نحو غا او دويت على وجه
الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لاخر بيا تا فلان را امر معروف كنيم فقال وى با من چه كرده است او چه اورده
است او چه جفا كرده است كه او را امر معروف كنيم يكفر **الجنس الحادى عشر** فيما يتعلق بالمرض والموت
والقيامة وفى مجموع النوازل رجل قال لمن براء من مرضه فلان خبر باز فرستاد يكفر ولو قال لمن ماتت جان
بخواجه داد خدا من هب اهل التناسخ رجل قال لمديونه اعطى دراهمى فى الدنيا فانه لا دراهم فى القيامة فقال وة
ديگر من دهم وبان جهان باز خواه او را باز دهم يكفر كذا اجاب الفضلى وكثير من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح
ولو قال مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال اعطنى حقى والا اخذتك يوم القيامة فقال
المخاطب تو مرا كجا يابى دران انبوهى قال الامام ابوبكر البلخى لم يكن هذا كفرا ولو قال اگر مرا خداى بهشت
دهد بى تو نخواهم او بافلان نخواهم او ديدار خواهم وبهشت نى يكفر ولو قال لزاهد به نشين تا از بهشت
انان سوني فتى قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال لاخر ذع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر
ولو قال باتو بلب دوزخ روم ولكن اندرنيايم يكفر ولو قال دوزخ وراه دخنه يكفر عد البعض فى نسخة الخروانى
رحمه الله تعالى **الجنس الحادى عشر** وفى الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك
فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جابر ومن سمى الجور عدلا
فهو كافر كذا قال الامام الهدى ابو منصور الماتريدى وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اى خدا
يكفر ولو قال اى بار خداى اكثر المشائخ رحمهم الله على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهى كبيرة
وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر
والافضل ان لا يأتى لما هو كفر صورة **وما يتصل بهذا** تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل

يدل الاحر كذلك عندا صحابنا وعن ابى يوسف رح انه لو نفل لرجل من اهل العلم
لا يكره وقد مر فى الكراهة **الفصل الثالث فيما يكون خطأ**
وفيما لا يكون وفى الاجناس قال ابو حنيفة رح لا يصلى على نبى الا
والملائكة رجل قال لاخر تو كار خداى كن كه او كار تو كرد الا كثر على
بخطاء ولو قال فلان را قضاى بد رسيد خطاء ولو قال يا رب اين
الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال خدات نيك كناد ليست بصواب والصحيح
نيك مردكناد ولو قال درويشى بد بخيتسه خطاء ولو قال اميد بخداى
بتو خطاء اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغى ان يفعل وكذا على حجاج قال
عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصغارى انه كان يحكى عن ابيه انه
ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم

كتاب الهبة هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول فى جواز
الهبة والثانى فى الرجوع فى الهبة والثالث فى مسائل الحظر والاباحة **الفصل**
الاول مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فى هبة العين وفى الفاظ الهبة الثانى فى
هبة الدين وفى اخرها هبة المهر والثالث فى الهبة من الصغير **الجنس الاول**
وفى الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبئر والحمام
ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عنده وعندهما يجوز لو قال وهبت الدار منكما
ثلثيها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح
يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا قال وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب
بعض نصف الدار من رجل ثم قسموا وسلموا جاز ولو وهب نصف العبد من رجل
لا يجوز قبل هذا قول ابى حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف

كتاب الهبة

ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا يقسم وان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشركين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم تصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا فالصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منها ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فذلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز ولو وهب غلاما لاخر على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار رجل له على اخر الف درهم نقد ثبت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

نوع منه وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما

مجموعة الفتاوى

ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان
باصره صح وان كان بغير امره كلا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى
لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم
يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله انه يصير قابضا
وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا **نوع منه** وفي الزيادات لو وهب الدار
وفيها متاع للواهب فوهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى
وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها فوهب المتاع
لم يجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق
اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو
ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار
في يد رجل لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو وهبها وتصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز
عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز عليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رح
والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة
نوع منه وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لابن غلام
تر ايكون هبة ويشترط القبض ولا يصح الا بالقبض ولو قال تراست فاقرار ولا
يشترط القبض وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة
حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا فقال له البس نفسك ففعل يكون
هبة ولو دفع اليه دراهم فقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المامور
دفعتها الى صلة فقال هو قرض هذا في باب السبايا في الدفتر الثاني قبل قال الاخر على

نوعه الفتاوى

كتاب الهبة

وجه المزاح هب لى هذا الشئ وقال الآخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز

الجنس الثانى فى هبة الدين وفى اخره هبة المهر رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جازا استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت الهبة رجل فى يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال لغريم له قد ابرأتك من دينى الذى لى عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو برئ من الدين ولو قال له الغريم ابرأنى عما لك على فقال قد برأتك من دينى عليك فقال لا اقبل فهو برئ واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالملك وابرأ المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد

لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المصنف ره وهذا قول زفر رح فكانه اختار قوله وهذا ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي شرح الطحاوي ولو ابراء الطالب الاصيل عن الدين او وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر تقاضل لهبة في حق انتقاض العتق **ومما يتصل بهذا هبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت

مجموعة الفتاوى

كتاب الهبة

باب ما يكون هبة وما لا يكون هبة وما لا يرد

باب الهبة في التعريف وما لا يكون هبة وما لا يرد

وهبة الدين لا تجوز ولا ترد ولا ترجع فيها وهبة الدين من غير من عليه الدين وما تمليك الدين من غير من عليه الدين هو ان يقبض الدين ثم يهبه منه

هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة فيخرج من التعريف

تملیک العین بلا عوض کی کرامہ الحاکی فی تاجنیس

طلقت نفسى وقيل لرجل قد طلقت امرأتى او اعتق عبدى فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رح عندى لا يقع الطلاق ايضا معروفا بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لى هذا الشئ فقال الآخر وهبت فقال هو قبلت ويسلم اليه جاز وفى مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لى جاريتك فقال الآخر فداى تو باد او قال دريغ نيست لا يملكها وكذا لو قيل لاحد الابنين ان اخاك وهب لك هذا الغلام من الاب ما تصنع انت فقال هو ذى مارا چنان پدر نى بوده است كه مادر ايبان را ريحر لا يكون هذا ابراء للمهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض فلو قال هى لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة فلو قال وهبت لك فرجها فهى هبة يملكها

الدين من غير من عليه الدين وهبت

على القبض فقبض صحت هبته استحسانا وردت

فى كتاب الهبة فصل عادى كرد كذلك فى الفتاوى

الدين من عليه الدين او من غيره من عليه

لانه بالقبض تنقلب جائزة ردكن فى الفتاوى

وان كان هبة من ابيها من البنت

لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته

بالقبض جاز الخ ودر فتاوى كاشغان

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

الحمد لله الذى من علينا بالاسلام ووفقنا لاتباع سيد الانام وجعلنا من خير امة اخرجت للناس نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ما عرفنا الا اياه ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وبعد فقد سألنى بعض اخوانى ان اجمع له ما وقع لى من الفتاوى فى الهبة فاجبته الى ذلك رجاء ان ينفع الله به من يقف عليه ويعمل بما فيه

الفصل الاول فى الرجوع فى الهبة

وهبة الاب لابنه الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الام لابنها الصغير الذى فى عيالها لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الجد لابن ابن الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لليتيم الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوج لزوجته لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوجة لزوجها لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الابن لابيه لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لاجنبى لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاب لابنه الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الام لابنها الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الجد لابن ابن الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لليتيم الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوج لزوجته لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوجة لزوجها لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الابن لابيه لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لاجنبى لا يجوز الرجوع فيها

وبعد فقد سألنى بعض اخوانى ان اجمع له ما وقع لى من الفتاوى فى الهبة فاجبته الى ذلك رجاء ان ينفع الله به من يقف عليه ويعمل بما فيه

الفصل الاول فى الرجوع فى الهبة

وهبة الاب لابنه الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الام لابنها الصغير الذى فى عيالها لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الجد لابن ابن الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لليتيم الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوج لزوجته لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوجة لزوجها لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الابن لابيه لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لاجنبى لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاب لابنه الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الام لابنها الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الصغير الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الجد لابن ابن الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لليتيم الذى فى عياله لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوج لزوجته لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الزوجة لزوجها لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاخ لاخيه الكبير لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الابن لابيه لا يجوز الرجوع فيها وكذا هبة الاجنبى لاجنبى لا يجوز الرجوع فيها

اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة
تتزوجها على تجعل مهرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا
الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل مهرها بيدها فالهبة ماضية
وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود لانها وهبت بشرط
العوض فاذا انعدم العوض لعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا وعلى
هذا لو قال وهبت مهري منك على ان لا تظلمني وعلى ان يخ لي وعلى ان يهب لي كذا
وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر بجعل منع امرأته عن السير الى الابوين
ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض
الفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثتها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه
ابي الليث رح يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم
وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

بايشان دون ميتي ات تصدق القول على
الغير شاء او ابى ليس تعريف ولى بولايت
اجبار شخص بر مكروه يا شيء يا دادن مال
كراه دادن اكراه كردن كرفتن شود و هر اه
ازو بدين نام بدين حكم فرق صادق
تعريف ولى ذكر كردن شخص اسلام را شرط
آوردن دران يافتن شدن يافت نشود است
ش و در حكم اسلام ورا بيع نفوذ است
بين ولى بالغ ذكر كردن شخص ذكر كردن ولى را
وكيل كردن وصل كردن تصرف كردن دادن بايشان
در حال عجز ولى و قبل بايشان كسى را ولايت دهد
داده است ولى و حال ايشان شخص
مى تواند شد بحكم شرع بدين شخص
مال كسى را تواند شد بحكم شرع
قاضى شخص است اند اشخاص
ماذون بالغ ذكر كردن است ان مرد ولى
در حال

اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة
تتزوجها على تجعل مهرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا
الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل مهرها بيدها فالهبة ماضية
وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود لانها وهبت بشرط
العوض فاذا انعدم العوض لعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا وعلى
هذا لو قال وهبت مهري منك على ان لا تظلمني وعلى ان يخ لي وعلى ان يهب لي كذا
وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر بجعل منع امرأته عن السير الى الابوين
ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض
الفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثتها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه
ابي الليث رح يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم
وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

بايشان دون ميتي ات تصدق القول على
الغير شاء او ابى ليس تعريف ولى بولايت
اجبار شخص بر مكروه يا شيء يا دادن مال
كراه دادن اكراه كردن كرفتن شود و هر اه
ازو بدين نام بدين حكم فرق صادق
تعريف ولى ذكر كردن شخص اسلام را شرط
آوردن دران يافتن شدن يافت نشود است
ش و در حكم اسلام ورا بيع نفوذ است
بين ولى بالغ ذكر كردن شخص ذكر كردن ولى را
وكيل كردن وصل كردن تصرف كردن دادن بايشان
در حال عجز ولى و قبل بايشان كسى را ولايت دهد
داده است ولى و حال ايشان شخص
مى تواند شد بحكم شرع بدين شخص
مال كسى را تواند شد بحكم شرع
قاضى شخص است اند اشخاص
ماذون بالغ ذكر كردن است ان مرد ولى
در حال

اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة
تتزوجها على تجعل مهرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا
الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل مهرها بيدها فالهبة ماضية
وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود لانها وهبت بشرط
العوض فاذا انعدم العوض لعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا وعلى
هذا لو قال وهبت مهري منك على ان لا تظلمني وعلى ان يخ لي وعلى ان يهب لي كذا
وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر بجعل منع امرأته عن السير الى الابوين
ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض
الفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثتها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه
ابي الليث رح يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم
وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

بايشان دون ميتي ات تصدق القول على
الغير شاء او ابى ليس تعريف ولى بولايت
اجبار شخص بر مكروه يا شيء يا دادن مال
كراه دادن اكراه كردن كرفتن شود و هر اه
ازو بدين نام بدين حكم فرق صادق
تعريف ولى ذكر كردن شخص اسلام را شرط
آوردن دران يافتن شدن يافت نشود است
ش و در حكم اسلام ورا بيع نفوذ است
بين ولى بالغ ذكر كردن شخص ذكر كردن ولى را
وكيل كردن وصل كردن تصرف كردن دادن بايشان
در حال عجز ولى و قبل بايشان كسى را ولايت دهد
داده است ولى و حال ايشان شخص
مى تواند شد بحكم شرع بدين شخص
مال كسى را تواند شد بحكم شرع
قاضى شخص است اند اشخاص
ماذون بالغ ذكر كردن است ان مرد ولى
در حال

نادرا على الضرب **جنس آخر** الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير نغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم الابن لا يكون هبة ولو قال غرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال بشمار پسر خويش كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن يقول اين زمين بنام اين فرزند خود كردم هل يصير ملكا له فقال بهذا القدر لا ولا بد من لفظة تدل على التمليك حتى قرأنا عليه يوما مسائل باب الزيادات فورد فيها مسئلة ان كان للرجل ابن صغير وكبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعله له ابوه وذكر المسئلة فقال الشيخ الاجل قوله او جعله له ابوه يدل على ان هذه اللفظة كافية لتمليك الملك من الابن وان من قال لابنه اين مال ترا كردم او بنام تو دم آن ترا كردم او كلام يجري مجراه فهو تمليك ويقع به الملك من الابن وقال الامام الاجل ظهير الدين خاني يكون هذه اللفظة

وهو الجعل صالحة للتمليك فيحتمل ان الاب جعل ماله ملك الابن بدليل صالح
وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين رح ان الجعل اثبات فيكون تمليكا
فيما اذا قال جعلته لابني او جعلته باسم ابن اما هذا او ذلك وفي نسخة الامام
السرخسي رح هبة الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب
قابضا له لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب
او مرتهن او مشتر لشراء فاسد لم يجز هذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد
للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان
في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالهما ان وهبت
هي او وهب له يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد
ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رح ان في قوله في الكتاب الام انما
يملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل

الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز
قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا الم يكن الاب
حيا ولو ان الاب ووصيه والجد ابو الاب في وصيته غاب غيبة منقطعة جاز قبض
الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا
وان لم يكن واحدا من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم
يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهم
قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا الا
يرى انه احق بحفظه ولو اراد اجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في
تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان
الصبي يعقل ولا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

بنفسه وهو يعقل جاز قبضه ولو كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رح وعند ابي يوسف رح بينهما سواء هو المختار لو وُجِدَ الاشارة ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد رح هكذا في العيون ولو اعطى بعض وُلْدِهِ شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **ومايتصل به**

وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روى عن محمد رح رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الوالدين ان كانت الهبة يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء

مجموعة الفتاوى

كتاب الهبة

اى انا متطلل لا يتيقن بقرائن من
الثلث اذا كان صاحب فراش وعادات
منه في اياما يمكنا فيها اى يكون
منه الموت ولهذا اتى اوى يكون
مرضا الموت اتفق وروى مشائخنا رح
تزايد الامراض وشدته وهيبة متصلا ومطردا
ماشل ويسلول من كل ما الزان
طالت مدى قريبة ولو تطل المدة وتخيف
منه ولا اى وان لم تطل المدة وتخيف
موته منه فصح ثلثه ولا اى وان لم
تزوجوا فيها ولا فان اجتمعا فيها فمنها
تطل مدة وتخيف موته منها وما
فيكون مرض الموت اتفق اوى منها
عيادة الامراض ان اشتبهت اسم كرمت الاوردن
الاوردن سلسل بيهوش نظا نخوا بشد كرمت الاوردن سابق
وفوت هلاك غالب باشد موت از مرض سابق
واتفق دوروز نه والمعلم الحرة الراجي
عضو بالقوى ابو الحسنات محمد عبد الحي
تجاوز الله عن زنبه الجلي والخفي
استفتا جي مانيا علما سادين

فقد ورد به السنة كما في الهداية وغيرها
مالا كهبته لصحيح ان طالت سنة اتفاقا
قانه اذا طالت المدة ما لم يخرج موته
طبعه من طبائعه ولو خرج موته
منه غالبا بان لا يحس ازدياده شيئا
فتنجز كالوهو كان صاحبه في التصرف
بمنزلة الصحيح ولا اى وان لم تطل
مدته وكان بحيث يزداد حالا فحالا
فيكون في الحال غالبا فمن ثلثه
اتفق ملخصا وروى مختصرا وقايه
بمعنى است مرض الموت ما يكون
سببا للموت وذلك اذا كان يزداد
حالا فحالا الى ان يكون آخره الموت
فانه لا يستحكم ولا يزداد ولا يطول
سببا للموت وصاحبه صاحب فراش
بمنزلة الصحيح اتفق ويحيى وروى الخصاف
فتح كنز الدقايق في توسيعه
اى ان لم يتطاول عليه فان شيخت قد
خان منه يكون كالمرض الذي لا يخاف منه
سببا للموت غالبا اتفق وروى عن
الخصاف شيخ كنز الدقايق في توسيعه

يستعملة الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدى ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدى يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المُهْدِي اهديت للاب او للام ويعتبر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده فقال له اقسموها بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدى فالقول قوله ولو تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللامرأة وكذا بين الصغار والكبار وما يصلح للكل بينهما ينظر الى المهدى انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابى التلميذ فاراد ان يرجع الى غيره وان اراد الاحتياط بين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو عليه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التحريد في كتاب المأذون لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

وغيره وفي التجريد رجل وهب لعبد مجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يرجع اذا كان المولى جنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم من المتهب رح ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلفت المكرانها ليست هذه الا اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه

الا بقضاء او رضاه كالنفقة الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا والزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض او الجرح حتى يبرأ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد ويرجع فان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض ولكن لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوكه وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب ما مر اما اذا كانا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصر

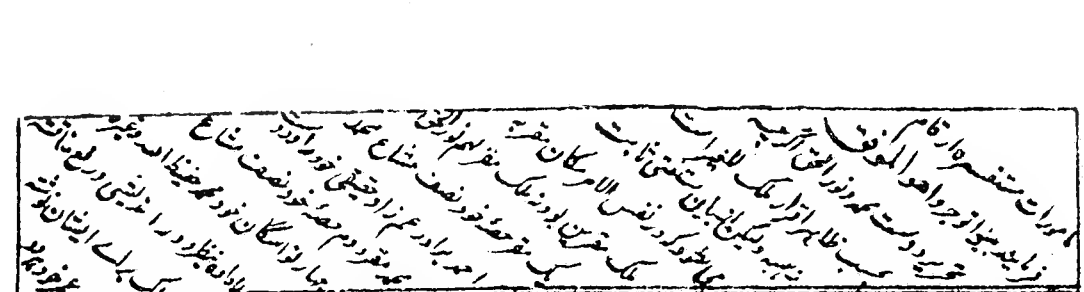

له ان يرجع فى الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان يريد ذلك فى الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القرآن او الكتابة وفى اجناس الناطفى ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع فى هبته واحاله الى نوادر هشام **نوع منه** وفى الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاءها او كافاتك به او جازيتك به فلا رجوع فى الهبة ولا فى العوض وان هلك العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى نصف الهبة لكن يرد ما بقى ليسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوض فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوض بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ فى حق الدرهم ويرجع فى الباقى وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تقع ابتداء بيعا بانتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح فى المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق ولو قال وهبت لك هذا يكون بيعا بالاجماع والله اعلم

الفصل الثالث فى الخطر والاباحة والاحلال

وفى الفتاوى رجل سيّب دابة ضعيفة فاصلحها انسان فرجاء

للملك
فتعبر له وسلمه بينا وكان
انتهاء هبة وهو الاوجه انتهى
وفى تتمة الفتاوى الحامدية عن الخانية رجل
اقر فى صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله
لامرأته ثم مات الرجل وترك ابنا وادعى الابن
ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ان جميع
ما اقر به الزوج
كان

ان تظهر ذلك فمن لا بين عليها
فلها عينها ما يصير ملكها بهذا الاقرار
فلم يحفظها حتى ضاعت او استهلكها انسان
فعليه قيمتها يوم قبضها
ابن الدين وارث فلها
فلها مالك آن ملكان
درانا

مجموعة الفتاوى
كتاب الهبة
در صورت مذكوره هركاه متولى نصب
نمودن بكيرد ودر تكرار نمودن بكوشد
اقرار آن بدل دهد وبيكران نكردد
بنا بر عليه شيوخ وغيره دران نظر
نخواهد نمود وموجب عدم بدل نخواهد
شد وبنا بران قرار نامه بدون اذن
وغيره بنا بران قرار نامه بدون اذن
سود ونافذ مى تواند شد وموجب اين قرار
بادر زادكان زوجه مذكوره ارشد واعلم
حمله الراجى عفو ربه القوى
الله عن ذنبه الجلى والخفى
استفتا چون زايد علما دين
ومفتيان شرع متين
كه سيماة فاطمه زوجه شاه مراد على
خان مرحوم كه سابقا من يك زوجه
بود ودر حباله نكاح
قدرت الله نوشت
نقلا نسلا بعد نسل
واين نوشته است

صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه ينكر التمليك والذي يؤكد هذا في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا انثر السكر والدراهم وقد ذكر في كتاب الكراهية قال المصنف رحمه الله ثم المسئلة في الفتاوى في باب اليمين ويشترط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لاخر ادخل اكرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في تمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يعده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونته ليس لاهل الخوان ان تناولوا الطعام من خوان اخر الكل في الفتاوى **جنس اخر** وفي الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي

۲ حیات
زر پرسش کہ ذکر کرده
در فقرات فتوی آورده باشد و بفروخت آن واثقان
باشند تحریر کرده این زر پرسش
بنام

التمليك بعد موت الموصي
يعتق من الثلث وملكا او نفقا
فاسمه وشرائط العطاء
اللذي جعل الامام العطاء له
كان الاستحقاق للعطاء باثبات
الامام لا دخل فيه لرضاء
الغير وجعلها انتهى ورد المحتار
وبكتاب البيوع نوشته قال
في البدايع الحقوق المفوضة

كتاب الهبة

مجموعة الفتاوى

جواز وصيت نوشته است
ركون الموصى به رضا بلا
الوصايا باشد ذكر شرط
صحة فلا تملك الا بالقبض
نيست الا مال نوشته العطاء
اگر رجوعت كرده معارف
فقط هو المصوب

فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به يبرأ حكما بالاجماع وأما ديانة فعند محمد رح لا يبراء ديانة وعند ابي يوسف رح يبراء وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة الاسقاط الا ترى ان المشتري اذا ابراء البايع عن العيوب صح وان لم يقر بالعيوب وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي رح ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لآخر جعلتك في حل لساعة او في حل في الدنيا يصير في حل الساعة وفي الدار بن رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءت لا يحتمل التعليق ولو قال رب

الفتض يملكها قبل العلوق لا يجوز لان بقبضها لا تغيره ويدخل تحت قوله كل منة توهبها البنت الخ وهو مثال

ولا يصح جعلها هبة لتغيره لانه لم يملكها وفي الخلاصة قال بعض الائمة فتوى البزدوات التي يكتبها الديوان على الاعمال لا يعتمد انتهى ورسالة احكام الارا في وزنه

مجموعة الفتاوى

كتاب الهبة

الاصل ان العلم لا يعتبر فيه ولا القبض فيكفي ان يكون الموهوب مشاعا وهبة الدين من غير المديون لا تصح لانه لا يقدر على القبض الا بالتمليك من المديون وهبة الدين من المديون اسقاط وهبة العين من المديون قبض

استفتا
حلال دين ومضان
تعين اندرين
تاوقت
قبل وصول
آن كه
آن شخص
ابن عابد
المصوب
لا تذكر
زيد

دين معين
لست ناجب
دين معين
شد عاقو
دصول
زيد
يا شش ماهي
وصول در
باطل است
ملك
المال
علوي
من

الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز كان هذا وصية ولكن لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لآخر لا اخاصمك ولا اطالب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشئ ولو قال بالفارسية تراعجل كردم وله عليه دين يبراء المديون ولو قال همه غريمان خود راعجل كردم يبراء غرماؤه اما لا يدخل تحت هذا مسلك الاجارة الطويلة وهل يبراء الزوج عن المهر وقد ذكرنا في كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول والرابع في المسجد وما يتصل به والخامس في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على الفقراء والسابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف

اما الاول وفي شرح الطحاوي قال الوقف في قول ابي حنيفة رح على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حيوته وجعل وصية بعد وفاته فانه يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة

وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف رح ومحمد رح اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى ملك الله وعند ابي يوسف رح يزول بمجرد قول الواقف وقفت ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم

كتاب الوقف

مجموعة الفتاوى

باطل انتهى وفي نوع آخر ارض وقف خاف القيم من ولاة الوقف او من ظالم له ان يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في الخواتيمية افتى على انه لا يجوز كذا في السراجية انتهى ومثله في الزوزني آرد ولا يملك الوقف بالبيع ونحوه ولا احياؤه الباقي انتهى آري از ظروقف متولي راتيم واصلاح وقف نيز ميسر كذا في غاية الاستيضاح انتهى ودر روضة قاري آرده والاستبدال الذي للمالكين بدون الشرط ظاهرا كذلك الا للقاضي انتهى سؤال شخصي وقف نموده

در اصل آن نوشته كه ايشان دريافت نمايند ان شاء الله تعالى

ان يستغلان خود ساخت آيا اين وقف درست است يا نه جواب درست است

در رفع البركات مي آرد وهو من الشرائط صحيح الجهالة فلو وقف ضيعة غائبة ولم يسمها كان باطلا ولو وقف جميع حصته من حقوقه الدار

الى المتولى والى الموقوف عليه وعند ابى حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعادة تصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه لانه مجتهد فيه وتسليم الواقف بعد ما وقف الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله والوجه الثانى للزوم الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله انه ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه او بغلة ارضى هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث فى قوله وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لو ياخذوا بقول ابى حنيفة رح فى هذه الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه وعن ابى يوسف رح ومحمد رح الوقف جائز فى صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولى ولم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح لا يجوز الا باجتماع شرائطه وشرائطه ثلث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولى وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فحينئذ يجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلى فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه

مجموعة الفتاوى

كتاب الوقف

اولاد بنات در اولاد یا اولاد الاولاد داخل اند

والاستقاء عنه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل فى شرح الطحاوى وقال الامام السرخسى رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابى حنيفة رح واليه يشير فى ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد رح فى السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح واكثر اصحابنا رحمهم الله اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف رح فى قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابى حنيفة رح وفى قوله الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد رح توسط بينهما وبهذا اخذ عامة المشائخ رحمهم الله بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابى حنيفة رح لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل فى سير الكبير وذكر هلال رحمه الله فى الوقف انى وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفى نسخة الامام السرخسى رح لو قضى القاضى بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر فى صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصيته منى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذ ابراعت الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضى وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثانى السجل وقضاء القاضى بنفاذه او يكتب فى آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاولان اصح وتمامه تنظر فى الخزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه ثالث وكتب القاضى الشهادة على صك البيع لا يكون هذا القضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الائمة الاوزجندى رح وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع اما اذا

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

وقف بعد موت صحيح است

استشهد بذلك على انه في الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وببطلان الوقف
وأصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا طلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجد هل
يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين رح انه لو اطلق الوارث الواقف يجوز
البيع ويكون حكما بنقض الوقف فان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى بصحة
البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق
بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل كان التصدق بالثمن فالدار انفع
للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم **الفصل الثاني في نصب المتولي**
وما يملك المتولي وما لا يملكه يأتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف
لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الرأي
في نصب المتولي الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل لا يجعل القاضي القيم من الاجانب
بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته
وجهة توليته لا يصح هذا الصك وان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة
الحكم ولم يسم القاضي لذاي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة
ويمكن معرفته في الجملة فيما اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف وقته
فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في
المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغيره ذلك وكتب فيه وقضى قاضٍ من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ رح في جواز هذه التولية والمختار انها
لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد لو توفي عليهم اذا نصبوا متوليا جاز
والاولى الرفع الى الحاكم وللمتأخرين قالوا الاولى ان لا ترفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه يجوز نصب

المتولى فى المسئلتين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم عندنا فاذا جعل وصيا الصبى حيث يشترط حضرة الصبى على ما ذكرنا فى كتاب القضاء الواقف اذا شرط فى الوقف الولاية لنفسه واولاده فى عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية واخراجه من يده الى المتولى جاز ولو يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رح لا ولاية للواقف والولاية للقيم ولكن اذا مات وله وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم فى حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولى فعند ابى يوسف رح الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رح الوقف والشرط باطلان وسيأتى تمام هذا فى الفصل الثالث فان جعل قيما فى حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ رح يقولون بقول ابى يوسف رح قال الصدر الشهيد رح فالفتوى على قول محمد رح رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرطه فى الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفى الاصل ذكر فى الوقف عمر رضى الله عنه واستثنى للمتولى ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متولى وعلى رضى الله عنه لم يستثن للمتولى شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولى ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولو وصى ليتيم ذلك فى ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر فلو فرض القاضى للمتولى ده يازده فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قد راجر المثل واذا كان على رأس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما فى المسجد ان شرط الواقف فى وقفه حل له الاخذ والا فلا وفى فوايد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يدفع الى القاضى حتى يبيع ان لم يكن مسجدا والله اعلم

الفصل الثالث فى صحة الوقف وفساده وفيه وقف المنقول والمشاع

وفيه الاستبدال والخروج والوقفية والاستدانة والقروض وفي شرح الطحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فالله على ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على وارثه في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم وتذر به باقه ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز لا يرى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا او وقفت على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف رح جاز الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال رح كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة ثم ذكر الوقف او قال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد وعامة مشايخنا بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله ايضا لكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رح ولا يشكل وكذا عند هلال رح لانه زال الاحتمال في التنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة موبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه استجمع الشرائط الا ان في هذه الصورة لتسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد رح شرط وبقول محمد رح يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف قد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بغلتها اجزاه هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه

موقوفة على فلان او على ولدى او على قرابتى وهو محصور لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر
مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال رضى هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدى
او قرابتى جاز الوقف فالغلة له مادام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتى هذه
السبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها
الوقف الموبد بشرائطها ولو قال وقفت ارضى هذه او حبستها او حرمتها او هى موقوفة او محبوسة
او محرمة فهذا باطل ولو قال لا نسلمها بعينه وقفتها لله او حبستها لله او هى لله وقفا
او حبيس فهو باطل الا عند ابى يوسف رح فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم الى المتولى
وقف وحبيس باطل اذا شرط فى اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون
وقفا كما انها فالوقف والشرط جائز ان عند ابى يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها فعند محمد رح وهلال رح الوقف جائز والشرط باطل فى واقعات الناطفى الامام فخر الدين
خان رحمه الله قول هلال مع قول ابى يوسف رح قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف
كان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها
الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية
وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها بانه وصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا تحصل
غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارض اخرى فلو قال الواقف على ان
ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاول تعينت للوقف وقيمتها يقوم
مقامها فى الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرط فى الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير
تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد فى الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف باطل هو المختار فى الفتاوى ولو شرط فى الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه فى وقف

كتاب الوقف
جامع الفتاوى

افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا امام الحاكم لكن ان راى الحاكم اذن له **نوع منه**
في كتابة الصك وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك
متى احتجت اليها تبيعها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها
ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب
في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله ذلو قال وقفت على ان يكون بيعي جائزا فيه
ولو اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا
الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع والآجر ما علمت المكتوب
في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واحدا في كتبة الحدود
فكتب الحدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما
من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غير اوكرمه او دار
لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف فان كان الحد الذي سماه ليس
يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة
الصك في مرضه فسئل الكاتب ان يكتب بعض اقرحه من الارضين والكروم ثم قرى الصك
على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا
كذا قرأ حاعلى فلان بن فلان وبين حدوده فلم يقراء عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر
الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا لازما الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور
وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارأيت ان كان في هذه الضيعة بيدر
الحمام مع الحمام هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال
ابو نصير ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك

مجموعة الفتاوى
كتاب الوقف

على الجميع الذى اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم وامر برج الحمام فارجوان يجوز ويكون الحمام تابعة للبرج بها لكن هذا اذا كانت الحمامات فى البروج وقت الايقاف رجل فى يديه صيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتغايبوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغى للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس اخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح وفى الحاوى قال ابو حنيفة رح اذا وقف ما لا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولو لاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف فى حيوته وصحته هم محصورون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم محصورون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف فى حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف موبد رجل وهب ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال رضى هذه صدقة موقوفة على مهمات اولادى او قال على عبيدى فالوقف باطل هذا قول هلال وفى الفتاوى لو وقف على مهمات اولاده الا من يتزوج فلانة فانها تزوجت ثم طلقها فانها لا ترجع لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من يتزوج ثم يطلقها وفى وقف الخصاف لو قال رضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس وعلى بنى ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهى على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف فى مسئلة الزمنى والعميان فى موضع اخر وقال لغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القران او على الفقهاء فالوقف باطل وفى وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رح الوقف على معلمى

المسجد الذى يعلم الصبيان فيه لا يجوز قال بعض مشائخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلوائى رح كان القاضى الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم فى كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرأوهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسى رح الحاصل فى جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير يعنى ذكر اسما يتناول الغنى والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على ترميم قبور فقراء على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او فى اكفان الموتى او فى حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين **قال** المصنف رح الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفى وصايا المنتقى عن ابى يوسف رح اذا اوصى بثلثه فى اكفان المسلمين او فى حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه فى اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث كان يدخل فى الوقف شافعوى المذهب اذا لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان فى طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على قرباء النبى صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز وفى وقف الامام خواهر زاده رح وفى فتاوى الوقف على اهل بيت النبى عليه الصلوة والسلام يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة كانت لاجل نبى هاشم لا الفرض ولا النفل وفى ذكوة شرح القدورى صدقة التطوع يجوز اخراجه الى ههنا ولو قال مالى لاهل بيت النبى عليه الصلوة والسلام وهم قوم يحصون لا يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضى الله عنها فصار فى الوقف وفى صدقة التطوع على اهل

مجموعة الفتاوى
كتاب الوقف

بيت النبي صلعم رواية ان وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام للاوزجندي الوقف على صوفي فانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني رح انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام على السغدي رح الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه **جنس اخر** في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رح وبه يفتي ولو رفع الى القاضي يقضي بجوازه جاز عنده الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رح ويتهايئون وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على ارباب دار اراد وا القسمة لا يجوز خانوت معين اثنين في وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف رح وهو اختيار مشايخ بلخ رح وعلى قول محمد رح وهو اختيار مشايخ بخارا رح فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رح ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا كان بالقسمة تعين الموقوف ولو اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا ولو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز **جنس اخر** في وقف المنقول ووقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيء مما يجري التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوها لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالخبازة والفاس والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رح منهم الامام السرخسي وقف الكرباس من الحمام والدار وغيرها

هو المطلوب

كتاب الوقف

مجموعة الفتاوى

بجز واقع شود در اشیاء است
لیس للامام ان یخرج شیأ من
یدا حدا الا بحق ثابت معروف
انتهی یعنی امام و قاضی و غیره را
حق نیست که چیزی را از قبضه
کسی بیرون آرد و آنرا موقوف کند
لیکن بوجه شرعی محقق و در تنقیح
فتاوی حامدیه از قوم است قال
بزری زاده ینبغی ان یقید بما
اذا لم یکن فیه فائدة للوقف
اما اذا کان عوده خیرا للوقف
کما فی بعض الفصولین انتهی

لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال رح ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة رح لا يجيزه ونصير رح يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقات رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رح انه سئل عن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية وستارة الموتى اذا وقف صدقة ابدا سجاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة واما ستارة الموتى فيكون موقوفا في تلك السبيل لمسائل ثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل حمل فرسه للسبيل على ان يمسكه مادام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك فصح جعله للسبيل ولا يوا جر فرس السبيل الا اذا احتيج الى النفقة فيوا جر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يوا جر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف

نوع منه رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الكرم ثمر او لو يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال رح فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولو يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر دخل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا افعل على ما وقفت الحاوي سئل ابو القسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر رح عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وبثمرها قال فالوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وبثمرها فانها تقطع وتصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القسم وشجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل ان تقلع كبيع الارض وبعد ما تقلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي رح وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل ان تقلع لانها هي الغلة والثمرة لم يجز بيعها الا بعد ما تقلع كبناء الوقت والباب لا يجوز بيعه قبل ان تقلع وذكر هلال رح في وقفه لو تصدق بارضه صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها كمن قال تصدقت بارضي بنخلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رح ولو حاك عن غيره خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجرة لا تدخل

كتاب الوقف

مجموعة الفتاوى

تحت الوقف کالزرع وفی روایة یدخل فصار فی الشجرة روایتان وکذا اصل الشجر کان ذلک
الموضع لو یدخل تحت الوقف فان کانت الارض مواتا کاملاک لها فاصلها علی حالها القدیمة
هذا کله اذا کانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلک لا یخلو اما ان علم
غارسها او لا یعلم ان علم کانت للغارس وان لم یعلم لها غارس فالحکم للقاضی ان رای بیعها
وصرف ثمنها الی عمارة المقبرة له ذلک لانه اذا لم یعلم الغارس کان بمنزلة الوقف الا تری ان
الشجرة اذا نبتت فی ملک انسان ولا یعرف لها غارس کانت ملکا لصاحب المحل کذا هذا
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا یصیر للمسجد حتی یسلمها الی قیم المسجد فلو غرس شجرا فی
المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس فی ارض موقوفة علی الرباط فالشجر للوقف وان لم یزل
الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه لیس له هذه الولایة فلا یکون غارسا
للوقف ولو غرس فی طریق العامة او علی شط نهر العامة او علی شط حوض لقدیم فالشجر
للغارس وله رفعها لانه لیس له ولایة جعلها للعامة رجل غرس شجرا علی شط حوض القریة
ثم قطعها بعد ذلک ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس هذا فی کراهیة الفتاوی
والباقی فی وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع من جهة الارض
لا یجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم یکن الاجارة
طویلة جاز وقد ذکرنا فی کتاب الاجارات وسیاتی فی فصل المسجد وفی مجموع النوازل
اشجار فی مقبرة یجوز صرفها الی المسجد ان لم یکن وقفا علی جهة اخری فان تراعت حوائط
المقبرة الی الخراب یصرف الوقف الی ما وقف علیه ان عرف رجل غرس نالة فی المسجد فکبرت
لا یجوز صرفها الی عمارة بئر فی هذه السکة فان قال لغارس وقفتها علیها فالظاهر تکذیبه
ولا یجوز له الصرف الی حاجة نفسه ولا الی ابیه **وما یتصل** بمسائل الفصل الاقرار
بالوقف رجل فی یده ارض اقر فی صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم یزد علی ذلک جاز
اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله وارضی هذه صدقة

مجموعة الفتاوی
کتاب الوقف

موقوفة ابتداء ووقف يراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع فى المسجد واوقافه ومسائله

وفى الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيد فى المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضى ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض رجل فضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرهها المارودى عن عمر رض والصحابة رض اخذوا اراضى مكة بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا فى المسجد الحرام حين ضاق المسجد على اهله مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفى الفتاوى القاضى الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه فى المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا فى كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب وتحولوا الباب او تحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر وكاية له ذلك المسجد لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد اختاره الفقيه ابو الليث رح وفيه اختلاف المشايخ رح واما المسجد لصلوة العيد فالمختار انه مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا للناس لتنوم فى المسجد مباح وقد مر فى كتاب الصوم مسجد مبنى لرجل ان ينقض ويبنى ثانيا الحكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا لم يكن الباقى من اهل تلك المحلة اما لاهل تلك المحلة ان يهدموا ويجددوا ابنائه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضى وقال فى الاجناس قال ابو حنيفة رح لاهل المسجدان يضعوا الجصاب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بانى فان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا فى سكة فنازعه بعض اهل السكة فى عمارته او نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى فى العمارة اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك فى المؤذن

بالماء ثم يرد وقف ان وكلا بين يصلون فى مسجد ليست لهم بالتساع ويجيز الوجوه الجواب المرقوم بالتساع وقفا ان للصواب شهادت بالشهرة للاستحسان بالاستحسان بالشهرة بالتساع فلو انهما شهدا بالتساع تقبل فيها وكذا الشهادة على الوقف منذ عشرين سنة وقاريخ الوقف قالة يشهد بالتساع فاوقف الاصح انتهى وفى الذخيرة السكوت والاصح الشهادة بالشهرة لاثبات اصل الوقف الشهادة بالتساع فى الفتاوى صرحوا به اى بالتساع فى الفتاوى حفظا للاوقاف التى بايدى الناس بخلاف غيره انتهى وفى شهادات الاشباه يشهد احد بها لصوت والنكاح والولاء النسب الصوت فى اصل الوقف

كتاب الوقف

جموعة الفتاوى

انتهى وفى الهداية اذا الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتساع فى اصله وشرائطه لان اصله هو الذى يشتهر وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز لان الشهادة مستفتة من المشاهدة وذلك بالعلم والعجز فصار كالبيع وجه الاستحسان ان هذا امر يتقاضى بحقائة اسبابها احكام يتعلق بها ما لم تقبل فيها الشهادة بالتساع لفوت فلو ادى ذلك الى تعطيل الاحكام

وقول الخصاف وحاشيته الشهادة حجة بلا دعوى وهى تقبل بخلاف طلاق المكرة وعتقه لا صحة والوقف انتهى ودر صورت عدم لزوم شرائط ... والتساع مع بنظر عرف قوى ووقف شمرده ... وكابن بدكور بدارد وقف ما نند نصوص شرائط اعتبار عرف كنند درصورت عدم لزوم وقف نزد اعتبار عرف خلاف شرع والا يلزم ابطال كتاب

والامام فهو اولى كان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد
من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يدفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه
حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين
بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين ولحائطه ضرر بين هل يجوز للقيم او لاهل المسجد ان
يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان
الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف قال الشيخ
الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب
الريح فنصيب المطر باب المسجد فيضيق على الناس من دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب
المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن منه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف
المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله عن
المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال الاوان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة
وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبني المنارة من مال المسجد واما
شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف بفعل القيم ما يرى للمصلحة
للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبناءه ليس له ذلك وان لم
يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش
الاجر له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت
الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن
وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان
يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يتركه في جميع الليل الا في موضع
جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما المدرسين يسرجون
المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد لمارقان مختلفة لا باس

مجموعة الفتاوى
كتاب الوقف

للمقيم ان يختلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشترى مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشترى بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيها يكره له اذا علمت ذلك ههنا فى باب لباء والاول فى باب السفر وفى فتاوى القاضى الامام هذه المسئلة دليل على ان متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولى ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فى ذلك المنزل متولى المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا فى دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك كان الوصى لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع فى مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخل فى دار الوقف المتولى اذا بنى فى عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بنى لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبى قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس فى يده شئ من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك والا لم يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد لا يرتفع الامر الى القاضى حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رح واما اقراض ما فضل من الوقف قال فى وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبراءه عما وجب عليه وفى فتاوى الفضلى قال يبراء مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وكذا لو خرج وجه عن الضمان الصوف فى حاجة المسجد او الرفع الى الحاكم رجل فى يده ارض وماء للفقراء ففضل الماء فى النهر عن الارض لا يعطيه احد ابل يرسله فى النهر ليصل الى الفقراء المتولى اذا فوض الامر الى غيره لا يصح

هو المصوب

كتاب الوقف

مجموعة الفتاوى

السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا ففى باب المتولى واذا المتولى اذا اراد ان يفوض الى غير لا عند الموت بالوصية يجوز المتولى اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل مالا يملكه استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا فى كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت الوقف عمارتها لا خرابها صاحب العمارة ان يستاجرها بعرصة باجر مثلها ان كان يحال لو رفعت العمارة تستاجر باكثر مما تستاجر كلف برفع العمارة ويواجر من غيره قسم الوقف لا يجوز

جنس اخر اذا خرب المسجد وفى الفتاوى اذا خربت القرية التى فيها المسجد جعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلى فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رح وعن ابى يوسف رح لا يعود الى ملك الباني ولا الى ملك ورثته هو مسجد ابدا **قال** المصنف رح وهذا بناء على ان اقامة الصلوة فى المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابى يوسف رح فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما يشترط وقد ذكرنا فى المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا اخر اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه فى حق اصلاح المسجد الاخر لا باس بها اذا عرف فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني فى كتاب الاجناس فعلى هذا الوكفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بوارى فى المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبه وهو الصحيح والصحيح من مذهب ابى يوسف رح انه لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها ويقيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رح فى الفرس اذا جعله الرجل حبيسا فى سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما فى المسجد فان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وفلاءة ومغتسلا يقال بالفارسية تن شوى وحوض مسبل ورقفا فى محلة فمات اهلها كلهم لا ترد الى الورثة بل تحول الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فلو خرج هذا من محمد رح فهذا

تابع

رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث. هكذا نقل عن الامام شمس الائمة الحلواني رح في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر وحوض اخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني رح انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وان لم ينقطع ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع **وقد روى** عن محمد رح اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها و يتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع وما يوافق ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير قال الصدر الثاني مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين رح كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ورجع نقض لبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقيطة حشيش المسجد اذا خرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد لا باس بدفعه ولا انتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن كان له قيمة حتى ان الشيخ الامام اباحفص ابيصفر كزدري لما وصى في اخر حيوته بخمسين درهما لحشيش المسجد ليوقد في المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها احياء فهي له وان

مسجد اول الذكر را كه نيخته بمسجد اخر الذكر وصول مي شود وقف كردد واكر نيخته ومصارف مدارس بمرد مسجد بالكل ملحقه شده واز آمدن ومصارف يكي بمسجد ومدرسه مخلوط نشده جايز نيست يعني مسجد اول الذكر در وقف ومصارف كدام مدرسه صرف شدن درست ايشان مي كويند كه ما صرف كردن آن بمسجد واجب است يا وقف مسجد اخر الذكر كردد يكي از ايشان كويد كه ما اختيار داريم هر دو را

كتاب الوقف

مجموعة الفتاوى

مسجد اول الذكر را كه نيخته بمسجد اخر الذكر وصول مي شود وقف كردد واكر نيخته ومصارف مدارس بمرد مسجد بالكل ملحقه شده واز آمدن ومصارف يكي بمسجد ومدرسه مخلوط نشده جايز نيست يعني مسجد اول الذكر در وقف ومصارف كدام مدرسه صرف شدن درست ايشان مي كويند كه ما صرف كردن آن بمسجد واجب است يا وقف مسجد اخر الذكر كردد يكي از ايشان كويد كه ما اختيار داريم هر دو را

صرف شدن در كدام مدرسه صرف شدن جايز است يا وقف مسجد اخر الذكر كردد يكي از ايشان كويد كه ما اختيار داريم هر دو را

فتحويل وصيت است واين عمل درست است

وصيت ميراث يكي كه در شرع باو نيست

كتاب كه وقف نيست بالصواب هو الصواب

مدرسه اسلاميه واقع مسجد صرف شدن كان مدرسه مدرسه كردد است

بنا عليه صرف شدن كان مدرسه مدرسه كردد است

مسجد واقع مي باشد مدرسه اخر

صلت ولا وارث له قال في الفتوى ارجو ان لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير وينتفعوا بثمنها
في شراء حصير اخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رح
اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ويباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان
يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبيت
قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل محل السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يعمر في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال
السنة وقف ارضا له على اولاد فلان واخره للفقراء وليس له ولد لو الوقف جائز والغلة للفقراء
فلو حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المواريث الى اولاده وان كان لفلان اولاد
وحدث له اولاد اخرين نظرا الى اول وقت حدوث الغلة فتصرف الغلة اليه وسيأتي بعده في الفصل
الآتي الوقف على اولاده والله اعلم **الفصل الخامس** في الوقف على نفسه واولاده واقربائه
وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكية اذا جعل ماله
صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط
فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رح ارضي هذه موقوفة
على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري هذه صدقة موقوفة لله تعالى بلا يجوز
على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هي يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف رح
كذلك الى قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فهي للمساكين جاز ذلك على ما روى عن ابي يوسف لان التسليم الى المتولي ليس بشرط
عنده **جنس اخر** في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ
لا يدخل فيها الاناث واذا جاز عند الوقف فادام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة

له لا غير فاذا الوجهين واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولد لو لم
شئ وان لم يكن له وقت الوقف فلد لصلبه وله ولد لابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فى
ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وكذا الخصاف عن محمد رح انه يدخل
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفى السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد
بنيه يشتركون فى الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما فى الذكر
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رح يدخل وكذا لو قال ارضى هذه موقوفة على ولدى وولد
ولدى المذكور قال هلال رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال على الزاهدى رح اذا
وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان
ولدا لابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد ابنته على الصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات على ما ذكر فى السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسى رح لان ولد الولد اسم لمن
ولدته ولده وابنته وولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدى
فان ثمة ولد البنت لا يدخل فى الوقف فى ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه و
انما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا وذكر هلال رح فى الوقف اذا قال وقفت ارضى على ولدى وولد ولدى المذكور من ولد
البنين والبنات يدخلون فى الوقف رجل قال وقفت ارضى هذه على ولدى وقفا واخره للفقراء
فمات ولدا قال ابو القسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده كانه لم يجعل لولد ولده شيئا
ولو قال على ولدى وولد ولدى واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولد ولده وولد ولده ولو قال على ولدى

كتاب الوقف
مجموعة الفتاوى

وولد ولدى واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد
ووجد لبطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد
ولدى وولد ولد ولدى فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف
الى الفقراء ما بقى احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح هكذا ذكر هلال رح فى وقفه اذا ذكر
الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من انتقل منهم لا الى اقرب ولا بعد فيه سواء الا ان يذكر
الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى ويقول بطنا بعد بطن
فحينئذ يبدأ بولد ابنه الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير
والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لان الواسطة له واحد رجل وقف
ضيعة على ولديه وقال هى صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهى على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى ولد الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل لاولاده اولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء وفى واقعات القاضى الامام فخر الدين خان رح رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف
على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف
نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم
بقى اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه
للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف
الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة
الى الولد الحادث وينظر فى كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد
الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رح وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله

مجموعة الفتاوى

كتاب الوقف

وقال ابو يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الجنين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته اولم ولده بعد مجئ الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذه الولد فى هذه الغلة وفى الفتاوى لو قال رضى هذه صدقة موقوفة على ولدى واولادا ولادى يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد باقيا وان سفل كان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن ذلك فى الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعض الى الباقى من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال رضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الآخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا رفعت على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال رضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله بنون وبنات قال هلال رح هو فى الوقف سواء وعن ابى حنيفة رح ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ رح فى المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم فى بنى ب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بنى تميم ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتى وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل فى مختصر وقف هلال رح ولو قال على ولدى وولد ولدى ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان

الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله وبينهم على التسوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة يقسم على عدد الموجود على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهم الذى جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدى وولد ولدى ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ فى ذلك البطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فالاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة بعد موته مردودا الى اصل هذه الصدقة وفى الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد اولاد قسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم عليهم على التسوية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز على ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤس سهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب يكون من جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا فى الفتاوى فى باب الباء وفى وقف هلال رح اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف فى حيوته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابى حنيفة رح اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا اجرت العادة بكتابة ذلك فى صك الوقف مريض قال وقفت هذه الصيغة على ولدى وولد ولدى ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وزفر رح والحسن رح كان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخى رح لا يعطى له شئ من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضى رجل قال ارضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين وهو يخرج من الثلث فمات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شئ الا اذا كان الوقف فى صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولى الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتى درهم وهو احوج بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولى رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلى رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا فلا يجوز على قول ابى يوسف رح كان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس فقيرا واحدا رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اولادى العوراء وعلى اولادى العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضى

صدقة موقوفة على صاغر ولدى يعنى صغار ولدى كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر فى الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى الذى يسكنون البصرة فالغلة تسلم لمن يسكن البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة ولو قال على الفقراء من ولدى يعتبر الفقر عند وجود الغلة كان الصغر وان كان يزول ولكن يزول ولا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم الغلة بخلاف الفقير وساكن البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن فى دار الوقف عليه ليس له ذلك فى فوائد شمس الاسلام رح وفى فوائد الفضلى تأجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم احدا لولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلى رح ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى فان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد ان يسكن نصف المنزل يعتبر مهاياة رجل وقف ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد والمهاياة فيأكل كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فرفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف فى ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يرفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال بالقسم الصغار رح قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطى كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضى صدقة موقوفة على نفسى وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسى ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسى لا يصح شئ منه ولو قال على عبدى وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسى وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان النسل مجهولة فلا يدرى حصته فوقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس فى الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه

رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقاربى او على قرابتى او على ذوى قرابتى قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده فى المجرد عن ابى حنيفة رحمه الله وفى الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد لان عند ابى حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذى الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاب والامهات اقصى ما فى الاسلام رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقرب قرابتى وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التى من صلب ابيه ولو قال ارضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى او على فقراء بلدى يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة فى قول هلال رح وعليه الفتوى

ولو قال على من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفى الفتاوى اذا جعل ريعه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل اما عند هلال رح لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابى يوسف رح وان صح ذلك الشرط لا يصح بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف فى الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطقى رح فى واقعاته وهلال رح فى وقفه غيرانه يعطى قل من مايتى درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف فى كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مايتى درهم وفى النوازل فى كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولى بين فقراء قرابته وقال فى اخره يعمل القيم فى ذلك برايه فللمتولى ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصى فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المسلمين فى بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا يستطيع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقى هنا احد منهم صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة فى الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه فى القياس وهو قول ابى حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفى الاستحسان وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوى فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات اولاده والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جوارهم فالمعتبر فعل جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع فى الدعوى والشهادة فى الوقف وفى

فتاوى النسفى صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى فى امور الاوقاف ويقضى بالبينة والنكول ينظر ان كان السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز لانه صار كان القاضى المولى والا فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولى وفى الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها ان قال هى وقف على لا يسمع هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك ههنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشترى على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفى الحاوى قال بعضهم يقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابى جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البايع مناقض فالاول اصح ولو لم يقل هى وقف على ذكر النسفى فى فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولى اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمه متول ينصب القاضى متوليا

فخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشترى الثمن من بايعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى لواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد رح لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله كان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعى بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وتقدم في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعى البينة على الحاضر ان شهود انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فانه يقضى للقاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدا انه وقفها وقفا متفرقا يقضى لوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصابيح مسجد كذا فاقام المدعى بينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على المال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك فان اجرها الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقروا وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب **جنس اخر في الشهادة على الوقف** الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشائخ ان كان الوقف مشهورا معتادا ما اما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف في الفتاوى الصغرى انها يقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان يقبل وكذا لو ذكروا الباقي ان لم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل شهادته لانه في حقه وكالي حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى لا يعلمان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم يقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا لها حدودا جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارضه بعينها الا انهما

لا يعرفان جيران الحدود فلو يمكن الخلل فى شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض انها فى اى مكان هى جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة ان الارض التى يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة كان احدهما شهد بالتخيير والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها فى صحته وشهد الآخر انه وقفها فى مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا فى المقدمة ان الوقف فى مرض الموت كالوقف فى حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولى شرطا وروى الطحاوى رحمه الله انه كالوصية بعد الموت حتى يشترط التسليم كما فى سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف فى المرض كالوقف فى الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف فى الارض ان ينقض فيها كما يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك يقبل الشهادة على الاقل فى قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى مسائل هذا الجنس فى واقعات قاضى الامام فخر الدين خان رحمه الله والباقى من مسائل الشهادات قد ذكرنا فى كتاب الشهادات والله اعلم

كتاب اللقيط

وفى الاصل خذ اللقطة قربه وهو حر فى دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضى يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضى للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفى الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثانى وقد ذكرنا تمامه فى كتاب القضاء القاضى لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر ونفقته فى بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلما او ذميا وان وجد اللقيط فى البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان الذى وجد فيه اللقيط فى رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا والكل فى الاصل والله اعلم

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع فى ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان فى مواضع متفرقة له ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للاخذ حتى لو وجدها صاحبها فى يده له ان ياخذها الا اذا قال للرامى حالة الرمى لاقوام معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الامام السرخسى رحمه هذا التفصيل فى نسخته وكذا الجواب فى التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم ليس للرامى ان ياخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثانى ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى وان وجد جوزة ثم اخرى

حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها قوم اصابوا بعيرا من بوحا في طريقة البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل كان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي يوسف رح رجل الفى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوانية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان **جنس اخر** قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون في التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رح انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد رح بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رحمه الله هذا في ما يبقى درهم فما فوقها وان كان اقل من ذلك فالى عشرة اشهر وان كان اقل من عشرة فالى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رح هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجدها في الطريق فلم يجد احدا ليشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا فاشهد اذا ظفر على من يشهد فاذا فعل ذلك لا يضمن فاذا وجد من شهد له ولم يشهده حتى جاء وزيضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي ابو جعفر رح ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير ياخذها المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف فان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل فان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل صدقها فان شاء اقرضها من رجل ملئ فان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط فهو بالخيار ان شاء امام الحفظ الى ان يظهر الغائب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها فان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رح وذكر الامام السرخسي رح ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة فلو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على انها لقطته **جنس اخر** اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين اولم يشهد

لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف رح القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد رح اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وعلاقها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه وان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رحمه الله يضمن وقيل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة في مدة التعريف الى نفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يواجر البعير او الثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والابق لا يواجر لان تطاولت المدة فالاولى ان يبيعها

كتاب الاباق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان يأتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضالة وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رح فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم تقبل البينة اختلف المشايخ رح فيه ولا يحلف القاضي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان فان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ رح فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس وان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف رح الاول وفي قوله الاخر له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد رح يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف رح الاخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر او في خارج المصر مادون السفر يرضخ له والرأي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل وراد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين والوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل لكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر او رهبان او شحنه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد

ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه
فله الجعل ولو اعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب
الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك لا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري
وفي الاصل بيع الابن وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه
يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابن من مسيرة سفر واراد خلعه في المصر فغرمه واخذه
اخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو غرمه دون ثلاثة ايام
اما يرضخ للثاني ولو امر القاضي لراد الابن بالانفاق بعد ما ثبت انه ابن فانفق عليه
هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط **وما يتصل بهذا** رجل اتخذ
فرخ حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان
اختلط حمام غيره بها لا ينبغي لمن ان ياخذها فلو اخذ طلب صاحبها كالضال واللقطة فان
فرخ عنده ان كانت كلام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى قلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب
الكلام لانها ببيعها وقال الامام السرخسي رح من اتخذ فرخ حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل
له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في
فرخها غربيا فلا شيء على صاحب الفرخ ان شاء الله تعالى لان العدم اصل والله تعالى اعلم

كتاب المفقود

قال رضي الله عنه وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق
نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى
لا يرث احدا من اقربائه اذا مات كان حيلوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع
الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق
ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف
بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته ولا رفق ان يعتبر موت اقرانه
في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله

قدر اه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى فالامام السرخسي رح
يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال
الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ اخر كامه وللمفقود
عصبة فخاصم اخ الابن وارثا المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه
ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للابن من ذلك شئ ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شئ ولكن يوقف
نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف
فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا
قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري
ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من مال الغائب ان كان
ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو
فقد المكاتب لا يوفى مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا
في جميع غلات المفقود طلبت الورثة اولم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجد حقا وجب
بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل فلا يخاصمها سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه
ذلك وانفذ الخصومة بينهما فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود
وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر
رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا
على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ
بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد
نفسه لقضاء فينبغي ان يتوقف على مضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب لقضاء وهو
ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا اداها القاضي حجة وقضى

خلاصة الفتاوى

بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود فى القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضى يبيعه بخلاف الوصى حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر فى النفقات تمام هذا وان كان دينا او كلاء المفقود او حق من الحقوق ليس لهذا الوكيل ان يخاصم عنه وان وكلاء وانفذ الخصومة بينهم يجوز لانهم مما اختلف فيه القضاة يعنى القضاء على الغائب فى هذا بناء على ان القاضى لا يقضى على الغائب ولا للغائب ولا ينبغى ان ينصب وكيلا للغائب ولا عن الغائب ولو نفذ بالاجماع وبيع الاب مال الغائب فى النفقة قد ذكرنا فى كتاب النكاح والله اعلم

كتابُ الاستحسان

وفى الاصل المرأة فى حق المرأة كالرجل فى حق الرجل وعورة الرجل والمرأة فى حق الرجل والمرأة ما بين سرتهما الى ركبتهما والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المرأة فى حق الرجل لا يخلوا ما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففى الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتهما والجماع فى الدبر حرام فى كل حال وفى الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوى رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رح وعن ابى يوسف رح ان ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة فى المس الا ان يمس الوجه والكف الا فى العجائز فانه يباح مصافحتهن وفى فتاوى القاضى الامام لا باس بالرجل مصافحة العجوز التى لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا الرجل اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها

والباطنة أما الظاهرة فلما ذكرنا في الاجنبية وأما الباطنة فالراس والشعر والعنق و
الساعد والكتف والساق والرجل فلا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة ولمس
كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي رح المحرمة
بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة
بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة
الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم وفي شرح
الطحاوي في كتاب الصلوة اما الامة فالعورة اربعة اعضاء الظهر والبطن والفخذ
الى الركبة والفرج والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة
فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا
كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة
لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب
لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا ببعضها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث
ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة
والبكارة في العنة والرد بالعيب والمرأة في المرأة اولى وان لم يوجد ستر ما وراء موضع
الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن
للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي رح انه يباح للعبد
من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته
والمحبوب والخصي كالفحل **جنس اخر** في الاخبار قال الامام السرخسي رح
خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان
المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره لا يشترط لفظة
الشهادة والعدد فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور

بسم الله الرحمن الرحيم
مجموعة الفتاوى
كتاب المفقود

فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي رح وفي شرح الطحاوي في كتاب الأذان جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر في الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرنا وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد والعدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا اجئنا الى مسائل من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان غير عدل عمل بأكبر الراي والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل بأكثر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى وكذا الحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل بأكثر الراي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل بأكثر الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ورجل مسلم عدل طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل تمسك عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبر عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله ولا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما يأكله او ماء يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم يثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عندك وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقه فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة الرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يستبريها من هذا فان قال هذا صارت لي بشراء او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل يعمل بأكبر راية فان اشتبه لم يبتع وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه بأكبر الراي ولو ان رجلا علم انها جارية لرجل يدعيها رجل اخر وراها في يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان ذلك

الرجل فجملته انه اذا اخبره بنفي لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء وكذا اذا اخبره وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا ينازعه وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه فاذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك لامر خفية وامرت الجارية باقرارها له ذلك وصدقته الجارية بذلك وهو مسلم عدل الاب يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردها علي او كانت لي لعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقه لما قدمنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى له ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحدني قضاءه فاخذتها منه بغير امره ولم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحدني الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك ان كان غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب الا ترى ان رجلا لو دخل على نسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولم يبارزه فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فانما يعمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ويقع عنده انه صادق له ان يستبريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطيها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقدها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمنعها الى ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الذين شهدوا عند الشراء رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل واخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او ابا وهي مستتبة او وقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع في المصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها حل له التزوج بزوج اخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل لي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يره انه فعل لكن اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه ولم يوجد هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي

بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج لحقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل وسمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل وأصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يسعه من القتل لا يقتله وان كان لا يسعه فله قتله مال في يد رجل شهد عند ان هذا مال مورث هذا الرجل غصب منه ذو اليد وهو جاحد كان له اخذه هذا حق يقضي القاضي له به ولو كان هو غائب اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا صنعه ووسع غيره اعانته عليه لما في القتل واذا شهد عند ان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غاب قبل ان يشهد عند القاضي لا يسع للمرأة ان يقيم معه بمنزله سمعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الشافي والله اعلم

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الاول

وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت انه كان صالحا ويشرب الخمر ولوطي فقال رجل همه كرده است فهذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين نيست همه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين همه كرده است يكون قذفا فان من قال لاحر يا زان فقال صدقت لا يكون قذفا فاما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها حدين في مسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة رح فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنونة لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد وال بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد صالا وعنيف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمرأة تقام الحد عليها وهي قاعدة وفي شرح هذا كتبنا في خزانة الواقعات

جنس آخر

وفى الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زانٍ قيل له هذا هو الاحد هما فقال لا احد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زنان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لزم يتين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود فى حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاشئ او يا منتوف لا يجب عليه شئ وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا دئب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحاك يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد لا يجب التعزير فى قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفى درايات النوازل رجل قال لاخر يا خبيث فقال بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضى ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودى او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعنى اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او يا لص لا يجب شئ واختيار التعزير الى القاضى من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا فى الفتاوى وفى شرح الطحاوى فى كتاب الحدود التعزير على اربع مرات تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا او تعزير الاشراف الاعلام والجرا الى باب القاضى وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجرا الى باب القاضى والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رح وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضى والوالى جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال **ومايتصل بهذا** عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل لردتها اذا كانت

تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روى عن عمر رض
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء و
زوجته بتلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على
ما اذا كان يعتقد ان له امرا رجل علوان فلانا يتعاطى من المناكير مما يجب له ان يكتب
الى ابيه ذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم
يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المراة وزوجته وكذا بين السلطان والرعية وفي
شرح الطحاوي ان من ارتكب معصية لو اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او بقوله
وجب عليه التحرز وفيه ايضا ان المتعلم اذا ترك الاشتغال بالتعلم فاعتزل عن الناس يزهد و
يتعبد كما في زماننا ادب سراقد عن في كتاب الكراهية والله اعلم

الفصل الثاني في الزنا وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بجارية
ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رح عليه المهر دون الحد
والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنى بامرأة في دبرها يجب
بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما لو اللاط بامرأته
او عبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفا جارية امرأة وقعدت عليه حتى قضت
حاجتها يجب الحد عليهما رجل قر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه
رجل شرب الخمر وضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا
الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رح انه خرج حاجا ورجل
المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدناه يشرب الخمر واراد وا ان يقيموا الحد
عليه قال ابو حنيفة رح ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل
وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رض الله عنه انه امر بالبهيمة
حتى احرقها بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الديوكل يذبح ويؤكل عند ابي حنيفة رح ولا يحرق

وعند ابي يوسف رح لا يوكل ويحرق بالنار كالذي لا يوكل واما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بعده ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد رح هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال رح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن له يقال للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم يكن ماكولة وان كان مما يوكل يذبح ولا يحرق رجل عمد على امرأته فجاءته غير حائض فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة يعلم مرتك لا يحد وفي الروضة لو اخذ امرأة وعانقها او قبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى نزل فعليه التعزير **جنس اخر** في اقامة الحد وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا يحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك ان حبلت في وقت الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا يحبس لكن قيل لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها ترضعه قال ابو حنيفة رح يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا تحبس والسارق اذا قطع تحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفة قدر ما يحتمله لما روي ان رجلا زنى وهو ضعيف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة وكان الواجب جلدا لا اتلاف المسلل في الفتاوى

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشائخ رح الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او راه مع الفاسق جالسا لا يشرب الخمر لكن معهم في مجلس لفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حيان ابن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير اي شيء يجب عليه قال اليمين وعلى المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة

حتى اقربه وانى بسرقته قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التى يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون السارق مأذونا فى الدخول فى المكان الذى سرق منه فلو اذن له بالدخول فى بيت من الدار فسرق فى بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ رح ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لو ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فى المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يؤخذ جنسه مباحا فى الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوى رح ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا او انما يصير المكان حرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاحبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت رأسه وهو نائم فى الصحراء او فى المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ رحمهم الله قال الامام السرخسى رح انه محرز وعن محمد رح لو سرق من رجل ثوبا عليه وقلنسوته او من امرأة نائمة حليا او ملاءة هى لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رح فى الاصل قال الامام خواهرزاده رحمه الله الا ان يكون عليها من يحفظها وفى البقالى لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا فى المنتقى عن ابى حنيفة رحمه الله وان كان معها سوى الراعى من يحفظها الا ان يجب القطع فان كان الغنم تاوى الى بيت من الليل لها باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفى الفتاوى البقالى

كتاب الحدود
مجموعة الفتاوى

لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفى الا ان يكون بيتا مفردا فى الصحراء ثم الحرز نوعان
حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع
وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع
قال الطحاوى رحمه الله حرز كل شئ يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل
يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوى عشرة
يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها يؤدى الى الفقراء
فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا الا ان ملكه باق وقال الكرخى رحمه الله
ما كان حرزا للنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريحه يقال يقطع وكذلك
لو سرق ثياب الراعى من المسرح قال الامام السرخسى رحمه الله هو المذهب عندنا
وفى المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا
اذا دخل على سرقى نهارا فى حانوته وسرق منه لا يقطع وفى الحاوى لو دخل السارق
نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب
مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا
وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون
ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص
واللص لا يعلم بحربان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع
ولو كابره نهارا لا يقطع فان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا
يقطع فى الفصلين وفى الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان فى مسجد
جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع ولو سرق من السطح

مايساوى نصابا يقطع **جنس اخر** رجل دخل الدار وجمع المتاع فى الليل وطرح فى نهر كان فيها ماء وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه لتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه فى المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفى الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا اكل الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسائل فى الفتاوى والله اعلم

مجموعة الفتاوى

كتاب السير وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والملك الثالث في الحظر والاباحة

اما الفصل الاول امان المرأة والذمي لا يصح الا اذا حكما بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود في القذف والاعمى لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا آمنه على قرابته يدخل لو الدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا آمن الكفار بشرط الذهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم امناء وان امنهم مطلقا فاشتغلوا بقطع الطريق انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكفار اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدابرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له

الفصل الثاني في مسائل البيع وما يتصل بالملك

وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدابرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط أما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز لاهل بلده يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويغزون مع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته او بولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ رحمهم الله وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على قول الاول وعلى قول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجوا الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملك بالبيع وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع

كتاب السير والجهاد — استفتاء ہی از فرقہ ظاہریہ — کفار و اہل اسلام در سلطنت کفار مامون بہتر — کفار و امور دین اہل اسلام خلل نہ اندازند و دیں

اسلام را نہایت بہادر و مقاومت نمایند — ہندوستان فی زماننا دار الاسلام — فی شریعۃ ھو المحبوب جہاد مستحب است برای اعلای کلمۃ اللہ و اعزاز اسلام

و فوائد عظیم رسوم و قواعد کفر نیز برای عمارت — و ذلت اسلام و موہن بنا علیہ فتنہ و بیچ — جہاد چند شرط دارد نہ شد اذا دخل العدو على عدد هم مرتين — انتقدیر باشد کہ از دشمن و شوکت پیدا گردد — دوم آنکہ صورت ایشان تخریبا باشد موسوم بجہاد — جای پای امن و حفاظت باشد تا از شر کفار — غنائم حاصل شود و عند الغلبات بکار آید و اگر — اہل اسلام ایقین است کہ غلبہ کفار را خواہد آورد — دین صورت جہاد فرض نیست رجوع الی الوطن — ترک کہا د فرض عین بشرط القدرة — القتال والسلاح والزاد والحمولة تغير — انتہی فی الکبیر و الثانی ان یجیبوا الکفرة — القوة لاہل الاسلام ان کان لا یجوز — الشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له

مجموعة الفتاوى

كتاب السير

القتال على ما فيه من القاء النفس الى التهلكة — انتہی وفی الدر الثانی شرط طلب الجزیۃ — على اسلاحا على من الطريق انتہی وفی الدر — الثانی رفعه شرط الرجوع الى الخراج وعلى القتال — وسلاح اى الدواب الرماحة كما فى قاضيخان — وغيره وقيد فى الاشباه بالاقاتل من فتح القدير — فى ابواب الجهاد الربا هو لا قاتل فيه وفسد فيه — تتوقف فهم العلة التى يتحقق بها الربا فانه لا — الشيخ فى كل مكان ففى الوزانين يكون — يتحقق فى كل مكان كما لا يخفى وهو اعلم ان كان ما ذكره — فى امر اخر لا يكون هو اعلم ان كان ما ذكره — قال بعضهم اذا غار العدو على عددهم مرتين — وذا انما يصح بشرط ان يكون — وغنى بن مستورا ذا اغار ثلث مرات كان — ربا فالى ان يتجاوز اثنتى عشرة — وطلب الدليل — سير اہل اسلام در اقتدار و اعزاز دین — نائب محمد عبد الغنی عفا اللہ عنہ

اذا راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه فذهب به كرها ملكه قال المصنف رحمه الله وفى سير الاصل فى باب صلح الملوك والموادعة مسئلة يدل على انه يجوز البيع اذا راى لبايع جوازه وان قهر حربى بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة فى دار الحرب وكانت كافرة ربيبه واعلى الاب صداقها واضمر فى قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهى حرة يرث به اذا خرجت معه طوعا العدم القهر الحربى اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان فى جارة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين فى دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهل بيت كان الذى اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدا اليه وان كان ذات رحم محرم او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذى اهدى اليه والله اعلم **الفصل الثالث فى الخطر والاباحة** وفى الفتاوى لا ينبغى للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغى له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذنت له ابوا الاب والام كالام ولم يأذن الآخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين فى سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كان مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضى دينه وان لم يكن عنده قال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الغريم خاصة القتيل والميت ان يدفنا فى المكان الذى قتل فيه او مات فى مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميتا او ميتين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه** خبر النفير الذى وقع فى اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان اهل ناحية سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوهم امام يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا باس بضرب الطبول فى الحرب ولو استاجر رجلا بضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا ولا باس للنصرانى ان يضرب فى بيته فى مصر المسلمين بالناقوس ولا يخرج فيه منهم ولا يخرجون بشئ من صلبهم او غيره من كنائسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس فى المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى فى موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغى ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل لو الى اذا وجب خراج ارضه لا ينبغى له ان يقتل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل فى الفتاوى والله تعالى اعلم **كتاب العتاق** هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول فى الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثانى فى التدبير ومنه الوصية بالعتق **اما الفصل الاول** فيبدأ بصريح العتق وفى الفتاوى رجل قال لعبده لو زادت تراز منى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلافه لو قال لرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حرة يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاها يا طالق يطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال لمن استقبلك احد فقل له انى حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قاله المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقال فى حر لا يعتق

ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وى انا دست ولكن لما لم يقل لا يعتق وفى فوائد الفقيه ابى جعفر رحمه الله لو قال لعبده يا ازاد يعتق ولو قال يا زاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك على واجب فهو كقوله طلاقك على واجب وقد ذكرنا كلتا المسئلتين فى طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدى او امرأتى يعتق العبد ويطلق المرأة رجل قال لعبده انت ازامع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفى مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اى نيم ازاد يعتق عبد الكاء على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق ولو قال لعبده نيم ازاد يعتق كانه يطرح الاول **ومايتصل به العتق المعلق** رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى اخر شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا يطلق وفى نكاح الزيادات فى باب الاول رجل اعتق امته على ان يزوج نفسها منه ثم ابت ان يزوج لا يجبر وعليها قيمتها ولو كذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفى الفتاوى رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعنى هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا ولو كذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شئ والفرق ان البيان فى العتاق والطلاق واجب ولهذا يجبر على البيان ولكن نفى احدهما نفيا للاخر اقامة للواجب وفى الابتداء غير واجب ولهذا لا يجبر عليه **جنس اخر** من الفاظ الكنايات وفى الفتاوى اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بارخداى من ستاد من مى بايد باين نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثانى يا سيدى والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق فى الوجهين وان نوى ولو قال يا ازاد مرد من او قال لجاريته يا سيده او يا سيدتى او يا كدبانو او قال يا ازاد زن او قال يا ازاد زنك من العاشر يا كدبانوى من والجواب فى كل ما ذكر رجل قال لغيره لا انت ولدى لا كبر عتق فى القضاء لا فى الديانة وفى الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابنى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق وذكر محمد رح فى النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاى لا يعتق بدون النية وفى صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفى الكنايات لا يعتق بالنداء وفى العيون لا يعتق بالنداء لا فى موضعين يا مولاى ويا حر ولو قال يا مولازاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا ابا بى ويا جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوچهٔ من است ففيه اختلاف ومختار الصدر القاضى برهان الائمة والدين انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالى او عمى يعتق ولو قال هذا اخى لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لى عليك او لا سبيل لى عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما فى الطلاق واما الالفاظ التى لا يقع العرف فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لى عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد نبت منى وحرمت على وانت حرام او بتة او برية او اخرجى واعتدى واستبرئى وتقنعى واذهبى واختارى فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفى الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الخدمة من العمل

يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من بودى بعد اب تو اندر بودم واكنون كه نيستى بعد اب تو اندر نم يعتق فى القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك ان المملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدى لا يعتق عبد قال لمولاه ازادى من پيداكن فقال زادى تو پيدا كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير اين پسر ك مراد وازده خواجه بهاست لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت فى نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يكتسب نفسه وان يبيع وان يتصدق بنفسه على من يشاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبه امراته فى جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره وفى مجموع النوازل وفى رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياطة حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم

الفصل الثانى فى التدبير

وفى القدورى لو قال اذا مت فانت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفى لامة يطأها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضى هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التى ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى فى ثلثى قيمته وان كان على الميت دين سعى فى جميع قيمته وولد المدبرة مدبر فان ام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال فى الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى لعتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رح له ان يبيعه قبل ولم يقبل فان مات وهو فى ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال وهبت لك جميع مالى عليك فقال لا اقبل عتق بغير شئ

جنس اخر فى الوصية بالعتق

وفى الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة عن محمد رح ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابى يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدى او خير عبيدى او بيعوا افضل عبيدى وتجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم فى القيمة وفى قوله اوصيت بافضل عبيدى فهو لافضلهم فى الدين ولو قال لقوم معلومين ابن بندكان مرا بندة نمانيد هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا فى الفتاوى وما سبق فى مجموع النوازل قريب قال اعتقوا فلانا بعد موتى ان شاء الله صح لا يصا ولو قال لا يصا ولا استثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتى ان شاء حيث لا يصح لا يصا ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابنى وبنتى حتى استغنيا فانت حرة انكانا صغيرين تخدمهما حتى

يدر كا رجل عتق عبد اله عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل فى الفتاوى والله اعلم **كتاب الشفعة**
هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول فى الحيل والثانى فى المقدمة والثالث فى الطلب والفاظه ومسائله **اما الفصل**
الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشترى للشفيع اشتره منى ونحوه فان كان قبل
الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليست بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة فى منع الركوع يرفع الربوا
ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا فى داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشترى شريكه ومنها
دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذى يلى جاره على رجل وبا تحته وقبضه ثم باع منه
ما بقى فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتريها عشرها بثمن كثير اوسهما من مائة اسهم منها والباقى
بثمن قليل فللشفيع الشفعة فى الاول ولا شفعة فى الباقى ولو خاف البايع ان يفسخ المشترى البيع يبيع الباقى على خيار ثلاثة
ايام ولو خاف المشترى لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير ولا يبيع هو الباقى بما بقى من الثمن يشترى السهم الواحد على خيار
ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف باسه ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله
ان البيع الاول ما كان بتلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصمهم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها
رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقى الثمن كله الى عشرين الف دينار ان اخذه الشفيع لا
ياخذه الا بعشرين الفا لان المشترى اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه تبين
الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف
ويرد الدينار وفى حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشترى ويقر بالدار ويهب المشترى مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والله اعلم
الفصل الثانى فى المقدمة وفى التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فى شئ من ذلك عند من يرى جواز
بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء فى استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة
بجوار دار الوقف فى شرح الطحاوى لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعنى لا شفعة فى المنقولات فى ما يجب فى العقار اذا ملك بعوض هو عين
مال اذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا فى النكاح او بدل الخلع
او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك فى البيع الذى لا يقاسم دخليط وهو الذى
قاسم وبقى له خلطة فى الطريق او فى الشرب فالجار الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة تجمع هولاء الشفعاء
دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين جلدين
ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذى لم يقاسم ولو سلم
الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء فى الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع
او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوى فى ذلك الجار الملازق وغير
الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم
لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف

جمیع نصیبه وطلب الشریک الشفعة قضی بینهما نصفین ولو حضروا حد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضی یقضی
له بجمیع الشفعة ثم اذا حضر شفیع اخر واثبت شفعته ینظر ان کان الشفیع الثانی مثل الشفیع الاول یقضی له بنصف الشفعة
وان کان الثانی اولی من الاول لما ان الاول جار وهو خلیط فالقاضی یبطل شفعته ویقضی بجمیع الدار للثانی وان کان الثانی
دون الاول لا یقضی له بالشفعة والشفعة لا یورث صورتها دار بیعت ولها شفیع فطلب الشفعة واثبتها بالطلبین ومات
قبل الاخذ بقضاء او تسلیم المشتری الیه فاراد ورثته اخذها لیس لهم ذلک ولو کان الشفیع اخذها بالقضاء او بالتسلیم
ثم مات یکون میراثا لورثته والمشتری مالک حتی یاخذ الشفیع فان باعها المشتری قبل حضور الشفیع فهو بالخیار ان شاء
اخذها بالبیع الاول وان شاء بالثانی فاذا اخذ بالبیع الاول انفسخ البیع الثانی وان اخذ بالبیع الثانی ثم البیعان والشفیع
ان یمتنع من اخذ المبیع بالشفعة والی بدلها المشتری له حق یقضی له القاضی فمن اخذ الدار بالشفعة فبنی فیها ثم
استحقت الدار ونقض علیه البناء رجع الشفیع علی لذی نقد الثمن الیه بالثمن خاصة ولا یرجع بقیمة البناء الکل فی شرح
الطحاوی **الفصل الثالث فی الطلب** وفی الاصل شفعة للشفیع علی المجلس قال الامام السرخسی هذا قول
الکرخی رحمه الله وفی الاصل عن محمد اشارة الی ذلک وعند عامة علمائنا رحمهم الله علی الفور حتی لو سکت هنیهة بعد ما سمع
فهو تسلیم ولو اخبر بالبیع صبی وعبد فلم یطلب لا تبطل الشفعة عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یبطل وهذا بناء علی
ان العدد او العدالة شرط فی المخبر عنده وعندهما کلاهما لیس بشرط وبهذا نظائر وفروع عرفت فی الجامع الصغیر
ولو بیعت دار بجنبه فظن ان المشتری فلان فسکت فاذا هو غیره کانت له الشفعة کالبکر اذا استخبرت ولم یسعها الزوج
فسکتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانیر
قیمتها الف درهم صح التسلیم **جنس اخر** الشفیع اذا سلم علی المشتری لا تبطل شفعته هو المختار لقوله علیه الصلوة
والسلام من کلم قبل السلام فلا تجیبوه وکذا لو صلی بعد الظهر رکعتین او بعد الجمعة اربعا وان صلی اکثر من رکعتین
بعد الظهر او اکثر من اربعة بطلت شفعته لان الاکثر لیس بسنة فلا یکون معذورا ولو علم بالبیع وهو فی صلوة
التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار انه تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفیع بعد ما سمع
ان فلانا باع داره الحمد لله قد اطلب شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اکبر وعطس فشمته قبل ان یدعیها
لا تبطل شفعته وکذا لو قال من اشتریها وبکم اشتریها وممن اشتریها لا یکون تسلیما اذا طلب الشفعة بعدها اخبر
انه بکم اشتریها وممن اشتریها ولو طلب الشفعة من المشتری فدفعه الیه ان علم الشفیع بالثمن من المشتری صار له وان لم یعلم
بالثمن لا یصیر له وهو علی شفعته ولم یصح التملیک الشفیع اذا جاء الی المشتری وقال انا شفیعک واخذ الدار منک
بالشفعة بطلت الشفعة لان قوله انا شفیعک کلام غیر محتاج الیه فصار کانه قال للمشتری کیف اصبحت او کیف
امسیت **جنس اخر** الشفیع اذا قال بالفارسیة من شفاعت بخواهم بطلت شفعته لان طلب الشفاعة لا یکون
شفعة واختلفوا فی لفظ الطلب قال بعضهم یقول طلبت الشفعة او طالبها او اطلبها المشتری بعضهم یقول
الطلب لا الطالب الشفعة واخذها وعند بعضهم یقول طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم رای لفظ طلب

بالماضي والمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والامام ابي بكر محمد بن الفضل في الجامع الصغير الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والاستشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع ويستحق بالطلب ويملك بالاخذ بعد البيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطل شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب الاشهاد وهو ان يشهد بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتريها من فلان وذكر حدود الاربعة ويقول سلمها الي فخر الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده ولم يسلم الى المشتري ثم جاء الشفيع فاشهد على الدار على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري صح وان كانت الدار في يد البايع هذا في شرح القدوري قد سلمت لك شفعة هذه الدار صح استحسانا وفي النوادر لو طلب الشفعة من البايع ايضا صح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو وكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت الشفعة ويطالب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل وعلم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل اخر حتى يطلب الشفعة فلو لم يفعل ومضى المدة بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين فابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض وحبس ولو يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هو رواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل للشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر حتى يمضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل فصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع ولكن له ان يمتنع من الاخذ للحال وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله فان اختار الاجل بطلت شفعته للحال وفي رواية بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع عن ابي يوسف رح روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت عند حلول الاجل وهذا اذا طلب بالمواثبة عليه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له في الاحوال كلها وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي طلب التمليك فقيل له احضر المال حتى نسلم اليك الشفعة فقال للشفيع للقاضي اقض لي فلا تسلم الي حتى تيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك كان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض فلو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي وفي القدوري الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضره الى ثلاثة ايام عن محمد رح انه بطلت شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال الصدر الشهيد رح الاصح انه لا تبطل بوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يوجل للشفيع قدر ما يرى احضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

خاتمة الطبع الحمد لله رب العالمين تم بعون الله الملك المبين بتمام كتاب خلاصة الفتاوى مولفه عالم بزرگ حافظ محمد طاهر بخاري حنفي مع مجموعة الفتاوى از جناب مولانا عبد الحي اللكهنوي

فہرست المجلد الرابع من کتاب خلاصۃ الفتاوی

صفحہ	مطالب
۲	کتاب القضاء وفیہ عشرۃ فصول
〃	اما الفصل الاول علی اربعۃ اجناس الاول فی مقدار المقلد
۱۰	الجنس الثانی فی المقلد
۴	الجنس الثالث فی التقلید
۶	الجنس الرابع فی العزل الفصل الثانی فی ادب القضاۃ والحکام
۷	الجنس الثانی فی المتعلقات
〃	الجنس الثالث فی متعلقات القاضی
۱۰	الجنس الرابع فی المعاملۃ مع المدعی والمدعی علیہ
۱۳	الجنس الخامس فی التعریف والعدالۃ
۱۵	الجنس السادس فی تفسیر التعدیل
۱۶	الجنس السابع فی الحیلولۃ
۱۸	الفصل الثالث فیما یکون خصما وفیما لا یکون خصما۔
۲۰	الفصل الرابع فیما یتعلق بقضاء القاضی
〃	نوع فی ابطال القضاء
۲۱	الجنس الاول فیما یجوز قضاؤہ
۲۲	الجنس الثانی فی قضاء القاضی بعلمہ
۲۴	الجنس الثالث لیس لقاضی الجند ولایۃ علی غیر اھل العسکر
〃	الجنس الرابع فی القضاء فی المجتہدات۔
۲۷	نوع فی یمین المضافۃ
۲۸	جنس فی امضاء قضاء اخر

صفحہ	مطالب
۲۹	الفصل الخامس فی التحکیم
〃	الفصل السادس فی کتاب القاضی الی القاضی
۳۱	الفصل السابع فی الیمین وفیہ ثلاثۃ اجناس
〃	الجنس الاول فیمن یحلف
۳۴	الجنس الثانی فیما یجری فیہ الاستحلاف وفیما لا یجری۔
۳۸	الجنس الثالث فی کیفیۃ الاستحلاف
۴۱	الفصل الثامن فی نصب الوصی وفیہ ثلثۃ اجناس الجنس الاول فی الایصاء والفاظہ
۴۳	الجنس الثانی فی اثبات الوصیۃ
〃	الجنس الثالث فی تصرف من الوصی
۴۴	الفصل التاسع فی الحبس المشتمل علی اربعۃ اجناس الجنس الاول فیما یحبس وفیما لا یحبس
۴۵	الجنس الثانی فی معاملۃ القاضی مع المحبوس
۴۷	الجنس الثالث فی الملازمۃ
〃	الجنس الرابع فی الحجر۔
۴۸	الفصل العاشر فی الحظر والاباحۃ
〃	جنس اخر
۴۹	کتاب الشہادات المشتملۃ علی سبعۃ فصول الاول فی المقدمۃ
۵۶	جنس اخر
۵۷	بیان الکتابۃ
۵۸	الفصل الثانی فی الشہادات
۶۱	جنس اخر فی الفاظ الشہادۃ

٦٣	نوع منه فى التناقض والحدود	٩٩	الفصل الرابع فى دعوى الدين
٦٦	جنس اخر فى شهادة المدعيين	١٠٠	جنس اخر فى دعوى الدين
٦٨	جنس اخر فى الشهادة على فعل نفسه	١٠١	الفصل الخامس فى دعوى الشراء والبيع
٧١	جنس اخر فى شهادة النساء	١٠٢	الفصل السادس فى الاجارة
٧٢	جنس اخر فى الرمضانية والعيد	〃	الفصل السابع فى دعوى الوكالة
〃	الفصل الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة	١٠٤	الفصل الثامن فى دعوى الكفالة
٧٣	جنس اخر	〃	الفصل التاسع فى دعوى الصلح
٧٤	جنس اخر	١٠٥	الفصل العاشر فى دعوى النسب والارث
٧٥	الفصل الرابع فى الاختلاف بين الشاهدين	١٠٧	جنس اخر
٧٧	جنس اخر	١٠٩	الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق والحرية
٧٨	جنس اخر	١١٠	الفصل الثانى عشر فى دعوى النكاح
٧٩	الفصل الخامس فى الشهادة فى النكاح	١١٢	الفصل الثالث عشر فى العين يتنازع فيها اثنان
	الفصل السادس فى الشهادة فى النسب والارث	١١٦	جنس اخر
٨٠	جنس اخر	١١٧	الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى
٨١	الفصل السابع فى الشهادة على الشهادة	١١٨	جنس اخر فى الفاظ الابراء
٨٢	ما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار	١١٩	الفصل الخامس عشر فى الاستحقاق
٨٣	كتاب الرجوع عن الشهادات	١٢٠	جنس اخر فى الضياع والعقار
〃	جنس اخر	١٢٢	جنس اخر فى الجارية والغلام
٨٤	**كتاب الدعوى** وفيه سبعة فصول	١٢٣	جنس اخر فى الدواب
	الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون	١٢٤	الفصل السادس عشر فى طرق المدعى عليه
٨٨	جنس اخر فى التناقض	١٢٥	الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيه سبعة اجناس
٩٠	نوع فى المساومة	〃	الجنس الاول فى المقدمة
٩٢	الفصل الثانى فى دعوى الضياع والعقار	〃	الجنس الثانى فى المسئلة المحمية
٩٥	جنس اخر فى دعوى الاصل	١٢٩	الجنس الثالث فى دعوى الدين
٩٦	الفصل الثالث فى دعوى الغلام		

١٣٠	الجنس الرابع فى دعوى الميراث
١٣١	الجنس الخامس فى البيع والشراء
〃	الجنس السادس فى دعوى الصلح
١٣٢	الجنس السابع فى المتفرقات
١٣٣	**كتاب المحاضرات والسجلات وفيه اثنا عشر جنسا الاول فى المقدمة**
〃	الجنس الثانى فى المحاضر التى تتعلق بالوصى والصبى-
١٣٤	الجنس الثالث فى دعوى الدراهم
١٣٥	الجنس الرابع فى دعوى ثمن المبيع الجنس الخامس فى دعوى العروض
١٣٦	الجنس السادس فى دعوى اضياع العقار
〃	الجنس السابع فى الاجارة ومال الاجارة
١٣٧	الجنس الثامن فى دعوى النكاح والمهر الجنس التاسع فى دعوى الارث الجنس العاشر فى دعوى الاستحقاق
١٣٨	الجنس الحادى عشر فى دعوى الوكالة والكفالة الجنس الثانى عشر فى الديات واما السجلات
١٣٩	سجل اخر فى موت المودع سجل اخر فى دعوى الكفالة-
١٤٠	**كتاب الاقرار** المشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون
١٤٢	جنس اخر
١٤٣	جنس اخر
١٤٤	جنس اخر
١٤٥	الفصل الثانى فى الاختلاف
١٤٦	جنس اخر
١٤٧	الفصل الثالث فى الاقرار فى المرض
١٤٨	الفصل الرابع فى الاقرار للوارث
١٤٩	**كتاب الوكالة**
١٥١	الفصل الثانى فى التوكيل بالخصومة
١٥٢	الفصل الثالث فى الوكالة بقبض الدين
١٥٤	الفصل الرابع فى الوكالة بالبيع
١٥٨	الفصل الخامس فى الوكالة بالشراء
١٦٢	الفصل السادس فى الوكالة بالنكاح
١٦٣	الفصل السابع فى الوكالة فى الطلاق والعتاق
〃	**كتاب الكفالة** مشتمل على خمسة فصول الاول فى المقدمة
١٦٤	جنس اخر فى الفاظ الكفالة
١٦٦	الفصل الثانى فى الكفالة المعلقة
١٦٨	الفصل الثالث فى التسليم
١٦٩	الفصل الرابع فى صلح الكفيل
〃	الفصل الخامس فى تكفيل القاضى المدعى عليه
١٧١	**كتاب الحوالة**
١٧٣	**كتاب الصلح** المشتملة على سبعة فصول
١٧٤	الفصل الاول فى المقدمة
١٧٥	الفصل الثانى فى الصلح الجائز والفاسد
〃	الفصل الثالث فى الصلح فى الدين
١٧٧	الفصل الرابع فى الصلح فى النكاح
١٧٩	الفصل الخامس فى الصلح عن العيوب
〃	الفصل السادس فى صلح الاب والوصى
١٨١	الفصل السابع فى الخطر والاباحة
	كتاب الرهن المشتملة على ستة فصول الاول فى المقدمة

١٨٣	الفصل الثانى فى نفقة الرهن
١٨٤	الفصل الثالث فى الضمان
١٨٦	الفصل الرابع فى العارية
١٨٨	الفصل الخامس الشهادة فى الرضى الفصل السادس فى قبض الرهن -
١٨٨	**كتاب المضاربة** وفيه ثلاثة فصول الاول فى المقدمة
١٨٩	الفصل الثانى فيما يملك المضارب فيما لا يملك -
〃	الفصل الثالث فى نفقة المضارب ومؤنته
١٩٠	**كتاب المزارعة** وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى صحة المزارعة
١٩٦	الفصل الثانى فى اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الفصل الثالث فيما يكون عذرا فى فسخ المزارعة
١٩٨	الفصل الرابع فى المزارع يدفع الى آخر مزارعة -
〃	الفصل الخامس فى المعاملة
١٩٩	الفصل السادس فى الضمان
٢٠٠	**كتاب الشركة** المشتمل على اربعة فصول الاول فى حكم المياه
٢٠١	الفصل الثانى فى مسائل الماء ومسائل السطح -
٢٠٢	الفصل الثالث فى الضمان
٢٠٣	الفصل الرابع فى الارض الموات واحيائها
〃	كتاب الاشربة
٢٠٥	كتاب الاكراه
٢٠٧	كتاب المأذون والحجر
٢٠٩	**كتاب القسمة** وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم
٢١٠	الفصل الثانى فى دعوى الغلط فى القسمة
	الفصل الثالث فى دعوى الاستحقاق
٢١١	الفصل الرابع فى قسمة التركة
〃	**كتاب الفرائض**
٢١٤	جنس اخر فى ذوى الارحام
٢١٧	واما الصنف الثانى
٢١٨	واما الصنف الثالث والرابع
٢٢٠	جنس اخر فى الحجب
〃	جنس اخر فيما يحرم عن الميراث
٢٢١	جنس اخر فى فرائض احد الشهيدين
٢٢٢	جنس اخر فى ولاء العتاقة
٢٢٣	**كتاب الوصايا** المشتملة على ثمانية فصول
〃	الفصل الاول على ثلثة اجناس الجنس الاول
٢٢٦	جنس اخر فى الفاظ الوصية -
٢٣١	جنس اخر فى الرجوع عن الوصية
٢٣٣	الفصل الثانى فى الوصية بالكفارة
٢٣٥	الفصل الثالث فى الوصية للاقرباء والجيران
〃	الفصل الرابع فى التدفين والكفن وما يتصل بها
٢٣٧	الفصل الخامس فى الايصاء والعزل
〃	الفصل السادس فى تصرفات الوصى
٢٣٩	والحيلة للوصى
٢٤١	الفصل السابع فى الدعوى والشهادة
٢٤٢	الفصل الثامن فى الضمان - وما يتصل بهذا مسائل المصادرة

٢٤٢	كتاب الديات وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فى قتل العمد
٢٤٥	الفصل الثانى فى القتل الخطاء
٢٤٦	جنس اخرى العاقلة
〃	عاقلة الرجل
٢٤٧	جنس اخر - جنس اخر
٢٤٨	جنس اخرى الغرة. جنس اخرى مسائل الصبيان -
٢٤٩	جنس اخرى مسائل العبد
٢٥٠	الفصل الثالث فى الاطراف
٢٥٣	جنس اخرى القسامة
٢٥٤	جنس اخرى الصلح
٢٥٥	الفصل الرابع فى الجناية وهو مشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول فى الدواب
٢٥٧	الجنس الثانى فى النار وما يتولد منها
٢٥٨	الجنس الثالث فى المشى والوضع
٢٥٩	الجنس الرابع فى اشراع الميزاب
٢٦٠	الجنس الخامس فى الاشهاد
〃	الجنس السادس فى السعاية
٢٦١	كتاب الحيطان وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول فى اشراع الجناح -
٢٦٢	سكه نافذه
٢٦٤	ما يتصل بمسائل الفصل
٢٦٥	الفصل الثانى فى الحائط وعمارته
٢٦٨	الفصل الثالث فى حائط يتنازع فيه اثنان
٢٦٩	**كتاب الغصب** وهو مشتمل على فصلين الاول فى وجوب الضمان اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس الجنس الاول فى المقدمة
٢٧٢	نوع اخرى رد المغصوب
〃	نوع اخرى كيفية الضمان
٢٧٣	جنس اخرى غصب العقار
٢٧٤	جنس اخرى الدواب
٢٧٥	جنس اخرى العبيد
٢٧٦	جنس اخرى الطيور
〃	جنس اخرى الثياب
٢٧٧	جنس اخرى المتفرقات
٢٧٨	ما يتصل بمسائل الفصل
〃	الفصل الثانى فى انقطاع حق المالك
٢٧٩	جنس اخرى الحل والحرمة
٢٨٠	**كتاب الوديعة** وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى حفظ الوديعة
٢٨١	نوع اخر
٢٨٢	الفصل الثانى فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون
٢٨٣	جنس اخرى الجحود -
٢٨٤	جنس اخر - نوع منه
٢٨٥	جنس اخر الفصل الثالث فى الدفع الى الغير
٢٨٦	نوع اخر
٢٨٧	نوع اخر
٢٨٨	الفصل الرابع فى طلب الوديعة -
〃	الفصل الخامس فى الاختلاف
٢٨٩	الفصل السادس فى المتفرقات كتاب العارية وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فى المقدمة
٢٩٠	جنس اخر

٢٩١	الفصل الثانى فى اعادة الدواب
٢٩٢	الفصل الثالث فى طلب العارية
٢٩٣	نوع اخر فى رد العارية الفصل الرابع فى الحل والحرمة
٢٩٤	**كتاب الشركة** المشتملة على ثلاثة فصول الاول فى صحة الشركة وفسادها
٢٩٥	نوع اخر منه
٢٩٦	جنس اخر
〃	مايتصل بهذا-
٢٩٧	الفصل الثانى فيما يملك الشريك وفيما لا يملك
٢٩٩	الفصل الثالث فى الضمن
〃	كتاب الصيد وهو مشتمل على خمسة فصول الاول فى المقدمة
٣٠٠	الفصل الثانى فى صيد الكلب ونحوها
〃	نوع-
٣٠١	نوع اخر منه
〃	مايتصل بهذا- جنس اخر
٣٠٢	الفصل الثالث فى الرمى
〃	ثلاثة انواع مختلفة
٣٠٣	الفصل الرابع فى السمك
٣٠٤	الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل
〃	**كتاب الذبائح**
٣٠٥	الفصل الاول جنس اخر-
٣٠٦	جنس اخر
٣٠٧	الفصل الثانى فى التسمية
٣٠٨	نوع منه
〃	نوع منه
٣٠٩	**كتاب الاضحية**
〃	الفصل الثانى فى نصاب الاضحية
٣١١	الفصل الثالث فى وقت الاضحية
٣١٣	جنس اخر
〃	الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز
٣١٦	جنس اخر
〃	جنس اخر
٣١٨	جنس اخر-
٣٢٠	نوع منه
〃	الفصل الخامس فى العيوب
٣٢١	الفصل السادس فى الانتفاع بالاضحية
٣٢٢	الفصل السابع فى التضحية عن الغير
٣٢٣	**كتاب الكراهية**
٣٢٤	جنس اخر
٣٢٨	الفصل الثانى فى العبادات
٣٣٢	نوع منه فى السلام
٣٣٩	جنس اخر
٣٤٢	نوع منه
٣٤٣	ومايتصل بهذا
٣٤٥	الفصل الثالث فيما يتعلق بالمعاصى
٣٤٨	الفصل الرابع فى المال من الاهداء والميراث وغير ذلك-
٣٥١	نوع منه فى الدين
٣٥٣	نوع منه فى البيع
٣٥٥	نوع منه فى النشر
٣٥٦	الفصل الخامس فى الاكل

٣٥٨	نوع منه
٣٦٠	ومن السنة
٣٦٢	نوع منه
٣٦٣	نوع منه
٣٦٤	جنس اخر
٣٦٥	ومايتصل بهذا
٣٦٦	الفصل السادس فى النكاح والجماع
٣٦٧	جنس اخر
〃	الفصل السابع فى اللبس
٣٧٤	الفصل الثامن فى القتل
٣٧٦	الفصل التاسع فى المتفرقات
〃	نوع منه
〃	جنس اخر
٣٧٨	ومايتصل بهذا
٣٧٩	**كتاب الفاظ الكفر**
〃	اما الاول
٣٨٠	جنس اخر
〃	جنس اخر
〃	جنس اخر
٣٨٠	ومايتصل بهذا
٣٨١	ومايتصل بهذا
٣٨٢	الفصل الثانى فى الفاظ الكفر ومايكون كفرا ومالا يكون -
〃	اما الاول
٣٨٣	الجنس الثانى
٣٨٤	نوع منه
٣٨٥	ومايتصل بهذا
٣٨٥	الجنس الثالث
٣٨٦	الجنس الرابع
٣٨٧	الجنس الخامس
〃	الجنس السادس
〃	الجنس السابع
٣٨٨	الجنس الثامن
〃	الجنس التاسع
٣٨٩	ومايتصل بهذا
〃	الجنس العاشر
〃	الجنس الحادى عشر
〃	ومايتصل بهذا
٣٩٠	الفصل الثالث فيمايكون خطاء فيما لايكون
〃	**كتاب الهبة**
〃	الفصل الاول
〃	الجنس الاول
〃	نوع منه
٣٩١	نوع منه
٣٩٢	نوع منه
〃	نوع منه
٣٩٣	الجنس الثانى
٣٩٤	ومايتصل بهذا
٤٠٢	الفصل الثانى فى الرجوع فى الهبة
〃	نوع منه
٤٠٤	الفصل الثالث فى الخطر والاباحة
٤٠٥	جنس اخر
٤٠٧	**كتاب الوقف**
〃	اما الاول

٤١٠	الفصل الثانی فی نصب المتولی
٤١١	الفصل الثالث فی صحة الوقف
٤١٤	نوع منه فی کتابة الصك
٤١٥	جنس اخر فیمن یصلح الوقف علیه
٤١٧	جنس اخر فی وقف المشاع
〃	جنس اخر فی وقف المنقول
٤١٩	نوع منه رجل قال
٤٢٠	وما یتصل بمسئلة الاقرار
٤٢١	الفصل الرابع فی المسجد واوقافه
٤٢٤	جنس اخر اذا خرب المسجد
٤٢٦	الفصل الخامس فی الوقف علی نفسه
〃	جنس اخر فی الوقف
٤٣١	الفصل السادس فی الوقف علی الفقراء
٤٣٢	الفصل السابع فی الدعوی والشهادة فی الوقف
٤٣٣	جنس اخر فی الشهادة علی الوقف
٤٣٤	کتاب اللقیط وکتاب اللقطة
٤٣٥	جنس اخر قال شمس الائمة
〃	جنس اخر اذا اهلك
٤٣٦	**کتاب الاباق**
٤٣٧	وما یتصل بهذا
〃	**کتاب المفقود**
٤٣٩	**کتاب الاستحسان**
٤٤٠	جنس اخر فی الاخبار
٤٤٣	**کتاب الحدود**
٤٤٤	جنس اخر
〃	وما یتصل بهذا
٤٤٥	الفصل الثانی فی الزنا
٤٤٦	جنس اخر فی اقامة الحد
〃	**کتاب السرقة**
٤٤٩	جنس اخر رجل دخل الدار
٤٥٠	کتاب السیر اما الفصل الاول
〃	الفصل الثانی فی مسائل البیع
٤٥١	الفصل الثالث فی الحظر والاباحة
〃	**کتاب العتاق** اما الفصل الاول فی بدء بصریحته
٤٥٢	وما یتصل به العتق المعلق
〃	جنس اخر من الفاظ الکنایات
٤٥٣	الفصل الثانی فی التدبیر
〃	جنس اخر فی الوصیة
٤٥٤	**کتاب الشفعة**
〃	اما الفصل الاول الحیلة
〃	الفصل الثانی فی المقدمة
٤٥٥	الفصل الثالث فی الطلب
〃	جنس اخر فی الشفیع
٤٥٦	خاتمه

تمت الفهرست

بتصحیح: مولانا غلام نبی تونسوی الراجی الی مغفرة ربه القوی

١٤١٠ هـ ——— ١٩٩٠ ء